



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

## الحاشية الثانية

عَلَى حِكْمَةِ الْمُسْتَبِقِ مَا كَرِهَ اللَّهُ عَزَّاللَهُ عَزَّاللَهُ عَزَّ  
الْمُضْطَرُ بِهِ مَا كَرِهَ اللَّهُ عَزَّاللَهُ عَزَّاللَهُ عَزَّ

لِكُلِّ مَا يَرِيدُ إِذَا حَدَّثَهُ اللَّهُ عَزَّاللَهُ عَزَّاللَهُ عَزَّ  
لَا يَرِيدُ لِكُلِّ مَا يَرِيدُ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# الحاشیه الثانیه على المکاسب

كاتب:

محمد امامی خوانساری

نشرت فی الطباعة:

مجهول (بی جا ، بی نا )

رقمی الناشر:

مركز القائمه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
١٧	الحاشية الثانية على المكاسب (لخوانسارى)
١٧	اشارة
١٧	[مقدمة المحسن]
١٧	[فى المكاسب المحرمه]
١٧	[النوع الأول الاتساب بالأعيان النجس عدا ما استثنى]
١٧	[فيه مسائل]
١٧	[مسألة في حرمته بيع العذرء النجس]
٢٠	[مسألة في المعاوضة على الميتة]
٢٣	[مسألة في حرمته التكسب بالخمر و كلّ مسكر مائع و الفقاع]
٢٤	[مسألة في حرمته المعاوضة على الأعيان المنتجس]
٢٤	[أوًما المستثنى من الأعيان المتقديمة]
٢٤	[يجوز المعاوضة على غير كلب الهراس في الجملة]
٢٥	[يجوز المعاوضة على الدهن المنتجس]
٢٥	اشارة
٢٨	[يقي الكلام في حكم نجس العين، من حيث أصاله حل الانتفاع به في غير ما ثبتت حرمته، أو أصاله العكس.]
٣٤	[النوع الثاني مما يحرم التكسب به ما يحرم لحرمته ما يقصد به]
٣٤	[القسم الأول ما لا يقصد من وجوده على نحوه الخاص إلّا الحرام]
٣٤	[منها: آلات القمار بأنواعها]
٣٤	[منها: اواتي الذهب و الفضة]
٣٤	[منها: الدراهم الخارجه المعموله لأجل غش الناس]
٣٤	[القسم الثاني ما يقصد منه المتعاملون المنفعه المحرمه]
٣٤	[فهنا مسائل ثلاث:]
٣٤	[المسألة الأولى بيع العنبر على أن يُعمل خمراً و الخشب على أن يُعمل صنماً]

٣٥	[المسألة الثانية يحرم المعاوضة على الجاريه المغنية، وكل عين مشتمله على صفة يقصد منها الحرام]
٣٦	[المسألة الثالثه يحرم بيع العنب ممن يعمله خمراً بقصد أن يعمله]
٣٨	[القسم الثالث ما يحرم لتحرير ما يقصد منه شأناً]
٤٦	[ال النوع الثالث ممّا يحرم الاكتساب به ما لا منفعه فيه محلله]
٤٨	[النوع الرابع ما يحرم الاكتساب به لكونه عملاً محظماً في نفسه]
٤٨	[تديليس المشطه المرأة التي يراد تزويجها أو الأمه التي يراد بيعها]
٤٨	[في تزيين الرجل بما يحرم عليه من لبس الحرير والذهب]
٥٠	[التشبّيـب بالمرأـه المعروـفـه المؤمنـه المحترـمـه]
٥٠	[تصوـير صورـ ذاتـ الأروـاحـ]
٥٠	[في حرمـه التـطـيفـيـفـ]
٥١	[في حرمـه كـتبـ الضـلالـ]
٥٢	[في الرـشـوهـ]
٥٦	[في سـبـ المؤـمنـينـ]
٥٧	[في الغـشـ]
٥٩	[في الغـنـاءـ]
٦٣	[في الغـبـيـهـ]
٦٦	[في القـمارـ]
٦٧	[في الـقـيـافـهـ]
٦٩	[في اللـهـوـ]
٦٩	[في النـجـشـ]
٧٠	[في الـولـاـيـهـ منـ قـبـلـ الـجـائزـ]
٧٥	[الـنـوـعـ الـخـامـسـ مـمـاـ يـحـرـمـ التـكـسـبـ بـهـ مـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـإـسـلـانـ]
٧٥	اـشـارـهـ
٧٨	[حرـمـهـ التـكـسـبـ بـالـوـاجـيـاتـ]
٨٧	[آـمـاـ الـمـكـروـهـ وـ الـمـبـاحـ وـ الـمـسـتـحـبـ]
٨٧	[عدـمـ جـواـزـ إـتـيـانـ مـاـ وـجـبـ بـالـإـجـارـهـ عـنـ نـفـسـهـ]

- ٨٩ ..... [أخذ الأجره على الأذان]
- ٩٠ ..... [أخذ الأجره على الإمامه]
- ٩٠ ..... [أثيم إن من الواجبات التي يحرم أخذ الأجره عليها عند المشهور تحمل الشهاده]
- ٩٢ ..... [خاتمه تشتمل على مسائل]
- ٩٢ ..... [الأولى في حرمته بيع المصحف]
- ٩٤ ..... [الثانية جواز السلطان و عقاله]
- ١٠٢ ..... [الثالثه ما يأخذه السلطان المستحل لأخذ الخراج و المقادمه من الأرضي باسمهما و من الأتعام باسم الزكاه]
- ١١٣ ..... [في البيع]
- ١١٣ ..... [في المعاطاه]
- ١١٣ ..... اشاره
- ١٢٠ ..... [في نقل الأقوال في المعاطاه]
- ١٢١ ..... [القوى حصول الملك]
- ١٢١ ..... [الاستدلال بأيه أحل الله البيع]
- ١٢٣ ..... [الاستدلال بحديث السلطنه و المناقشه فيه]
- ١٢٤ ..... [المناقشه في دلالة السيره]
- ١٢٦ ..... [الأولى في الاستدلال على المختار]
- ١٢٨ ..... [هل المعاطاه لازمه أم جائزه]
- ١٢٩ ..... [تنبيهات المعاطاه]
- ١٢٩ ..... [أن المعاطاه قبل اللزوم على القول بإفادتها الملك بيع]
- ١٢٩ ..... [في تميز البائع من المشتري في المعاطاه الفعلية]
- ١٣٠ ..... [في أن أصل المعاطاه يتصور بحسب قصد المتعاطيين على وجوه]
- ١٣٥ ..... [في حكم جريان المعاطاه في غير البيع من العقود و عدمه]
- ١٣٨ ..... [في ملزمات المعاطاه على كل من القول بالملك و القول بالإباحه]
- ١٤٦ ..... [مقدمه في خصوص ألفاظ عقد البيع]
- ١٤٦ ..... اشاره
- ١٤٦ ..... [أثيم الكلام في الخصوصيات المعتبره في اللفظ]

- ١٤٩ [في ذكر ألفاظ الإيجاب والقبول:]
- ١٥٣ [مسأله في شرطيه الترتيب بين الإيجاب والقبول]
- ١٥٦ [أو من جمله شروط العقد: المواله بين إيجابه و قبوله]
- ١٥٨ [أو من جمله شروط العقد: التطابق بين الإيجاب والقبول]
- ١٥٨ [أو من جمله الشروط في العقد: أن يقع كُلّ من إيجابه و قبوله في حالٍ]
- ١٥٩ [مسأله أحکام المقبوض بالعقد الفاسد]
- ١٥٩ [الأول ضمان المقبوض بالعقد الفاسد]
- ١٥٩ اشاره
- ١٦٣ [قاعدہ ما یضمن بصحیحہ و عکسها]
- ١٦٣ [البحث فی قاعده ما یضمن بصحیحہ یضمن بفاسدہ]
- ١٦٣ اشاره
- ١٦٧ [فی بیان مدرک القاعده]
- ١٧١ [أو أمّا عکسها، و هو: أنَّ ما لا یضمن بصحیحہ لا یضمن بفاسدہ]
- ١٨٦ [الثاني من الأمور المتفرعه على عدم تملّك المقبوض بالبيع الفاسد، وجوب رده فوراً إلى المالك].
- ١٨٧ [الثالث أنه لو كان للعين المبتعاه منفعه استوفاها المشترى قبل الردة، كان عليه عوضها على المشهور]
- ١٩٠ [الرابع إذا تلف المبيع، فإن كان مثلياً وجب مثله]
- ١٩٥ [الخامس ذكر في القواعد: أنه لو لم يوجد المثل إلا بأكثر من ثمن المثل، ففي وجوب الشراء تردد]
- ١٩٥ [السادس لو تعذر المثل في المثل، فمقتضى القاعده وجوب دفع القيمه مع مطالبه المالك]
- ١٩٥ اشاره
- ٢٠٢ [فرع لو تمكّن من المثل بعد دفع القيمه]
- ٢٠٣ [السابع لو كان التالف المبيع فاسداً قيمياً]
- ٢٠٣ [ضمان القيمي بالقيمه في المقبوض بالعقد الفاسد، و الدليل عليه]
- ٢٠٦ [الاستدلال بصحیحه أی و لاد على أن العبره بقيمه يوم الضمان]
- ٢١٣ [الاستدلال على أعلى القيم بوجه آخر، و المناقشه فيه]
- ٢١٥ [اتعذر الوصول إلى العين في حكم التلف]
- ٢١٧ [هل يلزم المالك بأخذ البدل؟]

- ٢١٨ ..... [هل تنقل العين إلى الضامن بإعطاء البدل]
- ٢٢٨ ..... [التفصيل بين فوات معظم المنافع أو بعضها]
- ٢٢٩ ..... [خروج العين عن التقويم]
- ٢٣٠ ..... [خروج العين عن الملكية مع بقاء حق الأوليّة]
- ٢٣١ ..... [حكم ارتفاع قيمة العين بعد دفع بدلها]
- ٢٣٦ ..... [حكم ارتفاع القيمة بعد التعذر وقبل الدفع]
- ٢٣٧ ..... [إذا ارتفع التعذر وجب رد العين]
- ٢٣٨ ..... [و هل الغرامه المدفوعه تعود ملكه إلى الغارم بمجرد طرة التمكّن]
- ٢٣٨ ..... [ليس للغاصب حبس العين إلى أن يأخذ البدل]
- ٢٣٨ ..... [الكلام في شروط المتعاقدين]
- ٢٣٨ ..... [مسأله من شروط المتعاقدين البالوغ]
- ٢٣٨ ..... [اشاره]
- ٢٤١ ..... [الاستدلال على البطلان بحديث رفع القلم]
- ٢٤١ ..... [اشاره]
- ٢٤٣ ..... [الاستدلال بروايات عدم جواز أمر الصبي]
- ٢٤٤ ..... [ما يستأنس به للبطلان]
- ٢٤٤ ..... [استظهار البطلان من حديث رفع القلم]
- ٢٤٦ ..... [لا فرق في معامله الصبي بين الأشياء اليسيره و الخطيره]
- ٢٤٨ ..... [مسأله و من جمله شرائط المتعاقدين: قصدهما لمدلول العقد الذي يتلقّطان به]
- ٢٤٨ ..... [مسأله و من شرائط المتعاقدين: الاختيار]
- ٢٤٩ ..... [مسأله و من شروط المتعاقدين: أن يكونا مالكين أو مأذونين من المالك أو الشارع]
- ٢٤٩ ..... [الكلام في عقد الفضولي]
- ٢٤٩ ..... [اشاره]
- ٢٤٩ ..... [اختلاف الأصحاب و غيرهم في بيع الفضولي]
- ٢٥٢ ..... [صور بيع الفضولي]
- ٢٥٢ ..... [اشاره]

- ٢٥٢ ..... [الأولى أن يبيع للملك مع عدم سبق منعٍ من المالك]
- ٢٥٢ ..... [المشهور الصحه]
- ٢٥٢ ..... اشاره
- ٢٥٣ ..... [ما يؤيد لصحه بيع الفضولي]
- ٢٥٣ ..... [ما ورد في المضاربه]
- ٢٥٤ ..... [ما ورد في اتجار غير الولي في مال اليتيم]
- ٢٥٤ ..... [روايه ابن أشيم]
- ٢٥٦ ..... [موقته عبد الله]
- ٢٥٦ ..... [احتجاج المبطلين للعقد الفضولي بالأدله الأربعه]
- ٢٥٦ ..... [أما الكتاب، الاستدلال بأيه التجاره عن تراضي]
- ٢٥٨ ..... [أما السنة، فهي أخبار]
- ٢٦٠ ..... [أما حكمها]
- ٢٦٣ ..... [أما شروطها]
- ٢٦٤ ..... [القول في الإجازه والرد]
- ٢٦٤ ..... [أما الكلام في الإجازه]
- ٢٦٤ ..... [القول في المجيز في شرائطه]
- ٢٦٩ ..... [القول في المجاز]
- ٢٦٩ ..... [في أحكام الرد]
- ٢٧١ ..... [مسائل متفرقه]
- ٢٧١ ..... [مسئله لو لم يجز المالك، فإن كان المباع في يده فهو، وإن فله انتزاعه]
- ٢٧٩ ..... [مسئله لو باع الفضولي مال غيره مع مال نفسه]
- ٢٧٩ ..... [مسئله لو باع ما يقبل التملّك و ما لا يقبله كالخمر والخنزير صفةً بثمنٍ واحد، صح في المملوك عندنا]
- ٢٨٥ ..... [مسئله في ولایه الأب و الجد]
- ٢٨٥ ..... [مسئله في ولایه عدول المؤمنين]
- ٢٨٧ ..... [مسئله يشترط في من ينتقل إليه العبد المسلم ثمناً أو مثمناً أن يكون مسلماً]
- ٢٨٨ ..... [القول في شرائط العوضين]

- ٢٨٨ ..... [مسأله من شروط العوضين: كونه طلقاً]
- ٢٨٨ ..... [مسأله لا يجوز بيع الوقف إجماعاً محققاً في الجمله و محكياً]
- ٣١٠ ..... [مسأله و من أسباب خروج الملك عن كونه طلقاً: صيروره المملوکه أم ولد لسيدها]
- ٣١٥ ..... [مسأله إذا جنى العبد خطأً صحيحاً بيعه على المشهور]
- ٣١٦ ..... [مسأله من شروط العوضين: القدرة على التسليم]
- ٣٢١ ..... [مسأله من شروط العوضين: العلم بقدر المثمن]
- ٣٢٢ ..... [مسأله التقدير بغير ما يتعارف التقدير به]
- ٣٣٠ ..... [مسأله لو أخبر البائع بمقدار المبيع جاز الاعتماد عليه على المشهور]
- ٣٣٦ ..... [مسأله هل يجوز بيع الثوب والأراضي مع المشاهده]
- ٣٣٦ ..... [مسأله بيع بعض من جمله متساوية الأجزاء]
- ٣٤٨ ..... [مسأله فيما إذا باع صاعاً من صبره]
- ٣٥٤ ..... [مسأله إذا شاهد عيناً في زمان سابق على العقد عليها]
- ٣٥٧ ..... [مسأله يجوز ابتياع ما يفسده الاختيار من دون اختيار]
- ٣٥٨ ..... [مسأله لا فرق في عدم جواز بيع المجهول بين ضم معلوم إليه و عدمه]
- ٣٥٩ ..... [مسأله يجوز أن يندر لظرف ما يوزن مع ظرفه مقدار يتحمل الزيادة و النقصه]
- ٣٦٠ ..... [مسأله يجوز بيع المظروف مع ظرفه الموزون معه و إن لم يعلم إلا بوزن المجموع]
- ٣٦٠ ..... [تنبيهات البيع]
- ٣٦١ ..... [القول في الخيار و احكامه و اقسامه]
- ٣٦١ ..... [في معنى الخيار]
- ٣٦٥ ..... [في اقسام الخيار]
- ٣٦٥ ..... [الأول في الخيار المجلس]
- ٣٦٥ ..... اشاره
- ٣٦٧ ..... [مسائل في خيار المجلس]
- ٣٦٧ ..... [مسأله لا إشكال في ثبوته للمتابعين إذا كانوا أصيلين]
- ٣٧١ ..... [مسأله هل يثبت الخيار إذا كان العاقد واحداً]
- ٣٧٣ ..... [مسأله قد يستثنى بعض أشخاص المبيع عن عموم ثبوت هذا الخيار]

- ٣٧٥ ..... [مسأله لا يثبت خيار المجلس في شيءٍ من العقود سوى البيع عند علمائنا]
- ٣٧٧ ..... [مسأله مبدأ هذا الخيار من حين العقد]
- ٣٨٣ ..... [القول في مسقطات الخيار]
- ٣٨٣ ..... [مسأله المسقط الثاني إسقاط هذا الخيار بعد العقد]
- ٣٨٣ ..... [مسأله المسقط الثالث افتراق المتباعين]
- ٣٨٩ ..... [مسأله المسقط الرابع التصرف]
- ٣٨٩ ..... [الثاني خيار الحيوان]
- ٣٩٧ ..... [الثالث خيار الشرط]
- ٣٩٧ ..... اشاره
- ٤٠٠ ..... [مسأله مبدأ هذا الخيار عند الإطلاق من حين العقد]
- ٤٠١ ..... [مسأله يصح جعل الخيار لأجنبيّ].
- ٤٠٦ ..... [مسأله يجوز لها اشتراط الاستثمار]
- ٤٠٦ ..... [مسأله من أفراد خيار الشرط: ما يضاف البيع إليه، و يقال له: «بيع الخيار»]
- ٤١٤ ..... [مسأله لا إشكال ولا خلاف في عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع و جريانه في كل معاوضة لازمه]
- ٤١٥ ..... [الرابع خيار الغبن]
- ٤١٥ ..... اشاره
- ٤١٦ ..... [الاستدلال بلا ضرر و لا ضرار]
- ٤١٨ ..... [مسأله ما يشترط في خيار الغبن]
- ٤٢١ ..... [مسأله يسقط هذا الخيار بأمور:]
- ٤٢١ ..... [أحدها: إسقاطه بعد العقد]
- ٤٢٢ ..... [الثالث: تصرف المغبون بأحد التصرفات المسقطة للخيارات المتقدمة بعد علمه بالغبن.]
- ٤٢٣ ..... [الرابع من المسقطات: تصرف المشتري المغبون قبل العلم بالغبن تصرفاً مخرجاً عن الملك على وجه اللزوم كالبيع و العتق.]
- ٤٥٥ ..... [مسأله الظاهر ثبوت خيار الغبن في كل معاوضة ماليه]
- ٤٥٧ ..... [مسأله اختلف أصحابنا في كون هذا الخيار على الفور أو على التراخي]
- ٤٥٨ ..... [الخامس خيار التأخير]
- ٤٥٨ ..... اشاره

- ٤٥٨ - [أتم إنته يشترط في هذا الخيار أموراً]
- ٤٥٩ - [مسألة في كون هذا الخيار على الفور أو التراخي قوله]
- ٤٥٩ - [مسألة لو تلف المبيع بعد الثالثة كان من البائع إجمالاً مستفيضاً]
- ٤٦١ - [السادس خيار الرؤيه]
- ٤٦١ - [مسألة مورد هذا الخيار بيع العين الشخصيه الغائيه]
- ٤٦١ - [مسألة يسقط هذا الخيار بترك المبادره عرفاً]
- ٤٦٥ - [مسألة لا يسقط هذا الخيار ببذل التفاوت و لا بإبدال العين]
- ٤٦٥ - [مسألة الظاهر ثبوت خيار الرؤيه في كل عقد واقع على عين شخصيه موصوفه كالصلاح والإجارة]
- ٤٦٨ - [مسألة لو نسج بعض الثوب، فاشتراه على أن ينسجباقي كالأول بطل]
- ٤٦٩ - [السابع خيار الحيوان]
- ٤٦٩ - [القول في مسقطات هذا الخيار]
- ٤٦٩ - [مسألة يسقط الرد خاصة بأمور:]
- ٤٨٥ - [مسألة يسقط الأرش دون الرد في موضعين:]
- ٤٨٥ - [موارد سقوط الرد والأرش معاً]
- ٤٨٧ - [مسألة قال في المبسوط: من باع شيئاً فيه عيب لم يبينه فعل محظوراً]
- ٤٨٩ - [مسائل في اختلاف المتباعين]
- ٤٨٩ - [أما الأول، وهو الاختلاف في وجوب الخيار]
- ٤٩٣ - [وأما الثاني وهو الاختلاف في المسقط]
- ٤٩٦ - [وأما الثالث الاختلاف في الفسخ]
- ٥٠٧ - [الكلام في بعض أفراد العيب]
- ٥١١ - [القول في الأرش]
- ٥١١ - [إشارة]
- ٥١٨ - [مسألة يعرف الأرش بمعرفه قيمتي الصحيح والمعيب ليعرف التفاوت بينهما، فيؤخذ من البائع بنسبة ذلك التفاوت.]
- ٥١٨ - [مسألة لو تعارض المقومون]
- ٥٣٤ - [افي الشروط التي يقع عليها العقد وشروط صحتها و ما يتربّط على صحيحها و فاسدها]
- ٥٣٤ - [مسألة في شروط صحة الشرط]

..... اشاره ..... ٥٣٤

[من الشروط أن يكون ممّا فيه غرض معنّد به عند العقلاء نوعاً، أو بالنظر إلى خصوص المشروط له] ..... ٥٣٤

[من الشروط أن لا يكون مخالفًا لكتاب و السنة] ..... ٥٣٧

[من الشروط أن لا يكون منافيًّا لمقتضي العقد] ..... ٥٥٢

[من الشروط أن لا يكون مجهولاً] ..... ٥٥٨

[من الشروط أن لا يكون مستلزمًا للمحال] ..... ٥٥٩

[من الشروط الالتزام به في متن العقد] ..... ٥٦٠

[اما يتوهם من الشروط و هو تنجيز الشرط] ..... ٥٦٢

[مسأله في حكم الشرط الصحيح] ..... ٥٦٤

..... اشاره ..... ٥٦٤

[في وجوب الوفاء من حيث التكليف الشرعي] ..... ٥٦٥

[في أنه لو قلنا بوجوب الوفاء من حيث التكليف الشرعي، فهل يجبر عليه لو امتنع؟] ..... ٥٦٧

[لو تعذر الشرط فليس للمشتري إلا الخيار، لعدم دليل على الأرش] ..... ٥٧٠

[لو تعذر الشرط وقد خرج العين عن سلطنة المشروط عليه بتلف أو بنقل أو رهن أو استيلاد] ..... ٥٧٢

[قد عرفت أن الشرط من حيث هو شرط لا يقتضي عليه الثمن عند اكتشاف التخلف على المشهور] ..... ٥٧٧

[مسأله في حكم الشرط الفاسد] ..... ٥٧٩

[القول في أحكام الخيار] ..... ٥٨٨

[مسأله في أن الخيار موروث والاستدلال عليه] ..... ٥٨٨

[مسأله في كيفية استحقاق كلٌّ من الورثة للخيار] ..... ٥٩٣

..... اشاره ..... ٥٩٣

[فرع فيما إذا اجتمع الورثة كلّهم على الفسخ فيما باعه مورثهم] ..... ٥٩٦

[مسأله لو كان الخيار لأجنبيٍّ و مات] ..... ٦٠٠

[مسأله و من أحكام الخيار سقوطه بالتصرف بعد العلم بالخيار.] ..... ٦٠١

[مسأله هل الفسخ يحصل بنفس التصرف أو يحصل قبله متصلًا به؟] ..... ٦٠٢

[مسأله من أحكام الخيار عدم جواز تصرف غير ذي الخيار تصرفاً يمنع من استرداد العين عند الفسخ] ..... ٦١٠

[مسأله المشهور أن المبتعِي يملك بالعقد، وأن الخيار تزلزل الملك بسبب القدرة على رفع سببه] ..... ٦١٦

- ٦٢٣ - [مسأله و من أحکام الخيار، كون المبيع في ضمان من ليس له الخيار في الجمله]
- ٦٢٥ - [مسأله و من أحکام الخيار ما ذكره في التذكرة، فقال: لا يجب على البائع تسليم الثمن في زمان الخيار]
- ٦٢٦ - [مسأله قال في القواعد: لا يسقط الخيار بتلف العين]
- ٦٢٩ - [مسأله لو فسخ ذو الخيار فالعين في يده مضمونة]
- ٦٤٢ - [القول في النقد و التسييـه]
- ٦٤٢ اشاره
- ٦٤٣ - [أقسام البيع باعتبار تأخير و تقديم أحد العوضين]
- ٦٤٤ - [مسأله إطلاق العقد يقتضي النقد]
- ٦٤٧ - [مسأله يجوز اشتراط تأجيل الثمن مدة معينة غير محتمله مفهوماً و لا مصداقاً للزياده و النقصان الغير المسامح فيما]
- ٦٥٠ - [مسأله لو باع بثمن حالت و بأزيد منه مؤجلاً]
- ٦٥١ - [مسأله لا يجب على المشتري دفع الثمن المؤجل قبل حلول الأجل]
- ٦٥٢ - [مسأله إذا كان الثمن بل كل دين حالاً أو خل، وجب على مالكه قبوله عند دفعه إليه]
- ٦٥٨ - [مسأله لا خلاف على الظاهر من الحدائق المصحح به في غيره في عدم جواز تأجيل الثمن الحال، بل مطلق الدين، بأزيد منه]
- ٦٦١ - [مسأله إذا ابتعت عيناً شخصية بثمن مؤجل جاز بيعه من بائعه و غيره قبل حلول الأجل و بعده بجنس الثمن و غيره]
- ٦٦٤ - [القول في القبض]
- ٦٦٤ او النظر في ماهيتها، و وجوبه، و أحکامه يقع في مسائل]
- ٦٦٤ - [مسأله اختلفوا في ماهية القبض في المنقول]
- ٦٦٤ اشاره
- ٦٦٨ - [افروع]
- ٦٦٨ - [الأولى لو باع دارا او سفينه مشحونه بامتعه البائع]
- ٦٧١ - [الثاني: قال في المسالك: لو كان المبيع مكيلاً أو موزوناً]
- ٦٧١ - [القول في وجوب القبض]
- ٦٧١ - [مسأله يجب على كل من المتابعين تسليم ما استحقه الآخر بالبيع]
- ٦٧٩ - [مسأله يجب على البائع تفريح المبيع من أمواله مطلقاً و من غيرها في الجمله.]
- ٦٨٠ - [مسأله لو امتنع البائع من التسليم]
- ٦٨٠ - [الكلام في احكام القبض]

- ٦٨٠ ..... [مسأله من أحكام القبض انتقال الضمان ممن نقله إلى القايس] .....
- ٦٩٢ ..... [مسأله تلف الثمن المعين قبل القبض كتلف المبيع المعين في جميع ما ذكر]
- ٦٩٣ ..... [مسأله لو تلف بعض المبيع قبل قيشه]
- ٧٠٢ ..... [مسأله الأقوى من حيث الجمع بين الروايات حرمه بيع المكيل والموزون قبل قبضه إلا توليه]
- ٧٠٨ ..... [مسأله لو كان له طعام على غيره فطالبه به في غير مكان حدوثه في ذاتته]
- ٧١٢ ..... تعریف مركز

## الحاشية الثانية على المكاسب (لخوانساري)

### اشاره

نام کتاب: الحاشیه الثانیه علی المکاسب موضوع: فقه استدلالي نویسنده: خوانساري، محمد امامی تاريخ وفات مؤلف: ۱۳۳۲ هـ زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۱ تاريخ نشر: هـ ق نوبت چاپ: اول ملاحظات: همراه با "الحاشیه الأولی علی المکاسب" در یک جلد چاپ شده است

ص: ۱

### [مقدمه المحسى]

الحاشیه الثانیه علی مکاسب آیه الله علم الهدی شیخنا المرتضی نور الله مرقده

لسماحه الحججه وحید عصره الحاج الشیخ محمد الإمامی الخوانساري دام ظله العالی بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب الأرباب، و مسبب الاسباب، الذي جعل الدنيا دار السعى والاكتساب، والآخره دار الثواب والعقاب، والصلاح، والسلام على سيد الرسل الصادع بشرع الاسلام و محسنات الآداب، وعلى آله الاطياب الانجاب، ولاه الحق و شفعاء يوم الحساب

و بعد فيقول العبد محمد عفى عنه نجل العلامه وحید عصره الشیخ محمد على الامامي النجفی الخوانساري نور الله سره و طیب ثراه، و جعل بحبوحه الجنّه مثواه هذه تعليقه ثانیه حررتها حين البحث والنظر مره اخری في كتاب المکاسب تصنیف الشیخ الاجل علم الهدی، و منار العلم و التّقی مؤسیس مبانی الدین استاد المجتهدين الحاج الشیخ مرتضی الأنصاری أنار الله روضته و انا له رضوانه و رحمته و نحن في عصر قد درست اعلام الهدی و الرشاد و ظهرت آثار الردی و الفساد، و تراجع سوق الفقاہه الى الكساد، بل تضعضع بنیان الحق و اركانه، و تزعزع شأن الباطل و تمادي طغيانه و الرّباء من الله تعالى ان يثبت قلبنا على دینه و لا يزيغه بعد هدايته و يعاملنا بفضله و رحمته و ينفعنا بما كتبناه يوم النشور و يجعله تجارة لن تبور انه هو العزيز الغفور و ان شئت فسمه بالمواهب في حاشیه المکاسب، و منه جل جلاله التوفيق، و عليه سبحانه التکلان

### [فى المکاسب المحرمه]

#### [النوع الأول الاكتساب بالأعيان النجسه عدا ما استثنى]

#### [فيه مسائل]

#### [مسئله فى حرمه بيع العذره النجسه]

قوله (و جمع الشیخ بينهما بحمل الاول)

وربما يحكى عنه ان الأقرب عنده حمل قوله (ع) لا بأس ببيع العذره على الاستفهام الانكاری

قوله (و فيه ما لا يخفى من بعد)

و ذلك من جهات

منها ان روایه محمد بن مصارب المرویه فی الكافی ضعیفه بجهاله الزاوی فان المذکور فی کتب الرجال محمد بن مصادف مولی ابی عبد الله (ع) لا مصارب

و منها ان الروایه غير قابله لمعارضه الاخبار العامه و الخاصه و مخالفه للشهره و الاجماعات المنقوله فكيف تكون قرنيه على حمل تلك الاخبار على الكراهه

و منها ان فی الاخبار المانعه ما يكون

غير قابل للحمل على الكراهة كلفظ **السيّحت** و الميته فعن دعائم الاسلام عن علیٰ علیه السیّلام انَّ رسول الله (ص) نهى عن بيع العذر و قال هی ميته

قوله (و ابعد منه ما عن المجلس)

وجه الا بعديه انَّ الجمع الدلالي انما يصح لو كان مما يساعد العرف كالجمع بين النص و الظاهر بحمل الاخير على غير النص و الا فقضيه انَّ الجمع مهما امكن اولى من الطرح لا وجه لها و الجمع المذكور لا دليل عليه و لا شاهد لهذا مضافا الى انه يجب اختلاف التكليف بالنسبة الى البلاد و اما حمل خبر المنع على التقىه كما عن بعض فيه انَّ أبا حنيفة المعاصر للصادق (ع) كان قائلا- بالجواز و مقتضاه عكس ذلك و لا يخفى انَّ الحمل على التقىه طرح للخبر الموافق لها و ليس من الجمع بين الدليلين كما في الوجوه المتقدمة

قوله (والاظهر ما ذكره الشیخ ره لو اريد)

الظاهر انه يريد ابطال ما ذكره وجها للجمع المنسوب الى الشیخ و ان كان اقرب وجوه الجمع و ذلك بأنه لو كان الدليلان نصين و ظاهرين لكان الجمع المذكور متعينا و مقدما على المرجحات الخارجيه لأنَّه من الجمع العرفى كتقدير المخاص على العام و لكن الانصاف انَّ غایه ما يمكن ان يق للنصيه و الظهور من انَّ نسبة حرمه البيع الى العذر يجعلها نصا في عذر الإِنسان لأنَّها متيقن الحرمه بالإضافة الى غيرها كما انَّ من جهة الحكم بالإباحة في الخبر الدال عليها يكون العذر نصا في عذر البهائم لأنَّها متيقن الجواز بالنسبة الى غيرها غير قابل للقبول مع كون اللفظه واحد و ليس هذا من الجمع العرفى نعم لو اراد الشیخ من هذا الجمع التبرع بالحمل لقضيه انَّ الجمع مهما امكن اولى من الطرح لكن له وجه و كان اولى من سائر المحامل و لكن هذه القضية لا دليل عليها اصلا كما بين في الاصول فروايه الجواز لا يجوز الاخذ بها من وجوه

منها مخالفته للاحبار العامة

و منها مخالفته للاجماعات المنقوله و الشهور

و منها موافقته لفتوى ابى حنيفة المعاصر لأبى عبد الله (ع) فلا مناص الا الذهاب الى القول المشهور

قوله (لحمله اخبار المنع على عذر الإِنسان و فيه نظر)

اعلم انَّ الشیخ في يب حمل روايه الجواز على عذر البهائم من الابل و البقر و الغنم و الظاهر انَّ مراده مطلق ما كول اللحم لعدم القول بالفصل و في الاستبصار حملها على عذر غير الآدميين و يستظهر منه جواز بيع عذر غير الآدمي و ان كانت نجسه و في هذا الاستظهار نظر للاجماع على حرمه بيع عذر غير ما كول اللحم مطلقا فغرضه من عباره الاستبصار و لو بقرينه عبارته المذكوره في يب حيث حمل خبر الجواز على عذر البهائم و مثل له بالابل و البقر و الغنم هو خصوص ما كول اللحم مطلقا و

قد صرّح في الكتاين بجواز بيع الأرواث الظاهرة و بالجملة فالتأمل يظهر توافق أقوال الشّيخ في كتبه و أنّ مختاره الفرق بين عذرها الحيوان الغير الماكر لحمه فلا يجوز بيعه و الماكر لحمه فيجوز

قوله فالمتعين التعليل بالتجاسه)

لَمْ يَكُن الظَّاهِرُ أَنْ حُكْمَهُ بِتَبَعِيهِ الْأَمْ مُتَفَرِّعٌ عَلَى عدم تَمْلِكِ الْمَنْيَ وَ إِلَّا لَكَانَ بِمُتَرْلِهِ الْبَذَرِ الْمَمْلُوكِ فَالْمُتَعِينُ التَّعْلِيلُ لِحَرْمَهِ بِيَعْهِ بِالْتَّجَاسَهِ لَأَنَّ هَذَا التَّعْلِيلُ يَعْمَلُ صُورَهُ شَرَاءُ صَاحِبِ الْأَنْثَى الَّتِي وَقَعَ الْمَنْيُ فِي رَحْمَهَا وَ صُورَهُ شَرَاءُ غَيْرِهِ وَ امَّا التَّعْلِيلُ بِإِنَّ الْوَلَدَ نَمَاءُ الْأَمِّ فِي الْحَيْوَانَاتِ فَإِنَّمَا يَخْتَصُّ بِالصُّورَهُ الْأُولَى لِعدَمِ مَنْفَعَهُ لِلْمَنْيِ حَتَّى يَصُحُّ بِيَعْهِ وَ نَقْلُهُ لِصَاحِبِ الْأَنْثَى وَ لَا يَجْرِي فِي الصُّورَهُ الْثَّانِيَهُ إِلَّا مَعَ الْبَنَاءِ عَلَى عدم تَمْلِكِ الْمَنْيَ

قوله (بطلان بيع ما في أصلاب الفحول)

و يسمى بالمضامين و هو اخص من عسيب الفحل لأن الأخير مطلق الماء سواء كان في الأصلاب او ما تحرّك من المبدأ قبل الانتقال

#### [مسأله في المعاوضه على الميت]

قوله (و يمكن ان يق ان مورد السؤال عمل السيوف)

فيه ان الضمير في مسّها راجع الى الميته بلا اشكال و مقتضى دلاله السياق و وحدته رجوع الضمير في عملها و شرائها و بيعها إليها أيضا

قوله (والانصاف امكان ارجاعه الى ما ذكرنا فتأمل)

قال في التذكرة الفصل الرابع العوضان و يشترط فيهما امور الاول الظاهرة مسئلته يشترط في المعقود عليه الظاهرة الاصلية فلا تضر النجاسهعارضيه مع قبول التطهير ولو باع نجس العين كالخمر و الميته و الخنزير لم يصح اجماعا لقوله تع فاجتنبوه و حرمتم عليكم الميته و الاعيان لا يصلح تحريرها و أقرب مجازاتها جميع وجوه الانتفاع و اعظمها البيع فكان حراما و لقول جابر سمعت رسول الله (ص) و هو بمكّه يقول ان الله تعالى و رسوله حرم بيع الخمر و الميته و الخنزير و الاصنام و ما عرضت له النجاسه ان قبل التطهير صح بيعه و يجب اعلام المشترى بحاله و ان لم يقبله كان كنجس العين ثم قال بعد ذكر مسائل الشرط الثاني المنفعه مسئلته لا يجوز بيع ما لا منفعه فيه لانه ليس مالا فلا يؤخذ في مقابلة المال كالحبجه و الحجتين من الحنطة و لا نظر الى ظهور الانتفاع اذا انضم إليها امثالها الى ان قال مسئلته ما اسقط الشارع منفعته لا نفع له فيحرم بيعه كآلات الملاهي مثل العود و المزمار و هيأكل العباده انتهي و الانصاف عدم رجوع ما ذكره الى ما اراده المصيّف ره من جواز القول بالبيع اذا قلنا بجواز الانتفاع بجلد الميته و ان المانع هو حرمه الانتفاع لا مجرد النجاسه فان الشرط الاول صريح في مانعيه النجاسه من دون نظر الى كون النجس ذا

منفعه أَمْ لَا وَلَا مُلَازِمَه بَيْنَ الشَّرْطَيْنِ لَاَنَّ النِّسْبَه بَيْنَهُمَا عَمُومٌ مِّنْ وَجْهٍ

و الظاهر من الشرط الثاني هو عدم جواز بيع ما هو ظاهر ولا منفعة فيه هذا مضافا الى ان التمثيل بالميته فى الشرط الأول صريح فى ان المانع هو النجاسه و لعل الاسمر بالتأميم إشاره الى ما ذكرنا ثم ان اجماعهم على بيع العبد الكافر لا تأييد فيه لما اراده المصنف فان اطباقهم على الجواز ليس لكونه ذا منفعة محلله بل لعله لأن نجاسته قابله للتّطهير بغير الاستحاله و هو الاسلام وقد عرفت في كلام التّذكرة ان النجس ان قبل التطهير صح بيعه هذا مضافا الى خروجه عن حرمته بيع النجس بالأخبار و الاجماع و امما ما نقله من تعليل العلامة لجواز بيع كلب الصييد و التعدى الى كلب الحائط و ان كان ظاهرا في جواز بيع النجس ان كان ذا منفعة محلله و لكن التعليل المذكور ائما هو بعد الاستناد لجواز بيع كلب الصييد بالأخبار الخاصة المجوزه لذلك فكانه أراد ان بعد ورود النص بالخصوص بجواز البيع لا مانع من حيث النجاسه و يكون ذا منفعة محلله أيضا و لا يستفاد منه ان كل نجس له منفعة يجوز بيعه و ان لم يرد فيه نص بالخصوص كيف و قد علّم في التذكرة عدم جواز بيع بعض ماله منفعة من النجسات كالعذر و غيرها بالنّجاسه وقال في بيع الأرواح النجس و لا يجوز بيع السيرجين النجس اجماعا منا للاجماع على نجاسته فيحرم بيعه و من الظاهر انها ذات منفعة كثيرة خصوصا للشهيد و قال في تعليم عدم جواز بيع جلد الميته بعد الدباغ بأنه لا يظهر بالدباغ و من الظاهر ان له منافع محلله فمن هذه القرائن و امثالها يستكشف ان تعليمه في كلب الصييد ليس ناظرا الى عدم مانعيه النجاسه اذا كان النجس ذا منفعة و مع ذلك كله فقد يقوى في النظر صحة ما افاده و يمكن ان يستفاد من جواز بيع العبد الكافر و كلب الصييد و ان كان للنص ان مناط حرمه بيع النجس هو حرمه الانتفاع به و ان الشارع أسقط ماليه النجس و منع عن بيعه اذا توقف الانتفاع المقصود منه على الطهارة و اما لو لم يتوقف عليها كالاستخدام المدى هو مناط ماليه العبد و الاصطياد المدى هو مناط ماليه الكلب فلا مانع من صحة بيعه و ما ذكرناه من الوجه في جواز بيع العبد الكافر من ان نجاسته قابله للتّطهير فسيجيء في المتن انه لا يتم في بيع العبد المرتد الفطري الماء بناء على قبول توبته كما ان ما افاده ره في اصل المطلب من ان النجس اذا كان له منفعة مقصوده محلله و عد في العرف مالا فمجرد النجاسه لا تصلح عليه للمنع كلام منطبق على القواعد فان اصاله الاباحه بمقتضى قوله (ع) كل شيء لك حلال حتى تعرف انه حرام يخرجه عن موضوع قوله (ص) ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه مضافا الى اخبار خاصه كروايه الصيق المذکوره في المتن و لا

يستفاد من الاخبار العامه كروايه تحف العقول و دعائم الاسلام المنع عن بيع النجس بقول مطلق بحيث لا يقبل التخصيص و ان مناط حرمه البيع و فساده هو مجرد النجاسه بل يستفاد من التعليل الوارد فيهما ان مناط الفساد هو توقف استيفاء المنفعه المقصوده على الطهاره و لا يدلان على فساد البيع فيما لا يتوقف استيفاء المنفعه المقصوده المحلله عليها كالاستقاء بجلد الميته للبساتين و الزرع فتأمل

قوله (نعم لو قلنا بعدم وجوب الاجتناب)

بناء على وجوب الاجتناب عن كلا- المشتبهين في الشّبهه المحصوره فعدم جواز بيع المشتبه ظاهر و اما بناء على القول بجواز ارتكابهما امّا مط او مع ابقاء ما يحتمل بقاء الحرام بوجوده فكذلك لأنّ اصاله الاباحه ائمّا تجري فيما لا يكون في البين اصل موضوعي ينفع الموضوع و يدرج المشكوك في موضوع الحرام في الشّبهه التحريميه و في موضوع الواجب في الشّبهه الوجويه اذا كان هناك اصل موضوعي و اصاله عدم التذكير في المقام يدرج المشتبهين في موضوع الحرام فانّ غير المذكوري يكون كالميته اجمعـا

فإن قلت انّ هذا الاصل لموضوعي الجارى في المقام مثبت اذ لا يترتب على اصاله عدم التذكير الا كونه ميته و هو ليس من الآثار الشرعيه المترتبه على الأصل

قلت نعم و لكن غير المذكوري له في الشرع حكم كالميته و باجراء الاصل يحكم على المشتبه بالحرمه من دون توسيط كونه ميته فبناء على القول بجواز ارتكاب احد المشتبهين او كليهما اتكلـاـ على اصاله الحلـ و ان كان مخدوشـاـ هذا القول كما يـئـنـ فيـ اـصـوـلـ لـاـ يـجـوزـ بـعـ اـحـدـهـمـاـ فـيـ المـقـامـ اـيـضاـ وـ ماـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ عـدـمـ جـرـيـانـ اـصـوـلـ فـيـ المـشـبـهـ اـذـ كـانـ هـنـاكـ اـصـلـ مـوـضـوـعـيـ جـارـ فـيـ الشـبـهـ الـبـدـوـيـهـ أـيـضاـ فـاـنـ مـقـتـضـىـ اـصـلـ مـوـضـوـعـيـ جـارـ اـنـدـرـاجـ الفـرـدـ مـشـكـوكـ فـيـماـ عـلـمـ حـرـمـتـهـ نـعـمـ لـوـ عـلـمـنـاـ بـقـابـلـيـهـ الـحـيـوانـ لـلـتـذـكـيرـ وـ شـكـكـنـاـ فـيـ حـلـيـتـهـ وـ حـرـمـتـهـ كـانـ اـصـلـ الـبـرـاءـهـ مـجـدـيـاـ فـيـ الشـبـهـ الـبـدـوـيـهـ وـ فـيـ الشـبـهـ الـمـحـصـورـ بـنـاءـ عـلـىـ جـرـيـانـهـ فـيـهاـ فـاـنـ الـحـكـمـ حـمـشـكـوكـ بـنـفـسـهـ وـ لـيـسـ فـيـ الـبـيـنـ اـصـلـ مـوـضـوـعـيـ وـ يـكـوـنـ كـالـشـكـ فـيـ حـرـمـهـ التـنـ لـاـنـهـ لـمـ اـعـلـمـ اـنـ المـذـكـوريـ منـ الـحـيـوانـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ مـعـلـومـ الـحـرـمـهـ وـ مـعـلـومـ الـحـلـيـتـهـ وـ كـانـ هـذـاـ فـرـدـ المـذـكـوريـ مـشـكـوكـ الـحـلـيـتـهـ كـانـ مـقـتـضـىـ قـبـحـ الـعـقـابـ مـنـ دـوـنـ بـيـانـ وـ حـدـيـثـ الرـفـعـ حـلـيـتـهـ وـ لـوـ اـشـتـبـهـ مـعـلـومـ الـحـرـمـهـ مـنـ المـذـكـوريـ بـمـعـلـومـ الـحـلـيـتـهـ مـنـهـ صـحـ القـوـلـ بـجـواـزـ اـرـتكـابـ اـحـدـهـمـاـ اـتـكـالـاـ عـلـىـ اـصـالـهـ الـحلـ بـنـاءـ عـلـىـ القـوـلـ بـجـواـزـ الـارـتكـابـ فـيـ الشـبـهـ الـمـحـصـورـهـ وـ كـذـاـ فـيـ كـلـ مـشـبـهـيـنـ اـذـ كـانـ اـصـلـ فـيـ كـلـ مـنـهـمـاـ الـحلـ وـ عـلـمـ اـجـمـالـاـ بـوـجـودـ الـحـرـامـ فـافـهـمـ

[مسـأـلـهـ فـيـ حـرـمـهـ التـكـسـبـ بـالـخـمـرـ وـ كـلـ مـسـكـرـ مـائـعـ وـ الـفـقـاعـ]

قوله (و المراد به امّا اخذ الخمر مجانـاـ

ثم تخليلها)

و امّا شرائهما لان يجعلها خلاً غير جائز بالاخبار الكثيرة الناهيه عن بيع المسكر الشامله بعمومها لصوره قصد التخليل مضافا الى قيام الاجماع على عدم الجواز مطلقا و الفرق بينه وبين العصير العنبي أن المنع عن بيع التجس ائما هو فيما لم يكن قابلا للتطهير بغير الاستحلاله و العصير العنبي يقبله بالنقض قال في الجواهر بعد نقل كلام المحقق و عدم استثناء الكلب و العبد الكافر ما هذا لفظه و لعل عدم استثناء المصّف له لأن محل البحث في التجسات من حيث عدم قبولها التطهير بغير الاستحلاله و هو يقبله بالاسلام الذي ليس باستحلاله الى ان قال و امّا العصير العنبي اذا نشر و غلا من قبل نفسه حتى صار خمرا فحكمه حكمه و اذا غلا بالنار و لم يذهب ثلثاه و قلنا بنجاسته فيمكن القول بجواز بيعه لقبول التطهير بالنقض الذي ليس استحلاله انتهى

### [مسألة في حرمه المعاوضة على الأعيان المتنجسة]

قوله (الثامنه يحرم المعاوضة على الأعيان المتنجسة)

من دون فرق بين المائع و الجامد الذي لا يقبل التطهير سواء كان مائعا و تنجس ثم حمد امر أصابته التجasse و هو جامد و لم يكن له نفع محلّل مقصود مع التجasse و كما يجوز بيع المتنجس اذا كان قابلا للتطهير يصح بيعه اذا كان له حاله يؤول اليها و يكون في تلك الحاله قابله للطهاره كالصيغة المتنجس فان المصبوغ يظهر بالغسل و بالجفاف و العجين اذا تنجس فانه يقبل التطهير بعد ما صار خبزا يابسا و كذا الماء التجس لقبوله الطهاره ثم ان المتنجسات التي لا تقبل التطهير على قسمين الاول ما يكون منفعته المقصوده التي يبذل يازانها المال عند العقلاه حراما كالدبس اذا تنجس فان منفعته المقصوده هو الأكل و المنفعه التّادره لا- عبره بها عند العقلاه و الشرع في اعتبار ماليته و هذا حرام بيعه و الثاني ما لا يكون منفعته المقصوده حراما لنجاسته كأكثر الجوامد من غير المأكول كالفضة مثلا اذا تنجس و هو مائع ثم جمد فان المنفعة المقصوده منها حاصله بدون التطهير مضافا الى امكان تطهير ظاهرها و هذا جائز بيعه و اختار بعض جواز بيع بعض المائعات المتنجسه كماء الورد و الخل و غيرها مما لا يقبل التطهير بقبولها له بالاستهلاك عند المزج بالماء المطلق العاصم و فيه نظر واضح فان صيرورتها ماء ليست من المنافع المقصوده منها

### [و أمّا المستنى من الأعيان المتقدّمه]

يجوز المعاوضة على غير كلب الهرash في الجمله]

قوله (و ان كان الاقوى بحسب الادله و الا هو ط)

لما عرفت من انه الاوفق بالعمومات المتقدّمه المانعه و امّا ما يظهر من ترتب آثار الملك على هذه الكلاب كاجارتها و هبتها و وقفها و الوصيّه بها و كونها مهرا للنّكاح و عوضا للخلع و غير ذلك ففيه انه لم يظهر ذلك من كلمات

القدماء بل **الظاهر** ان القول بجواز هذه التصرّفات مخصوص بالقائل بجواز البيع كما في الاجاره ففي اجره المبسوط اجره الكلب للصيّد و حراسه الزرع و الماشيه صحيحه لأنّه لا مانع يمنع من ذلك و لأنّ بيع هذه الكلاب يصحّ و ما صحّ يبعه صحّ استيجاره انتهى و في شرح القواعد اذا جاز بيعها جاز الاكتساب بها و المعامله عليها و جازت اجرتها و رهانتها و اهدائها و هبّتها و تربيتها الى غير ذلك مما يتبع ملكيتها الخ هذا مضافا الى امكان ان يق ان المنع عن البيع بسبب النصوص الحاصله لما يجوز بيعه في الصيود لا ينافي جواز سائر التصرّفات

### [يجوز المعاوضه على الدهن المنتجّس]

#### اشاره

قوله (فقد صرّح جماعه بعدم اعتبار قصد الاستصباح)

منهم شارح القواعد الشّيخ جعفر ره و منهم صاحب الحدائق ره و **الظاهر** ان المشهور هو القول الثاني و هو كفايه القصد و مختار المصنّف في جميع الصور عدم اعتبار الاشتراط و القصد لعدم دليل صالح على اشتراط احدهما و ذكر الاستصباح في النصوص غایه للاعلام فانّ المسلم اذا اطّلع على نجاسته اشتراه للإسراج و بيان لوجه الاستثناء من حكم العام و هو حرمه بيع النجاسات و المنتجّسات الغير القابله للطهارة و قد حكم ببطلان البيع في خصوص ما لو كان الاستصباح من المنافع النادره للدهن و قصد المتباعان المنافع المحرم له و احتمل الصحّه فيما لم يلتفتا الى المنافع اصلا و لكن الإنصاف البطلان في هذه الصوره و لزوم اشتراط قصد الاستصباح فيما كان من المنافع النادره و تفصيله على وجه الاجمال انه اذا كان الاستصباح كذلك فان قصده فلا اشكال للنص و ان قصد غيره من المنافع المحرم فلا اشكال في البطلان و كذا ان قصده مع غيره لما ذكره المصنّف فيما لو كان الاستصباح منفعه مقصوده متساويه لمنفعه الأكل المحرم و كذا ان لم يقصد شيئا من المنافع فانّ ما ذكره أولا من ان ماليه الشّيء آئما هي باعتبار منافعه المحلّه المقصوده منه لا باعتبار مطلق الفوائد الغير الملحوظه في ماليته هو الحق المدى لا محيس عنه و الكلام في المقام بالنسبة الى صور المسأله يحتاج الى بسط لا يسعني الوقت

قوله المطلق المنصرف الى الفوائد المحرم ففهم

توطئه لما سيدركه من امكان الصحّه في صوره عدم الالتفات الى المنافع و عدم قصدها

قوله (بإذاء ثمنه هو النفع المحرم ففهم)

توطئه لامكان القول بالبطلان بمجرد القصد

قوله وجوب الاعلام فهل يجب مط أم لا

فی المسأله اقوال فعن العلّامه فی مطاعم القواعد كما فی الشرائع و إيضاح النافع و جماعه اخری وجوب الاعلام وجوبا

نفسيا قبل العقد او بعده و عن التسirائر و الخلاف و الدروس و مجمع البرهان وجوب الاعلام شرطيا و المحكم عن صاحب الحدائق الميل الى عدم الوجوب مط لا شرطيا و لا نفسيا و عن كشف اللثام التفصيل بين ما كان المشتري مسلما فلا يجوز البيع بدون الاعلام و ما كان كافرا فيجوز و عن حواشى الشهيد انه فرق بين ما يكون الكافر محترم المال و عدمه حتى يدخل الذم و يخرج الحربى و ذهب جماعة منهم المصنف ره الى وجوب الاعلام شرطيا بناء على القول باعتبار اشتراط الاستصباح او قصده و نفسيا بناء على عدمه قبل العقد او بعده و هو حسن متين لأن جملة من الاخبار المتقدمة و غيرها ظاهره فى وجوب اعلام نجاسه الدهن المنتجس حال البيع و ادلله أصل البيع غير مقidine باخبار المشتري و ادلله الاعلام أيضا لا تقيد فيها بانه شرط فى الصحه و الاطلاق يتضى الوجوب النفسي لأن الوجوب الغير يحتاج فى افادته الى مؤونه زائده فى الكلام و هو التقىيد و ليس الغرض من الاطلاق المستفاد منه الوجوب النفسي هو اطلاق الهيئة حتى يستشكل باه مفادها معنى حرفي و ليس قابلا للإطلاق و التقىيد بل الغرض هو التمسك بإطلاق مجموع الماده و الهيئة و المجموع معنى اسمى فاصاله الاطلاق فى الدليلين يتضى الوجوب النفسي و ان الامر بالاعلام ليس لبيان اشتراط الصحه به بل لبيان ان لا يأكله هذا بالنسبة الى الاعلام فى بيع الدهن المنتجس و امما فى بيع غيره من المنتجسات من مأكول أو مليوس او غيرهما مما يباشره المشتري ببرطوبه فيقع فى الحرام الواقعى فالظاهر وجوب الاعلام فان من باع النجس او اعاره مع عدم الاعلام فقد اوقع المشتري الجاهل فى الحرام و استناد الفعل الى السبب اقوى ولذا يستقر القسمان عليه

مضافا الى اخبار كثيرة داله على حرمه تغیر الجاھل بالحکم او الموضع في المحرمات و امما من لم يكن منه تسبب كما لو راي نجسا في يد غيره يريد أكله فالظاهر عدم وجوب الاعلام للacial و للأخبار الناهية عن امثال ذلك المحموله على الكراھه بل و كذلك لو اخذه من يده اخذ او من بيته من دون ان يكون هو الدافع الا في مواضع خاصه قد علم تعلق نظر الشارع بوجوب حفظها على كل احد كالنفس المحترمه و التصرف في الفروج و الأموال بغير حق

قوله (و فيه مع ان وجوب الاعلام على القول به

و مع انه لو كان كذلك لزم عدم الوجوب في صوره البيع باسقاط جميع الخيارات و ما ذكره المصنف في الجواب من ان النجاسه لا يكون عيبا الا اذا ثبت كونها منكرا

واعيًّا و قبيحاً و مع ثبوت ذلك حرم الالقاء فيه مع قطع النظر عن مسئله وجوب اظهار العيب جيد متين وقد تقدّم في المتن اثبات ذلك و انه لو لم يكن أكل الحرام و شربه من القبيح ولو في حق الجاهل لا يكون الاحتياط مطلوباً مع الشك و كذا حرم الالقاء فيه و مع ذلك كله العمده في اثبات وجوب الاعلام هو التبعد و الأخبار و لو كان الوجه كون النجس قبيحاً واعيًّا و يحرم الالقاء فيه لكان اللازم التفصيل بين صوره علم البائع بأن المشترى لا يستعمله فيما يكون مشروطاً بالطهارة و غيرها

قوله و الاتفاق المحكم لكن لو سلم الانجبار

ان نفس الشهـرـهـ فىـ الفتـوىـ وـ انـ كـانـتـ مـحـقـقـهـ كـماـ لـاـ تـكـوـنـ حـبـجـهـ فـكـذـلـكـ لـاـ تـكـوـنـ جـابـرـهـ لـضـعـفـ الرـوـاـيـهـ ماـ لـمـ يـعـلـمـ اـسـتـنـادـهـ إـلـيـهـ

قوله (إـبـائـهـ فـىـ اـنـفـسـهـ عـنـهـ وـ اـبـاءـ المـقـيـدـ عـنـهـ)

اما إـبـائـهـ فـىـ اـنـفـسـهـ فـلـمـ مـرـ منـ اـنـهـ عـلـىـ كـثـرـتـهـ وـ وـرـوـدـهـ فـىـ مـقـامـ الـبـيـانـ سـاـكـتـهـ عـنـ هـذـاـقـيـدـ وـ قـدـ تـقـرـرـ فـىـ مـحـلـهـ اـنـ تـقـدـيمـ القـيـدـ عـلـىـ الـمـطـلـقـ اـنـمـاـ هوـ بـحـسـبـ النـوـعـ لـأـقـوـائـهـ ظـهـورـ القـيـدـ فـىـ التـقـيـدـ مـنـ ظـهـورـ الـمـطـلـقـ فـىـ الـاطـلاقـ وـ اـلـاـ فـاقـوـائـهـ ظـهـورـ الـمـطـلـقـ يـبـطـلـ حـكـمـ حـمـلـ الـمـطـلـقـ عـلـىـ الـمـقـيـدـ وـ اـمـاـ اـبـاءـ المـقـيـدـ عـنـهـ فـلـعـدـمـ تـصـوـرـ وـ جـهـ لـتـقـيـيـدـهـ اـلـاـ القـوـلـ بـنـجـاسـهـ دـخـانـهـ وـ صـيرـورـتـهـ سـبـبـاـ لـتـنـجـسـ السـقـفـ وـ نـجـاسـتـهـ الدـخـانـ اـصـلـ عـدـمـهـ وـ نـقـلـ اـلـاجـمـعـ عـلـىـ طـهـارـهـ دـخـانـ الـاعـيـانـ النـجـسـهـ وـ التـعـلـيلـ بـتـصـاعـدـ شـيـءـ مـنـ اـجـزـاءـ الـدـهـنـ مـعـ الدـخـانـ وـ اـضـعـفـ الصـفـ وـ لـعـدـمـ الـعـلـمـ بـهـ وـ لوـ سـلـمـ نـجـاسـتـهـ الدـخـانـ لـذـلـكـ فـغـايـتـهـ تـنـجـسـ السـقـفـ وـ ذـلـكـ لـاـ يـسـتـلزمـ تـحـريمـ الـاسـرـاجـ تـحـتهـ اـذـ لـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ حـرـمـهـ تـنـجـيـسـهـ وـ مـنـ الـمـالـكـ عـنـ تـنـجـيـسـ مـلـكـهـ

قوله (اقول و الروايه إـشـارـهـ إـلـىـ مـاـ عـنـ الرـاوـيـنـ)

وـ هـىـ ضـعـيفـهـ السـنـدـ وـ لـاـ جـابـرـ لـهـ لـمـخـالـفـتـهـ لـلـمـشـهـورـ بـلـ عـنـ مـفـاتـحـ الـكـرـامـهـ اـنـهـ لـمـ يـثـبـتـ صـحـهـ الـاعـتمـادـ عـلـىـ الـكـتـابـ الـذـيـ ذـكـرـتـ فـيـهـ

[**بـقـىـ الـكـلـامـ فـىـ حـكـمـ نـجـسـ الـعـيـنـ، مـنـ حـيـثـ أـصـالـهـ حلـ الـاـنـتـفـاعـ بـهـ فـىـ غـيرـ مـاـ ثـبـتـ حـرـمـتـهـ، أـوـ أـصـالـهـ العـكـسـ.**]

قوله (اما آيات التحرير و الاجتناب و الهجر فاظهورها)

فيه منع هذا الظهور و لذا قال العلامة في التذكرة و الاعيان لا يصح تحريرهما و اقرب مجازاتها جميع وجوه الانتفاع و خصوص لفظ الهجر لا يمكن هذه الدعوى فيه اصلا فأنه بمعنى التبعيد و مقابلة الوصل و مع اطلاق الهجر من دون تقييده بشيء لا ريب في ظهوره في الترك و التبعيد من جميع الوجوه وفي تفسير القمي عن الباقي (ع) بعد ذكر الخمر و الميسير و الأنصاب و الأذالم و بيانها قال (ع) كل هذا بيعه و شراءه و الانتفاع بشيء من هذا حرام من الله محظوظ

قوله (و امّا روايه تحف العقول فالمراد بالامساك)

كان فيها بعد ذكر النجاسات لأنَّ

ذلك كله منهى عن اكله و شربه و لبسه و ملكه و امساكه و التقلب فيه فجميع تقلبه في ذلك حرام و آباء هذه العباره عن الحمل على ما ذكره ره ظاهر و الاتفاق المدعى على جواز امساك نجس العين لبعض الفوائد ممنوع على اطلاقه

قوله (بظهور كلمات كثير منهم في جواز الانتفاع)

لا- يكون الدليل مختصا بالاجماع حتى يضر به مخالفه البعض بل قد مر ظهور الآيات والاخبار في ذلك هذا مضافا الى منع ظهور بعض العباري المحكيم في المدعى و هو اصاله حل الانتفاع بالتجسس في غير ما ثبت حرمته فأن منها عباره المبسوط ولا يستفاد منها ذلك بل غايته ما يستفاد منها هو عدم الخلاف في جواز الانتفاع بها فيما ذكره و جواز الانتفاع بها في ذلك بالإجماع و النص لا- ينافي كون الأصل و القاعدة هو حرم الانتفاع كما أن جواز بيع كلب الصيد بالاجماع و النص لا ينافي اصاله حرم البيع و النص في المسألة هو روایه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام انه كان لا- يرى بأسا أن يطرح في المزارع العذر ان يقتنيه و الظاهر ان لفظ العذر يعم غير عذر الإنسان من سرجين ما لا يؤكل لحمه و خراء الكلاب و لهذا منعوا من بيع مطلق العذر تمسيكا بروایه يعقوب بن شعيب ثمن العذر سحت و منها عباره التذكرة و العباره المحكيم في المتن نقل بالمعنى و اصلها هكذا و يحرم اقتناه الاعيان النجسه الا لفائده كالكلب و السيرجين لتربيه الزرع و الخمر للتخليل انتهى و مثلها عباره القواعد و هذه أيضا لا يستفاد منها ذلك لاحتمال ان يكون المراد بالفائده فيها هي الفائد الشرعيه و ما رخصها الشارع و يؤيده انه مثل بالكلب و السيرجين و الخمر و الظاهر ان استثناء الثلاثه للنص امما ورود النص في اقتناه السيرجين للتسميد و الخمر للتخليل فواضح و امما وروده في اقتناه الكلب ففي موضع اخر من التذكرة يجوز اقتناه كلب الصيد و الزرع و الماشيه و الحاطئ دون غيره لقوله (ع) من اتّخذ كلبا الا كلب ماشيه او صيد او زرع نقص من اجره كل يوم قيراط و منها عباره المختلف في باب الاطعمة و لا يخفى ان خروج شعر الخنزير للنص لورود اخبار كثيرة فيها منها خبر برد الاسكاف و ان استدل العلامه بان نجاسته لا يمنع الانتفاع به لما فيه من المنفعه لكن هذا الاستدلال منه بعد ورود النص و الا فمن اين علم بوجود المنفعه الخالية عن ضرر عاجل او آجل

قوله (كما يدل عليه وقوع السؤال في بعض الروايات عن الجص)

عن محمد بن الحسن

باستناده عن الحسن بن محبوب قال سألت أبا الحسن (ع) عن الجصّ يوقد عليه بالعذر و عظام الموتى ثم يجصّ به المسجد و يسجد عليه فكتب (ع) إلى بخطه ان الماء و النار قد طهراه و انت ترى ان مورد السؤال ليس هو جواز اصل الفعل و عدمه بل مورد ائمما هو السيجده عليه و سكوت الامام (ع) عن اصل جواز الفعل و عدمه لا اشعار فيه بالتقدير اصلا لما عرفت من ان مورد السؤال لم يكن هو جواز ايقاد العذر و لعل السائل كان عالما بحرمه هذا الفعل و حجيته التقرير ائمما هي في مورد علم بجهل الفاعل او السائل للحكم المقرر عليه فلا دلاله و لا اشعار في الروايه على جواز استعمال النجس اصلا ثم ان الجواب يتحمل فيه وجوه من المعنى الاول و هو الأظهر ان يكون المراد بالماء المطر الذي يصيب أرض المسجد المجصّ فكانه كان غير مسقّف وبالنار الرماد الحاصل من اجزاء العذر و العظام المختلط بالجصّ فانها تظهر بالاستحاله قال في الوافي و الغرض انه ورد على ذلك الجصّ امران مطهران و هما النار و الماء و لم يبق ريب في طهارته فلا يرد السؤال بان النار اذا طهرته أولا فكيف يحكم بتطهير الماء ثانيا اذ لا يلزم من ورود المطهير الثاني تاثير في التطهير انتهى الثاني ان يكون المراد بالماء ما هو الممزوج بالجصّ فيكون من قبيل رش الماء على المظنون النجاسه الثالث ان يكون المراد بالتطهير المستند الى الماء و النار مطلق التنظيف الا ان قيامه بالنار باحاله النجاسه رمادا او دخانا و قيامه بالماء بنظر العرف من حيث خلط الماء بالجصّ و لا يخفى بعد الاخرين

قوله (و اما حمل الحرام على النجس كما في كلام بعض)

هو صاحب الحدائق و الظاهر ان ما ذكره هو الصواب لأن ما يتوهّم كونه محدودا هو تلويث البدن و الثياب بالنجس و التلوث  
بغيره و لو كان قدرا عرفا ليس بحرام قطعا

قوله (و لا يبعد جواز هبتها لعدم المانع مع وجود المقتضى)

فيه أولا ان الظاهر عموم حرمه الاتكاسب بها و لا خصوصيه للبيع لوحده المناطق فيحرم الهبه و الصلح عنها و الوصيه و الصدقه بها  
و ثانيا ان التسهّل بين الملكيه و الماليه عموم من وجه فقد يكون الشيء ملكا و لا يكون مالا كحبه الحنطة و الماء على الشاطئ  
فإن مناط الماليه هو بذل المال بإزاء الشيء و هذان لا يبذل بإزائهم مال و قد يكون الشيء مالا و لا يكون ملكا كالكلبي قبل  
استقراره في الذمه فإنه يبذل بإزائه المال و كالاموال المباحه و الاعيان النجسه اذا كانت لها منفعة محلله بحيث يجعلها مالا لا  
يشمر في جواز هبتها فإن الهبه تملك العين و هذه بعد تسليم ماليتها لا دليل على كونها مملوكة

قوله (و الظاهر ثبوت حق الاختصاص في هذه الامور الناشئ)

لا اشكال في عدم ثبوته بناء على

اصاله حرمه الانتفاع بالاعيان النجسه الا ما ثبت خروجه و اما بناء على ما اختاره المصنف من اصاله الجواز فيمكن منع ثبوته أيضا فانه كما ترى استدل على ذلك بامرین الاول ان الحيازه سبب لثبت حق الاختصاص لقوله (ع) من سبق الى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو احق به كما هو المعروف او من سبق الى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له كما ذكره في الجوادر لاثبات ملك الماء باحرازه في آنيه او موضع مثل الحوض والروايه و ان كانت مرسله و ضعيقه لكن الاصحاب تلقوها بالقبول و عملوا بها في موارد كثيره ولا - يشترط في جبر ضعف الروايه عملهم بها في خصوص المسأله اذ يتحمل عدم التفاتهم الى ان المسأله من مصاديق الروايه او انهم فهموا بحسب انظارهم لها معنى او جب عدم تمسيكهم بها فيها نعم اذا علم ان عدم عملهم بها في خصوص المورد لوجود قرينه فيه بالخصوص مانعه عن التمسك بها لا يكون ضعفها ح مجبوره فانه اذا كشف عدم عملهم كذلك عن ثبوت خصوصيه لا - يكون ح ملاك حجيتها موجوده فيه لما تقرر في محله من ان ملاك الجبر و حجي الخبر الصيف امران الاول ان موافقته مع الظن الواقع بحيث ظن بتصوره للظن بمضمونه لموافقته مع الشهره العمليه يوجب شمول ادله الحجي له لأن المدار في حجي الخبر هو حصول الوثوق والاطمئنان بتصوره سواء كان الوثوق من جهة الزاوي او من جهة خارجيه كالشهره و القیاس بالاولويه الثاني هو بناء العقلاء و هو العمده في اثبات حجي الخبر و كلاما غير حاريان في الصوره المفروضه و الا فمجرد عدم عملهم بالروايه في مورد لا - يمنع من الجبر بعد ثبوته بعملهم بها في موارد اخرى و حصول الظن و الاطمئنان بالتصور من اجل ذلك الثاني استصحاب بقاء الاختصاص الذي هو قدر مشترك بين الملكيه و حق الاختصاص الثابت في حال الملكيه و هذا من القسم الثالث من استصحاب الكل

و الانصاف منع هذين الدليلين اما الاول فلان مفاد الروايه و ما قام الاجماع عليه هو تحقق الملك او حق الاختصاص بالحيازه و لا اشكال في توقيتها على قابليه المحل لها و القابليه لا تحرز بدليل شرعيه الحيازه و لا بد من احرازها بدليل شرعيه الحيازه ليس ناظرا الى بيان ما هو قابل لها و ذلك ظاهر و اما الثاني فقد قررنا في محله المنع من استصحاب الكل في القسم الثالث منه و هو ما علم وجود الكل في ضمن فرد خاص و شك في بقائه بعد القطع بارتفاع ذلك الخاص من جهة الشك في وجود فرد آخر سواء كان الشك من جهة احتمال وجوده مع الفرد المرتفع أم من جهة حدوثه حين انعدام الاول و ذلك لأن وجود الطبيعى و ان كان بوجود افراده الـ

ان نسبته الى الافراد كنسبة الآباء الى الابناء لا كنسبة الأب الواحد إليهم الا اذا كان الشّىء بوجوده الآخر بالنظر العرفي عين وجوده الأول بان يعد العرف تعدد افراده كالواحد المستمر سواء كان كذلك أيضا بالدقة العقلية أم لا فان قضيّه دليل الحجّيّة من جهة اطلاقها هي ان يكون رفع اليد عمما تيقّن وجوده في السابق مع الشكّ بنظر العرف نقضا وان لم يكن كذلك بحسب الدقة فالسوداد الضّعيف المترافق إلى القويّ والسوداد الشّديد الذي يتترّز إلى الضّعيف يجوز استصحابه بخلاف أول مرتبه الحمراء او الكدوره المترافق إلى السوداد او السوداد المترافق إلى أول مرتبه الحمراء و الكدوره فان المناطق فيبقاء الموضوع لو كان على المداقّه جاز استصحاب الكدوره في المثال الأول واستصحاب السوداد في المثال الثاني وان كان المستصحب في زمان الشكّ في غايه المرتبه الزراقيه او النازله فان الوجود في جميع المراتب المتبدلة شده و ضعفاً شىء واحد شخصي ما دام متصلة ولم يتخلّل في بين عدم و انتزاع الهيئات المتفاوتة و الانواع المختلفة لا يضرّ بوحده الوجود حيث انه واحد شخصي يتحرّك بهذه الحركات واما لو كان المناطق هو النّظر العرفي فالعرف يرى موضوع الكدوره و الحمراء غير ما هو موضوع السوداد الضّعيف بالشّديد فانه يعدهما امرا نقضا عرفيًا بخلاف ما اذا شكّ في تبدل السوداد الضّعيف بالشّديد فانه يعدهما امرا واحدا فيجري فيه الاستصحاب و لا حلّ هذا نمنع من استصحاب الطلب عند ارتفاع الايجاب و الشكّ في الاستحباب فانهما و ان كانوا فردان من الطلب الا ان العرف يراهما شيئاً واحداً مختلفاً الوصف نعم اذا شكّ في تبدل الايجاب الضّعيف بالقوى و بالعكس او تبدل الاستحباب كذلك حكم ببقاء الطلب و الظاهر ان الملكية و حق الاختصاص بنظر العرف امران متغيران سواء كانوا متأصلين بالجعل أم متزرعين من التكليف

قوله (و الخمر المحترمه لثبت الاختصاص فيها)

المراد بالخمر المحترمه هي المتّخذه للتخليل

قوله (و الظاهر ان مراده بغير الارث الصلح الناقل)

لا ظهور فيه اصلا و إراده اليد الحادثه بعد اعراض اليد الاولى ليست بعيده و يصبح اطلاق الانتقال عليها لأنّه ليس الا دخول الشّىء في محلّ بعد كونه في محلّ اخر و عدم صحة اطلاق النّقل عليها لا يلزم عدم صحة اطلاق الانتقال عليها أيضاً كما انّ الارث انتقال قهريّ و ليس فيه نقل و يتحمل ان يكون المراد من الانتقال بغير الارث هو بذل حق الاختصاص للغير فينتقل الحق إليه

قوله (ثم انه يشترط في الاختصاص بالحيازه)

لا وجّه لهذا

الشرط اصلا و مرادهم في مثل الماء والكلاء هو اشتراط قصد الانتفاع في قبال العبث كما ذكره قدس سره و اين هذا من إراده  
قصد الانتفاع من العين دون ثمنها بل الغالب في موارد الحيازه هو قصد الحائز الانتفاع بشمن ما حازه لا بعينه كالاحتطاب مثلا

[النوع الثاني مما يحرم التكسب به ما يحرم لتحرير ما يقصد به]

[القسم الأول ما لا يقصد من وجوده على نحوه الخاص إلا الحرام]

[منها: آلات القمار بأنواعه]

قوله (فكـلـ ما اعـدـ لها بـحـيـثـ لا يـقـصـدـ مـنـهـ الخـ)

قطع الأـسـ وـ الـكـنـجـهـ وـ آـلـاتـ النـرـدـ وـ الشـطـرـنـجـ وـ اـمـاـ ماـ لـيـسـ مـعـدـاـ لـذـلـكـ كـالـجـوـزـ وـ الـبـيـضـ فـهـوـ خـارـجـ عـنـ مـحـلـ الـبـحـثـ

[منها اوانى الذهب و الفضة]

قوله (و منها اوانى الذهب و الفضة اذا قلنا)

□  
وـ أـمـاـ اـذـاـ قـلـنـاـ بـجـواـزـ عـمـلـهـاـ وـ اـقـتـنـأـهـاـ كـمـاـ هـوـ الصـوابـ وـ فـقـاـ لـجـمـاعـهـ لـلـأـصـلـ مـضـافـاـ إـلـىـ قـوـلـهـ تـعـقـلـ مـنـ حـرـمـ زـيـنـةـ اللـهـ وـ عـدـمـ ثـبـوتـ  
ماـ يـصـلـحـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ الـحـرـمـهـ فـىـ غـيـرـ اـسـتـعـمـالـهـاـ فـىـ الـأـكـلـ وـ الشـرـبـ فـانـ كـانـ مـنـفـعـتـهـاـ الـغـالـبـهـ هـىـ الـأـكـلـ وـ الشـرـبـ حـرـمـ بـيـعـهـاـ وـ انـ  
كـانـتـ غـيرـهـماـ اوـ كـانـتـ الـمـنـفـعـهـ الـمـحـلـلـهـ مـساـوـيـهـ لـمـنـفـعـهـ الـأـكـلـ وـ الشـرـبـ جـازـ

[منها: الدرـاهـمـ الـخـارـجـهـ الـمـعـمـولـهـ لأـجـلـ غـشـ النـاسـ]

قوله (وـ هـذـاـ الـكـلـامـ مـطـرـدـ فـىـ كـلـ قـيـدـ فـاسـدـ)

اـيـ بـطـلـانـ الـعـقـدـ وـ فـسـادـ الـمـعـاـمـلـهـ مـطـرـدـ فـىـ كـلـ مـقـامـ كـانـ الـقـيـدـ جـزـءـ عـقـلـيـاـ وـ رـاجـعـاـ إـلـىـ الـعـنـانـ وـ هـذـاـ لـاـ يـكـونـ مـنـ بـابـ الـشـرـطـ  
الـفـاسـدـ حـتـىـ يـبـتـنـىـ بـطـلـانـ الـعـقـدـ عـلـىـ اـنـ الشـرـطـ الـفـاسـدـ مـفـسـدـ أـمـ لـاـ

[القسم الثاني ما يقصد منه المتعاملان المنفعه المحـرـمه]

[فـهـنـاـ مـسـائـلـ ثـلـاثـ:]

[المـسـأـلـهـ الـأـوـلـىـ بـيـعـ الـعـنـبـ عـلـىـ أـنـ يـعـمـلـ خـمـرـاـ، وـ الـخـشـبـ عـلـىـ أـنـ يـعـمـلـ صـنـماـ]

قوله (يـطـرـحـ ظـاهـرـ كـلـ بـنـصـ الـآخـرـ فـتـأـمـلـ)

إشاره الى منع كون خبر جابر نصا فيما نحن فيه و ظاهرًا في غيره عكس الصيحيحة هذا مضافا الى انه لو سلم ذلك فهو من حيث ان ما نحن فيه هو المتيقّن من خبر جابر و ما اذا اتفق الحمل من دون ان يؤخذ شرطا في العقد هو المتيقّن من الصحيحه و يمكن ان يقال ان النص هو ما دل على معنى من دون احتمال الخلاف و تيقن الإراده لا يجعل الكلام نصا في المراد حتى يكون حمل الانحر على غيره من الجمع العرفي المقبول و من باب حمل الظاهر على النص فدعوى وقوع التعارض بين الخبرين قريبه جدا

[المسألة الثانية يحرم المعاوضة على الجاريه المغتيبة، وكل عين مشتمله على صفة يقصد منها العرام]

قوله (لا ما كان على وجه الداعى

بان كان بذل الشمن بتمامه فى مقابل العين فانه لا اشكال ح فى الجواز و الصحه و لا يقاس بهياكل العباده و آلات القمار و اللهو فان الموصوف فيها لا ينفك عن الصيـفـه و يعـدـ المـادـه و الهـيـئـهـ شيئا واحدـا و لا يزول عنها الصـيـفـهـ الاـ بـعـدـ كـسـرـهاـ و انـدـامـهاـ و هـذـاـ بـخـلـافـ المـقـامـ فـاـنـ صـفـهـ التـغـيـنـىـ وـ الـكـهـانـهـ وـ الـمـقـامـيـهـ اـمـورـ خـارـجـهـ عـنـ الـذـاتـ وـ جـوـدـاـ وـ معـ قـطـعـ الـنـظـرـ عـنـهاـ لـاـ يـكـونـ المـوـصـوفـ مـعـدـوـماـ وـ ذـلـكـ ظـاهـرـ

قوله (و روایه ابی کهمش سئل رجل أبا عبد الله (ع)

و مثله روایه فضاله عن رفاعة بن موسی قال سئل ابو عبد الله (ع) و انا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره قال حلال ألسنا نبيع  
تمرنا ممن يجعله شرابا خبيثا

قوله (الى غير ذلك

مما هو دونهما في الظهور)

منها ما عن محمد بن الحلبى قال سألت أبا عبد الله (ع) عن بيع عصير العنبر ممن يجعله حراما فقال لا بأس به تبيعه حلالا ل يجعله حراما و منها ما عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله (ع) عن ثمن العصير قبل أن يغلى لمن يتبعه ليطبخه أو يجعله حمرا قال إذا بعثه قبل أن يكون حمرا و هو حلال فلا بأس و منها ما عن أبي نصر قال سألت أبا الحسن (ع) عن بيع العصير فيصير حمرا قبل أن يقبض الشمن فقال لو باع تمرته ممن يجعله حمرا لم يكن بذلك بأس فاما إذا كان عصيرا فلا يباع ألا بالتقدير

### [المسألة الثالثة يحرم بيع العنبر ممن يجعله حمراً بقصد أن يجعله]

قوله (فالأولى حمل الأخبار المانع على الكراهة)

و هذا أيضا بعيد و ان ذهب إليه الاكثر فأن اخبار استشهاد الامام على الجواز يكون عملهم على ذلك في تمرهم ربما ينافي هذا الحمل هذا مضافا إلى عدم قبول خبر جابر لهذا الحمل كما ان التزام الحرم في بيع الخشب ممن يجعله صليبا او صنما و العمل في مسئله بيع العنبر و شبهها على الأخبار المجوزه لا يتم في اجراءه البيت و السفن للخمر فأن خبر جابر الوارد في اجازة البيت قد اشتمل على حرمه الاجر و مصححه ابن اذينه الوارده في اجراءه التي فيه قد اشتمل على عدم البأس و احسن وجوه الجمع هو حمل الاخبار المانع على صوره العلم بصرف عين المبيع في المحرم و الاخبار المجوزه على العلم تكون المشترى عمله ذلك من دون علم بتخميره عين المبيع بان يكون الضمير راجعا إلى مطلق العصير و التمر لا إلى المبيع ولو لم يقبل هذا الجمع فمقتضى القاعدة هو الجواز لتقديم اخباره على اخبار المنع من حيث كثرتها و قوه سندها و ظهور دلالتها و مع عدم الترجيح كان المرجع عمومات الصيحة هذا كله مع قطع النظر عن دليل الاعانه و مع النظر إليها فالانصاف كما سيجيء من المحقق الأردني و شيخنا عدم صدقها ألا اذا قلنا بأن شرط الحرام حرام و الأقوى عدم حرمته و ان مقدمه الحرام ليس حراما ألا اذا كان سببا يترتب عليه فعل الحرام

قوله (فقال انه جيد في حد ذاته لو سلم من المعاوضه)

كما لا تصح إباحه الشارع ظلما او معصيه بعنوان التخصيص فكذلك الاعانه على الظلم فانها مع تسليم كون الفعل اعانه لا يمكن تخصيصها في مورد و هي من العناوين الغير القابلة للتخصيص في حد ذاتها و الصواب ان يقال ان من اخبار جواز بيع العنبر ممن يجعله حمرا نستكشف انه ليس اعانه لا انه منها موضوعا و خرج حكما

قوله (ولقد دقق النظر حيث لم يعلق صدق الاعانه الخ)

و ما قاله هو الصواب و كذا ما ذكره من الفرق بين اعطاء السوط للظالم و بيع العنبر ممن يجعله حمرا بصدق الاعانه في الأول

دون الشّانى والمصنّف وان دقق النظر فى عدم الفرق بينهما من حيث ان كلاً من البيع والاعطاء اعانه على مقدّمه الحرام الا انه يعترف اخيرا بالفرق من حيث الصدق العرفى بقوله ثم انه يمكن التفصيل فى شروط الحرام المعان عليها الخ

قوله (محل تأمل الا ان يريد الفحوى)

وجه التأمين هو ما اشار إليه من ان محل الكلام فى الاعانه المحرم هو ما يعده شرطا للعصيـه الصادره عن الغير ولا يكون فى مسئله ترك بذل الطعام لخائف التلف غير يصدر عنه العصيـه وليس ترك بذل الطعام شرطا لتحقق التلف بل هو بمنزله السبب له نعم اذا كانت الاعانه بشطر كلمـه محـرمـه فترك البذل الذى هو بمنزله السبب للتلف يكون حراما بالاولويـه القطعـيه

قوله من يجب لهم الصدقات)

من الجباـهـ بمعنى الجمع و مثـلـهاـ الجباـوهـ

قوله مدفوع باـنـ ذـلـكـ فيـماـ كانـ محـزـماـ الخـ)

لا اشكال في ان وجوب النهي عن المنكر مقيد بصورة التأثير للنصوص الكثيرة منها روايه مسـعـدهـ قالـ وـ سـمعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عـ) يقولـ وـ سـئـلـ عـنـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ جـاءـ عـنـ الـبـيـ (صـ) انـ اـفـضـلـ الـجـهـادـ كـلـمـهـ عـدـلـ عـنـ دـامـ اـمـاـ جـائـرـ ماـ معـناـهـ قـالـ (عـ) هـذـاـ عـلـىـ انـ يـأـمـرـهـ بـعـدـ مـعـرـفـتـهـ وـ هـوـ مـعـ ذـلـكـ يـقـبـلـ مـنـهـ وـ الـأـفـلاـ وـ نـتـيـجـهـ هـذـاـ تـقـيـدـ فـيـ الـمـقـامـ بـعـدـ تـسـلـيمـ انـ رـفـعـ الـمـنـكـرـ كـدـفعـهـ وـاجـبـ هـوـ كـوـنـ وـجـوـبـ تـرـكـ بـيـعـ الـعـنـبـ مـجـمـوعـيـاـ لـاـنـ وـقـوـعـ الـمـنـكـرـ يـتـحـقـقـ بـيـعـ وـاحـدـ عـلـىـ الـبـدـلـ فـتـأـثـيرـ التـرـكـ اـنـمـاـ هـوـ فـيـ صـورـهـ تـرـكـ الـجـمـيعـ نـعـمـ لـوـ كـانـ وـجـوـبـ تـرـكـ الـبـيـعـ اـسـتـقـلـاـتـيـاـ عـلـىـ كـلـ اـحـدـ كـانـ بـيـعـ حـرـامـ كـذـلـكـ وـ لـيـسـ الغـرـضـ مـنـ كـوـنـ وـجـوـبـ تـرـكـ الـبـيـعـ مـجـمـوعـيـاـ هـوـ إـنـشـاءـ وـجـوـبـ كـذـلـكـ مـنـ الشـارـعـ حـتـىـ يـشـكـلـ بـاـنـ الـوـاجـبـ حـلـيـسـ مـقـدـورـاـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـ الـمـكـلـفـينـ بـلـ الغـرـضـ اـنـهـ لـمـاـ كـانـ دـفـعـ الـمـنـكـرـ قـائـمـاـ بـالـمـجـمـوعـ كـانـ تـرـكـ الـبـيـعـ مـنـ كـلـ وـاحـدـ دـفـعاـ لـلـمـنـكـرـ فـيـ صـورـهـ عـدـمـ قـيـامـ اـخـرـ بـالـبـيـعـ

قوله (كـمـاـ لاـ يـخـفـىـ لـكـنـ فـيـ الدـلـالـهـ تـأـمـلـ)

لا اشكال في ان النهي في باب المعاملات لو تعلق بآثار المعامله كالتصـرفـ فـيـ الـثـمـنـ وـ المـثـمـنـ اـقـتضـىـ الـفـسـادـ عـقـلاـ فـاـنـ حـرـمـهـ الآثارـ مـتـرـتبـهـ عـلـىـ فـسـادـ الـمـعـاـمـلـهـ وـ حـرـمـتـهـ وـ حـرـمـهـ الـثـمـنـ وـ قـوـلـهـ ثـمـنـ الـعـذـرـهـ سـحـتـ مـثـلـاـ لـاـ يـجـتـمـعـ مـعـ صـحـهـ الـمـعـاـمـلـهـ وـ لـوـ حـصـلـ الـمـلـكـيـهـ لـمـاـ كـانـ وـجـهـ لـحـرـمـهـ الـثـمـنـ فـهـذـاـ النـهـيـ بـالـلتـزـامـ يـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ حـصـولـ الـمـلـكـيـهـ بـهـذـهـ الـمـعـاـمـلـهـ وـ هـذـاـ الـاخـفـاءـ فـيـهـ وـ كـذـلـكـ لا اشكال في انه لو تعلق بما هو خارج عن المعامله كالاعانه على الاثم لا يقتضى الفساد فـاـنـ المـنـهـيـ عـنـ اـمـرـ خـارـجـ عنـ الـمـعـاـمـلـهـ وـ هـوـ اـيـجادـ الـلـفـاظـ بـقـصـدـ توـصـلـ الغـيـرـ بـهـاـ إـلـىـ الـمـحـرـمـ وـ المـصـنـفـ رـهـ بـعـدـ مـاـ ذـكـرـ اـنـ الـحـرـمـهـ فـيـ الـمـقـامـ لـاـ يـقـتـضـىـ الـفـسـادـ لـتـعـلـقـ الـنـهـيـ بـاـمـرـ خـارـجـ

احتفل الفساد من أجل روايه التحف بناء على إنها مسوقه لبيان الفساد لأنها لما كانت في مقام تقسيم معايش العباد فلا بد من ان يكون المراد من الكسب فيها هو المال المكتسب لا- اصل الاكتساب و يكون الغرض بيان ما يكون من اقسام المال حلالا و ما يكون حراما و سيصرح المصنف بظهور الروايه في بيان المكاسب الصيحيحة و الفاسده وقد عرفت انه لو كان متعلق الحرمه هو المال فهى تدل على الفساد ولكن يدفع هذا الاحتمال امور الاول ان كون الروايه في مقام تقسيم المعايش لا دلاله فيه و لا فرئيه على ان يكون المراد من الكسب فيها هو المال المكتسب و الظاهر انها في مقام بيان اصول الاكتساب و وجوه المعايش لا في بيان ما هو خالل من المال و ما هو حرام منه حتى يكون الحرمه فيها متعلقه بالاثر الثاني انه لو سلم كون الروايه مسوقه لبيان الفساد لا- دلاله فيها على فساد ما كان النهي لاجل كون البيع اعانه على الاثم فان قوله (ع) وكل بيع ملهو به وكل منهى عنه لا يشمل ما كان النهي متعلقا بالبيع فان المراد من الجملتين هو المبيع و ما تعلق به البيع و بيع العنبر للتخيير ليس نفس المبيع فيه حراما الثالث لو سلم شمولها للبيع المنهى عنه بضرب من التأويل فالمتيقن هو إراده البيع الذي تعلق به النهي بالذات و اما شمولها للبيع المنهى عنه بوصف خارج عن المعامله متعدد معها وغير معلوم الرابع ما ذكره بعض السادة الاعاظم من انه لا يمكن الأخذ بظاهرها حيث انه يستلزم الحكم ببطلان كل معامله محمرمه من اي وجه كان ولا يمكن الالتزام به و دعوى الالتزام بالشخص

كما ترى

(قوله (ولو تمت لثبت الفساد مع قصد المشتري)

هذه جمله مستقله ولا مدخليه لها في دلاله روايه التحف على الفساد و عدمها و الظاهر ان ذكرها لمجرد التنبيه على ان القائل بحرمه الشراء بقصد التخيير لا- بد ان يتلزم بفساد المعامله من الطرفين بناء على تماميه الدلاله و الا فقد عرفت فيما مر منه في الكتاب ان لا دليل على فساد الشراء فان الحكم بحرمه الاتيان بشرط الحرام توصلا إليه قد يمنع و مقدمه الحرام ليست محمرمه و لا يدخل في عنوان التجري للزوم التسلسل و لا الاعانه على الاثم لانحصر موردها باعاته الغير

### [القسم الثالث ما يحرم لتحرير ما يقصد منه شأننا]

(قوله ع (انتم اليوم بمنزله اصحاب))

يتحمل ان يكون المخاطب بانتكم مجموع أهل الحق و أهل الشام و يكون الغرض تنزيتهم بمنزله اصحاب رسول الله (ص) في انهم و ان لم يكونوا متوافقين في الواقع و كان فيهم جماعة من اهل التفاق و المعاده و لكنهم كانوا جميعا في الظاهر متعاصدين و اخوه مسلمين و اشداء على الكفار أو داء متوافقين و يتحمل ان يكون المخاطب خصوص اهل الحق و يكون الغرض تنزيتهم بمنزله الباقين على صحبه رسول الله (ص) و دينه بعد وفاته و اما المخاطب بانكم في هدنه اي سكون من الفتنه فهو خصوص

أهل الحق

(قوله

كالمجنون والدّرع والمغفر)

جَنْ بالبناء على المفعول واجْنَ استتر و الجَنْه بضمّ الجيم السّتره و الجم جن بضمّ الجيم و التُّون و المجنّ و المجنّه بكسر الميم وفتح الجيم و التُّون كلّ ما وقى من السّلاح و الدّرع معروف و الغفاره بكسر الغين و المغفر و المغفره قسم من الدّرع يلبسه المحارب تحت القلنسوه و في القاموس الكَنْ بالكسر وقاء كلّ شىء و ستره كالكَنْه و الكنان بكسرهما و البت جمع اكتنان و اكتنه و كَنْه كَنْها و كنونا و اكتنه ستره و في الصيحة الكَنْ السّتره و الجم اكتنان قال تع و جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَ الْأَكْنَه  
الاغطيه

قوله (فلا دلاله لها على المطلوب)

مضافا الى ان الرّاوي و هو محمد بن قيس مشترك بين الثقة وغيره

قوله (و هذا غير مقصود فيما نحن فيه)

فإن المقصود في المقام هو ما يكون الطرف الآخر مهدور الدّم

قوله (فلعلّه يشمل ذلك و فيه تأمل)

لامكان ان يراد من الحق الدين و من الباطل الكفر و فيه انه لا ينحصر وجه الاستفاده من هذه الروايه بذلك فان قوله (ع) او شيء يكون فيه وجه الفساد يشمل ذلك كما ان الظاهر من الاخبار المذكوره بملاحظه فهم المناط منها هو استفاده التعدي من موردها

قوله (ثم النهي في هذه الاخبار لا يدل على الفساد)

واختار جماعه دلاله اخبار المسائله على الفساد مع قطع النظر عن روايه التحفه بوجوه متقاربه يرجع كلها الى ان النهي متعلق بنفس المعامله فمضافا الى الحرمه يستفاد منه المانعيه فعن شرح الارشاد للاردبيلي ره و الظاهر انه على تقدير التحرير لو بيع لم يصح البيع لما تقدم و لأن الظاهر ان الغرض عن النهي هنا عدم التملك و عدم صلاحه المبيع لكونه مبيعا لا مجرّد الاثم فكان المبيع لا يصلح لكونه مبيعا لهم كما في بيع الغرانتهى و في المسالك لو باع هل يصح و يملك الثمن أم يبطل قولان اظهرهما الثاني لرجوع النهي الى نفس العوض انتهى و عن بعض اخر اختيار البطلان لأن النهي راجع الى احد المتعاقدين قال و الا فالعوض من حيث هو صالح للنقل انتهى و التحقيق عدم دلاله الاخبار في المقام على الفساد لما عرفت من ان النهي راجع الى امر خارج و لو سلم تعلق النهي بنفس المعامله فالظاهر عدم الفساد أيضا و توضيح الحال ان النهي المتعلق بالمعامله يتصور على وجوه الاول ان يكون النهي متعلقا بالسبب و ان شئت قلت بجهه الانشاء وهذا على قسمين الاول ان يكون جهة الحرمه دخول السبب تحت احد العنوانين المحرمه كالاعانه على الاثم و تقويه الكفر فان حرمه المعامله في هذا القسم ليس من حيث ان العقد آله لايجاد الملكيه بان يكون هذه

الحيثي بما هي جهه للحرمه بل من حيث انطباق وصف خارج محرم عليه الثاني ان يكون جهه الحرمه مزاحمه وقوع العقد لواجب مضيق او اهم كالبيع وقت النداء الثاني ان يكون النهي متعلقا بمضمون المعامله بما هو فعل بالتسبيب بان يكون النهي عن نفس المسبيب ويكون الفعل منها غيريا لانه مقدمه سببته و مولده للمسبيب وهذا أيضا على قسمين الاول ان يكون جهه الحرمه عدم كون احد العوضين مالا ولا حقا و عدم ماليته اما عرفا كالحشرات او سلب الشارع جهه ماليته كالخمر والختير الثاني ان يكون جهه الحرمه بمحضه ايجاد المسبيب والمضمون عند الشارع كالنهي عن بيع المصحف للكافر و كتحريم الظهور فان نفس الایجاب والقبول في الاول والايقاع في الثاني ليس بذلك حراما بل لكونه سببا لتمليك الكافر المصحف ولحرمه وطى الزوجة لا يقال ان النهي عن المضمون والمسبيب غير مقدر ولا بد في متعلق النهي ان يكون مقدورا للعبد حتى يصير النهي زاجرا له عن الاتيان به

فاته يقال المقدور بالواسطه مقدر و التمكّن المعتبر في المتعلق هو كون الفعل مقدورا ولو بها وهذا المقدار كاف في تحقق الشرط في الامر بالمسبيبات وفي المقام لما كان المكلف متمكنا من ايجاد السبب بحيث له ان يفعله و يأتي به او يتركه فهو بمترره تمكّنه من المسبيب و ايجاده بايجاد سببه و تركه بتركه ثم ان جعل الحرمه في هذا القسم متعملا بالمسبيب اولى من جعله متعلقا بالمنشأ لوضوح انه المنشأ لا ينفك عن الاشياء في جميع الموارد والاقسام سواء وقع صحيحا أم فاسدا بمعنى ان الشارع الذي يكون جعل اعتبار المسبيب بيده امضى هذا الاعتبار او ألغاه و ما هو من الامور الاعتباريه و يمكن ان يقال فيه مع النهي بالفساد لانه يسقط عن الاعتبار بإلغاء من بيده اعتباره و يخرج عن سلطنه المالك ولا يقدر على ايجاده مع النهي انما هو المسبيب لا المنشأ الثالث ان يكون النهي متعملا بالتسبيب و ان لم يكن السبب بما هو فعل من الافعال ولا المضمون والمسبيب بما هو فعل اختياري محرا ما فلو اوجد السبب من غير قصد الى حصول مضمونه او اوجد المسبيب بغير هذا السبب كالهبه مثلا فيما كان البيع ممنوعا لم يكن محرا ما و يكون المنهي عنه في الحقيقة قصد ترتيب المسبيب على هذا السبب الخاص كالنهي عن العقد الفارسي بقصد ترتيب الملكيه عليه بحيث كان ايجاد العقد الفارسي من حيث انه فعل غير محرم و كذلك حصول الملكيه و لكن حصولها من هذا السبب حرام و لو حصلت من غيره لم يكن حراما و كالنهي عن البيع وقت النداء بناء على عدم كون حرمته من جهه مضادته لواجب بل لكونه متعملا للنهي الاصلى الدال على ان قصد حصول التملك بالبيع يكون محرا ما في هذا الوقت و كحرمه الظهور بناء على انه النهي ليس متعملا بالمضمون بان يقال انه ايقاع الظهور بما هو فعل غير محرم و كذلك

وطى الزوجه بما هو مسبب كما في الطلاق و انما الحرام حصوله من الظهار الرابع ان يكون النهي متعلقا بترتيب الآثار بحيث لو لافساد المعامله لما كان للنهي موقع كالنهي في بيع عن اكل الثمن او المثمن

اذا عرفت هذه الصور فاعلم ان في غير الصوره الاخره لا يقتضى النهي بذاته الفساد بناء على اقتضاء النهي الحرمه الذاتيه لعدم الملائمه في باب المعاملات لغه ولا عرفا بين حرمتها و فسادها اما في الصوره الاولى فعدم الاقتضاء في القسم الاول منها واضح و اما في القسم الثاني فلأن المعصيه تجماع ترتب الاثر كما نشاهد في النهي عن الاسباب العقلية بالتبسيه الى آثارها العقلية و الشرعيه كالنهي عن الخمر فانه لا- يوجب عدم ترتب آثاره لو شربه من السكر و الحد و الفسوق و لا مانع من ان يكون ايجاد السبب بما هو فعل من الأفعال حراما ذاتا و لكنه اذا اتي به اثر اثره و يكون التلفظ بالايجاب و القبول وقت النداء حراما مثلا مثل شرب الخمر لمكان تراحمه مع واجب و لكنه اذا تلفظ بهما و اتي بما هو المعتبر فيهما كان موجبا للنفل و الانتقال فان غايه مدلول النهي هو كون العقد حراما ذاتا و ذلك لا ينافي الصحه و ترتب الأثر و اما في الصوره الثانية ففي القسم الاول يقتضي الفساد بلا اشكال لأن قوام المعامله بشبوت العوضين و البيع بلا ثمن او الشراء بلا مثمن لا معنى له ففي الحقيقه هذا القسم راجع الى الصوره الرابعة و اما القسم الثاني فلا ملازمه أيضا بين كون المسبب حراما و عدم الصحه و لا مانع من ان يكون ايجاده منهيا عنه تكليفا و مع ذلك لو اتي بسببيه ترتب عليه و ذلك من دون فرق بين كون الاسباب في باب المعاملات اسبابا عقلية او انها مخترعات شرعية تابعه لمصالح خفيفه

لا- يقال نعم على تقدير كون الاسباب الباقله من المؤثرات الواقعية التي اطلع الشارع عليها و كشفها لنا من دون تصرف زائد فالامر كما ذكرت لمعلوميه ان الآثار الذاتيه لا- تنفك عن اسبابها و لو تعلق بها النهي و اما على تقدير كونها من المجموعات الشرعيه فمع تعلق النهي بمضمون المعامله و كونه مبغوضا عند الشارع بعيد في الغايه ان يوضع له السبب فالملائمه ثابتة عرفا و ان لم تكن لغه ولا عقلاء

فانه يقال هذا الاستبعاد في غير محله فان مفاد النهي لغه و عرفا ليس الا الحكم التكليفي و لا يجتمع المصلحة و المفسده في شيء واحد و يصح اجتماع المعصيه مع ترتب الأثر لجواز ان تكون المفسده المقتضيه للحكم التكليفي حاصله من جهة خارجيه لا من مفسده في ترتب المسبب و المضمون على السبب فعلى كلا- الوجهين لا- تلازم بين الحرمه التكليفيه و الفساد الوضعي و يمكن ان يكون السبب مؤثرا ابدا بالذات او بالجعل و يكون ايجاد المسبب مبغوضا لدى

الشارع و يستظهر ذلك من جواز تصریحه بان الایقاع يؤثر ابدا و لا توقيعه في الظهار لمبغوضیه ترك و طی الزوجه مع انه لو اوقعت تقتضى المصلحة حرمها و طیها هذا مضافا الى ما قيل من ان النهي الحقيقى عن معامله كالأمر بها لا يصح الا اذا كانت مؤثره لاشرات القدره في التکلیف و جعل متعلق النهي هي المسیبات العرفیه و هي مما توجد عند تحقق أسبابها فھي بعد نھي الشارع باقیه على صفة المقدوریه کلام خال عن التحصیل

لا يقال من المسلم ان مقدمه الحرام اذا كانت على وجه لو اتى بها لما كاد أن ينفك عنها وجود ذى المقدمه كالافعال التسیبیه كانت محرمه كذیها لاذ المفروض كونها عله تامه او جزء اخیرا لها في تحققه بحيث يرتفع مع وجودها الاختیار ففي المقام لو كان وجود السبب غير منفك عن وجود المسبب فهو أيضا محروم من باب المقدمه و تكون المقدمه مع ذیها محظیین و مع هذا هل يمكن القول بالصحيح

فإنه يقال الامر كما ذكرت من ان السبب أيضا لكونه مقدمه حرام و لكن مع ذلك لا يقتضى النهي الفساد لما عرفت من ان غایه مدلول النھی هي الحرمه الذاتیه و هي تجتمع مع ترتیب الاثر ثبّوتا فكما انه لو نھی عن الاحراق المستلزم للنھی عن ایجاد النار و اوجد النار المنھی عنه لم يتخلّف عنه الاحراق فليكن المسیبات التشريعیه أيضا كذلك و اما في الصوره الثالثه و هي النھی عن التوصل الى المسبب بهذا السبب الخاص عدم الاقتضاء أيضا لجواز اجتماع النھی مع ترتیب الاثر و للمولى ان يحكم بالحرمه و يترتب الأثر من دون تناقض في ذلك و دعوى استلزم ذلك لاجتماع المصلحة و المفسدہ في مورد واحد لاستلزم الحرمه المفسدہ و استلزم الصحّه المصلحة مدفوعه بان المصلحة في تأثير هذا السبب مع وجوده و المفسدہ في التوصل به و هل المصلحة الا في ترتیب الأثر على هذا السبب و المفسدہ في التسبب به و جعله وسیله الى هذا الأثر و بعياره اخر المفسدہ قائمه بالنسبة الى الحكم التکلیفی و المصلحة مترتبة على الحكم الوضعي فain اجتماعهما مضافا الى ما مر من ان اعتبار القدره في متعلق النھی يوجب الصحّه فانه لو لم يؤثر العقد الفارسي اذا قصد ترتیب الملكية مثلا عليه و كذلك الظهار لما تعلق به النھی فان التسبب لو لم يكن مقدورا له و غير حاصل له لما امكن ان يتعلق به النھی و اما في الصوره الرابعة فلا اشكال في اقتضاء النھی فيها للفساد لدلالة ذلك النھی بالالتزام على عدم حصول الملكية بهذه المعامله و انه لو كان العقد صحيحا لما كان وجه لحرمه الآثار المطلوبه منه هذا كله لو قلنا بدلالة النھی على الحرمه في باب المعاملات و لكن الظاهر كما افاده جمع من الاساتید ان النھی في المعامله بالمعنى الا-خاص اذا كان متعلقا بها من حيث هي معامله يستفاد منه الفساد عرفا لظهوره في الطلب الارشادي فإن الغرض الاصلی في المعاملات بيان الصحّه و الفساد و حال النھی فيها حال النھی الصادر عن الطیب بالنسبة الى

المريض في الارشاد الى ما يتعلّق بدفع مرضه نظير التّواهي الصّادره من الشّارع المتعلّقه بالعبادات حيث إنّها ارشاد الى المانعية كالتكلّف والضّحوك والكلام والاستدبار ونحوها وكذلك الاوامر المتعلّقة باجزاء العبادات وشرائطها المسوقة لبيان الجزيئه والشّرطيه من دون دلالتها على ايجابها واستجابتها فانّها للطلب الارشادي من دون افاده حكم مولوي في تلك الخطابات هذا مضافا الى انه لا- اشكال في ان امر الشّارع بمعامله يكون ظاهرا في الارشاد الى صحتها معلوميه انه لم يامر على سبيل الالزام او النّدب بایجاد المعامله من البيع والصّيلح ونحوهما ويكون معنى امره بمعامله نظير امره بالوفاء بالنّذر و قوله المؤمنون عند شروطهم فانّه لا- يمكن ان يكون المراد من الاول الا تحقق النّذر وحصول مضمونه ولا من الثاني الا ان ما شرطه المؤمن على نفسه انعقد وتحقق اذا تحقق النّذر واللتّرام فالحاكم في باب الاطاعه يحكم بنزوم الاتيان بالمنذور وما التزم به فالامر بالمعامله أيضا يكون عباره عن صحتها وتحقق مضمونها اذا تحقق السبب والمضمون فالعقل يحكم بوجوب ردّ مال الغير بالنسبة الى كل من البائع والمشترى بل بعض الاوامر المتعلّقة بالمعاملات كالأمر بالوفاء بالعقد يكون مثل الامر بالوفاء بالنّذر في انه لا يمكن ان يكون الامر للطلب الحقيقى فليحمل بقرينه المقابل منه أيضا على ذلك ويكون المراد من نهيه عدم ترتيب الاثر على هذه المعامله وهو عين الفساد فاقتضاء الفساد في العقود والايقاعات يكون من هذه الجهة لا من جهة دلاله النّهى على الحرمه والمبغوضيه واما في المعامله بالمعنى الا-عم المقابل للعبادة فالمغول هو ملاحظه القرائن في خصوص المقامات ومع عدمها فلا- محيسن عن الاخذ بما يكون النّهى ظاهرا فيه وهو الحرمه وقد عرفت انّها غير مستتبعه للفساد لا لغه ولا عقلاء ولا عرفا

فإن قلت المشهور بين الاعلام وما يظهر من كلماتهم هو ارجاع قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ونظائره الى الحكم التكليفي وهو وجوب الوفاء بالآثار المطلوبه من العقود المترتبه عليها وما وجه العدول عن هذا المعنى الى ما اشتربتم إليه من الارشاد الى الصّحة

قلت ان الوفاء لا يكون بمعناه اللغوي و العرفى حقيقه الا في الامور الاختياريه واما في الامور القهريه الخارجه عن الاختيار بحيث يستحيل انفكاكها عن اسبابها فلا معنى للوفاء بها ولا يصح الأمر بالوفاء فيها واما يصح الأمر بالوفاء بمعناه الحقيقي في البيعه والعهد والوعد لانه فيها اختياري و يمكن بعد وقوعها الوفاء بها و عدمه و لا يمكن إراده الوفاء بهذا المعنى في مثل قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُهُودِ و المؤمنون عند شروطهم و قوله ف بنذرك فان ما وجد بإنشاء العقد و صدر من العاقد هو التملّك و التملّك او ثبوت المنذور على النّاذر و كل واحد منهمما ممّا لا يكاد ان يتعلّق به القدرة و الاختيار فان العله لحصول الملكيه و ثبوت ما جاء من قبل النّاذر عليه اما وجدت أم لا و على الاول فهما متحقّقان

حاصلان و يلزم من الأمر بالوفاء بهما تحصيل الحاصل و على الثاني يلزم التكليف بغير المقدور و اذا تعذر المعنى الحقيقي فلا بد من تصرف يصح معه الأمر بالوفاء المشهور زعموا ان الوفاء متعلق بالآثار الثابتة للعقود بعد تحقق مضمونها و يكون المراد من هذا الحكم التكليفي وجوب الوفاء بآثار العقد من تسليم المبيع الى المشتري و الشمن الى البائع و بما فعل اختياري يمكن للعقد تسليمه و عدمه و يكون التسليم وفاء بالعقد و عدمه عدم الوفاء كما عرفت في الوعد و اخويه و يكون الآية عندهم نظير لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفسه و هذا يدفع المحذور المذكور و لكنه موجب للوقوع في محذور اخر و هو ارتكاب الاضمار و هو مضافة الى انه مخالف للacial لا يمكن ان يكون مقصودا لأن المضمور و ما يقدر متعلقا للوفاء ليس من مقتضيات العقد فان اثر العقد و مقتضاه هو حصول الملكية لا تسليم المبيع و الشمن لعدم صدور ذلك عن العقد و ما هو الواقع من قبل انسائه و الصادر عنه بعقده هو كون المال له بالعوض و بعد تتحقق مضمون العقد و صيروره المبيع ملكا للمشتري و الشمن ملكا للبائع يكون وجوب التسليم من مقتضيات حرمه التصرف في مال الغير لا من مقتضيات العقد فالوجه ما عرفت من ان الآية الشرفية سيقت لبيان الامضاء و تكون في مقام جعل الصحه للعقود بان يكون المراد هو إنشاء الطلب الایجابي بالوفاء بالعقد كما هو الظاهر منها و لكن الداعي الى إنشاء هذا الطلب هو الارشاد الى تتحقق مضمون العقد فيكون ايجاب الوفاء بالعقود كنайه عن صحتها و تتحقق مضمونها بمعنى ان ما قصد من العقد صار متحققا و يكون صحيحا شرعا يترب عليه ماله من الآثار الذاتيه و المجعله وبالجمله العمل و الوفاء بمقتضى العقد خارج عن قدره المكلف لأن العقد اما وقع مؤثرا حين وقوعه أم لا و الحكم بانه يجب ترتيب الآثار عليه غير وجيه فان حرمه التصرف في مال الغير لا ربط له بمقتضى العقد و لا يكون اوف بالعقد الا من قبيل اوف بالنيذر الذي معناه ان ما وقع نذر و ممضى و مجعل و ليس معناه انه يجب ان يعطى الصيدهقه المنذوره لمستحقها وبالقياس الى ما ذكر يعرف المقصود من قوله تع احل الله البيع و حرم الربا و قوله لا-تبع بيع المناذه فان المراد من الاول هو امضاء البيع و نفوذه و تتحقق مضمونه و من الأخير خلافه

فان قلت ان محذور الاضمار و ان اندفع بجعل ايجاب الوفاء بالعقد كنайه عما ذكر و لكن اصل الاشكال باق و هو كون متعلق الوفاء امرا غير مقدور

قلت اشتراط القدرة و الاختيار في متعلق الاوامر و التواهي يختص بما كان الداعي الى الانشاء البعث و الزجر حقيقه حيث انه لا يكاد يحصل البعث في نفس المكلف او الزجر الا في الامور الاختياريه و أما اذا كان إنشاء الطلب بغير داعي البعث و التحرير فليس ذلك شرطا فيه كما في إنشاء الطلب تعجيزا او سخريه فانه من الطلب حقيقه مع ان

متعلّقه غير مقدور ففي المقام أيضاً كذلك فإنّ تحقّق مضمون العقد و ان كان خارجاً عن اختيار المكلّف و لكنه يصحّ تعلّق الطلب به ارشاداً و لا يلزم ان يكون متعلّق الوفاء مقدوراً لما عرفت من ان الداعي الى إنشاء هذا الطلب الإيجابي هو الارشاد الى تحقّق ما قصد من السبب الكذائي فيكون متعلّق الوفاء هو نفس العقود لا الآثار و يكون المراد من طلب الوفاء بها هو نفوذ تلك العقود و تحقّق مضمونها

فإن قلت استعمال الصيغة في الارشاد و في غير معناها الحقيقي اي الحرمه يوجب كونه مجازاً و انت دفعت محدود الاضمار و وقعت في محدود التجوز

قلت الاصحّ ان صيغة الطلب من الامر و النهي موضوعه للانشاء البشري الواقعى الذي هو من مقوله الفعل و هي مستعمله في جميع الموارد في إنشاء الطلب البشري و لو كان الداعي إليه غير البعث والتحريك من الارشاد و التحكم و الانذار و نحوها و لا يوجب اختلاف الدواعي تعدد المعنى و استعمال الصيغة في غير إنشاء الطلب فلو دعى الارشاد او التحقيق و التعجيز او غيرها من المعانى إنشاء الطلب فهو كما لو دعى الطلب النفسي في ان الصيغة مستعمله في إنشاء الطلب فالموضوع له و المستعمل فيه في جميع الموارد معنى واحد و اختلاف الدواعي لا يوجب كثرة الوضع او تعدد المعنى خصوصاً فيما هو محل الكلام الذي هو من باب الكنایة و لا اشكال في ان اللفظ فيها مستعمل فيما وضع له و التتجاه و ان عدواً للصيغة معنى متعدد و لكن الظاهر انها غفله صدرت من جهة اشتباه المصادر بالمفهوم و كذا الكلام في لفظ الامر و النهي و الالفاظ الموضوعه بما ذتها او هيئتها للاستفهام و التمني و الترجي

فإن قلت قد ذكرت ان بعض الاوامر المتعلقة بالمعاملات مثل الامر بالوفاء بالعقد لا يكون الا لبيان الوضع و بعضها الآخر كالأمر المتعلق بنفس العقد من البيع او الاجاره مثلاً و ان امكن ان يكون للطلب الحقيقي لكنه ظاهر في الارشاد لمعلوميه أن الشارع لم يأمر على سبيل الالزام او الندب في باب المعاملات و على هذا فالغرض من كلام نحو الامر شيء واحد و هو بيان جعل الصحه و تحقّق المضمون و لو كان الامر كذلك فما الوجه في اختلاف التعبير عن بيان هذا الحكم الوضعي بقوله بع بيع كذا تاره و بقوله اوف بالعقد اخرى

قلت ان اختلاف إنشاء انما هو من جهة فرض تحقّق السبب تاره و عدم تحقّقه اخرى و لا يكاد يصحّ إنشاء بقوله بع مع فرض تحقّق السبب كما لا يخفى فاختلاف الموارد اقتضت اختلاف إنشاءات بحيث لا يصحّ التعبير باحدهما في مورد اخر

و بالجمله فالنهي في باب المعامله بالمعنى الاخص ظاهر في الارشاد الى المانعه او الفساد

### بقرine ظهور الامر فى الارشاد الى الصحة

و مع ذلك كله ففى بعض المقامات بـملاحظة القرائن الخاصة يمنع عن هذا الظاهر و يكون حال المعاملة بالمعنى الأعم من حمل النهى على ظاهره من الطلب التحرىمى وقد عرفت انه لا يقتضى الفساد و من جملتها ما هو محل الكلام فان ظاهر الأخبار و كلمات الاصحاب كون البيع فى المقام مبغوضا و محرما و عليه فلا يكون النهى فيها للارشاد الى الفساد و ما ذهب إليه المحقق الارديلى قدس سره من استفاده الارشاد مضافا الى التحرير و الاثم فيه أولا ان استعمال الصيغه فى الطلب المولوى و الارشادى كليهما يكون نحو استعمال اللّفظ فى معنيين محلا

فإن قيل قد ذكرتم ان الصيغه مستعمله فى جميع الموارد فى إنشاء الطلب الباعى و اختلاف الدّواعى لا يوجب تعدد المعنى و عليه فالمستعمل فيه فى هذه الاخبار هو طلب الترك و الارشاد و المبغوضيه يكونان من الدّاعى لا المستعمل فيه

قيل لا نضائق من اجتماع جهتين او ازيد فى مقام الداعويه و لكن نمنع فى خصوص الطلب المولوى و الارشادى امكان اجتماع جهتيهما و ان لم يكوننا من المستعمل فيه فان الاول من الطلب النفسي و الثاني من الطلب الغيرى فى الحقيقه و كيف يمكن اجتماع النفسيه و الغيريه و لو فى مقام الداعويه و ثانيا انه لو سلم امكان ذلك ثبوتا فلا بد من دلاله عليه اثباتا و المسلم فى المقام هو ظهور الصيغه فى التحرير و لا جهه تقتضى افادتها الارشاد الى الفساد من قرينه عامه او خاصه نعم مقتضى الاصل فى صوره الشك فى الدلاله على الفساد اصاله الفساد و عدم ترتيب الأثر و لكنه كلام اخر فتفطن

### [النوع الثالث مما يحرم الاكتساب به ما لا منفعه فيه محلله]

قوله (النوع الثالث مما يحرم الاكتساب به ما لا منفعه فيه محلله)

الأنسب ذكر هذا النوع فى باب شروط صحّه البيع و فى عداد ما يوجب فساده كما صنعه الشهيد فى اللّمعه و لا فرق بين اشتراط وجود منفعه محلله معتمد بها عند العقلاه و سائر شروط الصحّه ككون المبيع مالا للبائع و قد اشاره ره الى هذا بقوله و التحرير فى هذا القسم ليس الا من حيث فساد المعامله و عدم تمكّن الثمن

قوله (لأن المصلحة المقصوده منه و هو حفظ المتعان نادر)

و هذا هو المشهور و روى مسمع عن ابي عبد الله (ع) قال ان رسول الله (ص) نهى القردان يشتري و ان يباع و عن جماعه جواز بيعه و شرائه كصاحب مجمع البرهان و الكفايه و الزياض و الجواهر مجيما عن الروايه بالضّعف و التنزيل على حال عدم الانتفاع المعتمد به او المحرم كاللّعب به و المعتمد هو القول الاول

قوله (و اخرى الى قلتكم كجزء يسير من المال)

او كثرته كالماء على الشاطئ و الثلوج فى الشتاء فانه كالجزء اليسير من المال يكون ملكا و لا يكون مالا لعدم منفعه معتمد بها له

بحيث يقابل عرفا بمال

قوله (خلافا

للتذكّر فلم يوجّب شيئاً

و اختار عدم الصّمآن في صوره التّلف كالقيميّ و لا وجّه لتضعيقه بانَ اللّازم ح عدم الغرامه فيما لو غصب صبره تدريجاً لـما ذكره من انه يمكن ان يلتزم فيه بما لا- يلتزم في القيميّ فكما انَّ في القيميّ يفرق بين القليل في حدّ ذاته و في ضمن الكثير و يلتزم بالصّمآن اذا بلغ حدّ الماليه فكذلك في المثلّي يلتزم بعدم الصّمآن اذا كان قليلاً و لم يبلغ حدّ الماليه لعدم الفائده في توجيه الخطاب برد المثلّ و بالصّمآن اذا بلغ ذلك الحدّ و فرق المصنف فيما يملك و ليس بمال لقتّه بين المثلّي و غيره و اختار الصّمآن في الأول دون الثاني و لعلّ وجهه هو انَّ الثابت في مقام البديهيه هو المثلّ في الاول و ذلك ممكن و اما القيميّ فالثابت هو القيمه و القليل التّالف لا- قيمه له فلا- يمكن الحكم بالصّمآن لكنَّ القول بثبتوت الصّمآن في القيميّ أيضاً لا- يخلو عن قوه لعموم ادلّه الصّمآن و ثبوت العوض و اذا كان التّالف ملكاً يحكم بثبتوت العوض لكتفاهه صلاحيه التّالف لذلك من دون اعتبار كونه مالا

[النوع الرابع ما يحرم الاكتساب به لكونه عملاً محراً ما في نفسه]

[تدليس الماشطه المرأة التي يراد تزويجها أو الأمه التي يراد بيعها]

قوله (خصوصا مع صرف الامام للنبي الوارد)

من الظاهر ان صرف الامام للنبي عن ظاهره لو كان الى امر مكروه كان مؤيدا للحمل على الكراهة لاتحاد السياق و لكن الصرف الى القياده المحرمه اجماعا يقتضي لاتحاد السياق حرمه سائر ما ذكر في النبي

**[في تزيين الرجل بما يحرم عليه من ليس بالحرير والذهب]**

قوله (و في دلالته قصور لأنّ الظاهر الخ)

الانصاف ظهور النبوى بنفسه فيما هو المشهور من حرمته التشبّه بالمعنى المتقدّم و يؤيّدّه لفظ المتشبّهين و المتشبّهات فأنّهما من الجمع المحلّى باللّام و هما و ان لم يدلّا على العموم من حيث افراد التشبّه و لكن في إراده العموم من كلّ متشبّه ايماء الى ذلك و لا ينافي خبر العلل لأنّ الامام عليه السّلام استشهد لخروج الرجل بالنبوى و ذلك لا يقتضى صرفه عن عمومه اصلاً نعم روایتاً يعقوب و ابى خديجه صارتان لعمومه الى خصوص التختّ و المساحقة و لكن حصر الحرمه فيهما ينافي ما يدلّ عليه الروایة الأخيره

وَمَا الْمَعْنَى أَدْعَى الْمَصَنَّفِ رَهْ ظَهُورِهِ فِيهِ وَهُوَ تَأْنِثُ الذِّكْرَ وَتَذَكَّرُ الْأَنْثَى سَوَاءً كَانَ بِاللِّبَاسِ أَوْ بِغَيْرِهِ بَانَ يَدْخُلُ نَفْسَهُ فِي عَدَادِهِنَّ أَوْ تَدْخُلُ نَفْسَهَا فِي عَدَادِهِمُ الَّذِي هُوَ أَعْمَّ مِنْ مَدْلُولِ رَوْايتِي يَعْقُوبَ وَابْنِ خَدِيجَةَ وَأَخْصَّ مِنْ مَدْلُولِ النَّبِيِّ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَشْهُورُ فَلَا شَاهِدٌ عَلَيْهِ اصْلَاحٌ

قوله (بأنّ الظاهر عن التشبّه صوره علم المتشبّه)

قال بعض المحدثين أنّ كان ذلك من جهه اعتبار القصد في صدقه فلازمه عدم الحرمة مع العلم أيضاً إذا لم يكن من قصده التشبّه و لا يلتزم به و ان لم يعتبر في صدقه القصد فلا وجه للقصر على صوره العلم و فيه أنّ الوجه هو كون الحرمة على القول بها معلقاً على عنوان التشبّه و

تحقق هذا العنوان و صدقه موقوف على علمه بكونه انشى حتى يكون مع تلبسه بلباس الرجال متشبها بهم او بكونه ذكر احتى يكون مع لبس الخلخال مثلاً متشبها بالنساء و الحاصل ان الخنثي مع جهله بكونه ذكر او انشى لا يتحقق في حقه عنوان التشبيه فلا تغفل

#### [التشبيب بالمرأة المعروفة المؤمنة المحترمة]

قوله (ان في اطلاق الحكم نظر)

لمنع كونه فحشا مطلقا ولو لم يكن بعنوان التعشّق

#### [تصوير صور ذات الأرواح]

قوله (هو قضاء العرف فتأمل)

الظاهر انه إشاره الى عدم الفرق بين الواجب و الحرام و قضاء العرف به ممنوع فان متعلق الامر هو الشئء بتمامه من غير فرق بين ان يكون امرا شرعا او موضوعا عرفيا و عدم الاتمام كاشف عن عدم اشتغاله بالواجب او الحرام نعم كان متجرريا من حيث اشتغاله ببعض مقدمات الحرام بقصد تحققه

قوله (ع) (اهدى إلى طنفسه من الشام)

هي نوع من البساط و في القاموس الطّنفسه مثلثه الطاء و الفاء و بكسر الطاء و فتح الفاء و العكس واحده الطّنفس البسط و الثياب و كحصير من سعف عرضه ذراع و في بعض النسخ قطيفه

قوله (نعم يمكن ان يق ان الحصر وارد الخ)

غرضه اثبات الحصر الحقيقي بخلافه انه في مساق التعليل و اعطاء الضابطه فيستلزم حرمه الاقتناء ولا يخفى ان الاستدلال المتقدم لا ينافي ان يكون الحصر اضافيا اذ الروايه حاكمه بحرمه الصيـناعـه الـتـي لا يترتب عليها الـحـرـام و هذا كاف في الاستدلال فتدبر

#### [في حرمه التطفيـف]

قوله (الخامسـه التطـفيـف حـرـام)

و هل الحرمـه من حيث انه عنوان مستقلـ من العناوين المحـرـمه او من حيث انه داخلـ في عنوان اكلـ المال بالباطـل قد يقال انـ الـظـاهر منـ الاخبارـ وـ كلمـاتـ الـاصـحـابـ هوـ الثـانـيـ وـ لكنـ الصـوابـ هوـ الاـولـ لـظـاهرـ الآـيـهـ وـ يؤـيـدهـ انـ التطـفيـفـ بنـفسـهـ كـذـبـ وـ خـيانـهـ وـ يـظـهرـ الشـمـرـهـ فيماـ لوـ طـفـفـ وـ لمـ يـتصـرـفـ فيـ العـوـضـ فعلـ حـرـاماـ بمـجـرـدـ التطـفيـفـ وـ عـلـىـ الثـانـيـ لمـ يـفـعـلـ حـرـاماـ الاـ اذاـ

[في حرمہ کتب الفلال]

قوله (نعم يوجب الضلاله لليهود و النصارى قبل نسخ دينها)

قال بعض الاعاظم لا وجه لهذا التّقييد اذا ايجابها الصّلاله لا يختصّ بما قبل النّسخه ولا يخفى انّ بعد النّسخ يكون التزامهم بالدّين المنسوخ سبباً لضلالهم لا العمل بكتابهم المحرّف

قوله (قال ره في ط في باب الغنيمه)

قال بعض الاعاظم سياق الكلام يقتضي كون هذا التّقل من جهه كونه موافقاً لما اختاره المصنّف مع انه ليس كذلك اذا الشّيخ يصرّح في اخر الكلام بوجوب تمزيق التوريه والإنجيل فكان الانسب ان يقول وقال في المبسوط الخ ليدلّ على كونه مخالفه و الموجود في بعض النّسخ الصحيحه ولكن قال ره الخ و الظاهر انه الصواب

قوله و اما حرمہ اتلافها فلا دلیل عليه)

من الواضح ان الصواب في حق العباره

ان يكون و اما وجوب اطلاقها

### [في الرشوه]

قوله (نعم لا يختص بما يبذل على خصوص الباطل)

هذا مختاره في الرشوه وهو الظاهر والمشهور بين الاصحاب و ان لم يمكن الوصول الى الحق بدونها فالاقرب انه يجوز الدفع و ان حرم الاخذ ثم ان الاجر ما يؤخذ بإزاء الحكم سواء كان من المتخاصمين او من غيرهما و الجعل هو الأجره المأخوذة من خصوص المتخاصمين او من احدهما على الحكم بحسب المقاوله قبل الشروع في سماع الدعوى و الفرق بينه وبين الرشوه انها ما يؤخذ على الحكم لصاحبها فيكون الرشوه في مقابلة الحكم و اما الجعل فهو لا يتعلق باحدهما بالخصوص بل من اصاب له الحكم على الوجه المعتبر يكون الجعل عليه و هذا لا تهمه فيه اصلا

قوله (و منه يظهر حرمه اخذ الحاكم للجعل)

الى هنا كان الكلام في مفهوم الرشوه و حكمها و اما الجعل فالمحترر عنده هو الحرم مع تعين الحكومة عليه و الظاهر كما هو المشهور الحرم مط لاطلاق روايه عمار بن مروان و لا يعارضها روايه حمزة بن حمران الآتيه لأنها اصح سندا و اوضح دلالة و اما الاستدلال على الحرم بانه تكتسب بما يجب فعله عينا او كفايه فيتضح الحال فيه بعد ذلك في تلك المسأله إن شاء الله تعالى

قوله و اما الارتزاق من بيت المال)

القاضى اما ان يتعين عليه القضاء بتعيين الامام او بالانحصر او لا يتعين عليه و على التقديررين اما ان يكون له كفايه أم لا فان لم يكن متعينا عليه و كان غير ذى كفايه جاز الارتزاق بلا خلاف فأن بيت المال للمصالح وهذا منها و كذلك الحكم مع الكفايه و ان استحب له عدم الارتزاق لما عرفت مضافا الى ما سيجيء من الاخبار الوارده في مصارف الاراضي الخراجيه بل في محكى ط و جواز الرزق للقضاء اجتماعى لأن بيت المال للمصالح وهذا منها و ان كان متعينا عليه و كان ذا كفايه فالمشهور المنع مستدلين عليه بحرمه التكتسب بما يجب فعله على الإنسان عينا و فيه ان الارتزاق ليس من باب الجعل و الاجر على العمل حتى ينافي و وجوب الفعل لو سلم المنع عن التكتسب بما يجب بل هو بذل من الوالى لمصالح المسلمين و وجوب الفعل على القاضى لا يخرجه عن كونه من المصالح و اما مع عدم الكفايه فالمشهور الجواز و ذهب بعض الى الجواز مط لاطلاق مرسله حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح (ع) في حديث طويل في الخمس و الانفال و الغائم قال و الارضون التي اخذت عنوه فهي موقوفه متوقفه في يد من يعمرها و يحييها ثم ذكر الزكاه و حصه العمال الى ان قال (ع) و يؤخذ الباقى فيكون بعد ذلك ارزاق اعوانه على دين الله و في مصلحة ما ينوبه من تقويه الدين في وجوب الجهاد و غير ذلك مما فيه المصلحة العامة و ما عن الدعائم عن على (ع) انه قال لا بد من أماره و رزق للامر و لا بد من عريف و رزق للعريف و لا بد من حاسب و رزق للحساب

و لا بدّ من قاض و رزق القاضى و كره ان يكون رزق القاضى على الناس الذين يقضى لهم و لكن من بيت المال و مع ذلك كله فالمنع فيما اذا كان القاضى متعينا عليه القضاء و كان ملياً غير محتاج اظهره فان دعوى كون المتيقن من ادله جواز الارتزاق هو صوره الحاجه غير بعيده و يمكن ان يستدلّ على المنع بما كتبه أمير المؤمنين (ع) إلى مالك الاشتراط بعد ذكر صفات القاضى من قوله (ع) و اكثر تعاهد قضائه و افسح له في البذل ما يزيح علته و تقلّ معه حاجته الى الناس فانه اذا دلّ على المنع من الزائد عما يزيح علته كان دالاً على المنع أيضاً فيما لم يكن له علّه فت

قوله (وللروايه توجيهات تكون الروايه الخ)

فيحتمل ان يكون المراد من القضاء الحكم و من الحاجه الخصومه و يكون ثم للترتيب في الاخذ و ان وقع المقاوله قبل ذلك و يحتمل ان يكون ثم للترتيب في الاخذ و المقاوله معاً و يحتمل ان يكون للترتيب في الاخذ من دون مقاوله اصلاً و على كلّ من هذه الاحتمالات الثلاث يسمى المدفوع باسم الهدية و يصور بصوره البرّ و الصله و لا اشكال ح في التحرير لكونه رشوه و يحتمل ان يكون المراد من القضاء و الحاجه هو المعنى المعهود منهما غير الحكم و الخصومه و لا اشكال ح في الجواز و تكون الروايه للمبالغه في رجحان التجنب

قوله (فيكون الحرم هنالا لاجل الفساد)

فإن المبذول لم يكن مشمولاً لأحد الأسباب الشرعية و العناوين التالية و لم يصحّ كونه من الجعل فأنه يمكن إذا كان العمل المعرض عليه حللاً

قوله (يشترون منها القرب و الأدوى)

القرب جمع القربه و هي ما يستسقى فيه الماء و الأدوى جمع الأدوه و هي المطهره

قوله (وفي فساد المعامله المحابي فيها وجه قوي)

لا اشكال في هذا في غير الصوره الاخيره و اما فيها فيمكن ان يق ان حرمه المعامله مسلمه لما ذكره من كونها رشوه او بحكمها بتقسيح المناط و امّا فسادها فلاـ ووجه له لأنّ حصول الرشوه و صدقها او حصول مناطها و هو التوصل الى الحكم يكون عنوانا خارجا عن ذات المعامله و وصفا متّحدا معها في الوجود و ذلك لا يقتضي الفساد الا ان الاقوى صحّه ما ذكره فان الرشوه و التوصل الى الحكم و ان كان خارجا عن حقيقه المعامله الا ان العرف في المقام يحكم على المبذول بأنه رشوه و لا يعدّ هذه المعامله معامله اصلاً و هذا بخلاف سائر المعاملات التي ينطبق عليها عنوان محظوظ خارج عنها كبيع العنبر ممّن يعمله خمرا و بيع السلاح لاعداء الدين فانه بيع حقيقة و لكنه اعنه على الاثم او تقويه للكفر فتدبر

قوله (على حرم الاصد لا على الضمان)

اشار سابقا الى ان فى بعض الاخبار كون هدايا العمال سحت و لا بد من التصرف فيه اما بحمل الموضوع على ما كان رشوه فى الحقيقة و اما بحمل المحمول على مجرد حرمه الاخذ

قوله (لو ادّعى الدّافع انّها

## هديّه ملحقه بالرّشوه

يتحمل ان يكون المراد بالهديّه الملحقه بالرّشوه هى الملحقه بها موضوعا و اما ما كان هديّه محضه بان لم يقصد منها المقابله بل اعطى مجانا ليكون داعيا على الحكم فقد مرّ منه ان الظاهر عدم ضمانه و يتحمل ان يكون المراد بها الملحقه حكما و لكن الفرع فى المقام يكون مبتهيا على ما اختاره بعض من الضّمان فى جميع الهدايا المحرمه لظاهر اطلاق السّيّحت عليها فى بعض الروايات

## قوله (و لاصاله الضّمان في اليد)

التّقييد بعد التّلف للإشارة الى ان معنى الضّمان هو لزوم التّدارك و هذا معنى لا يتحقق الا بعد التّلف باداء المثل او القيمه و اما لو كان معناه العهده شمل صوره بقاء العين و تلفها و لكن الظاهر من قوله (ص) على اليد ما اخذت حتى تؤدي بناء على دلالته على الحكم الوضعي انما هو إراده الاستقرار فى العهده و شموله لصوره بقاء العين لأن ظهور الاداء فى رد العين قرينه على ثبوت العهده و الحكم بها فى صوره بقاء العين و يمكن ان يق ان النبوى لا يراد منه الا الضّمان بمعنى التّدارك و المراد منه هو التزام عهده العين على تقدير التّلف الى ان يردّها الى مالكها فاذا ردّها ارتفع الضّمان الثابت معلقا على التّلف و لكن لا يخفى بعده و تمام الكلام فى معنى الضّمان موکول الى محله و الغرض هو الاشاره الى ان التمسّك باصاله الضّمان بناء على ان معناه التّدارك يختصّ بصوره التّلف

## قوله (و يتحمل العدم اذا لا عقد مشترك)

في الفرع السّيّابق لم يكن اشكال فى جريان اصاله الصّحة سواء اريد بها اصاله الصّحة فى فعل الغير أم اريد اصاله الصّحة فى العقد و امّا هنا فحيث انه لا عقد مشترك فيه يمكن المنع عن جريانها بوجهين الاول ان اصاله الصّحة لا يحرز العنوان فهى تقتضى عدم فعل الدّافع حراما و انه لم يدفع رشوه و اما كون المقبوض بهه صحيحه فلا و هذا كما لو شك فى ان من مرّ به و تكلّم بكلام هل سلم عليه او شتمه كان مقتضى هذا الاصل عدم وقوع الشّتم فلا يحکم بفسقه و انه فعل حراما و اما اقتضائه لوجوب رد السّلام فلا الثاني انه لو استند فى قاعده اصاله الصّحة فى خصوص العقود الى الاخبار الدالله على حمل فعل المسلم على الصّحة فلا يختصّ موردها بما اذا كان هناك قدر مشترك و كان جاريه فى الفرعين و لو استند فيها الى الاجماع و السّيّره فالمتيقن منهما هو الحمل على الصّحة فيما كان هناك قدر مشترك و ذلك لعدم وجود اطلاق لفظي يشمل غيره فيختصّ جريانها بما هو المتيقن و عليه فالدّافع منكر لاصل العقد الذى يدعى القابض لا لصحته فيحلف على عدم وقوعه و ليس من مورد التّيداعى حتى يعارض اصاله عدم وقوع العقد الذى يدعى القابض باصاله عدم العقد الذى يدعى الدّافع فان مورده هو خصوص ما لو كان كلّ منهما مدّعيا لامر اثباتي بعد تسالمهما على

وجود متعلق صالح لكلّ منهما هذا مضافا الى ان الصّمآن لا يترتب على وجود العقد الذي يدعىه الدافع كى يرتفع باصاله عدمه بل هو من آثار عموم اصاله الصّمآن فى اليدين قاعدتها

قوله (أتواهما الاول لأنّ عموم خبر على اليدين)

لا اشكال في ان الشّارع جعل اليدين سببا للضمآن الا اذا كان التسلیط من المالك مجانا و اذا ثبت عدمه بالاصل اقتضى اليدين ثبوت الضّمان و ان شئت قلت ان التسلیط المجاني مانع من الضّمان و اذا وقع الشّك في تحققه في الخارج كان استصحاب عدمه كافيا في جريان العموم وبعبارة اخرى موضوع الضّمان مرّكب من ثبوت اليدين على مال الغير و عدم التسلیط مجانا و الاول محرز بالوجودان و الثاني بالاصل فلا يتوجه ان العمومات لا يكون لها قوّه على رفع الشّبهه عن الموضوع الخارجي لأن التمسك بالعام في امثال المقام ائمّا هو بضميمه الاصل المحرز لحال الموضوع الخارجي و ممّا ذكرنا تقدر أيضا على دفع ما توجهه بعض المحسّين من ان اصاله عدم التسلیط مجانا لا يثبت ان اليدين الخارجيتين ليست مجانيتين و قاس المقام على اصاله عدم وجود الكفر في الاناء في عدم اثباتها لأن الماء الموجود فيه غير كفر و على اصاله عدم وجود الهاشمي في الدار في عدم اثباتها كون المولود فيها

غير هاشمي

والحاصل ان عموم على اليدين بضميمه الاصل الموضوعي حاكم على اصاله عدم سبب الضّمان

[في سبب المؤمنين]

قوله (وفي مرجع الضّمائر اغتشاش)

صحيح الرواية كما في الوسائل والوافي قال (ع) البادي منهمما اظلم و وزره و وزير صاحبه عليه ما لم يعتذر إلى المظلوم وعلى هذا فلا اغتشاش و المراد يكون كما ذكره

قوله (و اما الوالد فيمكن استفاده الجواز)

الظّاهر انه اراد التمسّك بقولهم (ع) انت ومالك لا ينك منضما بالفحوى التي تمّسّك بها للجواز في قول السيد في مقام التأديب والّما فمن الواضح ان مجرد الملكية لا يفيد الجواز و يدفع هذا الاستدلال أولاً بان قول المولى جاز في مقام التأديب بفحوى جواز الضرب وفي غير التأديب تقتضي العمومات عدم الجواز و ثانياً بكون اللام للاختصاص لا للتمليك و الا لجاز بيع الولد و عتقه فالجملة دالة على كون الولد من نعم الله تعالى انعم بها على الوالد و ينفع بها و هذا لا يدل على جواز السب و الایذاء نعم يدل على جواز الانتفاع به و بما له بل الظّاهر من مجموع الاخبار عدم جواز الانتفاع بماله الا بقدر الضروره

قوله (او اقسام و عزائم)

العزيزمه الرقيه و عزمت عليكم اي اقسمت عليكم و الرقيه بضم الراء العوذه

قوله (و باظهار الشّىء على خلاف جنسه كبيع الممّوّه)

و قد يكون بغیر ما ذکر من الاقسام الاربعه کوضع الحریر فی المکان البارد ليكتسب ثقلًا و البیع تحت الظلال او فی الظلّمه و يمكن ان يرجع الاولى مزج غیر المراد بالمراد فان بسبب بروده المکان يتمزج الحریر باجزاء من الرّطوبه و يكون من قبيل مزج اللّبن بالماء و يرجع الثانی الى اظهار الصّفه الجيده المفقوده واقعا بعد تعميم

العشّ بما يشمل اخفاء العيب فانّ اظهار المعيوب على نحو الصّحيح يكون من اظهار صفة جيده و هي الصّحة مفقوده واقعاً و على اي حال فالحكم بحسب كلّ من الصّور والاقسام ما سيدكره من العمل على ما يقتضيه القاعده عند تبيين العشّ

قوله (كما يشهد به العرف و الشرع)

اما العرف فلانه لا يرى الصّحيح و الفاسد من المتبادرين بحسب الحقيقة و انّما يراهما من المتخالفين في الخصوصيات الشخصيه و اما الشرع فلعدم حكمه بفساد ما ظهر معيوبا مع حكمه بفساد ما ظهر كونه مخالفا للمبيع في الحقيقة

قوله (ثم انه قد يستدلّ على الفساد كما نسب الخ)

ما يستدلّ به على الفساد وجوه الاول ما نقله عن جامع المقاصد الثاني و الثالث ما نسب الى المحقق الارديلى ره من النهي المتعلق ببيع المغشوش و النهي عن العشّ المتّحد مع البيع الرابع الامر بالالقاء في البالوعه في روايه موسى بن بكير فانه يدلّ على انّ بيته لا يفيد التّقل و الانتقال و يكون أكلا لمال بالباطل الخامس انّ النهي عن العشّ للارشاد الى فساد البيع و يرشد إليه التّعبير بعدم الصّلاحية في روايتي الحلبى فانّ قوله (ع) لا يصلاح إشاره الى عدم اقتضاء البيع لترتيب ما قصد منه من الاثر و الجميع منظور فيه اما الاول فيما ذكره من انّ وصف الصّحة ملحوظ على وجه الشرطه فلا يوجب الا الخيار و اما الثاني فبانه لم يوجد في خبر و اما الثالث فيما سبقا من انّ النهي المتعلق بوصف متّحد مع البيع لا يوجب الفساد قطعا و اما الرابع وبعد الغضّ عن ضعف سند الرّوايه فانّ موسى بن بكير على ما في كتب الرجال وافق و ضعفها المجلسى ره في حواشى الكافى لذلك بانّ الامر المذكور انّما يدلّ على كون الالقاء مقدّمه لعدم وقوع بيع المغشوش وهذا كما يمكن ان يكون من جهة فساد البيع يمكن ان يكون من جهة انّ بيته حرام و القائه كذلك منع عن وقوع الحرام و دفع للمنكر ولو سلم انه من جهة فساد البيع و عدم ترتّب الاثر فالفساد ح كما في المتن من حيث انه لا يقصد منه الا المنفعه المحرمه فان التقطيع و الالقاء في البالوعه لا وجہ له الا بحمل الدّينار على المضروب من غير جنس النّقدين فانه لو كان مغشوشًا بالخلط بالجنس لما جاز القاؤه فيها لعدم سقوطه عن الماليه بذلك و لا اشكال في انّ المضروب من غير جنس النّقدين لا يقصد منه الا الحرام و التّعليل المذكور في الرّوايه يساعد الجواب الاول كما لا يخفى و اما الخامس فبمنع ظهور النهي المتعلق بالعشّ الخارج عن ذات المعامله و المتّحد معها وجودا في الدّلاله و الارشاد على الفساد و التّعبير بعدم الصّلاحية لا يتبارى منه الا الحكم التّكليفي و إراده غيره منه بلا قرينه ممنوع جداً

قوله (و ان كان من قبيل التّراب الكثير في الحنطه)

و حكم تبعض الصّيفقه هو بطلان البيع بالنسبة الى التّراب الزائد و يتحيز المشترى بين فسخ البيع رأسا و امضاء البيع فيما هو واحد لشراطه الصّحة

بما يخصه من الثمن الموزع عليه و يكون بطلان البيع بالنسبة الى التّراب الكثير كبيع الحرّ من حيث عدم قابلية للملكية ولو كان فقدان البعض لشروط الصحة من جهة عدم كونه ملكاً للبائع كبيع عبده و عبد غيره وقف على اجازة المالك فان لم يجز تخير المشترى بين الفسخ رأساً والامضاء فيما يصحّ بيعه بقسطه من الثمن ولو كان الغشّ بشيء متممّ فالحكم أيضاً هو تبعّض الصّيغة فأنه يبطل البيع بالنسبة الى الممزوج و يتخيّر المشترى بالنسبة الى الباقي و الفرق بين الصورتين هو ما اشار إليه في المتن من نقص الثمن بمقدار التّراب الزائد فأن التقييد بالزائد للإشارة الى ملاحظة تنقيص الثمن بالنسبة الى المقدار الزائد على المقدار الذي لا تخلو الحنطة عنه على ما هو المعتاد فأن ذلك يحسب بحساب الحنطة و لا اشكال في صحة البيع و عدم حرمة بالنسبة إليه فأنه لا يكون من الغشّ و هذا بخلاف الصورة الثانية فأنه يبطل البيع بالنسبة الى الممزوج بتمامه فأنه ليس مما يعتاد وجوده في الحنطة مثلاً و أمّا مجرد كون الخليط في احدهما متمملاً دون الآخر فلا يوجّب فرقاً

### [في الغناء]

قوله (بظهور الطائفه الاولى بل الثانية)

الوجه في هذا التعبير هو أن الخدش في الطائفه الثانية مبيته على أن يكون لهو الحديث من اضافه الصيغة إلى الموصوف و أمّا ان اريد منه نفس الوصف بان يكون المذموم هو ايجاد الكلام على وجه الله من حيث لهويته كان دالاً على ذم الكيفيه و لا يكون الغناء من مقوله الكلام

قوله (و روایه محمد بن ابی عباد و كان مستهترا بالسماع)

في نسخة الوسائل المصححة و كان مستهترا بدل و كان مشتهرأ و في المجمع و في الدّعاء المستهترون بذكر الله اي المولعون به و فلان مستهتر بالشراب اي مولع به لا يبالى ه

قوله (والاحسن من الكل ما تقدم من الصحاح)

حيث قال و الغناء بالكسر من السيماع و سياتي أيضاً في المتن ما نصّه و لقد اجاد في الصحاح حيث فتّير الغناء بالسماع و هو المعروف عند اهل العرف

قوله (و ما ثمنها الا كثمن الكلب فتأمل)

يمكن ان يكون إشاره الى ان قوله (ع) قد يكون للرجل الجاري تلهيه يدلّ على حرمه الله و الالتهاء و لو لمولاها و لا يدلّ على حرمه الغناء المجرد عن الله و الاقتران بالملاهي و هذا يوافق القول بأنّ الحرام ما يقترب بالغناء من المحرمات لا نفسه و لا يخفى انّ هذه الرواية بناء على تماميتها دلالتها على حرمه غناء المغنيه و لو لمولاها انّما تفید فى ردّ القول ببابه الغناء الحالى عن اقتران الملاهي و لمعارضه ما يشعر به روایه ابی بصیر من كون المحرّم هو الذي يدخل فيه الرجال على المغنيات و أمّا مجرّد القول ببابه غناء المغنيه في الاعراس كما سياتي فلا ينافي هذه الرواية و لا تعارضه و ذلك واضح

قوله (بعض من متأخّر المتأخّرين)

هو النّراقي في المستند

قوله (و فيه أنّ ادله

## المستحبات لا تقاوم الخ

يتضمن الكلام بيان امرتين الاول ان الدليلين المتنافيين ان علم اجمالا بخروج ما تصادقا فيه من تحت اطلاق احدهما او عمومه بحيث علم بعدم ارادته من عمومه او اطلاقه ويكون احدهما كاذبا في ظهوره كان التنافي من حيث الدلالة والكشف ولا محالة يقع بينهما التعارض ولا يكون في المتعلق الا ملاك واحد ولا بد في مقام العلاج من الرجوع الى الترجيح بالدلالة او السيند لو كان والا فالتوقف والتخيير على الخلاف في العامي من وجهه ومن هذا القبيل يستحب اكرام العلماء ولا تكرم الفساق حيث ان الامر والنهى واردان على كل واحد من الافراد لأن متعلقهما من العام الاستغرaci و الفرد العذى تعلق به الاستحباب تعلق به الحرم ايضا فيكون المنهى عنه ذات ما تعلق به الامر الاستحبابى من غير اعتبار جهه فيه اصلا بمعنى ان المنهى عنه هو تمام هذه الحصبه ويكون الحصبه بتمامها مبغوضه ذاتا و مع ذلك لا يعقل كونها ذات مصلحة ايضا كما لا يعقل تعلق الحكم الاستحبابى بها فيكون النهى عنها مانعا من الامر و من جهته المقتضيه له و هذا هو المنافات بين الجعلين و العلم بكذب احدهما بماله من الظاهر و ان علم بدخول ما تصادقا فيه تحت عموم كل منهما او اطلاقه بحيث يعلم كونه مرادا من كل منهما كان من باب التراحم و لا يعامل معهما معامله التعارض و كان في المتعلق ملاكان و المرجع هو المرجحات الاقتضائيه و من هذا القبيل مسئله اجتماع الامر والنهى فيها يكون كل من الطبيعة المأمور بها و المنهى عنها مشتمله على ما هو مناط الحكم حتى في مورد الاجتماع و يكون المقتضى لكتلهم موجودا في مورد الاجتماع بحيث لا يكون من هذه الجهة تفاوت بين هذا الفرد منها وسائر الافراد و ليس التنافي فيه من التنافي بين الجعلين و النهى وارد على الجهة الموجوده في الفرد و هي جهه الغصبىه و لازمهها مبغوضته تلك الجهة وحدها و اما مبغوضته جهه اخرى موجوده معها في تلك الصيغه فلا و بناء على امتناع الاجتماع يكون النهى مانعا عن الامر معبقاء الجهة و الملوك الثاني ان عنوان المستحب ان كان من العناوين الاوليه كاستحباب غسل الجمعة فلا يخلو تعارضه مع الحرام اما ان يكون من باب اجتماع الامر والنهى و اما من باب التعارض المصطلح ففي الاول لا اشكال في تقديم دليل الحرام لعدم المنافاه بين كون الفعل من جهه مشتملا على مصلحة غير ملزم و من جهه اخرى مشتملا على مفسده ملزم و لم ياما كان اللازم هو الرجوع الى اقوى الجهات فلا شك في ان دليلا المستحب بسبب وجود مصلحة غير ملزم لا يقاوم دليل الحرام المشتمل على مفسده ملزم على الترك و ادله الاحكام من الواجبات والمحرمات والمستحبات وغيرها انما تدل على كون الفعل لو خلى و طبعه مع قطع النظر عن امور طاريه عليه حكمه كذا و ذلك لا ينافي طرق عنوان يفيد حكما آخر و يكون اقوى تأثيرا

خصوصاً في الأحكام الثلاثة التي اعني الإباحة والاستحباب والكرابه فإنّ جهه الوجوب أو الحرمة فدليل الاستحباب لا ينافي طرفة عنوان من الخارج يوجب لزوم فعله أو تركه كما إذا صار مقدّمه لواجب أو صادفه عنوان آخر وليس له قوّه لرفع الحرمة عن العنوان الطارئ بل الامر بالعكس و ذلك واضح و التقيد الواقع في المتن في الفعل المستحبب بقوله لو خلّى و طبعه ليس للاحتراز عن الوجوب والحرمة و ليس لهذه الجملة مدخلية في تغليب جانب الحرمة كما يوهّمه ظاهر العبارة فإنّ كلّ حكم إنما يعرض موضوعه كذلك و التقيد إنما هو لبيان عدم مقاومته دليل الاستحباب للدليل الالزامي وفي القسم الثاني لا اشكال في الرجوع إلى قواعد التعارض اذا لا فرق بين قول القائل يجب اكرام العلماء و قوله يستحب اكرامهم في معارضته مع قوله يحرم اكرام الفساق و ان كان عنوان المستحبب من العناوين الثانية كإيجابه دعوه المؤمن و ادخال السرور عليه فلا اشكال أيضاً في عدم مقاومته دليلاً على الحرمة سواء كانت للشّيء بعنوانه الأولي أو الثاني و ذلك لأنّ الاستحباب بالعنوان الثاني إنما يستدعي محلّاً مباحاً و لا يعقل رغبة الشّارع و طلبه لامر يكون ذا مفسدة و مبغوضاً عندـه و إنما المعقول هو عروض الصّيغة المحسّنة بالعنوان الطارئ لامر خال عن المصلحة و المفسدة الذاتيتين او العرضيتين و السر في ذلك هو ما عرفت من أنّ التنافي الواقع يكون من باب التّراحم و يرجع دليل الاستحباب إلى استحباب إيجاد الشّيء بسببيه المباح لا بسببيه المحرم و بعد ذلك كله فنقول أنّ المستدلّ توهم كون التنافي بين حرمة الغناء و عمومات أدلة الابكاء من باب التعارض و الترجيح لأدلة الابكاء كتوهم ذلك بينها و بين عمومات قراءة القرآن بالصوت الحسن مع أنّ التنافي في كليهما راجع إلى التراحم إنما في الابكاء و الزّراعة فهو من باب توقف المستحبب على مقدّمه محّرمه و إنما في قراءة القرآن فالدليلان من باب اجتماع الامر و النهي و على أي حال لا اشكال في تقديم جهه الحرمة ثم إنّ المميّز بين التعارض و التراحم في تشخيص الصّغرىيات يتطلب في الأصول

(قوله عدا روايه نبوية)

ورد مرسلأ الله (ص) قال عبد الله بن رواحه حرك باللّوق فاندفع يرتجز و كان عبد الله جيد الحداء و كان مع الرجال و كان انجشه مع النساء فلما سمعه تبعه فقال (ع) لأنجشه رويدرك رفقاً بالقوارير و انجشه بفتح الهمزة و الجيم من خدام رسول الله (ص) و كان معروفاً بالمهاره في سوق الأبل بالحداء و في دلالتها و ستدّها ضعف إنما من حيث السنّد فلا إرسالها و دعوى انجبارها بعمل الأصحاب غير مسموع لعدم تحقق الشهادة الجايره و إنما من حيث الدلالة فلان تجویزه (ص) حداء عبد الله بن رواحه لا يدلّ على كون الحداء الواقع منه كان على صفة الغناء فاعله لم يكن كذلك ثمّ على تقدير العمل بها فهل يتعدى إلى غير موردها من سوق الخيل و البغال و الحمير و جهان الاقوى

العدم فان الحكم على فرض ثبوته مخالف للقواعد و في المجمع و حدا بالابل حدوا و حداء مثل غراب اذا زجرها و غنى بها ليحثها على السير و منه زاد المسافر الحداء و قولهم زاد المسافر الحداء روایه عامیه

### [في الغيبة]

قوله (ويحتمل ان يراد بالموصول نفس الكلام)

و تظهر التّمره بين هذا الاحتمال و ما تقدّم من إراده نفس النّقص المذى فيه فيما لو ذكر الشخص بعيوب ظاهر مذمّه و استهزاء كذكره بصفاته الظاّهرة مثل الاعمى و الاعرج في مقام المذمّه فانّه غيره على الثاني لصدق الذّكر بالسوء عليه دون الاول و ذلك لظهوره و عدم خفائه فليس فيه اظهار امر يكرره

قوله (دلّ العقل او الشرع على كونها اعظم)

هذا التّعبير احسن من تعبير جامع المقاصد حيث يقول و امّا ما كان لغرض صحيح فلا يحرم فانّ الغيبة كسائر المحرمات انما يجوز اذا زاحمتها مصلحة كانت اهمّ منها و لا وجه لجوازها لمطلق غرض صحيح

قوله (دلّ على ترتّب حرمه الاغياب)

تمسّك اوّلاً بما وقع في الجزاء و رتب قبول الشهادة على كونه من اهل العدالة و حرمه غيبته على كونه من اهل السّتر ثم تمسّك ثانياً بمفهوم الجملة الشرطيّة حيث انّ كلامه من الموصوله متضمّنه لمعنى الشرط و يكون الجزاء المرتب على الشرط و هو عدم رؤيته بالعين مرتکباً للذنب و عدم شهاده الشاهدين عليه اموراً أربعه كونه من اهل العدالة و كونه من اهل السّتر و قبول شهادته و حرمه غيبته فمفهوم الجملة بتمامها انّ من رأيته بعينك يرتكب ذنباً أو شهد عليه شاهدان انتفى عنه الاحكام الأربعه التي كان اخرها حرمه غيبته و لئنما كان المفهوم اعمّ من المتّجاهر و غيره كان غير المتّجاهر خارجاً عنه بالدليل و بقى المتّجاهر محكوماً بالحرمه و مراداً من المفهوم

و توّهم انّ قوله (ع) و من اغتابه الخ جمله مستأنفه غير معطوفه على الجزاء فلا يفيد ما ذكر لأنّه ح كلام مبتداء و جمله شرطيّه مستقلّه و مفهومها انّ من لم يغتبه بما فيه لم يكن خارجاً عن ولايه الله تعالى و هذا غير مرتبط بما يراد في المقام خلاف الظاّهر و يمكن المناقشه فيما افاده ره من خروج مطلق غير المتّجاهر عن المفهوم فانّ المستفاد من مفهوم قوله (ع) من عامل الناس فلم يظلمهم الخ انّ الظالم و الكاذب لم يحرم غيبته و خلف الوعده لو كان حراماً كما هو الاصح فلا اشكال في دلاله المفهوم على عدم حرمه غيبته المخالف و لو لم يكن حراماً فالحاقة بالظالم و الكاذب منطقاً و مفهوماً غير ضائر هذا مضافاً الى ما دلّ على عدم حرمه مطلق الفاسق بل روى مرسلاً عن النبي (ص) انه لا- غيبة للفاسق الا ان يقال انّ مفهوم قوله (ع) في روایه هارون بن الجهم اذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمه له و لا غيبه و كذا مفهوم قوله (ع) من القى جلباب الحياة فلا غيبة له و مفهوم قوله و الفاسق المعلن بفسقه مخصوص لعموم مفهوم الروایه الاولى و الانصاف انّ المستفاد من مجموع الروایات منطقاً و مفهوماً هو

حرمه غيبه غير المتجلاهر و الا ففى دلاته كل

واحد منها عليها تأمّيل و ذلك لقوه احتمال ان يراد من قوله (ع) من القى جلباب الحياة هو القائه من الله تعالى بكثره الفسق والمعصيه ولو لم يكن متّجاهرا لا ان يكون المراد هو خصوص غير المستور و اما قوله (ع) و الفاسق المعلن بفسقه فالتمسّك به مبني على الاخذ بمفهوم الوصف و هو غير ثابت

قوله (نعم تقدّم عن الشهيد الثاني احتمال)

قد تقدّم في حرمته سبب المؤمنين نقل ذلك عن الروضه

قوله (و كذلك النصح من غير استشاره)

لا يخفى انه اما ان نقول بوجوب النصح من غير استشاره و اما ان نقول باستحباته و اما من قبيل قضاء الحاجه و اكرام الضييف و على كلام التقديرين فاما ان يتعلق بامر الدنيا او الدين فالصور اربع و على القول بوجوبه فلا اشكال في الرخصه اذا كان مصلحة النصح اهم من مصلحة الستر على المغتاب من غير فرق بين ما كان النصح متعلقا بامر الدين او الدنيا و اما على القول باستحباته فلو كان متعلقا بامر الدين و كان تركه مستلزم لوقوع المنصوح في معصيه الله تعالى فالظاهر جواز الغيبة بناء على ان دفع المنكر كرفعه واجب و لو لم يكن كذلك فلا وجه للجواز و هتك عرض المغتاب و المستحب لا يزاحم الحرام

قوله (و يمكن الاستدلال عليه بحكايه هند)

وجه التّعبير بالامكان هو احتمال وقوع الاشتکاء منها في مقام التّظلم لا الاستفتاء كما ان الوجه في التّعبير بذلك في صحيحه ابن سنان هو انّها ليست ظاهره في كونها في مقام الاستفتاء لاحتمال ان الرجل أراد بيان العلاج من النبي (ص) و عليه فيكون داخلا في احد العناوين الآخر و العمده في الدليل هو مزاحمه مصلحة الاستفتاء لمصلحة الستر

قوله (بروايه الفاسق اعظم من مفسده شهادته)

اي شهادة الجارح بالجرح

قوله (فقد ورد ان السادس للغيبة احد المغتابين)

هذه الجمله مضمون روایتین إحداهما ما ورد مرسلا عن النبي (ص) المستمع احد المغتابين و الثانية ما عن امير المؤمنين (ع)  
السادس للغيبة احد المغتابين

قوله (و يمكن القول بتعدد العقاب)

ظاهر العباره ثبوت عقابات ثلاثة الاول للکذب و الثاني للغيبة و الثالث للمركب منهما و فيه ان الفرد الخارجى محصل للعنوانين و المركب منهما ليس شيئا غيرهما و ليس مغايرته لهما الا بالاعتبار و لا وجه لثبت عقاب زائد غير ما يتربّ على العنوانين

قوله (ع) (و يغفر زلته و يرحم عبرته)

غفران زلته هو العفو عن خطائه و ان لم يظهر شيئا من الندم او المعدره و اقاله عشرته هو الصفح عن خطائه اذا اظهر الندامه

قوله (ع) اخوان الثقه و اخوان المكاشره

بالشين المعجمه من كاشهه اذا تبسم في وجهه و انبسط معه

[فى القمار]

قوله (عن ياسر الخادم عن الرضا (ع))

الحرمه التكليفيه فى المقام على وجهين الاول هى الحرمه الابتدائيه اللاحقه للفعل بنفسه الثانى الحرمه التابعه للحكم الوضعي و هو الفساد و البطلان

و الحرمه على الثاني لا اشكال فيها كما ستعرفه من كلام المصنف ره فان التصرف في كل مال فاسد بسبب انتقاله حرام قطعا و لم يخالف فيه احد و انما المقصود في المقام هو اثبات الحرمه على الوجه الاول و هذه الروايه و ما يتلوها من الروايتين غير ظاهره في الدلاله عليها فان كون النفل او المقامر عليه ميسر لا يدل على حرمه الفعل نعم لا اشكال في دلاله الروايتين السابقتين على حرمه نفس الفعل لأن الرهان اسم للفعل لا للمال المراهن به

قوله (مع فساد المعامله حرام أيضا فتأمل)

لا اشكال في ان حرمه التصرف في المال من لوازم البطلان فحكمه (ع) بالبطلان كاف في حرمه التصرف و لا حاجه الى بيانها و هذا بخلاف اصل الفعل فان حرمتة ليست من لوازم البطلان فعدم الردع عنه ربما يوجب ظهور الروايه في عدم حرمتة

قوله (و ما ورد من قىء الامام (ع) البيض)

روى عبد الحميد بن سعيد قال بعث ابو الحسن عليه السلام غلاما يشتري له ايضا فاخذ الغلام بيضه او بيضتين فقامر بها فلما اتى به اكله فقال له مولى له ان فيه من القمار قال فدعا بطبشة فتقىأ فقاءه

قوله (و قد عرفت ان العوض غير مأخوذ فيه فتأمل)

يمكن ان يكون إشاره الى تضييف ما ذكره من ان اطلاق آله القمار موقوف على عدم دخول الآله في مفهوم القمار بان المأخوذ في مفهومه هو الآلات الخاصه و ما يضاف إليه في اطلاقهم آله القمار يراد به المفهوم على وجه كلى فهو من اضافه الجنس الى ما هو مقييد بنوع منه هذا مضافا الى شيع اضافه الجزء الى ما هو المركب منه و من غيره و يمكن ان يكون إشاره الى تضييف ما ذكره من ان العوض غير مأخوذ في القمار فان جمعا من اللغويين صرحا بأنه الرهن على اللعب بشيء من الآلات و استعماله احيانا في مطلق المغالبه مجاز بالقرنه

[في القيafe]

قوله (حائل اللون)

اي متغير اللون و اسوده يقال حال لونه اذا تغير و اسود

قوله (فقال (ع) ابعثوا انتم إليهم و اما انا فلا)

هذا هو محل الاستشهاد للإنكار على ان رسول الله (ص) قضى بالكافه و انت ترى ان هذه الروايه تدل على الجواز بوجهي الاول انهم لم يدعوا الامام (ع) الى حكم القيafe اجابهم الى ذلك و لو كان حراما لمنعهم و لم يجدهم الثاني ان ظاهر الروايه انهم لما قالوا ان رسول الله (ص) قضى بالكافه قررهم على ذلك و لم يكذبهم و الظاهر ان قوله (ع) ابعثوا انتم إليهم و اما انا فلا لم يكن من حيث انه حرام و لم يرض (ع) بان يكون الداعي لهم لحرمتة بل انما كان قوله (ع) ذلك لدفع التهمه عنه لأن اعلامه بذلك

ربما يكون قرينه على الحاق أبي جعفر الجواد (ع) به و هذا بخلاف ما لو انفردوا بالبعث إليهم و احضارهم فعدم بعثه (ع) ابلغ في تمام الحجّة عليهم و على اي حال فالرواية لا دلائل فيها على جواز ترتيب الآثار على قول القافه خصوصا مع كون الزاوي مجهولا ولا على انكار الامام (ع) و الاقوى ما

تقديم في المتن من تقييد الدّروس و غيره حرمتها بما اذا ترتب عليها محّرم فانّ الحاق شخص باخر و ترتيب آثار عليه كحلّ النّظر و الميراث و حرمته النّكاح و غيرها من دون دليل شرعى حرام

[في الله] [و]

قوله (لا خلاف ظاهرا في عدم حرمته على الاطلاق)

فإن الأخبار المتقدمة الظاهره في حرمته منصرفه إلى الملاهي المعتاده كالعود والطنبور و نحوهما لا مطلقاً اما ما تقدم في روايه تحف العقول من قوله (ع) وما يكون منه وفيه الفساد محضاً الخ فظهوه فيما يكون معده لله لا سبيل إلى انكاره و اما روايه الا عمش فكذلك فإن الملاهي المذكوره فيها و ان لم يؤخذ من الملهاه الآله و هي لفظ عام و المثال لا يكون مختصاً إلا أن الروايه ظاهره في التعميم لما هو من قبيل المثال من الغناء و ضرب الاوتار لا مطلق اللعب و اما ما دل على أن الله من الباطل فالظاهر أنه لم يرد منه الله بمعنى مطلق اللعب مضافاً إلى أن حرمته الباطل على اطلاقه ممنوعه و اما روايه على بن جعفر (ع) ف فهي محموله على ما يؤخذ في القمار بقرينه السؤال و الاستثناء مضافاً إلى أن الروايه اجنبية عن اثبات الحرمه و اما روايه سماعه فغايه مدلولها الكراهة وبالجمله ما دل على حرمته الله و اللعب فهو ظاهر في اللعب المعتاد والملاهي التي تكون كذلك دون ما سواء كالملاعبات بالابدان والله و الآله إنما ينصرفان إلى ما شاع منهما و لا اشكال في انصراف المطلق إلى الفرد الشائع فلا عموم ولا اطلاق يصلح للحكم بالحرمه هذا كله مضافاً إلى روایات داہلہ علی جواز اللعب منها ما عن علاء بن سیابه عن ابی عبد الله (ع) قال سمعته يقول لا بأس بشهاده الذي يلعب بالحمام و في الوسائل باب في قبول شهاده اللاعب بالحمام و منها ما ورد في لعب الحسينين عليهما السلام مع النبي (ص) بحمله (ص) لهما و الحركه العنيفه و في ذلك اخبار كثيره و منها ما ورد في مغالبه الحسينين عليهما السلام بمحضر من النبي (ص) و منها لعب الامير عليه السلام مع الاطفال الایتم و الفعل و الترخيص نص في الجواز فيحمل الظاهر في الحرمه لو سلم على الكراهة

[في النجاش]

قوله (الثالثة والعشرون النجاشي الخ)

و هنا مسائل الاولى حرمته التجش بالتفسير الاول هل يتوقف على شراء الغير بالرائد او انه حرام مطلقا فان كانت الحرمته من اجل قوله (ع) لا تناجشو فهو حرام من غير فرق بين ان يشتري به الغير بالزيادة أم لا و اما النبوي المستعمل على لعن الناجش فلا يصح الاستناد إليه لأنّه غير مذكور في كتب الحديث والاجماع لا- يكون جابرا لضعفه فان المجمعين على حكم الحرمته لم يعلموا بذلك و كذلك ان كانت لاجل كونه كذلك فهو حرام مطلقا بل و كذلك لو كانت من اجل كونه اغراء و غشا و تدليسا فان الظاهر ان هذه صفات قائمه بفعل الغار و الغاش و المدلس و لو لم يحصل بها اثر في الغير و ان كانت من اجل كونه اضرارا كانت متوقفه على حصول الضرر و هو شراء الغير بازيد من القيمه الثانيه الظاهر صحه البيع بلا خلاف فان النهي متعلق بأمر خارج و لعن الفاعل أيضا لا يدل على الفساد نعم اذا حصل بسبب الغش و الغرر و التدليس ضرر على المشتري كان ذلك

سيما لرفع الْلَزُوم لَا- للبطلان لانَّ الضَّرر ناش عن الْلَزُوم الثَّالِثُه اذا كان البيع صحيحاً فهل يثبت الخيار للمشتري مط او لا مط او يفصل بين صوره الضَّرر و الغبن او غيرها او بين صوره المواتاه و عدمها اقوال و الاقوى التفصيل بالغبن و عدمه فيتخير في الاول لدليله من غير فرق بين ان يكون السبب في غبنه هو البائع أم لا و ينفي في الثاني لانَّ مقتضى العمومات و الاطلاقات هو الْلَزُوم و لعلَّ من قال بالعدم مط كما عن المبسوط و غيره اراد بالإطلاق في مقابل من قال بالثبوت مع المواتاه لا في قبال الغبن الرابع هل يعتبر في مفهوم النجش ان يزيد الرجل زياذه على قيمتها اللائقة بها أم هو الزَّيادَه في السَّيْلَعَه مَمَن لا يزيد شرائتها و لو بادون من ثمن تسوى بها ظاهر بعض اللغويين كالاصلاح الاول حيث قال نجش الرجل نجشا من باب قتل اذا زاد في سلعه اكثر من ثمنها و ليس قصده ان يشتريها بل ليغير غيره فيوقعه فيه و يستفاد هذا أيضا من كلام بعض الفقهاء كما عن ط و ظاهر جماعه كالمصنف في المتن الثاني الخامس الظاهر عدم الفرق في حرمه النجش بين ان يكون ذلك في بيع من هو في مقام الشراء او يكون في غيره بان يساوم الناجش البائع في السَّيْلَعَه بازيد من قيمتها بمجرى من الطالب لها ليغيره فيوقعه في شرائتها السادسه هل يلحق بالنجش ترك الزَّيادَه في السَّيْلَعَه ليشتريها بالثمن القليل أم لا قوله الرابع جريان النجش في سائر المعاوضات تنقيحاً للمناط

قوله (بشرط المواتاه مع البائع او لا بشرطها)

و ربما يستند الى النبوى المشتمل على لعن الناجش و المنجوش على اشتراطها و فيه انَّ اللعن على المنجوش لــا- يتحقق الا في صوره المواتاه و هذا لا يدلُّ على انَّ لعن الناجش أيضاً موقوف عليها مضافاً الى ما مرَّ من عدم صحة الاستناد إليه

### [في الولاية من قبل الجائز]

قوله (قبل الاجماع انَّ الولاية ان كانت محــمه لذاتها)

لقد احسن فيما افاد قدس سره من انَّ الولاية من قبل الجائز ان كانت محــمه لاستلزمها الظلم على الغير وفرض عدم تحققــه فلا اشكال في الوجوب اذا كان فيها مصلحــه ملزمــه من الامر بالمعروف و القيام بمصالح العباد و ان كانت محــمه من حيث انها لا تنفكــ عن المعصــيه كما يشير الى ذلك صحيحــه داود بن زربــي المتقدمــه قال اخبرنى مولى لعلى بن الحسين (ع) الخ او كانت محــمه لذاتها كما هو ظاهر روايه التحفــ و كان هناك مصلحــه ملزمــه في الدخــول فيها فان لم يكن من قبل تلك المصلحــه او دفع المفســده و وجوب فعلــى كما اذا لم يكن هناك معروف متــروكــ يجب فعلا الامر به او منكر مفعول يجب النــهى عنه كذلك بل يعلم بتحققــ موردهما بعد ذلك فلا اشكال في عدم الوجوب بل الظاهر حرمه الولاية و عدم وجوب تحصيل مقدمــه الامر بالمعروف و النــهى عن المنكر قبل تحققــ موردهما و ما يذكره المصنف من الاستحباب فيما اذا لم يكن هناك معروف متــروكــ يجب فعلا الامر به انما هو توجيه لكلام القائلين باستحبــاب الولاية و ان كان من

قبلها وجوب فعلى كانت المسألة من باب تزاحم الحقين ولا بد من ملاحظة جهة المصلحة المزاحمة مع مفسدتها الولايية او مفسدتها ما لا ينفك عنها و تقديم الامر منها

قوله (سبعين خريفا)

الخريف الزمان المعروف من فصول السنة و قيل المراد سبعين خريفا سبعون سنة لأن الخريف لا يكون في السنة إلا مرّه واحد فإذا انقضى سبعون خريفا فقد مضت سبعون سنة وفي المجمع في معانى الاخبار الخريف سبعون سنة وفي مواضع من كتب الحديث الخريف الف عام والعام الف سنة وقال بعض شرائح الحديث العرب كانوا يؤرخون اعوامهم بالخريف لأنّه كان اوان جذاذهم وقطافهم وادراك غلّاتهم وكان الامر على ذلك حتى ارّخ عمر بن الخطاب سنة الهجرة

قوله (محمد بن اسماعيل بن بزي عن أبي الحسن (ع))

هو على بن موسى الرضا (ع) فعن الشیخ الطوسي ره أنّ محمد بن اسماعيل بن بزي ثقة صحيح مولى المنصور قال الكشی كان محمد بن اسماعيل من رجال ابی الحسن موسی (ع) وادرک أبا جعفر الثانی (ع) قال حمدویه عن اشیاشه انه واحمد بن حمزه كانوا في عداد الوزراء و كان على بن نعمان وصیی بكتبه لمحمد بن اسماعيل بن بزي قال له الرضا (ع) ان لله تبارك و تعالى بابوا بباب الظالمین من نور الله به البرهان الى اخر الروایه انتهى

قوله (و اما الاستحباب فيستفاد من خبر محمد بن اسماعيل)

لا يخفى أنّ خبر محمد بن اسماعيل اشتمل على الامر بالدخول في ابواب الظلمه لادخال الشیرور على الشیعه و دل على الحث على الدخول لاصلاح امور المسلمين والمدلول اعم من الاستحباب فلا يفيده بالخصوص وأصل عباره الجواهر هكذا و اما الاستحباب فيستفاد ح من ظهور الترغيب فيه في خبر محمد بن اسماعيل وغيره

قوله (فلا ينظر بعد ذلك في ادله التحرير بل لا بد الخ)

في المقام ربما يتوهّم ورود اشكال على المصنّف و بيانه موقف على ذكر مقدمه و هي انه اذا كانت النسبة بين المتعارضات مختلفه كما اذا ورد عامان من وجه و خاص مط بالنسبة الى احدهما لا اشكال في تقديم ما حقه التقديم فالخاص مط يقدم على ما هو اخص منه قبل ملاحظة النسبة بين العامين من وجه ثم انه قد تنقلب النسبة بين ذينك العامين وقد لا تنقلب فإذا انقلبت فهل يلاحظ النسبة بين العام المختص ص و العام الآخر بالنسبة الحاله للأول بعد التخصيص أم بالنسبة التي كانت قبله صرّح المصنّف في الأصول بالأول ولنا فيه بحث لا يناسبه المقام و اذا لم تنقلب فلا بد من الرجوع الى القواعد المقرره لتعارض العامين من وجه و جعل العامين متعارضين لا جعل المتعارضين هو الخاص مط و العام من وجه اذا تمهدت هذه فيقال ما الوجه في عدم النظر الى عموم ادله التحرير بعد تخصيصها باستحباب الولايي لادخال الشیرور على الشیعه المستفاد من خبر محمد بن اسماعيل مع ان مقتضى المخصص هو اخراج نوع من حكم عموم الحرمه

و اثبات الاستحباب في ذلك النوع و يبقى للعام نوع آخر و هو ما لا يكون متضمنا لمفاد المخصوص و النوعان صالحان للوقوع مقدمه للامر بالمعروف الواجب و النسبة بين كل من العام المراد به ما بقى بعد التخصيص و المخصوص و ادله الامر بالمعروف هي العموم من وجه و ما السبب في قوله فلا ينظر بعد ذلك في ادله التحرير بل لا بد بعد ذلك من ملاحظة النسبة بينه و بين ادله وجوب الأمر بالمعروف و يدفع بأن مقصوده ره من عدم النظر بعد التخصيص في ادله التحرير إنما هو عدم النظر إليها في خصوص هذا الخاص اي النوع الذي حكم باستحبابه لا عدم النظر إليها مطلقا و ما ذكره متين جداً اذ ليس غرضه قبول وقوع التعارض بين الأدلة حتى يريد عليه الاشكال لما سبق من أن التنافى في المقام إنما هو من باب التراحم و إنما الغرض هو توجيه الاشكال على توجيه القول بالاستحباب بأنّ بعد القول به لدليل التخصيص و هو خبر محمد بن اسماعيل لا وجه لجعل المعارضة بين ادله الحرم و ادله الامر بالمعروف و الجمع بينهما بقول مطلق بل لا بد بعد التخصيص من عدم النظر إلى ادله التحرير في خصوص ما حكم باستحبابه و خرج عن حكم العام و ملاحظة النسبة بينه و بين ادله وجوب الأمر بالمعروف و من المعلوم المقرر أن دليل استحباب الشيء لا تعارض ادله الوجوب من باب المقدمي للواجب لأن دليل الاستحباب مسوق لبيان حكم الشيء في نفسه مع قطع النظر عن المزومات العرضية كصيرواته مقدمه للواجب هذا مضافا إلى توجيه اشكال آخر على الموجه للاستحباب بعد فرض التعارض و هو أن دليل الاستحباب لا يفيده مطلقا بل هو مخصوص بمورد خاص و الحاصل أن رفع اليد عن دليل الوجوب في جميع موارد دليل الحرم بدللي الاستحباب لا ووجه له لما ذكرنا من أن دليل الاستحباب لا يعم جميع موارد دليل الحرم و لما ذكره المصنف ره من أنّ بعد تخصيص عموم الحرم باستحباب في مورد لا يلاحظ دليل الحرم في ذلك المورد بل لا بد من ملاحظة دليل الاستحباب و دليل الوجوب و من المعلوم عدم التنافى بينهما

قوله (الاستحباب العيني الذي لا ينافي)

لعل وجه الاستحباب مع أنه واجب كفائي دخوله في عنوان المسابقة و المسارعه إلى الخير

قوله (ع) (فإنك شاحط بدمك)

إى متحيط فيه و مضطرب و متعرّغ

قوله (ألا لدفع ضرر النفس)

إى دون المال و العرض و يقابل الوجه ما ستعرفه في وجه التأمل و يتحمل ان يريد بقوله في وجه جواز دفع ضرر النفس في خصوص الصوره التي كان الدفع بغير الضرر بنفس اخر

قوله (اذ لا يعادل نفس المؤمن شيء افت)

وجه التأمل ان هذا التعليل يلزم انه كل ما لا يعادله شيء اخر يجوز الاضرار لاجله بذلك الشيء الآخر و هذا ينافي ما سبق منه من عدم جواز الاضرار بمؤمن

ولو لدفع الضرر الاعظم من غيره و يحتمل ان يكون الامر بالتأمل إشاره الى ان تخصيص كلامهم باراده الخوف على خصوص نفس بعض المؤمنين خلاف ظاهر اطلاق كلامهم

قوله (و الثاني ان كان متعلقا بالنفس)

اراد بالنفس ما هو اعم من نفس الدافع و غيره و اراد بكل محرم ما عدا النفس و لم يصرّح بالتعيم في الأول و التخصيص في الثاني اتکالا على ما تقدم منه

قوله (استقرار الضمان عليه اذا تحقق سببه)

و اما ادله نفي الضرر فلا يدل على رفع الضمان

قوله (و كأن منشأ زعم الخلاف ما ذكره في لك)

لا بد في توضيح ما افاده من بيان امرتين الاول ان الشهيد استظهر من عباره يع ان عدم القدرة على التفصي بمعنى كونه مضطرا إلى الامثال و العمل بما يأمره شرط في جواز الامر الثاني و هو العمل بما يأمره فخالفه في ذلك و اختيار ان عدم القدرة عليه بالمعنى المذكور ليس شرطا و انه لو قدر على المخالفه مع خوف الضرر جاز امثال ما يأمر به الجائر و قال المصنف ان هذا الاستظهار في غير محله و ان ما اختاره ليس مخالفا لعبارة يع فانه اعتبر عدم القدرة على التفصي شرطا في العمل بما يأمر به الجائر كما استظهره و لكن ليس المراد من التفصي في العباره هي المخالفه مع تحمل الضرر بل المراد هو امكان التفصي اذا لم يكن حرجا و لم يتوقف على ضرر بتلبيس الامر و المخالفه واقعا و دعوى الامثال ظاهرا فان المراد بالولايه المذكوره في يع محموله على ما هو الغالب من امر الوالي باعمال محرم و امكان مخالفه بعضها فما نفاه الشهيد هو اشتراط عدم القدرة على التفصي بتحمل الضرر و ما اتبته يع غير ذلك الثاني ان منشأ زعم الخلاف يمكن ان يكون عباره لك و لا بد من نقل جمله منها حتى يتبيّن ذلك قال بعد هذه العباره المنقوله في المتن وقد صرّح به الاصحاب في كتبهم فاشترط العجز عن التفصي غير واضح الا ان يريد به اصل الاكراء ما هذا لفظه فيكون التعبير بذلك غير حسن فتبيّن ان كل واحد من الشرطين غير جيد لمشروعه ان جعلنا المشروط متعدد او ان جعلناه متحدا مركبا من الامرین بمعنى جواز الولايه و العمل بما يامر به مع الاكراء و عدم القدرة على التفصي حسن قيد الاكراء و غير ما سبق لكن يبقى الكلام في الشرط الثاني فان الاكراء مسوغ لامثال الامر و ان قدر على المخالفه مع خوف الضرر المتقدم انتهى ما اردنا نقله و كأن زعم الخلاف في المسألة و استظهار الاقوال الثلاثة منشأ ما في لك من كون المشروط في عباره يع متعدد او ان الاكراء شرط لاصل قبول الولايه و الثاني شرط للعمل بما يأمره و احتماله اخيرا كون المشرط متحدا مركبا من الامرین فتخيل من استظهر الاقوال ان كل من المعنين قول في المسألة و ان ما اختاره لك قول ثالث الاول اشتراط العجز عن المخالفه في اصل الولايه المحرم و في غيرها من المحرمات التي يقع الامر بها من الجائر ضمن الولايه المحرم و هذا مأخوذه عن احتمال لك كون المشرط في العباره مركبا من الامرین

الثاني ما اختاره الشهيد فيها من عدمه مط الثالث التفصيل بين اصل الولايه و المحرمات التي يأمر بها الجائز في ضمنها و هذا مأخذ من استظهار الشهيد أولاً - كون المشروط في العباره مختلفا و غير خفي ان الاحتمال الواقع في تفسير العباره لا يقتضي وجود القول على طبقه

قوله (عن الرّوضه والمصابيح و الرياض)

و في الجواهر بعد حكايه الحق الجرح بالقتل عن الشّيخ ما هذا نصّه إلّا أن لزوم الاقتصار في الخروج عن العمومات الموجّزة لفعل المحرمات بالاكراه على المتىقّن المبادر من الاطلاق و هو القتل يقتضي المصير إلى جواز الجرح الذي لم يبلغ حدّه كما هو الاشهر بل لعلّ المشهور بل ينبغي القطع بخلافه اذا كان الخوف بتركه على النفس نعم الا-حوط اجتنابه حيث لا يعارضه الاحتياط من جانب آخر ه

قوله (ع) (حاطك الله بصنعه و لطف بك بمّنه)

في المصباح حاط يحوط حوطا رعاه و فيه كلاه الله يكلؤه مهموز بفتحتين كلأته بالمدّ و الكسر حفظه

قوله (ع) (و انت تقبل منهم صرفا و لا عدلا)

الصرف التّوبه و العدل الفديه و فيه عطف الجمله على الجمله و التّقدير و لا اراك الله يوما و ليه و انت تقبل منهم عدلا

قوله (ع) (و الاحفاد)

الخدم و الاعوان جمع حافظ و الشرط اعون السّلطان و الولاه و أول كتبيه تشهد الحرب و تتهيأ للموت الواحد شرطه كغريف و غرفه و الخميس الجيش

قوله (ع) (و من فضل تمركم و رزقكم و خلقكم و خرقكم)

اى من فضل خلقكم و خرقكم من خلق الثواب اذا بلى فهو خلق بفتحتين و الخرق بكسر الخاء و فتح الراء جمع خرقه

قوله (ع) ف شبّهتها بيثنية

هي بضم الباء و فتح الثناء المثلثه و الياء الساكنه و النون المفتوحة كجهينه

قوله (ع) عروف من الدّنيا)

غرف من الشّئ غرفا من باب ضرب و قتل انصرف و الجنادل جمع جندل كجعفر بمعنى الحجار و الطوائل جمع طائل بمعنى النفع و الفائد فيوم القيمه يطالبون بالفوائد التي كانت تحصل من الخزائن كالبدل على الفقراء و المساكين و غير ذلك من

الخيرات و الغوائل جمع غائله بمعنى الفساد

قوله (ع) (و حشره على صوره الذر)

الذر صغار النمل و المعنى انه بجميع اعضائه يحشر على صوره نمله صغيره واحده

قوله و هو القذف على كراهه

لا يخفى ان قوله (ع) الكف عنهم اجمل يدل على انه اولى و خلاف الاولى قد يكون مباحا و لا ملازمه بينه وبين الكراهه

### [نوع الخامس مما يحرم التكسب به ما يجب على الإنسان]

اشاره

قوله (الخامس مما يحرم التكسب به ما يجب على الإنسان)

في المسألة اقوال احدها ان اخذ الاجره على الواجب حرام مط سواء كان نفسيا او غيريا عيتا او كفائيا تعبيديا او توصيانيا دون المستحب وهذا يظهر من جماعه منهم المحقق في بع حيث قال الخامس ما يجب على الإنسان فعله كتغسيل الموتى ه و العلامه في عد حيث قال الخامس ما يجب على الإنسان فعله تحرم الاجره عليه كتغسيل الموتى ه و مثله قال في يق و قال النراقي

فى المستند المشهور انه لا- يجوز اخذ الاجره على ما يجب فعله عينا او كفائيه ه و مثله قال الارديلي فى شرح الارشاد ثانيتها ما نقل عن فخر المحققين من التفصيل بين التبعديات و التوصيات عينا او كفائيه و يمكن استناد هذا القول الى كل من قال بجواز اخذ الاجره على القضاء مط حتى لو كان واجبا عيتيا بل الى كل من استند ان اخذ الاجره مناف للالخلاص ثالثها ما نسب الى علم الهدى من الجواز فى الكفائي كتجهيز الميت و ان كان تبعديا و فى النسبة ما ذكره المصنف من انه مخالف فى مسئله اخرى و هى ان التجهيز ليس واجبا على الولي و مع فقده يجب على غيره فعلى هذا هو مخالف فى الموضوع لا- فى اصل الحكم رابعها ما حكاه فى المتن بعد ذلك عن فخر المحققين من التفصيل بين الكفائي التوصىلى فيجوز الا بنص الشارع على تحريمها كالدفن و فى غيره فلا يجوز خامسها ما عن الشیخ جعفر قدس سرہ فى شرح القواعد من انه قال ما يجب على الإنسان فعله وجوبا مطلقا او مشروطا بغير العوض و قد تتحقق شرطه لتعلقه ملك او حق مخلوقى او خالقى يحرم الاجره عليه و يجعل و سائر الاعراض عينا كصلاه الفريضه و صوم شهر رمضان او كفائيها كتغسيل الموتى و تكفينهم و تحنيطهم و الصلاه عليهم و حفر قبورهم و دفنهم الى محاللها و نحوها من الاعمال الازمه التي تتعلق بالمال الاصلى كما مر او عارضى بنذر او عهد او نحوهما و سيجيء حكايته تتممه كلامه فى المتن سادسها ما عن بعضهم كالرياض و مفتاح الكرامه من التفصيل بين الواجبات العيتية او الكفائيه المقصوده لذواتها كأحكام الموتى و تعليم الفقه و ما يجب لغيره كأكثر الصيئنات الواجبه كفائيه توصيه لا الى انتظام امر المعاش و المعاد سابعها ما يظهر من المصنف من التفصيل بين العيني التعييني و الكفائي التبعدي فلا يجوز و الكفائي التوصىلى و التخييرى التوصىلى فيجوز و التردد فى التخييرى التبعدي ثامنها ما اختاره صاحب العروه فى الحاشيه من جواز اخذ الاجره و ان كان تبعديا عيتيا نعم لو فرض استفاده المجانيه من دليله لا يجوز اخذ الاجره عليه و لا يخفى عدم اختصاص النزع بعقد الاجاره كما يتوهם من اخذهم الاجره فى عنوان المسأله بل يعمم سائر عقود المعاوضات مما وقع بذل المال فيه بدللا و عوضا عن الواجب بعنوان المعاوضه و المعامله عليه نعم لا يشمل ما لو كان البذل لاجله بنحو العطيه و شبهها و ان وجوب البذل بسبب كما لو نذر ان يعطى درهما لمن صلى الفريضه فأنه يجوز اخذ المنذور ح بلا اشكال

و الاقوى ما هو المشهور من عدم جواز الاجاره فى الواجبات مط و جوازها فى الصناعات الّتى تتوقف النّظام عليها و يجب كفایه لوجوب اقامه النّظام و ان تعين بعضها على بعض عند انحصر القادر فيه و بيان ذلك فى طي امرين الاول لا اشكال فى انه لا يعتبر فى متعلق الاجاره ان يكون العمل الّذى يأخذ الاجر او العامل بإزائه الاجر او الجعل مملوكا له و لكن من الواضح انه لا بدّ ان يكون مما يمكّنه تملكه و يكون له السّلطنه على

تملك العمل للغير و ان لم يكن مملوكا له فعلا فعمل الحر ليس مملوكا ل نفسه و يجوز ان يكون اجيرا للغير و يكون العمل ملكا للمستأجر و هذا كما في بيع الكلبي فان البائع لا يملك شيئا بالفعل و يملك الغير بما في ذمته و لا اشكال أيضا في انه يكفي في صحة الاجاره حصول غرض عقلائي للمستأجر و لو كان النفع عائدا الى الغير و لا يعتبر انتفاع شخص المستأجر بذلك العمل و لكن قيد الانتفاع جار في كل معامله و لا اختصاص له بالاجاره و حاصله ان لا تكون المعامله سفهيه و لكن مجرد هذا القيد لا يكفي و لا بد ان يعلم ان المستأجر لا بد و ان يمكنه مالكيه العمل المذى يبذل يازاته العوض بمعنى ان يكون العمل ممكنا الحصول له و يكون له السلطنه عليه بحيث يكون له اجر الاجير عليه و ابرائه اذا علمت هذا فقد ينتفي كلا الشرطين كاستيجار من يجب عليه صوم شهر رمضان او الحجج في سنه الاستطاعه فان الاجير ليس مالكا لعمله و لقد احسن من قال ان التنافي بين صفة الوجوب والتملك ذاتي و اذا كان العمل واجبا لله تعالى وليس للمكلف تركه او نقله الى غيره و المستأجر أيضا لا يمكنه التملك لأن المفروض كون العمل واجبا عليه أيضا بال المباشره وقد ينتفي الشرط الاول كون الاجير من يجب عليه العمل بال المباشره و المستأجر من يجب عليه ايجاد العمل و لو بالاستئاهه و قد ينتفي الشرط الثاني ككون المستأجر من يجب عليه العمل بال المباشره من دون ان يكون واجبا على الاجير و ما ذكرنا من المنافات بين وجوب العمل و جعله متعلقا للاجر و ان الوجوب يقتضي خروج العمل عن كونه مملوكا للعبد بحيث يتصرف فيه ما شاء في الواجبات العتيه في غايه الظهور و كذا الكفائيه فان مناط المنع هو التنافي جار فيها فان فيها يتعين العمل لما يجب على الاجير فلا يمكن ان يدخل في ملك الغير ثم انه لا اشكال في كون التسليم و القدره عليه شرطا في الاجاره و ان كان تسليم كل شيء بحسبه كما فصل في مقامه و العمل الواجب على العبد الواقع له كيف يمكنه التسليم الى غيره هذا كله مضافا الى الاجماعات المنقوله على التحول الكلبي فعن مجمع البرهان بعد قول المصنف الخامس الخ ظاهر انه لا خلاف في عدم جواز اخذ الاجره على فعل واجب على الاجير سواء كان عيتيا او كفائيما فكان الاجماع دليلا ه و عن الرياض بعد قول المصنف السادس اخذ الاجره على قدر الواجب من تغسيل الاموات الخ و نحوها الواجبات الاخر التي يجب على الاجير عينا او كفائيما و جوبا ذاتيا بلا خلاف بل عليه الاجماع في كلام جماعه ه و عن بعض الاساطين في شرح القواعد و في الاجماع المنقول عن جماعه على المنع في خصوص ما ذكر في المتن كفائيه و يفهم العموم من تعليهم ذلك بالوجوب الكفائي و دعوى المحصل غير بعيده عند المحصله و الاجماعات المنقوله ظاهرا او صريحا عن بعض منهم ط و الخلاف و التحرير و جامع المقاصد في بعض الموارد الجزئيه كالقضاء و الشهاده و الاذان و تعليم صيغه النكاح و القائها على المتعاقدين بل دعوى انصراف الاشهه و عمومات المعاملات عن امثال هذه المعاوضات قريبه جدا و لا

اقل من الشك و الاصل في باب المعاملات هو الفساد الثاني الوجوب قد يتعلّق بالعمل بالمعنى المصدرى وقد يتعلّق به بالمعنى الاسم المصدرى و الواجب فيما يتوقف عليه النّظام كالطّباه هو الاول و هو بذل العمل و لا ينافي ذلك كون العامل و الاجير مالكا لعمله و السرّ في عدّ ما يتوقف عليه النّظام من القسم الاول هو انّ وجوب العمل ناش من وجوب حفظ النّظام و من المعلوم انّ ما يتوقف عليه ذلك هو بذل العمل لا العمل مجاناً بحيث لا يملك العامل نتيجة عمله و ان شئت قلت انّ كلّ واجب استفيد من الطّلب المتعلّق به انّ المصلحة الملزمة انّما هي في الاتيان بالفعل على وجه الاطلاق من دون ان يكون للمجانيه و كونه بلا عوض دخل فيها جاز اخذ الاجر عليه فان قلت لا يصح التّفكيك بين الفعل بالمعنى المصدرى و الاسم المصدرى و جعل اثر الفعل متعلّقاً للإجازه فإنه ليس فعلاً للإجير يعني امراً قائماً به و انّما هو امر يترتب عليه قهراً و ما يصح ان يبذل الاجر بإزائه انّما هو فعل الاجير و ما يكون بنفسه عملاً له و هو في ذاته و ان لم يكن له ماليه لكنه باعتبار ترتيب الأثر عليه يعدّ مالاً قلت لا اشكال في انّ العمل و أثره ليسا من الافعال التّوليدية و الاسباب و المسبيبات الخارججية بحيث يكونان متغایرين في الوجود الخارجى فهما متّحدان خارجاً و انّما التّغایر بالاعتبار و هو كاف في التّفكيك المذكور و انّما يحتاج فهمه و تشخيص مورده الى لطف قريحة و لا ضير في تفكيك الشّارع بينهما بوجوب العمل بالمعنى الاول و جواز اخذ الاجر بالمعنى الثاني فإنه امر جائز عقلاً و عرفاً و ليس التّكليف المتعلّق بالاعمال الا كالتكليف المتعلّق بالاموال و انت ترى انه قد يتعلّق تكليف او وضع بتملك المال كوجوب بيع الطعام في المخصوصه وقد يتعلّق بنفسه المال كوجوب الزّakah فلا يجوز اخذ العوض في مقابلة و لعل بعض التفاصيل المتقدّمه راجعه الى ما ذكرنا و كانهم يخرجون مورد الجواز عن تعلّق الوجوب بالعمل بالاعتبار الثاني و يمكن ان يقال في وجه جواز اخذ الاجر على الواجبات الصّيناعية انّ وجوبها انّما هو لحفظ النّظام و انّما يستقيم النّظام بالتكسب بها و اخذ العوض عليها و التبرع بها يجب الاخالل به دون حفظه و هذا الكلام جار في الطّباه أيضاً حتى في صوره تعينها بالانحصر فإنّ الانحصر يجب انقلاب ما وجب كفائيه الى الوجوب عيناً و الواجب كفائيه هو التكسب بها و للمصنّف ره في جواز اخذ الاجر على الطّباه وجه اخر و هو انّ الجمع بين الطّبيب و المريض واجب كفائيّ بينه وبين اولياء المريض و يجوز الاستيجار على الواجب الكفائيّ وسيجيء هذا في المتن

#### [حrome التكسب بالواجبات]

قوله المخالف في وجوب تجهيز الميت)

بل الظّاهر انّ دعوى الشّهير في لك راجعه إلى اصل المسألة لا إلى خلاف السيد فانّ في لك بعد قول المصطف الخامس ما يجب على الإنسان كتعسّيل الموتى و تكيفنهم الخ قال هذا هو المشهور بين الأصحاب و عليه الفتوى و ذهب المرتضى إلى جواز اخذ ذلك لغير الولى بناء على اختصاص الوجوب به و هو كما ترى

قوله (و اعلم انّ موضوع المسألة)

الوجه في تقييد موضوع المسألة بهذا القيد مع أنه غير مذكور في كلام الأكثر هو أنه إذا كان الواجب مما لا ينفع به المستأجر كان اخذ العوض عنه ممتنعاً و كان خارجاً عن عنوان المعاوضة لأنّه ح كالجمع بين العوض والمعوض

و فيه أولاً- أنّ هذا شرط عقلّي في الموضوع لتحقّق المعاوضة ولا- فرق فيه بين الواجب والمستحبّ والمكرور والمباح فأنّ المستحبّ أيضاً إذا كان مما لا يرجع نفعه إلى الغير كالوضع و الغسل المستحبّين إذا لم ينفع به الغير لا يصحّ دفع العوض عنه و لا وجه لتخصيص القيد بالمقام و ثانياً أنّ هذا الشرط لا يوجب تخصيص عنوان المسألة فإنّ ما هو محلّ الكلام هو صحّه الاجاره و عدمها من حيث تعلّق الوجوب و هذا لا ينافي وجود جهه أخرى في بعض الموارد كعدم حصول منفعة للمستأجر مثلاً و ثالثاً أنّ ما هو شرط عقلّي في تحقّق موضوع المعاوضة إنما هو أن يكون للعمل نفع عقلائيّ يصحّ بذل المال في عوضه حتّى لا تكون المعاملة سفهية و أمّا اشتراط كون التّفع عائد إلى البازل فلا- وجّه له لجواز دفع الشّخص عوضاً في مقابل ما ينفع به صديقه كالاستيجار لكتّس داره او يكون قصده من دفع العوض عن العباده مجرد ان يكون الله مطاعاً و نحو ذلك من الأغراض العقلائيّه و رابعاً لو سلّمنا اشتراط كون التّفع عائد إليه فمن الجائز ان يكون في فعل الشّخص صلاه الظّهر عن نفسه منفعة يعود إلى الغير كان يكون الرجل جاهلاً بعدد ركعات صلاه الظّهر او افعالها و كيفيةها فيستاجر غيره ليصلّي صلاه نفسه حتّى يتعلّم منه

قوله (فالاجر في مقابل التّيابه)

قال صاحب العروه في حاشيه المكاسب في المقام ما هذا لفظه فيه أولاً- أنّ هذا خلاف الواقع في الخارج كيف و العّالم الاستحقاق للاجره من دون العمل أيضاً إذا قصد التّيابه و لم يفعل شيئاً و ان اراد من ذلك التّيابه في العمل التي لا تتحقق في الخارج العّالم به فرجع إلى اخذ الاجره على العمل اذا ليست التّيابه شيئاً و العمل شيئاً اخر الخ و ثانياً أنّ هذا لا ينفع في تحقق الاخلاص المعتبر في العبادات على مذهبه فإنه يقول لا بدّ ان يكون الحامل له على الفعل هو القربه و الاخلاص من غير مشاركه شيء و من المعلوم انّ الحامل على العمل في المقام إنما هو اخذ الاجره و دعوى أنه بعد تنزيل نفسه منزله المنوب عنه ينوي التّقرب اعني تقرب المنوب عنه فهو في التّيابه غير قاصد للقربه الا انه في العمل قاصد لها من حيث انه في العمل كانه هو المنوب عنه ففعله من حيث التّيابه فعل له و لا قربه فيه و من حيث الصّلاه فعل للمنوب عنه فينوى قربته مدفوعه بانّ ذلك لا يتصور الا من حيث الاخطر و العّالم فالداعي على العمل بالوجودان ليس العّالم اخذ الاجره فكما انّ كون فعله فعلاً للمنوب عنه تنزيليًّا فكذا يتّه للقربه أيضاً صوريّ و لا- حقيقة له ما اردنا نقله و من احاط بكلام شيخنا قدّس سرّه علم ان ليس الغرض وقوع الاجاره بإزاء قصد التّيابه من دون العمل بل لما كان الفعل الخارجى الصادر من النّائب له جهتان جهة التّيابه و الفعل من

هذه الجهة فعل للنائب و جهه وقوع العمل عن الغير و الفعل من هذه الجهة فعل للمنوب عنه بعد عدم اعتبار المباشره بالدليل المجوز للنيابه و تحقق النيابه عن النائب اي تنزيل نفسه متزله المنوب عنه في هذا الفعل كان الاجره بإذاء العمل بالاعتبار الاول و التقرب بالاعتبار الثاني و يكون الحاصل وقوع الاجره بإذاء اتيان العمل بالامر المتوجه الى المنوب عنه الا عمر من المباشره والاستنباه و ثبوت الجهتين في الفعل الخارجى و اجتماع العنوانين فى ذلك المصدق لا يتنى على مسئله اجتماع الامر و النهى حتى يمنع عن حصولهما بناء على الامتناع لأن داعي الاجره واقع في طول داعي القربه و ما ذكره المحشى من ان الحامل على الفعل العبادى لا بد و ان يكون هو القربه و الحامل عليه في المقام انما هو اخذ الاجره فيه ان الحامل على العمل من جهة النيابه هو الاجره و الحامل عليه من جهة المنوب عنه بعد حصول النيابه هو الامر المتوجه الى المنوب عنه بالامر الاعم و ما يعتبر فيه الاخلاص هو الامر المتوجه الى المنوب عنه لا الامر الاجارى المتوجه الى النائب الذى هو توصىلى و الاجره لا تقع في سلسله داعي المنوب عنه و انما هي بإذاء قصد النائب النيابه في عمله بحيث لو قصد النائب اتيان العمل للاجره او قصد اتيان العمل بداعى امره سبحانه بإذاء الاجره لم يقع للمنوب عنه فكما ان المتبرع اذا قصد الامر المتوجه الى المتبرع عنه يقع عنه و الا فلا و ليس داعيه في سلسله داعي المنوب عنه فان داعي المتبرع هو الامر الاستحبابي و داعي المتبرع عنه هو امره الخاص المتوجه الى الفعل كذلك الا-غير ليس داعيه في النيابه الا اخذ الاجره و الاتيان بالفعل القربى للمنوب عنه فالاجره بإذاء ايقاع العمل عنه لا بإذاء ما هو مناط العباده و الحاصل ان النائب في العمل غير نفس العمل المنوب فيه الذى يجب فراغ ذمه المنوب عنه و تتحقق الثنائى لا يكون الا بعد حصول الاول و سيجيء في توضيح الوجه زياده بيان في المتن

فإن قيل بناء على هذا فلا بد من تعدد الجعل و التنزيل من النائب

قيل اللازم انما هو جعل واحد و هو تنزيل نفسه مقام نفس المنوب عنه في هذا الفعل و صيروره الفعل فعلا له من آثار هذا الجعل ولا يحتاج إلى جعل آخر

فإن قيل لو كانت النيابه عباره عن تنزيل النائب نفسه متزله المنوب عنه و الاتيان بالعمل متقربيا بعنوان انه المنوب عنه لكان اللازم على الفقهاء ان يتبعوا على ذلك و من الظاهر ان النائب لا يلتفت غالبا الى التنزيل المذكور

قيل ان لفظ النيابه كافيه في افاده ذلك و التنزيل المذكور اي قيام الإنسان نفسه مقام غيره في هذا الفعل مرتكز في ذهن كل نائب

فإن قيل لو كانت النيابه عباره عن التنزيل المذكور فلا يصح ايقاع الفعل العبادى عن الغير في زمان حياه المنوب عنه اذا كان مشتغلا بالعباده اذ لا يتصور تعلق امررين الى مكليف واحد في زمان واحد مع ان الاصحاب صرحوا بجواز اتيان النائب العادات

المستحبة عن المنوب عنه حين اشتغاله بالفعل العبادي

فـيـلـ أـنـ الـعـبـادـاتـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ الـأـوـلـ مـاـ لـيـصـحـ الـإـتـيـانـ بـهـ فـيـ زـمـانـ وـاحـدـ الـأـلـاـ وـاحـدـ الـأـلـاـ كـالـصـلـوـاتـ الـيـوـمـيـهـ لـمـاـ فـيـهـاـ مـنـ التـرـتـيـبـ الـمـوـجـبـ لـذـلـكـ وـالـثـانـيـ مـاـ يـصـحـ الـإـتـيـانـ بـهـ فـيـ زـمـانـ وـاحـدـ اـزـيـدـ مـنـ وـاحـدـ كـالـحـجـ وـالـزـيـارـهـ وـقـرـاءـهـ الـقـرـآنـ اـذـ لـاـ مـانـعـ مـنـ اـتـيـانـ الـمـنـوـبـ عـنـهـ فـيـ زـمـانـ وـاحـدـ اـزـيـدـ مـنـ وـاحـدـ الـأـلـاـ عـدـمـ تـمـكـنـهـ عـلـىـ الـإـتـيـانـ كـذـلـكـ وـالـأـلـاـ فـلـوـ فـرـضـ تـمـكـنـهـ عـلـيـهـ لـتـعـلـقـ الـاـمـرـ بـالـجـمـيعـ فـيـ زـمـانـ وـاحـدـ وـحـيـثـ أـنـ فـعـلـ النـائـبـ كـفـعـلـهـ كـانـ لـهـ التـمـكـنـ مـنـ ذـلـكـ

فإن قيل إنّ كون المتقرّب بالفعل في الحقيقة هو المنوب عنه مخالف لظاهر رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) في خصوص استيقاره رجلاً ليحجّ عن ابنه اسماعيل حيث قال (ع) في ذيل الرواية يا هذا اذا أنت فعلت هذا كان لاسماعيل حجّه بما انفق من ماله و كان لك تسع بما اتعبت من بدنك و مثله قوله (ع) في رواية أخرى و لكنك تسع و له واحده فانّ ظاهرهما أنّ العامل هو المتقرّب بالعمل و الاّ لم يكن للرجل تسع من التّواب

فَيْلَ قَدْ يَبَرُّنَا فِي بَعْضِ كُتُبِنَا أَنَّ الْخَبْرَيْنِ سَاقِتَانِ عَنْ كِيفِيَّةِ اتِّيَانِ الْعَمَلِ وَأَنَّهُ عَلَى وَجْهِ التَّنْزِيلِ أَوْ أَنَّ النَّاَبَ يَتَقَرَّبُ بِنَفْسِهِ وَيَأْتِي  
لِلْمُنْوَبِ عَنْهُ وَقُولَهُ (ع) كَانَ لَكَ تَسْعَ لَا يَدِلُّ عَلَى أَنَّ الْعَامِلَ هُوَ الْمُتَقَرِّبُ وَلَوْ كَانَ الشَّوَّابَ دَلِيلًا عَلَى كُونَ الْمَثَابَ هُوَ الْمُتَقَرِّبُ  
فَقَدْ اشْتَمَلَ الْحَدِيثُ أَيْضًا عَلَى أَنَّ وَاحِدَهُ لَابْنِهِ فَيُلَزِّمُ أَنْ يَكُونَ اسْمَاعِيلُ هُوَ الْمُتَقَرِّبُ مَضَافًا إِلَى ظَهُورِ الْخَبْرِ فِي أَنَّ لَهُ تَسْعَ حَجَّاتٍ  
لَا تَسْعِهُ أَجْزَاءُ مِنْ حَجَّهُ وَاحِدَهُ وَكَوْنُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّفَضُّلِ

قوله (حسن في بعض موارد المسألة و هو الواجب التعبد في الجملة)

لعل هذا التقييد إشاره الى ما سيجيء في كلامه من التردد في التخيير التبعدي

قوله (لك) الانصاف انَّ هذا الوجه أنصاصاً لا يخلو عن الخدشة

قوله (ثم إنّ هذا الدليل باعتراف المستدلّ)

ليس في كلامه ما يدل على اختصاص الدليل بالواجب العيني والمنقول عنه بعد الدليل المتقدم هكذا وهو في العيني بالأصل أو العارض واضح واما الكفائي فلانه بفعله يتعين له فلا يدخل الخ وان الفعل يتعين له فلا يدخل في ملك اخر راجع الى الدليل السابق وهو التنافي بين الوجوب والتملك

قوله (و فيه

### منع وقوع الفعل له بعد اجاره نفسه)

لم يبيّن ره وجہ المنع و ما ذكره من آثار الفعل ح ترجع الى الغير عین الدّعوی و قد اتفق اصحابنا على ان الواجب الكفائي هو ما يجب على الجميع كالواجب العيني و يشتعل ذمّتهم به و انه نسخ من الوجوب له تعلق بكل واحد من المكلفين بحيث لو اخل بامتثاله الكل عوقبوا على مخالفته جمیعا و لو اتى به الجميع دفعه امثال الكل و استحقوا للمثوبه و ان سقط بفعل البعض لحصول الغرض و على هذا فالعمل يتعین لما يجب على الاجير من قبل الله تعالى و ليس له تركه او نقله الى غيره و لا يمكن ان يدخل في ملك الغير نعم نقل عن بعض الشافعیه ان الوجوب في الكفائي يختص بوحدة مبهم غير معین لكنه باطل قطعا لأن الوجوب فيه لو كان كذلك لما استحق الجميع العقاب على المخالفه و يستحيل تائيم احد بترك ما لا يكون واجبا عليه و اتفقوا أيضا على انه لو اتى الجميع بالواجب استحقوا الثواب

قوله (اما الحکایه فقد نقل المحقق و العلّامه ره و غيرهما)

اعلم ان الظاهر ثبوت الاتفاق على حرمه اخذ الاجرہ على القضاe فعن الخلاف الاجماع عليه و عن المبسوط لا يجوز عندنا بحال و ادعاه أيضا في جامع المقاصد و عن الكشف ان تعین للقضاء او كان مكتفيا بما له فعلا او قوله او بما يرزق من بيت المال لم يجز له اخذ الجعل قوله واحدا و عن الكفائيه عدم معرفته الخلاف بين الاصحاب مع وجود الكفائيه من بيت المال و عن التحرير دعوى الاجماع على حرمه اخذ الاجرہ سؤال تعین عليه او لم يتعین و سواء كان ذا كفائيه او لا و يحتمل في كلام بعض المجوزين ارادتهم بعض صور الاحتياج الموجب لسقوط التكليف بالقضاء الذي هو المانع عن اخذ الاجرہ فادا استوجر له وجب لذلك و عاد الوجوب الساقط بسبب الصرورة و يحتمل إراده الارتزاق من كلام آخرين ولا اشكال في ان الوجوب على القاضي متعلق بالقضاء بمعنى الاسم المصدري و هو فصل الخصومه فاخذ الاجرہ عليه حرام مط بخلاف الوجوب الناشئ من حفظ النظام فان الوجوب هناك متعلق بمعنى المصدري كما مر و سيجيء

قوله (او اسقاطه به او عنده)

قال السيد صاحب العروه ره في الحاشيه اما الامثال فكما اذا استاجره لدفن الميت عن نفسه فدفعه كذلك و اما الاسقاط به اي بالفعل فكما اذا استاجره للدفن نيابة عنه فإنه لو اتى به عنه يسقط عنه الوجوب بسبب هذا الفعل و اما السقوط عنده فلم افهم المراد منه و يمكن ان يكون المراد منه مثل ما لو كان الدفن واجبا على شخص ولو كفائيها فاستاجره اخر للنقل الى مشهد مثلا فان وجوب الدفن فعلا يسقط لمصلحة النقل و كلما لو نذر احد انه لو لم يقرأ مقدارا من القرآن يوم الخميس صام في غده فاستاجره شخص لقراءته يوم الخميس فان عدم وجوب الصوم من باب سقوط الواجب

بناء على ارجاع الواجب المشروع إلى المعلق كما هو مختاره قدس سره فلا يقال أن عدم وجوب الصوم من باب عدم حصول شرط الوجوب و يحتمل ان يكون إشاره الى الترديد في أن وجوب الواجب الكفائي هل هو بملك واحد امر بملكات متعدده بحسب افراد المكلفين و على الاول يكون اسقاط الايجاب المذكور بذلك الفعل و على الثاني يكون عنده و يبعده ان الظاهر عدم الاشكال في أن الوجوب فيه انما هو بملك واحد

قوله (و اما الواجب التخييري فان كان توصليا)

التخيير في الواجب قد يكون عقلياً وقد يكون شرعاً فان كان عقلياً كالدفن الذي مثل به في المتن فصريح العبارة انه لا مانع من اخذ العوض على حفر موضع بخصوصه اذا كان فيه مزيه اذا الواجب مطلق الدفن لاـ الفرد الخاص نعم اذا تساوت الافراد في متعلق اغراض العقلاء كان بذل المال ح بإزاء خصوصيه الفرد سفها و الصواب ان التخيير العقلى بين افراد الطبيعة المطلوبه من شخص معين لا يوجب خروج الفرد المختار من كونه هو المطلوب منه و المستحق عليه سؤال جعل الاجره في مقابل نفس الفرد او في مقابل اختياره لأن تشخص الطبيعة الساريه طور من اطوار وجودها و شأن من شؤونها غير مبين لها و لا ممتاز عنها الا بخصوصيه التطوري الغير الموجب لخروجه عن كونه هو المستحق عليه و لذا كان الموجد له ممثلاً لما امر به وفي الدين الكلى الثابت في الذمة وفاء له و ليس الا لكونه عين المطلوب منه و المشغوله به ذمته نعم لو كان للخصوصيه عنوان مستقل يتتحد مع الطبيعة في الوجود مره و يفترق عنها اخرى كالكون في المسجد من حيث هو كون فيه جاز بذل العوض بإزاء ذلك العنوان بخصوصه و ان اتحد مع الطبيعة المطلوبه في الوجود و لكن المعوض عنه فيما نحن فيه هو من قبيل الصيلاحظ في المسجد لا نفس الكون فيه المتتحد معها في الوجود فلا فرق في عدم جواز اخذ الاجره بين ما اشتغل على مزيه زائده و غيره

هذا مضافاً إلى انه لو جاز البذل على الخصوصيه في التخيير العقلى لم يشدّ واجب تعيني عن جواز المعاوضه عليه و لو باعتبار خصوصيه من خصوصيات الشخص و كان اللازم عليه ره قصر المنع على الواجب التعبدى و ان كان التخيير شرعاً فالامر اوضح لما تقرر في محله من عدم تعلق الامر فيه بالقدر المشترك و تعلقه بكل واحد من افراد التخيير و ان اختلفوا في كفيته و ان الواجب هل هو كل واحد من الامرين بنحو من الوجوب و هو انه واجب جاز تركه الى بدله أم هو كل واحد منها مشروطاً بعدم الآخر أم هو كل واحد منها على وجه البديهيه ثم ان الواجب التخييري اذا كان تعدياً فمضافاً الى المنع من جهة التنافي بين كون العمل مستحقاً لله تعالى و اخذ العوض كما بنينا عليه يجري المنع من حيث قصد الاخلاص لما عرفت من عدم تعلق الامر بالقدر المشترك و لو سلم فاتحاده مع الخصوصيه مانع عن التفكير بينهما في القصد و كفايه الاخلاص بالقدر المشترك فيما كان ايجاد خصوص بعض الافراد لداع غيره لا وجه

لها

قوله (لا على النيابه فيما هو واجب على المستاجر فافهم)

لعله إشاره الى ان ما سبق من بعض امثله النيابه فى ذيل قوله والذى ينساق إليه النظر و كذا قبله فى رد كلام بعض الاساطين فى الواجب الكفائي لم يكن ذكره مقصودا بالاصاله من محل الكلام

قوله (ثم انه قد يفهم من ادله وجوب الشيء)

لما ذكر ان الواجب الكفائي ان كان توصيلىا امكنا اخذ الاجره عليه استدركه بهذا الكلام و الانصاف ان الفرق بين كون العمل متعلقا لحكم من الله تعالى او كونه حقا لمخلوق تحكم لا دليل عليه وقد عرفت فيما سبق ان الوجوب من قبله تعالى مانع عن جواز اخذ الاجره

قوله (لتأخير الوجوب عنها و عدمه قبلها)

اي لتأخير الوجوب عن الاجاره او الجعاله ضروريه تقدم الشرط على المشروط وهذا واضح

قوله (لأنه لاقامه النّظام من الواجبات المطلقة

و اقامه النّظام من الواجب المطلقة دون المشروط و ما يجب مقدمه لها يتبع وجوبيها في الاطلاق والتقييد و يمكن ان يقرر الوجه السادس على نحو لا يرجع إلى الواجب المشروط و يتم حتى على تقدير كون اقامه النّظام من الواجبات المطلقة و هو ان ما يجب لاقامه النّظام هو خصوص العمل بالاجره لا العمل مط في جانب بعض الصيغة ممما يتوقف عليه بقاء الحياة واجبه بالضرورة بذل له العوض ألم لا

قوله (السابع ان وجوب الصناعات المذكورة)

الظاهر ان هذا الجواب هو ما ذكرناه سابقا من ان الواجب هو بذل العمل و ذلك لا ينافي مالكيه العامل لعمله و الاجره تقع بإذاء نفس العمل المدى هو مناط ماليه المال و ما اورده المصطف على هذا الوجه من انه اذا فرض وجوب احياء النفس و وجوب العلاج كونه مقدمه له فاخذ الاجره عليه غير جائز و من نوع اذ لا يثبت ذلك وجوب العلاج و العمل مجانا

قوله (و انما وقع الخلاف في تعينه)

و ذهب بعض الى انه مقدار الكفائيه و بعض اخر الى انه اقل الامرين من اجره المثل و من مقدار الكفائيه

قوله (و اما باذل المال للمضطر فهو انما يرجع)

هذا هو الوجه الذي تمسّكنا به في جميع الواجبات التي يتوقف عليها النّظام على أنّ البذل للمضطّر إنّما يجب لدفع الضّرر عنه و البذل مجاناً ضرر على البذل ولا يدفع الضّرر بالضرر و الجمع بين احترام المال و دفع الضّرر عنه هو البذل بالعوض لا مجاناً

قوله (و من هذا الباب اخذ الطّيب الاجره على حضوره)

فيه أنّ مقتضى ذلك عدم جواز اخذ الاجره اذا لا يمكن نقل المريض إليه و تعين الجمع أيضاً بحضوره و هو خلاف اطلاق كلماتهم في الجواز و ان تعين عليه

قوله (هذا تمام الكلام في اخذ الاجره على الواجب)

و قد علم أنه قد يتوجهون التّقاض في المسألة بموارد بعضها على القول بمنافاه اعتبار الاخلاص لأخذ الاجره عليه ذاتاً و بعضها على القول بمنع الاجره على

الواجبات مط بل و على القول بقصر المعنى على العينى منها فمن القسم الاول العبادات المأتى بها لحصول المطالب الدنيويه كاداء الدين و سعه الرزق و غيرهما من الحاجات الدنيويه و منه العبادات المستاجره للقضاء عن الميت و من القسم الثاني الصيئناعات التي توقف النّظام عليها و منه الاجره على الطّبابه التي هي أيضا من الواجبات الكفائيه و منه وجوب بذل الطعام للمضطر مع جواز اخذ العوض و منه اخذ الام المرضعه بعوض ارضاع اللبأ مع وجوبه عليها و منه جواز اخذ الوصي الاجر على عمل الوصايه مع وجوبه عليه عينا و تبيّن في خلال البحث الجواب عن ذلك كله و اورد بعضهم على المشهور النّقض بالجهاد الواجب كفایه مع جواز التّيابه فيه و اخذ الاجره عليه حتّى ان في محكّي الجواهر نسبة الى ظاهر الفتوى حيث قال بل ظاهر الفتوى عدم الفرق في النّائب بين كونه قادرًا بنفسه على الغزو من دون حاجه الى الجعل و غيره ممّن لم يكن قادرًا و لا ينافي ذلك كونه واجبا على الاوّل بعد ان كان مخيّرا بين فعله لنفسه و بين فعله عن غيره كما ان الجاعل مخيّر بين فعله بنفسه و بين النّائب عنه و من ذلك يعلم ما في تقيد بعضهم النّائب في المسائل السابقة بكونه غير واجب الجهاد لفقره و الجواب ان ما هو المسلم عندهم بل ادعى عليه الاجماع كما في المتهى و غيره تخير من وجب عليه الجهاد بين ان يجاهد بنفسه او يستنيب غيره عنه و ذلك لعدم وجوب المباشره و اما تخير من وجب عليه بين ان يجاهد لنفسه او يصير نائبا عن غيره فممنوع و صرّح بذلك في يرو هي ففي الاول و لا يجوز لمن وجب عليه الجهاد ان يجاهد عن غيره يجعل فان فعل وقع عنه و وجب ردّ الجعل الى صاحبه و في الثاني لا يجوز لمن وجب عليه الجهاد ان يجاهد عن غيره فان فعل وقع عنه و وجب ردّ الجعل الى صاحبه لأنّه قد تعين عليه فلا يجوز ان ينوب عن غيره فيه كالحجّ ه

قوله (و اما الحرام فقد عرفت عدم جواز اخذ الاجره عليه)

و السرّ فيه ان الأجر لا يملك عمله و لا يمكنه تملّكه بحكم الشرع و هو مسلوب الاختيار بالتحريم الشرعي و غير قادر على فعله

#### [اما المكرهه و المباح و المستحب]

قوله (و اما المكرهه و المباح)

اذا كان في الفعل منفعة تعود الى المستاجر و لو بنوع من الملاحظه بحيث تكون مما يتعلّق به غرض عقلائي

قوله (مع ان ظاهر ما ورد في استيجار مولانا)

في الوسائل مسندًا عن عبد الله بن سنان قال كنت عند أبي عبد الله (ع) اذ دخل عليه رجل فاعطاه ثلاثين دينارا يحجّ بها عن اسماعيل ولم يترك شيئاً من العمره الى الحجّ الا اشترط عليه حتى اشترط عليه ان يسعى في وادي محسّر ثم قال يا هذا اذا انت فعلت هذا كان لاسماعيل حجّه بما انفق من ماله و كان لك تسع بما اتعبت من بدنك و ظهور الروايه في اشتراط الافعال ابيه عن وقوع الاجاره على المقدّمات

#### [عدم جواز إتّيان ما وجب بالإجارة عن نفسه]

قوله (و قال في لک هذا

اذا كان الحامل متبرعاً (الخ)

و هذا هو الاقوى و حاصله الفرق بين ما لو استاجر ليحمله حين طوافه لنفسه و ما لو استاجر للحمل مط ففي الصوره الاولى يصح الاحتساب لأن ذمه الموجر لم تكن مشغوله بشيء غير طواف نفسه و ما استوجر له لا ينافي طوافه بخلاف الثانية فإن ذمته مشغوله بالاجاره للغير و لا يمكنه قصد الطواف لنفسه

لا يقال أن ما اشتغلت به الذمه في الصوره الثانية شيء غير الطواف و قصده للطواف لا يكون منافياً لما استوجر له و هل هو إلا مثل من كان اجيراً لمحافظه بيت فاشتغل في اثناء مده الاجاره بالشيء لاه الغير المنافيه لها و بعده اخرى الحركه المخصوصه للحامل ليس نفس ما استوجر له اي الحمل كما ان تلك الحركه ليست نفس الطواف بل الحركه مقدمه و محضه لهما و لاجل هذا فلو حمله في طوافه من غير اجاره او صار اجيراً لحمله في طوافه لم يكن الحركه المخصوصه طوافاً لخصوص من حمله او صار اجيراً لحمله و يجوز أيضاً عندهم حمل شخص شخصين للطواف و كذا ركوبهما حين الطواف على دابه واحده

فأنه يقال لا اشكال في أن الحركه المخصوصه ليست نفس الحمل و لا الطواف و في أنها سبب لحصولهما و في صحه اشتراك حصول طوافين او ازيد بمقدمه واحده و حركه خاصه و انما الكلام في أنه لو كان اجيراً للحمل استحق المستاجر الحركه الخاصه فلا يجوز صرفها الى نفسه بجعلها وسيلة الى طواف نفسه و كون الطواف غير الحركه انما هو بالاعتبار و الا فليس الطواف امراً خارجياً يمتاز عن تلك الحركه فـتـ جـيـداـ فـانـهـ دقـيقـ

### [أخذ الأجره على الأذان]

قوله (و في روايه زيد بن علي عن أبيه)

لا يخفى عدم ظهور الروايتين في الحرم و أن مفادهما أعمّ منها و من شدّه الكراهة مضاداً إلى أن اقتران الأجر في الأذان باخذ الأجر على تعليم القرآن في روايه زيد أماره على الكراهة لعدم حرمته الثاني و استدلّ المشهور أيضاً بصحبيه محمد المروي في كتاب الشهادات من الفقيه لا تصل خلف من يبغى على الأذان و الشيء لاه بين الناس اجراً و لا تقبل شهادته و بما روى عن أمير المؤمنين (ع) انه قال اخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال يا على ان صليت فضل صلاه اضعف من خلفك و لا تخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجراً و بما روى عن دعائيم الاسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام من السحت اجر المؤذن يعني اذا استوجرجه القوم وقال لا بأس بان يجري عليه من بيت المال و لا يخفى أن الظاهر من الاخبار المذكورة هو اذان الاعلام و اذان الشيء لاه و اما اذان المكلف لصلاح نفسه فهو كالاقامه يمكن دعوى الاولويه فيه ولكن الاشكال في أن مفاد الصحيحه أيضاً أعمّ من الحرم و ذلك لما نرى من الروايات الناهيه عن الشيء لاه خلف من يرتكب منافيات المروي و عن شهاده السائل بالكاف مع أن شيئاً منهما ليس بحرام شرعا فال صحيحه أيضاً لعلها من قبيلها و اما ما بعدها فسياقها سياق بيان ما يتراجح فعله او يتراجح تركه و لهذا

قال فيها فصل صلاه اضعف من خلفك و اما روايه الدعائم فهى ممّا لا يعتمد عليه الاصحاب و كون القول بالحرمه مشهوره بين الاصحاب لا يصير سببا لجبر ضعف الروايه فانّها من المواقفه فى المضمون و انّما الجابر لضعف الروايه هو عمل المشهور بها بحيث يعلم استناد قدماء الاصحاب فى فتاویهم إليها و من اين يعلم ذلك فى المقام فالعمده فى اثبات الحرمه هي ما اشار إليه المصنف من مطابقتها لقاعدته عدم جواز الاستيغار على المستحب اذا كان من العبادات ثم انه اذا فعل حراما و اخذ الاجره و بدا له فاذن بقصد القربه لا بداعى الاجره كان اذنه صحيحا و ترتب عليه اثر الاذان المأمور به و اما لو اذن بداعى الاجره فان كان اذان الصيّلاه كان محّرما لأنّ الاذان على هذا الوجه غير مشروع و كان فاسدا لأنّ الاذان عباده و ان كان اذان الاعلام كان محّرما أيضا لما ذكرنا من غير فرق بين القول باشتراط التّيه فيه و عدمه و هل يكون فاسدا فلا يتّبع عليه احكام الأذان من الاجتزاء به واستحباب حكایته و نحو ذلك أم لا وجهان مبتنيان على أنّ الاعلام بدخول الوقت المستحب كفايه هل يتأتى بالاذان المحّرم و الذي لا يتقرّب به أم لا و هو محلّ تردد و دعوى ظهور الادله في ترتبها على خصوص الاذان المحلل ممنوعه

### [أخذ الأجرة على الإمامه]

قوله (من حرمه اخذ الاجره على الامامه)

ان كان وجه الحرمه الاخبار الوارده في الاذان فقد عرفت الاشكال في دلالتها و ان كان الوجه فيها القاعدة المتقّده فاعتبار القربه في إماميه الامام في الجماعه مضافا الى القربه في اصل الصيّلاه لا دليل عليه و الظاهر كفايه القربه في اصل الصيّلاه في الصحيح و لأجل هذا ينعقد الجماعه و لو لم ينو الامام الامامه و الجماعه نعم عباديتها و ثوابها موقوفه على تحققها بداعى الاخلاص و اما الاحتياط في التجنب عن اخذ الاجره فلا اشكال في حسنها و لزومه

### [ثم إنّ من الواجبات التي يحرم أخذ الأجرة عليها عند المشهور تحمل الشهادة]

قوله (كما هو احد الاقوال في المسأله)

و هو المشهور و ثانيها عدم الوجوب و هو المنقول عن ابن ادريس و ثالثها التفصيل بين من له اهليه الشهاده فيجب التحمل و غيره فلا- يجب نقل عن الشّيخ في النّهايه و جماعه و على القول الاول فوجوب التّحمل و كذا الاداء ان كان عيتا فحرمه اخذ الاجره عليه واضحه و ان كان كفائيأ فجعل المصنف حرمه الاجره من حيث ان التّحمل و الاداء حق و فيه أولا ما مرّ من ان مطلق الوجوب مانع عن جواز اخذ الاجره و لا يختص في الكفائي بما كان حقا لمخلوق و ثانيا الحكم اما تكليف يتعلق بافعال العباد أولا- وبالذّات من حيث المنع عنها و الرّخصه فيها و اما وضع لا يتضمن المنع و الرّخصه و لا يتعلق بالافعال ابتداء و ان كان له نحو تعلّق بها باعتبار ما يستتبعه من التّكليف و الحق قد يطلق في مقابل الملك و قد يطلق فيما يرادفه و هو بمعنيه سلطنه مجعله للإنسان من حيث هو على

غيره ولو بالاعتبار من مال او شخص او هما معا كالعين المستاجره فان للمستأجر سلطنه على الموجر في ماله الخاص و هو اضعف من مرتبه الملك او أول مرتبه من مراتبه المختلفه في الشده و الضعف و يختلف بحسب الاحكام و الآثار فكما ان منه ما يمتنع فيه السقوط و الاسقط و النقل الاختياري كالصريح و الانتقال القهري كالارث و ذلك كحق الابوه و ولاته الحكم و حق استمتاع الزوج بالزوجه و منه ما يمكن فيه جميع ذلك كحق الخيار المطلق و حق التجير و منه ما يجوز سقوطه بالاسقط و لا يجوز نقله كحق الخيار المجعل لصاحبته بشرط مباشرته للفسخ و منه ما ينقل مجانا لا بعوض كحق القسم بين الزوجات بناء على عدم مقابلته بالاعواض فكذلك لا ضير ثبوتا ان يكون منه ما يمتنع ان يكون بعوض و منه ما يكون مع العوض فالحق بما هو حق يختلف من حيث ثبوته بعوض و عدمه و سقوطه بالاسقط و عدمه و نقله الى غيره مجانا او بعوض و عدمه و انتقاله قهرا بالارث و عدمه الى اقسام متعدده و تميز القسم الخاص اثباتا و تعين جميع آثاره و احكامه ائما هو بحسب ما يستفاد من دليله كما ان تميزه عن الحكم ائما هو بحسب ما يستفيده الفقيه من الاشهار و ما يقال في طريق تشخيصه عن الحكم بالرجوع الى ثبوت النقل و السقوط و عدمه فهو فاسد لأن الحكم لا يسقط و لا ينقل فلو دل دليل على السقوط او النقل علم منه كون الشيء حقا و ليس كل ما لا يسقط و لا ينقل حكما لما عرفت من ان بعض اقسام الحق أيضا لا يسقط و لا ينقل و لو شك في شيء بين كونه حكما او حقا او شك فيما علم كونه حقا في شيء من آثاره من كونه مع العوض أم لا او كونه قابلا للمعامله و النقل بعوض أم بدونه فالمرجع ما يقتضيه العمومات والاصول وبالجمله الحق امر ذو مراتب قابل للتشكيك و لا يقتضى مجرد اطلاق الحق على شيء كونه بلا عوض و عدم قابليته للنقل و الانتقال معلوميه اختلاف الحقوق شرعا في الآثار فما ذكره المصنف ره من كون الموجود في الخارج من الشاهد حق للمشهد له و لا يقابل بعوض أول الدعوى و كونه اكلا للمال بالباطل ممنوع الا اذا ثبت كون هذا الحق مجعل على وجه المعنيه و أمينا اذا كان الحق هو التحمل و الاداء و لو بقصد العوض فلا يكون كذلك بل يمكن دعوى ان خلافه باطل لانتفاع المشهود له بعمل الغير الذي هو محترم بلا دفع عوض و هو يعد من الأكل بالباطل اذا الأكل في كل شيء بحسبه فالجمع بين الحقين احدهما الحق الثابت من الشاهد لحفظ اموال الناس و حقوقهم و ثانيهما الحق الثابت منه لحفظ احترام الاعمال هو ان يؤدى الشهادة و يأخذ الاجر فان ظهر من دليل تحمل الشهادة انه لا بد ان يكون بلا عوض لا يصح اخذ العوض عليه و الا جاز و ان لم يدل دليل خاص على الجواز فان ذلك مقتضى قاعده احترام عمل المسلم الا ان يمنع مانع و المفروض عدمه و ان ابيت عمما ذكرنا فهل تأبى اطلاق الحق على شيء من باب التسامح و التوسيع

كحق الجار على الجار و حق المسلم على أخيه مع أن اطلاق الحق عليهم لا يقتضي شيئاً من ذلك بالضرورة ثم أن هذا كله مع قطع النظر عما هو الصواب من أن الوجوب مط مانع عن أخذ الأجرة

### [خاتمه تشتمل على مسائل]

#### [الأولى في حرمته بيع المصحف]

قوله (ع) إنما كان يوضع عند القامه

إى حائط المسجد لأنّه قائم او انّ حائط مسجد رسول الله (ص) كان قدر قامه

قوله (و مثله روايه روح بن عبد الرحمن)

فيه سهو من القلم فانّ فى كاو فى وئل روح بن عبد الرحيم

قوله (ولكن هكذا كانوا يصنعون)

إى كانوا يكتبون بأنفسهم في الصدر الأول

قوله (بقى الكلام في المراد من حرمته البيع)

و الحق في الجواب أن يقال أن النقوش ان لم تعد من الأعيان المملوكة لا تقابل بالمال ولكنها ملحوظة في البيع و يكون زياذه الثمن في مقابل الورق بلحاظها كالصياغة التي تقع في مقابل زيادة النقادين و يخرج البيع بسببه عن كونه ربياً و كالكتابه في العبد الكاتب فان كونه كاتباً يجب زياذه قيمة العبد مع أن الثمن لا يقع بإزائها و الشارع قد نهى عن هذا اللحاظ كما هو المرسوم فيسائر الكتب و من ذلك يعلم أن قول المصنف فلا حاجه إلى النهي عن بيع الخط في غير محله اذ بعد نهى الشارع لا يقصد المشتري العالم بالنهي جعل الثمن في مقابل الورق بلحاظ النقش على حد سائر الأوصاف الملحوظة في المبيع بل يختار طريقاً جائزأ للبيع لا مانع منه و هو جعل الثمن بإزاء نفس الورق كما أن من يريد التخلص عن الربا لا يدفع بقصد الزياذه العوضيه بل يدفع بالتبرع او بغيره مما جعلوه طريقاً للتخلص عن الحرام و توهم أن عدم قصد جعل الثمن بإزاء الورق المبيع بلحاظ وصف النقش غير مقدور لأن المشتري لا يريد ألا شراء المصحف لا الورق و يمتنع انقلاب قصده مدفوع بمنع الملازمه بين قصد تملّك شيء و وقوع البيع عليه فقصد اتصاف الورق بالخط قهري يمتنع عدمه و لا يلزم جعل الثمن بلحاظه و نهى الشارع لا ينافي ما هو مقصود المتباعين فان المقصود هو تملّك المصحف و هذا يحصل بغير الطريق المنهي فمجرد النهي لا يجب اشكالاً و إنما هو فيما لم يكن طريق اخر لتملّك المصحف و ان عدّت من الأعيان المملوكة بعد نهى الشارع عن جعلها جزءاً للمبيع لا بد من قصد بيع الجلد و الورق و تملك الخط مجاناً او تبعاً وبالجمله لو لا النهي كانت النقوش اما ملحوظة في الثمن و اما واقعه جزء للبيع بل كانت هي المقصوده بالأصله من المعامله و كان غيرها تابعاً و بلاحظه النهي ينعكس الامر و التبعيه امر يمكن قصده

من المتباعين في مقام التملّك أو لتملّك كيف و تكون جمله من الأعيان المملوكة خارجه عن المبيع ولا تقابل بشيء من المال في المعاملات و تكون من

الّتّوّابع و لـأجل التّبعيّه يوجّب فواتها الخيار لا تبعض الثّمن

قوله (مع ان هذا كالتزام)

خبر انّ مجرّد تكليف صوريّ

قوله (ولاجأ ما ذكرنا التجاء بعض)

وقد يتوهم الحمل على الكراهة من حيث أنّ الاخبار الناھيہ ظاهره في الحرمه لاحتمال إراده الكراھه و اخبار الجواز نصّ في ذلك و فيه ما ذكره المصنف من أنّ اخبار الجواز ليست في مقام بيان الحكم حتّى يؤخذ بمدلولها بل في مقام اظهار رغبه الناس في الصيّدر الاول على كتابه القرآن بحيث يضعون الورق في محلّ ضيق لعدم حصول التراحم والتدافع و يكتبون سوره فسورة هذا مضافا الى اعراض الأصحاب عنها و ذلك يدلّ على ضعف فيها وليس الا ما عرفت

الثانية جوائز السلطان و عماله

قوله (و ارتفاعها مع الاخبار فتأمل)

الظاهر انه إشاره الى ان الكراهه لو كانت شرعاً وبسبب دليل خاص يخص بما اذا كان الظالم مظهنه الظلم و الغصب كان تقيد رفعها بما اذا كان مأموناً في خبره متوجهها الا ان لم يقدم دليل عليها بالخصوص و ان كانت ارشاديّه فهى انما ترتفع فيما اذا كان المجيز مأموناً في خبره بالحليه بمرتبتها الشديده و هي ما كان الموجب كون الظالم مظهنه الظلم و الغصب لا مطلقاً فانها لمجرد احتمال الحرمه غير مرفوعه قطعاً و يتحمل ان يكون إشاره الى ان تقيد ارتفاعها بما ذكر ينافي كلماتهم بارتفاعها باخبار المجيز بالحليه مط من دون تقيد نعم قيد الاردبلي ره بذلك في اخبار وكيله و هو أيضاً لا يدل على التقيد في اخباره بنفسه فعن شرح الارشاد الظاهر انه يجوز قبول ما لم يعلم كونه حراماً على كراهيته و ان علم كونه حلالاً فلا كراهه و لا يبعد قبول قوله في ذلك خصوصاً مع القرائن بان يقول هذا من زراعتي او تجاري او انه افترضت من فلان وغير ذلك مما علم حلية من غير شبهه و قول وكيله المأمون حين يعطيه و غير ذلك ه

قوله (نعم يمكن الخدشه في اصل الاستدلال)

فيه أولاًـ إن هذا الكلام يجري في الأصل و هو المختلط بالحرام يقيناً أيضاً فيما لو كان مقدار الحرام في الواقع أكثر من الخمس المدفوع منه فان الرائد عليه ح من قدر العين المفروض تطهيره أيضاً بذلك و ثانياً أنه لا يجري في المقام و هو المال المحتمل لكونه بنفسه حراماً فيما لو كان الاحتمال ثالثياً مردداً بين كونه حلالاً او حراماً او مشتملاً عليهمما او أولى منه في عدم جريان الخدشه ما لو كان الاحتمال ثالثياً مردداً بين كونه حلالاً او مشتملاً على الحلال و الحرام

قوله (و هي عدّه اخبار مذكورة في محلّها)

منها ما رواه عَدَّه من اصحابنا عن احمد بن محمد بن يزيد قال كتبت جعلت لك الفداء تعلمـنى ما الفائدـه و ما حـدـها  
رأـيـكـ ابـقاـكـ اللـهـ ان تـمـنـ عـلـىـ بـيـانـ ذـلـكـ لـكـ لـاـ اـكـونـ مـقـيـماـ عـلـىـ الـحـرـامـ لـاـ صـلـاهـ لـىـ وـ لـاـ صـومـ فـكـتـبـ (عـ)ـ الفـائـدـهـ مـمـاـ يـفـيدـ  
أـلـيـكـ فـىـ تـجـارـهـ مـنـ رـبـحـهـ وـ حـرـثـ بـعـدـ الغـرامـ اوـ جـائزـهـ وـ مـنـهـ

ما عن ابن ادريس في اخر السيرائر نقلًا عن كتاب محمد بن على بن محبوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال كتبت إليه في الرجل يهدي إليه مولاه و المنقطع إليه هديته تبلغ الفي درهم او اقل أو أكثر هل عليه فيها الخمس فكتب ع الخمس في ذلك ولكن الظاهر عدم صحة الاستدلال بهذه الاخبار فأن التمسك بإطلاقها في المقام إنما يصح اذا كانت في مقام البيان وكلها في مقام بيان حكم اخر وهو ثبوت الخمس في الربح وإنما يمكن التمسك بإطلاقها فيما وردت لاجله ثم لا يخفى ان استحباب اخراج الخمس لا ينافي كراهه التصرف فيباقي

قوله (و طرح قاعده الاحتياط في الشبهه المحصوره)

اعلم انه لا كلام في خروج جواز السلطان و ما الحق به عن حكم الشبهه المحصوره في الجمله فيجوز تناول ما يعطيه و المعامله معه عليه اجماعا للنصوص المستفيضه بل المتواتره معنى الصريحه في ذلك و إنما الكلام في خروج المقام عن حكم الشبهه المحصوره مط او في خصوص ما اذا حصل من الجائزين تصرف خاص كاعطاء و بيع و نحو ذلك او في خصوص ما اذا كان غير الجائزه من اموالهم مثلا خارجا عن ابتلاء المجاز و يحمل النصوص المشار إليها عليهم و بناء على حمل النصوص على احد الوجهين لا- يكون المقام خارجا في الحقيقه عن حكم الشبهه المحصوره من وجوب الاجتناب عن اطرافها بعد تنجز الخطاب بالاجتناب عن الحرام منها و اما بناء على خروج المقام عن حكمها مط كما هو المشهور بل ادعى عليه الاجماع فحيث انه مبني على قيام الادله الخاصه يكون خروج المقام لحكومه ادله الترخيص على قاعده الاحتياط في الشبهه المحصوره و صريح المصنف في الكتاب أولا عدم تماميه دلالة النصوص على الخروج مط و ثانيا لو فرض نص مطلق في حل هذه الشبهه مع قطع النظر عن التصرف و عدم الابتلاء بكل المشتبهين لم ينهض لحكومه على قاعده الاحتياط في الشبهه المحصوره ثم لا يخفى ان بناء على تخصيص الجواز باحد الوجهين و عدم خروج المقام عن المحصوره مط لو فرضنا موردا خارجا عن الوجهين كما اذا اراد اخذ شيء من ماله مقاضه او علم ان المجيز قد اجازه او اذن له في الأخذ من امواله على سبيل التخيير كالاشارة الى صرره من الصيرر المتعدد المشتبه حلالها بحرامها حرم الاخذ منها من دون فرق بين ان يحمل نصوص الجواز على مورد عدم ابتلاء المجاز بجميع الاطراف و حملها على حصول التصرف من المجيز نعم لو علم المجاز باقادام المجيز على المشتبه عنده فبناء على حمل النصوص على عدم الابتلاء جاز الاخذ منه بخلاف الوجه الآخر و هو حملها على حصول التصرف فلا تغفل ثم ان صاحب الجوائز قد اصر بخروج المقام عن المحصوره موضوعا و انه من الشبهه الغير المحصوره بمحاظه كل الظالم و صنفه من كل ذي مال مختلط حرامه بحاله كالعشار و السارق و المربي و المرتشي و من لم يخرج الحقوق و نحوهم المذى منه الجائز فأن ما في ايدي كل واحد من هؤلاء و ان كان من المحصوره

لو اشتبه الحرام منه بالحلال الا ان المجموع من حيث المجموع الملحوظ بلحاظ الوحده صنفا مخرج لها عنها و فيه انه ح يكون من شبهه الكثير فى الملحق بالمحصوره حكمًا مضافا الى ان فتح هذا الباب يلزمـه سد باب الشبهـه المحصورـه غالبا

قوله (و اما روايه محمد بن مسلم و زراره عن ابي جعفر (ع)

الانصاف ان الرّوايات كغيرها من الرّوايات التي اشار إليها ما تقدّم من عباره لك ظاهره في الحليه و عدم البأس من حيث نفس الاشتباه لاـ من جهه كون الشّبهـه غير محصورـه او الاستـناد الى اليـد او التـصرف او ان ترـدد الحرام بين ما مـلكـه العـجـائر و ما بـقـى تحت يـدـه ترـددـ بين ما هو محلـ لـلـابتـلاـهـ و غيرـهـ و ليست الرـواـيـهـ كـاـخـبـارـ كلـ شـىـءـ لـكـ حـالـلـ في اـمـكـانـ حـملـهاـ علىـ غـيرـ المـحـصـورـ اوـ الـخـارـجـ عنـ محلـ الـابتـلاـهـ لـوجهـينـ الاـولـ اـطـلاقـ الرـواـيـهـ بـالـنـسـبـهـ الىـ جـمـيعـ صـورـ الاـشـتـباـهـ لـوـ لمـ يـقـبـلـ ظـهـورـهـاـ فيـ المـحـصـورـ اوـ الـخـارـجـ عنـ محلـ الـابتـلاـهـ فـاـنـهاـ مـغـيـاهـ بـعـرـفـهـ الـحرـامـ وـ الثـانـيـ انـ تـلـكـ الـاخـبـارـ مـعـارـضـهـ بـالـاخـبـارـ الدـالـلـهـ عـلـىـ وـجـوبـ الـاجـتنـابـ مـطـ وـ مـقـتضـيـ الـجـمـعـ هوـ حـمـلـ الـاخـبـارـ المـجـوزـهـ عـلـىـ الشـبـهـهـ الغـيرـ المـحـصـورـهـ وـ المـانـعـهـ عـلـىـ المـحـصـورـهـ وـ لـيـسـ الـاخـبـارـ الـوارـدـهـ فـيـ جـوـائزـ السـيـلـطـانـ وـ الـمـالـ الـمـأـخـوذـ مـنـ مـجـاناـ اوـ بـعـوـضـ كـذـلـكـ نـعـمـ فـيـ المـقـامـ أـيـضاـ جـمـلـهـ مـنـ الـاخـبـارـ الـظـاهـرـهـ فـيـ وـجـوبـ الـاجـتنـابـ فـيـ صـورـهـ اـخـتـلاـطـ الـحـالـلـ بـالـحـرـامـ وـ لـكـنـهـ لـاـ تـقاـومـ الـادـلـهـ المـجـوزـهـ لـكـثـرـتـهاـ وـ قـوـهـ دـلـالـتـهاـ وـ موـافـقـهـ الـمـشـهـورـ لـهـ فـلـاـ بـدـ منـ حـملـهاـ عـلـىـ الـاسـتـحـبابـ اوـ عـلـىـ صـورـهـ الـمـزـجـ وـ منـ جـمـلـهـ اـخـبـارـ المـقـامـ الـتـىـ تـكـوـنـ ظـاهـرـهـ فـيـ الـجـواـزـ مـعـ كـونـ الشـبـهـهـ مـحـصـورـهـ رـواـيـهـ اـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ قـالـ سـأـلـهـ عـنـ الرـجـلـ يـشـتـرـىـ مـنـ عـالـمـ وـ هـوـ يـظـلـمـ قـالـ يـشـتـرـىـ مـنـ مـاـ لـمـ يـعـلـمـ اـنـهـ ظـلـمـ فـيـ اـحـدـاـ فـاـنـهاـ صـرـيـحـهـ فـيـ الـجـواـزـ اـنـ لـمـ يـعـلـمـ بـاـنـ فـيـمـاـ اـخـذـهـ حـرـاماـ وـ مـنـهـ مـوـثـقـهـ سـمـاعـهـ الـتـىـ ذـكـرـهـ الـمـصـفـرـهـ رـهـ فـيـ بـابـ الـاشـتـغالـ مـنـ الرـسـائـلـ وـ صـرـحـ بـاـنـ لـاـ يـجـوزـ حـمـلـهاـ عـلـىـ غـيرـ الشـبـهـهـ مـحـصـورـهـ لـاـنـ مـوـرـدـهـ فـيـهـ وـ هـىـ هـكـذـاـ قـالـ سـأـلـتـ اـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (عـ)ـ عـنـ رـجـلـ اـصـابـ مـالـاـ مـنـ عـمـالـ بـنـىـ اـمـيـهـ وـ هـوـ يـتـصـدـقـ مـنـهـ وـ يـصـلـ قـرـابـتـهـ وـ يـحـجـ لـيـغـفـرـ لـهـ ماـ اـكـتـسـبـ وـ يـقـولـ إـنـ الـحـسـنـاتـ يـدـهـنـ السـيـئـاتـ فـقـالـ (عـ)ـ اـنـ الـخـطـيـئـهـ لـاـ تـكـفـرـ الـخـطـيـئـهـ وـ اـنـ الـحـسـنـهـ تـحـطـ الـخـطـيـئـهـ ثـمـ قـالـ (عـ)ـ اـذـاـ كـانـ خـلـطـ الـحـرـامـ حـلـلاـ فـاـخـتـلطـاـ جـمـيعـاـ فـلـمـ يـعـرـفـ الـحـرـامـ مـنـ الـحـلـالـ فـلـاـ بـأـسـ وـ الرـواـيـاتـ الـظـاهـرـهـ فـيـ الـحـلـيـهـ وـ عـدـمـ الـبـأـسـ فـيـ عـنـوانـ الـمـسـأـلـهـ مـنـ حـيـثـ الـاشـتـباـهـ حـاـكـمـهـ اوـ وـارـدـهـ عـلـىـ قـاعـدـهـ الـاحـتـيـاطـ لـاـنـ حـكـمـ الـعـقـلـ بـهـ فـيـ الشـبـهـهـ مـحـصـورـهـ اـنـمـاـ هوـ فـيـ صـورـهـ عـدـمـ اـذـنـ مـنـ الشـارـعـ بـالـارـتكـابـ

قوله (لـكـنـ الـظـاهـرـ اـنـ هـذـهـ الـخـدـشـهـ غـيرـ مـسـمـوـعـهـ)

الانصاف انـهاـ فـيـ مـحـلـهاـ فـاـنـ بـنـاءـ عـلـىـ الـاـكـتـفـاءـ باـحـتـمـالـ صـدـورـ الصـيـحـيـجـ وـ لـوـ لـدـاعـ اـخـرـ يـلـزـمـ الـحـمـلـ عـلـىـ الصـيـحـيـجـ معـ اـقـدامـهـ عـلـىـ التـصـرـفـ فـيـ الـحـرـامـ عـنـدـ لـاـحـتـمـالـ كـونـ الـمـقـدـمـ عـلـيـهـ حـلـلاـ فـيـ الـوـاقـعـ فـاـنـ الـعـبـرـهـ حـفـيـدـهـ الـصـيـحـيـجـ هوـ مـجـرـدـ اـحـتـمـالـ المـطـابـقـهـ لـلـوـاقـعـ

فـاـنـ قـلـتـ اـنـ بـيـنـ الـمـقـيـسـ وـ الـمـقـيـسـ عـلـيـهـ فـرـقـ وـ هـوـ اـحـتـمـالـ قـصـدـ الصـيـحـيـجـ فـيـ الـمـقـيـسـ وـ

لو لداع غير التورّع عن الحرام و هذا الاحتمال لا- يجري في المقيس عليه و من أجل هذا الفرق يحمل الفعل على الصحيحه في الأول دون الثاني

قلت كيف يكون العبره في الحمل على الصحيح هذا الاحتمال الجارى في الأول مع العلم بعدم اعتماد الظالم المتصرف بهذا القصد و تصرفه في جميع ما هو في يده من دون فرق بين ما كان حلالا او حراما او مشتبها و يمكن ان يكون الامر بالتأمل إشاره الى هذا

قوله (و اوضح ما في هذا الباب من عبارات الاصحاب)

فانه صريح في حلّيه ما اذا كان المأخذ من الجائز مشتبها بالشبهه المحصوره و يريد المصنف من كلامه في المقام انه لم يثبت في مفروض المقام من النص و لا فتوى الاصحاب ما يكون صريحا في عدم وجوب الاجتناب الا عباره السيرائر و هي غير قابلة للاعتناء بها و التكلّم فيها لأنّ الحلّي ره استند فيها الى ما زعمه من القاعدة و لا يخفى عدم تماميتها الا ان يريد به الشبهه الغير المحصوره بقرينه الاستهلاك و من الواضح عدم ارادته لها بالخصوص فان الاستهلاك لا يستلزم عدم انحصر الشبهه و التعليل بعدم القدرة على ردّها بعينها يجري أيضا في المحصوره و غيرها و العباره بمجموعها صريحه في الحكم بالحلّيه في مورد العلم الاجمالى و لا وجه رأسا لحملها على غير المحصوره و الامر بالتأمل إشاره الى ما ذكرنا

قوله (و التقىه تبادى بقصد الرد)

فإن أخذه بقصد الرد إلى مالكه مع التمكّن منه و التصدق عنه مع عدمه كان محسنا و يكون امانه في يده لا يضمنها إلا مع التعدي او التفريط فان أخذه ح من حيث الحدوث كالعدم و من حيث البقاء لا يقتضي الضمان مع قصد الرد و لو أخذه لا بقصد التملّك و لا بقصد الرد إلى مالكه ظاهر المتن حيث حصر عدم الضمان فيما لو أخذه بيته الرد هو الضمان و لكن الأصح عدمه لمنع شمول اطلاق على اليد لهذا الأخذ و كون الأخذ بغير بيته الرد تصرف لم يعلم رضا صاحبه به لا يثبت الضمان لأنّ هذا التصرف حيث كان عن تقىه كان كالعدم ثم انه لو أخذ بقصد الرد حدوثا ثم قصد التملّك بقاء فان استمرّ على قصده و لم يندم فلا اشكال في الضمان و ان ندم ففي المسألة قولان و الاولى أنه يرجع إلى عدم الضمان نظير ما اذا قصد الوديعه تملّك الوديعه ثم تاب او فرّط فيها باخراجها من الحرز ثم اعادها إليه

و ما يقال من انه بعد ان استولى على ما الغير بغير اذنه فراغ ضمانه امّا الاداء او ما يلحق به كالإذن الجديد من المالك في التصرف و مجرد الندم ليس رافعا له فمدفوع بانّ في مرتبه البقاء لم يحدث استيلاء جديدا او الواقع منه ليس الا مجرد قصد التملّك و من الواضح ان القصد المحسض من دون حصول استيلاء منه لا يوجب الضمان

قوله (و ان أخذه بيته الرد كان محسنا

فلا سبيل عليه و كان القبض ح لرعايه مصلحه المالك و عدم تضرره و الحكم بالضمان يكون من رفع الضّرر بالضرر المساوى

له في رتبه الملاحظه بل يكون القبض مستحجاً لأنّه حسيبي بامر الشّارع

قوله (و يحتمل

قوياً الضّمان هنا)

لما حكم أولاً بأنه ان كان العلم بحرمه ما اخذه بعد وقوعه في يده فهو مثل ما لو علم بحرمه قبل وقوعه في يده فان حفظه متى ما علم بقصد الرد كان محسنا و ان قصد التملك كان غاصبا رجع عنه بتقويه احتمال الضّمان وعلى اي حال فهنا مسئلتان الاولى ان الاخذ بيته التملك مع عدم علمه بكون المال للغير يوجب الضّمان أم لا- و الثانية ان بناء على الضّمان بعد علمه لو نوى الحفظ و الرد الى مالكه هل يرتفع الضّمان أم لا و احتمل المصنف قوياً الضّمان في المسألتين و ظاهر لك عدم الضّمان فيما و الاقوى هو الضّمان لعموم على اليدي و قد اخذه بيته التملك و لمصلحة نفسه و على كون المال له و ليس يده و استيلائه عليه عند القبض امانه فانه لم يأخذ بيته الرد و الحفظ و قد اطلقوا القول بالضّمان فيما و الاقوى هو الضّمان لعموم على اليدي و قد اخذه بيته التملك و لمصلحة نفسه و على كون المال له و ليس يده و استيلائه عليه عند القبض امانه فانه لم يأخذ بيته الرد و الحفظ و قد اطلقوا القول بالضّمان في مسئلة تتعاقب الايدي من دون فرق بين العلم بالغصب و الجهل به مستمراً كان الجهل به أم لا و رجوع المالك الى من شاء منهم نعم بناء على عدم عموم على اليدي و اختصاصها بما اذا كان الاخذ عن قهر و استيلائه على المالك لا مجرد الوصول و لو مع الجهل يكون المتوجه عدم الضّمان و لكن الظاهر ان الفتوى على خلافه

فان قيل سلمنا ثبوت الضّمان في المسألة الاولى و هو حال الاخذ و لكن عند العلم بالحرمه و قصد رد المال الى مالكه يحكم بسقوط الضّمان لأن القبض ح يكون مأذونا فيه من الشارع و يكون القابض مع هذا القصد محسنا فاليد تقلب من كونها ضمانتها الى كونها امانه شرعية و هي من مسقطات الضّمان

قيل ان القصد و ان كان مأذونا فيه لكنه غير كاف في اسقاط الضّمان و تقليل اليدي الى كونها امانه و ذلك لأنه بناء على بقاء الاكوان و عدم احتياج الباقى الى المؤثر فالقبض المستمر قبض واحد و قد كان مضمونا عليه فيستصحب الضّمان و اما بناء على عدم بقائهما و ان القبض ينحل الى قبوضات متعدده فغايتها ان القبض حال العلم و قصد الرد لا يوجب ضمانا و هذا لا ينافي ثبوته بالقبض السابق و من الواضح ان كون القبض المتجدد المفروض بالاذن غير موجب للضّمان لا يلزم اسقاط الضّمان السابق و التمسك بقاعدته الاحسان في غير محله اذ المراد بالمحسن من حصل منه الاحسان لا من قصده من دون حصول له

قوله (و ليس هنا امر مطلق بالتصدق ساكت)

قد يستشكل بان الامر بالتصدق في الاخبار الوارده في المقام مطلق و ساكت عن ذكر الضّمان و يمكن ان يقال ان المطلق اذا تقيد بدليل منفصل لا يكون ساكتا عن القيد و يكون كما اذا تقيد بدليل متصل و المطلق انما يكون ساكتا عنه و يصبح التمسك بإطلاقه اذا لم يقييد اصلا و انما اذا تقيد و لو بالمنفصل كان دليل التقيد كاشفا عن عدم إراده الاطلاق من المطلق و في المقام يكون مرسله السرائر مقيدا لما اطلق فيه الامر

قوله (و ايجابه للضّمان مراعى بعدم اجازه المالك)

و ذلك لظهور دليل الالاف في كونه عله تامة من دون توقف على شيء و الفرق بين هذا

و ما سيذكره من احتمال كون التصدق مراعي كالفضول واضح فأن الغرض هنا ان يكون صحة التصدق قطعيا و الضمان مراعي بعدم الاجازه والاحتمال الآتي هو كون صحة التصدق مراعي بالاجازه

(قوله لكن الاوجه الضمان مط)

لا اشكال في ان استصحاب الصّمان في صوره التملّك من الجائر ثم العلم بكونه مغصوبا لا مانع منه و اما التمسّك بضميمه عدم القول بالفصل لثبوت الصّمان في صوره اخذ المال من الغاصب حسبه فيه ما لا يخفى لأن المعتبر هو القول بعدم الفصل لا عدم القول بالفصل فان حجيء الاجماع المركب ائمما هي بسبب رجوعه الى البسيط و ذلك لا يكون الا مع القول بعدم الفصل اي الاجماع على عدم الفرق و نفي الثالث وليس المقام كذلك لعدم ثبوت نفي الثالث منهم هذا مضافا الى ان التمسّك بعدم القول بالفصل ائمما يتم بالنسبة الى الحكم الواقعى لا- بالنسبة الى مجرى الاصول ولا ضير في العمل بكل من الاستصحاب و البراءه في مورده و حكمه الاستصحاب على البراءه ائمما هي فيما تعارض في موضوع واحد لا- فيما كانا في موضوعين مع ان لقائل ان يقول استصحاب عدم الصّمان في صوره اخذ المال حسبه يقتضي بضميمه عدم القول بالفصل عدمه في صوره يد الصّمان و كذا لا اشكال في التمسّك للصّمان مط بالمرسله المتقدّمه عن السرائر المجبوره بالشهره المحققه بل ادعى شارح القواعد عدم وجود مخالف في الحكم المذكور و كذا في استفاده ذلك من روایه حفص بن غياث و وجهها ان المستفاد منها هو ان المناط في التصدق على وجه الصّمان في اللقطه بعد تعريفها سنه هو انه يحصل اليأس من المالك و هذا المناط موجود فيما نحن فيه و ان لم نتعذر عن موردها المشتمل على تحديد الفحص بالنسبة إليه و العجب من السيد الطباطبائي ره حيث يقول في الحاشيه في رد التمسّك بمرسله السرائر انه يتحمل كونها مضمون روایه حفص و من العجب تمّسّك المصنف بها في المقام مع انه حكم في السابق بعدم التعذر عن مورد الرواية و جعل المرسله إشاره إليها و في الحاشيه للمرحوم العلامة الحاج شيخ موسى الخوانساري طاب ثراه المقرّر لبحث الاستاد الثاني قدس سره و اما مرسله السرائر فالظاهر أنها روایه حفص الوارد في فimin او دعه رجل من اللصوص دراهم وقد تقدّم منه قدس سره انه لا وجه للتعدّي منها الى غير مورد الشرقه مع ان صريح عباره السرائر هو تغایر الروايتین حيث يقول أولا وقد روی اصحابنا انه يتصدق به عنه و يكون ضامنا و هذا هو المراد بالمرسله المستند إليها في المقام ثم يقول و قد روی انه يكون بمنزله اللقطه و الظاهر ان المراد بهذا هو روایه حفص فراجع

قوله (ولو مات المتصدق فرد المالك فالظاهر

و يتحمل العدم و تعين قبول الاجر و الثواب عليه خصوصا على القول بثبوت الحق للمالك بظهوره

او بمتطلبه لا عند التصدق به كما عليه جماعه و تفصيل المسأله محلّها في كتاب اللّقطه

### [الثالثه ما يأخذه السلطان المستحلل لأخذ الخراج و المقاسمه من الأراضي باسمهما و من الأنعام باسم الزكاه]

قوله (و منها صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج)

والاستدلال بها مبني على كون الطعام المشترى من الحقوق المضروبه على الارضى و الزراعة و لكنّها ليست ظاهره في ذلك و لا يبعد كون اللام فيها للعهد و المعهود من غيرها و الامر سهل لأن الاخبار المتقدّمه كافيه في الدلاله على الجواز

قوله (و الظاهر من الاصحاب في باب المساقات)

والظاهر مبتداء و الخبر اجراء ما يأخذه الجائز و توضيح مرامه يتوقف على تقديم امور الاوّل ان الاراضي الخراجيّه ملك لل المسلمين فلا بد لها من اجره تصرّف في مصالحهم الثاني ان الاجره ثبت في ذمه مستعمل الأرض الثالث ستسمع في التنبيه الآتي ان ظاهر جماعه عدم جواز التصرف في الارضى و في خراجها الا باذن السلطان الجائز و ان ما يأخذه بمترله ما يأخذه العادل اذا عرفت هذا فقولهم ان خراج السلطان على المالك الاشجار يفيد براءه ذمه مستعمل الأرض عن حق الخراج باداء غيره الذي هو المالك الاشجار فان ادائه انما هو من باب البديه عن المستعمل لأن تقبل المالك من السلطان لا يؤثر في صرف حصه الخراج عن ذمه المستعمل فيكون كلامهم شاهدا على جواز المعاوضه على الخراج قبل اخذ السلطان بل ثبوت الخراج على المالك حين مواضعته مع المستعمل يكون كمعامله على الخراج قبل قبض السلطان وقد اعرض بعض المحشين في المقام على المصنف بما ليس له حاصل

قوله يشكل توجيهه من جهة عدم المالك

الظاهر ان مرادهم من المالك من يده الأرض

قوله (اذا علمت حراما يعنيها فافهم)

إشاره الى دقه التوجيهين

قوله (مثل صحيحه زراره اشتري ضريس)

و في بعض النسخ ازارا بدل ارزا و كان هيبره من عمال بنى اميّه و قدم هؤلاء يعني بنى العباس

قوله (الحمل على وجوه الظلم المحرّمه مخالف لظاهر العام)

المراد من العام هو اموال الشّيعه و ليس المراد من الاحتمال الثاني هو خصوص الخراج و المقاسمات و الزّكوات كما يوهّمه

ظاهر العباره بل المراد هو مطلق ما يؤخذ من الشّيعه فيكون وجوه الظّلم المحرّمه أيضاً داخله فيها لكنّ الاولويّه ائمّا هى بالنسبة الى غير الزّكاه اي لشمول وجوه الخراج و المقاومات فانّها لم تكن مراده بناء على الاحتمال الأول و اختصاص الاموال بوجوه الظّلم المحرّمه و ائمّا الزّكاه فهى مراده و لو بناء على الاحتمال الاول لأنّها من وجوه الظّلم خصوصاً بناء على عدم الاجتناء بها عن الزّكاه الواجبه فان بناء على الاجتناء يكون اخذ الجائز للزّكاه ظلماً على فقراء الشّيعه و بناء على عدم الاجتناء يكون ظلماً على من اخذ منهم أيضاً

قوله (بعض مصالح المسلمين فلا يخلو عن اشكال)

و ذلك للاشكال في نفوذ تمليك الجائز للارض

الّى هى لل المسلمين و لكنه ضعيف لأنّ السّلطان العادل اذا رأى مصلحة فى تملّك رقبة الارض كان له ذلك و الجائز مثله بعد عموم التّنزيل

قوله (و كذا ما تقدّم فيها من التّنقيح)

فإنّ بعد اباحتهم (ع) للشّيعة التصرف في الانفال يكون التصرف في الارض لمن هي بيده تصرّفاً مأذوناً فيه من المالك قبل تصرّف الجائز باخذ الاجره

قوله (نعم لو فرض انه ضرب الخراج على ملك غير الامام)

كاراضي الكفر التي فتحت في عصر الغيبة و ضرب السلطان الجائز المخالف عليها الخراج بزعم انه ولئن الامر او فرض ان الجائز ضرب الخراج على الانفال لا بعنوان الامامة و انه ولئن الامر من دون فرق بين كونه مسلماً أم كافرا

قوله (فلا بدّ اما من الحكم بحلّ ذلك كله لدفع الحرج)

و كذلك يلزم الحكم بحلّ ما يأخذه من تسلط على قريه او بلده خروجاً على سلطان الوقت و يأخذ من المسلمين حقوقهم مع انه لا ريب عندهم في عدم جريان الحكم ولا يخفى على المتأمل ان لا وجه للتمسّك في المقام بلزوم الحرج اصلاً لأنّ نفي الحرج قاعده تفيد رفع الاحكام الثابتة و لا تثبت حكماً يلزم من عدمه الحرج النوعي و هذا ظاهر في محلّه

قوله (بنفي السّبيل للكافر على المؤمن فتأمّل)

إشاره الى انّ التمسّك بذلك انما يصحّ لو اريد اثبات استحقاق الجائز و الكافر و انه ولئن التصرف و ليس الغرض ذلك بل الغرض انه هل يحلّ للمسلم ما يأخذه الكافر من الخراج كحاله ما يأخذه من السلطان المخالف أم لا و لا ملازمه بين جواز الاخذ للآخذ و جواز التصرف للجائز

قوله (نعم الاصل عدم تملك غيرهم أيضاً)

الا اذا كان المتصرف في الارض مدعياً لملكيتها فأنها ح تكون محکومه بمقتضى دليل اليد بملكيتها

قوله (ع) (من ارض السّواد شيئاً الا من كانت له ذمه)

فإنّ التزام الذمي بحكمتها يوجب صيانه امواله و منها الارض التي كان يملكها وبعد فتح ماجاور ارضه عنده لا يجري عليها حكم البقية

قوله (مع انه لا دليل على وجوب حمل الفاسد الخ)

غرضه من عدم الحمل على الاقل فسادا اذا لم يتعدد العنوان هو عدم تعدد عنوان الفساد عند الفاعل لا في الواقع و ذلك واضح لأن المناطق في الحمل المذكور ليس الا ذلك و فيما نحن فيه ليس العنوان عنده الا واحدا فان الجائز لا يفرق في احده للخارج بين كون الارض خراجيه و عدمه

قوله (تقليلهم لمن يرى تملك الارض الخراجيه)

لوضوح ان مع عدم علمهم بالموضوع لم يكن التقليل المذكور مثبتا لكون الارض خراجيه

قوله (من ايديهم لا من يد السلطان

فان اصاله الصحة في فعل شخص ائما تفيد صحة فعله لا صحة فعل غيره

قوله (يمكن الاكتفاء عن اذن الامام المنصوص)

و فيه ان المدار لو كان على مطلق الرضا من دون

اعتبار لخصوص الاذن لما بقى مورد لاعتبار هذا الشرط الا نادرا لان الفتوات لا تفك عن الاذن ح و مع عدمه لا غنيمه حتى تكون من الانفال

قوله (معارض بالعموم من وجه لمسله الوراق)

فإن الطائفه الاولى من الاخبار المذكوره تقتضى بالمفهوم والثانية منها بالمنطق على أن ما اخذت بالسيف من الاراضي فهو لل المسلمين سواء كان باذن الامام (ع) أم لا و المسله تقتضى أن الغنيمه مط ارضا كانت أم غيرها اذا اخذت بالسيف من دون اذن الامام (ع) فهو له و ماده الاجتماع هي الارض الماخوذ عنوه وبالسيف من دون اذنه و يرجع فيها الى عموم الآيه الدالله على أن الخامس منها للامام (ع) و الباقى اميا يكون لخصوص المقاتل و لا- قائل به فهو للمسلمين و لكن لا- يخفى أولا- ان المسله المنجره بعمل الاصحاب تقدم على الاخبار المذكوره لأنها اقوى دلاله منها و ليس للاحبار ظهور فى كون الأرض للمسلمين على وجه يشمل ماده الاجتماع بخلاف المسله فأنها كالصريحه في أن ماده الاجتماع للامام (ع) بل دعوى حكومه المسله عليها بيان يقال أن تلك الاخبار في مقام بيان أن ما اخذت عنوه فهي للمسلمين و المسله في مقام بيان أنه يتشرط في كون الغنيمه لل المسلمين اذن الامام (ع) غير بعيده وبالجمله لا- اشكال في رجحان المسله دلاله و اقوائيه ظهورها على تلك الاخبار و مع الغض عن ذلك فهي تخصيصها و عموم الآيه بمرجحات كثيره منها انجبارها بعمل الاصحاب و الشهره المستفيضه بل عن لك أن المعروف من المذهب مضمون المقطوعه الآتيه لا نعلم فيه مخالفها و منها تايد المسله و تقويتها بالحسنه بابراهيم بن هاشم عن معاویه بن وهب و فيها السريه يبعثها الامام فيصيرون غنائم كيف يقتسمون قال (ع) ان قاتلوا عليها مع امير أمره الامام (ع) اخرج منه الخمس لله ولرسول و قسم بينهم أربعه اخماس و ان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلما غنموا للامام (ع) يجعله حيث احب و منها تايدتها بالعمومات الدالله على أن الارض كلها للامام (ع) المخصوصه بما علم خروجه الى غير ذلك من المرجحات التي تعلم بالرجوع الى الاخبار الانفال و ثانيا ان الكلام في الشبهه المصاديقه و اما الحكم الكلى لمورد الاجتماع فقد مر منه البناء على كون المفتوح مال الامام و لا اشكال في ان الرجوع في المتعارضين الى عام آخر ائما هو فيما كانت الشبهه حكميه و ان شئت قلت ان كلامه ره ائما هو في وقوع الفتح عن اذن الامام (ع) و هو لا- يثبت بهذا الدليل و ما يثبت به بعد الاغراض عما عرفت أولا هو كونها للمسلمين و ذلك اعم من تحقق الاذن او عدم اعتباره و العام لا يدل على تتحقق الخاص

قوله (ويخرج منها الخمس أولا على المشهور)

و هو الاقوى و يستدل عليه بعد عموم الآيه بجمله من الاخبار التي تدل على وجوب الخمس في هذه الاراضي بالعموم او الاطلاق منها روایه ابی حمزه ان الله جعل لنا اهل البيت سهاما ثلاثة في جميع الفيء الى ان قال (ع) وقد حرمناه على جميع الناس

ما خلا شيعتنا و الله يا أبا حمزه ما من ارض تفتح ولا خمس يخمس فيضرب على شىء الا كان حراما على من يصيبه فرجا كان او مالا - و منها روايه ابي بصير عن الباقي (ع) كل شىء قوتل عليه على شهاده ان لا إله الا الله و ان محمدا رسول الله فان لنا خمسه ولا - يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئاً الا ان يصل إلينا حقنا و منها قوله (ع) في مرسليه احمد الخمس من خمسه اشياء من الكنوز و المعادن و الغوص و المغنم الذي يقاتل عليه و منها قوله (ع) في روايه عمر بن يزيد ا او ما لنا من الأرض و ما اخرج منها الا الخمس ان الأرض كلها لنا و لا تعارضها الاخبار المستفيضه الداله على كون الأرض المفتوحة عنوه للمسلمين و ان كانت اخص مط من الاخبار المذكورة و القاعده يقتضى حمل العام على الخاص و المطلق على المقيد و الوجه في كون اخبار الأرض المفتوحة عنوه اخص مط هو انها مختصه بالارضي و غير المنقول من الغائم و اخبار الخمس كعموم الآيه شامله بعمومها او اطلاقها للارضي و غيرها من منقول الغائم و قد يتوجه ان النسبه بينهما عموم من وجه فان اخبار الأرض المفتوحة عنوه اعم أيضا من جهه و هي انها مطلقه بالنسبة الى جميع الأرض او الباقيه بعد اخراج الخمس منها العا ان الترجيح لاخبار الخمس لموافقه الكتاب و مخالفه العamee كما عن المستند و فيه ان اخبار الأرض المفتوحة عنوه بإطلاقها اخص من اخبار الخمس و الخاص المطلق و ان كان بالنسبة الى ما هو مندرج فيه مطلقا او عاما مقدم على العام المطلق الشامل له و لغيره و ذلك واضح و الوجه في العمل باخبار الخمس و عدم وقوع المعارضه هو ان الاخبار الوارده في حكم الأرضي المفتوحة عنوه من انها للمسلمين و يكون فيها لهم انما هي في مقام دفع ما يتوجه من كونها مختصه بالمقاتلين منهم و لا معارضه بينها وبين عموم الآيه و الاخبار الداله على الخمس بعد ان كان موردها بحسب السياق مختصا بغير الخمس منها فتدبر و في حاشيه السيد الطباطبائي ره في المقام بعد نقل الاخبار المتقدمه ما هذا لفظه في المسألة اشكال و لذا حكى عن الحدائق انه انكر ذلك على الاصحاب وقال انه لا - دليل عليه سوى ظاهر الآيه التي يمكن تخصيصها بظاهر ما ورد من الاخبار في هذا المضمار من قصر الخمس على ما يحول و ينفل من الغائم دون غيره من الارضي و المساكن ك الصحيح ربى و غيره مما اشتمل على القسمه اخماسا او اسداسا عليهم و على الغائمين الذي لا يتصور بالنسبة للارض ضروره عدم استحقاق الغائمين ذلك في الأرض اذ هي للمسلمين كافه الى يوم القيمه و امرها بيد الامام (ع) بل ملاحظه الاخبار الوارده في بيان حكم الأرض المفتوحة عنوه خصوصا ارض خير و بيان حكم الخراج ممـا يشهد لذلك لخلوها جميعا عن التعرض فيها للخمس مع تعرض بعضها للزكاه انتهى وقد عرفت امكان الاستدلال على ما ذكره المشهور بالاخبار المذكورة مضافا الى الآيه و ما ذكره من ظهور القصر في غير الارضي من اخبار القسمه محل منع الا ان الانصاف تماميه ما ذكره اخيرا من شهاده اخبار الأرضي الخارجيه من جهه خلوها عن

التعرض لخمس الارض كما لا يخفى على من سبّرها و منها الاخبار الكثيرة الواردہ فى ارض السواد فانه لا إشاره فى شىء منها الى خمس الأرض ولا - خمس الارتفاع وقد عرفت صحيحه محمد بن مسلم الدالله على ان جميع ما فتحت بعد النبي (ص) حكمه حكمها انتهى عباره الحاشيه وقد عرفت مما ذكرناه عدم تماميه ما ذكراه

فان قلت كيف ينسب وجوب اخراج الخمس من هذه الاراضى الى المشهور بل فى كلام جماعه منهم صاحب الحدائق نسبته الى ظاهر الاصحاب بل فى ك فى شرح قول المصنف فى تعداد ما يجب فيه الخمس الاول غنائم دار الحرب مما حواه العسكر و ما لم يحواه من ارض و غيرها ما لم يكن غصبا من مسلم او معاهد قليلا كان او كثيرا قال هذا الحكم مجتمع عليه بين المسلمين و فى الجواهر بعد نسبته الى ظاهر الاصحاب كأنه من المسلمات عندهم مع ان المتصرّح به بالخصوص ليس الا بعض الاصحاب و ذلك يظهر بالرجوع الى كتب الفقه

قلت لعلّ منشأ جميع ذلك اطلاق كلامهم فى كتاب الخمس بوجوبه فى الغنائم الشامل للمنقول منها و غيره

فان قلت كيف يصح النسبة بظاهر الاطلاق مع اطلاق كلامهم فى كتاب الجهاد فى مقام بيان خصوص حكم الأرض المفتوحة عنوه بأنها للمسلمين من غير تقييد باخراج الخمس منها

قلت لو لم يكن الخمس واجبا في الاراضي المذكورة لـما صح اطلاقهم بثبوته في الغنائم من دون تخصيص لها بالمنقول منها في كتاب الخمس المتكفل لما يجب فيه و المقرر عندهم لبيان ذلك و لو كان الوجوب مختصاً ببعضها لزم ذكره و بيانه في ذلك المقام و هذا بخلاف كتاب الجهاد و احياء الاموات فـانه متكفل لبيان حكم الأرضين من حيث ان المفتوحة عنوه تكون للمسلمين و لم تكن مخصوصة كالمنقول بالمقاتلين فاطلاق كلامهم في هذا المقام اتکالاً على بيان الخمس في محله لا يظهر منه نفيهم له فيها ثم لا يخفى ان الخمس يخرج من ارتفاع الارض بناء على كون الأرضي المفتوحة عنوه للمسلمين على جهة الاختصاص لا الملكية و اما بناء على الملكية فهل يخرج من العين او من ارتفاعها او يتخيّر بينهما وجوه

قوله (و مع الشك فيها فالاصل عدم)

سواء علم بالحياة و شك في تقدّمها على الفتح او حدوثها بعده او لم يعلم بها اصلاً اذا علم كونها معموره قبل الفتح و شك في خرابها قبله او بعده كان مقتضى الاصل بقاء الحياة الى ما بعده فيكون للمسلمين و ان لم يثبت به عنوان الموات بعده

قوله (نعم ما وجد منها في يد مدع للملكية حكم بها له)

لامكان انتقالها إليه من أهل الذمة بالارث او الشراء و لو بالواسطه بل امكان تملّكها و ان علم كونها من المفتوحة عنوه بوجوه من الصّحة منها تملّكه بالاحتساب عليه من الخمس او الشراء من المستحق المحاسب عليه خمسا او من طرف حصّه الامام منه الباح للشيعة

قوله (بين الامام لكونها تركه من لا وارث له)

او كونها ممّا انجلى عنها أهلها

قوله و بين غيره)

كما عرفته في الحاشية السابقة

قوله (ثم اعلم ان ظاهر الاخبار تملّك المسلمين)

و ينبغي التنبيه على امور الاول انه لا كلام في ان الأرض المفتوحة عنوه باذن الامام (ع)

المحیا حال الفتح هى لل المسلمين قاطبه و لمن يدخل فى الاسلام و لمن يوجد بعد ذلك بالسوية من غير تفاضل بينهم فضلا عن التخصيص بالمقاتله منهم للاجتماع و الاخبار المستفيضه و لكن الكلام فى ان كونها لهم هل هو على جهة الملكيه او ان لها نوع اختصاص بهم و لو من جهة صرف منافعها فى مصالحهم صرّح بعض بالاول و هو الظاهر من عباره المتن و صرّح بعض بالثانى و هو المنقول عن المستند و قال الأكثر انها لهم من دون تعريض لاحد الوجهين و يستدل للملكية بمكان اللام و الاضافه الظاهرتين فيها و التحقيق منع الدلاله على الزائد من حق الاختصاص لصدق الاضافه بادنى الملابسه و اللام حقيقه فى مطلق الاختصاص الذى هو القدر المشترك بين جهاته من الملكيه او الاستحقاق او الاختصاص الخاص و يفيد فى كل مقام معنى ففى مثل المال لزيد تكون اللام ظاهره فى الملكيه و فى مثل الجل للفرس تكون ظاهره فى الاختصاص المحسوب و انساب الملكيه الى الذهن منها من نوع بل الانصاف ان دعوى انساب الاختصاص منها فى المقام و لو من جهة اختصاص ارتفاع الأرض بهم لكونه يصرف فى مصالحهم كدعوى ان الملكيه لا يمكن ان تكون لغير المعين لا لأنها من الصيغات اللازم قيامها بالذات و هذا فى الكلى قبل تشخيصه فى الخارج لم يكن حاصلا بل و ان قلنا بكونها اعتباريه من جهة صعوبه تصوير اعتبارها كذلك عند العرف غير بعيده و قد يتوجه ان الملكيه عباره عن اعتبار العلاقه الخاصه الحاصله بين المالك و المملوك و كما يصح ان يكون المملوك كلها و فى الذمه فكذلك يصح ان يكون المالك كلها و قد وقع ذلك فى الشرع أيضا كالخمس و الزكاه بعد التعين و قبل القبض و الوقف على العناوين العامه كالمشتغلين بناء على انه ملك للموقوف عليه مط و لكن التأمل يقتضى خلافه فان الصحة اذا كان المملوك كلها انما هي باعتبار تشخيصه فى الخارج بعد ذلك فهو متمول باعتبار ما يؤول إليه و يصح تعلق الملكيه به و العنوان العام فى الوقف يكون مصرف لا مالكا ولا محنور فى بقاء رقبه العين بلا مالك كما فى الزكاه قبل تسليمها الى مستحقها فتأمل و الحاصل ان المتيقن من اخبار الباب هو كون منافع الأرضين لل المسلمين و ربما يرشد إليه قوله (ع) موقفه فى مرسله حماد الطويله ثم ان على كل من تقدير الملكيه و الاختصاص فهل هي لهم على نحو الاستغراق الافرادى او على نحو الجنسيه و النوعيه الكليتين كما فى الخمس و الزكاه ظاهر بعض الاخبار و معقد الاجتماعات و ان اقتضت كونها لآحادهم الموجب لاختصاص صرف نمائها فى المصالح العامه الا ان اخبار حلئه اخذ جواز السلطان الشامله بإطلاقها لما كان المأخوذ من الخراج و المقاسمه من دون تقيد فيها بكونها من غيرهما بل بعضها صريح فى كون المأخوذ منها تصرف تلك الادله عن ظاهرها و تكون قرينه لحملها على إراده النوع و النسبة الى جميع المسلمين أو لكافتهم او قاطبهم انما تكون لفادة عدم الاختصاص ببعض منهم دون الآخر الا ان يقال ان النصوص

الواردة في بيان المصرف وكذا كلمات الاصحاب ائما تدل باختصاص منافعها بالمصالح العامة و حلية أخذ الجواز لا تصلح لأن تكون قرنيه لصرفها عن مفادها فأن الجواز أيضا من المصالح العامة لكونها تعد من مئونه الولاه القائمين بأمور المسلمين ف وعلى اي حال فتظهر الشمره في ارتفاعها فبناء على الوجه الاول كان نمائها التابع لها لآحادهم أيضا و حيث يتعدّر التوزيع على الكلّ تعين صرفه في المصالح العامة المستوى فيها آحادهم كمعونة الغزاه و مئونه الولاه و القضاة و مطلق ما يرجع الى تقويه الدين و مصالح قاطبه المسلمين كبناء المساجد و القنطر و ان لم يتفق لكل واحد منهم فعليه الانتفاع و بناء على الوجه الثاني جاز دفع نمائها للبعض الثاني ما يفتح من الأرضي عنده في زمان الغيبة بالجهاد دفاعا اذا استلزم ذلك كان للمسلمين لأنّه من الاغتنام باذن الإمام (ع) بالاذن العام فانه لا- اشكال في وجوب الدّفاع و امّا الجهاد ابتداء من دون ان يكون عن دفاع ففي كونها للمسلمين او للامام وجهان من امكان دعوى العلم برضاه (ع) بشاهد الحال وقد مر في المتن امكان الاكتفاء عن اذن الإمام بالعلم بشاهد الحال و من لزوم الاذن منه (ع) ولم يعلم ذلك في عصر الغيبة على الجهاد ابتداء الثالث هل يجوز التصرف في الأرض المفتوحة عنده بالبيع و الشراء و المعاوضة و الهبة و الوقف و الارث أم لا يجوز مط أم يفصل بين جواز بيعها تبعا للآثار بناء على انّها تملك تبعا لها فيدخل في المبيع بالتبعيّه او الجزيئه أم يفصل بين زمانى الحضور و الغيبة اقوال استدلل للقول الأول بالاخبار الدالله على جواز شراء تلك الأرضين منها دلالة الاستثناء في ذيل صحيحه الحلبى انه سئل أبو عبد الله (ع) عن ارض السواد ما متزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم و لمن يدخل في الاسلام بعد اليوم و لمن لم يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان يشتري منهم على ان يجعلها للمسلمين فان شاء ولئن امر ان يأخذها قلنا فان اخذها منه قال يرد إليه رأس ما له و له ما اكل منها و منها صحيحه محمد بن مسلم قال سأله عن الشراء من ارض اليهود و النصارى فقال ليس به بأس و قد ظهر رسول الله (ص) على اهل خير فخارجهم على ان تترك الارض في ايديهم يعملونها و يعمرونها و ايما قوم احيوا شيئا من الأرض او عملوه فهم احق بها و منها صحيحه محمد بن مسلم قال سأله عن شراء ارضيهم فقال لا بأس ان تشتريها فتكون اذا كان ذلك فتؤدى فيها كما يؤدون فيها و منها روايه ابي بصير قال سأله أبا عبد الله عن شراء الارضين من اهل الذمه فقال لا- بأس ان يشتري منهم اذا عملوها و احيواها فهى لهم و قد كان رسول الله حين ظهر على خير و فيها خارجهم على امر و ترك الأرض في ايديهم يعملونه و منها روايه محمد بن شريح سأله أبا عبد الله (ع) عن شراء الأرض من ارض الخارج فكرهه وقال انما ارض الخارج للمسلمين فقالوا له فانه يشتريها الرجل و عليه خراجها فقال لا بأس

الآن يستحبى من عيب ذلك و منها رواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال سأله عن ذلك فقال لا بأس بشرائها فأنها إن كانت بمترتها فى إيديه يؤدى عنها كما تؤدى عنها و منها رواية ابراهيم بن أبي زياد قال سأله أبا عبد الله (ع) عن الشراء من أرض الجزئي فقال اشتراها فأنّ لك من الحق ما هو أكثر من ذلك و منها خبر حريز عن أبي عبد الله (ع) قال سمعته يقول رفع إلى أمير المؤمنين رجل مسلم اشتري أرضا من أراضي الخراج فقال (ع) له ما لنا و عليه ما علينا مسلما كان أو كافرا له ما لا يناله و عليه ما عليهم و منها رواية اسماعيل بن الفضل الهاشمى عن رجل اشتري أرضا من أراضي الخراج فبني بها او لم يبن غير أنّ اناسا من أهل الذمّة نزلوها أله ان يأخذ منهم اجره البيوت اذا أدوا جزئيه رءوسهم قال يشارطهم فما أخذ بعد الشرط فهو حلال و منها صحيحه صفوان قال حدثني أبو برد قال قلت لابي عبد الله (ع) كيف ترى في شراء ارض الخراج قال و من يبيع ذلك و هي أرض المسلمين؟ قال قلت يبيعها العذى هي في يده قال و يصنع بخراج المسلمين ما ذا؟ ثم قال لا بأس ان يشتري حقه منها و يحول حق المسلمين عليه و لعله يكون أقوى عليها و املأه بخراجهم منه

و لا يخفى مضافا إلى أنّ الأرض لو فرض خلوّها عن الآثار لا يملكها أحد بالخصوص حتّى يمكن نقلها إلى غيره أنّ هذه الاخبار اكثراها في أرض الجزئي فانّ من اقسام ارض الصّلح ما تسمى بارض الجزئي و هي التي صولح اهلها على ان يكون الأرض لهم و عليهم كذا و كذا من المال او الثلث او الرابع او نحوهما من حاصل الأرض و هي على وجهين الاول ان يكون الجزئي على الرءوس و ان كانت مقدّره بنصف الحاصل او ثلثه او نحوهما و لازمه انهم لو باعواها من مسلم او كافر ان يكون الجزئي عليهم لا على المشتري الثاني ان يكون الجزئي من باب حقّ في الأرض بحيث لو باعواها كانت على المشتري فمن جمله ما فيه الخراج الأرض المذكوره و لا- اشكال في أنّ الأرض تكون لأربابها و يجوز بيعها و سائر تصرفاتها و مع ذلك يكون فيها حقّ الخراج للMuslimين فيتحمل قريبا ان يكون الأرض التي جاز بيعها من هذه الاراضي و ان سميت بالارض الخراجيه لكون الخراج للMuslimين و لو سلم فهى لا تدلّ على ملكيتها مط حتّى مع خلوّها عن الآثار فيتحمل قريبا انّها عند الشراء كانت مشغولة بالآثار التي يملكها البائع و لو سلم ظهور بعضها و لو بالإطلاق في الأرض الخالية عن الآثار فيتحمل ان يراد من الشراء مجرد الصورة برفع اليديها و تفويفها إلى الغير دون الشراء الحقيقي و استدلّ للقول الثاني بوجوه الاول انه لا بيع إلا في ملك و تلك الأرض لا يملكها أحد بالخصوص حتّى يصحّ بيعه الثاني الاخبار النائية عن شراء الاراضي الخراجيه و هي كثيرة الثالث دعوى الاجماع على ذلك من جماعه فمن المحقق الكركي في قاطعه اللجاج ما هذا نصّه قال الشيخ في ط و يه و كافة الصحاب لا يجوز بيع هذه الأرض و لا هبتها و لا وقفها ه

و استدل للقول الثالث بأنه مقتضى الجمع بين الأدلة و فيه أن الجمع لا بد له من شاهد و هو في المقام مفقود و دعوى السيره على بيعها و شرائها سببا الدور و العقارات و وقفها مدارس و مساجد و غيرهما غير وافيه سببا في المزارع و نحوها بعد العلم بأن الأرض لل المسلمين ولا يملكها أحد بالخصوص فالحق الذي لا محيد عنه هو عدم ثبوت ازيد من حق الاختصاص و اولويه التصرف في الأرض لمن له الآثار فيها فإذا باع من يملكها لحق المشتري ما كان للبائع في نفس الأرض من الاختصاص و اولويه التصرف و استدل للقول الرابع بأن في زمان الحضور للامام والسلطان العادل ان يملك نفس الأرض اذا راه مصلحة بل قد عرفت فيما سبق أن للجائز أيضا ذلك لعموم أدلة التنزيل

### [في البيع]

#### [في المعاطاه]

#### اشارة

قوله (اعلم أن المعاطات على ما فسّره جماعه)

اختلف الاصحاب في تأثير اللفظ في البيع و لزومه و عدمه على اقوال الاول عدم اعتباره و عدم ثبوت تأثير له حتى في اللزوم و هذا منسوب الى المفید في المقنعه كما سترى اعتبر مطلق اللفظ الدال على التراضي من دون تقدير فيه بان يكون بصيغه خاصه و نسبة في الحديث الى جماعه و عليه فيختص المعاطات بما كان التراضي بالفعل الثالث اعتبار الصيغه الخاصه في حصول الملك و التقل الرابع عدم اعتبار الصيغه الخاصه في حصول الملكيه و اعتبارها في لزوم البيع فالمعاطاه بناء على القولين يعم ما كان التراضي بالفعل و ما كان بلفظ غير الصيغه الخاصه ولا - بأس بذلك ما يبني عليه هذه الاقوال و ما هو بمترله الاصل للاختلاف في المسألة و هو أن البيع لم يرد من الشارع كلام في بيان حقيقته و مفهومه و عليه فاما ان يثبت له معنى عند العرف العام و اللغو بحيث يتبرأ منه عند الاطلاق أولا - و على الأول فاما ان نعلم بالدليل اعتبار الشارع فيه و في ترتيب الأثر عليه امرا زائدا على ما هو السبب عند العرف أولا - و على الاول يقتصر على ما علم اعتباره شرعا و ما شك في اعتباره كان المرجع هو اطلاق أدلة البيع و نحوه اذ المفروض ان الموضوع في الاطلاقات هي المعاملات المؤثرة عند العرف و عليه يتوجه القول باعتبار مطلق اللفظ من دون تقدير بصيغه خاصه بدعوى أن المتيقن شرعا اعتبار وقوع البيع باللفظ الدال على التراضي و غير ذلك مما شك في شرطيته فالاصل عدم و على الثاني فيكتفى في تتحققه و ترتيب الآثار عليه شرعا ما صدق عليه البيع عرفا الا ما نهى عنه الشارع كبيع الحصاء و الملمسه و المنابذه و عليه يتوجه ما اختاره جماعه و نسبوه الى المقنعه أيضا و على الثالث و هو عدم ثبوت معنى للبيع عند العرف و عدم بيان من الشارع في حقيقته و ما هو المؤثر منه عنده لزم الاقتصار في تتحققه على ما هو المتيقن منه و هو الواجد لجميع ما يتحمل اعتباره فيه و ذلك لاصالة عدم ترتيب الاحكام الشرعية الا على ما كان كذلك و ما ذهب إليه المشهور من اعتبار الصيغه الخاصه و العريئه و الماضويه و تقديم الایجاب على القبول و الموالاه بينهما و غير ذلك يمكن ابتناؤه على هذا التقدير و هو عدم ثبوت

معنى للبيع عند العرف و ابتناؤه على التقدير الأول و هو ثبوت معنى للبيع عند العرف او اللّغة غير ان الشارع اعتبر في ترتيب الاثر عليه شرطا فيه و تقريره بعد تسليم ما تقدم من ان اللّازم ح هو الاقتصار على ما علم اعتباره شرعا و ما شك فيه كان المرجع هو المطلقات بمفهومها العرفي و عموم احل الله البيع و اؤفوا بالعقول ان دعوى كون المتيقن شرعا هو اعتبار وقوع البيع باللفظ الدال على التراضي منظور فيه لأن اعتبار وقوع البيع باللفظ شرعا إنما ثبت بالاجماع و من اتفاقهم على عدم كفاية الفعل في لزوم المعطاه و هذا الاجماع دليل لي لا يستفاد منه كفاية مطلق اللفظ و ليس من الاجماع القائم على لفظ حتى يؤخذ بإطلاقه عند الشك و كونه المتيقن من الشرط المعتبر ممنوع لأن الشرط الذي احرز بالاجماع المذكور يكون مجملأ و مرددا بين المتبادرين و ليس له متيقن و هذا الاجمال يسرى الى العام و يمنع من التمسك به من هذه الحيثيه فالمتيقن من الاطلاق و العموم هو ما اشتمل على الصيغه الخاصه لا مطلق القول الدال على التراضي نعم لو شك في اعتبار شرط اخر في البيع غير ما يرجع الى شروط الصيغه كان المرجع العمومات و تفصيل الكلام في هذه الاقوال يعلم بعد ذلك إن شاء الله

قوله (و يريد الأول بامتناع خلو الدافع عن قصد)

فإن التسلیط الذی هو اعم من الاباحه و التملیک بمترنه الجنس لهم و يمتنع عقلا تحققه في الخارج من غير فصل و لا بد للدافع من قصد عنوان من العناوين الخاصه و لذا ذكروا انه لا يمكن إنشاء الطلب في الذهن مجردا عن خصوصيّه الوجوب و الندب اذ لا شيء من افراده الا و هو متقوم باحدى الخصوصيّتين و يمتنع تتحققه بدون واحد منها و ان كان استعمال صيغه الطلب في القدر المشترک امرا جائز و اذا تعلق الغرض بافاده احدى الخصوصيّتين له ان يفيده بغيره خارجيّه من لفظ او غيره

فإن قلت ان التسلیط المطلق فصله امر عدمي و هو عدم فصل الاباحه المالكيه و التملیک او عدم قصد قطع اضافه الملك عن نفسه و التسلیط المقيد بهذا الفصل العدمي نتيجه التسلیط الاباحي فالاباحه تاره يقصد بعنوانها و تاره يتحقق بقصد التسلیط مع الفصل العدمي و مطلق التسلیط قدر مشترک بين ما يكون فصله وجوديا و هو الاباحه و التملیک و ما يكون عدميا و يكون جنسا للثلاثه فيما يمتنع تتحققه في الخارج هو مطلق التسلیط المجرد عن جميع القيود و اما التسلیط المطلق المقيد بقيد عدمي فيوجد في الخارج و يصح انشائه و تتحققه و كما ذكروا ان عدم امكان إنشاء مطلق الطلب خاليها عن خصوصيّه الوجوب و الندب إنما هو بالنسبة الى الملنفت الى الترك لا مطلاقا فان الغافل عن ملاحظه الترك يمكنه الإراده المجرده عن القيدين فأنه غافل حين اراده الفعل عن حاله الترك حتى يريد المنع عنه او لا يريد فكذلك يمكن وقوع التسلیط المطلق عند

الدفع مع الغفله عن العناوين الخاصه من الاباحه و التمليك باقسامهما بحيث لا يكون شئ منها ملتفتا إليه و هذا ظاهر بالوجдан الا سيل الى انكاره و ان شئت قلت ان الدفع غفله اما ان يتحقق شئ او لا و الثاني باطل لتحققه بالوجدان و على الاول فاما ان يتحقق الاباحه او التمليك او لا - يتحقق شئ منها و الاول باطل لعدم قصد شئ منها فتعين الثاني و هو المطلوب اي التسلیط المطلق و متى امكن وقوعه في صوره الغفله امكن في غيرها فان الدليل العقلی لا يتخصص و ادل دليل على امكان الشئ و وقوعه

قلت اما الطلب الملحوظ في الذهن و كذا الطلب المنشأ بالصيغه وليس اختلاف افرادهما اختلافا بالنوع توضيح ذلك ان الایجاب و كذا الندب يعني بسيط و انما يكون اختلافهما في المرتبه لأنهما من افراد طبيعه واحده و هي مطلق الطلب الا ان الاول هو المرتبه القصوى منه في الشدّه و هذه مرتبه لا يتطرق عليها العدم و الترك اصلا و الثاني هو المرتبه التاليه لتلك المرتبه و يتطرق عليها العدم بوجه و نحن لم نمثل لهما بالوجود و صدقه تشكيكا على وجود المبدأ عز اسمه و على الممکن على اختلاف مراتبه بأنه تعالى في الوجود فوق ما لا يتناهى بما لا يتناهى لأن الوجود اشد بساطه من الماهيات البسيطة القابله للتشكيك بل يعني الوجود امر فوق ادراك العقل بل نمثل لهما بالماهيات البسيطة التي يكون ما به الاشتراك فيها عين ما به الامتياز و لا تكون مرتكبه من جنس و فصل و لا ماده و صوره كالبياض و السواد فكما ان مراتب البياض من الشدّيده و الضّعيفه و المتوسطه مشتركه في حقيقه واحده بسيطه فكذلك مراتب الطلب و في مقام تحديد المرتبه من الطلب الذي هو امر بسيط يعبر عن الوجوب بطلب الفعل مع المنع من الترك و عن الندب و ليس ذلك تحديدا للوجوب او الندب بل هو تحديد للمرتبه و مقوم لها بمعنى ما ليس بخارج عنها فالمنع من الترك و عدمه ليسا من مقومات الوجوب و الندب او المرتبه بمعنى الجزيئه بل هما من خواص الوجوب و الندب و لوازمهما و لذلك يمنع دلاله الامر بالشئ على النهي عن الصدّ بأن النهي عن الترك ليس عين الوجوب و لا جزء منه و مع ما عرفت من ان الوجوب و الندب معنى بسيط نقول انه يمكن إنشاء القدر المشتركة اذا لا شيء من افراد الطلب الا و هو متقوّم باحدى الخصوصيتين و الضّرورة فاضيه بتوقف حصوله على تشخيصه و صيرورته فردا و المفروض انه لا فرد منه الا و هو متقوّم بإحداهمما فيمتنع حصول القدر المشتركة خاليا عنهما لضروره توقف ما يتوقف على شيء اخر على ذلك الشئ و لكن هذا بالنسبة الى الملفت الى الترك حين الطلب فإنه يمكن طلبه بدون الرضا بالترك او عدمه و اما الغافل فهو ينشأ طلبه مجريدا عن القيدين لكنه في حاق القلب اما راض بالترك او لا فلا يكون الطلب أيضا خاليا عن القيد فان الفعل الاختياري لا بد و ان يكون منبعا عن إراده فعليه مسببه عن تصوّره و تصوّر ما يتربّ

عليه من المصلحة و المقدّمات التي يحتاج إليها صدور الفعل الاختياري يحتاج إليه الامر و الطلب في مرحله صدوره عن الامر و الطالب و نشاهد من انفسنا في افعالنا الاختياريه الغفله في ابتدائها او في اثنائها عن وجوهها و مشخصاتها و ليس ذلك الا من جهة الجري على ما هو محفوظ في الخزانه و هذا هو السير في الاكتفاء في تيه العبادات بالاستدامه الحكيمه و اما جواز استعمال الصيغه في القدر المشترك فذلك لأنّ الهيئه تدلّ على النسبة اليقاعيه من دون ان يكون الهيئه مستعمله في الطلب او التهديد او غير ذلك من الدواعي و لأجل هذا لا تصلح صيغه افعل لأن تقع اخبارا لانه ينافي اليقاع و هذا بخلاف صيغه الماضي و المضارع فأنهما يصلحان لكل من الانشاء و الاخبار نعم ان كان ايقاع النسبة الذي هو مدلول الصيغه بداعي البعث وجد مصدق كلّ الطلب عند استعمال الصيغه و ايقاع النسبة و قد ذكرنا في بعض فوائدنا انّ الطلب المنشأ بالصيغه ليس من مقوله الإرادة بل من مقوله الافعال فأنه ليس الا تحريك المأمور بااليه هذه الصيغه الى المأمور به وقد يتأكد هذا التحرير بحيث يفهم منه الحتم والالتزام فيكون وجوبا و قد يقام القرine على الاذن في الترك فيكون ندبا و قد يخلو عن كلام الامرين بحيث ليس الموجود بالصيغه المجرّد التحرير من دون شيء من الامرين و توهم ان قوام القدر المشترك انما هو باحدى الخصوصيتين بحيث يمتنع تحققه في الخارج بدونهما مدفوع بأن كلّ يتحقق في الخارج بوجود فرد لا محالة و الممتنع وجوده من غير فرد اصلا و افراد القدر المشترك فيما نحن فيه انما هي الحصص الموجوده منه في الخارج المتشخصه بخصوصيات الامرين و المأمورين و الافعال المأمور بها فما لم يتشخص بهذه الشخصيات يمتنع وجوده في الخارج و اما تشخصه من حيث التأكيد او الصّف فليس من مقوماته و يجوز انفكاكه عنه في الخارج كان امر من غير دلالة على الحتم او الاذن في الترك و كيف كان فافراد هذا القدر المشترك ليست منحصره في الوجوب و الندب بل له فرد ثالث و هو العاري عن اعتبار الامرين بل اذا كان القدر المشترك تقوّمه بحصته من الشخص المتشخصه بخصوصيات الامرين و المأمورين و الافعال المأمور بها يكون الوجوب و الندب اعني قيدهما و هو الحتم و عدم الالتزام من أحوال تلك الشخص لا من افراده فينعكس الامر فان وجود عوارض الشيء يتوقف على وجود ذلك الشيء بحيث يمتنع تحقق العارض بدونه و اما المعروض فلا يتوقف وجوده على وجود العارض نعم لو كان العارض و المعروض متساوين في الصياغة امتنع انفكاك المعروض عنه في الخارج و هو غير التوقف و التقوّم به و نحن ندعى انّ المعروض الذي هو حصّه من حصص الطلب و تشخصه يكون بالخصوصيات المذكورة هو اعمّ من العارض الذي هو قيد الوجوب و الندب هذا و اما التسلیط فمضادا الى انّ التسلیط المطلق ليس جنسا للتملیک و الاباحه حتى يتفصل تاره باسم وجودي و اخرى باسم عدمي بل هو لازم

اعم للتمليك و لانشاء الترخيص فهو كما ذكره المصنف يمتنع تحققه خاليا عن كيفية خاصه من تلك العناوين لأنه لا يكون الاً منبعا عن إراده فعليه مسببه عن تصوريه و تصوري ما يترب عليه من المصالحة المحرّك للميل و الشّوق المحرّك لتلك الإرادة المحرّكه للاعضاء على الدفع و عمل التسلیط كما هو الشأن في صدور جميع الافعال الاختياريه و لا ينفك ذلك التصور عن تصوري كفيه خاصه من تلك العناوين المذکوره قولكم يمكن وقوع التسلیط المطلق عند الدفع مع الغفله عن العناوين الخاصه ان اردتم منه الغفله عن نفس الدفع مع تتحققه فهو ليس بتسليط ولا- يكون الا كدفع النائم و ان اردتم الغفله عن قصدى الاباحه و التمليك فذلك لا ينافي تحقق القيد او الفصل في موطنها و هو حاقد القلب كسائر ما هو محفوظ فيه من المشخصات التي دعت الى صدور الفعل فتدبر

قوله (و الثاني بما تقدم في تعريف البيع من آن التمليك الخ)

نقل في الجواهر آن من الوجوه المتصوره بحسب قصد المتعاطين قصد الملك المطلق و المعاوضه بالعينين من دون نظر الى خصوص عنوان البيع و اورد عليه المصنف بمنع اعميه ذلك اي الملك المطلق و تمليك العين بالعرض من مفهوم البيع حتى يمكن تصوير ما يكون قسيما للبيع و يكون قصدهما التمليك بغير النقل البيعي من صور التعااطي و لا- بأس بذكر امور حتى يتضح الوجه الرابع و جواب المصنف عنه الاول آن الاقسام المتصوره لأصل المعاشه و هي اعطاء كلّ منها الاخر ماله كثيره و لعلنا نتعرّض لها عند تعرّض المصنف لاقسامها و لكن المدى يلزم بيانه اجمالا آن المعاشه اذا كانت تمليكيه لا بعنوان الاباحه يكون بحسب قصد المتعاطين تاره على نحو المقابله بين التمليكيين فيقصد كلّ منها تمليك الاخر ماله بإزاء تمليك ماله اياه فيكون تمليك بإزاء تمليك و سيجيء البحث عنه في التبيه الرابع و تاره على نحو المقابله بين المالين بان يقصد كلّ منها تمليك ما له بمال الاخر و هذا هو المقصود بالبحث عنه في المقام الثاني آن المتيقّن من المبادله بين المالين بعنوان البيع هو ان يكون المبادله بتحضير المعوض و المبيع في إنشاء التمليك على وجه التبديل و تحضير العوض و الثمن بكونه على وجه البدليه فإنشاء التبديل من البائع ائما يكون على وجه الاصاله و هو المعطى أولا و المشترى هو التالى و التابع له في قبول انشائه و ينشأ كلّ منها امررين احدهما بالموافقة و ثانيةهما بالالتزام و من قصد تمليك ماله من غيره بعوض كان هو البائع و من قصد تملك مال غيره بعوض كان هو المشترى و الموجب ينقل ماله الى ملك المشترى مطابقه و يتملك مال المشترى عوضا عن ماله التزاما و القابل بعكس ذلك و المتيقّن من التعااطي البيعي هو ما لو قصد المتعاطيان كذلك الثالث آن القسم الثاني من المعامله التمليكيه اي ما كان على نحو المقابله و المبادله بين المالين بان يقصد كلّ منها تبديل ماله بمال الاخر يتصرّف على وجهين الاول ما عرفته من آنه المتيقّن من عنوان البيع الثاني ان ينشئ كلّ من المتعاملين تمليك

ماله بإزاء مال الآخر و يكون قصدهما مجرد المبادلة و المعاوضة من غير أن يكون تمليكاً بعوض على وجه يكون أحدهما بايضاً و الآخر مشترياً و لا- يكون هناك تملك اصلى من أحدهما و ضمنى من الآخر كان يقول تبادلنا نظير التفاسخ الحاصل من المعاملين بقول كلّ منها تفاسخنا و في المعاطاه يعطى كلّ منها ماله في مقابل الآخر بل الغالب في المعاطاه ذلك اذا كان كلّ من المالين من التقادم او العروض اذا لا- يكون هناك ايجاب و قبول و لو فعلياً بل التعاطى من كلّ منها يكون على نحو الاستقلالية في الانشاء الرابع انّ الوجه الثاني من القسم الثاني اي ما كان المقصود به مجرد المقابلة بين المالين من دون قصد الى خصوص البيع بل الى مطلق التملك فظاهر المصنف ره بل صريحة فيما مرّ في ذيل تعريفه البيع على ما اختاره من انه إنشاء تملك عين بمال حيث قال و اما الهبه المعقودة الى ان قال فقد تحقق مما ذكرنا انّ حقيقه تملك العين بالعوض ليست الا البيع الخ انه من اقسام البيع و ليس قصد مطلق تملك العين قسيماً له فراجع و احتمل بعض بعد الاشاره الى ما اختاره المصنف و الاشاره الى ما ذكره كاشف الغطاء ره تنزيله على الصلاح او الهبه المعقودة او انه معاوضه مستقله و اختيار جماعه فيه البطلان و استدلوا بأنه لم يثبت شرعية مثل هذه المعامله لعدم دليل على ذلك فانّ الثابت من العمومات و الادلّه انما هي الاشاره الى العنوانات الخاصه المعهوده و ظاهر الأصحاب انه لا بدّ من قصد العنوان في جميع اقسام المعاوضات ففي البيع لا بدّ من قصد البيع و في الاجاره لا بدّ من قصدها و هكذا فلا يقع المعامله الا بعد قصد نوع بخصوصه و هذا ان لم يقم عليه دليل بخصوصه كدعوى الاجماع او دعوى كونه المبادر من العمومات فلا اقلّ من كونه المتيقن مما ثبت في الشرع و في غيره لا بدّ من الرجوع الى اصاله الفساد و الصواب المذى لا محيس عنه انه من البيع و انّ تملك العين بعوض بايّ نحو كان ليس الا بيعاً هدا و لكن لا يخفى انه يظهر من المصنف بعد ذلك في التنبيه الثالث نوع تأمل منه ثمّ لا فرق فيما عرفت بين ان تجعل البيع إنشاء تملك عين بعوض و يكون لازمه التبديل و المبادله كما عليه المصنف ره و ان تجعله مبادله مال بمال او تبديل مال بمال و يكون لازمه ملكيه المشترى كما عليه بعض الاساتذه ره الخامس لا اشكال في انّ البيع بل كلّ عنوان من عناوين العقود و القياعات عنوان بسيط و ليس مركباً من الجنس و الفصل و لكن التملك يمتزنه الجنس و لا يتبعه الا واحد القيود و العنوان و انما يكون تعينه بعين ما به الاشتراك و التملك الواقع بعنوان البيع او القرض او الاجاره في كلّ منها بعين كونه بيعاً او قرضاً و لا يكون التملك جنساً و بيعته فصلاً بل هو بيع بعين كونه تملكـاً و لا يمكن إنشاء التملك المطلق خالياً عن جميع القيود السادس يظهر لك ممّا تقدّم في بيان حقيقه البيع انّ ما يتعارف من قصد المتعاطيين بناء على الملك و بناء على عدم خروج المعاطات عن المعاملات المعهوده اي عدم كونها معاوضه مستقله لا يخلو من انجاء ثلاثة فانّ الاعطاء اما ان يكون

من الطرفين او من طرف واحد وعلى الاول فاما ان يكون اعطاء احدهما متربتا على اعطاء الآخر او يكون في عرضه فان كان بين الطرفين و كان طوليا فهو بيع و ان كان الاعطاء من الطرفين و كان عرضيا فلو تساالموا على ان يكون تمليكا بإزاء تمليك فهو مصالحة او معامله مستقله و ليس بيعا لأن البيع هو التبديل بين المالين لا التمليكين و لو قصد التبديل بين المالين فهو بيع و ان كان الاعطاء من طرف واحد فهو هبه موعظه و قد ظهر مما قدمنا انه ان اريد من الملك المطلق إنشاء القدر المشترك و قصد تحقق التمليك من دون احد القيود والمشخصات فهذا غير ممكن و ان اريد منه التمليك بالعوض و المبادله بين المالين من دون نظر الى خصوصيه البيع فهو هو لا غير

فان قيل انه اذا قصد المتعاطيان التمليك بعوض و المبادله بين المالين مع القصد الى انه لا يكون تمليكا بيعا فكيف يكون بيعا  
قيل ان المبادله المذکوره ان كانت بيعا فلا يكون قصد التمليك بغير البيع قسما للنقل البيعى لتحققه به قهرا اذا لا ينفك قصد  
التمليك بعوض عن قصدده و ان لم تكن بيعا كانت معاوشه مستقله قهرا من غير مدخلية للقصد فيها

فان قيل لو قلنا باعتبار لفظ مخصوص فى حقيقه البيع شرطا او شطرا لم يكن قصد التمليك بمجرد بيع و الظاهر ان مختار  
المصنف ره فى البيع ذلك

قيل ان بناء عليه فقصد المبایعه فى المعاطات لا يكون قسما اخر مقابلا لقصد التمليك المطلق مع ان القائل قد تصوّر الصورة  
الثانیه أيضا اعني التمليك البيعى للمعاطات الحالیه عن اللفظ فلا نسلم أيضا تربع الاقسام

قوله (و لا بد أولا من ملاحظة ان التزاع

لا اشكال في عدم ترتيب أثر من الآثار على مجرد التيه من دون ضم شيء اخر خلافا للمحكى عن الشیخ في النذور والصدقات  
و كذا لا اشكال في عدم اعتبار الرضا القلبی و ان نسب الى بعض كفايته في تحقق البيع و كذا لا اعتبار بغير التقادص و التعاطي  
من الافعال الخارجیه بلا خلاف كالمنابذه و الملامسه و المراماه بالحصاء و ان توهم بعض انه بيع فاسد و اما المعاطات ففيه  
خلاف و يمكن ان يكون التزاع فيها في ان التعاطي مط بيع أم لا و يمكن ان يكون في انه يوجب إباحه التصرفات مط حتى فيما  
يستلزم الملكيه كالوطى و النقل أم لا و يمكن ان يكون في انه يوجب الملك من دون ان يكون معنوانا بعنوان من البيع و الصلح  
او غيرهما أم لا و يمكن ان يكون في اللزوم بمعنى انه يفيد الملك و هل هو على وجه اللزوم أم لا و الظاهر ان التزاع المشهور  
هو الاول و هو كونه بيعا أم لا- كما ان الظاهر كون محل التزاع ما قصد به التمليك و توهم ان التزاع صغروي و كل من قال  
بالإباحه قال حيث يقصد الإباحه و كل من قال بأن المعاطه بيع قال حيث يقصد البيع بعيد جدا

قوله (و دلالته على قصد المتعاطيين للملك لا يخفى من وجوه)

و هي و ان كانت ظاهره ولكن لا بأس بالاشارة إليها فمنها قوله لا بد منها اي من الصيغه و تفريغه على ذلك فلا يكفى التعاطي  
و من الواضح ان الابديه من الصيغه انما هي

فيما قصد التّمليك و منها المثلان المذكوران فانهما صريحان في قصد التّمليك و منها ان التّمسك باصاله بقاء الملك انما يصح فيما قصد التّمليك و الا فلا شک في عدم حصوله و منها قوله و قصور الافعال عن الدلاله على المقاصد فان من الواضح عدم قصورها عن الدلاله على الاباحه فهو دليل على عدم دلاله التعاطى على الملك

### [في نقل الأقوال في المعطاه]

قوله (اللّزوم مط كما هو ظاهر المفید)

الانصاف عدم الظهور في كلامه و ان اوهم اطلاق عبارته ذلك فعن المقنعه و البيع يعقد على تراضى بين الاثنين فيما يملكان التباع له اذا عرفا جميعا و تراضيا بالبيع و تقابضا و افترقا بالابدان و سيجيء في المتن انه يحتمل قويانا ارادته من ذلك بيان الشرائط لصحّه العقد و لزومه لا إراده تحقق البيع بذلك من دون صيغه و يكون تركه لذكر الصيغه اشكالا على معلوميه اعتبارها فيه كتركه على المحكى لاعتبار الصيغه في النكاح و الطلاق أيضا مع اعتبارها فيهما من دون خلاف و لا اشكال

قوله (لكن في عدّ هذا من الأقوال في المعطاه تأمل)

لأن القول بكفایه مطلق اللّفظ في اللّزوم كما قدمنا نقله عن بعض ليس في الحقيقة من القول في حكم المعطاه بل هو خلاف في موضوعها

قوله (ولم يقتصر على ذلك حتى نسبة إلى الأصحاب)

و مما يقوى تنزيل الاباحه في كلامهم على الملك الغير اللازم و نسبته إليهم مضافا الى ما سبق نقله عنه في المتن هو التأمل في معنى الملكيه و انها ربط خاص بين المالك و المملوك موجب لسلطنته عليه او هي نفس السلطنه عليه و يختلف هذا الرابط شده و ضعفا و كما انها تنقسم الى ملكيه العين و ملكيه المنفعه و ملكيه الانتفاع و يعد الاخيران من مراتبها الضئيفه مع انها ليست فيهما الا مجرد الاباحه من جهه خاصه فكذلك الاباحه المطلقه لجميع التصرفات لا تكون الا من مراتب الملكيه توسيع ذلك ان من المسلم عندهم من دون اشكال ان الملكيه في اي مرتبه لا يكون الا سلطنته متعلقه بالشيء غير انها ان احاطت بجميع جهات العين عبر عنها بملك الرقبه و ان اختصت بجهه من جهاتها فان كانت مع الاستقلاليه فيها من تلك الجهة عبر عنها بملك المنفعه و ان كانت لا مع الاستقلاليه فيها عبر عنها بملك الانتفاع و هذا قد تكون شرعية كحق الماره و الصلاه في الاراضي المتسعة فان التعبير بملكه الانتفاع فيهما ليس الا من جهه ان الشجره او الأرض المملوكة للمباح له من جهة الانتفاع الخاص بها وقد تكون مالكيه كالعاريه وفيها أيضا تكون العين المستعاره المملوكة للمستعير من جهة المنفعه المباح له و ان كانت مملوكة للمعير بالملكه القويه التيامه المحيطه بجميع جهاتها و الملكيه التي تكون محيطه بجميع جهات العين قد تكون ناقشه في حد ذاتها كالملكه على وجه الشركه على ما نسب الى بعض فان كل

شريك يملك تمام المال ملكيه ناقصه منبسطه على تمامه و التعبير باحد الكسور التسعة إشاره الى تلك المرتبه الناقصه بالنسبة الى تمام المال و بالقسمه يتم النقص من الجهة المذكوره اي من جهة المتعلق و هو الكل و تكون القسمه افراز حق لا معاوضه و ملكيه جديده و يصبح اطلاق الملكيه أيضا على السيلطنه المتعلقه بالأفعال كالخيار المتعلق بفسخ العقد فإذا صح اعتبار الملكيه و اطلاقها على جميع هذه المراتب و ليست ملكيه المنفعه او الانتفاع الا مجرد الاباحه فالاباحه المطلقه لجميع التصرفات أيضا ليست الا ملكيه تجاعي عدم اللزوم وقد قصدتها المتعاطيان و امضاهما الشارع و من ذلك قولهم (ع) ما هو لنا فقد ابحنا لشيونا و جاز لاجل ذلك جميع التصرفات في ذلك حتى المتوقفه على الملك بل الظاهر عدم الخلاف في ملكيه الشيعه بجعل اليدي على ما اباحوه عليهم السلام لهم وقد عبر الاصحاب عن جواز انتفاع الزوج بالزوجه بملكيه لبعضها مع انها حره ولا معنى لمالكيته لبعضها الا ذلك

### [القوى حصول الملك]

### [الاستدلال بآية أحل الله البيع]

قوله (و يدل عليه أيضا عموم قوله تعالى و أحل الله البيع)

قد يناقش في الاستدلال بعموم الآية بأن مع تسليم ثبوت معنى للبيع عند العرف واللغه و صدقه على المعاطاه اعتبار الشارع قطعا في هذا الموضوع العرفى مطلق اللفظ او الألفاظ الخاصه ولكن لم يعلم انه اعتبار ذلك شرطا في الملك او في اللزوم فالعام مخصوص بامر مجمل وهذا الاجمال يسرى الى العام و يمنع من التمسك به من هذه الجهة و الجواب ان في دوران الامر بين التخصيص و عدمه لا بد من التمسك بالعام في مورد الشك و المقام من هذا القبيل لأن الشرط المذكور اذا كان معتبرا في الملك كان تخصيصا و اذا كان معتبرا في اللزوم لم يكن تخصيصا فلا يأس بالتمسك بالعام و الحكم بعدم اعتبار قيد في صحة البيع المذكور بل لما كان اصاله العموم من الاصول اللغطيه و هي حجه في مثبتاتها كان اللازم من التمسك بعموم الآية في ثبوت الملك و صحة المعاطاه كون الشرط الثابت بالدليل البسيط معتبرا في اللزوم وقد يناقش فيه بأن الآية لا عموم لها بالنسبة الى حاله افراد البيع فأن دلالة المفرد المعرف باللام على العموم و ضعها محل منع فإن الجمهور لما رأوا انه قد يطلق و يراد به نفس الماهيه و الحقيقة من غير نظر الى مصاديقها و يسمى بتعريف الجنس و قد يطلق و يراد به حصه معينه من المصاديق التي ينطبق عليها الحقيقة و يسمى بالعهد الخارجى و قد يطلق على حصه غير معينه و يسمى بالعهد الذهني و قد يطلق على كل الافراد و يسمى بالعموم الاستغرaci ذهبا الى ان المفرد المعرف في الاطلاقات المذكوره يكون على نحو الاشتراك لفظا او معنى و المعروف عندهم ان اللام يكون موضوعه للتعریف و للإشارة الى المدخل و مفيده للتعيين في غير العهد الذهني و على هذا فاللام غير صالحه لافادة العموم لأنها عندهم موضوعه للإشارة الى ما عين فان كان المعين هو الاستغرaci كان مشارا إليه بها و الا فلا و استفاده الخصوصيات المذكوره

عندهم لاـ بدّ و ان يكون بالقرائن التي لا بدّ منها لتعيينها و الـ فالمراد المعرف بنفسه لا يفيد احدها فليس موضوعاً لخصوص العموم عندهم و ذهب المحقق صاحب كفايه الاصول الى ان مدخل اللام كغيره من اسماء الاجناس موضوع لنفس المفهوم و صرف المعنى اي الطبيعة المهممه للابشرط المقسمى و هو المستعمل فيه في جميع الموارد و الدلاله على واحد من المعانى انما يكون بـ اخر من حال او مقال فـ اللام لو كانت موضوعه للتعریف و الاشاره الى المعنى المتعین بنفسه من بين المعانى بـ يكون مقصود المتكلـم هو افهم المخاطب المعنى المقيد بـ كونه مشاراً إليه في الـ ذهن لـم ان لا يصح حمل المعرف بالـ اللام على الافراد او الحمل عليه بما هو معرف فـ انه مع كونه معرفاً و متعيناً في الـ ذهن غير قابل لأن يحمل عليه ما هو من المحمولات الخارجية الـ الى بالـ التجريد فـ انه بما هو كذلك من الموجودات الـ ذهبية و ما لم يتـحد الموضوع مع المحمول خارجاً لا يصح حمله او الحمل عليه مع اـ نرى في القضايا المتعارفة صـحـة الحمل في المفرد المعرف من دون التجريد

نعم لو كانت اللام للـ اشاره على المعنى على نحو الاشاره التي تكون في اسماء الاشاره صـحـة الحمل لأنـها بالـ افاظها تشير الى المعنى الـ الذي يكون مـ محمولاـ او مـ موضوعـا في القضايا المـ تـ عـ اـرـ فـ و المـ تـ كـ لـ مـ يـ عـ يـ عـ يـ بـ تـ لـ كـ الـ اـ شـ اـ رـهـ نفسـ المـ عـ نـىـ وـ كـ ذـاـ لـوـ كـ اـ نـتـ عـ لـىـ نـحـوـ حـ كـ اـ يـ الـ لـ فـ ظـ عـنـ المـ عـ نـىـ حـ يـ ثـ اـنـ المـ تـ كـ لـ مـ يـ عـ يـ عـ يـ بـ الـ لـ فـ ظـ نفسـ المـ عـ نـىـ الـ دـىـ اـ شـ يـ إـلـيـ اوـ حـ كـ يـ عـنـهـ الـ لـ فـ ظـ وـ الـ فـ رـقـ بـ يـ نـهـمـاـ اـنـ فـيـ بـابـ الـ اـ لـ فـ اـظـ تـ كـ وـ نـعـ اـنـ المـ عـ نـىـ مـ تـ عـ يـ بـهـ لـ كـ وـ نـعـ اـنـ المـ عـ نـىـ حـ كـ يـ عـنـهـ وـ مـ رـآـهـ لـهـ عـلـىـ نـحـوـ يـعـدـ الـ لـ فـ ظـ نفسـ المـ عـ نـىـ وـ لـذـاـ رـبـمـاـ يـ تـرـتـبـ عـلـىـ الـ لـ فـ ظـ بـعـضـ ماـ هـوـ مـنـ خـواـصـ المـ عـ نـىـ وـ بـالـعـكـسـ وـ فـىـ بـابـ اـسـمـاءـ الـ اـشـ اـرـهـ تـ كـ وـ نـعـ اـنـ المـ عـ نـىـ مـ تـ عـ يـ بـهـ بـالـ اـشـ اـرـهـ وـ مـنـ الـ مـعـلـومـ عـدـ اـفـادـهـ الـ لـامـ الـ اـشـ اـرـهـ عـلـىـ اـحـدـ الـ وـجـهـيـنـ فـاـنـ الـ مـفـروـضـ وـ جـوـدـ الـ لـفـ ظـ الـ حـاكـيـ لـلـمـعـنـىـ وـ هـوـ اـسـمـ الـجـنـسـ الـمـدـخـولـ لـهـ فـلـمـ يـقـ الـ اـشـ اـرـهـ بـالـ لـامـ الـمـعـنـىـ الـمـتـعـيـنـ اوـ الـمـعـهـودـ الـمـرـادـ مـنـ الـمـدـخـولـ وـ لـاـ تـكـوـنـ لـهـذـهـ الـ اـشـ اـرـهـ الـتـيـ اـرـيـدـ مـنـهـ اـفـهـامـ الـمـخـاطـبـ الـمـعـنـىـ الـمـقـيـدـ بـكـونـهـ مـشارـاـ إـلـيـ فـيـ ذـهـنـ الـمـتـكـلـمـ فـائـدـهـ فـاـنـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ الـ دـىـ عـيـنـ بـالـلـامـ غـيرـ مـتـرـتـبـ عـلـيـهـ الـ اـحـكـامـ الـمـذـكـورـهـ اـذـ لـاـ مـوـطنـ لـهـ الـاـ فـيـ الـ دـهـنـ وـ يـمـتـنـعـ الـاتـتـحـادـ مـعـهـ بـمـاـ هـوـ مـلاـكـ الـ حـملـ الـاـ بـالـتـجـرـيدـ وـ لـوـ سـلـمـ كـوـنـ الـلـامـ للـ اـشـ اـرـهـ فـهـيـ لـاـ تـفـيدـ الـاـشـ اـرـهـ الـ مـدـخـولـهـ وـ الـمـدـخـولـ لـاـ يـفـيدـ الـاـ مـاهـيـهـ الـمـلـحوـظـهـ باـعـتـبـارـ تـعـيـنـهـ الـجـنـسـيـ فـمـجـمـوعـ الـلـامـ وـ مـدـخـولـهـ فـيـ قـوـلـنـاـ اـكـرـمـ الـإـنـسـانـ اوـ اـحـلـ الـبـيعـ لـاـ يـقـتـضـيـ الـلـامـ وـ جـوـبـ اـكـرـامـ هـذـهـ الطـبـيـعـهـ الـمـعـيـنـ جـنـسـهـ الـمـبـهـمـ مـدـلـولـهـ الـقـابـلـهـ لـلـتـقـيـيدـ بـقـيـودـ كـثـيرـهـ وـ لـذـاـ لـاـ يـكـونـ تـجـوـزـاـ لـوـ قـيـدـ الـمـدـخـولـ بـالـوـصـفـ وـ قـيـلـ اـكـرـمـ الـإـنـسـانـ الـعـالـمـ فـاـنـ الـمـدـخـولـ لـمـ يـسـتـعـمـلـ الـاـ فـيـمـاـ وـضـعـ لـهـ وـ الـخـصـوـصـيـهـ قـدـ اـسـتـفـيدـتـ مـنـ

دال آخر على أن استفاده الخصوصيات كما عرفت إنما تكون بالقرائن التي لا بد منها لتعيينها على كل حال ولو قيل بفادة اللام الاشاره الى المعنى و مع الدلاله عليه بتلك الخصوصيات لا حاجه الى تلك الاشاره لو لم يكن محله وقد عرف اخاللها فالحق أن تعريف المفرد المعروف باللام لفظي و الخصوصيات المذكوره في الاقسام إنما تستفاد من دوال آخر لا من نفس المدخل حتي يكون من باب وحده الدال و تعدد المدلول و يلزم الاشتراك او المجاز و اللام للتتربيين كما في الحسن و الحسين و دعوى وضع المفرد المعروف للعموم و ان كانت بمكان من الامكان ما ان عهدتها على مدعها و انى له باثبات ذلك و الحاصل ان المفرد المعروف باللام بنفسه لا يفيد العموم نعم يمكن ان يفيد العموم بقرينه الحكمه او غيرها من قرينه حاليه او مقاليه و لا قرينه في الآيه تقتضى العموم اما غير مقدمات الحكمه فعدمه واضح و اما هي فاجرائها موقف على احرار كون المطلق في مقام البيان و هو غير معلوم في المقام بل الظاهر ان الآيه سبقت لمحض بيان مشروعه البيع و حليتها في الجمله نحو قوله تعالى اقيموا الصلاه فهى مهممه من هذه الجهة و الشك في كون المطلق في مقام البيان أم لا كاف في عدم جواز التمسك به و الجواب بعد تسليم منع كون المفرد المعروف عاميا اصوليا و انه لو دل على العموم فهو من الاطلاق الشمولي بالغض عن ظهور المفرد المحلى باللام بنفسه في العموم من جهه انصرافه إليه او من جهه وضع اخر للهئه غير وضع مفرادتها او من جهه وضع اللام فيه لعموم المدخل ولا يكون تجوزا لو قيد المدخل بالوصف كما في مثال اكرم الانسان العالم كما هو كذلك في كل رجل فان لفظه كل وضع لفادة العموم لما يراد من مدخله فلو قيد مدخله بقيود كثيره لم يكن منافي لوضع هذه الكلمه ولا يوجد تفاوتا بين قولنا اكرم كل رجل و اكرم كل رجل عالم انه لا مانع من التمسك بالإطلاق في الآيه و انها تفيid حلية جميع افراد البيع و هي ظاهره في كونها في مقام البيان بقرينه المقابل له حرمه الزبا و لاجل الظهور المذكور استدل الاصحاب بعمومها في مواضع عديده

قوله (بأن الآية دالة عرفاً بالمطابقة على صحة البيع)

فإن تعلق الحل بنفس البيع المذكى هو في معنى الحمل عليه ظاهر فى إرادة الحكم الوضعي ف تكون الصحة مدلولاً عليها بالمقابلة عرفاً و يبعدها مقابلته لحرمه الربا فإن الظاهر منها هو إرادة الحرمه التكليفية و إن امكن إرادة الوضع منها بان يقال أن الربا بمعنى الزيادة فمتعلق الحرمه هو المال الماخوذ على وجه الزيادة

قوله (و دعوى أن البيع الفاسد عندهم)

لِمَّا كَانَ التَّمِسِّكُ بِكَبْرِيَّةِ الشَّرِيفَةِ وَكَذَلِكَ بِالسَّيِّرَةِ مُوقِفًا عَلَى إثْبَاتِ الصَّيْغَى ارْدَادُ دُفْعَةٍ مَا يَتَوَهَّمُ مِنْهُ مَنْعِ ذَلِكَ لَآنَ  
المعاطاه بيع لغه و عرفا و لا يكون للشّارع عرف خاص في مفهوم البيع

## [الاستدلال بحدث السلطنه و المناقشه فيه]

قوله (أَمّا إِذَا قطعنا بَانْ سلطنه خاصّه

لأنّ العلوم المستفاد من ظاهر الرواية بالظهور الاطلاقي كما ذكره إنما هو بحسب أنواع التصرّف و أمّا بحسب الكيف فهـى مهمـله  
و لـسـت مـسوـقـه لـسانـ الاسـابـ الموـجـه لـتحقـقـ ما لـالـمـالـكـ سـلطـنـه عـلـيـ اـحـادـه و دـعـويـ

ان السيلطنه على انواع التصرف يلزمها السيلطنه على ايجاد السبب باى نحو اراد و ترتيب الآثار عليه الا في السبب المذى منع عنه الشارع خاليه عن التحصيل لا يلتفت إليها

### [المناقشه في دلالة السيره]

قوله ( فهو كسائر سيراتهم الناشهه عن المساممه )

الانصاف ان السيره في المقام سيره قطعيه جاريه بين العوام والخواص خلفا عن سلف مع بنائهم على حلية المعامله بالمعاطاه بقصد التمليك و التملك و صحتها و ليست منبعه عن عدم المبالغات ولم يردع الشارع عنه فيكشف عن تقريره و رضاه

لا يقال ان هذا الدليل يتم بمقدمتين الاولى ثبوت السيره و الثانية احراز عدم رد الشارع عما هي عليه فان اعتبارها انما هو من حيث كشفها عن تقرير الشارع و امضائه و ذلك غير معلوم

فانه يقال لو رد الشارع عنها لاشتهرو باه لتوفّر الدّواعي على نقله و حيث لم ينقل و لم يشتهر فلا رد و يكشف ذلك عن تقريره

لا - يقال الشرط في حججه السيره هو احراز عدم الرد مع تمكّن الشارع منه و هو غير معلوم و ذلك لاحتمال وجود مانع لم يتمكّن لاجله منه و احراز عدمه بالأصل غير مجد لأن حججه السيره انما هي من حيث القطع بالكشف

فانه يقال ان مع الشك في التمكّن من الرد لا - مانع من اصاله عدمه كما يجري فيما لو شك في وجود المانع دون اصل المقتضى و هو من الاصول العقليه و لا - ينافي قطعيه الكشف عن الامضاء و الا لم يبق مورد للتمسك بالسيره مضافا الى ان المدار في حجيتها هو عدم وصول الرد و لو كان لها الف رادع في الواقع و لهذا لا يصح من الشارع المؤاخذه ممن عمل على طبق ما عليه المسلمون من حيث تدينههم لا من حيث عدم مبالغتهم في الدين مع اعترافه بعدم وصول الرد إليه فالسيره بنفسها مع عدم وصول الرادع حجه ناهضه من الحجج الليئه و لا يعني بالاحتمال المذكور كما لا يعني باحتمال كون السيره بكتوت عن الرد لمصلحة اقتضت اخفاء الحكم الالهي و تأخير بيانه

لا يقال ما دل على توقيف بعض التصرفات على الملك كالبيع و العتق و الوقف و الوطى يكون كافيا في الرد

فانه يقال أولا ان تلك الادل مسوقه لافاده الشرطيه و السيره المفيده للملك محققه للشرط المذكور و ثانيا ان الرد بها لا يكون الا على وجه دائر لأنه يتوقف على عدم حجيته السيره المفيده للملك و حلية التصرف و هو يتوقف على الرد العاصل بها و ثالثا ان الرد المعتبر عدمه في كشف العمل عن الامضاء ان كان وجوبه من باب النهى عن المنكر فاللازم هو الرد عن خصوص العمل بما عليه السيره و لا تصلاح العمومات لذلك و ان كان من باب الارشاد فالعمومات و ان كانت كافيه للارشاد و المنع عن العمل العذى لم يرتضه الشارع الا ان صلاحاته العمومات المذكوره للارشاد الى المنع عما عليه السيره من افاده البيع على وجه

المعاطاه الملكيه و إباحه التصرّفات الموقوفه عليها ممنوعه لوضوح عدم القطع ببطلان المعاطاه و عدم افاده الملكيه و كما يحتمل عدم تحقق الملك بالمعاطاه يحتمل تتحققه بذلك فقوله لا وطى الا في ملك مثل

كما يمكن ان يكون ردعا عن المعاطاه يمكن ان لا يكون كذلك لتحقق شرط الوطى و هو الملك و مع قيام الاحتمالين كيف يمكن ان يقال ان تلك الادله و العمومات كافية في الردع فافهم

### [الأولى في الاستدلال على المختار]

قوله (و الديون والنفقات و حق المقاشه)

الظاهر ان غرضه ان تعلق حق الديان بالماخوذ بالمعاطاه و وجوب الانفاق منه على من يجب الانفاق عليه كيف يصح مع عدم الملكيه فلا تغفل

قوله (ولا رجوع الى قيمة المثل حتى يكون له الرجوع)

فإن القاعده ان العين المضمونه بالمسمي اذا لم يسلم ضمانها به كانت مضمونه ببدلها الواقعى من المثل او القيمه و مقتضى ذلك بناء على الاباحه المجرده ان يكون تلف احدى العينين موجبا لجواز رجوع مالك العين الموجوده إليها و الغرامه لصاحبه بدل التالف من المثل او القيمه كما في المقبول بالعقد الفاسد لا سببا لدخول المسمي في ملك من في يده

قوله (نعم اذا دل الدليل على ترتيب اثر عليه)

لما كان مخالفه القول بافاده الاباحه لقاعده تبعيه العقود للقصد تتحلل الى امرين الاول عدم وقوع المقصود و الثاني وقوع غير المقصود و أجاب عن الاول اراد الجواب عن الثاني بان وقوع غير المقصود ليس مسببا عن تلك المعامله الفعليه كي يخالف ما وقع من الاباحه لما قصد من التمليك بل السبب لما لم يدل دليل على صحته ولم يحکم بترتیب الاثر المقصود عليه لزم الرجوع الى حكم الاصل و لو فرض ثبوت دليل على ترتیب اثر عليه حكم به و ان لم يكن مقصودا فان وقوع السبب غير مؤثر لا يمنع عن ثبوت اثر آخر بدليل خاص و دعوى القائل بالإباحه ان التمليك الفعلى لا يؤثر في النقل الا انه ثبت بالدليل الخاص حصول الاباحه و هو السيره الممنوعه بما تقدم من قيامها على الملكيه مضافا الى الاذن الصّمني الموجود في المعاطاه

قوله بانه لم يذكر هذا الوجه الا بعضهم

فيه ان الظاهر كون دليل الضمان بالمثل او القيمه ليس الا اليه و تعليهم باقدامهما على الضمان ليس من اجل خصوصيه في الاقدام لوضوح انهم لم يقدموا على ضمان القيمه بل انما هو لاجل دفع توهّم عدم الضمان بكون اليه مقرورنا باذن المالك و تسليطه بان الاذن و التسلیط لم يكن مجانيا ثبوته ضمان التالف بالمثل او القيمه في المقبول بالعقد الفاسد ليس نقضا لعموم القاعده و انما هو لليد عند بطلان المسمي و بقيه النقوض سترى سلامه القاعده عنها أيضا

قوله ( فهو استبعاد محض و دفعها بمخالفتها للسيره)

الظاهر ان المراد من العباره ان القائل بالإباحه يتلزم بعدم تعلق المذكورات بالمؤخذ بالمعاطاه و عدم تعلقها مع كون المتعاطفين  
قادرين للتمليك لا ضير فيه الا مجرد الاستبعاد و دعوى ان عدم التعلق مخالف للسيره يلزمها التزام القائل بالإباحه بالتعلق لوجود  
الدليل و هو السيره و الحاصل انه اذا ثبت كون السيره على تعلق المذكورات بالمعاطاه يتلزم به القائل بالإباحه لوجود الدليل و ان  
لم يثبت يتلزم بعدم التعلق فهو على اي تقدير يتلزم بما اقتضاه

الدليل و ان اعترضت بان مجرّد كون السّيّره دليلا لا يكفي في دفع الاشكال اذ ليس الكلام في وجود الدليل و عدمه بل الغرض ان بعد وجود السّيّره يلزم ما ذكر من اجراء حكم الملك على ما ليس بملك يقال ان اللازم هو متابعة الدليل و اذا اقتضى في مورد خاص غير ملك اجراء بعض احكام الملك فأى اشكال يكون واردا و هذا نظير الجواب عن الاشكال بوقوع غير المقصود بان الاباحه و ان لم تكن مقصوده لكن الدليل و هو السّيّره قام على ذلك كما عرفت من المتن حيث قال نعم اذا دل الدليل على ترتب اثر عليه حكم به و ان لم يكن مقصودا و يتحمل عندي قوله ان يكون معنى العباره هكذا و دفع عدم التعلق بمخالفتها للسيّره حيث انها قائمه على التعلق رجوع الى السيّره وقد تقدم حالها في ادله القائلين بالملك و ان دعوى قيام السيّره المستمرة على معامله المأخوذ بالمعاطاه معامله الملك في التصرف فيه بالعتق و البيع و الوطى و الايساء و توريثه و غير ذلك من آثار الملك فهى كسائر سيراتهم الناشئه عن المسماحة و قله المبالغه في الدين

### [هل المعاطاه لازمه أم جائزه]

قوله (و الحاصل ان الحكم باللزوم في مطلق الملك و في خصوص)

قد عرفت ان غايه ما يمكن ان يكون دليلا للحكم باللزوم في مطلق الملك هو احد امرتين اما ثبوت الوحده في حقيقه الملك و اما جريان الاستصحاب في الكلّي بناء على عدمها اما الاول فيمكن منعه بوجوه منها ان الانصاف كون الملك اللازم و الجائز عند العرف حقيقيتين و منها ان حقيقه السّيّب الملک مختلفه سواء كان في البيع والهبة مثلا او في البيع اللازم و الجائز كما اعترف به في المتن و ذلك موجب لاختلاف حقيقه المسبب الـما اذا كان بين السّيبين جامع لاستحاله ان يكون حقيقه واحده مسببه عن حقيقيتين مختلفتين فأن الواحد لا يصدر الا عن الواحد و قد اشرنا الى ذلك في انكار ما ذكره ره من ان انقسام الملك الى المتزلزل و المستقر انما هو باعتبار حكم الشّارع بان اختلاف الاسباب اذا لم يوجب اختلافا في المسبيات فإيجابه الاختلاف في الاحكام ممنوع و وجود الجامع بين السّيبين بحيث يكون هو المؤثر حقيقه و ان كان ممكنا الـما انه لا بد من احرائه حتى يحكم بوجهه المسبب كما قد يحرز ذلك من العلم خارجا باتحاد حقيقه المسبب ولا فرق فيما ذكرنا من اختلاف حقيقه الاسباب و كذا المسبيات في الملكيه بين ان يكون اللزوم و الجواز من المشخصات النوعيه للملك بحيث يكون اختلافه نوعا بنفس اللزوم و الجواز او يكونان من احكام احدهما فان الاختلاف في الحكم كاشف عن اختلاف الموضوع هذا كله مضافا الى ما عرفت من ان نرى الملكيه من الامور الاعتباريه الـتي لها مراتب بحسب الشدّه و الضـعف و اما الشـانى فيمكن منعه بان استصحاب كل الملك لاثبات جواز تصرف من انتقل إليه فانه من آثار الاعـم من اللـازم و الجائز و ان كان صحيحا ان استصحاب بقاء علقة المالك الاول حاكم عليه لأن الشـك فى بقاء الملكيه لمن انتقل إليه و جواز تصرـفه بعد الرـجوع مسبب عن الشـك فى بقاء علقة المالك الاول و سلطنته و ذلك لوضوح ان السـبب المـملـك يكون تاره مؤثـرا على نحو اللـزوم و يكون موجيا لقطع سلطنه المالك الاول و

و اخرى يكون مؤثرا على نحو الجواز و مع الشك فالمرجع هو اصاله بقاء العلقة للملك الاول و قد اعرض بعض الاساتيد على الاصل السببي المذكور بان علقة الملك الاول قد انقطع يقينا و الاضافه التي كانت بينه و بين الملك ارتفعت بنقله الى غيره و لم يكن هناك اضافه اخرى يستصحب فالشك في حدوث علاقه اخرى له غير العلقة المالكيه لا في بقائها و هو في غير محله فان كون السبب مختلفا في التأثير و كون اللزوم و الجواز من احكامه و آثاره ليس مما من حيث الاختلاف في قطع الاضافه بالكليه و عدمه و لا-اشكال في ان جواز الرجوع من الاحكام لأنه من آثار الاضافه و السلطنه السابقه و ليس من الحقوق و من باب احداث سلطنه جديده و من هنا يظهر ان ما ذكره قدس سره من الادله اللغطيه على اللزوم محل من

### [نبنيات المعاطاه]

#### [أن المعاطاه قبل اللزوم على القول بإفادتها الملك بيع]

قوله (امكن خلو المعاطاه من الاعطاء)

و هل يعتبر في المعاطاه حدوث القبض و ان اكتفيت باستدامته فيما يعتبر فيه القبض كالرهن و غيره او يكفى فيها استدامته فلو كان مال كلّ منها عند صاحبه امانه و وقعت المعامله بينهما بالمعاطاه عليهما يتوقف تحقق موضوع المعاطاه على الرد و حدوث الاعطاء من الجانبين او من احدهما بناء على كفايه الاعطاء من جانب واحد أم لا امكناه المسأله على القول ببقاء الاكون و عدم احتياج الباقى الى المؤثر و القول بعدم بقائها و لكن الظاهر هو الاول و ان قلنا بعدم بقائها و احتياج الباقى الى المؤثر لظهور ان المناط هو تتحقق التعاطي عرفا

#### [في تميز البائع من المشتري في المعاطاه الفعلية]

قوله (ففي كونه بيعا و شراء بالنسبة الى كلّ منها)

لا يخفى ان البيع المشتمل على الايجاب و القبول يتمتع فيه ان يكون الموجب قابلا و القابل موجبا و لا ينافي ذلك صدق البائع و المشتري على كلّيهما باعتبار بعض المعاني المنقوله فان الصيدق كذلك اجنبي عمما هو محل الكلام و كيف يمكن ذلك مع ان الموجب من يقصد تمليكه ماله بعوض و القابل من يقصد تملكه ذلك المال بعوض و اذا وقع الايجاب كذلك امتنع ان يكون الموجب قابلا في تلك المعامله و قد عرفت في أول المعاطيات انه لو قصد المتعاطيان الملك المطلق فهو عند المصنف بيع لا-غير و عليه فالافتراض في المقام بيع من دون تعين لكون احد المتعاطيين بائعا و الآخر مشتريا و اما بناء على ان البيع هو المبادله بإنشاء تمليك المبيع على وجه التبديل و تمحض العوض بكونه على وجه البديله فلا يصح في هذا الوجه وقد مر ان جماعه اختار البطلان من دون ان يكون معاطات مصالحة او معاوضه مستقله فراجع و الحق ان المفترض بيع من دون تعنون احد المبادلين بكون بائعا و الآخر بكونه مشتريا و لا يتربط اليهما الاحكام و الآثار الخاصه للبائع و المشتري لانصراف ادلتها الى من اختص بصفه البيع او الشراء

[فى أن أصل المعاطاه يتصور بحسب قصد المتعاطين على وجوه]

قوله (يتصور بحسب قصد المتعاطين على وجوه)

لا- يخفى ان الصّور كثيرة و جملتها بحسب الاجمال هى انه امّا ان يكون المعاطاه بقصد التّملّك او الاباحه بالتصّرف من الجانبين و كلّ منهما امّا ان يكون على نحو المقابله بين

المالين بتملك المعمول بتملك العوض على ان يكون المقابل لتملك المعمول هو ملكه العوض او باباً له التصرف في المعمول بباباً له المقابل بين المباحثين و اما ان يكون على نحو المقابل بين الفعلين بتملك المعمول المقابل بتملك العوض على ان يكون تملكاً بإذاء تملك او الاباحه المقابلة بباباً له بالمعنى الفعلى و اما ان يكون على نحو المقابل بين المال و الفعل بتملك العين على ان يكون المقابلة بين المال و فعل التملك او العكس و مثله الكلام في الاباحه و اما ان يكون المعاطات مع اختلاف القصد من الجانبيين كالاباحه بالتملك او العكس و هذا أيضاً يتصور فيه الاقسام المذكورة ثم مع كون العوض في الطرف الآخر فعلاً سواء كان اباحه او تملكاً قد يكون ذلك بعنوان العوضيه و المقابلة وقد يكون بعنوان الاشتراط ثم ان صور الاباحه ينقسم الى قسمين لأنّ متعلقها اما مطلق التصرفات حتى المتوقفه على الملك او التصرف الغير المتوقف عليه كما هو احد الاقوال في المعاطاه ثم بناء على امكان تحقق التسلیط المطلق و اعممه مطلق التملك من البيع تجري الصور المذكورة في هذين القسمين أيضاً و لا يخفى ان ذلك كلّه مجرد تصوير عقلی و ما هو المتعارف من قصد المتعاطفين و يصبح البحث عنه هو الاربعه السباقه و محل التزاع هو ما قصد المتعاطيان الملك مع قصد عنوان البيع و المختار فيه هو افاده الملكيه جواز او المشهور هو افاده الاباحه

قوله (و ربما يستعمل في المعاملة الحاصله بالفعل)

إشاره الى ما ذكره سابقاً من انه ربما يدعى انعقاد المعاطات بمجرد اتصال الشمن و اخذ المثمن كأخذ الماء مع غيه السقاء

قوله (اما اباحه جميع التصرفات حتى المتوقفه على الملك)

اعلم ان الشمره في قصد الملك او الاباحه في المعاطاه تظهر في امور و سيعرض المصطف قدس سره لجمله منها و نحن نذكر في المقام جمله اخر و نعرض لما يقتضيه القاعده فيها

فمنها نماء العين العذرى سبق في المتن الاشاره إليه ولا يخفى انه اما ان يكون منفصلاً عن العين او متصل بها و على تقدير الانفصال فاما ان يكون تالفاً حقيقه او حكمها أم لا ثم البحث عن هذه الفروض تاره يكون مع عدم رجوع الملك بالعين و اخرى مع الرجوع كذلك و ينبغي التنبيه على حكمه على هذه التقادير في صورتي قصد التملك في المعاطاه و القول بافادتها الملك او الاباحه المجرده و صوره قصد الاباحه فاما النماءات المنفصله فان فرض وجودها فبناء على افاده المعاطات ملكيه العين كان النماء ملكاً للأخذ لوضوح تبعيته لها و الظاهر ان الملك لو رجع بالعين ليس له الرجوع بمنها فان جواز الرجوع في العين كان ثابتاً بالاجماع او باصاله عدم اللزوم و اما النماء فعلى تقدير القول باصاله اللزوم في الملك فواضح و ائماً خرج عنها في العين بدعوى الاجماع و هو مفقود في المقام و على تقدير القول باصاله الجواز فقد سبق ان ذلك

من جهة حكومه اصاله بقاء علقة المالك الاول على اصاله بقاء الملك للثاني و النماء قد حدث في ملك الثاني و لم يكن مسبوقا بملكية المالك الاول له حتى يستصحب ببقاء علقتة

فإن قلت إن ملكيه النماء منبعثه عن ملكيه العين فيكون تابعا لها في اللزوم والجواز

قلت مجرد التسبيب في الملكيه لا يكون مفيدا لتبعيه المسبب للسبب و اتحادهما في كفيتها بعد ما كان مقتضى الدليل ثبوتها على نحو التزلزل في احدهما و اللزوم في الآخر خصوصا بناء على ما عرفت فيما من أنا نرى الملكيه من الامور الاعتباريه ذات حقيقه واحده و لها مراتب بحسب الشده و الصّعف نعم بناء على ان الملك المتزلزل و المستقر حقيقتان مختلفتان كان لهذا الاشكال وجه بدعوى استحاله تولّد ماهيه من ماهيه تحالفها و لكنها خاليه عن التّحصل لما نرى من اشتراك الحركه و الشمس و النّار في السّيخونه مضافا الى التّفض بنماء المبيع الخياري فان ملكيته على نحو اللزوم بخلاف اصله و دعوى ان التزلزل في المبيع الخياري ليس ناشيا من سببيه البيع بل ائما هو بسبب امر خارج كالشرط او العيب و هذا بخلاف سببيه المعاطاه فانها بنفسها تقتضي الجواز كما ترى و بناء على افادتها الاباحه فان كانت مالكيه كان النماء ملكا لمالك العين و يباح للأخذ التصرف فيه للأذن الصّمني و لشاهد الحال و ان كانت شرعويه فالمتيقّن من ادلّه القائلين بها هو إباحه العين لا نمائها فالنماء لا يكون ملكا للأخذ و لا يجوز له التصرف فيه الا ان يدعى قيام السّييره القطعيه على كونه كاصله يكون مباح التصرف له و ان فرض كونها تالفة فليس للمعطى الرّجوع ببدل التالف على الأخذ الا اذا كانت الاباحه شرعويه و اما بدل المنافع المستوفاه فعدم الرّجوع به مط ظاهر و امّا النماءات المتّصلة فهي تابعه للاصل في الملكيه المتزلزل او الاباحه المجرّده و كذلك في جواز الرّجوع و يتحمل الفرق في المتّصلة في جواز الرّجوع بين ما يصدق عليه انه جزء من العين كالسيمن و الشّعر و الصّوف فيجوز و ما لا يصدق عليه الا كونه نماء العين كالثمرة على الشّجره فلا يجوز بناء على ما قدمناه من ثبوت الملكيه المتزلزله في الأصل و اللازمه في النماء

و منها ما هو مذكور في المقام من التصرفات الموقوفه على الملك كالبيع و وطى الأمه و العتق و مقتضى القاعده في الأول هو الصحه على القول بالملكه و يقع باطلأ او للملك اما لاما بناء على ان قصد البائع البيع لنفسه غير مؤثر او موقوفا على الاجازه بناء على ان الملك لم ينـو تملـك الثـمن على القول بالإباحه و الأقوى هو الأخير

فإن قلت مقتضى قولهم ما صح بالاجازه صح بالأذن لانه لو اثر الاجازه اللاحقه يؤثر الأذن السابق بطريق اولى هو وقوعه للملك لاما لتحقق الأذن الصّمني او بشاهد الحال لوقوع التّسلیط منه عليه و هو و ان كان بقصد التّملیک الا ان الملكيه منتفيه بعدم الامضاء فيبقى الأذن المطلق فان انتفاء القيد و هو قصد التّملیک لا يوجب انتفاء المقيد و هو كاف في الصحه و يخرج البيع عن كونه فضوليّا لسبقه بالأذن هذا بناء على الاباحه الشرعيه و اما بناء على الاباحه

## المالكيه فتحقق الاذن ظاهر

قلت لم يقع في السّيابق حال المعاطاه الـما إنشاء واحدا و هو التـمليـك و هذا المقدار لاـ يوجـب بقاء الاذن الحاصل فى ضمن التـمليـك بعد فرض انتفاء التـمليـك و الاذن الحاصل من شاهـدـ الحال لاـ يتـرتب عليه أثـرـ المعـاطـاه و مرجع قولكم الى انه لاـ يـشـترـط فى البيـع و الـلـزـوم إـنشـاءـ التـمـليـكـ بالـقولـ اوـ الفـعلـ بلـ يـكـفىـ وـصـولـ كـلـ منـ العـوـضـينـ الىـ مـالـكـ الـاـخـرـ وـ كـفـاـيـهـ الرـضاـ الشـائـنىـ لـانـ ماـ كانـ مـوـجـودـاـ بـالـفـعلـ مـنـ الاـذـنـ وـ الرـضاـ قدـ اـرـتفـعـ بـانتـفـاءـ القـيـدـ وـ كـذـاـ لـوـ كـانـ الـوـاقـعـ هوـ الـابـاحـهـ المـالـكـيـهـ فـاـنـ الاـذـنـ الفـعلـيـ فـيهـ مـقـيـدـ بـيـعـ الـأـخـذـ لـنـفـسـهـ وـ يـسـتـحـيلـ تـفـكـيـكـ هـذـاـ الاـذـنـ عـنـ قـيـدـهـ وـ قـدـ اوـضـحـنـاـ فـيـمـاـ سـبـقـ اـسـتـحـالـهـ بـقـاءـ الجـنـسـ وـ الـقـدـرـ المـشـتـركـ بـعـدـ اـنـتـفـاءـ الـخـصـوصـيـهـ وـ الـقـيـدـ بـلـ التـحـقـيقـ انـ الرـضاـ اـمـرـ بـسيـطـ وـ لـيـسـ مـنـ الـجـنـسـ الـمـتـقـوـمـ بـفـصـولـ مـخـتـلـفـهـ وـ مـعـ الغـضـ عنـ هـذـاـ فـوـلهـمـ انـ مـاـ صـحـ بـالـاجـازـهـ صـحـ بـالـاـذـنـ اـنـمـاـ هوـ فـيـمـاـ كـانـ مـوـرـدـهـماـ وـاحـدـاـ وـ فـيـ الـمـقـامـ لـيـسـ كـذـلـكـ فـاـنـ الاـذـنـ الـوـاقـعـ كـانـ مـتـعـلـقاـ بـيـعـ الـأـخـذـ لـنـفـسـهـ لـاـ لـمـالـكـ

فـانـ قـلتـ كـيـفـ يـصـحـ وـقـوعـ الـبيـعـ عـنـ الـمـالـكـ مـعـ الـاجـازـهـ وـ الـمـفـرـوضـ وـقـوعـهـ مـنـ الـبـاعـ لـنـفـسـهـ فـالـوـاقـعـ لـمـ يـصـحـ وـ الصـحـ لـمـ يـقـعـ

قلـتـ سـتـعـرـفـ فـيـ بـيـعـ الـغـاصـبـ لـنـفـسـهـ وـ وـقـوعـهـ لـلـمـالـكـ مـعـ الـاجـازـهـ اـنـهـ لـاـ يـعـتـبرـ فـيـ صـحـهـ الـبيـعـ ثـمـ لـاـ يـخـفـيـ اـنـ بـنـاءـ عـلـىـ وـقـوعـ الـبيـعـ لـلـمـالـكـ لـازـمـاـ يـقـومـ ثـمـنـهـ الـمـملـوكـ لـهـ مـقـامـ الـمـثـمنـ فـيـ جـواـزـ التـصـرـفـ فـيـهـ مـطـ فـلـلـآـخـذـ التـصـرـفـ فـيـهـ وـ لـوـ بـيـعـهـ أـيـضاـ وـ يـقـومـ ثـمـنـهـ كـذـلـكـ مـقـامـهـ وـ هـكـذـاـ مـعـ كـوـنـ الـاـبـدـالـ لـلـمـالـكـ ثـمـ اـنـ الـوـجوـهـ الـتـلـاثـهـ اـنـمـاـ هـيـ لـوـ لمـ يـكـنـ اـجـمـاعـ عـلـىـ صـحـهـ الـبيـعـ وـ وـقـوعـهـ لـلـبـاعـ وـ الـمـاـ اـنـمـاـ بـدـ مـنـ الـاـلـتـرـامـ بـدـخـولـ الـمـبـيعـ اـنـاـ مـاـ فـيـ مـلـكـ الـبـاعـ لـلـجـمـعـ بـيـنـ الـادـلـهـ فـتـنـعـدـمـ الـثـمـرـهـ حـكـمـاـ لـاـ مـوـضـوـعـاـ وـ مـقـتضـاـهـاـ فـيـ الـشـائـىـنـ هـوـ جـواـزـ عـلـىـ الـمـلـكـيـهـ وـ عـدـمـهـ عـلـىـ الـاـبـاحـهـ بـنـاءـ عـلـىـ القـوـلـ باـعـتـبارـ الصـيـغـهـ فـيـ التـحـلـيلـ اـلـاـ انـ يـكـونـ هـنـاكـ اـجـمـاعـ عـلـىـ الـحـلـيـهـ فـلاـ بـدـ اـيـضاـ مـنـ الـاـلـتـرـامـ بـالـدـخـولـ فـيـ الـمـلـكـ آـنـاـ مـاـ كـلـ ذـلـكـ مـنـ حـيـثـ قـيـامـ الدـلـلـيـهـ الـقطـعـيـهـ عـلـىـ اـنـ الـواـطـئـ لـاـ بـدـ اـنـ يـكـونـ مـالـكـاـ لـلـوـطـىـ اـنـمـاـ بـمـلـكـيـهـ الرـقـبـهـ وـ اـنـمـاـ بـالـزـوـجـيـهـ اوـ التـحـلـيلـ وـ لـاـ بـدـ فـيـ الـاـخـيـرـيـنـ مـنـ تـحـقـقـ الـفـاظـ خـاصـهـ وـ مـجـرـدـ الاـذـنـ وـ الـاـبـاحـهـ مـنـ الـمـالـكـ لـاـ يـكـفىـ فـيـ جـواـزـ وـ مـقـتضـاـهـاـ فـيـ الـثـالـثـ الصـحـهـ عـلـىـ الـمـلـكـيـهـ وـ يـقـعـ باـطـلاـ عـلـىـ الـاـبـاحـهـ وـ اـذاـ كـانـ هـنـاكـ دـلـيلـ عـلـىـ صـحـتـهـ فـلاـ بـدـ مـنـ الـاـلـتـرـامـ بـالـدـخـولـ فـيـ مـلـكـ الـمـعـتـقـ آـنـاـ مـاـ وـ اـحـتمـالـ وـقـوعـهـ عـنـ الـمـالـكـ لـازـمـاـ بـنـاءـ عـلـىـ اـنـ الـعـقـ كـالـبـيـعـ وـ قـصـدـ الـمـعـتـقـ وـقـوعـهـ لـنـفـسـهـ غـيرـ مـؤـثـرـ غـيرـ جـارـ وـ ذـلـكـ لـدـلـيلـ اـعـتـبارـ قـصـدـ الـقـربـهـ فـيـ الـعـقـ وـ الـحـالـ اـنـ الـمـعـتـقـ غـيرـ مـالـكـ وـ الـمـالـكـ غـيرـ مـتـقـرـبـ نـعـمـ لـوـ قـلـنـاـ بـعـدـ اـعـتـبارـهـاـ فـيـهـ وـ اـنـ مـاـ دـلـلـ عـلـىـ اـرـيدـ مـنـهـ نـفـيـ الـكـمـالـ دونـ الصـحـهـ كـانـ لـهـ وـجـهـ كـمـاـ اـنـ اـحـتمـالـ وـقـوعـهـ عـنـهـ مـوـقـوفـاـ عـلـىـ الـاجـازـهـ يـنـافـيـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ المشـهـورـ مـنـ بـطـلـانـ الـعـقـ الـفـضـولـىـ

وـ مـنـهـ جـواـزـ التـصـرـفـ وـ عـدـمـهـ عـنـدـ مـوـتـ الـمـتـعـاطـيـنـ اوـ اـحـدـهـمـاـ فـيـمـعـ مـوـتـهـمـاـ يـتـقـلـ ماـ كـانـ بـيـدـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ الـىـ وـارـثـهـ بـنـاءـ

على الملكية و الى وارث المالك بناء على الاباحه و ينقطع إباحه التصرف امّا بناء على الاباحه المالكيه ظاهر و اما بناء على الاباحه الشرعيه فلأنّ المتيقن هو الاباحه للأخذ لا لغيره و مع موت احدهما ينتقل ما كان بيده بالارث الى وارثه على الملكية و في ايجابه اللزوم كالنقل الاختياري وجه قوى و لا يجوز للحى التصرف فيما بيده بناء على الاباحه الا بتجديد المعامله بينه وبين الوارث المالك او اذن جديد منه و كذلك لا يجوز لوارث الميت التصرف فيما بيده من مال المالك الحى لأنّ اباحته للتصرف في ماله كان في مقابل إباحه الميت له التصرف فيما له و مع انقطاعها ينقطع مقابلها أيضا لا محالة

و منها انه لو رجع احدهما بعين ماله لا- يرجع الآخر بنيتها عليه على الملكية لوضوح انّ بذلها كان في ملكه و يرجع بها على الاباحه مع عدم التبرع

و منها وجوب الخمس والزكاه على الأخذ بناء على الملكية لو قلنا بعد اشتراط لزوم الملك في وجوبهما و عدم الوجوب على الاباحه و لو قلنا بوجوب الخمس بمجرد صدق الفائد و الغنيمه بالمعنى الاعم التي هي اعم من الملكية فلا يبعد ثبوت الفرق بين الزكاه والخمس بالفرق المذكور حكما في الاول المشروط وجوبه بالملك و الوجوب ولو على الاباحه في الثاني و على اي حال فعلى الاباحه ان قام دليل من اجماع او سيره على وجوب الزكاه على الأخذ يتلزم بدخول الماخوذ في ملكه آنا ما

قوله (بحصول الملك القهري آنا ما فتأمل)

قد يقال انّ دعوى التمسك بعموم دليل السلطنه غير بعيد فانّ من افراد سلطنه المالك تسليط الغير على التصرفات المتوقفه على الملك و اعتبار الامكان الشرعي يوجب تقييد جواز التصرفات بالجائزه و لكنه لا يوجب حكمه تلك الأدله على دليل عموم السلطنه بل هو باق على صلاحيته للتمسك به على الجواز و تكون النسبة بينهما عموما من وجهه و لو بعد التقييد فانّ مقتضى دليل السلطنه جواز جميع التصرفات و مقتضى تلك الأدله توقف بعض التصرفات على الملك و لا وجه لتحكيم تلك الأدله على دليل السلطنه في مورد الاجتماع بعد امكان اثبات الامكان الشرعي بدليل السلطنه و ح يقع التعارض و يمكن تخصيص كلّ منهما بالآخر و لا- بدّ في المقام من التأمل التام و ترجيح تلك الأدله بانّها ايه عن التخصيص معارض بترجح دليل السلطنه بالشهره الفتوايه على جواز التصرفات مط في الماخوذ بالمعاطاه بل السيره قائمه عليها مط و يكون من قبيل قيام الدليل الخاص على جواز التصرف الموقوف على الملك

فإن قيل انّ بناء على منع الحكمه و ثبوت التعارض بالعموم من وجه بحيث امكن تخصيص كلّ منهما بالآخر فلا بأس بالجمع بينهما بحصول الملك القهري آنا ما قبل التصرف

قيل انّ بناء على التعارض و عدم المرجح فاللازم هو التوقف في ماده التنافى و الرجوع الى الاصول و مجرد امكان الجمع كذلك لا يفيد لعدم شاهد عليه نعم لو دلّ دليل خاص على صحة إباحه التصرف الموقوف على الملك على نحو ما ثبت في العمودين كان له وجه و بعد ذلك كله فالامر بالتأمل يمكن ان يكون إشاره الى منع كون المقام من قبيل حكمه دليل عدم جواز عنت

مال الغير على عموم وجوب الوفاء بالبَذَر و كون التَّسْبِه بين الدَّلِيلين عموماً من وجه بالتقريب المذكور و يمكن ان يكون إشاره الى منع ما ذكره من امكان الجمع بحصول الملك القهري انا ما بناء على التعارض باّن بناء عليه فالوجه هو الترجيح بما عرفت و يمكن ان يكون إشاره الى ما ذكرنا اخيراً من انّ بناء على التعارض و عدم المرجح فاللَّازم هو التوقف لا الجمع المذكور و يمكن ان يكون إشاره الى انّ مقتضى دقيق التأمين كون فرض التعارض لا- يجتمع مع اعتبار الامكان الشرعي كالعقلى في

## مواضيع الاحكام

### [في حكم جريان المعاطاه في غير البيع من العقود و عدمه]

قوله (في حكم جريان المعاطات في غير البيع)

الحق في المقام ان يق ان الاصل الاولى في ابواب العقود والايقاعات يقتضي الفساد بمعنى عدم ترتيب الأثر المقصود من المعاطات عليها **الـما** ان في بعضها يصدق على المعاطات فيه عنوان ذلك العقد او الايقاع المعلق عليه في النصوص احكامه و يدخل المعاطاه فيه في مسماه عرفا فيحكم بالخروج عن الاصل المذبور و ان لم يصدق على معاطاته اسم العقد فكل عنوان كان نصوصه الخاصه شامله بعمومها او اطلاقها لاسباب الفعليه لصدق الاسم كالعاريه و الوديعه و الوکاله بغير جعل و الجعاله و المضاربه و الصيده و الهديه و الهبه الغير المعوضه و الشفعة و الاقاله و الفسخ و الاجازه و الرجوع في العده و البذل الموجب لتحقق الاستطاعه و المزارعه و المساقاه و القسمه المشتمله على الرد و نحوها كانت المعاطاه فيه على طبق القاعده الا اذا قام الاجماع على عدم صحتها فيه و لزوم الصيغه الخاصه كما في اليمين او مانع اخر غير الاجماع كالاشكال المذكور في المتن بالنسبة الى الرهن و الوقف من ان جريان المعاطات و عدمه يتبع لحوق الجواز و عدمه للاجماع على اعتبار اللفظ في اللزوم و الجواز في الرهن مناف لحقيقة عرفا و في الواقع غير معروف من الشارع فاللَّازم ح هو الوقوف على الأصل الأولي و كل عنوان شك في صدقه على المعاطاه كالاسقاط و الابراء و الكفاله و الحواله فالمرجع هو الاصل الا مع قيام السيره على جريانها و كذا لو علم بعدهم كالعتق و الطلاق و الظهار و اللعن و الایلاء و الوصييه تملكيه كانت او عهديه و التحليل و التدبير و الضمان و نحو ذلك حيث ان الصدروره قاضيه باختصاص الاسم فيها بما وقع منها باللفظ و عدم وجود فعل يكون مصداقا لهذه العناوين و لا تنشأ **الـما** بالقول فان اطلاق العبد عن الخدمه بقصد العتق و القاء القناع على الزوجه او اخراجها من الدار بقصد البيونه ليس مصادقا للعتق و الطلاق بل هما و امثالهما من الافعال من آثارهما و كذا انتقال الدين من ذمه الى اخرى لا يمكن ان يتحقق بالفعل و كذا الملكيه او القيمه بعد الموصى و اولى من جميع ذلك في عدم كون الفعل مصادقا للعنوان هو باب النكاح فان مضافا الى الاشكال المذكور في المتن في الرهن و الوقف و كون المرجع أصاله الفساد و اصاله حرمه الفروج يقال ان النكاح اذا كان حقيقه في الوطن فاما ان يراد من الفعل الذي به يتحقق المعاطاه الوطنى الاول و اما ان يراد منه التمكين و سائر المقدمات الفعلية فعلى الاول يلزم اتحاد السبب و المسبب و كون الشيء مؤثرا في نفسه مع ان المسبب الذي هو الاثر المقصود من العقد

من الملكية و جواز التصرف لا بد و ان يكون متأخرا عن الفعل الذي يتحقق به المعاطاه و يكون سببا لترتّب ذلك الأثر و على الثاني فلا اشكال في خروج المقدّمات من التمكين و غيره عن حقيقة النكاح و عدم كونها مصداقا له و اذا كان حقيقه في العقد فخروج المعاطاه عنه ظاهر و على اي حال فلا ريب في عدم جريان المعاطاه في النكاح لثبوت الاجماع بقسميه على ذلك و عدم تتحقق مصداق الضد النكاح و هو الزنا في صوره الاكراه ثم لا بأس بايراد بعض الكلام في العقود التي اشار إليها في المتن على الترتيب فالاول الاجاره و الظاهر صحه المعاطاه فيها لشمول اطلاقات نصوصها عليها مضافا الى قيام السيره على المعاطات فيها فان كانت الاجاره متعلقه بالاعيان ملك الموجر الاجر بتسليم العين للمستأجر متزلا فان قبض العين قبض لمنفعتها عرفا و ان كانت متعلقة بالاعمال ملك الاجر بعد تمام العمل الا اذا كان المتعلق عمل المملوك فان الاجاره تكون من المتعلق بالاعيان لمنفعتها و يكون قبضه قبضا لعمله و ما ادعاه بعض الاصحاب من قيام الاجماع على اعتبار اللفظ في العقود الالازمه فقد مر انه محمول على إراده اعتباره في اللزوم دون الصحه و الثاني الهبه الغير المغواضه فالظاهر أيضا صحه المعاطاه فيها كالصدقه و الهديء للسيره القطعيه و التعارف قدما و حديثا التصدق و التهادى بالافعال من دون اقتصار على بعض التصرفات بل يتربّون آثار الملكيه على تلك الاعيان مط بل يمكن ان يق بافاده المعاطاه فيها الملكيه على وجه اللزوم فيما كان معوضا بالقربه كالصدقه و ذلك لعموم ما دل عليه و عدم الرجوع فيما اريد به وجه الله و الثالث الرهن و في جريانها فيه الاشكال المذكور في المتن و الرابع الوقف اما الخاص منه و كذا التجيس و السكني و العمري و الرقبى فالاظهر عدم جريان المعاطاه فيها للشك في صدق عناوينها بالمعاطاه و ليست السيره قائمه على جريانها فيها و المرجع هو الاصل الاولى و اما الوقف العام كبناء المساجد و تعمير المشاهد و المدارس و ما يوضع فيها من الفرش و المعلمات و نحوها فيمكن ان يدعى صدق الاسم على ما كان منها بمجرد الفعل من دون الصيغه فيشمله اطلاقات ادله الوقف بل يدعى قيام السيره عليه الا ان ظاهر الاجماعات المحكيه هو اتفاقيه على اعتبار الصيغه فيه و عدم صحته بمجرد الفعل فكل ما كان من هذا القبيل و ما يدخل للمشاهد و الشرائح المقدسه من الاموال الثمينه ان علم إراده الواقف منه بمجرد الفعل من دون الصيغه فيه اشكال قوى و ان علم إراده الاباحه المالكيه للجهه الخاصه فيبقى على ملك المالك و ينتقل بعده الى وارثه و لا يجوز التصرف فيه مع الشك في رضاه و ان علم إراده التملك فان كان بعنوان الهبه فقد من الظاهر صحه المعاطاه فيها و ان كان بعنوان تمليك الجهة و قلنا بصحته فيبني على جريان المعاطاه و حصول السبب الممليك بالفعل و هو في غايه الاشكال فاللازم هو الوقوف على اصاله الفساد و ان شك في الكيفيه كان المرجع اصاله الصحه

قوله (موضع نظر لأن فساد المعامله لا يوجب منعه عن العمل)

لا يخفى انه لو اراد المحقق من كلامه عدم جواز العمل بعنوان الاجاره كان حسنا نعم منع المصنف ما ذكره من انه لم

يستحق اجره مع علمه بالفساد في محله لأن الاجاره الفاسده مضمونه فأن صحيحها مضمون و ما يضمن بصريحه يضمن بفاسدته المان يقال انه قيده عدم الاستحقاق بصورة العلم بالفساد و لا وجه للضمان مع العمل بعنوان الاجاره و علمه بفسادها و المفروض عدم اذن اخر للعمل لا حرمه لعمله و مجرد عدم قصد التبرع لا يوجب اجره المثل و على اي حال فإذا امره بعمل على عرض معين فعمله فان قلنا بأنه اجارة كما عرفت فلا اشكال في استحقاقه اجره المسمى و ان قلنا بعدم جريان المعاطاه في الاجاره استحق اجره المثل و يحتمل ح ان يكون من باب الجعاله فأن وقوع العمل الغير العامل مستحقا للاجره يتتحقق بأمرین الاول استدعاء الغير و الثاني قصد العامل بعمله كونه له مضمونا عليه غير مبدول مجانا و الظاهر اتفاقهم على جريان المعاطاه فيها و قيام السيره القطعيه عليها مما لا ينكر و لا تكون من العقود اللازمه التي ادعى بعضهم قيام الاجماع على اعتبار الصيغه فيها و يحتمل ان يكون من قبيل رجوع الضمان على المضمون عنه بما دفع الى المضمون له اذا كان الضمان بامرها و لم يكن متبرعا و من قبيل ضمان المتعاق فيما لو قال الق متعاك في البحر و على ضمانه فإنه يصبح بلا خلاف بينهم وقد يستشكل في كون المقام من باب الضمان تاره بأنه يتضمن التعليق على العمل و هو ينافي التجز المعتبر في صحه الضمان و تاره بأنه من ضمان ما لم يجب و يدفعهما بعد صدق الضمان و شمول العمومات أولا بأنه لا دليل على بطلان التعليق و عدم صحه ضمان ما لم يجب من نص او اجماع و ثانيا بتحقق الضمان منجز او كون الوفاء معلقا على العمل لصدق اصل ضمان العمل على نحو الضمان في الاعيان المضمونه اذ حقيقته قضيه تعليقيه و ثالثا بالحكم بثبوت الاجره لصدق الضمان بمعنى التعهد بعوض العمل و شمول العمومات له و ان لم يكن من الضمان المصطلح عندهم

قوله (جريان المعاطاه في مثل الاجاره و الهبه و القرض)

قال في محكى كتاب القرض من جامع المقاصد ظاهر عباراتهم أنه لا بد من الإيجاب القولي و عباره التذكره ادل على ذلك و يرد عليه أنه قد سبق في البيع الاكتفاء بالمعاطاه التي هي عباره عن الاخذ و الاعطاء فإذا اكتفى في العقد اللازم بالإيجاب و القبول الفعليين فحققه ان يكتفى بهما هنا بطريق اولى و ليس بعيد ان يق انتقال الملك الى المقترض بمجرد القبض موقوف على هذا لا إباحه التصرف اذا دلت القرائن على ارادتها و فرق بين المعاطاه في القرض وبينها في البيع بافادتها الاباحه في الاول و الملك في الثاني في محكى صيغ العقود حيث قال في القرض انه لا يكفي الدفع على جهة القرض من غير لفظ في حصول الملك نعم يكون ذلك في القرض كالمعاطاه في البيع فيشمر إباحه التصرف فإذا تلف العين وجب العوض و المدعى ينساق إليه النظر ان المعاطاه في البيع يشمر ملكا مترزا و يستقر بذهب احدى العينين او بعضها و مقتضى هذا ان التماء الحاصل في البيع قبل تلف شيء من العينين يجب ان يكون للمشتري بخلاف الدفع للقرض فإنه لا يشمر الا محض الاذن في التصرف

و اباحتة فيجب ان يكون نماء العين للمقرض لبقائها على الملك و في الجواهر بعد نقل عباره صيغ العقود للتحقق الكركى ما لفظه و هو صريح في الفرق بين المعاطاه فيما لا يخفى عليك صعوبه اثبات ذلك عليه ضروره اشتراك الجميع في الادلّه كما عرفته و من هذا كلّه يعلم انه جزم بجريان المعاطاه في القرض كما في المتن الا انه ذهب الى افاده المعاطاه فيه مجرد الاباحه لا الملك مع انّ الظاهر انه يصدق على المعاطاه فيه اسمه وعنوانه فهو كسائر العقود اللازمـه التي تدرج المعاطاه فيها تحت اطلاق اخبارها و غايه ما ينساق إليه النظر في توجيه الفرق المذكور أن يق ذلك يتنى على امرين الاول كون القرض من العقود اللازمـه و مفاده تمليك العين مضمونه على المقترض ولذلك ذهب المشهور الى ان الزام المقرض بارجاع المقترض العين المقبوضه في صوره بقائهما لا- يوجب عليه رد العين ولو كان عقدا جائزـا كان للمقرض استرداد العين فعدمه من جهة تمليك العين ملكا لازما بالقرض و كون وجوب البدل من باب الغرامـه و التـعويض لا من باب المعاوضـه نعم للمقترض ردـها لأنـ الثابت في ذمته بعد القرض هو عنوان كلـي منطبق على العين المقبوضـه و يصدق الوفاء برـدها حقيقـه بل هي اولـي بصدق الوفاء و الظاهر انـ من عبر بكـونـه عقدـا جائزـا أرادـ بذلك جوازـ مطالـبه المـقرض متـ شـاء الـوفـاء و انـ كانـ مؤـجاـلاـ فـانـ شـرـطـ التـأـجيـلـ فيـهـ لاـ يـلزمـ الاـذاـ اـشـطـرـتـ ذلكـ فيـ عـقـدـ لـازـمـ غـيرـهـ الثـانـيـ انـ قـدـ مـرـ فيـ المـتنـ ماـ لـفـظـ وـ عـنـ جـامـعـ المـقاـصـدـ يـعـتـبرـ اللـفـظـ فيـ عـقـودـ الـلـازـمـهـ بـالـاجـمـاعـ فـالـاجـمـاعـ قـائـمـ عـنـهـ عـلـىـ اعتـباـرـ الصـيـغـهـ فـيـ صـحـهـ عـقـودـ الـلـازـمـهـ مـطـ وـ لـازـمـهـ كـونـ الـقـرـضـ المـجـرـدـ عـنـهاـ عـقـداـ فـاسـداـ وـ لـكـنـ الـاذـنـ الضـمنـيـ وـ شـاهـدـ الـحـالـ يـثـمـرـ انـ الـابـاحـهـ الـمـالـكـيـهـ وـ الـاذـنـ فـيـ التـصـرـفـ وـ اـبـاحـتـهـ وـ اـمـاـ بـيـعـ فـحـيـثـ انـ الـاجـمـاعـ قـائـمـ عـلـىـ صـحـهـ الـمعـاطـهـ فـيـ وـ اـفـادـتـهاـ الـابـاحـهـ الـشـرـعيـهـ الـتـىـ نـزـلـهـاـ رـهـ عـلـىـ الـمـلـكـ الـمـتـرـزـلـ فـلـاـ بـدـ مـنـ صـرـفـ الـاجـمـاعـ الـمـتـقـدـمـ الـظـاهـرـ فـيـ كـونـ الصـيـغـهـ شـرـطاـ فـيـ الصـحـهـ الـتـىـ كـونـهـاـ فـيـ بـيـعـ شـرـطاـ فـيـ الـلـزـومـ وـ اـمـاـ فـيـ غـيرـهـ مـنـ عـقـودـ الـلـازـمـهـ فـحـيـثـ لـاـ اـجـمـاعـ عـلـىـ صـحـهـ الـمعـاطـهـ فـيـ بـيـعـ فـيـ اـعـتـباـرـ الصـيـغـهـ الـتـىـ اـعـتـباـرـهـاـ فـيـ الـلـزـومـ كـماـ فـيـ بـيـعـ

و فيه انّ من الواضح ارادته من عقد الاجماع المدعى امرا واحدا و هو اعتبار الشرط المذكور في جميع العقود اللازمـه لا امورـا متعددـهـ بـحـيـثـ يـكـونـ هـنـاكـ اـجـمـاعـاتـ عـدـيـدـهـ قـائـمـهـ فـيـ كـلـ عـقـدـ بـالـاسـتـقـلـالـ وـ عـلـيـهـ إـفـارـادـهـ الصـحـهـ فـيـ بـعـضـ عـقـودـ وـ الـلـزـومـ فـيـ بـعـضـ اـخـرـ يـكـونـ منـ بـابـ اـسـتـعـمـالـ اللـفـظـ فـيـ مـعـنـيـنـ وـ هـوـ كـمـاـ تـرـىـ

### [في ملزمـاتـ الـمعـاطـهـ عـلـىـ كـلـ مـنـ القـولـ بـالـمـلـكـ وـ القـولـ بـالـإـبـاحـهـ]

قولـهـ (فـاعـلـمـ اـنـ تـلـفـ الـعـيـنـيـنـ مـلـزـمـ اـجـمـاعـاـ)

لاـ خـلـافـ فـيـ ذـلـكـ بـلـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ كـمـاـ هـوـ صـرـيـحـ المـتنـ وـ جـمـاعـهـ مـنـهـمـ الشـيـخـ الـأـكـبـرـ فـيـ شـرـحـ الـقـوـاعـدـ وـ لـكـنـ قـدـ يـقالـ انـ ذـلـكـ عـلـىـ خـلـافـ الـقـاعـدـهـ بـنـاءـ عـلـىـ القـولـ بـالـإـبـاحـهـ وـ اـنـماـ خـرـجـ عـنـهاـ لـلـاجـمـاعـ وـ ذـلـكـ لـاـنـ اـخـذـ الـعـيـنـ حـالـ التـعـاطـيـ كـانـ بـعـنـانـ الـضـمانـ بـالـبـدـلـ الـجـعـلـيـ وـ حـيـثـ لـمـ يـمضـهـ الشـارـعـ رـجـعـ الـضـمانـ الـىـ الـبـدـلـ الـوـاقـعـيـ وـ هـوـ الـمـثـلـ

او القيمه فان القبض لم يكن بعنوان المحياته و من أول الامر كان التعاطى على وجه الضمان غايه الامر عدم سلامه المجعل بدللا لا سقوط أصل الضمان نعم لو كانت الاباحه محياته لا على وجه المعاطات التي هي من المعاوضات لم يكن ضمان و كذا لو كانت المعاطاه على وجه المعاوضه بين الاباحتين بالمعنى الفعلى لا- بين العينين بل و كذا لو كان من قصدهما التملك بالتملك فان الملكيه ح تكون محياته و اما لو كانت على ما هو الغالب من قصد المتعاطين و هو التعاطى على وجه المقابلة بين المالين سواء كان بتملك المعمور بتملك العوض على ان يكون المقابل لتملك المعمور هو ملكيه العوض او كان باباحه التصرف في المعمور بباباحه العين على ان يكون المقابلة بين المباحثين و قلنا باباحه الشرعيه في صوره قصد التملك فالمعاوضه انما هي بين العينين و مقتضاها الضمان بالبدل الواقعى و يعده دفعه دفعا للتالف نعم على القول بالملك فالحكم على طبق القاعده لأن المال قد تلف في ملك من انتقل إليه و لا معنى لجواز الرجوع في العين بعد تلفها و لا بدلها الواقعى اي المثل او القيمه لانقطاع استصحاب المالك الاول في العين بعد تلفها و الرجوع ببدل التالف من المثل او القيمه في تلف المبيع في البيع الخيارى انما هو من جهه كون الرجوع فيه من احكام العقد الخيارى و اما في المقام فلم يعلم كونه كذلك كما في المتن

قوله (و منه يعلم حكم ما لو تلف احدى العينين)

هذا بناء على القول باصاله اللزوم في الملك فان مقتضاها عدم جواز الرجوع لكل واحد منهمما و قد خرج عنها بالخصوص بجواز الرجوع في صوره بقاء العينين و اميا بناء على ما قدمنا من قوله احتمال اصاله الجواز فيمكن ان يق ان الحكم باللزوم على خلاف القاعده و ذلك لأن استصحاب بقاء علقة المالك الاول للعين الموجوده يقتضي جواز رجوعه بها و حيث كانت العين التالفة مضمونه عليه قبل التلف كان رجوعه موجبا لرجوع صاحبه عليه ببدل التالف من المثل او القيمه و يمكن دفعه بان محل الكلام ما هو الغالب من قصد المتعاطين و هو تملك العين بتملك الاخر على ان يكون المقابلة بين العينين بناء على القول بالملك اقتضت المعاطاه بدلليه كل من العينين عن الاخر و مقتضى اصاله الجواز و كون الملكيه متزوله هو صحة ابطال كل من المتعاطين تلك البديله بالرجوع بما كان له و ارجاع العين الاخر الى صاحبه فالابطال يتعلق بموضوع الترداد الذي لا يتحقق الا مع بقاء العينين و اذا تلف إحداهما في ملكه لا يمكن رجوعه الى ملكه السابق لفوات الموضوع هذا على القول بالملك و اميا بناء على القول بالإباحه فالاقرب تبعا للمسالك هو جواز الرجوع لمالك العين الموجوده بها لكونها باقيه على ملكه و ضمان التالف بدلله معلوم و لا دليل على وجوب الالتزام بالبدل الجعلى بعد عدم امضاء الشارع تلك البديله بالفرض فالوجه هو الغرامه من التالف بدلله الحقيقى اعني المثل او القيمه نعم لو كان قصد المتعاطين الاباحه بالإباحه

كان لمالك العين الموجوده الرجوع بها من دون ضمان ببدل التالف لأنّ التعاطي ح لم يكن بقصد المعاوضه بين العينين

قوله (او بعضها على القول بالملك)

صرح جماعه في تلف بعض العينين باللزوم و منهم جامع المقاصد و شارح القواعد و يمكن ان يستدلّ له بالسييره القطعيه و بدليل نفي الضرر و توهم اللزوم بالنسبة الى التالف و الجواز في الباقي يدفعه عدم الدليل عليه و بناء على ان تلف البعض من الملزمات لو تعلق الخمس او الركاه بالعين المأخوذ بالمعاطه على الاخذ لا يبعد تحقق اللزوم بذلك على القولين من الملكيه او الاباحه لكونه بحكم تلف بعض العين او نقله فلا يجوز الرجوع بالباقي

قوله (باخذ بدله الحقيقي و هو المثل او القيمه فتدبر)

لعلّ الامر بالتدبّر إشاره الى خصوص الوجه الأخير باّن عموم السلطنه يدلّ على صحة المعاوضه لا على ثبوت البدل بعد التالف

قوله (و الظاهر انه في حكم التلف لأنّ الساقط لا يعود)

قد يخلج في الذهن انّ لازم ذلك لغويه الخيارات فيما لو كان احد العوضين دنيا و الخيار لصاحب العين بان يبيع الدين على من في ذمته كذلك لانتفاء فائده الخيار بعد عدم عود الذمه الا ان يقال انّ على القول بالإباحه تكون المعاطه شبيهه بالوفاء نظير ما عن الشهيد في الدروس في الوفاء بغير الجنس من انه وفاء شبيه بالمعاطه و اما على القول بالملك فلا وجه لذلك اصلا فانّ الدين ح من باب العوض في العقد و لو كان بيع الدين على من في ذمته سببا للسقوط لم يتخلّف في البيع بال الخيار و من التخلف في ذلك المقام يستكشف عدم كونه سببا للسقوط و لكنه واضح الدفع فانّ بيع الدين على من في ذمته سبب للسقوط في المقامين لكن لتنا كان جواز الفسخ بال الخيار من احكام العقد و كان سقوط الدين بحكم التلف كان عود الذمه من باب الرجوع الى المثل بخلاف المقام فانّ جواز الرجوع متعلق بموضوع الترداد و حيث ارتفع الموضوع بالسقوط امتنع جواز الرجوع

قوله (و كذا على القول بالإباحه اذا قلنا ببابه التصرفات الناقله

هذا بناء على وقوع العقد له بان يكون التصرف من الناقل كاشفا عن سبق الملكيه له آنا ما و يصير العوض له و ينقطع استصحاب الجواز بامتناع الترداد و اما اذا قلنا بوقوعه للمالك فان قلنا بوقوعه فضولي و موقفا على اجازته فلا اشكال في امكان الترداد مع عدم الاجازه فيجوز الرجوع و ان قلنا بخروجه عن الفضولي لسبق الاذن منه فكذلك لأنّ مالك العين الموجوده و هو الناقل يجوز له الرجوع الى عين ماله لأنّ لازم كون عوض المنقول للمبيح كون العين الموجوده باقيه على ملك مالكها و الا يلزم الجمع بين العوض و بدل المعموض في ملكه و متى جاز للناقل الرجوع الى ماله جاز لمالك العين المنقوله أيضا الرجوع الى ماله ثم انّ القول بوقوعه للمالك لا ينافي مع القول ببابه التصرفات الناقله اذ يقع العقد صحيحا و للمباح له التصرف في العوض

على كونه ملكا للمبيح

قوله (اجودهما ذلك اذ لم يثبت في مقابله اصاله اللزوم)

بل الظاهر ذلك بناء على اصاله الجواز أيضا لاستصحاب اللزوم المتحقق بالنقل ولا وجه لاستصحاب الجواز لانقطاعه بذلك و كان امكان الترداد موضوعا للحكم بالجواز وقد انقطع بالنقل لا عله له حتى يكون الجواز و عدمه دائرا مداره

قوله (بل الحكم هنا اولى منه على القول بالملك)

قد تقدم من الاشكال في هذا التفكيك نعم يمكن ان يقال بالاولويه لا من الجهة المذكوره بل من جهة احتمال كون المناط في جواز الرجوع هو عنوان الاباحه لا عنوان الملكيه و عليه فالمناط في جواز الرجوع اذا تبدل بالملكه لا يمكن استصحابه فتدبر

قوله (كما تقدم استظهاره عن جماعة)

قطب الدين والشهيد رهما حيث استظهر منها في باب بيع الغاصب ان تسلیط المشتری للبائع الغاصب على الشمن والاذن في اتلافه يوجب جواز شراء الغاصب به شيئا و انه يملک الشمن بدفعه إليه فليس للملك اجازه هذا الشراء و استظهر أيضا من محکي مختلف فيما لو اشتري جاريه بعين مغصوبه ان له وطى الجاريه مع علم البائع بغضبيه الشمن و لكن الوجهين في غايه الصعف اما الاول فلان العقد ان كان مؤثرا في النقل من حينه فقد اوجب اللزوم المنقطع به الاستصحاب و كان هو المستصاحب و ان لم يؤثر كذلك فلا وجه لعود العين بفسخ او تقدير كما هو المفروض و اما الثاني فلان مقتضى العوضيه قيام العرض مقام المعوض و يستحيل كون العوض لغير من له المعوض و كون العرض للبائع لا يمكن الا بكشفه عن سبق ملكيته للمعوض

قوله (و لو كان الناقل عقدا جائز)

توضيحه ان بناء على الملكيه صارت المعاطات لازمه و لم يكن لمن بيده العين باقيه الرجوع على الناقل و الزامه بالرجوع على ما نقله سواء كان النقل بمعاوضه كالبيع الخيارى او بالمعاطاه مره اخرى او مجانا كالهبه الغير المعوضه لعدم امكان الترداد فعلا و تحصيله و لو كان ممكنا بواسطه الرجوع غير واجب لأن الظاهر ان وجوب ارجاع ما اخذه بعد الرجوع عليه من الواجب المشروط لأن مستفاد من دليل لبي و مع عدم امكانه فعلا لا يجب تحصيل مقدماته نعم لو كان مستفادا من دليل لفظي كان مقتضى اصاله الاطلاق كونه من الواجب المطلق و حيث لم يكن في المقام دليل كذلك فالاصل عدم الوجوب و لا رجوعه بنفسه على من انتقلت إليه العين لعدم ثبوت خيار له يقتضي ذلك و اما بناء على الاباحه فان كان النقل بمعاوضه كان حكمه ما ذكر لكون المعاوضه كاشفه عن سبق الملك للناقل انا ما من حيث ان العوض لا يمكن ان ينتقل الى غير مالك المعوض و ان كان مجانا فالمعاطاه باقيه على حكم الجواز لأن النقل قد وقع عن المالك المبيح و لا عوض فيه حتى لا يعقل كون العوض لغير من له المعوض و يمكن المناقشه في هذا التفصيل بأن النقل الجائز المجاني كالهبه ان لم يكن بحكم التلف فلا فرق بين القول بالملكه و الاباحه في جواز الرجوع

لامكان الترداد و ان كان اتلافا و بحكم التلف كما هو الظاهر فلا فرق فيه أيضا من حيث القول بالملكية او الاباحه فان وجه اللزوم في الاول ان كان هو النقل الى غير من بيده من حيث انه يقطع موضوع الترداد فهو حاصل في الثاني أيضا و مجرد الملكية الواهب المفروض في المعاوضة و المفقود في غيره من حيث توسيط احد المتعاطفين في الاول حيث انه ينتقل إليه أولا و منه الى غيره دون الثاني حيث انه ينتقل من المالك الاصلي إليه من دون توسيط لا يجب فرقا فكما قررت انه لا يجب على الناقل الرجوع على الثالث لو رجع إليه من بيده العين الباقية بناء على الملكية لا- يجب أيضا على المالك المذى وقع النقل عنه الرجوع على الثالث لو رجع الناقل إليه بالعين الباقية بناء على الاباحه الا ان يق ان جواز الترداد الثابت في العينين بسبب المعاطاه يتتأكد بحدوث سبب اخر في النقل المجاني بناء على الاباحه فلا مانع من استصحاب الجواز بعد النقل بخلاف البناء على الملكية فان الجواز فيه حكم اخر حدث للواهب وقد انقطع جواز المالك الاول وفيه ان التمليل للثالث ولو بوقوع النقل عن المالك من دون توسيط الناقل سبب اخر للحكم بالجواز ولو كان موافقا للسبب السابق في الأثر و الفرض ان التمليل اتلاف فيه ينقطع موضوع الحكم السابق بالجواز فلا- فرق بين القول بالملكية و الاباحه لاتحاد المناطق في الصورتين و عليه فلو رجع الناقل على المالك الذي وقع النقل عنه بالعين الباقية لا يجب عليه الرجوع الى العين الموهبة و على اي حال فالقول باللزوم في الهبه الغير المعقود بناء على الملك و الجواز على الاباحه أم القول باللزوم في الصورتين ائما هو في الهبه بعد الاقياض و ائما لو و به و لم يقبض و قلنا ان القبض شرط في الصحة فالظاهر عدم اللزوم لأن القبض حجز السبب المملوك

لا يقال هذا ينافي لما اطبق عليه الاصحاب في الخيارات من أن من له الخيار لوارد البيع سقط خياره لأن ذلك رضا منه باللزوم  
فأنه يقال الخيار حق يسقط بكل فعل يدل على الرضا و منه التعرض للبيع و ائما جواز الرجوع في المقام حكم يحتاج سقوطه إلى دليل فافهم

قوله و لو باع العين ثالث فضولا)

الظاهر صحة الاجازه من كل واحد من المتعاطفين من دون فرق بين القول بالملك و القول بالإباحه و متى صحت الاجازه صح الرد أيضا على اختلاف في التأثير كما مستطاع عليه و على هذا فلو وقعت الاجازه من دافع العين نفذ ائما على الاباحه فواضح و ائما على الملك فلان الاجازه تكشف عن الرجوع في المعاطاه و تؤثر في فسخها و الا لغت الاجازه و لو وقعت من قابضها نفذ أيضا ائما على الملك فواضح و ائما على الاباحه فلان الاجازه تكشف عن سبق الملك آنا ما مثل البيع و المفروض إباحه انواع التصرفات فالاجازه من الدافع او القابض واقعه من المالك على القول بالملك او الاباحه و توجب لزوم الفضولي و وقوعه عن المميز و ائما الرد فيصح أيضا من كل منهما و يؤثر في بطalan الفضولي مط و ائما في المعاطاه فلو كان من الدافع اثر في فسخها بناء على الملك بالملازمه كما عرفت من ان

الاجازه ح تكشف عن الرّجوع فيها و لو كان من القابض لا تأثير له فيها مط اما على الملك فلا يوجب الرد لزوم المعاطاه لبقاء موضوع الترداد و اما على الاباحه فلعدم توقيف الرد على الملكيه حتى يكشف عن سبق الملك و يكفي في صحة ابطاله للفضولى كونه من التصرفات المباحه له و لو وقعت الاجازه من كليهما فان اتحد زمان الاجازتين قد مر اجازه الدافع سواء قلنا بالملك او الاباحه و ذلك لأن التقل من القابض بنفوذه اجازته لا يتحقق الا بان يكون العين مباحه التصرف له في زمان الاجازه و لا تكون كذلك مع الفرض فان اجازه الدافع مقارنا لاجازته يكشف عن منع إباحه تصرف القابض في زمان اجازته مضافا الى ان الرّجوع في المعاطاه المنكشف باجازه الدافع و ان اقترنـتـ معـ الـآخـرىـ زـمانـاـ الـماـ اـنـهـ سـابـقـ بالـطـبعـ عـنـ الـلـزـومـ الـمـسـبـبـ عـنـ التـقـلـ الـحـاـصـلـ بالـآخـرىـ وـ التـقـدـمـ بـالـطـبعـ مـنـ اـقـسـامـ السـيـبـقـ بـالـذـاتـ فـالـرـجـوعـ الـمـوـجـبـ لـلـانـفـسـاخـ سـابـقـ عـلـىـ التـقـلـ الـمـوـجـبـ لـلـزـومـ بـالـطـبعـ فـانـ اـجـازـهـ الـقـابـضـ مـتـىـ اـثـرـتـ فـيـ صـحـهـ الـفـضـولـيـ تـحـقـقـ التـقـلـ وـ بـتـحـقـقـهـ لـزـمـ الـمـعـاطـاهـ وـ اـمـاـ اـجـازـهـ الـدـافـعـ فـتـكـشـفـ عـنـ الرـجـوعـ أـوـلـاـ وـ مـاـ لـمـ يـتـحـقـقـ الرـجـوعـ لـاـ تـؤـثـرـ اـجـازـهـ فـيـ صـحـهـ الـفـضـولـيـ وـ فـيـ الـمـسـائـلـ اـحـتمـالـاتـ اـخـرـ ضـعـيفـهـ

منها سقوط الاجازتين لأنه من تعارض السيبين المتضادين في الأثر و لا ترجيح لاحدهما و فيه ما عرفت من ثبوت الترجيح في اجازه الدافع

و منها سقوطهما في تأثير الفسخ او اللزوم في المعاطاه للتعارض و اما التأثير في صحة الفضولي فالتأثير من حيث انه واحد لا مانع من استراكمهما في ذلك و فيه المنع من وحده الأثر لوضوح تغير الأثرين في الفضولي فان متعلق الاجازتين ليس بوحد و اجازه الدافع انما هو بمعنى وقوع البيع له و اجازه الآخر أيضا انما هو بمعنى وقوعه له لا للدافع و اذا تغير الأثرين تغير المؤثران و لا جامع بينهما

و منها تقديم اجازه المالك فعلى القول بالملكية يقدم اجازه القابض و على القول بالإباحه يقدم اجازه الدافع و ذلك لأن مالك العين اقوى بالرد و الاجازه من مالك التصرف و فيه منع واضح بعد فرض كون التصرف الناقل مباحا لغير المالك

و منها تقديم اجازه المالك بناء على الكشف دون التقل لأن اجازته كاشفه عن نفوذه الفضولي من حين العقد و اجازه الآخر كاشفه من حينها لأنها يستلزم الفسخ او الملكيه آنا ما فلا تكشف عن نفوذه الفضولي قبل ذلك و فيه ان الكلام في نفوذه الاجازه من حيث تقارنها مع الآخر و ان شئت قلت ان اجازه المالك لو نفذت و أثربت لكان مقتضاها صحة الفضولي من حين العقد و الكلام في وجود المانع عن نفوذهما و ان اختلف زمان الاجازتين فمن الواضح ان الاجازه السابقة تؤثر في صحة الفضولي مط و في فسخ المعاطاه ان كانت من الدافع و في لزومها ان كانت من القابض من غير فرق بين القول بالملكية او الاباحه و لو وقع الرد منهما فان اتحد زمان الرددين لا اشكال في عدم صحة الفضولي كما لا اشكال في عدم تأثير رد القابض في

المعاطاه اصلاً و يؤثر رد الدافع في فسخ المعاطاه على القول بالملك لو قلنا بـأن الرد كالاجازه في الكشف عن الرجوع ولا يتوهّم المعارضه بـرد القابض كما كان في الاجازه لأن رده لا يوجب نفلا و لا تأثيرا في المعاطاه و هل يؤثر رد الدافع في فسخها على القول بالإباحه الظاهر العدم و ان اختلف زمان الرددين فالرد السابق يؤثر في بطلان الفضولي مط و ان كان الرد السابق من الدافع فقد عرفت انه يؤثر في فسخ المعاطاه على القول بالملك لو قلنا بـأن الرد كالاجازه في الكشف عن الرجوع و لو وقع الاجازه من احدهما و الرد من الآخر و اتحد زمانهما فان كانت الاجازه من الدافع صح الفضولي و انفسخت المعاطاه و ان كان الرد منه فحكمه ما تقدم في اتحاد زمان الاجازتين و يجري فيه الاحتمالات المذكورة و ان اختلف زمانهما فان كان السابق هو الاجازه اثّر في صحه الفضولي مط و في فسخ المعاطاه ان كانت من الدافع و في لزومها ان كانت من القابض و ان كان هو الرد اثّر في بطلان الفضولي مط و في فسخ المعاطاه ان كان من الدافع على القول بالملك

قوله (لم يبعد كون اجازته رجوعاً كييعه)

يظهر من هذا التعبير التأمين في كونها رجوعاً و نظره في ذلك إلى ما ذكره سابقاً في التنبيه الرابع في بيان عدم جواز التصرف الموقوف على الملك لغير الملك ففي المقام لا بدّ من سبق ما يدلّ على الفسخ حتّى يصح للاول نقله إلى ثالث او سبق ما يدلّ على ملكيه الثاني بناء على الإباحه اذا لا- يصح النقل أيا من المالك ولا- وجه لجواز الاجازه حتّى تكون رجوعاً او دالاً على الملكيه ويق في الجواب أن الاصحاب اطبقوا على أن التصرفات الناقله من ذي الخيار رجوع ولا- فرق بينها وبين المقام فكما يكون بيع ذي الخيار رجوعاً يكون الاجازه رجوعاً و وجّه المصنّف ره بيع ذي الخيار بـأن مناط الفسخ والامضاء هو الرضا الباطني المستكشف بالتصريف و كانه يريد أن تـيـه الفسخ كافيه فيه اذا كان لها كاـشـفـ فيـكونـ التـصـرـيفـ وـاقـعاـ فيـ مـلـكـهـ حـقـيقـهـ لـحـصـولـ الفـسـخـ قـبـلـ بـالـتـيـهـ وـ قـالـ أـيـضاـ فـيـ التـنـبـيـهـ الزـارـبـ فيما اذا باع الواهب عـبـدـ المـوـهـوبـ اوـ اعتـقـهـ بـحـصـولـ الملكـ الحـقـيقـيـ لـهـ قـبـلـ البيـعـ وـ العـقـ منـ جـهـهـ كـشـفـ البيـعـ عنـ الرـجـوعـ قـبـلـ فيـ الـآنـ المـتـصلـ وـ لاـ اـشـكـالـ فـيـ جـريـانـ هـذـاـ الـكـلامـ فـيـ المـقامـ أـيـضاـ وـ وجـهـ السـيـدـ الطـبـاطـبـائـيـ قدـسـ سـرـهـ المـقـامـينـ فـيـ الحـاشـيـهـ بـأنـ الـمعـتـرـ فيـ صـحـهـ البيـعـ أـيـمـاـ هوـ كـوـنـ الـبـاعـ مـالـكـاـلـهـ وـ لاـ يـعـتـرـ كـوـنـهـ مـالـكـاـلـ للـمـالـ وـ الـأـوـلـىـ انـ يـقـ أـيـ الرـجـوعـ كـمـاـ يـحـصـلـ بـالـفـعـلـ كـذـكـ يـحـصـلـ بـالـقـوـلـ الدـالـ عـلـيـهـ بـالـمـطـابـقـهـ اوـ الـالـتـرامـ وـ كـمـاـ يـصـحـ الفـضـوليـ وـ يـقـعـ عنـ المـجـيزـ لـوـ فـسـخـ المـعـاطـاهـ أـوـلـاـ ثـمـ أـجـازـ فـكـذـكـ لـوـ اـجـازـ مـنـ غـيـرـ سـبـقـ الفـسـخـ فـاـنـ الـاجـازـهـ بـنـفـسـهـاـ تـضـمـنـ الرـجـوعـ وـ تـدـلـ عـلـيـ الفـسـخـ بـالـدـلـالـهـ الـالـتـرامـيـهـ وـ الـأـلـزـمـ لـغـوـيـتـهاـ الـأـلـانـ يـدـعـيـ بـأـنـ التـرـتـيبـ الـرـمـانـيـ مـعـتـرـ فـيـ اـمـثالـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ وـ قـدـ خـرـجـواـ عـنـهـ فـيـ بـعـذـيـ الخـيـارـ بـالـاجـمـاعـ حـيـثـ اـكـتـفـواـ فـيـ بـالـتـرـتـيبـ الـطـبـعـيـ وـ هـوـ دـعـوىـ بـلـ بـرـهـانـ

قوله فـانـ جـعلـنـاـ الـاجـازـهـ كـاـشـفـهـ لـغـيـ الرـجـوعـ)

من دون فرق بين القول بالملك

او الاباحه وجه الفرق ان الاجازه تكشف عن تأثير العقد الفضولي السابق على الرجوع و فيه ان كشف الاجازه عن ترتب الأثر من حين العقد مشروط بعدم تحقق مانع عنه الى حين وقوعها و المفروض تحقق المانع و هو الرجوع السابق فالانصاف لغويه الاجازه **اللاحقه** كاشفه كانت أم ناقله

قوله (سقط الرجوع على القول بالملك)

ان كان الامتزاج على وجه يتميز و يمكن الافراز فلا اشكال و ان كان على وجه يلحق بالاتلاف فلا اشكال أيضا في جريان حكم التلف عليه و انما الكلام فيما لو كان على وجه لا يتميز او يتميز و لكن لا يمكن الافراز و الاقوى في ذلك هو اللزوم مط من دون فرق بين القولين لأن الترداد ان كان ممتنعا كما اعترف به على الملكيه سقط الرجوع على الاباحه أيضا لتوقف الرجوع مط على التردد الممتنع بالفرض و ان كان ممكنا فلا يسقط الرجوع و لو على الملكيه و لا فرق في اللزوم في الصوره المفروضه بين المزج بالوجود او بغيره من المساوى او الاردي و يظهر من محکي عباره المسالك احتمال التفصيل بين المزج بالاجود و غيره حيث نقل انه قال لو اشتبهت بغيرها او امترجت بحيث لا يتميز فان كان بالاجود فكالتلف و ان كان بالمساوي او الاردي احتمل كونه كذلك لامتناع الترداد على الوجه الاول و اختياره جماعه و يحتمل العدم في الجميع لاصاله البقاء و قد يعلل باه في الحكم بالشركه في المزج بالوجود ضرر منفي و ذلك للزوم ملاحظه القيمه و التقص بحسب الوزن و الجواب ان في المزج بالاردي ضرر أيضا على الشريك الآخر

قوله (فلا لزوم على القول بالإباحه)

الظاهر ان نظره الى ان بناء على الاباحه لا جهه تقتضى خروج المال عن ملك مالكه بهذا التصرف المباح و اللزوم بالنقل من جهه كشفه عن سبق الملك آنا ما و على الملك ففي اللزوم و الجواز وجها مبين على جريان استصحاب جواز الترداد و عدمه و يمكن ان يكون معنى العباره ان منشأ الاشكال هو ان الموضوع في استصحاب جواز الترداد ان كان عقلانيا حقيقيا لم يجر الاستصحاب لتبدل الموضوع حقيقة و ان كان عرفيا كان استصحاب الجواز منوطا به فقد يصدق عرفا على العين بعد تغيير الصوره انها هو السابق وقد لا يصدق و يمكن ان يكون المعنى ان الموضوع في الاستصحاب المذكور ان كان ذات الشيء و حقيقته جرى استصحاب الجواز فكما ان الملكيه متعلقه بالعين و كلما كانت باقيه و لو بتبدل الصور كانت الملكيه ثابتة فكذلك كلما كانت العين باقيه و لو تغيرت بالصوره كان استصحاب الجواز باقيا و ان كان الموضوع عرفيا فقد يرى العرف الشيء عند تغيير الصوره غيره و لا يخفى ان الشك في بقاء جواز الترداد ان كان من حيث الشك في بقاء الترداد بعد التصرف نظير ما ذكره في التلف من ان الاصل على القول بالملك اللزوم و المتيقن من مخالفه الاصل جواز ترداد العينين كان لما ذكره من التفصيل

بين القول بالإباحة والقول بالملك و الفرق بينهما وجہ بناء على ما اختاره من اصاله الْزُّوم في الملك و ان جواز الرجوع قد ثبت بالاجماع و امّا بناء على ما احتملناه من اصاله الجواز فيه فلا فرق بين القولين من حيث جواز المعاملة و استصحابها و من حيث حدوث ما يكون قاطعا له لأن متعلق الملك على القول بالإباحة و متعلق العلقة على القول بالملك شيء واحد و هو ما تعاطياه من العينين و اذا كان التصرف في إحداهما بتغيير الصورة قاطعا لتعلق العلقة بها و مخرجا لها عنه كما في الملك كان مخرجا عن تعلق الملكية بها أيضا و ذلك لأن على الفرض ليست العلقة على الملك علقة جديدة حادثه للملك الأول بل هو من آثار الملكية السابقة و من مراتبها و على هذا باختباء جريان الاستصحاب و عدمه على كون الموضوع حقيقيا او عرفيا يجري على كلا القولين و ان كان الشك في بقاء جواز الترداد من حيث الشك في أن مع التصرف المغير للصورة هل يعد العين تالفة أم لا- كما هو المتفاهم من العباره فلا- فرق أيضا في الابتناء على أن موضوع الاستصحاب عرفي أم حقيقي بين القول بالملك و الإباحة و كيفما كان فالاقرب بالنظر هو لزوم المعاطه بالتصرف في العين بتغيير الوصف و الصورة و عدم الفرق بينه وبين المزج و ذلك لأن الإباحة الحاصله بالمعاطه ليست كإباحة الطعام كما هو مختار صاحب الجواهر و يظهر من المصنف بل هو تسليط الملكي و تضمين معاوضي و يمتنع الترداد بمعنى رد كل مال إلى صاحبه مع تغيير الصورة لأن طرف المبادله لم يكن العين بجزئها المادي فقط و كان الملحوظ المرکب من الماده و الصوره مع أن السيره قائمه على الْزُّوم ولو رد أحد المتعاطيين المتعادي فسيله او صبغه مثلا لم يقبل عند سيره المتشريع و ينکرون عليه ذلك و لو فرض الملحوظ بدلا حال المعاطه ذات الشيء مع أي صوره كانت لا- بأس ببقاء الجوزاء كما احتملناه في معنى عباره المتن ثم على تقدیر الرجوع هل يرجع بالوصف الفائت وجهان الأقوى عدمه فأن قضيه للوصف قسط من الثمن و لحظه في البذلية و ان كان هو الرجوع الى الغرامه الـ ان الاجماع القائم في المعاطات على عدم الرجوع في التالف عينا و منفعه و صفحه يقضى بالعدم

### [مقدمه في خصوص الفاظ عقد البيع]

#### اشارة

قوله (من عدم اعتبار اللّفظ في طلاق الآخرين)

قد دل النصوص المستفيضة في مقامات عديده منها الصيغة و منها النكاح على كفايه إشاره الآخرين و لا يخفى أن من تمسك بصاله عدم وجوب التوكيل كالحال و الشهيد إنما تمسكون بها بعد الاستدلال بأن إشاره الآخرين يشمله الاطلاقات فيصح اشارته ولا يجب التوكيل لصاله البراءه فالتمسك بالاصل بعد شمول الاطلاقات في محله نعم لو تمسكت به بدون ضميمه الاطلاق كان الاصل هو الاشتراط و اصاله الفساد

### [ثم الكلام في الخصوصيات المعتبرة في اللّفظ:]

قوله (تاره يقع في مواد الالفاظ

ما ذكره ره من الاقسام الثالثة راجع الى جهة العقد و هناك جهتان اخريان راجعتان الى قصد اللّفظ و الى حيشه الخطاب و لا بأس بالتعريض لهما على وجه الاجمال اما الجهة الاولى فيشترط ان يكون قاصدا للّفظ بخصوصيه فلو قصد الفعل و تلفظ بعث مثلا لم ينعقد و كذا لو قصد غير اللّفظ الصّريح و تلفظ بالصّريح و كذا لو قصد الانشاء بلفظ صريح خاص و تلفظ بغيره سهوا كما لو قال ملّكت بدل قصد الانشاء بلفظ بعث و كذا لو قصد الانشاء باحد اللّفظين مرددا و تلفظ باحدهما و كذا لو تلفظ بالفاظ متعدد و لم يعيّن انشائه في واحد منها بشخصه كما لو قال بعث و ملّكت في مقام البيع و زوجت و انكحت في مقام النّكاح سواء قصد الانشاء بجنس ما يقع به البيع او النّكاح اي قصد الانشاء الكلّي الصادق على كلّ من اللّفظين او قصد الانشاء في ضمن واحد مردّ منهما لا- على التّعيين او قصد الانشاء بما هو المؤثّر منهما عند الله تع و ان لم يكن معيناً عنده او قصد الانشاء بهما منضماً بان يكون كلّ واحد منهما جزء للعقد نعم لو قصد الانشاء بكلّ منهما مستقلاً لغى الثاني و لكن يكون فاصلاً بين الايجاب و القبول او بين اجزاء الايجاب و هو خلاف الاحتياط و كذا لو قصد الانشاء بالأول مستقلاً و ذكر الثاني احتياطاً جاء الاشكال المذكور من لزوم الفصل و لو قصد الانشاء بالثاني مستقلاً لغى الاول و صحّ العقد باعتبار اللّفظ الاخير و قبوله المتصل به و كذا ينعقد بالثاني لو ذكر الاول توطئه له و لو جمع بين الالفاظ بان قصد إنشاء الايجاب باحد اللّفظين و وقع القبول بعده متّصلاً ثم قصد الايجاب بالآخر و وقع القبول كذلك و هكذا صحّ العقد الاول و لغى الثاني لأنّ تأثيره يكون من تحصيل الحاصل و لو قصد بالعقد الثاني الاحتياط بعد قصد الانشاء بالأول جاز ما من دون تردد كما هو الشأن في جميع الاحتياطات فلا بأس و اما الجهة الثانية فهي انه لا بدّ من قصد مخاطب خاص مستقلاً فلو قال بعث من غير قصد مخاطب و سمع واحد ذلك فقال قبلت لم يصحّ و كذا لو قصد مخاطباً لا على وجه التّعيين و قال بعث او قال بعث احد كما و قال احد المخاطبين قبلت و كذا لو قصد هما في إنشاء واحد على سبيل الاستقلال و ان قال احدهما قبلت نعم لو قصد هما على سبيل الاشتراك صحّ و وقع البيع مشتركاً

فإن قلت كما يصحّ إنشاء الطلب المتعلق باحد الشخصين كما في الواجبات الكفاية او باحد الفعلين كما في الواجبات التّخييرية  
فما وجه الامتناع في إنشاء العقد

قلت يمتنع تعلق إنشاء الايجاد بالمبهم في حال صدوره و تحققه فإن إنشاء الايجاد لا بدّ له من متعلق يقوم به حال صدوره لأنّ الايجاد المعتبر في العقود غير الايجاد الحاصل في سائر الانشائين و ذلك لأنّ الهيئه في غير العقود من الانشائين

موضوعه لا يجاد النسبة و بايجاد النسبة اذا كان المتكلّم في مقام البعث يتحقق مصداق للامر و التخيير الحاصل بين فردي المكلّف او المكلّف به انما يحصل بعد ايجاد النسبة الذي هو مدلول الهيئه و اما الهيئه في العقود الانشائيه فهي موجده للنسبة و الماده و ان شئت قلت ان الانشاء في العقود نظير الإراده التكويتيه حيث انها علّه لا يجاد المراد و يستحيل تعلقها بالكلّي او بامر مهم مردّد و اما الطلب الانشائي و الإراده التشريعية فحيث انه من الصفات الحقيقية التي تكون لها ما يحذاء في الخارج و لها نوع اضافه بمتعلقها كالعلم و الوصيّه لا ضير في تعلقه بامر مردّد و كما يصح العلم بنجاسه احد الثوابين باعتبار ان معلومه مردّد بينهما يصح تعلق الطلب بامر كلّي كالصيّلاه الغير المقيد بزمان او مكان و بامر مردّد بين شيئاً و ذلك لأنّ الموضوع بهذا الوصف صار معروضاً للطلب و المطلوب في الواقع ليس الا ذلك و اما البيع المنشأ بالعقد فهو كالاراده التكويتيه و حيث انّ المراد يوجد معها و لا ينفك عنّها فلا بد ان يكون معيناً حتى يوجد في الخارج

قوله (اما الكلام من حيث الماده فالمشهور)

هذا احد الأقوال في المسألة و ثانيتها الحصر في لفظ بعث و هو المنقول عن ابن ادريس و ابن سعيد في الجامع ثالثها الحصر في بعث و شريت و ملّكت كما عن ظاهر جامع المقاصد رابعها ما يدل على البيع بالدلالة اللفظيه الوضعيه سواء كان الدال نفس اللفظ الصريح او القرینه اللفظيه الصريحه كاعطيتك بناء على انه بيع و هو الظاهر من المتن خامسها انعقاده بكل لفظ مجازاً كان او حقيقة و هو المنقول عن جماعه منهم شيخنا الشهيد في لك سادسها الصحة بالمجازات القريبه دون البعده منها سابعها الصحة بالمجازات القريبه اذا كانت القرینه فيها لفظيه بخلاف البعده و القریبه التي كانت القرینه فيها حاليه

قوله (و لعل الاحسن منه ان يراد باعتبار الحقائق)

حاصله ان اللّفظ المذى ينعقد به العقد لا- بد ان يكون حقيقه او مجازا و القرینه لفظيه فالمجاز الممنوع ما كان مقرورنا بالقرائن الحاليه بعيده كانت او قريبه و المجوز ما كان مقرورنا بالقرینه اللفظيه و لو كانت بعيده و فيه أولاً ان هذا الجمع ليس له شاهد و هو مجرد استحسان لا- دليل عليه و ثانياً انه خلاف ما نقله من كلماتهم الداله على وقوع البيع بكل لفظ يدل عليه مثل ما حکى عن المحقق ان عقد البيع لا- يلزم فيه لفظ مخصوص و مثل ما حکى عن الاكثر من تجويز البيع حالاً بل لفظ السليم اذ لا ريب في ظهور امثال هذه العبار في تجويز البيع بكل لفظ او بل لفظ السلم و تعنيها من حيث القرائن الحاليه و اللفظيه و كيف يصح حملها على خصوص ما كان مقرورنا بالقرینه اللفظيه و ثالثاً انه ان اراد تحقق الانشاء بل لفظ المجاز و الاتيان بالقرینه اللفظيه للتصریح و تعین العنوان من انه بيع او صلح مثلا- فلا- فرق في كون المصرح و المعین لفظاً او شيئاً خارجاً و ان اراد ان الانشاء يتحقق في المرکب من القرینه و

و ذيها بحيث يكون القرine جزء للفظ و يكون المجموع بمنزله بعث فهذا خلاف البداهه و القواعد العربيه فان قصد الاشاء انما يتحقق بذى القرine و تكون هي كاشفه و مبته لما اريد منه و رابعا ان بناء على ما ذكره فلا وجه للاشكال فى الاقتصار على المشترڪ اللغطي او المعنوی اتكللا - على القرine الحالیه بل اللازم ح هو الحكم بالبطلان و هذا خلاف ما اطبقوا عليه فان الظاهر اكتفائهم بالالفاظ المشترڪه مط و لو كانت القرine فيها حالیه كالاشاء ببعث في بيع السیلم و القرine حالیه و على اي حال فان ارادوا من الصیراحه ما كان صریحه بحسب الوضع انحصر العقد في الالفاظ الحقيقیه و يدخل فيه المشترڪات و لو كانت القرائن المعینه حالها و ان أرادوا و امنها ما كان صریحا اى معتبرا عند العرف بحيث يعتنون بها في بيان مقاصدهم و ابراز مطالبهم انحصر العقد في الحقائق مختصه او مشترڪه لفظا او معنى و ما يقرب منها من المجازات القریبه سواء كانت القرine لفظیه او غيرها دون البعیده منها و ان أرادوا منها ما لا يكون مجملا في اداء المراد شمل الصیرحه كل لفظ كان كذلك حتى المجازات البعیده و الاقرب عندي بالنظر هو اشتراط الصیراحه بالمعنى الثاني و وجده ما اؤمننا إليه

### [في ذكر الفاظ الإيجاب والقبول:]

قوله (ذكر العوض افاد المجموع المرڪب)

و فيه منع كونه مشترڪا بين البيع و الهبه معنى بل هو مشترڪ بينها و بين سائر المعاوضات من الهبه المعوضه و الصیلح و البيع و الاجاره فمجدد ذكر العوض لا - يصیر العقد بيعا نعم بعد ذكر القرine كان يقول ملکتك على ان يكون بيعا يصیر بيعا و ان قلنا بعدم الجواز في غير ماده التملیک كما عن کاشف الغطاء في شرح القواعد ان البيع لا ينعقد بذكر الالفاظ مقيد بالبيع كان يقول اعطيتك على ان يكون بيعا لوضوح الفرق بين ماده التملیک و غيرها فان الظاهر كون الاولى مشترڪا معنويا دون غيرها فالقرine فيها معینه و في غيرها صارفة

قوله (مع ان المحکی عن جماعه من اهل اللّغه اشتراكه)

و على هذا ففي صوره الاستبهان لو قال احدهما أولا بعث و قال الآخر ثانيا اشتريت يحكم بكون الاول بيعا لظهور لفظ بعث في كون المتكلّم به بيعا و لظهور كون السّابق بيعا و لاصالة الحمل على الصّحه بناء على اشتراط تقديم الإيجاب على القبول و كذا لو قال الثاني أيضا بعث و لو قال الاول شريت و الثاني بعث يمكن الحكم بالتحالف و عدم ترتيب آثار البائعه و المشتریه على واحد منها لعارض الامارتين و هي غلبه الوجود من جهة كون المقدم بيعا و غلبه الاستعمال و هو استعمال بعث في البائع و شريت في المشترى و يمكن الحكم بكون الاول مشترريا بترجيح غلبه الوجود و في الحقيقة ترجيح من حيث الدلالة اللغطيه و هذا بناء على عدم اشتراط تقديم الإيجاب على القبول

قوله

المشهور كما عن غير واحد اشتراط الماضويه)

اعلم ان لصيغه الماضى بحسب الوضع اللغوى معنى يلزمه التتحقق و الثبوت و ائما قلنا يلزمه التتحقق لما قد يبين فى محله ان دلائله الماضى على الزمان ليست بالوضع اي اقترانه بالزمان ليس جزء من المعنى الموضوع له باى يكون لمعناه جزءا من احدهما نسبة الفعل و الثاني اقتران الزمان بل دلالته على الزمان بالملازمه فان معنى الماضى بحسب الوضع معنى يلزمه الاقتران بالزمان السابق و اذا كان كذلك فدلالته على التتحقق و الثبوت بالملازمه و اذا استعمل خبرا كان الغرض الاخبار عن نسبة متحققه و اذا استعمل إنشاء كان الغرض ايجاد الماده و هو النسبة المتحققه بهذه الهيئة الماضويه فمعنى الماضى كان خبرا او إنشاء معنى يلزمه التتحقق و الثبوت و امما معنى صيغه المضارع بحسب الوضع هو التلبس اي تلبس الفاعل بالفعل و تلبسه ملازم لتحققه و المضارع بالمعنى الاصلى الموضوع له لا يدل على التتحقق بل دلالته عليه بملازمه دلالته و ضعا على التلبس فان معنى المضارع اسناد التلبس كاسم الفاعل و ان كان بينهما تعاكس فى النسبة الابتدائيه فان اسم الفاعل وضع لنسبة الفاعل بالفعل و فعل المضارع لنسبة الفعل بالفاعل و امما معنى صيغه الامر بحسب الوضع هو طلب الفعل او القاء نسبة الماده الى الفاعل و لا مدخلية للتحقق او التلبس فى معنى الطلب اذا عرفت هذا فاعلم ان قصد الانشاء بصيغه الماضى هو عين معناه الحقيقى فان معناه التتحقق و المنشئ قصد بانشائه هذا ايجاد النسبة المتحققه و بعباره اخرى المنشأ قصد ايجاد النسبة المتحققه بما هو آله له من صيغه الماضى لما يبينا ان معناه هو النسبة المتحققه الى الفاعل فإذا ايجاد النسبة المنشأ بهذه الهيئة اي الماضويه حقيقى فانه عين معناه المطابقى و امما قصد الانشاء بالمضارع فلا يكاد يصح لاما عرفت ان معناه الحقيقى هو التلبس و لذا كان معناه الحقيقى مجردا عن القرینه هو المعنى الحالى و اذا اريد الاستقبال لزمه القرینه من سين او سوف و اذا كان كذلك لا يمكن قصد الانشاء اى ايجاد النسبة المتحققه بهذه الهيئة لانه بحسب الوضع لا يدل على التتحقق نعم يلزم التلبس التتحقق فدلالة على التتحقق ليست بالوضع فليس صريحا فيه بإراده التتحقق ليست معنى حقيقيا و قصد الانشاء به لما يلزم من التتحقق دائرة مدار القول بالكتنائيات واستعماله فى العقود غير متعارف بين الاصحاب و امما الامر فهو أسوأ حالا من المضارع لما عرفت ان حقيقه معناه هو طلب الفعل فقط من دون جزئيه التتحقق او التلبس فإذا قصد الانشاء يصير طلبا و استدعاء للايجاب لا انه ايجاب و اذا اردت الایجاب مما لا يدل عليه بالحقيقة و لا بالالتزام فعليك باثبات صحة الكتايات فى باب العقود و امما الاخبار الواردة المتضمنه للقبول بلفظ الامر فهى ليست فى مقام الایجاب و

القبول بل فى مقام ذكر المقدّمات من الخطبه و غيرها ثم ان ادعاء جعل الشارع صيغه المضارع و الامر آله للانشاء و الايجاب و لو لم يدلّا بحسب الوضع اللغوى على التحقق و بسبب جعله آله يدلّان عليه تحكم محض

قوله (و لعله لاطلاق البيع و التجاره و عموم العقود)

استشكلوا فى التمسك بايه الوفاء بوجوه الاول ما عن العلّامه من ان مفادها لزوم الوفاء بالعقد على حسب ما يكون مؤدّاه ان جائز اى حسب جوازه و ان لازما فعلى حسب لزومه و لا يمكن التمسك بالآيه الا بعد معلوميه لزوم العقد او جوازه و فيه ان اللزوم و الجواز من احكام العقد و لزوم الوفاء انما هو بالنسبة الى ما يتقتضيه العقد مضافا الى ان هذا الوجه يتقتضى عدم التمسك بها فى اثبات لزوم عقد و هذا لا يمنع من التمسك بها لاثبات الصحة عند الشك فى الصحة و الفساد الثاني ان العقود مفتره بالعهود المأخوذة فى خصوص خلافه امير المؤمنين عليه السلام و هي كانت فى عشره مواطن و لا بد ان يحمل عليها و لا يتعدى عنها و فيه ان مع التسليم لا وجه لاختصاص الآيه بتلك العهود بل ظاهر منها شمولها للعهود و العقود المتعارفه أيضا الثالث ان الخطابات مختصة بالمسافهين و الآيه نزلت فى سنه حجه الوداع بعد نزول معظم الآيات فى زمان كاد ان ينقطع الوحي فيحمل على العقود الصادره الواقعه من المخاطبين الى حين صدور الخطاب و عن عوائد النراقي ره ان سبق العقود على الآيه يصلح ان يكون قرنيه لصرف الآيه إليها و فيه ان الحمل على خصوص الصيادره مع ان الحكم محمول على الطبيعة لا وجه له و هذا من الواضح بمكان و هل يصح حمل قول الشارع الكلب نجس مثلا على خصوص الكلاب الموجوده فى زمان صدور الخطاب الرابع انه لو سلم كون الصيغه الفاقده لبعض الخصوصيات كالماضويه و غيرها من الشرائط المشكوكه عقدا و سلمنا كون الجمع المحلى باللعام مفيدا للعموم لغه لا يمكن التمسك بعموم الآيه من حيث خروج اكثر العقود منها بالاجماع كالعقود الجائزه و اغلب العقود الفاسده و من الواضح ان بإذاء كل عقد صحيح مشتمل على شرائط معلومه عقودا فاسده لأن بانتفاء كل شرط يصير العقد فاسدا فلا بد بعد الاجماع المذكور و لزوم تخصيص الاكثر من حمل العقود المأمور بالوفاء بها على العهود المتعارفه فى زمان الخطاب و دخول ما يتمسّى كون له بها غير معلوم و فيه ان لزوم تخصيص الاكثر انما يكون بناء على حمل العقود على عموم الافراد و اما لو حمل على عموم الانواع فلا توسيعه ان العموم بالنسبة الى العقود يتصور على وجوه ثلاثة احدها العموم بحسب الافراد الخارجيه ثانيها بحسب الاصناف كالبيوع العريئه و التي سبق ايجابها على القبول و التي كانت بصيغه الماضي و نحوها و ثالثها بحسب الانواع كالبيع و الصلح و الاجاره و غيرها و لزوم تخصيص الاكثر فى الوجه الاول انما هو بخروج اكثر الافراد و ان كان الخارج بعنوان صنف او نوع واحد جامع لها كما

لو قال يجب الوفاء بكل عقد ألمَا كان غير عربي و كان أكثر الأفراد المتحقّقة في الخارج على غير وجه العربيّة و في الوجه الشّانى أنّما هو بخروج أكثر الأصناف و ان كان خروجها بعنوان او أحد نوعي جامع لها و لا مدخلية لاكثرية الأفراد و اقليتها في ذلك و في الوجه الثالث أنّما هو بخروج أكثر الانواع و لا مدخلية لاكثرية الأصناف و الأفراد و اقليتها في ذلك و اذا كانت الآية مسوقة لعموم الأفراد امكن ان يقال بخروج أكثر الأفراد بالتقريب المتقدّم و لكنّ الظّاهر و لو بقرينه تمسّك الأصحاب قدّيما و حدّيثا بها هو الحمل على العموم باعتبار الصّينف او النوع و كون الخارج باحد الاعتبارين أيضاً أكثر من نوع جدّاً هذا مضافة الى أنّ عمومها لو كان بحسب الأفراد فكون الخارج أكثر من نوع أيضاً لأنّ المراد من الأفراد أنّما هو الأفراد المتحقّقة الواقعه في الخارج لا الأفراد الممكّنه و الأفراد المتحقّقة في الخارج من العقود أكثرها صحيحه لا فاسده و كذا لا يتّجه الإيراد بالعقود التي لم يمضها الشّارع فأنّ الأفراد المتحقّقة منها في الخارج و ان كانت كثيرة ألاّ أنها ليست باكثر من الباقى تحت العموم و المدار في الاستهجان العرفي أنّما هو بالاكتئب لا بالكثير و على ايّ حال فالظّاهر أنّ الآية مسوقة لبيان انواع العقود دون افرادها و عليه يصبح الاستدلال بها للصّحّه بل اللّزوم في كلّ ما شكّ فيه من افرادها و اصنافها كما انه يصحّ لمن ذهب الى انّها مسوقة لعموم الانواع المتعارفه الاستدلال بها في كلّ ما شكّ فيه من افراد الانواع المتعارفه و اصنافها دون غيرها الخامس انه اذا كان صحّه عقد معلوماً لا شكّ فيها صحّ التمسّك بالآية لاثبات اللّزوم و أمّا اذا شكّ في صحّه عقد و فساده لا يصحّ التمسّك بها لاثبات الصّحّه لأنّها ليست في مقام بيان أصل الصّحّه بل هي وارده لبيان حكم اخر و هو بيان لزوم ما هو صحيح و فيه ما تقدّم انّ اللّزوم و الجواز من احكام العقد و الآية في مقام بيان لزوم الوفاء بمؤدّى العقد و هذا معنى الصّحّه السادس انّ الآية لا عموم لها لانصرافها الى العقود و العهود المتعارفه و العقد المنشأ بغير لفظ الماضي و ما كان فاقداً للموالاه بين الايجاب و القبول و نحو ذلك لم يعلم دخوله في الآية حتّى يتمسّك بها لصحته و فيه انّ الظّاهر من الآية هو العموم و الشّمول لكلّ عقد سواء كان الشّك راجعاً الى ناحيه السّبب كالامثله المذكوره او كان راجعاً الى ناحيه المستبب فلو فرض مسبّب لم يكن متعارفاً في السابق و في زمان الشّارع و صار متعارفاً بعده من استيفاء مال او عمل و كان صادقاً عليه عنوان المعامله و لم يصدق عليه احد العناوين الفاسده جاز التمسّك لصحته بعموم الآية و لا وجّه لدعوى إراده العهد من اللّام او انصراف مدخولها اصلاً السابع انّ بعد قيام الاجماع على اعتبار الايجاب و القبول اللّفظيين و اعتبار بعض الخصوصيات في العقد في الجمله لا يمكن التمسّك بالعموم لأنّ ما قام عليه الاجماع مردّ بين مطلق اللّفظ الصادق على الكلّ و المعهود العذى هو بعض معين و حيث انه دليل لبي لا بدّ من الأخذ بالمتيقّن في مواضع الخلاف نعم لو كان المقام من اجمال المخصص المنفصل

و دورانه بين الاقل والاكثر لزم العمل بالعام في مورد الشك و لكنه ليس كذلك بل من التقييد بالمجمل المردود بين المتبادرتين و ليس من باب اللفظ حتى يؤخذ بعمومه او اطلاقه فاللازم هو الاحتياط عند الشك في شروط اللفظ من العربية والماضوية وغيرها مؤيداً بذلك بالأصل المؤسس في ابواب المعاملات و هو اصاله الفساد

### [مسئله في شرطيه الترقيق بين الإيجاب و القبول]

قوله (و التتحقق ان القبول اما ان يكون الخ

اعلم ان العقود باسرها على قسمين الاول العقد المعاوضى و هو ما يتضمن الاعطاء و الأخذ من الطرفين و يتوقف على الالتزام و الالتزام من الموجب و القابل كالبيع فان الموجب ينشئ امرين احدهما نقل ماله الى المشتري و الثاني تملك مال المشتري عوضا عن ماله و كذا القابل ينشئ امرين احدهما ملكيته للمبيع و انفاذ ما اوجده البائع و الثاني تملك ماله للبائع عوضا عن تملكه للمبيع فكلّ منها يخرج ماله الى صاحبه و يدخل مال صاحبه في ملكه الا ان الدخال في الايجاب مفهوم من ذكر العرض و في القبول مفهوم من نفس الفعل و الارجح بالعكس فكلّ منها ينشئ امرين احدهما بالمطابقه و الثاني بالالتزام و الموجب يخرج و ينقل ماله الى المشتري مطابقه و يدخل مال المشتري بملكه عوضا عن ماله التزاما و القابل يخرج بملكه ماله عوضا عن تملكه التزاما و يدخل بملك المبيع مطابقه و حقيقه جميع العقود المعاوضيه التملك من الطرفين بان يملك كلّ منها صاحبه عوضا عما يتملكه الثاني العقود الغير المعاوضيه و هو على قسمين الاول ما يتضمن الاعطاء من طرف و الأخذ من الآخر و ذلك بتحقق الانشاء من الموجب و القبول من الآخر كالرهن و الهبة و القرض و الثاني العقود الاذته التي لا تحتاج الى الانشاء و لا يثبت القابل فيها اعتبارا ازيد من الرضا بالإيجاب كالوكاله و العاريه و الوديعه اما الآخر و هي العقود الاذته فيجوز تقديم القبول فيها على الايجاب مط باى لفظ كان من قبلت و رضيت و غيرهما لأن فيها يكفى من القابل مجرد الرضا الباطنى بل ينعقد عقدها و لو لم ينشئ الناقل على طبق رضا له لفظا لما عرفت من كفايه الرضا الباطنى فالعقود الاذته و هي التي لا تحتاج الى خلع و لبس و لا يعتبر فيها الدخال و الارجح يجوز تقديم قبولها على الايجاب مط كما انه لا يعتبر فيها المواله بينهما و اما القسم الاول من العقود الغير المعاوضيه و كذلك العقود المعاوضيه كالبيع و الاجازه و المزارعه و ما يشبه العقد المعاوضى كالنكاح و الخلع لما عرفت ان فى قبولها امرين ايجاد لما انشأه الموجب و انفاذ له و ايجاد لملك العرض فمن حيث ان القبول فيها يتضمن انفاذ ما انشأه الموجب كان حكمها حكم العقود الغير المعاوضيه ففيهما تفصيل و هو ان القبول اما ان يكون بلفظ قبلت و رضيت و اما ان يكون بغيرهما من الهيئات الواردة على ماده تناسب بابها نحو ابتعت و اشتريت و تملكت و تزوجت و ارتهنت

و هكذا و امّا ان يكون بصيغه الامر كان يقول القائل بعنى يقول البائع بعتك فاذا كان بلفظ قلت لا يجوز تقديمه لأنّ هذه اللّفظه فرع الايجاب و هي انفاذ لما اوجده الموجب و لا يعقل تقدّمه عليه و ليس المراد من القبول في القسمين مجرد الرّضا بالايجاب حتّى يقال انّ الرّضا بامر ليس تابعاً لتحقّق ذلك الامر في الخارج و لا تابعاً لرضا الموجب بل المراد منه ما هو تابع لما اوجده البائع و مطاؤعه له على وجه يتضمّن إنشاء نقل ما له في الحال الى الموجب على وجه العوضيّه و هذا لا يتحقق الا مع تأخّره اذ مع تقدّمه لا يتحقق النّقل في الحال و لا يمكن قبول ما ينشأ الموجب في المستقبل فانّ ايجاد القبول في الحال مع كون الايجاب يوجد في المستقبل عين ايجاد المتناقضين و من قبيل الاضمار قبل ذكر المرجع و لا يخفى انّ ما ذكرنا من العلة لعدم جواز التقديم ينحلّ الى جهتين الأولى كون النّقل الحاصل منه بالرّضا ائمّا يكون على وجه المطاؤعه و لازمه عدم تحقّقه الا حين تحقّق الايجاب و الثانية وجوب كون النّقل حاصلاً حين القبول و ذلك لا يمكن الا مع تأخّره اذ في صوره التقدّم يلزم التناقض و لا يتوهم انّ اللّازم في المطاؤعه كونها اضطراريه كالانكسار المترتب على الكسر و القبول امر اختياري فلا يعقل فيه المطاؤعه و ليس الموجب مجرد الرّضا بالايجاب لأنّها في الامور الخارجيه لا تكون الا كذلك و امّا في الامور الاعتباريه كاعتبارها في الانشاء فلا بأس بان تكون اختياريه و لا يقاس القبول بانشاء الاجاره الرّاجعه الى السنّه الآتيه مثلًا فانّ هناك ليس تعليقاً لا في الانشاء و لا في المنشأ و الملكيه تحصل في زمان الانشاء و المتأخر هو المملوك كما انّ في السّيلم أيضًا تحصل الملكيه بنفس الانشاء و المملوك متأخر و لا يقاس أيضًا بالوصيّه و التّدبير فانّهما من باب التعليق في المنشأ العذى هو نظير الواجب المعلق و لا مانع منه عقلاً و ائمّا لا يصحّ التعليق في البيع و شبهه للاجماع و هذا بخلاف التعليق في الانشاء فانّ محال لما عرفت من انّ ايجاد فعل ينافق الايجاد على فرض وجود شىء اخر سواء كان المعلق عليه معلوماً او مشكوكاً و ظهر مما ذكرنا انّ القبول بلفظ الامر لا يصحّ لأنّ الامر بعد تجريده عن الالزام لا يدلّ الا على استدعاء المعامله و طلب المعاوضه و هذا ليس قولاً لأنّ غايه الامر دلالة طلب المعاوضه على الرّضا بها و لكن لم يتحقق بمجرد الرّضا بالمعاوضه المستقبله نقل في الحال الى البائع و دعوى منع الصغرى تاره بانّ القبول ليس ايجاديّاً و من الكبri اخرى بانّ ايجاد الامر المتأخر لا محذور فيه ناش عن عدم معرفه حقيقه القبول في العقود المعاوضيّه و اذا كان بغير لفظ قبلت من الهيئات الوارده فينبغي تحرير الكلام في مقامين الاول فيما ينعقد القبول فيه بهذه الهيئات و ما لا ينعقد الموجب بالفظ قبلت و الثاني في جواز التقديم فيما ينعقد القبول بها امّا المقام الاول فالعقود الغير الاذته على قسمين احدهما ما يكون بين الموجب و القابل تفاوت بحسب المنشأ كالبيع فانّ البائع ينشأ التملّك و المشترى ينشأ التملّك و ثانيهما ما لا يكون بينهما تفاوت كذلك و ينحصر هذا القسم مصداقاً في الصّلح فانّ المنشأ في كل الانشائين واحد و كلّ منهما ينشأ التّسالم

على العوضين ولا بدّ ح من ممّيز يفترق به الموجب عن القابل اذ لو وقع الانشاء من القابل بلفظ صالحٍ او تسالمنا او تصالحنا او غير ذلك من الهيئات الواردة على ما ذهابه تناسب الصيحة لم يعلم انه قابل أم موجب لصحته إنشاء المتسالم عليه ابتداء من كلّ منهما ولا يحصل التمييز الاّ بان يكون القبول بلفظ قبلت و رضيت

فإن قيل اذا إنشاء بلفظ الصلح او التسالم يحصل التمييز بكون البادي منهما موجباً لصدقه عليه عرفاً

قيل ان القبول في الصيحة لا بدّ و ان يكون انفاذاً لما انشأه الموجب كما تقدّم وجهه و اذا إنشاء كلّ منها بلفظ صالحٍ يلزم تركيب العقد من ايقاعين لا يرتبط احدهما بالآخر و ارتباط الانشاء الثاني بالاول ليكون انفاذاً له ينحصر في قبلت فالعقد الغير الاذني اذا لم يكن بين جزئيه تفاوت بحسب المنشأ ينحصر قبوله في قبلت و رضيت و لا يجوز بلفظ آخر يناسبه ثم انه يجب تأخير القبول فيه من ايجابه لما سبق ان في ما ذهابه القبول خصوصيه لا جلها لا يصحّ إنشاء النقل به الا اذا وقع متّاخراً و ما يكون فيه تفاوت بين الموجب و القابل ينعقد القبول فيه بجميع الهيئات المناسبة و اما المقام الثاني فيجوز التقديم في غير لفظ قبلت لأنّ تلك العقود ليست حقيقتها قائمة بعنوان المطاوعه كى لا تتحقق الا بتقديم الايجاب بل العقد فيها عباره عن إنشاءين مرتبطين عند المتعاملين بحيث يخرج عن ايقاعين و مفهوم ما ذهاب الاشتراك مثلاً ليس كما ذهاب القبول الذي لا يمكن الانشاء به الا بعد وقوع الايجاب من الموجب بل الاشتراك و البيع مفهومان متغايران او إنشاءان مستقلان نعم يلزم الارتباط بينهما حذراً من خروجهما عن عنوان العقد و كذا لا- مانع من تقديم ارتهنت و اتهبت و صيغ الافتعال و التفعيل و المفاعله ليست كصيغه الانفعال متضمنه للمطاوعه دائماً نعم تفييد المطاوعه اذا تأخرت عن الايجاب و الا نفس الهيئة لا تدل الا على إنشاء الارتهان و اخذ المرهون رهنا و الموهوب به و لكن المصنف قدّس سره ذهب الى عدم جواز تقديم القبول و ان كان بلفظ اتهبت و افترضت و ارتهنت مستدلاً بان العنوانين المطلوبه في هذه العقود اعني الاتهاب و الاقراض و الارتهان لا تتحقق بمجرد القبول الذي فيه الالتزام بشيء بل لا بدّ فيها من الرضا بفعل الموجب فلا ينفك عن المطاوعه و الترتب و يلزمها تأثير القبول و التحقيق انه لا فرق بين العقود المعاوضيه كالبيع و الغير المعاوضيه كالرهن في عدم اعتبار المطاوعه فيها فالهبة المعقوده يمكن فيها ايجاد معنى الاتهاب ابتداء بجعل نفسه متملكاً للموهوب ابتداء كالاشتراك و القرض اما انه معاوضه بالمثل او القيمه و اما انه عقد يفيد التمليك بالضممان اي مضمون على المقرض بغرامه بدلها و معنى ضمانه كونه غير مجاني و على الثاني فأى مانع من إنشاء المقرض التملك على هذا التحو ابتداء و على الاول فلا اشكال في امكان انشائه ابتداء كالشراء و اما الرهن فهو عقد يحدث به للمرهون حق في المرهون و الظاهر انه لا يعتبر في قبوله الا إنشاء

الرضا بالايجاب فلا مانع من تقديم القبول بلفظ ارتහنت فتلخص ان العقود على قسمين الاول ما يتضمن التملّك و التملّك من الطرفين و الثاني ما لا يكون كذلك و الاول على قسمين احدهما ان يكون الالتزام الحاصل من القابل نظير الالتزام الحاصل من الموجب كالصيلح و الثاني ما لا يكون كذلك كالبيع و الاجاره و الثاني أيضا على قسمين احدهما ما يحتاج الى إنشاء من القابل كالرهن و الهبة و القرض و الثاني ما لا يكون كذلك و لا يعتبر فيه سوى الرضا بالايجاب كالوكانه و في الصيلح لا يجوز القبول بغير لفظ قبلت و لا يجوز تقديمها و في غيره مما يتضمن التملّك و التملّك لا يجوز التقديم اذا كان بلفظ قبلت و يجوز بغيره و كما فيما يحتاج الى إنشاء من القابل و في الاخير و هو كل عقد اذنى لا ينشأ فيه الا الاباحه او التسلیط على التصرف او الحفظ لا فرق في قبوله بين لفظ قبلت و غيره في جواز تقديمها

### [و من جمله شروط العقد: الموالاه بين إيجابه و قبوله]

قوله (و لعل هذا موهن اخر للروايه فافهم)

يمكن ان يكون إشاره الى انه كيف يجعل هذا موهنا للروايه مع عدم قيام دليل معتبر على الموالات فلم لا تجعل الروايه بناء على ما فهمه الجماعه دليلا على جواز الفصل و عدم لزوم الموالاه و حق المسواله ان يقال ان العقود المعاوضيه و ما يشبهها كالنكاح يجب فيها الموالاه و ذلك لأنها تتضمن خلعا و لبسا كما تقدم بيانه فلا بد منها و الا لزم كون الملك بلا مالك في زمان الحيلوله مضافا الى ان حقيقه العقد تقتضى الموالاه لأنها امر وحداني متحصل من الايجاب و القبول و مفهوم يحصل من الارتباط بين إنشاء احد المتعاقدين بالانشاء الآخر و الامر الوحداني المتحصل شيئا فشيئا اذا كان له صوره اتصاليه لا بد في ترتيب الحكم المتعلق عليه في الشرع من اعتبار تلك الصوره فلو تخلل بين الانشائين شيء و انفصل كل عن الآخر لم يحصل ذلك الامر الوحداني بل كانا اشبه بایقاعين فوجوب الوفاء المدلول عليه بالآيه الشريفه لا يكون الا مع الاتصال لعدم كونهما امرا وحدانيا و عقدا شرعيا الا مع الاتصال

فإن قلت لزوم المعاوضه بمقتضى آيه الوفاء يتوقف على عنوان العقد وقد ذكرتم أنه غير حاصل أبداً بالموالات و إنما صحه المعاوضه فلا توقف على ذلك لأن أدلة صحه عناوين المعاوضات لا تنحصر بالآيه حتى يقال بأن المعاوضه الفاقده للموالاه لا يكون عقدا بل و احل الله البيع و تجارة عن تراض دليلان على الصحه فالإنشاءان المنفصلان بيع صحيح و ان انفك عن اللزوم و كما الكلام في أدلةسائر المعاوضات و ما يشبهها

قلت قد اجاب بعض المحشين بما هذا لفظه ليس البيع و التجارية و الصيلح و النكاح الا العقود المتعارفه مع ان هذا التحو من المطلقات ليس في مقام البيان من جميع الجهات هذا مضافا الى عدم امكان التفكيك بين اللزوم و الصحه الا بدليل خارجي من الاجماع و نحوه من جعل الشارع الخيار للمتعاقدين او جعلهما لانفسهما او للأجنبي و الا فكل ما يقع صحيحا و يؤثر في

النقل لا ينقلب عمّا وقع عليه ألا بمقلب خارجي فما أثر يؤثّر دائمًا و هو معنى الْلَزُوم انتهى و في الكلّ نظر فانّ الحمل على العقود المتعارفه مع انّ الحكم محمول على الطّبيعه لا وجّه له و قد سبق مّا الكلام في ذلك في طي الاشكالات على آيه الوفاء حيث حملها بعضهم على العقود المتعارفه و امّا نفي كون هذه المطلقات في مقام البيان من جميع الجهات فان اراد منه انّ كون المطلق في مقام البيان من جهه لا- ينافي ابهامه او اجماله من جهه اخرى فهو صحيح و لكنه لا- يفيد نفي جواز التمسك بالمطلقات المذكوره كأحلّ الله البيع لاثبات الصّحّه في العقد الفاقد للمواله بين جزئيه و ان اراد نفي كونها في مقام البيان من الجهة المذكوره اي عدم اشتراط المواله فهو دعوى بلا برهان و الظاهر من اكثر ادلّه عناوين المعاوضات كونها في مقام البيان و لاجل ظهورها في العموم او الاطلاق تمسك الاصحاب بعمومها او اطلاقها في مواضع عديده و اذا كانت مجمله من الجهة المذكوره لم يبق لها وجّه تكون لاجلها في مقام البيان و يصحّ التمسك بإطلاقها من تلك الجهة ثم لا يشترط في صحّه التمسك بالإطلاق احراز كون المتكلّم في مقام البيان بالقطع بل لو شكّ في ذلك و لم تكن قرينه توجب صرف الكلام الى مقام التشريع يحمل على الاطلاق لأنّ المرجع في هذه المسأله كمسائله ظواهر الالفاظ فهم اهل المحاوره لأنّها من مسائل ظواهر الالفاظ و اذا راجعواهم نريهم يحكمون بالارسال و لا يبعّون باحتمال الخلاف اذا لم تكن قرينه موجّه للابهام او الاجمال بحيث يصحّ عندهم ان يتحجّج العبد بالإطلاق على مولاه و يذمّ عندهم العبد على ترك العمل بالإطلاق او التوقف كما هو دأبهم في سائر الاصول اللغطيه و اذا كان بنائهم على ذلك نستكشف انّ اللّفظ الموضوع للمبهم القابل لأن يتشكّل باشكال مختلفه ظاهر عند عدم احتفافه بقرينه صارفه في هذا الشّكل و بهذا يوقّق بالجمع بين ما نسب الى المشهور من انّ المطلق موضوع لما قيد بالارسال و ما نسب الى السّلطان من انه موضوع لنفس المعنى بلا لحاظ شىء معه حتّى لحظ كونه كذلك كيف و لو لم يكن وجه النّسبة ما يتلاءى من سيره المشهور من التمسّك بالمطلق مع عدم احراز كون المتكلّم بقصد البيان الزم ان يكون ذكر المطلق في مقام الابهام او الاجمال مجازا مع انّهم يحكمون في بعض المطلقات انّها محمّضة لاصل الجعل و التشريع من غير الترام بمجازيتها و لزم أيضا ان يكون ذكر المطلق في مقام إراده الفرد او إراده العموم الاستيعابي مجازا أيضا مع انّهم لا يلتّمون بذلك بل قضيّه الحكمه في المطلقات تختلف بحسب اختلاف المقامات فربما يقتضي الحمل على خصوص فرد معين و عدم إراده الشّياع كما في صيغه الامر فانّ اطلاقها بواسطه قرينه الحكمه يحمل على الوجوب التعيني العيني النفسي و ربما يقتضي الحمل على العموم الاستيعابي كما في احلّ الله البيع و ربما يقتضي الحمل على العموم البدلی كما في جئنی برجل فليس للنسبه الى المشهور وجّه ألا ما يرى من تمسّكهم بالمطلقات مع عدم احراز كونها في مقام البيان و غفلوا عن انّ هذا منهم ليس من

جهه كون المطلق موضوعا عندهم للارسال بل من جهة ما يرون من سيره اهل المحاوره فلا تغفل و اما حديث عدم امكان التفكيك بين اللزوم و الصحه فيه أولاً- ان هذا يؤكّد التمسّك بالإطلاقات لنفي وجوب الموالاه و ثانيا قد تقدّم منا في تأييد المحقق الثاني حيث حمل قول المشهور بالإباحه في المعاطاه على الملك المترلزل قوله احتمال ان يكون الاصل في العقود عدم اللزوم فالصواب ان يقال لو سلمنا كون عناوين العقود تصدق عرفا على ما وقع بالصيغه الفاقده للموالاه فان اعتبار وقوع البيع و غيره من العقود المعاوضيه باللفظ قد ثبت بالاجماع و من اتفاقهم على عدم كفايه الفعل في لزوم المعاطاه و هذا الاجماع دليل لبى لا يستفاد منه كفايه مطلق اللفظ بل يكون الشرط المعتبر به مجملا و مرددا بين المتبادرتين و لا جله يمنع من التمسّك بالعموم او الاطلاق و المتيقّن هو ما اشتمل على الصيغه الخاصه نعم لو شك في اعتبار شرط اخر في البيع غير ما يرجع الى شروط الصيغه كان المرجع هو العموم او الاطلاق و كذا الكلام في العقود الغير المعاوضيه كالرهن العذر يكون من طرف الزاهن لازما و من طرف المرتهن جائز و البهه التي ليس فيها الا التملك من طرف واحد لما عرفت من ان العقد امر وحداني متحصل من اتصال الانسائين و اما العقود الاذنيه كالوكاله و العاريه و الوديعه فلا تعتبر فيها الموالاه لأنها ليست عقودا حقيقه و اطلاق العقد عليها مسامحة و يكفي فيها كل ما يدل على الرضا و ليس فيها أيضا خلع و ليس فинحصر اعتبار الموالاه في كل عقد مركب من إنشاءين سواء كان معاوضيتا أم لا

#### [و من جمله شروط العقد: التطابق بين الإيجاب و القبول]

قوله (فلو اختلفا في المضمون إشاره الى ان المقصود هو التطابق في ذلك لا التطابق بين لفظي الإيجاب و القبول و هذا واضح

#### [و من جمله الشروط في العقد: أن يقع كل من إيجابه و قبوله في حالٍ]

قوله لو اختلف المتعاقدان اجتهادا او تقليدا)

اعتقاد كلّ منهما ببطلان فعل الآخر على قسمين احدهما ان يكون ناشيا من اصل او أماره قامت عنده لا اشكال في خروج القسم الاول عن محل الكلام فانه من فروع التخطئه و التصويب لا من فروع الاجزاء حتى يكون من محل الخلاف و ان حكمه القضاء او الاعداد فيما كان عباده و ترتيب آثار الفساد فيما كان معامله ثم اعلم ان في تبدل الرأي قام الاجماع على الصحه اذا كان الفعل عباده فمن اعتقد صحه عباده ثم عدل و اعتقد فساده لا يجب عليه ولا على من قللده القضاء او الاعداد و كذا لا اشكال في المعامله التي تكون صحيحة باعتقاد شخص و فاسده باعتقاد اخر و لم يكن هناك اثر مشترك بينهما في الجمله اي في بعض الموارد فان من اشتري مالا و اوقع الصيغه بالفارسيه فليس للمجتهد الآخر المعتقد فساده شرائه من مالكه الاصلي و ترتيب آثار الفساد على تلك المعامله بالاجماع و كذا فيمن تزوج امرأه و اوقع الصيغه بالفارسيه او قدم القبول على الإيجاب معتقدا صحته و اما فيما كان الاثر مشتركا كما هو مفروض المقام فيه اشكال لعدم ثبوت اجماع على عدم جواز ترتيب الفساد على المعامله لمن اعتقد فساده

قوله (مما لا قائل بكونه سببا في التقلل)

اى يحصل من ذهاب كلّ منهما الى مختاره عقد لا يقول بسببيه واحد منها و ليس المقصود من التفصيل اعتبار عدم كون العقد المركّب مما لا قائل اصلاً بكونه سبباً في النّقل با ان يكون خلاف الاجماع فانه لو حصل عقد على خلاف الاجماع فهو فاسد قطعاً

### [مسأله أحكام المقبول بالعقد الفاسد]

#### [الأول ضمان المقبول بالعقد الفاسد]

##### اشارة

قوله (لو قبض ما ابتعاه بالعقد الفاسد)

الكلام في ذلك يقع تاره في الحكم التكليفي و اخرى في الحكم الوضعي اما الاول فالظاهر عدم جواز التصرف في ذلك اذ الجواز فرع الملكية و عدمها مقتضى فرض الفساد

لا يقال ان فساد المعاملة لا يوجب ذهاب الاذن و الرضا بالتصرف الذى كان في ضمن العقد لأن الجنس لا يتقوم بفصل خاص

لأننا نقول الرضا امر بسيط و ما به الامتياز فيه عين ما به الاشتراك و ليس من الجنس المتقوّم بحصول مختلفه حتى يبنتى على تلك القاعدة و ليس الرضا الحاصل من المالك من حيث الاذن كالرضا الحاصل من حيث ان المقبول ملك للقابض للجهل بالفساد او للبناء على الصحة تشريعا او عرفا التي لا تناط بالصحة الشرعية كما في بيع المقام و الظلمه و السراق و اذا كان ما به الاشتراك في الرضا عين ما به الامتياز فان اراد المتوجه من الرضا ما يكون من القسم الاول فهو يوجب جواز التصرف بلا كلام و لكنه خلاف الفرض لأن المفروض عدم حدوث اذن من المالك قبل العقد الفاسد او بعده سوى الرضا الحاصل في ضمن العقد و ان اراد منه الرضا الحاصل بسبب العقد فالمفروض حكم الشارع بفساده و عدم ترتيب الاثر عليه و اما الثاني فالكلام في جهتين الاولى عدم الملك لانه مقتضى فرض الفساد و توهم كونه من باب المعاطاه و ان القول الفاسد لا يفسد التعاطي فاسد فان ما حكم بصحته في المعاطات هو إنشاء التمليك و المعامله بنفس الفعل و التعاطي الحاصل في المقام اما يكون من باب الایفاء بالمعامله القوليه فلا وجہ لهذا التوهم اصلا و الثانية ثبوت الصّمان و يدلّ عليه الحديث المشهور ضعف سنته بتلقى الاصحاب له بالقبول و استدلالهم به عليه في كثير من الموارد و دعوى ظهور لفظه على في الحكم التكليفي فلا يدلّ على الصّمان ضعيفه جداً بيان ذلك بعد الغضّ عن فهم الاصحاب و كونه كاشفاً عن قرينه خفيت علينا ان على اليدين متعلق بمحدوف هو خبر للموصول المتأخر و المحذوف اما من افعال العموم كالثبوت و الكون او من افعال الخصوص كالوجوب و اللزوم و لا اشكال في ان المراد من الموصول هو الاموال و الاعيان الخارجيه و هي لا تصلح لأن تكون مبتداء للخبر المتقدم فلا بد من تقدير مضاف يمكن تعلق الحكم الشرعى به و يكون تعلق المال و الذات الخارجى باليدي المراد منها صاحبها باعتبار الاستيلاء باعتبار ذلك المقدّر كالحفظ و الصّمان فان كان هو الصّمان و العهده كان المتعلق من افعال العموم نحو ثابت و يكون المراد ثابت على اليدين ضمان ما اخذت و ان كان غير الصّمان كان المتعلق من افعال الخصوص نحو واجب او لازم و يكون المراد

واجب على اليد حفظ ما اخذت فلا كلام في الاحتياج الى التقدير والحذف وإنما الكلام في تعيين الفعل المقدر والمضاف

المحدود و الظاهر بحسب المتفاهم عند العرف ان مدخول كلمه على لو كان من الاعيان كان المقدّر هو الضّمان و ما يناسبه و لو كان من الافعال كان هو التّكليف مع ان الانسب في خصوص المقام هو تقدير الوضع فان وجوب الحفظ حكم بديهي مضافة إلى ان حمل الحديث على الحكم التّكليفي يستلزم خلوه عن بيان حكم الماخوذ بعد التّلف بل يمكن ان يق ان الجملة متى كانت لبيان الحكم الوضعي لم يحتاج إلى الحذف و التقدير اصلا فان كلمه على الموضوع للضّرر تدلّ على الضّمان و العهد كدلالة اللام على الملك عند الاطلاق فكما ان اللام موضوعه لمطلق الاختصاص و تنصرف عند الاطلاق إلى الاختصاص المطلق الملائم للملكية فكذلك على تنصرف عند الاطلاق إلى التّضرر المطلق المساوٍ للضّمان او ملازم له فكما ان لليد ما اخذت يدلّ على الملكية من دون حذف و تقدير فكذلك على اليد ما اخذت يدلّ على الضّمان كذلك و هل عموم على اليد يقتضي شموله لكلّ يد عدواناً أم غير عدواناً أم يخصّ باليد العدواني و تظهر التّمره في تسليط المالك في التّصرف و الاذن منه مجاناً المعلوم عدم الضّمان ح بسبب ادله معلومه ببناء على الشّمول مط يكون خروج ما علم عدم الضّمان فيه بالشخص و بناء على عدمه يكون خروج ذلك بالشخص و الظاهر هو الاول لأنّ كلمه على في الحديث كما في سائر موارد استعمالاتها ظاهره في العلوّ و التّفوق و المتعلق و المورد يتفوق على مدخول الظرف و يكون المدخل بمنزله المرکوب و متعلق الظرف هنا جمله ما اخذت و من الواضح ان كلمه الموصول عمومه باعتبار صلته و الاخذ عام يشمل كلّ ما يستولى الأخذ عليه و لو من دون عدوان فالحديث شامل بإطلاقه لتنوع اليد الا ما خرج عنه بالدليل كيد الامانه بالمعنى الاعم مالكيه كانت و شرعية و لذا علل المعصوم (ع) الحكم بعدم الضّمان في الامانات بكونه امينا و مؤمنا و جعل ذلك عذرًا لنفي الضّمان فأنه كالصّيربح في ان الحكم بعدم ضمان الامين إنما هو من جهة وجود المانع و هو كونه امينا لا من جهة عدم المقتضى و لو كان عدم الضّمان من جهة عدم المقتضى لم يكن وجه للتعليق بذلك و بعبارة أخرى يدلّ على عموم على اليد مضافة إلى ظهور الجملة بنفسها ادله عدم الضّمان في الامانات فأنها ظاهره لمن راجع إليها في ان حكمها من جهة وجود المانع و من هنا استدلّ كثير من الاصحاب بعموم على اليد في موضع كثيرة منها في يد الامانه بعد الخيانه و منها في يد الجاهل و النّاسى مع انه لا يعقل فيهما الظلم و المكافاه و مدّعى الاختصاص باليد العدواني لم يستدلّ الا بانصراف اليد في الحديث إلى اليد العاديه دون العادلة خصوصاً بلحاظ تقارنها مع لفظ الاخذ فكانه في مقام افاده مكافئه عمله بالضّمان و فيه ما عرفت من ان المقتضى للاطلاق موجود و لا وجه للانصراف و على مدّعيه الاثبات و انّى له بذلك و بالجمله فالظاهر من الحديث حيث علق حكم الضّمان على اليد انّها بمجردتها مقتضيه للضّمان و لا يشترط في سببيتها له شئ اخر و هذا واضح لا ستره عليه و ليكن هذا بالبال لعلّه ينفعك فيما يأتي من المقال و يدلّ على الضّمان أيضاً قوله (ع) في الامه المبتاعه

ولا يتوهم ان الضمان في الرواية من باب استيفاء المشترى المنفعه و من المعلوم ان كل من استوفى منفعه فهو ضامن كانت العين مضمونه أم لا و ذلك لأن الاستيلاد ليس استيفاء و ما استوفاه المشترى هو الوطى و المفروض أنقيمه لم يجعل عوضا له بل للولد و ليس الولد من المنافع المستوفاه ولا من قبيل الاتلاف على المالك أيضا بل هو بمنزلة التلف السماوي كالدابة المستاجر بالاجاره الفاسده لو نقضت الدابة المستاجر كذلك قد يستوفي المستاجر منفعتها بان يركب عليها فهو مستوف و متلف و قد يحبسها فيتلف الحابس منفعتها على المالك فهو متلف على المالك و ليس بمستوف وقد تنقض الدابة او لا يمكن الركوب عليها لخوف فهو تالف لا استيفاء و لا اتلاف و الظاهر في المقام كون الولد من قبيل التلف السماوي فضمانه يدل على ضمان العين بطريق اولى و لا بأس في المقام بالاشارة إلى امررين الاول ان حديث على اليدين يدل على العموم الازمني بالضمان من زمان الاخذ إلى زمان الاداء بالوضع المستفاد من التقييد بالغايه و عليه فلو لم يثبت الضمان حين الاخذ من حيث كون اليدين امانيتا ثم طرأ الشك في ثبوت الضمان من حيث عروض ما يوجب الشك في مفهوم الامانه كان اللزام التمسك بالعموم الازمني في الحكم بالضمان و الشك في بقاء الحكم المخصوص يرجع إلى الشك في زياده التخصيص و لا يعارضه استصحاب حكم المخصوص لوضوح ان الاصل اللفظي مقدم على الاصل العملي و هذا هو الوجه في حكمهم بالضمان في صوره التعدي و التفريط نعم لو كان هناك اصل موضوعي كاستصحاب عنوان المخصوص لا استصحاب الحكم قدم على العام فدليل على اليدين شموله للأفراد و لأنواع الاخذ بالإطلاق و دليل الحكم و للزمان بالعموم و هذا بخلاف آية الوفاء بالعقود فإن شمولها للأفراد بناء على المشهور من كون دلائل الجمع المحلى بالعام على جميع الأفراد بالوضع يكون بالعموم و للزمان بالإطلاق فلو علم عدم وجوب الوفاء بعقد في زمان ثم شك فيه في زمان آخر كما لو علم بالغبن في بيع ثم شك في كون الخيار الثابت به هل هو على الفور أم لا كان اللزام استصحاب حكم المخصوص وهو ثبوت الخيار و عدم اللزوم و وجوب الوفاء لأن الشمول للزمان بالإطلاق إنما يتم مع عدم البيان و الاستصحاب المذكور صالح لأن يكون بيانا فلا يتم التمسك بالإطلاق ولكن الأشكال في صحة الاستصحاب فإن تعدد الزمان يوجب تعدد الموضوع و تمام الكلام في محله الثاني قد يتوهم أن دعوى دلالة حديث على اليدين على الحكم الوضعي دون التكليف لا يجتمع مع دعوى كون الحكم الوضعي منتزعًا من التكليف وليس هو بنفسه قابلاً للجعل كما هو مختاره قدس سره و الجواب أن النزاع في الجعل إنما هو في مرتبه الثبوت لا في مقام الإثبات و النزاع في أن الحكم الوضعي هل يحصل و يتحقق بمجرد إنشائه بعد ما لم يكن كالوجوب العدى يحصل بمجرد إنشائه أو أنه لم يكن صالحاً للتحقيق بالإنشاء و المنكرون لا ينكرون

صدور قضايا لفظيه ظاهرها جعل الحكم الوضعي و لكنهم يقولون ان المفهوم المدلول عليه بتلك القضيه لفظيه امر اعتباري و المنشأ حقيقه هو حكم تكليفي انتزع منه هذا المفهوم الملقى باللّفظ و لا ضير عندهم في قول الشّارع مثلاً دلوك الشّمس سبب لوجوب الصّلاة كنایه عن وجوب الصّلاة في هذا الحال او أنّ الحِيسْ مانع عنها كنایه عن حرمتها كذلك و يرون انه ان صدر من الشّارع بالنسبة الى الحكم الوضعي ما ظاهره تعلق الجعل به كقوله جعلت الشّئ الفلانى سبباً او من اتلف مال الغير فهو له ضامن الى غير ذلك فلا بدّ من صرفه عن ظاهره و جعله اخباراً عن جعل حكم تكليفي ينتزع منه مفهوم يسمى بالحكم الوضعي و يكون مدلولاً عليه باللّفظ و بالجملة لا نزاع في تغاير المفهومين من الحكم الوضعي و التكليفي و قابليه كلّ منهما للدلالة عليه باللّفظ و محل النزاع إنما هو قابليه الحكم الوضعي للإنشاء مستقلاً في عالم الجعل و التشريع لا في مقام الإثبات و دلاله اللّفظ

### [قاعدہ ما یضمن بصحیحہ و عکسہا]

### [البحث في قاعدة ما یضمن بصحیحہ یضمن بفاسدہ]

#### اشارہ

قوله (من جزئيات القاعدة المعروفة)

لما حكم بثبوت الضّمان في المقبول بالعقد الفاسد و كان هذا بإطلاقه منافياً للقاعدة المعروفة لشمول ما ذكره أولاً ما لم يكن مضموناً بصحیحہ كالعاریہ بل و سائر التّملیکات المجانية اراد تحقيق الكلام في القاعدة اصلاً و عکساً و بيان مدرکها حتّی يتبيّن حقيقة الحال و يرتفع الاجمال

قوله (إن المراد بالعقد اعم من الجائز و اللازم)

و المذكور في اغلب عبارات الفقهاء هو لفظ ما و كلما و يريدون به الكنایه عن المقبول باعتبار القبض او ما بحکمه من الاستيفاء للعمل و التّعبير بالعقد كما في بعض العبارات لأنّه يوجب الضّمان بواسطه ما يترتب عليه من القبض و ما عبر به الأغلب احسن من التّعبير بالعقد لوجوه منها انّ القبض بنفسه موجب للضّمان و سبب له بلا واسطه بخلاف العقد فأنّه سبب بواسطته و بشرط تحققه و منها انّ كلّمه ما یشمل العقد و الإيقاع بل الأحكام كاللّقطه و الشّفعه و منها انّ العقد إنما يكون سبباً و لو بالواسطه في الصّحيح فقط و إنما الفاسد فلا مدخلیه له في الضّمان اصلاً

قوله (و المراد بالضمان في الجملتين)

الضّمان في اللّغه مأخوذه من ضمّن المال بكسر العين بمعنى التزم به و في الاصطلاح قد يراد به المعنى المصدرى كما في قاعدة الخراج بالضمان خلافاً لابي حنيفة حيث حمله على معنى الاسم المصدرى فافتى في قضيّه كراء البغله بعدم وجوب شىء على

الراكب زائدا على ما تراضيا به و سيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى وقد يراد به الاسم المصدرى وهو الحاصل من الضمان بالمعنى المصدرى والظاهر ان ليس لفظ الضمان فى القاعدة الا بمعناه اللغوى فكان الضمان يجعله الضمان او يجعل الشارع ذلك ملتزم بالمال و متضمن له و المال مندرج فى ذمته و صائر فى عهده فمعنى الضمان هو تعهد المال فى الذمة و اندراجه فيها و هذا معنى واحد يقتضى آثارا مختلفة حسب اختلاف المقامات و ليست تلك

الآثار جزء من معناه و ليس حقيقة الصّمآن ما ذكره قدس سرّه من كون درك المضمون عليه بمعنى كون خسارته و دركه عليه فانّ كون الغرامه و الخساره على الضّامن من لوازم معنى الصّمآن و كذا كون تلفه في ملكه فيدخل المال في ملكه آنا ما فيكون المضمون به تالفا في ملك الصّامن كما احتمله العلّامه و تبعه صاحب المقابيس و يعطيه بعض العباري من قولهم لو تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال البائع و مضمون عليه و عليه يلزم دخول المغصوب في ملك الغاصب فانّ الصّمآن في بعض المقامات يقتضي الدّخول في الملك آنا ما للدليل خارجي مضافا إلى انه لا معنى لكون الإنسان ضامنا لمال نفسه كما انّ الخروج من عهده المضمون به يختلف باختلاف المقامات فقد يقتضي العوض المسمّى وقد يقتضي العوض الواقعى وقد يقتضي أقلّ الامرين و ليس مقتضى الصّمآن بقول مطلق لزوم تداركه بعوضه الواقعى كما في المتن ولا العوض المسمّى نظير الصّمآن في العقد الصحيح كما عن جمع من الاعلام فانّ الصّمآن في الصحيح و الفاسد بمعنى واحد و هو ما عرفت من التعهد و الاندراج في الذمة و لزوم المسمّى في الصحيح انّما ثبت بدليل خارج و هو امضاء الشّارع الخروج عن التعهّد به و ليس لذلك مدخلته في معناه حتّى يقتضي التّفكيك في القاعدة في معنى الصّمآن و مثله الصّمآن بالعوض الواقعى فإنه يستفاد أيضاً من دليل خارج و منشأ الصّمآن في الكلّ عدم حصول رافعه مع ثبوت مقتضيه بمقتضى اليد كما انّ عدمه بحصول الرّافع و هو اقدام المتقابلين على المجاّيئه مضافا إلى انّ الصّمآن بالمسمّى يخرج العقد من فرض الفساد فانّ عدم الملكية في الفاسد انّما هو لعدم امضاء الشّارع جعل المسمّى عوضاً فكيف يعقل صيرورته عوضاً بالتلف و ما ذكره في المتن من انه يكفي في تحقق فرض الفساد بقاء كلّ من العوضين على ملك مالكه و ان كان عند تلف احدهما يتغير المعاطاه على القول بالإباحه لا محصل له لظهور الفرق بينهما في الغايه فانّ المعاطاه تقييد الإباحه و التّسليط على وجه صحيح شرعاً و اذا تلف احد العوضين و دخل التّالف في ملك من بيده آنا ما صار الآخر قهراً عوضاً عن التّالف و لا تلازم بين عدم الملكية و الفساد و عدم الملكية اعم منه و عدم الملكية فيها ليس لاجل الفساد و هذا بخلاف المقام فانّ الشّارع اذا لم يمض المسمّى في المقبول بالعقد الفاسد و حكم بفساده و كان عدم الملكية لا-جله كيف يمكن صيروره المسمّى عوضاً بالتلف و لعلّ قوله فافهم إشاره الى هذا و بالجمله ما يضمن ب صحيح العقد او القبض يضمن بفاسداته أيضاً بمعنى واحد و ان اختلف الصّمآن فيما بحسب الكيفيه من المسمّى في الاول و الواقعى من المثل او القيمه في الثاني

قوله (و اما مجرد كون تلفه في ملكه)

اى كلّ ما يقتضي صحيحه ان يكون المقبول لو تلف تلف في ملكه ف fasdeh أيضاً كذلك و عليه فالبهه الغير المعوضه الفاسده تدخل في الكليه الايجابيه فانّ صحيحها عند التّلف يقتضي التّلف في ملك المتّهّب ف fasdehها أيضاً

كذلك و على مختار المصنف يدخل في العكس كما هو المسلم عندهم و ان كان التلف في ملك المتّهـب بل عليه يعمـ العقد في الكـلـيـهـ الـايـجـابـيهـ سـائـرـ العـقـودـ التـمـليـكيـهـ منـ المـعـاوـضـاتـ وـ المـجاـنيـاتـ وـ يـخـتـصـ فـيـ السـلـبيـهـ بـغـيرـ العـقـودـ التـمـليـكيـهـ كـالـعـارـيهـ وـ الـاجـارـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـعـينـ دـوـنـ الـمـنـفـعـهـ وـ الـوـدـيـعـهـ وـ سـائـرـ الـامـانـاتـ مـمـاـ لـيـكـونـ الـعـقـدـ فـيـ هـيـهـ مـمـلـكاـ وـ عـلـىـ مـخـتـارـهـ رـهـ يـخـتـصـ الـعـقـدـ فـيـ الـأـولـىـ بـعـقـودـ الـمـعـاوـضـاتـ وـ يـعـمـ فـيـ الـثـانـيـهـ سـائـرـ الـعـقـودـ التـمـليـكيـهـ منـ غـيرـ الـمـعـاوـضـاتـ منـ الـوقـوفـ وـ الـصـيـدـقـاتـ وـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـعـارـيهـ وـ نـحـوـهـ وـ يـكـونـ موـافـقـاـ لـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ اـسـتـدـالـلـاـلـهـمـ بـعـدـ الـضـمـانـ فـيـ الـعـقـودـ الـمـجاـنيـهـ الـفـاسـدـهـ بـالـكـلـيـهـ السـلـبيـهـ وـ يـكـونـ الـكـلـيـاتـ مـطـرـدـيـنـ فـلاـ اـشـكـالـ فـيـ بـطـلـانـ اـنـ يـكـونـ معـنـىـ الـضـمـانـ كـوـنـ تـلـفـهـ فـيـ مـلـكـهـ وـ اـنـ عـرـفـ الـمـنـاقـشـهـ فـيـ مـعـنـاهـ أـيـضاـ فـلاـ تـغـفلـ

قوله (فالمعنى بمقتضى هذه القاعدة الضمان)

يمكن ان يقال لا اشكال في ذلك مع إراده العموم باعتبار الصنف و كان المثالان من باب البيع و الاجاره الا ان الظاهر منهما هو إراده التمليك المجاني كالهبه و نحوها بقرينه القيد فان كان الصحيح منها غير مشروط بلفظ خاص او صيغه خاصه كان قول القائل اجرت بشرط ان لا اجره او بعث بلا ثمن هبه صحيحه و الا كانت هبه فاسده و هي غير مضمونه صحيحه كانت ام فاسده و يؤيد ذلك ان العوضيه مأخوذه في حقيقه البيع و ارادته مع عدم العوضيه ممتنعه لأنها من الجمع بين المتضادين الا ان يقال انه لو اراد إنشاء البيع الشرعي كان محلاـ كما ذكرت فلا بدـ من صرفه الى الهبه اما لو اراد التسلیط المجاني بعنوان البيعيه ادعـاءـ و كانت الحـيـيـهـ الـادـعـاءـيـهـ تـقـيـيـدـيـهـ لـاـ تـعـلـيـيـهـ اـنـتـفـاءـ جـهـتـهـ التـقـيـيـدـيـهـ فـلاـ تمـليـكـ مجـانـاـ حتـىـ يـكـونـ هـيـهـ فـتـأـمـلـ

قوله (لكن الكلام في معنى القاعدة لا في مدركتها)

ان هذا العجيب فـانـ الـلـازـمـ كـوـنـ معـنـاهـاـ مـطـابـقاـ لـمـدـرـكـهـاـ وـ ماـ ذـكـرـواـ لـهـاـ مـنـ التـعـلـيلـ وـ لـيـسـ وـارـدـهـ فـيـ الـاـخـبـارـ حتـىـ يـمـكـنـ التـكـلـمـ فـيـ معـنـاهـاـ مـسـتـقـلاـ وـ ماـ ذـكـرـواـ لـهـاـ مـنـ التـعـلـيلـ وـ هـوـ الـاـقـدـامـ عـلـىـ الـضـمـانـ اوـ الـمـجاـنيـهـ بـالـتـقـرـيبـ الـآـتـيـ مـقـتـضـاهـ عـدـمـ الـضـمـانـ فـيـمـاـ لـوـ استـأـجـرـهـ بـشـرـطـ عـدـمـ الـاجـرـهـ اوـ بـاعـ بـلـاـ ثـمـنـ فـاـنـهـ اـقـدـمـ عـلـىـ الـمـجاـنيـهـ لـاـ عـلـىـ الـمـعـاوـضـهـ وـ مـقـتـضـيـ التـعـلـيلـ هـوـ الـعـمـومـ باـعـتـبـارـ الـافـرـادـ لـاـ باـعـتـبـارـ الـاـنـوـاعـ وـ الـاـصـنـافـ وـ الـمـعـنـىـ اـنـ كـلـ عـقـدـ صـحـيحـ صـدـرـ عـلـىـ وـجـهـ التـعـويـضـ فـالـفـاسـدـ مـنـهـ يـوـجـبـ الـضـمـانـ وـ مـاـ صـدـرـ الـاـذـنـ فـيـ صـحـيـحـهـ مـجـانـاـ فـالـفـاسـدـ مـنـهـ لـاـ يـوـجـبـ الـضـمـانـ فـفـيـ كـلـ شـخـصـ مـنـ الـعـقـودـ الـفـاسـدـهـ لـاـ بـدـ مـنـ فـرـضـهـ صـحـيـحـاـ فـانـ كـانـ مـوجـباـ لـلـضـمـانـ لـكـونـهـ مـنـ الـعـقـودـ الـمـعـاوـضـيـهـ فـالـفـرـدـ الـفـاسـدـ مـنـهـ أـيـضاـ يـوـجـبـ الـضـمـانـ وـ اـنـ لـمـ يـوـجـبـ لـكـونـهـ مـنـ الـعـقـودـ الـمـجاـنيـهـ فـالـفـرـدـ الـفـاسـدـ مـنـهـ أـيـضاـ كـذـلـكـ وـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ يـطـرـدـ الـقـاعـدـهـ اـصـلـاـ وـ عـكـسـاـ وـ لـاـ يـفـتـقـرـ إـلـىـ خـرـوجـ مـاـ كـانـ مـوـجـبـ الـضـمـانـ فـيـ صـحـيـحـهـ هـوـ الشـرـطـ دـوـنـ الـعـقـدـ وـ لـاـ فـرـضـ الـوـجـودـ بـالـفـعـلـ لـلـصـحـيـحـ وـ الـفـاسـدـ وـ يـدـلـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ ظـاهـرـ كـلـمـهـ مـاـ وـ كـلـ

في جميع موارد استعمالاتهما فأنه ليس المأمور في الأفراد بما صدر مجانا كالهبة الغير المعوضة والصلح في مقام الابراء فاسده و صحيحه لا يوجبان الضمان و كذلك الاستيellar او البيع بالشرط المذكور فأنه و ان لم يكن لهما فرد صحيح فعلا و لكن لو فرض الفرد بالخصوص صحيحا كان لا يضمن فكذلك الفاسد و ان كان مجىء الفساد من نفس الشرط و هذا أيضا هو مقتضى التعليل ولو اريد العموم باعتبار النوع او الصنف كان اللازم لو لم يصرف عن ظاهرهما الضمان فيهما لاقتضاء نوع صحيح الاجاره و البيع او صنفهم ذلك بخلاف إراده الفرد فأن لازمه عدم الضمان و لو لم يكن له فرد فعل ثم ان الظاهر من اطلاق كلماتهم عدم الفرق في الفاسد بين كون الفساد من جهه نفس العقد او فوات ما يعتبر في المتعاقدين منهم او من احدهما او في العوضين كذلك او فوات نفس العوض على اشكال فيه و سواء كان المتعاقدان عالمين بالفساد او جاهلين به او كان احدهما عالما والآخر جاهلا

[فی بیان مدرک القاعدہ]

قوله (اللّٰهُمَّ إِنْ يَسْتَدِلُّ عَلٰى الصُّمَانِ فِيهَا بِمَا دَلَّ)

فإن المسلم محترم في نفسه وعرضه وماله وحرمه ماله كحرمه دمه وعمله محترم أيضاً بالضروره من الدين ويدلّ عليه الكتاب  
والسنّه واجماع المسلمين و عدم الضّمان في العقود الفاسد المضبوته في صحيحها بالعوض مناف للاحترام المجعل شرعاً في  
مال المسلم بعد ان كان التعاطى بين المتعاقدين على تبديل مال بمال فانّ غايه ما اوجب فساد العقد عدم سلامه المسمى لا  
سقوط احترام ماله وهذا بخلاف ما اذا كان القبض مجاناً بان يكون التّملّك للغير تبرّعاً او تسليطه على الاتّفاع له بما او تنزيله  
متزلاً نفسه في اعماله كذلك فانّ عدم الضّمان لا ينافي دليل الاحترام

فإن قيل إنّ مدلول دليل الاحترام هو حرمه اخذ مال المسلم من دون اذن منه والاستيلاء عليه قهراً و مزاحمته في ماله و اين هذا من الحكم الوضعي الذي هو محل الكلام وهو الضمان بعد التلف

قيل لا اشكال في ان المدلول هو حرمه المزاحمه حدوثا وبقاء و يجب الرفع بعد الحدوث و مع بقاء العين رفع المزاحمه انما هو برد العين و بعد تلفها يصدق عرفا ردها بتاديها بدلها الواقعى من المثل او القيمة

فإن قيل **الضروره** قضت بوجوب احترام ماله و حرمه مزاحمه فيه ولا مال بعد التلف حتى يجب احترامه ويحرم مزاحمه

قيل لـمَا حرم المزاحمه حدوثاً وبقاء يرى العرف عدم رفع الحادث بالتدارك مع القدر عليه بقاء لها

قوله (ثُمَّ أَنَّهُ لَا يَسْعُدُ إِنْ يَكُونُ مَرَادُ الشِّيخِ وَمِنْ تَسْعَهُ)

هذا هو الصواب الذي لا محيس عنه فإن عموم على اليد ما اخذت يقتضي الصّنان في جميع ما يدخل تحت اليد ولكن الشأن في أن الاقدام على المحاته يكون مانعاً عن ذلك فتسلّم العين والمنفعه للذين تسلّمهمما الشخص، إن كان مجاناً و تبرّعاً فلا

يقضى احترامهما بتداركهما بالغوص فأنهما أقدمما على العقد

بدون الضمان و ان كان على وجه العوض يقتضى احترامهما بداركهما بالعوض فانهما اقدما على العقد كذلك فيضمن و من هنا يعلم انه يشترط في مجرى دليل الاقدام امور ثلاثة الاول ان يكون مقبضا بالعقد فان غيره لم يكن مشمولا لدليل اليد الثاني ان يكون الاقدام على وجه المجايه او العوض يه بنفس العقد لا ما اذا كان التسلیط المجانی او جعل الضمان على القابض بشرط خارجي الثالث ان يكون المسلط عليه هو المصب للعقد بحيث كان موردا له لا ما كان مصب العقد شيئا و حكم الشارع فيما هو خارج عنه بتعيته له و بما ذكرنا يظهر عدم تمامیه النقوص المتقدمة اما الاول و هو انهما ائما اقدما و تراضيا بالعقد الفاسد على ضمان خاص لا الضمان بالمثل و القيمه فيقال ان المراد بالضمان في القاعده هو الضمان الواقعى اى المثل او القيمه في الصحيح و الفاسد لأن الكلام في المقبوض بالعقد الفاسد و الضمان بعد القبض هو ذلك في جميع الموارد و يدل ذلك على ذلك كلام الشهيد في س من ان بالقبض ينتقل الضمان لو لم يكن خيار بيان ذلك ان كلّا من العوضين قبل القبض مضمون بالضمان المعاوضي و هو المسمى ولو تلف احدهما رجع الباقى الى مالكه لا انه يبقى على ملك من انتقل إليه و يجب عليه اداء قيمته الى مالكه و اما بعد القبض ولو لم يكن خيار ينتقل الضمان و ليس الغرض من انتقاله ان المنتقل إليه ضامن لما انتقل إليه بل الغرض انه لو انفسخ العقد قهرا او اقل يرجع قيمة التالف الى ملك من انتقل عنه فإذا تلف المبيع عند المشتري و لم يكن له خيار و ا قال البيع و ارجع الثمن الى ملكه يحكم بوجوب رد القيمه الى البائع لأنّ معنى انتقال ضمان المبيع عن عهده البائع الى المشتري وجوب دفع القيمه لو تلف في يده و الحاصل ان الضمان قبل القبض ائما هو بالمسمي و الضمان بعد القبض هو المثل او القيمه و الضمان في القاعده هو الضمان بعد القبض لأن الكلام في المقبوض و ليس دليلا ضمان المثل او القيمه هو الاقدام بل هو عموم على اليدين مع عدم تحقق المانع من الاقدام على وجه المجانیه و اما الثاني و هو انه قد يكون الاقدام موجودا و لا ضمان كما قبل القبض فلان الاستدلال بالاقدام ائما هو ليبيان عدم المانع عما يقتضيه اليد و المبيع قبل القبض لم يتم تتحقق فيه مقتضى الضمان لعدم دخوله تحت اليدين و اما الثالث و هو انه قد لا يكون اقداما في العقد الفاسد مع تتحقق الضمان كما اذا شرط في عقد البيع ضمان المبيع على البائع اذا تلف في يد المشتري فلم ينعد عدم الاقدام على الضمان و ذلك لأن الضمان قد تعلق في اصل المعامله بالعوض و ائما كان شرط ضمان المبيع على البائع و عدم اقدام المشتري على الضمان و تدارك الخساره الوارده عليه بشرط خارج عنها فالاقدام على الضمان موجود اذا المفروض انه باع بالثمن غايه الامر انه شرط في ضمن العقد شرعا فاسدا و هو انه لو تلف عند المشتري كان ضمانه على غيره و من الواضح انه غير الاقدام على المجانیه في اصل العقد و اما الرابع و هو ما اذا قال بعتك بلا ثمن او اجرتك بلا اجره

فقد مر الكلام فيه و له تتمّه لعلّها يأتي إن شاء الله تعالى و اما الخامس و هو ان مورد اليد مختص بالاعيان فلا يشمل المنافع والاعمال المضمونه في الاجاره الفاسده فاعلم أولاً انه يشترط في ضمان الاعمال المذكوره امور ثلاثة الاول ان لا يكون سبب الفساد كون العمل مما لا يرجع نفعه الى المستاجر كما لو استأجر احدا ليصلّى ما هو الواجب على نفسه فان في ذلك لم يضمن المستاجر شيئاً و مثله ما لو استأجره للسبق و الرّمایه الثاني ان لا يكون العامل مبتدأ بالعمل اي بلا تحقق عقد اجاره و لا صدور امر من المستأجر الثالث ان لا يكون العامل قاصدا التبرّع فاذا تحقق العقد المعاوضى و عمل الاجير وفاء لا تبرّعا لا اشكال في الصّنان ثم ان المنافع على قسمين الاول منفعة الاموال و الثاني عمل الحرّ و الأول على قسمين قسم يستوفيه المستأجر بنفسه كسكنى الدار و الزّكوب على الدّابه و قسم يستوفيه المالك و المستاجر كما لو اجر الدّابه للحمل و باشره بنفسه بحمل المتع علىها و التوجّه الى حيث ما امره و القسم الاول و هو المنفعه التي يستوفيها المستاجر بنفسه فالظاهر دخوله في القاعده و شمول اليد له نعم دخول المنافع تحت اليد ائماً هو بطبع العين فانّها و ان لم تدخل تحت اليد مستقلّاً و في عرض الاعيان لكنّها تدخل في طولها و ببعها و لا وجه لتخصيص ما الموصوله بخصوص الاعيان و اما القسمان الآخرين و هو المنافع التي باشر في استيفائها المالك و عمل الحرّ فلا يشملهما حديث اليد و لكن دليل الصّنان لا ينحصر بها و قاعده الاتلاف و ما دلّ على حرمه مال المسلم و عمله كاف في الاقتضاء و اما صدق عنوان القبض المأخذوذ في القاعده فهو غير مختص بدخول المنافع تحت اليد بل القبض المعنون في العقد الفاسد عباره عما هو في سائر المقامات و هو مجرد التخلية و عدم منع المالك من التصرف فاذا تحقق مقتضى الصّنان و هو القبض المعتبر في جميع العقود و هو التخلية لأنّ القبض في كلّ بحسبه و لم يتم تتحقق ما يرفعه من الاقدام و التسلیط المجاني اثر المقتضى اثره من غير فرق بين المنافع و الاعيان و اما السادس و هو مسئله السّبق في المسابقه الفاسده فهو خارج عن القاعده رأساً بمقتضى الشرط الاول فانّ السّبق و الرّمایه لا يدخلان تحت اليد و لا يكونان مقبوضين بل هما خارجان عن باب العقود المعاوضيّه لعدم رجوع نفع الى الشّارط و لذا يفسدان لو وقعا بعنوان الاجاره و هما مراهنتان شرعيتان ليس فيما قبض و لا تسلیط حتّى يضمن بفاسده ما يضمن بصحيحة هذا و مما ذكرنا تعلم أيضاً عدم الاشكال على اطراد القاعده في البيع فاسداً بالنسبة الى المنافع التي لم يستوفها فانّه خارج عن القاعده بمقتضى الشرط الثالث لأنّ مورد العقد و مصبه فيه هو العين لا المنافع واستحقاق المشتري للمنافع بالحكم الشّرعى الدال على تبعيتها لمورد العقد فلو قيل بضمانتها في الفاسد كان بدليل اخر خارج عن القاعده و الحاصل ان دليل الاقدام في كلامهم يرجع الى وجود المقتضى للصّنان و هو اليد و عدم المانع من الاقدام على وجه المّجانية و عدم الاقدام كذلك

و ان كان كافيا في عدم المانع الا ان الواقع في المقبول بالمعاوضة لاما كان هو الاقدام لا على وجه المجانية و كان هذا اكد في عدم المانعه عبروا عن عدم المانع بالاقدام ثم انه قد ظهر مما اوضحناه ان الباء في بصحيحة و بفاسده اما بمعنى في و اما للسيبيه و ان القبض هو السبب للضمان مع عدم الرافع و هو الاقدام على وجه المجانية و ان العقد منشأ للقبض و انه لا فرق في ضمان الصحيح و الفاسد و لا في المنافع و الاعيان فان القبض في كل بحسبه

[و اما عكسها، و هو: أن ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسده]

قوله (و اما عكسها و هو ان ما لا يضمن بصحيحة)

و المدرك في عدم الضمان هنا اما في صحيحه فعموم ما دل على ان من لم يضممه المالك سواء ملكه اياه بلا عوض كما في الهبه او سلطنه على العين مجانا للاستفادة بها فهو غير ضامن كما في الوديعه والعاريه والاجاره والشارع قد امضى ذلك و اما في فاسده فما ذكر من الملوك لعدم الضمان في صحيحه من تسلیط المالك للقابض بلا عوض يجري في فاسده أيضا بل في الهبه يمكن ان يقال ان عدم الضمان في موارد الاستيمان مع عدم تملك العين يتضمن ذلك في اقباضه بقصد التملك المجاني بطريق اولى

قوله (ثم ان مقتضى ذلك عدم ضمان العين المستاجر)

اعلم انه لاما كانت العين في الاجاره من حيث دخولها تحت اليد على اقسام ثلاثة الاول ما لا يمكن تحصيل المنفعه الا بدخولها تحت اليد كسكنى الدار و اجاره الدابه للركوب الثاني ما يكون تحصيل المنفعه بالنسبة الى دخول العين تحت اليد لا اقتضاء كاجاره الدابه او السيفينه للحمل فان المنفعه تستوفى تاره بدخول العين تحت اليد و اخرى بعده الثالث ما لا يمكن فيه دخول العين تحت اليد كعمل الحر و اجاره منافعه وقع النزاع في ان مصب عقد الاجاره هل هو العين او المنفعه فذهب بعض أصحاب الرياض الى الثاني و يلزمهم صحه شرط ضمان العين على المستاجر لان شرطه لا يكون منافيا لمقتضى العقد فان العقد غير متعرض لها و عليه فضمان العين في الاجاره الفاسده ليس فيه نقض على قاعده ما يضمن لما عرفت من انها مخصوصه لبيان حكم مورد العقد و المفروض ان العين على هذا القول خارجه عنه و يكون عدم ضمانها في الصحيح لاجل انها امانه مالكيه و شرعية نظير الحمل في البيع الصحيح و ضمانها في الفاسد لان يد القابض عليها يكون كالغصب يد من غير استحقاق فيضمن و علوا ما ذهبوا إليه من كون مصب العقد هو المنفعه باجارة لا بد و ان تكون حقيقه واحده ساريه في جميع مواردها و كونها كذلك لا يجتمع مع تعلقها بالعين لان العين لا يمكن دخولها تحت اليد في اجره الحر و يكون الاجاره لا اقتضاء في اجره الدابه للحمل فلا بد من الالتزام بان يكون المتعلق و المصب هو نفس المنفعه في جميع الموارد لكي لا يلزم التفكيك في المتعلق و ذهب بعض كالعلامة الى الاول و عليه فلا ضمان في صحيح الاجاره و فاسدها بالنسبة الى العين و علوا ذلك بان الاجاره تتعلق بالعين و ان الاجاره اضافه خاصه

حاصله من العقد توجب تاره تمليک المنفعه و اخری تمليک الانتفاع و المنفعه عباره عن امر وحدانی اعتباری عقلائي و الانتفاع عباره عن امر تدريجي الحصول بتعاقب الآنات فهو كنفس الزمان ينصرم في كل ان و يتحصيل له وجود آخر و لاجل هذا يستحق الاجره في مورد تمليک المنفعه تماما بمجرد القبض ويتحققها انا فانا في تمليک الانتفاع و ما كان من قبيل سكنى الدار كان من تمليک المنفعه و ما كان من قبيل عمل الحر كان من تمليک الانتفاع و ما كان من قبيل عمل الدابه فان كانت الاجاره على نحو يلزمها كون العين في يد المستاجر كان من تمليک المنفعه و الا كانت من تمليک الانتفاع و ليس المنفعه و الانتفاع الا امرين اعتباريين و الجامع بينهما على نحو الاشتراك المعنوي امر واحد و هو ما يقابل العين مثلا و يوجدهما حقيقه واحده و هي اجارة العين ليستوفي منها احدهما فالاجاره اضافه خاصه و حقيقه واحده تتعلق بالعين و هي اي الاجاره قدر جامع بين ما يقتضي دخول العين تحت اليدي و ما لا يقتضيه و مصب العقد في الصورتين هي العين و اجارة الدار معناها ان يكون الدار تحت اليدي و اجارة الحر معناها كون عمله مستحقا للغير و يدلل على هذا عدم صحة اجراء الصيغه متعلقه بالمنفعه او الانتفاع كان يقول اجرت سكنى الدار او اجرت عملی و على هذا القول يكون العقد متعرضا لعدم الضمان بالنسبة الى العين فيما يقتضي دخولها تحت اليدي و تكون من قبيل العين المرهونه و كون المستاجر مستحقا لوقوعها تحت اليدي بإزاء اجرته و هي الضمان بالمسمن ينافي ان يكون ضامنا لها بغيره ايضا لاستحاله تعلق ضمانين بشيء واحد و هذا من دون فرق بين الصحيح و الفاسد لأن التسليط على العين جار في الفاسد أيضا و قد دخل على عدم الضمان بهذا التسليط ولو لا ذلك لكان المرتهن ضامنا مع فساد الرهن لأن استيلائه بغير حق و هو باطل و اذا اقتضى نفس العقد عدم الضمان لم يصح شرط الضمان و اما فيما يكون العقد لا اقتضاء كاجاره الدابه للحمل فلا ينافي ذلك شرط الضمان على المستاجر و كذا على الاجير كمن دفعه المستاجر الثوب للخياطة او الصيغه فان الاجاره و ان تعلقت بالعين و لكن الاجره ائما تكون في مقابل العمل لا في مقابل كون العين في يده و الفرق بين ما يقتضي العقد دخولها تحت اليدي و ما يكون لا اقتضاء في صحة الضمان و عدمه ائما هو في صوره الشرط و اما اطلاق العقد فمقتضاه عدم الضمان مط اما في الاول فواضح فان شرط الضمان مناف لمقتضى العقد فكيف بالإطلاق و اما في الثاني فلان شرطه و ان لم يكن منافا لكنه مناف لاطلاقه فان عدم الشرط مع التسليط على العين يقتضي بحسب العرف و العاده ان تكون العين امانه من دون فرق بين الاموال و الاعمال و انك بعد الاحاطه بما ذكرنا تعلم ان التزاع في الضمان و عدمه في المسأله صغروي و لا نقض على القاعده على كلا القولين اما

على القول الثاني فلخروج العين عن مصب العقد وقد علم فيما مر أن القاعدة تجري فيما هو مصب العقد و يدخل في متعلقه اصاله كنفس المبيع في البيع او تبعا كالليلن و الصوف و السـ من بخلاف مثل الحمل و اللـن المحلوب و لا يجري في غيره و اما على القول الأول فواضح لأن مقتضى اطلاق العقد عدم الصـمان مط في صحيحه و فاسده و كانت الاجاره مما يقتضى دخول العين تحت اليد أم لا ثم لا يخفى ان اللـازم بناء على القول الأول و ما ذكرنا من الفرق بين اجاره ما يقتضى دخوله تحت اليد فلا يصح شرط الصـمان و ما لا يقتضى ذلك فيصح الشرط هو ثبوت الصـمان مع الدـخول بشرط الصـمان مط اما فيما يصح شرطه ظاهر و اما فيما لا يصح فلانه و ان كان الشرط فاسدا لمنافاته لمقتضى العقد و لكن يلزم من فساد الشرط فساد العقد و اذا فسد العقد لم يستحق المستاجر لدخول العين تحت يده و لم يكن يده عليها أمانه و لم يدخل على عدم الصـمان

قوله (و الاقوى عدم الصـمان)

وجه الاقوائيه ما سيدكره عن قريب بقوله قلت ما خرج به المقبوض بصلاح تلك العقود يخرج به المقبوض بفاسداتها الخ و هو موافق لما فصلناه آنفا

قوله (و منها الصـيد الذى استعاره المحرم)

اعلم ان من احرم و معه صيد وجب عليه ارساله و هل يزول ملكه عنه بالاحرام المشهور على ذلك و هو احوط و الاقوى عدم لعدم دليل صالح عليه و الاستصحاب يقتضى خلافه و تظهر الفائد فيما لو جنى عليه جان فعلى المشهور لا ضمان بخلاف المختار و فيما لو ارسله المحرم و اخذه اخذ في الحل فأنه يملكه الاخذ على المشهور بخلاف المختار و لو مات حتف انهه فضلا عـما لو اتلفه قبل ارساله الممكن له لزمه الفداء للـه تعالى و لا يجوز للمحرم قبض الصـيد من البائع او الواهب و نحوهما فان قبض و تلف في يده فعليه الجزاء للـه تعالى و القيمة للملك البائع و نحوه لكونه مقبوضا بالبيع الفاسد و الظاهر انه لا قيمة عليه للواهب لـنهـ إباحـهـ فـلاـ يـضـمـنـ اـذـاـ تـلـفـ وـ لـوـ قـبـصـهـ مـنـ الـمـعـيـرـ وـ نـحـوـ فـيـهـ قـوـلـاـنـ الـأـوـلـ وـ جـوـبـ الـإـرـسـالـ تـغـلـيـباـ لـلـاحـرـامـ وـ التـانـيـ الرـدـ الـىـ الـمـالـكـ اوـ وـلـيـهـ تـقـدـيـمـاـ لـحـقـهـ وـ هـوـ الـاقـوىـ وـ الـاحـوطـ الـفـداءـ للـهـ تـعـ فـاـنـ فـيـهـ جـمـعـاـ بـيـنـ الـحـقـيـقـيـنـ وـ مـاـ فـيـهـ حـاشـيـهـ بـعـضـ الـفـضـلـاءـ الـاعـلامـ رـهـ تـقـرـيرـاـ مـنـ اـنـهـ يـمـكـنـ اـسـتـفـادـهـ خـرـوجـ الصـيدـ عـنـ مـلـكـ مـالـكـ مـنـ اـحـرـامـ وـ مـعـهـ صـيدـ فـاـنـهـمـ اـتـقـوـاـ عـلـىـ اـنـ الصـيدـ الـذـىـ مـعـهـ يـخـرـجـ عـنـ مـلـكـهـ وـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـرـسـالـهـ وـ اـنـ لـمـ يـفـعـلـ فـمـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـفـداءـ وـ خـرـوجـ ماـ مـعـهـ عـنـ مـلـكـهـ وـ اـنـ لـمـ يـلـازـمـ خـرـوجـ مـلـكـ غـيرـهـ لـوـ اـسـتـعـارـ مـنـ اـلـاـ اـنـهـ يـمـكـنـ اـنـ يـسـتـفـادـ مـنـ مـجـمـوعـ ماـ وـرـدـ فـيـ بـابـ الـاحـرـامـ اـنـ كـلـ ماـ وـقـعـ مـاـ قـبـصـ مـنـ الصـيدـ تـحـتـ يـدـهـ وـ اـنـ كـانـ مـلـكـ غـيرـهـ يـخـرـجـ عـنـ الـمـمـلـوـكـيـهـ هـ يـرـدـهـ عـدـمـ دـلـيلـ صـالـحـ لـذـلـكـ فـيـ الـمـقـيسـ عـلـيـهـ وـ لـمـ نـجـدـ فـيـ مـجـمـوعـ ماـ وـرـدـ فـيـ بـابـ الـاحـرـامـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ اـذـاـ عـلـمـ هـذـاـ فـالـجـوابـ اـوـلـاـ اـنـ النـقـضـ مـبـنـيـ عـلـىـ القـوـلـ بـوـجـوبـ الـإـرـسـالـ وـ الـغـرـامـهـ لـلـمـالـكـ وـ اـمـاـ عـلـىـ القـوـلـ بـوـجـوبـ رـدـهـ إـلـىـ الـمـالـكـ وـ الـفـداءـ للـهـ تـعـ فـلاـ وـجـهـ لـنـقـضـ اـصـلاـ وـ ثـانـيـاـ بـمـاـ ذـكـرـهـ الـمـصـنـفـ مـنـ اـنـهـ مـبـنـيـ أـيـضاـ

على الضّمان مط و لو بالتلف قبل الارسال و هو من نوع و حكمهم بالضّمان هنا للاتلاف المنبعث عن وجوب الارسال و هو من اسباب الضّمان مط في صحيح العاريه و فاسدتها فالكلام منهم مسوق لبيان حكم الاتلاف بالارسال دون التلف دفعاً لما يتوجه من عدم الضّمان مط و لو بالارسال معللاً باّن المالك لما اقدم بهذه العاريه الواجب على المستعير اتلافها فهي تالفه عليه و عليه فلا نقض أيضاً لعدم الضّمان مع التلف لكونها عاريه فاسده و صحيحها غير مضمون و الضّمان مع الاتلاف بالارسال و صحيحها مضمون بالاتلاف

فإن قيل إنّ على ما ذكرتم من كون الضّمان من جهة الاتلاف فاللازم هو الفرق بين صورتي جهل المعير و علمه و الحكم بالضّمان في صوره جهله باّن المستعير محروم لقاعدته الاتلاف دون صوره علمه بذلك لأنّ المعير ح هو المقدم على الاتلاف

قيل لو لم يكن بين السبب و الاثر المترتب عليه فعل اختياري من غير موجب السبب توسيط بينهما تمّ الفرق المذكور لنسبة الفعل الى السبب في صوره العلم و أمّا اذا توسيط بينهما فعل اختياري كذلك فلا فرق لأنّ الفعل في صوره العلم منسوب الى المباشر أيضاً و المقام من هذا القبيل فإنّ اعتاره المعير سبب و اخذ المستعير واسطه و الاثر يستند إليه فأنّه لو لم يأخذ و ان امره المالك الف مره لم يترتب عليه الاثر الا ان يقال ليس المقام من باب السبب و المباشر و ليس الغرض تشخيص استناد الفعل الى احدهما بل الغرض هو دعوى عدم الضّمان في صوره علم المعير من حيث الاقدام و انه دخل على عدم الضّمان فت ولا يخفى أنّ بناء على خروج الصّيد عن ملك المعير لا نقض أيضاً لأنّ عدم الضّمان في الصحيح من حيث كونه عاريه و صحيحها غير مضمون و الضّمان في الفاسد من حيث خروجه عن العاريه لخروجه عن ملكه بمجرد اخذه و لا يصدق عليه ح عنوان العاريه و سبب الضّمان يكون هو الاتلاف و الحاصل انه على القول بخروج الصّيد عن ملك المعير بمجرد قبض المستعير يخرج عن عنوان العاريه و ان قلنا ببقائه على الملك فان قلنا بوجوب الارسال كان الضّمان من حيث قاعدته الاتلاف لا التلف و ان قلنا بوجوب ردّه الى المالك فلا شيء على المستعير سوى الفديه و لا نقض على كلّ حال وقد يقال في توجيه الضّمان مط بدعوى انتقال القيمه الى ذمة المحرم بمجرد اخذه له من المحلّ و ان كان عاريه لوجوب الاتلاف عليه اما بخروجه عن ملكه بذلك فتكون القيمه ح بدلًا عن العين و ان لم يملكتها المحرم او بدلًا عن الحيلوله مع بقائهما على ملك صاحبها مط او الى زمان الارسال لأنّ الممتنع شرعاً كالمحمل صيده بعد الارسال على التقديرتين او بدعوى كونها مضمونه عليه مط و لو بالتلف من دون انتقال القيمه بمعنى كونه في عهده لانّه اقدم على ما هو في عرضه الاتلاف فبقبض المستعير يثبت الضّمان عليه بالتلف او الاتلاف و هو كما ترى حال عن الوجه ثمّ انّ الشّهيد في ذلك

ناقش فى فساد عاريه الصّيد الذى استعاره المحرم مع عدم الشبهه فى حرمتها بعدم الملازمته بين حرمه المعامله و فسادها كما أنه ناقش أيضا من جهة أن صحيحاً العاري لا يضمن فى الضمان على تقديرى صحة العاري و فسادها اما على تقدير الصحة فواضح لأنّ صحيحاً العاري لا يضمن و اما على تقدير الفساد فلأنّ صحيحها لا يضمن و يحاب بـحرمه تجتمع مع الصحة لو لم يتعلق التّهى بـجهة المعامله و اما اذا تعلق بها كالـتهى عن العاري فلا يجتمع مع الصحة

قوله (بالنسبة الى المنافع التي لم يستوفها)

و فيه أن الكلام في ما هو مصب العقد و مورده و هو نفس العين و المنافع خارجه عنه و لم يجعل بإزائها شيئاً من الشأن و النماء غير ملحوظ فيه انتقاله بالعقد من المالك الأول حتى يصح اتصافه بكونه مضموناً أو غير مضمون في العقد الصحيح و إن شئت قلت أن جعل القاعدة لبيان الرافع من الضمان أصلاً و عكساً لا لبيان ما يقتضي الضمان و الحكم بضمانتها في الفاسد بسبب الالتفاف و عدم الضمان في الصحيح لكونها من نماء ملك المسترثي ثم أنهم قد اختلفوا في ضمان المنافع المستوفاه في البيع الصحيح و على القول بعدم ضمانها يتوجه التفاصيل على القاعدة أيضاً و الجواب ما عرفت

قوله (نقض القاعده أيضا بحمل المبيع فاسدا

علم أولاً- إن التّوابع من حيث دخولها في المبيع عرفاً و خروجها عنه كذلك على اقسام ثلاثة الاول ما هو من الكيفيات لا يمكن انفكاكه عن المبيع كالسمن في الشاه المبيوع و الثاني ما يكون المبيع بالنسبة إليه لا اقتضاء فيدخل حيث يشرط الدخول و يخرج حيث يشرط الخروج كالصوف و اللبن و لا- يبعد ان يكون مقتضى ظاهر الاطلاق و عدم الاشتراط في هذا القسم هو الدخول الا ان يشرط الخروج و الثالث ما يكون خارجاً عن المبيع الا مع شرط الدخول كالحمل و ثانياً ان وجه الفرق عند القائل به هو انه لو لم يشرط دخول الحمل في المبيع كما هو المفروض كان امانه المالكيه و شرعية في العقد الصحيح لأن العقد وقع على الحامل دون الحمل و ليس من التّوابع التي تدخل في المبيع و حيث كان امانه و غير داخل في المبيع لم يتحقق ما يجب ضمانه و اما في الفاسد فحيث ان الشّارع لم يمض العقد لا يكون الحمل ح امانه و مقتضى قاعده اليه ضمانه لعدم تحقق رافع الضّمان و ان كان نفس المبيع مضمونا عليه بالمسّمي في الصّحيح و بالقيمه في الفاسد و ليس الحمل مصدبا للعقد حتى يكون التفصيل بالنسبة إليه نقضا لقاعده فالضّمان و عدمه في المسألة يدور مدار الامانه و عدمها لا صحة العقد و فساده لأنّ الحمل كما عرفت خارج عن مصدبه و بالجمله القاعده وضعت لبيان رافع الضّمان و في صحيح العقد حيث كان امانه تحقق الرافع فلا ضمان و في فاسد حيث لم يكن امانه لم يتحقق الرافع فيضمن و ثالثاً ان الاقوى عدم الضّمان في الحمل في فاسد البيع مثل صحيحه لكونه امانه المالكيه يده في صحيح البيع و فساده و سببـحـ المصـنـفـ

في جواب الاشكال الآتى بما هذا لفظه قلت ما خرج به المقبوض بصلاح تلك العقود يخرج به المقبوض بفاسدتها و هي عموم ما دل على ان من لم يضمّنه المالك الى قوله فالدليل المختص لقاعدته الضمان عموم ما دل على ان من استأمنه المالك على ملكه غير ضامن بل ليس لك ان تتهمه انتهى و قول الشّيخ بالضمان فيه كما عن المبسوط مبني على اصله من دخول الحمل في البيع كالجزء و قول المحقق بذلك في الشراع منزل على الدخول بالشرط كما في لك

فإن قيل كيف يكون امانه في فاسدته مع ان الاذن من المالك في الفاسد انما هو من جهة اعتقاد كون المبيع مستحقا للمشتري فالاذن مقيد بجهة الاستحقاق و مع انتفاء القيد ينتفي المقيد فلا اذن في البيع الفاسد حتى يكون امانه

قيل ان اعتقاد الاستحقاق من حيثه كون المقبوض امانه مالكيه ليس من مشخصات الموضوع لانه جهة تعليمه لا تقيد فيه ولا مانع من شمول ادله الامانات بعمومها للنظام و ستعلم ان نهي الشارع عن المعامله الفاسده لا يرفع جميع الآثار بل انما يرفع جواز التصرف و لزوم العقد و ما يتربّع عليه شرعا ثم ان هذا كله فيما لم يشترط دخول الحمل في البيع والا فيحكم بالضمان في صحيحه و فاسدته

قوله (على ما صرّح به في ط و يع)

فإنهم صرّحوا بالضمان فعن المبسوط من غصب جاريه حاملا ضمنها و حملها معا و ولد المشتراه شراء فاسدا مثل ذلك و في الشراع و غصب الامه العامل غصب لولدها لثبتوت يده عليها و كذا يضمن حمل الامه المبتاعه بالبيع الفاسد و المقبوضه على وجه السوّم لأن يده على الام و الولد معا

قوله (فلا اولويه)

يمكن ان يكون مراد الشّيخ ره في ط من كلمه كيف الاولويه بالتقريب المذكور في المتن و يمكن ان يكون المراد منها التعجب فقط دون الاولويه باـ الصحيح و الفاسد مشتركان في عدم عله الضمان او عله عدمه و حكم الشارع بإلغاء العقد في الفاسد لا تأثير له فيما هو عله للضمان و ما هو السبب لعدمه في الصحيح جار في الفاسد أيضا فان عله الضمان اما اقدام المالك او حكم الشارع به و كما انهما منتفيان في الصحيح منتفيان في الفاسد أيضا فاذا كانت العين في صحيح الاجاره مثلا غير مضمونه فكونها في فاسدتها مضمونه مع اشتراكيهما في العله محل التعجب ثم انه لاـ بأس بالتبنيه على امور الاول انه قد يتخيل النقض أيضا في موارد اخر الاول النقض على الاصل بالبيع من الصبي و المجنون و السيفيه المحجور عليه لو تلف المبيع في يده مع كون القبض باذن البائع فانهم حكموا بفساد البيع و عدم تتحقق الضمان عليهم فالبيع هنا غير مضمون مع كون صحيحه مضمونا و النقض على العكس في هبتهم و عاريتهم فـ الان اصحاب حكموا بالضمان على المتّهـب و المستعير مع ان صحيح الهبه و العاريـه غير مضمونـه و فيه ان ذلك خارج عن القاعدة فـ ان الكلام في المقبوض بالعقد الفاسد و ما انشأه هؤلاء ليس بعقد اصلا و المراد من الاقدام في العقد او العهد هو الاقدام التام المؤثر و مع عدم الاهليـه للتعهد يكون الاقدام كالعدم تكوينا

و الحكم في الصّمآن من جهة ضعف المباشر و قوه السبب و هو المشتري المذى دفع المال إليهم او المتّهـب و المستعير المذى اخذه عنهم فالمقام خارج عن المعاهده و الصّمآن على السبب القوى لا على المباشر الضّعيف الثاني النقض على العكس في تلف الاوصاف و الشروط فانّ صحيح العقد لا يقتضى ضمانها لعدم جعل العوض فى مقابلتها و قد حكموا بضمـانـها فى الفاسد كما لو زال وصف الكتابه و فيه انه و لو لم يجعل للوصف او الشرط قسط من الثمن فى الصحيح لكن لـما كان سببا لمزيد القيمه يحكم بضمـانـه فلو تلف نفس البيع او احدـهما قبل القبض لم يضمن و لو تلف بعده باـنـ تلف العـبدـ الكـاتـبـ بـيدـ المشـتـرىـ ثم انفسـخـ العـقدـ بمـوجـبـ قـهـرـيـ اوـ اختـيـارـيـ اوـ اـقـالـهـ فـلاـ اـشـكـالـ فـيـ الصـمـآنـ الواقعـيـ اـىـ ضـمـانـ قـيمـهـ العـبدـ الكـاتـبـ بـوـصـفـ الكـاتـبـ كـماـ فـيـ الفـاسـدـ وـ لوـ زـالـ عـنـدـ المشـتـرىـ وـصـفـ الكـاتـبـ فـاـنـهـ يـلـزـمـهـ ضـمـانـ قـيمـهـ وـصـفـ الكـاتـبـ كـماـ فـيـ المـقـبـوضـ بـالـعـقـدـ الفـاسـدـ بلاـ تـفاـوتـ اـصـلاـ وـ كـذـاـ الشـرـطـ فـلـوـ اـشـتـرـىـ التـوـبـ مـنـ مـالـكـ بـعـشـرـهـ درـاـهـمـ وـ شـرـطـ الـخـيـاطـهـ عـلـىـ الـمـالـكـ وـ تـلـفـ التـوـبـ بـعـدـ القـبـضـ وـ انـفـسـخـ العـقـدـ يـلـزـمـ المشـتـرىـ اـدـاءـ قـيمـهـ التـوـبـ المـخـيـطـ مـنـ دـوـنـ فـرـقـ بـيـنـ صـحـيـحـ العـقـدـ وـ فـاسـدـهـ وـ لوـ سـلـمـ عـدـمـ الصـمـآنـ فـيـ الصـيـحـيـحـ فـلـاـ نـقـضـ أـيـضاـ لـاـنـ الـكـلـامـ فـيـ الـقـاعـدـهـ أـنـمـاـ هـوـ فـيـمـاـ كـانـ مـصـبـاـ لـلـعـقـدـ وـ المـفـرـوضـ أـنـهـ نـفـسـ الـعـيـنـ وـ الـأـوـصـافـ وـ الشـرـائـطـ خـارـجـتـانـ عـنـهـ وـ لـمـ يـجـعـلـ بـإـزاـئـهـاـ شـىـءـ مـنـ الثـمـنـ الثـالـثـ أـيـضاـ عـلـىـ الـعـكـسـ بـعـامـلـ الـقـرـاضـ اـذـ اـخـذـ الـمـالـ قـرـاضـاـ وـ كـانـ عـاجـزاـ عـنـهـ مـعـ جـهـلـ الـمـالـكـ بـهـ بـنـاءـ عـلـىـ فـسـادـ المـضـارـبـهـ حـ كـمـاـ فـيـ الـجـواـهـرـ وـ هـوـ الـاقـوىـ فـاـنـهـمـ حـكـمـواـ بـضـمـانـ الـمـالـ عـلـيـهـ مـطـ اوـ عـلـىـ التـفـصـيلـ المـذـكـورـ فـيـ مـحـلـهـ مـعـ اـنـهـاـ مـضـارـبـهـ وـ صـحـيـحـهـاـ غـيرـ مـضـمـونـ وـ فـيـ اـنـ الصـمـآنـ فـيـ مـفـرـوضـ الـمـسـأـلـهـ اـنـمـاـ هـوـ بـسـبـبـ التـعـدـىـ بـوـضـعـ يـدـهـ عـلـىـ الـمـالـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـغـيـرـ الـمـأـذـونـ فـيـهـ وـ لـذـاـقـالـ بـالـصـمـآنـ أـيـضاـ مـنـ هـوـ قـائـلـ بـصـحـهـ الـمـضـارـبـهـ كـمـاـ فـيـ لـكـ وـ غـيرـهـاـ وـ لـاـ تـنـافـيـ بـيـنـ الصـمـآنـ وـ صـحـهـ الـمـضـارـبـهـ كـمـاـ لـوـ عـيـنـ الـمـالـكـ جـهـ خـاصـهـ وـ خـالـفـهـاـ الـعـامـلـ فـاـنـ الـمـضـارـبـهـ صـحـيـحـهـ وـ الـرـبـحـ بـيـنـهـماـ عـلـىـ الشـرـطـ مـعـ كـوـنـ الـمـالـ مـضـمـونـاـ عـلـيـهـ بـالـتـعـدـىـ الرـبـاعـ أـيـضاـ فـيـ بـيـعـ مـاـ لـاـ يـصـحـ الـاـنـتـفـاعـ بـهـ وـ مـاـ لـاـ يـعـدـ مـنـ الـاـمـوـالـ كـالـحـشـراتـ بـنـاءـ عـلـىـ ماـ تـقـدـمـ مـنـ كـوـنـ معـنىـ الـقـاعـدـهـ اـنـ كـلـ شـخـصـ مـنـ الـعـقـودـ يـضـمـنـ بـهـ لـوـ فـرـضـ صـحـيـحـاـ يـضـمـنـ بـهـ لـوـ كـانـ فـاسـداـ فـاـنـ فـرـضـ صـحـتـهـ يـلـازـمـ مـحـيـانـتـهـ لـاـنـهـ دـفـعـ لـلـثـمـنـ بـإـزاـءـهـ مـاـ لـاـ يـتـفـعـ بـهـ وـ لـاـ يـعـدـ مـاـ لـاـ فـيـكـونـ كـالـهـبـهـ وـ تـسـلـيـطـ الـمـجـانـيـ وـ لـاـ ضـمـانـ مـعـ اـنـ فـاسـدـهـ يـحـكـمـونـ بـالـصـمـآنـ وـ اـمـاـ بـنـاءـ عـلـىـ ماـ اـخـتـارـهـ الـمـصـنـفـ غـفـرـ لـهـ فـيـ معـنىـ الـقـاعـدـهـ فـلـاـ نـقـضـ لـاـنـ صـحـيـحـهـ يـكـونـ مـنـ الـبـيعـ أـيـضاـ وـ الـبـيعـ مـمـاـ يـضـمـنـ بـصـحـيـحـهـ وـ فـاسـدـهـ وـ فـيـهـ اـنـ فـرـضـ صـحـتـهـ عـلـىـ الـمـعـنـىـ الـمـتـقـدـمـ لـيـسـ جـعـلـهـ هـبـهـ وـ تـسـلـيـطـ مـجـانـيـاـ بـلـ اـنـمـاـ هـوـ بـفـرـضـهـ مـمـاـ يـعـدـ مـالـاـ وـ يـمـكـنـ الـاـنـتـفـاعـ بـهـ وـ لـيـسـ الصـحـهـ فـيـ الـفـرـضـ كـالـصـحـهـ فـيـ بـعـتـكـ بـلـ ثـمـنـ حـيـثـ اـنـهـ يـكـونـ مـنـ الـهـبـهـ بـيـانـ الـفـرـقـ اـنـ ثـمـهـ لـمـ يـجـعـلـ بـإـزاـءـهـ الـبـيعـ شـيـئـاـ بـخـلـافـ الـمـقـامـ فـاـنـ إـنشـاءـ الـعـقـدـ الـمـعـاوـضـيـ وـ جـعـلـ كـلـ مـنـ الـعـوـضـينـ بـإـزاـءـ الـاـخـرـ غـايـهـ الـاـمـرـ يـكـونـ اـحـدـ الـعـوـضـينـ مـاـ لـاـ يـعـدـ مـاـ لـاـ فـلـاـ نـقـضـ

الخامس النقض على الاصل بالنكاح دواما و انقطاع الفاسد فان الزوج لا يضمن مهر المثل اذا دخل بها جاهلا بفساد العقد وكانت الزوجة عالمه به مع ان الصحيح منه يوجب الضمان بالمسمنى و انما جعلنا مورد النقض صوره الدخول مع عدم الضمان و المهر مع فساد العقد في صوره عدم الدخول أيضا لأن مجرى القاعده كما تقدم انما هو في المقبول و ما لو تسلم العوض وفيه ان الفرض خارج عن القاعده لأن مجريها انما هو في ضمان اليدين و العقود المعاوضيه لا في الضمان مط ولو بجعل من المتعاقدين من غير عنوان المعاوضه كما عرفت الاشاره إليه آنفا في تقرير النقض من أنها تجري في المقبول و يؤيد ذلك ان لفظ العقد لم يذكر الا في عباره التذكرة و المذكور في عبائر الاصحاب هو ما او كلما و قد تقدم ان القاعده لبيان الزافع عن الضمان اصلا و عكسا لا لبيان ما يوجب الضمان و يتضمنه مع ان عدم الضمان في الفرض دليل خارجي و هو عدم الاحترام شرعا لبضع من علمت بفساد العقد لكونها بعثا و ذلك لا ينافي اقتضاء العقد له و لذا لو كانت جاهله بفساد العقد كان لها المهر والضمان على الزوج السادس أيضا في الخلع فان صحيحة يضمن به بمعنى ان الزوجه تضمن الفديه المسممه للزوج و فاسده لا يضمن لانه غير موجب لبدلها بنفسها و لا لبدل بدلها قال العلامة في محكمي القواعد و لو خالعها و الاخلاق ملائمته لم يصح الخلع و لم يملك الفديه و لو طلقها ببعوض لم يملكه و وقع رجعيا و مثله غيره و فيه ان ذلك خارج أيضا عن مجرى القاعده و ان عمّها المصنف ره فيما مضى في معنى الفاظها بالنسبة الى النكاح و الخلع السابع أيضا على الاصل ببيع الغاصب مال الغير فأنه لا يضمن الثمن للمشتري عند الكل او الجل مع ان صحيح البيع يوجب الضمان و فيه أولا انه عقد صحيح فضولي موقوف على اجازه المالك و لو أمضاه اثر اثره فلا يصح ان يقال انه عقد فاسد و ثانيا ان الغاصب بائع مال الغير بمال الغير فليس هو الطرف في العقد حقيقه و الطرف كذلك هو المالك فان المشتري دفع الثمن في مقابل المبيع و المفروض انه للمالك و الكاف في قوله اشتريت منك خطاب مع المالك حقيقه و تعهد الغاصب ليس على وجه الضمان بعنوان العقد المعاوضي لما عرفت من تعهده مال الغير بمال الغير و ذلك ليس اقداما على الضمان في المعاوضه و لا اشكال في ان المالك الذي عرفت انه الطرف ضامن للثمن لو اجاز العقد فمن هو طرف في العقد ضامن و من ليس بضامن لا يكون طرفا فلا نقض الثامن النقض على العكس في استعاره العين المغصوبه من الغاصب فأنهم حكموا بلا خلاف بضمانت المستعير للعين و المنفعه و قرار الضمان عليه لو تلفت في يده مع علمه بالغصب مع ان العاري الصحيحه غير مضمونه و امما مع جهله فان رجع المالك عليه بالعين و ما استوفاه من المنفعه رجع بهما على المغير الغاصب و يكون قرار الضمان عليه فلا نقض و فيه ان قواعد العاري و احكامها و كل العناوين التي تكون مثلها كالوديعه انما تجري فيما كانت العين مقبوضه من المالك و كلما قاعده ما يضمن

و ما لا يضمن أنما تجري فيما كان كذلك و المفروض خارج عنها و لو سلم مع القطع بالخلاف شمول القاعدة لما يستعار من الغاصب فوجه الفرق بين صورتي علم المستعير و جهله أنه لعلمه بالغصب اقدم على الضمان فان الشارع قد حكم بضمان العارية المقصوبه في صوره علم المستعير كما حكم به في صوره الاشتراط و في الذهب و الفضة و قد علم فيما سبق أن العموم في عنوان قاعده ما يضمن ليس باعتبار النوع ليكون افراده مثل البيع و الاجاره و العاريه بقول مطلق بل اما ان يكون باعتبار الصنف كما اختاره المصنف قدس سره فيشرط في المقيس و المقيس عليه من عقدى الصحيح و الفاسد ان يكونا متّحدين صنفاً بمعنى ان يكون صنف واحد له فردان صحيح و فاسد و يقاس الفرد الفاسد بالصحيح من ذلك الصنف في الضمان و عدمه كعاريه الذهب و الفضة او المشروطه حيث يقاس فاسدهما ب الصحيح الصنف في الضمان لا بغيرهما من صنوف العواري التي لا ضمان فيها و لو اخذ العموم باعتبار الصنف فالاقوى انه لا يعتبر وجود فرد صحيح لذلك الصنف و دعوى ظهور الفاظ القاعدة في إراده ذلك ممنوعه بل يكفي اخذ وجود الصريح فرضياً بمعنى ان كل صنف من العقد لو فرض صحيحاً اقتضى الضمان يقتضي فاسده الضمان أيضاً و هكذا في طرف العكس و اما ان يكون باعتبار الشخص كما قويناه و عليه فعدم النقض في صوره الفرض اوضح الثاني اختلفوا في ان قول القائل اجرتك بلا اجره او بتعنك بلا ثمن هل يقتضي الضمان أم لا و على القول بعدم الضمان قد يعده ذلك من النقوض على اصل القاعدة و قد مر بعض الكلام في ذلك و يتبعه توضيح المرام بما يكشف نقاب الابهام عن وجوه المقال في المقام و من الله التوفيق و به الاعتصام قال في الشرائع و كل موضع يبطل فيه عقد الاجاره يجب فيه اجره المثل وقد استثنى الشهيد ره في محكى حواشيه من الكلية المذكوره ما اذا كان فساد الاجاره بواسطه اشتراط عدم الاجره كما اذا قال اجرتك بلا اجره او عدم ذكر الاجره كما اذا قال اجرتك فيحكم بعدم الضمان في الصورتين من حيث اقاد المملك او العامل على بذل المال و العمل مجاناً و من المعلوم ان ادلّه الضمانات لا يشمل الفرض و قد استحسن المحقق و الشهيد الثانيان في صد ولک و صاحب ض لكن الاول فضل في ذلك بين العمل و المنفعه فحكم بصحته في الاول دون الثاني حيث قال في محكى صد بعد ما حكى الاستثناء من الشهيد انه صحيح في العمل لا في مثل سكنى الدار التي يستوفها المستأجر بنفسه فان اشتراط عدم العوض انما كان في العقد الفاسد الذي لا اثر لما تضمنه من التراضي فحقه وجوب اجره المثل و مثله ما لو باعه على ان لا ثمن له و امّا لو كان مورد الاجاره منفعه الاجير فيعمل بنفسه مع فسادها فوجه عدم استحقاقه شيئاً ظاهر لأنّه متبرع بالعمل و هو المباشر لاتفاق المنفعه و الثاني فضل في ذلك بين صوره اشتراط عدم الاجر و صوره عدم ذكر الاجر فحكم بالصحه في الاول دون الثاني و دفع ما عرفته من المحقق الثاني في لک بما حاصله ان مرجعه في مثل سكنى الدار الى العاريه و ان عبر عنها بلفظ الاجاره لأن التصریح بعدم الاجر اقوى من الظهور المستفاد من

لفظ الاجاره و النص مقدم على الظاهر فيحكم بأنّها عاريه اذ هي لا تتحصر في لفظ بل يكفي فيها كلّ ما دلّ على التبرّع بالمنفعه مضافا الى اعتضاد ذلك باصل البراءه ثمّ اعتبرض على ما ذكره المحقق الثاني اخيراً بانه قد لا يكون متبرّعاً كما لو امره المستاجر فانّ مقتضى الفساد عدم تأثير ما وقع من اللّفظ وح فلا يتحقق التبرّع الا مع عمل الاجير من غير سؤال و الا فينبغي مع عدم ذكر الاجره القول بثبوت اجره المثل كما هو شأن الأمر لغيره بعمل من غير عقد ثمّ قال فان قلت اي فائدته في تسميه هذا عقداً فاسداً مع ثبوت هذه الاحكام و اقامته مقام العاريه قلت فساده بالنسبة الى الاجاره بمعنى عدم ترتب احكامها الّازمه لصحيح عقدها كوجوب العمل على الاجير و نحوه لا مطلق الاثره و في الجواهر بعد ما حكى عن ثاني المحققين و الشهيدين ما عرفت ما هذا لفظه قلت هذا كما يرد عليه يرد على الشهيد أيضاً المذى قد استحسن كلامه أولاً فانّ مدركه ذلك بل هو اولى به منه لظهور كلام الكركي في اشتراط عدم الاجره فوجود الامر و عدمه على حد سواء لا فيما اذا لم يذكر اجره بخلاف كلام الشهيد مع انه يمكن دفعه عنه أيضاً أولاً- بانّ محلّ كلامه العمل من حيث العقد ففرض الامر خروج عن البحث و ثانياً بانّ الامر بالعمل من حيث العقد لا يجدى اذ هو ح من توابع العقد الفاسد الذي فرض عدم الاجرhe فيه لو اوقع العقد بعنوان انه مقتضاه بل قد يناقش في دفعه الأول مع انه لا يتمّ فيما لم يذكر الاجره بانّ محلّ البحث ما علم قصد الاجاره منه و لو للجهل بانّ العوض من مقوّماتها او للابداع او لغير ذلك لا ما اذا ذكر ذلك و لم يعلم قصده مع انّ تنزيله على العاريه على هذا الفرض ليس باولى من حمله على التجوز باستعمال لفظ الاجاره الموضوع لتمليك المنفعه بعوض في تملكها بغير عوض و يكون عقداً فاسداً او غير ذلك مما هو محتمل و اصل الصّحّه و ان نفى احتمال إراده الفاسد لكنّ الصّحّح غير منحصر في العاريه و مع فرضه و قلنا بالحمل عليها للاصل المزبور لا- يحمل عليه كلام الشهيد ضروره ارادته الاستثناء من كليه الاصحاب المزبوره و لا يتمّ ألا يجعله عقد اجاره فاسده لا عاريه كما هو واضح ه اذا تمهد ما اردنا نقله فاعلم أولاً انّ قول القائل بعتك بلا ثمن و اجرتك بلا اجره يتحمل خمسه معان احدها ان يكون المراد من البيع هو التمليك مجاناً فيكون منه كما حكى عن ثاني المحققين في كتاب البيع و من الثانية العاريه كما ذكره ثاني الشهيدين باستعمال اللّفظ الموضوع للمبادله الحقيقه المأخذوه في حقيقتها العوضيه على وجه التملّك سواء كان موضوعاً لخصوص مبادله العين بغيره عيناً او منفعه كما في لفظ البيع او موضوعاً لخصوص مبادله المنفعه بغيرها عيناً او منفعه كما في الاجاره في غير ما وضع له و هو التمليك مجاناً في الاول و إباحه التصرّفات و الانتفاعات في الثاني بغيره قوله بلا- ثمن و بلا- اجره الظاهرين في كون اصل المنشأ بلا عوض و لا اشكال ح في عدم الصّحّمان سواء قلنا بكون الهبه و العاريه

الواقعتان بلفظ

البيع والاجاره صحيحتان لأنهما من العقود الجائزه ولم يستشكلوا في الاكتفاء فيها بكل لفظ او قلنا بفسادهما فأن صحيحهما لا يقتضى الصّمان فكذلك فاسدهما ثانيهما ان يكون المراد من بعتك بلا ثمن تملك العين مجانا و من اجرتك بلا اجره تملك المتفعه مجانا و لا اشكال ح في عدم الصّمان أيضا مط سوء كان هبه صحيحه أم فاسده ثالثها ان يكون المراد من كل منهما التملك مع العوض و يكون المراد من قوله بلا ثمن و بلا اجره عدم العوض المسمى و المعين في ضمن العقد لا مطلق العوض وهذا المسمى بالنسبة الى قوله بلا اجره و ان كان بعيدا الا انه بالنسبة الى قوله بلا ثمن ليس بذلك بعيد حيث ان الثمن ظاهر في العوض الماخوذ في العقد لا في مطلق القيمه و لا اشكال ح في الصّمان رابعها ان يكون المراد من كل منهما التملك مع العوض أيضا و يكون المراد من قوله بلا ثمن و بلا اجره اسقاطهما و الالتزام بالتجاوز و عدم استحقاقهما من المشتري و المستاجر و هذا هو محل الاشكال في ان مقتضاه عدم الصّمان أو لا المشهور الصّمان و الاقرب العدم اما وجه الصّمان فهو قولهم كل عقد يضمن بصريحه يضمن بفاسده بناء على جعل عموم القاعده اصلا و عكسا باعتبار الصّنف و فعليه الفرد الصحيح لا فرضه فان عقد الاجاره صحيحه يقتضى الصّمان ف fasde كذلك و اما وجه العدم فهو ما ذكروه مدركا للصّمان في الفاسد و هو الاقدام على الصّمان في التصرف من غير المالك سواء جعل الصّمان من مقتضيات الاقدام عليه و جعل التصرف شرطا فيه او جعل الصّمان من مقتضيات التصرف و اليدي و جعل الاقدام على الصّمان مانعا من المانع و هو الاقدام على عدم الصّمان هذا مضافا الى نفس التباني على دخول المال في ملك غير المالك بلا عوض فان اليدي المؤتمنه اذا لم تقتضي الصّمان فاليد المقرونه بالاذن في الاتلاف لا تقتضيه بالاولويه القطعيه و على هذا فلما كان المفروض اقدام المالك على تملك المستاجر بعد الاجاره مع عدم الاجره كان مقتضاه عدم الصّمان كما ان مقتضاه الضّمان في عكس المسأله و هو شرط الضمان فيما لا يقتضيه الصحيح من العقد وقد تقدم الكلام في ذلك في مسئله اشتراط ضمان العين المستاجر فان مقتضى عكس القاعده و ان كان هو عدم الصّمان على بعض التقادير المتقدمه من حيث ان صحيح الاجاره ح كان غير مقتض لضمان العين المستاجر الا ان مقتضى ما ذكروه مدركا له و هو الاقدام على عدم الضمان و الاذن في التصرف مجانا كان غير جار بالنسبة إليه و كان مقتضى ما جعل مدركا للاصل هو الحكم بالضمان

فإن قلت ان نهي الشّارع عن الاقدام المذكور من حيث كونه عقدا فاسدا عنده يجعل الاقدام على المجانية لغوا و مقتضى القواعد و عموم ما دل على سبيته اليدي و الاتلاف هو الضّمان و المفروض عدم المانع أيضا بحكم الشّارع فالوجه هو الضّمان في المقام و عدمه في عكس المسأله كما عليه المشهور

قلت ان بنى على ان نهي الشّارع يرفع جميع الآثار حتّى ما يتربّ من الاحكام الوضعية على طيب نفس المالك و اذنه

فاللّازم هو الحكم بالضّمان في جميع العقود الفاسدة التي لا يقتضي صحاحها ذلك كالعارية والهبة والمضاربة والوديعه والمساقات ونحوها من حيث ان وجه عدم الضّمان فيها هو الاتيان والاقدام على عدم الضّمان في صحاحها وفاسدتها و اذا بني على ان فساد العقد والمعاهده عند الشّارع يوجب لغويه اذن المالك مطلقا لزم الحكم بالضّمان في الفاسده منها بمقتضى القواعد والعمومات المذكوره كما حكى الالتزام به عن بعض المتأخرین كالمحقق الارديلي ره و ان بني على ان نهي الشّارع لا يرفع الا جواز التصرّف ولزوم العقد و ما يتربّ عليه شرعا من حيث صحة العقد بمعنى كون العقد الصحيح موضوعا له كانتقال كل من العوضين في ضمن العقد الى الآخر و نحو ذلك كما هو الظاهر فاللّازم الحكم بعدم الضّمان في المقام لعدم اقتضاء النّهي رفع تاثير الاذن والاقدام وبالضّمان في عكسه ولكن لا يخفى ان التّنقض على القاعده بناء على عدم الضّمان انما هو لو كان عمومها باعتبار الصنف واما بناء على المختار من كونه باعتبار الشخص فلا نقض على تقدير إراده هذا الوجه و خامسها ان يكون المراد منهما هو البيع الشرعي والعرفي والاجاره كذلك ولو للجهل بأن العوض من مقوماتها او للابداع تشريعا او لغير ذلك كما ذكره في الجواهر بالنسبة الى مثال الاجاره ولا اشكال ح في عدم الضّمان و ليس فيه نقض على القاعده و ان اراد البيع والاجاره لانه ان كان العموم في القاعده باعتبار الصّينف فهو انما يكون كذلك في الصحيح و الفاسد مما يسمى اجاره شرعا و عرفا لا فيما قصده القائل ولو لم يصدق عليه مسمى العقد الكذاي شرعا او عرفا فما قصده خارج عن البيع والاجاره بصحيحيهما و فاسدهما و ان كان العموم فيها باعتبار الشخص فواضح لأنّ هذا القصد الواقع لو فرض صحيحا لم يكن فيه ضمان و لا اشكال بحسب الظاهر في ان مراد الشهيد من الاستثناء هو الاحتمال الرابع لوجوه الاول استثنائه الفرض من الاجارات الفاسدة و من الواضح ان حمل الاستثناء على المتصل اولى من حمله على المنقطع و الحمل على العاري و نحوها يستلزم حمل الاستثناء على المنقطع وهو خلاف الظاهر الثاني تصریحه في مقام الاستثناء بما اذا كان فساد الاجاره بواسطه اشتراط عدم الاجره الثالث انه استثنى من كليه قول المحقق و كل موضع يبطل فيه عقد الاجاره يجب فيه اجره المثل مثاليين و سوئي بينهما في الحكم و من الواضح عدم صحة الحمل على العاري و نحوها في المثال الثاني و هو قول القائل اجرتك من دون ذكر الاجر و مجرد لزوم اللغويه و الفساد لو لم يحمل الثاني أيضا على العاري لا يوجب رفع اليدين عن ظهور اللّفظ الرابع دليله المحکي عنه فانّ الظاهر منه عدم فرضه الكلام في العاري و نحوها و الا لا يقتضي نحو اخر في الاستدلال و لكن عليه الاستدلال بمثل الشهيد الثاني الا ان يقال ان غايته ما تدلّ عليه الجهات المذكوره هي كون المثالين من الاجاره الفاسده واما كون المراد من القيد هو اسقاط الاجره و الالتزام بالتجاوز عنه فلا دلالة في كلامه عليه فعلله اراد من الاستثناء صوره شرط

عدم الاجره لا سقوطها و كان فساد الاجاره عنده من حيث الشرط المذكور المنافي لمقتضى العقد و بالجمله الظاهر ان مراد الشهيد من الاستثناء هو صوره إراده عقد الاجاره و ليس مراده ما ذكره الشهيد الثاني كما ان فرضه الامر بالعمل من المستأجر في اجاره الاعمال في رد المحقق الثاني لا اشكال في عدم وروده عليه كما عرفته في كلام صاحب الجواهر من ان محل كلامه انما هو العمل بمقتضى عقد الاجاره وفرض الامر خروج عن محل كلامه كما ان ما ذكره من الاعتراض باصل البراءه لا وجه له أيضا و ليس مراده أيضا ثالث الاحتمالات لما عرفت من ان إراده عدم العوض المسمى من هذه الجمله بعيده جدا في نفسها مضافا الى ان استدلاله المحكى على عدم الضمان و هو اقادام المالك او العامل على بذل المال و العمل مجانا صريح في إراده عدم الاجره رأسا لا خصوص المسمى و ذلك واضح فلا وجه لحمل الاستثناء في كلامه على هذا الوجه اصلا و مع الغرض عن ظهور كلامه في إراده ما ذكرنا فلا يبعد حمله على خامس الاحتمالات كما في الجواهر خصوصا الوجه الثاني و هو إراده عقد الاجاره بطريق الابداع و التشريع و اعلم ثانيا ان ما ذكرنا هو حكم القضاييin بعد تشخيص المراد منهما و لو لم يعلم ذلك يقع الكلام في ظهورهما في اي من الوجوه المتقدمة و اصاله الصحيح لا مدخلاته لها في ظواهر الالفاظ المتبعه في كشفها عن المراد و الظاهر هو الحمل على الوجه الثاني و قد مر في بعض الحواشى السالقه لا يق لو سلمنا صحيحة إنشاء العناوين بالمجازات فلا نسلم صحته بامثال هذه الالفاظ التي تناقض القرىنه فيها صريحا مع ذى القرنيه و الا لم يتحقق مصداق للعقد الفاسد اذ كلما فرض فيه الفساد فهو اما من جهة عدم ذكر العوض او اشتراط ما يخالف السته او نحو ذلك من الشروط الفاسده و امكن ادراجه في عقد صحيح اخر فانه يق مع التصرير بـإراده عدم العوضيه يكون إراده العقد المعاوضى من الجمع بين المتضادين و هو محال فلا بد من صرف لفظ بعث و اجرت بحملهما على ما لا ينافي المجاطيه كالهبه و نحوها و اين هذا من الحمل على عقد من دون جهة الا امكان ادراجه و لهم محامل اخر منها حمل القضاييin على البيع الفاسد و الاجاره الفاسده و يستدل له بأنه إنشاء ما هو صريح في عنوان البيع و الاجاره و تعقيبه بما ينافي صحتهما يوجب الفساد و الشرط فاسد و مفسد اما فساد الشرط فلكونه منافي لمقتضى العقد لأن البيع و الاجاره من عقود المعاوضات المأخوذة في ذاتها المعاوضه و اشتراط عدم العوض مناف لذواتها و اما كونه مفسدا فلان التحقيق وفقا لجمع من الاساطين هو فساد العقد بفساد الشرط اذا كان منافي لمقتضاه و ان لم نقل بالتلازم بينهما في جميع المقامات ثم بناء عليه اختلفوا في الضمان و عدمه بما تقدم من كون عموم القاعدة باعتبار الصنف فهما داخلان في الاصل او الشخص فهما داخلان في العكس لأن البيع و الاجاره بلا عوض لو فرض صحيحا كان الاقدام مجانا فلا ضمان و الجواب انك حفظت شيئا و غابت عنك اشياء و ذلك لأن خصوص

صيغه لانشاء ليس عقدا بيعنا فأن العقد هو المتحصل من المجموع و المتحصل منه فى المقام ليس بيع لأن البيع تبديل مال بمال و تملك مع العوض و مثله الاجاره و الفاسد منها لا بد و ان يفرض فيما كان الاختلال من غير جهه راجعه الى حقيقتهما و منها حمل البيع بلا ثمن على الهبه الصحيحه لأن التسليط على العين مجانا ليس الا هبه و الاجاره بلا اجره على العاريه الصحيحه ان كانت متعلقه بمنفعته الاموال و على التبرع في العمل ان كانت متعلقه بمنفعته الاجير لأن التسليط على منفعته المال او ايجاد العمل مجانا ليس الا عاريه او تبرعا في العمل و منها حملهما على ما ذكر مع كونهما هبه و عاريه فاسدين و الحكم بالفساد من حيث عدم ايجاد العنوانين بالصيغه الخاصه لهما و منها حمل البيع بلا ثمن على البيع الفاسد و ثبوت الضمان و التفصيل في الاجاره بلا اجره بحمل الاجاره في الاموال على الاجاره الفاسده و ثبوت الضمان و الاجاره في الاعمال على التبرع و عدم الضمان و ذهب الى هذا التفصيل صاحب المقاصد كما تقدم نقله و فيه أولا ما تقدم من ضروره صرف لفظ بعث و اجرت الى ما لا ينافي ذيل الكلام من التصریح بإراده عدم العوضیه و ثانيا ما تقدم أيضا من ان نهى الشارع و الحكم بفساد العقد لا يرفع جميع الآثار حتى ما يتربّ على طيب نفس المالک و اذنه فكما ان المباشر هو المقدم لاتفاق منفعته فكذلك البائع و الموجز في اجاره الاموال قد اقدم على التملك مجانا و ثالثا ان المباشر في اجاره الاعمال لم يقدم على العمل الا بناء على الوفاء بالمعامله و لم يقدم عليه ابتداء من دون عقد و لا امر معاملی فإذا قلنا بالضمان في اجاره الاموال فلا بد من القول به في اجاره الاعمال و منها عدم دخولهما في عناوين العقود المعهوده اصلا لا الفاسده و لا الصحيحه و يستدل له با أن المنشئ بعد ما نقض انشائه بالتقيد بعدم العوض فقد ابطل ما انشائه و صار كأنه لم يصدر منه عقد فتدرج المسؤولان في قاعده اليه و مقتضاها الضمان ثم قد علم من ذلك كله ان لا نقض على القاعده على جميع الوجوه و الاقوال من المحامل المذكوره لأن القول بالضمان اما ان يكون من جهه اليه و قاعده الاتلاف و خروج المثالين عن القاعده اصلا و عكسا و اما من جهه دخولهما في الاصل حيث ان صحيح البيع و الاجاره يوجبان ضمان المبيع و المنافع فكذلك الفاسد منها و القول بعدم الضمان من جهه دخولهما في العكس فان صحيح الهبه و العاريه لا يوجبان الضمان فكذلك الفاسد منها او من جهه حملهما على البيع و الاجاره الفاسدين و جعل العموم في القاعده باعتبار الشخص لا الصنف و من فضل بين البيع بلا ثمن و الاجاره في الاموال و قال بالضمان فيهما و الاجاره في الاعمال و قال بعدم الضمان فيه فهو من جهه دخول الاولين في البيع و الاجاره الفاسدين فيدخلان في الاصل و دخول الاخير في التبرع و خروجه عن القاعده رأسا نعم بناء على الوجه المتقدمه أولا في تشخيص المراد بان علم

كون مراد المتعاملين في كلّ من المثالين هو التملّيك مع العوض بعنوان عقد البيع او الاجاره و يكون المراد من قول الموجب بلا ثمن و بلا اجره اسقاطهما و عدم استحقاقهما من المشتري و المستاجر و القول بعدم الضّمان و جعل عموم القاعده باعتبار الصنف يجري النقض على الاصل و لكن الشأن كما عرفت هو كون العموم باعتبار الشخص و يكون معنى القاعده ان كلّ عقد لا يضمن به على فرض صحته لا يضمن به مع فساده و شخص هذا البيع و الاجاره لو فرض صحتهما لا ضمان فيهما فلا ضمان في فاسدتها و لا وجہ لأخذ العموم باعتبار النوع او الصنف لأنّ القاعده وضعت لبيان اشخاص العقود التي يفرض وقوعها في الخارج و بناء عليه فلا نقض لدخول المثالين ح في العكس الثالث قد ظهر أنّ بناء على كون عموم القاعده مأخوذا باعتبار الشخص كانت تامة بحسب الاصل و العكس و اما بناء على اعتبار الصنف فتختلفها في بعض الموارد انما كان لدليل خاص و ذلك لا ينافي تأسيس الاصحاب لها و جعلها ضابطه لما لم يقم دليل على خلافها من موارد الشك و تكون كالعام المخصص و ليست قاعده عقلية حتى تابي عن التخصيص هذا مضافا الى عدم نقض معلوم متفق عليه و كانت النقوض المذکورة جاريه على بعض التقادير و الاقوال الرابع قد يق ان قاعده ما يضمن يشمل بحسب الاصل صوره علم البائع بالفساد مع جهل المشتري و الحال انّ مقتضى قاعده الغرور فيها عدم الضّمان و سقوط احترام ماله و الجواب انهم يلتزمون بالضّمان فيها جريا على طبق القاعده و ذلك من جهة انّ دخول المشتري و اقدماته ليس مسببا عن علم البائع بالفساد و غروره بل السبب جهله و تقصيره في تعلم الاحكام الشرعية الخامس قد يقال ان فساد العقد المعاوضي اذا كان من جهة اللفظ فالغایه عدم الاعتبار بالعقد الواقع لفساده و لكن القبض و الاقباض الواقعين بعده يدخلان المعامله في المعاطاه و تكون معاطاه صحيحه و اللازم ح هو الضّمان بالمسمي مع انهم يجرون عليه حكم القاعده بحسب الاصل و يعدونه من المعامله الفاسده و يحكمون بضمان البدل الواقعى و الجواب ان الايجاب و القبول المتضمن لانشاء التملّيك و التملّك و قصدهما لا اشكال في اعتبارهما في المعامله و الفرق بين العقد و المعاطاه هو حصولهما باللفظ في الاول و يكون القبض و الاقباض ح من الآثار المترتبه على المنشأ و حصولهما بالفعل اي بنفس القبض و الاقباض في الثاني و في العقد الفاسد يكون الانشاء و القصد به لا بالقبض الواقع عقيبه و عليه فما قصد به التملّيك لم يقع و ما وقع من القبض لم يقصد به التملّيك فليس عقدا صحيحا ولا معاطاه بل الواقع انما هو عقد فاسد و لا يكون الضّمان ح بالمسمي بل بالبدل الواقعى من المثل او القيمه

قوله (عموم ما دلّ على انّ من استأمنه المالك على ملكه)

ليس الغرض من الاستئمان المالكي هو الاستئمان في الحفظ فإنها منحصره بالوديعه بل الغرض منه هو التسلیط الناشی عن الرضا و الاذن العقدی فاليد ماؤذونه لا عدوانيه و ستعرف ان الاذن العقدی في مقام التسلیط حيثيه تعلييه

لا تقييداً

## [الثاني من الأمور المترفّعه على عدم تملّك المقبوض بالبيع الفاسد، وجوب ردّه فوراً إلى المالك.]

قوله (الثاني من الامور المترفّعه على عدم تملّك المقبوض)

قد قدّمنا الكلام في الحكم التكليفي في صدر البحث وعرفت أن جواز التصرف فرع الملكية ومتى يقتضي الفساد هو عدم الملكية وذلك يقتضي حرمه التصرف في مال الغير وتوهم أن الاذن المالكي الذي كان في ضمن العقد كاف في جواز التصرف في غير محله لأن الاذن العذر يرفع حرمه التصرف هو الاذن بتصرف القابض فيما هو ملك للداعم والمفروض عدم حدوث اذن كذلك من المالك قبل العقد الفاسد او بعده و الاذن الصّمني الحاصل بسبب العقد قد حكم الشارع بفساده وقد كان من المالك بعنوان العقد الواقع في ضمه و أمّا التسلیط الواقع عقب العقد فقد كان من باب الوفاء بالمعاملة جهلا او تشریعا في صوره العلم بالفساد لا بعنوان التملیک البدوي حتی يكون متضمّنا للاذن في التصرف

فإن قلت أن حرمه التصرف في الكلية الإيجابية لا اشكال فيه و أمّا حرمه في الكلية السلبية فلا وجه لها لأن التسلیط مجانا اذا كان مؤثرا في رفع الضمان و الحكم الوضعي فهو رافع أيضا لحرمه التصرف و الحكم التكليفي

قلت عدم الضمان في العقد الذي يقتضي صحيحة عدم الضمان لو كان من جهه تأثير العقد الفاسد في مقتضاه كتأثير الهبه الفاسده في ملكيه المتّهـب لكان ملازما لجواز التصرف و أمّا لو كان من جهه التسلیط على المال مجانا و اقام المالك على ذلك من دون ضمان فلا وجه لجواز التصرف و لا ملازمه بين تأثير التسلیط في رفع الضمان و تأثيره في الجواز لأن المفروض عدم اقتران التسلیط الواقع بعد العقد باذن جديد وقد كان التسلیط مبيتا على الوفاء بالعقد جهلا او تشریعا وقد عرفت أن الاذن العقدي قد كان من المالك مقيدا بعنوان العقد الواقع و العنوان العقدي قد كان جهه تقييديه للاذن الواقع في ضمه وقد حكم الشارع بفساده ولا ينافي ذلك كون العقد المتضمن للاذن جهه تعلييـه للتسلیط الواقع بعده و الحاصل أن مقتضى التسلیط المذكور في العقد الفاسد هو أن العين لو تلفت من دون تفريط لا يضمنها القابض و اين هذا من جواز تصرفه فيها مع فرض عدم ملكيته لها و بقائها على ملك الداعـف فلا مانع من شمول الاخبار الدالة على حرمه التصرف في مال الغير إلا باذنه و طيب نفسه للمقبوض بالعقد الفاسد و لو كان مما لم يضمن

قوله (إلا ان يقيـد بغيرها باـدله نـفي الضـرـرـ)

التحقيق أن مئونه الرد على القابض لوجوب ما لا يتم الواجب إلـا به سواء كان المالك و القابض في بلد القبض بلاـ نقل من القابض للبيع او مع نقل منه إلى بلد اخر او كان المالك منتـقاـ إلى بلد اخر و الواجب هو الرد إلى بلد القبض حتى في الأخير لا الرد إلى ما انتقل إليه المالك لاماـنـ الرـدـ إلىـ بلدـ القـبـضـ بالـتـسـلـيمـ إـلـيـ وكـيلـهـ لوـ كانـ وـ إـلـاـ فالـيـ الحـاكـمـ لاـ يـقـ لـوـ اـفـقـرـ الرـدـ إـلـيـ مـئـونـهـ كـثـيرـهـ

فمقتضى قاعده لا ضرر عدم وجوب مئونه الرد على القابض لأنّه يق ادلّ نفي الضّرر حاكمه على ما لا يقتضى في طبعه الضّرر و الحكم الشرعي بوجوب الرد مما يقتضى في طبعه الضّرر فهو حاكم عليها و مخصوص لها لحکومه كلّ حکم مجعل في موضوع يقتضى في طبعه مقدارا من الضّرر عليها نعم لا بأس بالتمسّك بادلّ نفي الضّرر فيما لو احتاج الرد الى مئونه زائده عن المتعارف بحيث يصدق عليه الاجحاف و يمكن القول بالفرق في صوره الاجحاف بين علم القابض بالفساد و جهله فيحكم بعدم الضّمان و عدم وجوب الرد اذا استلزم مئونه زائده على ما يقتضيه الرد بطبعه في الشّانى وبالضّمان و وجوب الرد في الاول لأنّ مع علم القابض كان هو المقدم على الضّرر على نفسه

### [الثالث أنه لو كان للعين المبتعاه منفعه استوفاها المشتري قبل الرد، كان عليه عوضها على المشهور]

قوله الثالث أنه لو كان للعين المبتعاه منفعه

منافع العين المبتعاه بالعقد الفاسد متلفه أمر تالفه اي استوفاها المشتري أم لم يستوف مضمونه و حيث كان ضمان المستوفاه منها اظهر من غيرها قدم الكلام فيها و ما يق من عدم صدق المال على المنفعه فلا وجه للاستدلال بعموم قوله (ع) لا يحلّ مال امرئ مسلم الا عن طيب نفسه لا وجّه له فانّ المال عباره عن امر اعتباري عقلائي يبذل بإزائه و هذا المعنى اعمّ من المنافع والاعيان و لذا يجعل المنافع ثمنا في البيع و صداقا في النّكاح هذا مضافا الى عموم قاعديي اليـد و الـاتلاف وقد استدلّ المخالف في الوسيـلـهـ بالـنـبـويـ المرـسلـ المـتـلـقـيـ بالـقـبـولـ بـيـنـ الـاصـحـابـ وـ لـاـ بـدـ أـوـلـاـ مـنـ بـيـانـ مـعـنـيـ الرـوـاـيـهـ وـ الـظـاهـرـ انـ الـمـرـادـ مـنـ الـخـرـاجـ الـمـنـافـعـ كـمـاـ يـقـ خـرـاجـ الـأـرـضـ لـلـامـامـ (ع)ـ وـ الـبـاءـ لـلـسـبـيـيـهـ اوـ الـمـقـابـلـهـ وـ الـمـرـادـ مـنـ الـضـمـانـ اـمـاـ الـحـاـصـلـ مـنـ الـمـصـدـرـ وـ هـوـ كـوـنـ الـمـالـ فـيـ عـهـدـ الـضـامـنـ سـوـاءـ كـانـ بـجـعـلـ مـنـهـ اوـ مـنـ الشـارـعـ كـجـعـلـهـ عـهـدـهـ مـالـ الـمـغـصـوبـ عـلـىـ الـغـاصـبـ وـ اـمـاـ الـمـعـنـيـ الـمـصـدـرـيـ وـ هـوـ جـعـلـ الصـمـانـ وـ الـمـعـنـيـ حـ انـ تـمـلـكـ الـمـنـافـعـ وـ اـسـتـحـقـاقـهـ بـسـبـبـ التـعـهـدـ بـالـعـيـنـ وـ تـعـهـدـ ضـمـانـهـ سـبـبـ لـاـسـتـحـقـاقـ الـمـنـافـعـ وـ عـلـىـ الشـانـىـ اـمـاـ انـ تـكـوـنـ السـبـيـيـهـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ ايـ كـمـاـ انـ جـعـلـ الـضـمـانـ يـكـوـنـ سـبـبـ لـكـوـنـ الـمـنـافـعـ لـهـ يـكـوـنـ قـصـدـ تـمـلـكـ الـمـنـافـعـ سـبـبـ لـجـعـلـ الـضـمـانـ فـكـونـ الـمـنـافـعـ لـهـ سـبـبـ لـجـعـلـ الـضـمـانـ وـ جـعـلـ الـضـمـانـ سـبـبـ لـكـوـنـ الـمـنـافـعـ لـهـ وـ اـمـاـ مـنـ طـرـفـ وـاـحـدـ وـ هـوـ الـضـمـانـ فـالـمـعـنـيـ جـعـلـ الصـمـانـ سـبـبـ لـاـنـ تـكـوـنـ الـمـنـافـعـ لـهـ سـاـكـتـاـ عـنـ الدـلـالـهـ عـلـىـ اـنـ قـصـدـ تـمـلـكـ الـمـنـافـعـ اـيـضاـ سـبـبـ لـلـضـمـانـ اـمـ لاـ وـ الـظـاهـرـ مـنـ الرـوـاـيـهـ بـمـنـاسـبـهـ الـحـکـمـ وـ الـمـوـضـعـ إـرـادـهـ الـمـعـنـيـ الـمـصـدـرـيـ لـاـنـ كـوـنـ الـمـنـافـعـ بـإـزاـءـ الـضـمـانـ اـنـماـ يـنـاسـبـ الـمـقـابـلـهـ لـلـضـمـانـ الـجـعـلـيـ لـ الـقـهـرـيـ كـمـاـ فـيـ قـضـيـهـ مـنـ عـلـيـهـ الـغـرمـ فـلـهـ الغـنـمـ وـ هـذـاـ مـنـ الـمـرـتكـزـاتـ الـتـىـ لـاـ تـقـبـلـ الـخـدـشـهـ وـ الـتـرـدـيدـ وـ الـتـقـبـلـ بـتـعـهـدـ شـىـءـ يـلـزـمـهـ كـوـنـ مـنـافـعـ لـهـ وـ لـاجـلـ ذـلـكـ كـانـ فـتوـيـ اـبـيـ حـنـيفـهـ الـمـطـابـقـ لـمـعـنـيـ الـاـسـمـ الـمـصـدـرـيـ سـبـبـ لـمـنـعـ الـسـيـحـاءـ مـطـرـهـاـ وـ جـبـ الـارـضـ بـرـكـتـهـ وـ مـنـ هـنـاـ يـعـلـمـ اـنـ الـمـنـافـعـ اـيـضاـ هـوـ الـمـعـنـيـ الـاـوـلـ مـنـ الـمـصـدـرـيـ لـاـنـ الـمـنـافـعـ لـجـعـلـ الـضـمـانـ بـحـسـبـ الـاـرـتكـازـ فـانـ الصـمـانـ اـذـاـ كـانـ سـبـبـ

لان تكون الخراج له فقصد تملّك المنفعه أيضا سبب للضّمان و هذا المعنى مستنبط من اخبار كثيره متفرقه مثل قوله (ع) في مقام الاستشهاد على كون منفعه المبيع في زمان الخيار للمشتري الا ترى انها لو احترقت كانت من مال المشتري فان المستفاد من كلامه (ع) هو ان كون المنافع له انما هو بإزاء تلف المبيع في ملكه فالالتزام كون المبيع تالفا في ملكه يناسب ان يكون بإزاء ما قصد من تملّك المنافع وعلى ما بيننا ينحصر مفاد الروايه بالضّمان في العقود الصّيحيحة من البيع و نحوه و لا ينتقض مفادها بالعاريه المضمونه فان الالتزام فيها خارج عن معناها لأن الالتزام في العاريه ليس بإزاء تملّك المنافع بان يكون قصد تملّك المنافع سببا لالتزامه و لعل الامر بالتأمل مضافا الى ما ستعرفه إشاره الى ما ذكرنا هنا و الحاصل ان الظاهر من الروايه هو ان جعل الضّمان سبب لان تكون المنافع له بإزاء جعل ضمانه و قصد تملّك المنافع أيضا سبب لجعل الضّمان مع عدم من الشّارع اذا تمهد هذا فالجواب عن ابن حمزة ره انه ان اختار المعنى الاسم المصدرى و وافق أبا حنيفة فهو خلاف ظاهر الروايه و ان اختار المعنى المصدرى فالضّمان المبحوث عنه في مقام ليس مما تقبله المشتري بإزاء تملّك المنافع مع امضاء الشّارع لأن الضّمان المجعل و ان كان من قبل المشتري لكن الشّارع منع عنه و لذلك لم يكن مؤثرا في تملكه المنافع لا يق ان الالفاظ موضوعه للمعنى النفس الامریه و هي اعم من الصّيحيحة و الفاسدة فانه يق ليس الغرض من عدم تأثير الضّمان المجعل لمنع الشّارع انه يصير فاسدا بسبب منعه و الفاسد لا يؤثّر بل الغرض ان منع الشّارع عن هذا الفرد من الضّمان يخرجه عن المفهوم النفس الامری فان منع الشّارع عباره عن تحطّته العرف في تطبيق المفهوم على هذا المصدق لا الحكم بالفساد و اذا اخرج الشّارع فردا من مصاديق الضّمان فلا وجه لكون المنافع بإزاء الضّمان المجعل و الضّمان الموجود اى ضمان المثل او القيمه هو امر قهري حكم به الشّارع كما حكم بضمان المقبول بالسوء و المغضوب و هو لا- يكون سببا لأن يكون المنافع له كما ان تقبل الضّمان لا بقصد تملّك المنافع كما في العاريه المضمونه ليس سببا لكون المنافع له و كذا تضمين غير المالك كما في شراء الجاريه المسروقه ليس سببا لكون المنافع للضّمان فيما ورد في هذه المسألة من ضمان منافع الجاريه لا يكون ردّا على الوسيلة لأن الضّمان في هذه المسألة من باب التصرّف في مال الغير و الكلام في المنافع المستوفاه في البيع الفاسد الحاصل بين المالكي العوضين و كذا تضمين المالك بلا امضاء من الشّرع ليس سببا لأن يكون المنافع له

قوله و الحاصل ان دلاله الروايه لا تقصّر عن سندها)

كانه اعتراف باجمال الدلالة وقد بينا ظهورها فيما عرفت و اما السند فهي و ان كانت مرسله لكنها من القواعد المتلقاه بالقبول عند علمائنا اجمع نعم لو فرض اجمالها امّا باحتتمال إراده المعنى الاسم المصدرى و امّا باحتتمال ان يكون المراد بالخارج ما يتقبل في الاراضي الخارجيه فتكون اجنبيه عن مقام اصلا لا يترك لاجلها

عموم دليل احترام مال المسلم ولا يجوز تخصيصه بالروايه كما لا يجوز تخصيصه بقاعدته كلما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسدته لو منع ان القاعدة تجري فيما هو مصب العقد و مورده و هو نفس العين دون المنافع و ان جعل القاعدة لبيان الرافع من الصّمآن لا ليان ما يقتضي الصّمآن ولكن قد مر ان جعل القاعدة ليان ذلك و يختص بمورد العقد و الحكم بضمان المنافع في البيع الفاسد حكم شرعى ثبت بالدليل و هو قاعدة ضمان مال المسلم

قوله (و على هذا فالقول بالصمآن لا يخلو عن قوه)

قد عرفت انه الاقوى لثبوت المقتضى و هو عموم اليد و توهم عدم صدق الاخذ بالنسبة الى المنافع لا وجه له لأن الاخذ كناته عن الاستيلاء و ليس بمعنى القبض و كما ان قبض المنفعه يتحقق بقبض العين كذلك اخذها و ما يتمتحقق به القبض في المنافع و هو تسلّم العين يتمتحقق به الاخذ و التفكيك بينهما في غايه السقوط نعم قد يكفي التخلية في القبض و لكن لا بمعنى انها قبض حقيقة و ليست باخذ بل بمعنى انها قبض حكما و بالجمله العقود المتعلقة بالمنافع كالاجاره يتمتحقق قبضها و اخذها بتسلیم الموج العين و تكون المنافع مقبوضه و مأخوذة بتبع الاستيلاء على العين و دعوى تحقق الرافع مستدللا بقاعدته ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسدته فان صحيح البيع لا يوجب ضمانا للمشتري للمنفعه لأنها له مجانا و لا يتقطّط الشّمن عليها و ذلك يقتضي الحكم بعدم الصّمآن مط كما عن الايضاخ كدعوى تتحقق في خصوص صوره علم البائع كما عن بعض من كتب على يع مستدللا بأن البائع لما علم بفساد البيع و عدم تملك المشتري للمبيع فهو المقدم على استيلاء المشتري على المنافع لا يلتفت إليها اما الاولى فلما عرفت من خروجها عن مورد القاعدة و كون المنفعه تابعه لحكم العين انما هو لحكم شرعى تابع لصحّه العقد و ليس مما اقدم عليه البائع مجانا و لو اقتضى القاعدة عدم الصّمآن فيها فلا بد من اقتضائها كذلك في المستوفاه أيضا و توهم ان ضمانها مع الاستيفاء لاجل الاتلاف لا للقاعدة لأنها بالنسبة الى التلف غير وجيه فان الاقدام بالمجانه كما يرفع الضّمان الناشئ عن قاعده اليد كذلك يرفع الناشئ عن قاعده الاتلاف و ليس الضّمان في المستوفاه الا لعدم اقدام المالك مجانا فيدخل في قاعده الاتلاف و اليد و الصّمآن في الفائته أيضا كذلك و لا وجه للتّفكيك و بالجمله مورد القاعدة اصلا و عكسا انما هو فيما وقع عليه العقد اما اصاله كنفس المبيع و اما تبعا كالاو صاف دون ما لا يكون كذلك و اما الثانية فلو وجوه منها ان مقتضى ذلك التفصيل في المستوفاه أيضا و منها انه لا ينافي العلم بالفساد البناء على الصّحّه تشريعا و الاستيلاء الرافع للصّمآن هو الاستيلاء المالكي بان يكون ملكا للمالك و يأذن للقابض في التصرف لا البناء على ان يكون ملكا للقابض تشريعا و منها ان الاقدام على المجانية في صوره العلم بالفساد انما هو بالتسليم و الاستيلاء على العين لا على المنفعه و بالفرض ليس للمالك نظر إليها و من الواضح ان التمسك بدليل الاقدام يتبع نظر المالك فان كان نظره تسليط المنفعه مجانا بالنظر الاستقلالي بان

تكون المنفعه موردا للعقد و كان التسلیط على العين مقدما لكان للتمسک بدلیل الاقدام مجال فان التسلیط على المنفع ان كان على وجه التّعویض فهو اجاره و ان كان على وجه المجاہیه فهو عاریه و اما ان كان نظره تسلیط العین مجانا بالنظر الاستقلالی فلا مجال للكلام في تحقق الضمان و عدمه بالنسبة الى المنفع لانه ان تتحقق التضمین فهو بیع و الا فهیه و لم يتحقق تسلیط مجاني على المنفع حتی يبحث انه رافع للضمان أم لا

#### [الرابع إذا تلف المبيع، فإن كأن مثلياً وجوب مثله]

قوله (و ح فینبغى ان يق كلما كان مثليا)

الظاهر انه لا اعتبار بالاجماع المدعى في المقام على ان المثل يضمن بالمثل و القيمه بالقيمه حتى يتمسک به في موارد الشك لوجهين الاول ان الظاهر عدم وصول حكم تعبدی من الشارع إليهم بالنسبة الى اللفظين و ائما عنونوها بعد حكمه بالضمان فمدرک المجمعين هو ادله الضمانات و تقسيمهم الضمان إليهما و تعین مواردهما ائما هو من حيث ما هو المرتكز في الأذهان العرفيه و ذلك لأن نفس العين كانت في الذمه و العهده و وجوب الخروج عن عهدها لكن لما لم يمكن رد نفسها و وجوب دفع عوضها فهی باقيه في العهده الى حين الاداء و رد البدل ائما يكون من باب الوفاء و بعد استفاده ذلك من ادله الضمان فلو تلف المأخذوذ يكون ادائه بما يعده اداء له بالعرف و العاده و الظاهر عند العرف و المرتكز في اذهانهم هو اداء المثل فيما يرونـه مثليا و اداء القيمه فيما يرونـه قيميا و برد كل في موردهـ يرونـ صدق رد العين المستقرـ في الذمه و الى ما ذكرنا ينظر ما ذكره المصنفـ ره بقوله و لكن يمكن ان يقال ان القاعدة المستفاده من اطلاق الضمان في المغصوبات الى اخر كلامـ الزاجـ الى تعین ما هو المتعارفـ عند العرفـ من البدلـ و لكنـ الفارقـ هو انهـ رهـ جعلـ المثلـ اصلاـ بدـعـوىـ انهـ اقربـ الىـ التـالـفـ و خلاصـهـ ماـ ذـكـرـناـ هوـ التنـوعـ بنـظرـ العـرـفـ و انـ المرـتكـزـ فيـ اـذـهـانـهـمـ فيـ بـابـ الضـمانـاتـ هوـ وـجـوبـ اـدـاءـ التـالـفـ بـالـمـثـلـ لوـ كـانـ عـنـدـهـمـ مـثـلـيـاـ وـ بـالـقـيمـهـ لـوـ كانـ قـيمـياـ منـ دونـ انـ يـرـونـ ردـ المـثـلـ اـصـلـاـ فـىـ الـخـرـوـجـ عـنـ عـهـدـهـ الـعـيـنـ فـلاـ تـغـفـلـ الثـانـيـ اـنـهـ لـمـ يـنـعـقـدـ عـلـىـ مـفـهـومـ مـبـيـنـ حتـىـ يـكـونـ النـزـاعـ فـىـ مـوـرـدـ الشـكـ نـزـاعـاـ صـغـرـوـيـاـ وـ اـخـتـلـافـاـ فـىـ تـطـيـقـ الـمـفـهـومـ الـمـبـيـنـ عـلـىـ الـمـشـكـوـكـ بلـ انـعـقـدـ عـلـىـ مـفـهـومـ مجـملـ كماـ يـظـهـرـ ذلكـ منـ كـلـمـاتـ المـصـنـفـ قدـسـ سـرـهـ وـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـناـ منـ كـوـنـ مـدـرـكـهـمـ هوـ اـدـلـهـ الضـمانـ وـ تـقـسـيمـهـ بـالـنـظـرـ الـىـ ماـ هوـ المـتـعـارـفـ عندـ العـرـفـ منـ الـبـدـلـ يـمـكـنـ كـوـنـ شـيـءـ فـىـ زـمـانـ اوـ بـلـدـ مـثـلـيـاـ اوـ قـيمـياـ بـهـذـاـ الـلـحـاظـ وـ فـىـ زـمـانـ اوـ بـلـدـ اـخـرـ يـكـونـ عـلـىـ خـلـافـهـ

قوله (ولكن يمكن ان يقال ان القاعدة المستفاده)

ينبغى في المقام التنبيه على امرین احدهما ان الظاهر من قوله (ص) على اليد ما اخذت حتى تؤدى بقرينه الدليل و هو حتى تؤدى ان ما يمكن ادائه يتعلق بالذمه و تشتعل به و ما لا يمكن ادائه لا يتعلق بها و لا يستقر فيها و الا يلزم عند الاداء تعذره فيسقط الضمان و اشتراط كونه ممكن الاداء

عادى اى يمكن ادائه بحسب العاده لا عقلی فلو لم يوجد المثل الا عند من لا يبيعه ام عند قليل من الناس و فرد نادر منهم بحيث لا يكون مبذولا يكون المضمون ملحقا بالقيمه ثانيهما ان الموصول فى قوله (ص) على اليد ما اخذت اما ان يكون هو المبتدأ و اما ان يكون المبتدأ مضافا مقدرا ويكون تعلق العين و الذات الخارجى باليد المراد منها صاحبها باعتبار الاستيلاء باعتبار ذلك المقدار كالعهد و الدرك و الخساره فعلى الاول يكون المستقر فى الذمه نفس العين و على الثاني يكون دركها و خسارتها و لاجل هذا الاختلاف قد يقال ان بناء على الاول يكون الاصل فى موارد الضمان هو الضمان بالمثل الا ما خرج بالدليل من اجمع و نحوه لأن المستقر فى الذمه هو نفس العين بجميع خصوصياتها و اذا تلفت و لم يمكن اداء الخصوصيه العيتية سقطت لما تقدم من ان ما لا يمكن ادائه لا يستقر فى الذمه ولكن الخصوصيه النوعيه و الماليه باقيه فى الذمه و ذلك يتضمن الخروج عنها باداء المثل و بناء على الثاني يكون الاصل هو القيمه لأن مفاد الروايه ح ان الخساره مضمونه على اليد و ليست هي الا الماليه و هي القيمه فقط لا الصيغات و الخصوصيات بل قد عرفت فيما مرت بعد اثبات ظهور الجمله فى افادتها لبيان الحكم الوضعي من حيث انها اذا دلت على الحكم التكليفى فمعناه وجوب الحفظ و هو بديهي و حملها على وجوب رد العين غير وجيه لمكان جعل الاداء غايه مضافا الى ان حمل الروايه على الحكم التكليفى يستلزم خلوها عن بيان حكم المأخوذ بعد التلف انها متى كانت لبيان الحكم الوضعي لم يحتاج الى الحذف و التقدير اصلا فان كلمه على الموضوع للضرر تدل على الضمان و العهد كدلالة اللام على الملك عند الاطلاق فكما ان اللام موضوعه لمطلق الاختصاص و تصرف عند الاطلاق الى الاختصاص المطلق الملائم للملكه فكذلك تصرف عند الاطلاق الى التضير المطلق المساوئ للضمان و الخساره او ملازم له و ليست هي الا الماليه و هي القيمه و ان شئت قلت ان بناء على الوجه الاول و كون المستقر فى الذمه نفس العين يكون مفاد الروايه هو ضمان الماليه و استقرارها فى الذمه و يكون الاصل ح أيضا هو ضمان القيمه لا المثل اذا لا وجه أيضا لدخول الصيغات النوعيه و الصنفيه تحت الضمان حتى يتضمن كون الاصل هو الضمان بالمثل فان الصيغه لو لم يوجب تفاوتا فى الماليه فهى تابعه للعين و اذا سقطت شخص العين بتلفها عن الذمه سقطت ما كانت من الصفات لا توجب تفاوتا فى الماليه و اقتضاء بعض الصفات النوعيه او الصنفيه تفاوتا فى الرغبه من دون تفاوت فى الماليه لا اثر له بعد سقوط العين عن الذمه ولكن الانصاف عدم تماميه ما ذكر و عدم دلالة الروايه على الضمان بالمثل او القيمه اصلا بناء على التقدير الثاني و هو كون المبتدأ مضافا مقدرا لا وجه لتعيين الضمان بالقيمه لأن خساره كل شيء و دركه الثابت بالروايه قد يتضمن اداء المثل و قد يتضمن اداء القيمه و هذا أمر

يساعده العرف ولو كان تقدير الخساره او التيدارك او ثبوت العين في الذمه مقتضيا لضمان الماليه فقط لكان الجائز مع بقاء العين و عدم تلفها كفايه اداء الماليه برد القيمه كما ان بناء على التقدير الاول فمجرد كون المبتدأ هو نفس العين المأخوذة واستقرارها في الذمه لا يقتضي تعين الصّمان بالمثل و كونه الاصل في ضمان العين لما عرفت من ان استقرار نفس العين في الذمه لا يقتضي استقرار الصفات النوعيه او الصنفيه فيها و دخولها تحت الصّمان في عرض استقرار العين بل دخولها انما هو من حيث تعييّتها للعين و اذا سقطت شخص العين بتلفها عن الذمه سقط استقرار تلك الصّيات و كون المثل اقرب الى التالف لا يوجب تعينه ما لم يساعد العرف على ان تاديته اداء للعين التالفة و كذا الكلام في استقرار الماليه في الذمه فانها على الفرض انما دخلت في الصّمان بطبع دخول شخص العين و تعلقها بالذمه و الحاصل قد تقدم ان النبوى معناه على عهده اليه ما اخذت حتى تؤدى و يشمل بعمومه صوره بقاء العين و تلفها فان العهده صادقه على تلف العين و الاداء و ان كان بنفسه ظاهرا في رد العين فيقتضي ثبوت العهده في صوره بقاء العين و لكن الظهور العرفي يقتضي التوسيع في الاداء و كما يحكم العرف بان رد العين في صوره بقائها يكون اداء لها كذلك يحكم بان رد المثل او القيمه في صوره التالف اداء لها و ان شئت قلت ان مقتضى الظهور العرفي هو عموم الصّمان لصوره التالف و يكون اعتبار تعين احدهما بدليل خارج و هو حكم العقل فانيا لاما رأينا أن الشارع لم يبين ما يعين المضمون به عرفنا انه احال هذا الامر الى العرف و من هنا تعلم ان مع التالف كل ما صدق عرفا انه اداء للعين و به يخرج عن عهدها هو الذي يتعلّق به الصّمان و هو يختلف باختلاف الموارد ففي بعضها صدق الاداء برد المثل و في بعضها برد القيمه و كذا الكلام في الآيه الشريفه فان بعد تسليم ظهورها في اعتبار المماثله في الاعتداء و المعتمدي به لا دلاله فيها على تعين المثل و القيمي الا بالاتكال على العرف و حيث لم يكن اصل لفظي من قاعده اليه و الآيه يتمسّك به لتعيين المثل او القيمه في الموارد المشكوكه لا بد من الرجوع الى الاصول العلميه

قوله (ففي موارد الشك يجب الرجوع الى المثل بمقتضى الدليل)

خلاصه القول في ذلك انه قد يقال الاصل هو الاحتياط لأن العين بنفسها مستقره في الذمه بمقتضى النبوى المرسل و ذلك يقتضي ضمان العين بجميع خصوصياتها و اداء القيمه غير معلوم انه مسقط لما في الذمه وقد يقال ان الاصل هو البراءه لأن المبتدأ في النبوى مقدر و مفاده ان خساره العين التالفة مضمونه عليه و الخساره الزائده على المتيقن و هو القيمه غير معلوم فالاصل البراءه و يردان بأنه لو علم مفاد على اليه ما اخذت حتى تؤدى بالنسبة الى المثل و القيمه لم يبق شك حتى يقال بأن الأصل

هو البراءه او الاحتياط مضافا الى ما عرفت سابقا من بطلان هذا البناء و ائما الكلام بعد الفراغ عن عدم استفاده شىء من خصوص المثل او القيمه عن دليل الضّمان و عدم دلالته على خصوصيته المضمنون به و الاوجه في النظر هو تخير الضّامن لا لصاله براءه ذمته عمّا زاد على ما يختاره لما ذكرنا من كون المقام من دوران الامر بين المتبانيين لا من الاقل و الاكثر و لا لانه من باب تخير المجتهد في الفتوى فانه في تعارض الخبرين و كذا لا- من باب التّخمير بين الاحتمالين العذى هو رابع مراتب الامتثال فانه فيما لا- يمكن الاحتياط بالجمع بينهما بل لما عرفت الاشاره إليه من ان العلم الاجمالى و الاستغفال اليقيني لا يؤثر عندهم في وجوب الاحتياط في الماليات لقاعدته الضّرر و ان ابيت عن كون الضّرر مانعا عن وجوب الاحتياط بدعوى عدم الفرق بين المقدمه العلميه والمقدمه الواقعية وقد اتفقوا على عدم مانعيته و وجوب تحمله فيما كان من قبل الثانيه يقال انه كما يعلم الصّاصان باشتغال ذمته باحد الامرين من المثل و القيمه كذلك يعلم المالك بأنه يحرم عليه اخذ الزائد من احدهما فيتراحم حقّهما و اذا لم يمكن الموافقه القطعية للعلم الاجمالى فيكتفى الموافقه الاحتمالية و نتيجته تخير الضّامن باحدهما و اما تخير المالك باستصحاب الاستغفال فيجب عنه مضافا الى دعوى الاجماع على عدمه باان المتيقن غير معلوم و القدر المشترك اي العين لا يثبت استصحاب بقائه تعين المثل او القيمه حتى يمكن استصحاب الاستغفال بعد اداء القيمه و يمكن ان يق ان ما ذكر من عدم الوجه للرجوع الى اصاله البراءه لاثبات تخير الضّامن انما يتم بناء على القول بقيمه يوم القبض او يوم التلف او اعلى القيم لأنّ العلم الاجمالى ح يكون من المتبانيين و ذلك لأنّ بناء عليها تستقر العين في الذمه مقداره بمقدار خاص من الماليه سواء كان بالمقدار الخاص العذى يسوى العين في يوم القبض او يوم التلف او اعلى القيم ولا- يتساوى دائما قيمة المثل يوم الاداء و المقدار في يوم القبض او يوم التلف او اعلى القيم بل قد يكون قيمة المثل اقل فلا يفيد اصل البراءه عن الخصوصيه و اما بناء على القول بقيمه يوم الاداء فلا مانع من اجراء البراءه و ذلك لأنّ بناء عليه تستقر العين في الذمه غير متقداره بمقدار من الماليه الى يوم الاداء و يوم الاداء لو قدر بالماليه يشك في ان الواجب هو دفع هذا المقدار من المال المشترك بين ان يكون العين قيميه او مثليه لأنّ القيمه في القيمي و المثل يوم الاداء متساويه لا- محاله او ان الواجب اداء المقدار من المال في ضمن الخصوصيه المثليه و مرجع الشك الى الاقل و الاكثر بل يمكن ان يتمسّك لاثبات التّخمير بالاستصحاب مط بان يقال اصل الماليه المستتر كه بين المثل و القيمه متيقنه و القيمه ليست امرا مبينا لماليه المثل بل القيمه عباره عن الماليه و عدم الخصوصيه العيه و بعباره اخر المثل له خصوصيه وجوديه و القيمه ليست الا المركب من الماليه و الامر العدمي و هو عدم الخصوصيه و القيد الوجودي و هو الماليه

ثابت على أي حال و العدم محرز بالاصل و هو استصحاب عدم تعلق الخصوصيّه بالذمة و اذا انتفت الخصوصيّه بالاصل و كان القيمه عباره عن الماليه مع عدم الخصوصيّه احرز تمام قيديه بالوجدان و الاصل الماليه بالوجдан و عدم الخصوصيّه بالاصل و بالجمله على تقدير كون المرجع هو اصل البراءه كان اجرائها منحصرا بالقول بقيمه يوم الاداء و على تقدير كونه هو الاستصحاب اي استصحاب عدم اشتغال الذمه بالخصوصيّه المثلية مع العلم باشتغالها باصل الماليه كان جاري مطلقا من غير فرق بين القول بقيمه يوم الاداء و غيره و لا يعارض استصحابه باستصحاب عدم اشتغال الذمه بالقيمه لأنها ليست الا المال مع عدم الخصوصيّه و لا- تستعمل على خصوصيّه وجوديه حتى يقع طرفا في العلم الاجمالى بل ليست القيمه الا مترتبه على عدم ثبوت المثل فان منشأ الشك في كون التالف قيميا او مثليا هو الشك في ان الذمه اشتغلت بالمثل أم لا و اذا استصحب عدم اشتغالها به بالتقريب المذكور ارتفع الشك عن المسئب و تعين القيمه وهذا الترتيب شرعى لأن المدعى كون الشارع رتب القيمه على عدم الصّمان بالمثل لأن عموم على اليد ما اخذت اثبت الصّمان في كل مأخوذه مثليا او قيميا و اوجب ادائه و من آثار اداء المأخوذ اذا لم تستقر الخصوصيّه العيتية و الصّفات المتقاربه اداء ماليته فرتّب اداء الماليه و هي القيمه على عدم تعلق الصّفات بالذمه فبعدم تعلقها بالذمه يتربّ تعلق القيمه بها

فإن قلت لا اشكال في أن بقبض العين تستقر بالذمه بخصوصيتها العيتية و صفاتها المطلقة و مع تلفها نقطع بارتفاع الخصوصيّه العيتية الشخصيّه و اما صفاتها النوعيّه و الصنفيّه فمقتضى الاستصحاب بقاء الاشتغال بها

قلت نعم لا اشكال في أن مع بقاء العين يجب رد شخصها و لكن المدعى هو أن حين التلف استقرارها في العهد بخصوصيتها الصنفيّه و صفاتها المطلقة غير معلوم و المتيقن هو استقرارها بماليتها فالمتيقن من الصّمان و ما استقر في الذمه حين التلف هو نفس الماليه و استقرار الخصوصيات مشكوك من أول الامر و لم يعلم تعلق الصّفات في الذمه حين ما حتى يستصحب فالمتيقن المعلوم ليس الا الماليه و القيمه ليست الا الماليه مع عدم الخصوصيّه و عباره اخرى لا علم باستقرار الصّفات المطلقة في العهد حين تلف العين حتى يستصحب لأن الصّمان الثابت بدليل على اليد ليس الا بما يمكن ادائه و ذلك لجعل الاداء غايه للضمان و الخصوصيّه الشخصيّه لا يمكن ادائها فلا تستقر في الذمه و الخصوصيات الأخرى التي لا تتفاوت بها الماليه تابعه للعين و لا دليل على ثبوتها و ان امكن ادائها غير دليل ثبوت العين نعم لو قام دليل على استقرارها في الذمه كما اذا احرز أنها مثليه فلا اشكال وبالجمله قد ظهر انه لا بأس بدعوى

اصاله القيمه بعد اثبات مقدّمتين الاولى عدم العلم باستقرار مطلق الصيغات في الذمه و الثانية كون القيمه مترتبه على المثل و واقعه في طوله لا في عرضه و مع فرض عدم تماميه المقدّمتين فمقتضى العلم الاجمالى بالمتباينين تعارض الاصل من الطرفين و لا مناص الا بالصلح

[الخامس ذكر في القواعد: أنه لو لم يوجد المثل إلا بأكثر من ثمن المثل، ففي وجوب الشراء توًدّ]

قوله (لعين ما ذكر في الصوره الاولى)

و هو عموم النص و الفتوى و الاقرب عدم وجوب الشراء و كفايه دفع القيمه لما عرفت من ان من قيود المثل كثيرة مبذولا و قد استظهرنا هذا القيد من امكان الاداء عاده و لا فرق في ذلك بين التعذر ابتداء و عارضا و كما ان تعذر المثل بحسب العاده في الابتداء موجب لعد العرف دفع القيمه اداء للعين فكذلك في صوره طرّوه لعارض

[السادس لو تعذر المثل في المثل، فمقتضى القاعدة وجوب دفع القيمه مع مطالبه المالك]

### اشاره

قوله (السادس لو تعذر المثل في المثل)

الحق كما عليه المشهور و ستسمعه في المتن هو ضمان قيمة المثل المتعدد بقيمة يوم الدفع و اثباته يتوقف على امرین الاول ان تعذر المثل في المثل هو يوجب الانقلاب بمعنى سقوط المثل عن الذمه و اشتغالها حين التعذر بالقيمه أم يبقى المثل في الذمه الى زمان المطالبه فينقلب حينها أم الى الاداء فلا ينقلب اصلا و انما يؤدى القيمه بدلا عنه نظير الوفاء بغير الجنس و تظهر الثمرة في انه هل للضامن الزام المالك باخذ القيمه بمجرد التعذر أم له الصبر الى زمان يوجد فيه المثل و الظاهر هو الاخير لعدم دليل على الانقلاب بعد ان كانت العين مثليه و تلفت سواء في ذلك انقلاب العين او المثل و الحاصل انه لا اشكال في ان للمالك القاء الخصوصيه المثلية و المطالبه بالقيمه واما ان للضامن الزام المالك باخذ القيمه فلا دليل عليه و الثاني ان القاء الخصوصيه المثلية و التجاوز عن الصيغات هل هو بمنزله اسقاط العين في انها بمجرد الاسقاط و الابراء تسقط أم لا بل تبقى الخصوصيه الى ان يتحقق مصداق الاداء و تظهر الثمرة فيما لو وجد المثل بعد المطالبه بالقيمه و قبل الاداء فبناء على سقوط الخصوصيه ليس للمالك مطالبه المثل ثانيا بخلاف البناء على عدمه و الظاهر هو الاخير لأن الصيغات و الخصوصيات لم يتعلّق بها ضمان مستقلّا بل هي تابعه للعين و من كيافياتها و ليست من كميياتها القابلة للابراء و الاسقاط مستقلّا نعم بعد اداء القيمه يسقط حق المالك عن المثل و لو وجد بعده لتحقيق مصداق الاداء ما جعله المالك مصداقا لوفاء حقه و الحاصل لا اشكال في ان للمالك الرضا بالنقاص اي الفاقد للخصوصيه المثلية و قبل الاداء يكون المثل باقيا في الذمه بجميع خصوصياتها و بعد الاداء تسقط بجميع خصوصياتها لما ثبت من الخارج ان ما رضى به المالك اداء لما له يتحقق به الاداء كما في القرض فللمالك القاء الخصوصيه و الاكتفاء بغيرها او ابقاءها في ضمان الضامن من تبعا لضمان العين كما

فِي الْبَيْعِ فَلَوْ أَشْتَرَى مثلاً عَبْدًا مُوصُوفاً بِصَفَّهِ كَذَا وَسَلَّمَهُ الْبَاعِنْ بَغْيرِ هَذِهِ الصِّيَّةِ فَهُوَ فَلِلْمُشْتَرِي الرَّاضِي بِالْفَاقِدِ بِدَلَّا عَنْ مَالِهِ وَلِهِ الْخِيَارُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصِّيَّةِ فَهُوَ إِذْ تَبَدِيلُ الْعَبْدِ بِالْعَبْدِ المُوصُوفِ لَا يَخْيَارُ فِي أَصْلِ الْعَدْدِ لَأَنَّ الْمَالِيَّةَ الَّتِي هِيَ الرَّكْنُ فِي الْبَيْعِ لَمْ تَتَخَلَّفْ وَإِنَّمَا تَخَلَّفُ الْوَصْفُ الَّذِي لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ الْبَيْعُ فَفَقَدَهُ لَا يُوجِبُ خَيَارًا فِي أَصْلِ الْبَيْعِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوَصْفِ

(وَ حَاصِلُ جَمِيعِ الْاحْتِمَالَاتِ فِي الْمَسْأَلَةِ مَعَ بَيَانِهَا)

لَا - بَدَّ مِنَ الْكَلَامِ فِي مَقَامِيْنِ الْأَوَّلِ فِي التَّعَذُّرِ الطَّارِئِ فَاعْلَمُ أَنَّهُ إِمَّا أَنْ نَقُولَ بِالْأَنْقَلَابِ وَ إِمَّا أَنْ نَقُولَ بِعَدْمِهِ وَ عَلَى الثَّانِي فَالْقِيمَهُ الْمُتَعَيِّنَهُ بَعْدَ الْمَطَالِبِهِ إِمَّا قِيمَهُ يَوْمَ الْمَطَالِبِهِ بِنَاءُ عَلَى سُقُوطِ الْخُصُوصِيَّهِ بِاسْقاطِهَا أَوْ قِيمَهُ يَوْمَ الْأَدَاءِ بِنَاءُ عَلَى عَدْمِ سُقُوطِهَا أَوْ إِلَى مِنْ يَوْمِ تَلْفِ الْعَيْنِ إِلَى يَوْمِ الْمَطَالِبِهِ أَوْ إِلَى يَوْمِ الْأَدَاءِ وَ ذَلِكَ لِأَنَّ مِبْدَأَ اعْلَى الْقِيمِ فِي الْمَقَامِ بِنَاءُ عَلَى عَدْمِ الْأَنْقَلَابِ هُوَ تَلْفُ الْعَيْنِ فَإِنَّهُ أَوَّلُ وَقْتٍ تَعْلَقُ الصِّفَّهُ مَانِ بِالْمُثَلِّ فِي يَوْمِ الْغَصْبِ فِي الْقِيمَيَّاتِ الْمُعَالَهِ عَلَى القُولِ بِيَقَاءِ الْقَدْرِ الْمُشَتَّرِكِ فَإِنَّ مِبْدَئَهُ حِلْ يَوْمِ اخْذِ الْعَيْنِ كَمَا سَتَعْرَفُهُ وَ عَلَى الْأَوَّلِ إِذِ الْأَنْقَلَابِ مِنْ جَهَهُ أَنَّ ظَاهِرَ عَلَى الْيَدِ مَا اخْذَتْ حَتَّى تَؤَدِّيُ هُوَ امْكَانُ الْأَدَاءِ دَائِمًا فَلَوْ تَعَذَّرَ فِي وَقْتِ اِنْقَلَابِ الْقِيمَهُ وَ لِيَكُنَّ التَّعَذُّرُ بِمَنْزِلَهُ الْمَوْضُوعُ حَتَّى لَا يَنْافِي الْأَنْقَلَابَ الرُّجُوعُ إِلَى الْمُثَلِّ بَعْدَ وَجُودِهِ ثَانِيَا إِمَّا أَنْ نَقُولَ بِالْأَنْقَلَابِ الْمُثَلِّ إِلَى الْقِيمَهُ مِنْ جَهَهُ أَنَّ الْعَيْنَ كَانَتْ مُثَلِّهِ وَ بِتَلْفِهَا اِنْتَقلَتْ إِلَى مُثَلِّهَا فَالْمَضْمُونُ بَعْدَ تَلْفِ الْعَيْنِ هُوَ الْمُثَلِّ فَإِذَا تَمَكَّنَ مِنْهُ يَجِدُ رَدَهُ وَ إِذَا تَعَذَّرَ يَجِدُ قِيمَهُ لِأَنَّ مَقْتَضِيَ قَاعِدَهُ عَلَى الْيَدِ مَا اخْذَتْ هُوَ ضَمَانُ الْمَالِ بِالْخُصُوصِيَّهِ الْعَيْتِيَّهِ وَ الصِّيَّفَاتِ وَ الْمَالِيَّهِ وَ إِذَا تَعَذَّرَ خُصُوصِيَّهِ الْعَيْنِ تَعَيَّنَ مَا هُوَ مُثَلِّهِ فِي الصِّيَّفَاتِ وَ الْمَالِيَّهِ وَ اِنْتَقَلَ ضَمَانُ الْعَيْنِ إِلَى ضَمَانِ مَا هُوَ مُثَلِّهِ فِي الصِّيَّفَاتِ وَ الْمَالِيَّهِ وَ إِذَا تَعَذَّرَ الْمُثَلِّ يَجِدُ اِدَاءَ قِيمَهُ لِأَنَّ قِيمَهُ الْعَيْنِ لَأَنَّهَا بَعْدَ تَلْفِهَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا الضَّمَانُ حَتَّى يَجِدُ اِدَاءَ قِيمَتِهِ وَ إِمَّا أَنْ نَقُولَ بِالْأَنْقَلَابِ الْعَيْنِ إِلَى الْقِيمَهُ بِدَعْوَى أَنَّ الْأَقْرَبُ إِلَى التَّالِفِ مُتَعَيِّنٌ فِي الضَّمَانِ فَالْعَيْنِ إِذَا وَجَدَ مُثَلِّهَا يَكُونُ هُوَ الْأَقْرَبُ إِلَيْهَا وَ إِمَّا إِذَا لَمْ يَوْجِدْ فَقِيمَهُ الْعَيْنِ أَقْرَبُ لِلتَّالِفِ مِنْ قِيمَهُ الْمُثَلِّ وَ لَكِنَّ دَعْوَى كَوْنِ الْقِيمَهُ أَقْرَبُ إِلَى التَّالِفِ بَعْدَ تَعَذُّرِ الْمُثَلِّ مُمْنَوعَهُ لِأَنَّ الْأَقْرَبُ إِلَى التَّالِفِ مَا هُوَ الْمُشَابِهُ لَهُ بِحَسْبِ النَّوْعِ فِي الصِّيَّفَاتِ أَنَّ لَمْ يَوْجِدْ الْمُشَابِهَ فِي الصِّفَاتِ ثُمَّ الْمُشَابِهَ فِي الْجِنْسِ مَعَ أَنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَقْرَبُ إِلَيْهِ هُوَ الْمُتَعَيِّنُ فِي الضَّمَانِ وَ إِمَّا أَنْ نَقُولَ بِالْأَنْقَلَابِ الْقَدْرِ الْمُشَتَّرِكِ بِدَعْوَى أَنَّ ذَلِكَ لَازِمُ القُولِ بِضَمَانِ اعْلَى الْقِيمِ فِي الْقِيمَيَّاتِ بِالْبَيَانِ الْآتِيِّ فِي الْمَتنِ بِقُولِهِ قَدْسُ سَرَهُ وَ لَوْ قَلَنا بِضَمَانِ

اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف كما عليه جماعة من القدماء توجه ضمانه الخ و حاصله انه لو قلنا بضمان اعلى القيمة من حين الغصب الى حين التلف كان اللازم في المقام بناء على الانقلاب ضمان اعلى القيم من حين قبض العين الى زمان اعواز المثل و هذا هو ضمان القدر المشتركة و ذلك لانه لا اشكال في ان فى القيمة و لو بناء على القول بضمان اعلى القيم و استقرار ارتفاع القيمة السوقية في الذمه يسقط الضمان باداء نفس العين فكذلك لا بد في المقام من سقوط الضمان برد العين او المثل و اما مع عدم رد احدهما التعذر المثل بعد تعذر رد العين كان اللازم بناء على القول باعلى القيم هو استقرار ارتفاع القيمة السوقية الجامعه بين قيمتي العين و المثل و على القول بانقلاب المثل الى القيمة فلو قلنا في القيمة بضمان قيمه يوم الدفع فالقيمة هنا أيضا قيمه المثل يوم الدفع و كذلك بناء على القول بانقلاب العين او القدر المشتركة و لو قلنا باعلى القيم فسيجيء حكمه و لو قلنا فيها بقيمه يوم التلف يلزم في المقام قيمه يوم تلف المثل و لو قلنا فيها بقيمه يوم القبض يلزم في المقام قيمه يوم تلف العين لانه يوم الانتقال الى المثل فاول ضمان المثل هو يوم تلف العين و يوم تلفه يوم اعوذه و على القول بانقلاب العين الى القيمة فلو قلنا في القيمة بقيمه يوم الدفع يلزم هنا قيمه يوم الدفع أيضا و لو قلنا باعلى القيم فسيجيء حكمه و لو قلنا بقيمه يوم التلف يلزم في المقام قيمه يوم تلف العين لا-اعواز المثل اذ المفروض ان العين انقلبت قيميا و يوم تلف القيمة في المقام هو يوم تلف العين و لو قلنا بقيمه يوم القبض فيمكن ان يقال في المقام بقيمه يوم تلف العين لأن العين ما دامت موجوده يجب ردتها و معنى ضمانها انها لو تلفت يجب رد مثلاها او قيمتها و قبل تعذر المثل يكون المضمون به هو المثل لأن العين مثليه و مبدأ ضمان القيمة في المثلى المتعدد هو تلف العين و يمكن ان يقال انه لو قلنا في القيمة بقيمه يوم القبض يلزم في المقام قيمه يوم القبض أيضا بنحو الشرط المتأخر بان يكون ضمان قيمه العين يوم القبض مشروطا بتلفها و تلف مثلاها و لكن الانصاف هو القول بقيمه يوم القبض في المقام على تقدير القول المذكور لا من حيث من ذكر إذ لا دليل على ثبوت الضمان بنحو الشرط المتأخر بل من جهة ان العين اذا قبضت تحقق ضمانها بماليتها و صفاتها النوعيه و الصنفيه و الشخصيه فإذا تلفت ولم يمكن اداء شخصها ينتقل الضمان الى مثلاها لو كانت مثليه و الى قيمتها لو كانت قيميه ففى حين ضمان الشخص يدرج ضمان المثل و الماليه تحت الضمان في المثلى و الماليه وحدتها في القيمة و في عرض ضمان الشخص ضمان الماليه

ثابت أيضا فاللّازم هو الحكم باداء قيمه يوم الضّمان و على القول بانقلاب القدر المشترك من حيث القول بضمان اعلى القيمة في القيمةيات ستعرف حكمه و اذا علمت الوجوه المبتهى على غير القول باعلى القيمة فى القيمةيات فاستمع للوجوه المبتهى على القول بذلك مستدلا عليه بان القيمة السوقية بمنزلة الصّفات فكما انّ الصّفات لو تغيرت عند الغاصب كان كان المغصوب كاتبا او صار عند الغاصب كذلك ثم زال وصف الكتابه عنده يضمن الغاصب هذه الصّفه كذلك يضمن ارتفاع قيمه المال فإذا كان فى زمان الغصب يسوى قيمه العين عشره ثم صارت قيمتها عنده عشرين ثم عاد الى العشره يضمن العشرين و لكن ضمان ارتفاع القيمة مشروط بتلف العين اذ لورد العين لا- اشكال فى عدم ضمانه شيئاً ما اذا صارت العين مسلوبه القيمه فانها ح فى حكم التّلف كما سيظهر فى محله إن شاء الله تعالى و تفصيل ذلك ان الوجوه فى المقام تختلف بناء عليه لأنّ فى المقام اما ان نقول بالانقلاب أم لا و على الانقلاب فاما ان نقول بانقلاب المثل او العين او القدر المشترك و على عدم الانقلاب فاما ان نقول ببقاء المثل بخصوصيته فى الذمه و اما ان نقول ببقاء القدر المشترك و على كلّ منها فاما ان نقول باسقاط الخصوصيه حين المطالبه أم لا- بدّ ان يعلم أولاً ان القول باعلى القيم فى القيمةيات لا يكون الا على وجه واحد و هو الاعلى من يوم الغصب الى يوم التّلف و لا- وجہ لملاحظه القيمه بعد ذلك اذ بعد ما فرض كون العين قيمه فبتلفها صارت قيمتها فى عهده الضّامن و تعينت القيمه الخاصه يوم التّلف و لا يعقل ضمان ارتفاعها بعده اصلا لا بالنسبة الى يوم المطالبه و لا بالنسبة الى يوم الدفع و اما فى المقام فعلى القول بانقلاب المثل فاللّازم الا على من يوم التّلف الى يوم الاعواز لوضوح ان مبدأ ضمان المثل يوم تلف العين و منتهاه يوم اعوازه و على القول بانقلاب العين فاللّازم الا- على من يوم القبض الى يوم التّلف و على القول بانقلاب القدر المشترك فاللّازم الا على من يوم القبض الى يوم الاعواز و على القول بعدم الانقلاب و بقاء القدر المشترك من المثل و العين فى الذمه فاللّازم الا- على من يوم القبض الى يوم دفع القيمه بناء على عدم اسقاط الخصوصيه حين المطالبه و الا على من يوم القبض الى يوم المطالبه بناء على الاسقاط حينها و على القول بعدم الانقلاب و بقاء المثل بخصوصيه فى الذمه فاللّازم الا على من يوم تلف العين الى يوم الدفع بناء على عدم اسقاط الخصوصيه حين المطالبه و الاعلى من يوم تلف العين الى يوم المطالبه بناء على اسقاط الخصوصيه حين المطالبه و خلاصه ما ذكر من الوجوه الصحيحه و الاحتمالات المتمره اثنا عشر وجها خمسه منها بناء على عدم القول باعلى القيم فى القيمه و سبعه منها بناء عليه و الخمسه المذكوره يكون

اثنان منها بناء على عدم الانقلاب و ثلاثة منها بناء عليه و السبعة أربعة منها بناء على عدم الانقلاب و ثلاثة منها بناء عليه و بناء على القول بقيمه يوم الدفع في القيمتين لا- فرق في المقام بين القول بالانقلاب و عدمه و على الانقلاب بين انقلاب المثل او العين او القدر المشترك و بناء على القول بقيمه يوم التلف او القول بقيمه يوم الغصب في القيمتين لا يجري القولان في المقام بناء على عدم الانقلاب بل لا بد من البحث في أن الخصوصية المثلية تسقط بالمطالبه حتى ينقلب حينها أم لا تسقط فلا تنقلب كذلك ولا- بأس باعاده بيان الوجوه المذكورة للتوضيح اما الخامسه المبتهى على غير القول باعلى القيم فالاول منها قيمه يوم المطالبه بناء على عدم الانقلاب و سقوط الخصوصيه حين المطالبه الثاني قيمه يوم الاداء بناء على عدم الانقلاب و عدم سقوطها حينها الثالث قيمه يوم الاعواز و تعذر المثل بناء على انقلاب المثل و القول يوم التلف في القيمي الرابع قيمه يوم التلف بناء على انقلاب المثل او العين و القول يوم الصّمان في القيمي و لكن المصنف قدس سره اختار بناء على القول بانقلاب العين و القول يوم الصّمان في القيمي قيمه يوم تعذر المثل حيث يقول فالقيمه قيمه المغصوب من حين صار قيميا و هو حال الاعواز الخ و سترف ما فيه الخامس قيمه يوم القبض بناء على انقلاب العين و القول يوم القبض في القيمي و اما السبعة المبتهى على القول باعلى القيم فالاول منها الا على من يوم القبض الى يوم الدفع بناء على عدم الانقلاب و عدم سقوط الخصوصيه و القول ببقاء القدر المشترك الثاني الا على من يوم القبض الى يوم المطالبه بناء على عدم الانقلاب و سقوط الخصوصيه حين المطالبه و القول ببقاء القدر المشترك الثالث الا على من يوم التلف الى يوم الدفع بناء على عدم الانقلاب و عدم سقوط الخصوصيه و بقاء المثل بخصوصيه في الذمه الرابع الا على من يوم المطالبه بناء على عدم الانقلاب و سقوط الخصوصيه بالمطالبه و بقاء المثل بخصوصيه في الذمه الخامس الا على من يوم التلف الى يوم القبض الى يوم الاعواز بناء على انقلاب القبض الى يوم التلف الى يوم الاعواز بناء على ما اختاره المصنف ره من القول بقيمه يوم الاعواز بناء على انقلاب العين لا- بد من القول بالا-على من يوم القبض الى يوم الاعواز و على مختاره فالوجوه على القول بالا-على تكون سته اذ الفرض يوافق مع الوجه الآتي السابع الا- على من يوم القبض الى يوم الاعواز بناء على انقلاب القدر المشترك هذا تمام الوجوه الصحيحه و احتمال الا على من يوم التعذر الى يوم الدفع او الى يوم المطالبه لا وجہ له فأن المثل ثابت في الذمه قبل يوم التعذر و لا وجہ لاعتبار الا على بعد زمان الثبوت بل اللازم اعتباره من حين ثبوته و هو يوم التلف او قبله كما

بَيْنَاهُ وَإِمَّا احْتِمَالُ الْأَلَا عَلَى مِنْ يَوْمِ الْمَطَالِبِ إِلَى يَوْمِ الدَّفْعِ فَأَوْضَحَ بِطْلَانًا وَإِمَّا الْمَقَامُ الثَّانِي وَهُوَ الْكَلَامُ فِي التَّعْذُرِ الْبَدْوِيِّ فَسِيَّاتِي

قوله (إِنْ يَقُولَ إِنَّ أَدْلَهُ وَجْبُ الْمِثْلِ ظَاهِرٍ)

وَبِعِبَارَةِ أُخْرَى لِيْسَ الْقِيمَى خَصُوصَ مَا كَانَ قِيمَى فِي اصْلَهِ بَلْ كُلَّ مَا لَا يُوجَدُ لَهُ مَمَاثِلٌ حِينَ تَلَفَّهُ فَهُوَ قِيمَى سَوَاءً كَانَ عَدِيمَ  
الْمِثْلِ ذَاتًا أَوْ حِينَ تَلَفَّ الْعَيْنَ وَمَا يُوجَدُ لَهُ مَمَاثِلٌ فَهُوَ مَثَانِيٌّ وَلَوْ تَعْذُرَ بَعْدِهِ

قوله (وَلَا اظْنَ احْدًا يُلْتَرَمُهُ وَفِيهِ تَأْمِلٌ)

لَا - بَدَّ أَنْ يَعْلَمَ أَنْ فِي التَّعْذُرِ الطَّارِئِ كَمَا يَكُونُ التَّعْذُرُ مَوْضِعًا لِثَبُوتِ الْقِيمَهِ بِنَاءً عَلَى الْانْقلَابِ بَانِ يَكُونُ الْانْقلَابَ دَائِرًا مَدَارَ  
الْتَّعْذُرِ فَكَذَلِكَ يَكُونُ مَوْضِعًا فِي الْبَدْوِيِّ وَعَلَيْهِ فَلَا يَرِدُ عَلَى الْمَحْقُقِ الْقَائِلِ بِالْانْقلَابِ فِي الْبَدْوِيِّ مَا ذُكِرَ مِنَ الْلَّازِمِ لَأَنَّ عَلَى  
الْانْقلَابِ يَكُونُ التَّعْذُرُ سَبِيلًا لِتَعْيِنِ الْقِيمَهِ حَدَوِثًا وَبَقَاءً مَا دَامَ التَّعْذُرُ فَإِذَا وَجَدَ الْمِثْلَ قَبْلَ رَدِّ الْقِيمَهِ تَعْيِنُ الْمِثْلَ لِلْبَدْوِيِّ لَأَنَّ ثَبُوتَ  
الْقِيمَهِ أَنَّمَا كَانَ لِلتَّعْذُرِ وَإِذَا ارْتَفَعَ تَعْيِنُ الْمِثْلِ وَالْتَّعْذُرُ لَمْ يُؤْخَذْ فِي مَوْضِعِ دَلِيلٍ حَتَّى إِذَا شَكَّ بَعْدَ وَجْدَ الْمِثْلِ فِي تَعْيِنِهِ أَوْ  
تَعْيِنِ الْقِيمَهِ يَسْتَصْبِحُ بَقَاءُ الْحُكْمِ النَّاسِيِّ مِنْهُ وَهُوَ الْاِنْتِقَالُ إِلَى الْقِيمَهِ بَلِ الْحُكْمِ بِالْقِيمَهِ فِي مُورِدِ التَّعْذُرِ أَنَّمَا هُوَ مِنْ جَهَهُ أَنْ  
ظَاهِرُ عَلَى الْيَدِ مَا اخْتَذَتْ حَتَّى تَؤْدِيَ اِمْكَانُ اَدَاءِ الْمَأْخُوذِ بِجَمِيعِ خَصُوصِيَّاتِهَا الصَّنْفِيَّهِ دَائِمًا فَلَوْ تَعْذَرَ فِي وَقْتِ وَجْبِ الْمَصِيرِ إِلَى  
الْقِيمَهِ وَلَوْ ارْتَفَعَ التَّعْذُرُ عَادَ ضَمَانَ الْخَصُوصِيَّهِ الْمِثَانِيِّهِ لَا لِكَشْفِ الْعُودِ عَنْ دَمَارِ الْانْقلَابِ الْحاَصِلِ مَا دَامَ التَّعْذُرُ وَ  
إِنْ شَئْتَ قَلْتَ تَعْيِنَ الْقِيمَهِ مَعْلَقًا عَلَى دَمَارِ الْمِثْلِ فَلَوْ ارْتَفَعَ الْمَعْلَقُ عَلَيْهِ وَوَجَدَ الْمِثْلَ ارْتَفَعَ الْحُكْمُ التَّعْلِيقِيُّ وَتَوْهُمُ أَنَّ لَازِمَ  
ذَلِكَ وَجْبُ رَدِّ الْمِثْلِ بَعْدَ اَدَاءِ الْقِيمَهِ أَيْضًا فَاسِدٌ لِمَا تَقْدِمَ مِنَ اَنْ تَعْيِنَ الْقِيمَهِ بَعْدَ اَدَاءِ وَدَمَارِ وَجْبِ رَدِّهَا لَا وَجَدَ الْمِثْلَ أَنَّمَا  
هُوَ مِنْ حِيثَ أَنَّ بِالْقِيمَهِ يَتَحَقَّقُ مَصَدَاقُ الْاِدَاءِ فَإِنَّ لِلْمَالِكِ الْقَاءَ الْخَصُوصِيَّهِ وَالْاِكْتِفَاءُ بِالْمَالِيَّهِ وَإِذَا اخْتَذَ مَا هُوَ الْعَمَدَهُ فِي  
الْمُضْمُونِ بِهِ وَهِيَ الْمَالِيَّهُ تَحَقَّقُ الْوَفَاءُ وَلَا - وَجَهُ لِعُودِ الْمِثْلِ بَعْدَ سُقُوطِهِ عَنِ الذَّمِمهِ وَلَيْسَ الْقِيمَهُ مِنْ قَبِيلِ بَدْلِ الْحِيلَولَهِ وَ  
الْحَاصِلِ أَنَّ الْقَائِلَ بِالْتَّفْصِيلِ بَيْنَ التَّعْذُرِ الطَّارِئِ وَالْبَدْوِيِّ كَجَامِعِ الْمَقَاصِدِ لَا يَلْزَمُهُ الْاِلْتَزَامُ بَعْدَ جَوازِ مَطَالِبِهِ الْمِثْلِ لَا وَظَفَرَ بِهِ قَبْلِ  
اخْتَذَ الْقِيمَهِ حَتَّى يَرِدُ عَلَيْهِ بَانَ وَجْبُ رَدِّ الْمِثْلِ حَمْرَوْغَهُ عَنِهِ كَمَا يَظْهُرُ ذَلِكُ مِنْ كَلَامِ التَّذَكُرِهِ وَالْاِيْضَاحِ فِي قَوْلِهِمَا إِلَّا تَرَى أَنَّهُ  
لَا يَصِرُّ الْمَالِكُ إِلَى وَجْدَانِ الْمِثْلِ إِسْتِحْقَقَهُ وَكَلَامَهُمَا وَإِنْ كَانَ فِي مَقَامِ بَيَانِ دَمَارِ الْانْقلَابِ بِمَجْرِدِ التَّعْذُرِ إِلَّا أَنَّهُ يَظْهُرُ مِنْهُمَا أَنَّ  
بَعْدَ وَجْدَ الْمِثْلِ يَسْتَحْقُّ الْمَالِكَ الْمَطَالِبَ بِهِ مَطْلَقاً وَجَهُ دَمَارِ الْلَّزُومِ مَا عَرَفَتُهُ مِنَ اَنَّ التَّعْذُرَ لَيْسَ عَلَيْهِ لِكَوْنِ الْمَالِ قِيمَى بِلِ يَكُونُ  
مَوْضِعًا لِذَلِكَ فَهُوَ قِيمَى مَا دَامَ التَّعْذُرُ وَذَلِكَ لَا يَنْافِي جَوازِ مَطَالِبِهِ الْمِثْلِ بَعْدَ وَجْدَهِ فَالظَّاهِرُ أَنَّ التَّأْمِلَ الْمَذَكُورَ فِي الْمُتَنَزِّهِ  
إِشَارَهُ إِلَى دَمَارِ الْمَلَازِمِ الْمَذَكُورِهِ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَقُولَ بِالْانْقلَابِ إِلَى

القيمه ما دام متعذرا لا دائما و لا يتوهّم انه إشاره الى انه لا مانع من الالتزام بما ذكر اذ الظاهر وقوع الاتفاق بين الاصحاب على وجوب المثل ح و بالجمله لا فرق بين التعذر الطارئ و البدوي فيما مر من الاحكام نعم قد يقال بثبوت الفرق بينهما من حيث جريان الاستصحاب في مورد الشك بان في التعذر الطارئ يجري الاستصحاب للعلم باشتغال الذمه بالمثل في برهه من الزمان بخلاف التعذر البدوى فلا يجري لعدم العلم باشتغال الذمه بالمثل اصلا و لا وجه له لما تقدّم بيانه

قوله (و زاد في لك قوله مما ينقل عاده منه إليه)

هذا هو الصواب وقد ظهر لك في معنى المثلى و القيمى و من القيود الأربع الماخوذة في المثلى انه لا بد و ان يكون ممكن الاداء بحسب العاده و ان المتيقن من القيمي هو العين المدى لا يوجد لها مثل في الصيغات اصلا كالحيوانات او يوجد و لكن لا يكون مبذولا بحيث يكون عزه وجوده سببا عند العرف و العاده لأن يعذر كالمعدوم و ان كل ما كان كذلك جاز للمالك مطالبه القيمه وهذا هو الميزان في المقام أيضا فما هو الضابط للحكم بان الماخوذ مثالى أم قيمي هو الضابط في تعذر المثلى و جواز مطالبه القيمه من غير فرق بين التعذر البدوى و الطارئ و هذا هو الميزان أيضا في باب القرض و السيلم وعلى هذا فلا يجب عند اعوازه في البلد و ما حوله و ما ينقل عاده منه إليه تحصيله من البلاد البعده و الاماكن التي لم تجر العاده بنقل ما فيها إليه و لو امكن نقل المال مما ينقل منه عاده فالمثل موجود و لم يجز للمالك مطالبه القيمه و ان كان صبره إلى حصول المثل ضررا عليه فلو تحقق التعذر بهذا الميزان و قلنا بالانقلاب ليس للمالك إلا القيمه و لو قلنا بعدمه كان له الخيار في الصبر إلى وجود المثل و المطالبه بالقيمه

قوله (ثم ان في معرفه قيمة المثل مع فرض عدمه اشكالا)

وفي الحاشيه التقريريّه لبحث الاستاد غفر له ما مفاده ان الوجوه في معرفه قيمة المثل مع فرض عدمه من فرض وجوده ولو في غايه العزه او فرض وجوده كثيرا مبذولا او المتواسيط بينهما ائما هي بناء على عدم الانقلاب سواء في ذلك وجوب قيمه يوم المطالبه أم يوم الاداء أم الا- على من يوم الصّمان الى يوم المطالبه أم الا- على الى يوم الاداء و ائما بناء على الانقلاب بالقيمه بالتعذر فالقيمه معلومه سواء قلنا في القيمي بيوم الصّمان أم يوم الدفع أم اعلى القيم من يوم الصّمان الى يوم التلف و سواء قلنا بانقلاب العين أم المثل أم القدر المشترك فان في جميعها مقدار القيمه المضمونه معلومه لأن العين او المثل في يوم الصّمان او يوم التلف او يوم الاعواز ائما موجود او كان موجودا ثم تلف او اعوز فلا تخفي قيمته في اليوم المدى انتقل الى القيمه ولا يخفى ما فيه لأن بناء على الانقلاب يجري الكلام في ان العبره في القيمه التي ينتقل المثل إليها هل هي القيمه المتواسيطة أم غيرها مثلا لو

قلنا بالانقلاب و كان المثل يوم تلف العين فى غايه العزه و عند شخص خاص لا يبيعه الا باضعاف قيمته فهل العبره بتلك القيمه أم تنتقل العين او المثل الى القيمه التي تفرض متواسته و كذا لو قلنا بالانقلاب و الاعلى من يوم التلف الى يوم الاعواز بناء على انقلاب المثل او الاعلى من يوم القبض الى يوم التلف بناء على انقلاب العين فهل العبره فى الاعلى بتلك القيمه أم لا و الحاصل ان كل موجود لا يقدر وجوده فى صدق التعذر فلا عبره بفرض وجوده فى التقويم عند عدمه سواء قلنا بالانقلاب أم لا

قوله (وليس في باب الضمان ما يوجب هذا الانصراف)

و دعوى ان المتفاهم عرفا من ادله الضمانات هو اعتبار قيمة بلد التلف خلاف الوجдан و ليست وارده لبيان هذه الجهة و لا وجهان يقال لو صادف المالك المتلف في غير بلد التلف و اراد المطالبه فالعبره ببلد المطالبه لا من حيث ظهور ادله الضمانات في ذلك فان دليل السلطنه عمومها باعتبار انواع السلطنه على المال فهو انما يجدى فيما اذا شك في ان هذا النوع من السلطنه ثابتة للمالك و ماضيه شرعا في حقه أم لا . و اما باعتبار السلطنه على الاشخاص و الاموال الثابتة في الذمه فهى مهممه ليست مسؤقه لبيانها و كذلك ادله الضمانات كعموم على اليد لا تدل الا على وجوب اداء المضمون به الى مالكه و اما وجوب ردء إليه في اي مكان شاء فليست لها دلائل على ذلك و لا يكون اطلاقها واردا لبيان هذا الامر بل من حيث ان المثل باق في ذمته و للمالك مطالبه به لأن الحق له والزمان و المكان سواء في ذلك فكما انه متى شاء المطالبه كان العبره بزمان الدفع فكذلك ايديما شاء يكون العبره بذلك المكان

قوله (ويتحمل اخر مكان او زمان سقط المثل فيه عن الماليه)

فيه ان خصوصيه المكان او الزمان لو كانت موجبه لتفاوت ماليه المال وجب رد جميع هذه الخصوصيه و اللازم ح لاحظ قيمة الماء في تلك المفازه ولو لم تكن كذلك بل كانت نظير تفاوت الرغبات فلا يجب الا رد العين او المثل فلا وجه لهذا الاحتمال

### [فرع لو تمكّن من المثل بعد دفع القيمه]

قوله (فرع لو دفع القيمه في المثل المتعذر منه)

اعلم انه قد اوضحنا سابقا انه لو لم يدفع القيمه و تمكّن من المثل وجب اداء المثل سواء قلنا بالانقلاب و عدمه و سواء كان التعذر طاريا او بدويا ام ابناء على عدم الانقلاب فواضح و اما ابناء عليه فلما عرفت من ان التعذر موضوعي حتى على قول المحقق الثاني القائل بالانقلاب في التعذر البدوي و اما لو دفع القيمه بدلا عن المثل المتعذر ثم تمكّن من المثل فالحق عدم وجوب رد المثل ثانيا مط سواء قلنا بالانقلاب أم لا وعلى الانقلاب قلنا بانقلاب العين او المثل اما ابناء على عدم

الانقلاب فلما ذكره في المتن من أن المثل كان دينا في الذمة و بدفع عوضه مع التراضي سقط فلا يعود و اما بناء على انقلاب العين فلما ذكره أيضا من أنها كانت مثليه حين وجود المثل و صارت قيمته بتعذرها و لا وجه لانقلاب ما في الذمة إلى المثل بعد دفعه و اما بناء على انقلاب المثل فلان المفروض سقوط المثل عن الذمة و انقلابه إلى القيمه و بدفعها سقط ما في الذمة فلا يعود و دعوى أن السقوط مادامى قد عرفت الجواب عنه فيما سبق و لا- يقاس المقام ببدل الحيلوله اذ لنا في ذلك حكمان وضعى و تكليفى و الساقط انما هو الحكم التكليفى و اما الوضعى فهو باق من جهه ان العين هناك بفقدتها او بوقوعها فى البحر لا تخرج عن ملك مالكه و اذا سقط الحكم التكليفى و هو وجوب ردّها لتعذرها ولم يسقط الحكم الوضعى ثم وجدت و تمكّن من ردّها وجب ردّها الى مالكها و هذا بخلاف المقام فان تعذر المثل صار سببا لذهب حق المالك عن الخصوصيه المثلية و لم تبق له الـ الماليه و اذا اديها الصامن لم يبق للمالك حق اصلا و بقاء الخصوصيه المثلية حقا للمالك خلف مع انه خلاف فرض الانقلاب مضافا الى ان بناء على الانقلاب لا وجه للفرق بين انقلاب العين او المثل لأن المدفوع ان كان نفس ما في الذمة فقد سقط رأسا و لم يبق اشتغال فيها و لو كان بدلا عن المثل ما دام التعذر على تقدير انقلاب المثل فكذلك يكون بدلا عنه ما دام المثل متعدرا على تقدير انقلاب العين

#### [السابع لو كان التالف المبيع فاسداً قيمياً]

#### [ضمان القيمة بالقيمة في المقبوض بالعقد الفاسد، والدليل عليه]

قوله و كيف كان فقد حكى الخلاف في ذلك)

اذا كان مقتضى الاصل العامه الواردہ في الضمانت هو الرجوع في القيمي بحسب المتعارف و الارتكاز الذهني إلى القيمه مضافا إلى الأخبار الخاصه الدالة على وجوب القيمه في العبد و الغنم و نحوهما فلا اشكال في وجوب القيمه فيما كان قيميا بحسب العاده و المتفاهم عند العرف و يكون القيمي مضمونا بالقيمه و لو وجد له مثل في غالب الصيغات فضلا عمما وجد له مثل في بعضها الـ اذا ورد دليل خاص يقتضى خلاف ذلك في مورد نعم لو وجد للقيمي مثل في جميع الصيغات بحيث لم يحصل التالف قيميا عرفا وجب اداء المثل و لكنه من باب انه ح مثل لـ ما مـ ان المماثل لا ينحصر فيما كان كذلك بالخلقه الاصليه بل لو كان للشـ ء مثل بالخلقه الخلقيه كالمكابـ الموجودـ في هذه الاعصار و الثيـاب المنسوجـ بها عـد مثـلـاً أيضـا و المخالفـ في بـاب القرضـ لو كان كلامـه صـريحاـ في ذلكـ لم يعبـأـ بهـ

قوله (ثم انهم اختلفوا في تعين القيمه في المقبوض)

إلى اقوال الاوّل قيمه يوم التالف و هو المحكـى عن الشـيخـين و اتباعـهما و ربما يـنـسـبـ هـذـاـ القـولـ إـلـىـ الـأـكـثـرـ كماـعـنـ سـ وـ ماـعـنـ الشـهـيدـ الثـانـيـ فيـ لـكـ منـ اـعـلـىـ الـقـيمـ منـ حـيـنـ القـبـضـ إـلـىـ حـيـنـ التـالـفـ بـشـرـطـ انـ يـكـونـ التـالـفـ بـسـبـبـ نـقـضـ فـيـ الـعـيـنـ اوـ زـيـادـهـ فـلوـ كانـ باـخـتـلـافـ السـوقـ

لم يضمن و اعتبر قيمه العين يوم التلف فليس قوله. على حده لما سيجيء في المتن في اخر البحث من ان جميع ما ذكرنا من الخلاف انما هو في ارتفاع القيمه السوقية وأمّا اذا كان حاصلاً من زيادة في العين فالظاهر كما قيل عدم الخلاف في ضمان أعلى القيم الخ الثاني قيمه يوم القبض وهو مختار الشرائع و ينسب إلى الأكثر أيضاً كما عن التحرير وعن الدروس والروضه وغايه المراد انه المشهور و لعل الجمجم بين نسبة كل من القولين إلى الأكثر اختلاف العصرتين الثالث أعلى القيم من يوم القبض إلى يوم التلف و هو المحكم عن ابن ادريس و جماعه و سيجيء في المتن انه لا- عبره بزيادة القيمه بعد التلف على جميع الاقوال الا انه تردد فيه في الشرائع الخ و عليه يكون الأعلى من يوم القبض إلى يوم الدفع وجهاً على حده الرابع قيمه يوم الدفع والاداء و المنقول عن سيد مشايخنا الميرزا الشيرازى ره تقويته لو لا الخوف عن مخالفه المشهور الخامس ما عن المفید و القاضى و الحلبى في خصوص ما لو كان فساد البيع بسبب حاله تعين الثمن إلى حكم احدهما ضمان قيمه يوم البيع الا ان يكون الحاكم هو المشترى فيحكم على نفسه بالاكثر فيجب ح او يكون الحاكم هو البائع فيحكم بالاقل فيتبع حكمه ح حجه القول الأول ان الواجب العين و انما تحقق الانتقال إلى القيمه بالتلف و تفاوت الرغبات خارج عن عين المضمون فالضمان قبل التلف امر معلق لا تنجز له و انما يتتجز بالتلف لأنه يجب الخروج عن عهده العين اذا تلفت و حجه ما فضله في لك واضح و هو ان المضمون لا بد و ان يكون امراً متأصلاً متسطاً عليه و ليس ذلك الا الزيادة العيتية بل هي نازله منزله الجزء الفائت و امّا زيادة القيمه السوقية فهي امر اعتباري فلا- تضمن مضافاً إلى دعوى دلاته صحيحه ابي ولحاد على ذلك حجه القول الثاني ان يوم القبض وقت تعلق الخطاب بالخروج عن العهده و القبض هو السبب في الضمان فيعتبر وقته و فعليه الضمان في ذلك الوقت فان مجرد اليد على العين موجب لدخولها في عهده الضمان غايه الامر ان الضمان ح مشروط بشرط متأخر و هو تلفها مضافاً إلى دعوى دلاته صحيحه ابي ولاد من حيث عدم القول بالفصل بين مورده الذي يكون من قبل الغصب و المقام و حاصل الفرق بين القول الاول و الثاني هو الاختلاف في فعليه الضمان يوم القبض و تعليقه و القائل بيوم القبض يرى الضمان فعلهها و القائل بيوم التلف يريه تعليقها حجه القول الثالث ان الاصل كما يكون مضموناً فكذلك الزيادة أيضاً مضمونه و مقتضى الاستعمال وجوب الخروج عن العهده و القابض للمباع بالعقد الفاسد كالغاصب مأخوذ باشـق الاحوال و اعلم أولاً ان الزيادات في قيمه العين على اقسام ثلاثة الاول الزيادة بحسب الصيغات الحاصله في نفس العين كالسمن و الصوف و الظاهر عدم الخلاف في كونها مضمونه سواء كانت بحسب الخلقة الاصلية الالهيه أم العارضيه الخلقتية

و بفعل الصّامن فلو زال الشّيء من او الكتابه مثلاً يكون مضموناً على القابض سواء كان موجوداً حين القبض او حصل بعده و زال عند القابض الثاني الزّياده بحسب الاعتبارات التي توجب زياذه في ماليه المال كالكون في المكان الكذاي او الزّمان كذلك و في ضمان هذا القسم خلاف و سيجيء بعض الكلام في ذلك الثالث الزّياده بحسب الامور الخارجيه كفله المال و كثرته و قوله الطّالب و كثرته و امثال ذلك ممّا لا يوجب زياذه في ماليه المال و الحق عدم ضمانها لوضوح انّها خارجه عن ماليه المال و ذهب بعض الى ضمانها و لا يخفى انّ من ذهب الى الضّامن اداء قيمه تلك الزّيادات و هل هذا الا تناقض اذا لو كانت تلك الزّيادات لم ترد العين و اما مع اداء العين و عدمه كما في الزّيادات بحسب الصّيغات و القول الثالث مبني على امور ثلاثة الاول الالتزام بضمان الزّياده بحسب الامور الخارجيه الثاني الالتزام بكلام القائلين يوم الغصب فان القائل باعلى القيمة يوافق القائل يوم الغصب من حيث المبدأ و يرى الضّامن حين القبض فعلّيّا لا تعليقية الثالث الالتزام بانقلاب العين الى القيمه يوم التلف و امّا احتمال الاعلى من يوم القبض الى يوم الدفع كما مرّت الاشاره إليه من تردید المحقق في باب الغصب فهو مضافة الى الالتزام بالامرین الاولین لا بد من احتمال الالتزام بتحقق شئ مضمون به في الذمة غير القيمه الى حين الدفع حتى تلاحظ القيم له و بعباره اخرى اللّازم عدم الانقلاب بمجرد التعدّر الى القيمه كما هو مبني القول بقيمه يوم الدفع ولو قلنا بالانقلاب حين التلف الى القيمه لم يبق مضمون به غيرها الى حين الدفع فلا يعني لمالحظه الاعلى بعد التلف فاللّازم على هذا الاحتمال بقاء شئ مضمون به الى يوم الدفع و ذلك على سبيل منع الجمع اما من جهه كون القيميّ مضموناً بمثله و دفع القيمه اسقاط للمثل و اما من جهه بقاء العين بالخصوصيّه العتيّه في الذمة الى حين الدفع و اما من جهه ان ما به قوام الشّيء و يكون ركناً في ذلك لا بد و ان يكون مضموناً و ليس الا الماليه فالذمة تستغل بها حين القبض و تبقى غير متقدّره بمقدار خاص من الماليه الى حين الدفع نظير الكلّي الذهني حجّه القول الرابع احد وجهين الاول ان ضمان القيميّ انما هو بالمثل ابتداء و بتعذرّه عند الاداء ينتقل الى القيمه فلا بد من اعتبار وقت الانتقال الى القيمه الثاني و هو المذى كان يعتمد عليه على ما حكى سيدنا المتقدّم ذكره ان قوام الشّيء و ما هو الرّكن في شبيهه و الرّكن في ضمانه عند العرف ليس الا الماليه و خصوصياته الشخصيه او الماليه انما تنظر إليها و تلاحظ في خصوص زمان التمكّن منها و الماليه التي هي الرّكن و هي عباره عمّا يداوى به الالم و ينتفع به كماليه من الحنطه التي هي عباره عمّا يشبع به عشره انفس مثلاً تبقى في الذمة من حين القبض الى يوم الاداء غير متقدّره بمقدار خاص من الماليه و يتعمّن قيمة المن يوم الاداء و لا موجب لتقدير

القيمة في يوم القبض أو يوم التلف حجّه القول الخامس أمّا على ضمان قيمة يوم البيع في غير مورد الاستثناء فهي حجّه القائل بيوم القبض على ما سيجيء في المتن من أنّهم لعلّهم يريدون به يوم القبض و أمّا على وجوب اتّباع حكم المشترى لو حكم بالاـكـثر و اتّباع حكم البائع لو حكم بالاـقلـ فهو فـهى انـ الحقـ إـلـيـهـماـ و يـصـحـ مـنـهـمـاـ العـفـوـ اذاـ عـرـفـتـ ماـ ذـكـرـنـاـ مـنـ الـاقـوالـ وـ حـجـجـهـاـ فـاعـلـمـ انـ عـمـومـاتـ اـدـلـهـ الضـمـانـ كـعـمـومـ عـلـىـ الـيـدـ ماـ اـخـذـتـ حـتـىـ تـؤـدـىـ لوـ كـانـتـ مـطـلـقـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ تـعـيـنـ وقتـ اـعـتـبـارـ الـقـيمـهـ فـىـ الـقـيمـىـ وـ دـلـلـتـ صـحـيـحـهـ اـبـىـ وـ لـادـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ قـيمـهـ يـوـمـ الـقـبـضـ كـانـتـ الصـيـحـيـحـهـ مـيـتـهـ لـاـطـلـاقـ الـادـلـهـ وـ الـاـلـزـمـ الـمـصـيرـ إـلـىـ الـنـظـرـ فـىـ الـاسـتـدـلـالـاتـ الـمـذـكـورـهـ وـ مـلـاحـظـهـ الـتـرـجـيـحـ بـيـنـهـاـ وـ لـكـنـ الـاـنـصـافـ كـمـاـ سـتـطـلـعـ عـلـيـهـ هوـ قـوـهـ الـقـولـ الثـانـىـ وـ اـنـهـ مـقـنـصـيـ الـادـلـهـ وـ قـدـ يـقـالـ كـمـاـ هوـ صـرـيـحـ عـبـارـهـ المـتـنـ اـنـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ اـدـلـهـ الـضـمـانـ مـنـضـمـهـ إـلـىـ فـهـمـ الـعـرـفـ وـ الـعـادـهـ هوـ قـيمـهـ يـوـمـ التـلـفـ اـذـ لـاـ مـعـنـىـ لـلـتـيـدارـكـ اـلـاـ هـذـاـ فـانـ مـعـنـىـ ضـمـانـ الـعـيـنـ عـنـ قـبـضـهـ كـوـنـهـ فـىـ عـهـدـتـهـ وـ مـعـنـىـ ذـلـكـ وـ جـوـبـ تـدـارـكـ بـيـدـلـهـ عـنـ التـلـفـ حـتـىـ يـكـونـ عـنـ اـنـ الـتـلـفـ كـانـهـ لـمـ يـتـلـفـ وـ تـدـارـكـ بـيـدـلـهـ عـلـىـ هـذـاـ النـحـوـ بـالـتـرـامـ مـاـلـ مـعـاـدـلـ لـهـ مـقـامـهـ وـ اـذـ دـلـلـتـ الصـيـحـيـحـهـ عـلـىـ وـ جـوـبـ قـيمـهـ يـوـمـ الـغـصـبـ فـىـ الـمـغـصـوبـ يـلـحـقـ بـهـ جـمـيعـ الـمـقـبـوضـاتـ وـ ذـلـكـ لـكـشـفـ الصـيـحـيـحـهـ حـ عنـ عـدـمـ اـقـضـاءـ اـطـلـاقـاتـ الـضـمـانـ لـاـعـتـبـارـ قـيمـهـ يـوـمـ التـلـفـ لـاـنـهـ لـوـ دـلـلـتـ اـدـلـهـ عـلـىـ قـيمـهـ يـوـمـ التـلـفـ فـىـ الـمـضـمـونـاتـ وـ الصـيـحـيـحـهـ عـلـىـ قـيمـهـ يـوـمـ الـغـصـبـ فـىـ الـمـغـصـوبـ فـلاـ مـحـيـصـ عنـ اـحـدـ اـمـرـيـنـ اـمـاـ الـخـروـجـ الـحـكـمـيـ لـلـمـغـصـوبـ اـيـ تـخـصـيـصـ الـمـغـصـوبـ بـقـيمـهـ يـوـمـ الـغـصـبـ مـنـ بـيـنـ الـمـضـمـونـاتـ وـ اـمـاـ التـوـسـعـهـ فـىـ مـوـضـوعـ مـاـ دـلـلـ عـلـىـ قـيمـهـ يـوـمـ الـغـصـبـ فـىـ الـمـغـصـوبـ بـإـلـحـاقـ جـمـيعـ الـمـضـمـونـاتـ بـهـ وـ اـنـ شـئـتـ قـلـتـ يـكـشـفـ مـاـ دـلـلـ عـلـىـ قـيمـهـ يـوـمـ الـغـصـبـ فـىـ الـمـغـصـوبـ عـنـ تـخـطـيـهـ فـهـمـ الـعـرـفـ قـيمـهـ يـوـمـ التـلـفـ فـىـ الـمـضـمـونـاتـ لـاـ مـجـالـ لـلـأـوـلـ وـ هـوـ اـخـرـاجـ الـمـغـصـوبـ عـنـ الـمـضـمـونـاتـ حـكـمـاـ اـذـ الـلـازـمـ مـنـهـ لـوـ كـانـتـ قـيمـهـ الـمـغـصـوبـ يـوـمـ التـلـفـ اـضـعـافـ ماـ كـانـتـ يـوـمـ الـغـصـبـ عـدـمـ التـدارـكـ عـنـ التـلـفـ لـمـاـ مـرـتـ اـلـاشـارـهـ إـلـيـهـ مـنـ اـنـ مـعـنـىـ التـيـدارـكـ بـحـسـبـ فـهـمـ الـعـرـفـ وـ الـعـادـهـ هوـ قـيمـهـ يـوـمـ التـلـفـ وـ عـلـىـ هـذـاـ يـصـيرـ الـمـغـصـوبـ مـنـ حـيـثـ الصـمـانـ اـدـونـ مـنـ سـائـرـ الـمـضـمـونـاتـ مـعـ اـنـهـ يـؤـخـذـ باـشـقـ الـاحـوالـ فـالـلـازـمـ هـوـ الـوـجـهـ الثـانـىـ وـ الـحـاقـ الـجـمـيعـ بـالـمـغـصـوبـ بـاعـتـبـارـ قـيمـهـ يـوـمـ الـغـصـبـ وـ الـقـبـضـ هـذـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ مـاـ اـدـعـاهـ الـحـلـىـ مـنـ دـعـوىـ الـاـتـفـاقـ عـلـىـ كـوـنـ الـمـبـيـعـ فـاسـدـاـ بـمـنـزـلـهـ الـمـغـصـوبـ اـلـاـ فـيـ اـرـتـفـاعـ الـاـثـمـ فـالـلـازـمـ هـوـ الـبـحـثـ عـنـ دـلـالـهـ الصـيـحـيـهـ

قوله (فضمن فيه البغل و سقط الكراء)

انّما افتى بذلك بناء على حمله الخراج بالضمان على معنى الاسم المصدرى كما تقدم في قاعده ما يضمن

[الاستدلال بصحيحه أبي ولاه على أن العبره بقيمه يوم الضمان]

قوله (بل غير ممكن لأن السائل إنما سئل)

يريد من ذلك أنه لو

لم يكن لفظ القيمة في كلام الإمام عليه السلام بعد قوله نعم امكن ما احتمله الجماعة من انّ مقصود السائل السؤال عن اصل الضّمان و كان الامام بقصد الجواب عن ذلك و اما مع ذكرها في كلامه (ع) فلا مجال لهذا الاحتمال مع انّ الظاهر مفروغ فيه اصل الضّمان عند السائل و لذا قال أرأيت لو عطّب البغل الخ و انّما اراد السؤال عن مقدار الضّمان فالخبر دالّ على قيمه يوم المخالفه لأنّ اصل الضّمان ثابت بتقرير الإمام (ع) بقوله نعم و لا وقع لزيادته (ع) بقوله قيمة بغل يوم خالفته الا لتعيين المضمون به فعلى تقدير كون اليوم متعلّقاً بنعم يفيد أيضاً ضمان قيمة يوم المخالفه فلا ضير في تعلّقه بنعم و افاده ذلك كما انّ قوله (ع) عليهك قيمة ما بين الصّحّه و العيب يوم تردد عليه يكون الظّرف متعلّقاً بعليك و هو بمعنى يلزمك

فإن قيل على هذا فما الداعي على استشهاده قدس سره بالوجهين السابقين لتعيين قيمة يوم المخالفه وعدم استشهاده بهذا الوجه له

قوله (و قد اطنب بعض في جعا الفقره ظاهره)

و هذا عجيب فقد عرفت تضييف احتمال تعلق الظرف بنزوم القيمه فكيف بدعوى الظهور مضافا الى كثره الاحتمالات الموجوده في المقام فان النسخ على ضربين ففي بعضها قيمه بغل يوم خالفته وفي بعض نسخ الكافي والاستبصار قيمه البغل يوم خالفته محلّى بالآلف و اللام و اليوم على تقدير كون البغل محلّى باللام منصوب على الظرفية بلا-اشكال و اما على تقدير عدم اللام فيحتمل فيه وجهان الاول نصبه على الظرفية و قراءه بغل بالتثنين بدلا عن اللام و الثاني جرّه على اضافه القيمه المضافه الى البغل إليه ثانيا و قد اوضحناه في شرح عباره المتن و على النصب فيحتمل ما ذكره المصنف من ان يكون اليوم قيد للاختصاص الحاصل من اضافه القيمه الى البغل و يكون الظرف متعلقا بالقيمه باعتبار تصميشه الفعل بان يراد منها ما يتقوّم به و يحتمل ان يكون متعلقا بيلزمك المستفاد من قوله (ع) نعم وقد عرفت انه ح اما يكون ساكتا عن كون المضمون قيمه يوم المخالفه

كما احتمله جماعه و اما ان يكون دالا بالالتزام على ذلك كما احتمله المصنف و يحتمل ان يكون اليوم ظرفا مستقرا كما مر و يحتمل ان يكون الظرف متعلقا بنعم بتقدير من كما مر أيضا

قوله (فهذا الاحتمال من هذه الجهة ضعيف أيضا)

فيه منع أولاً بان عدم سقوط ضمان ما حدث و ارتفع ليس مقتضى فتوى الجميع كما ان ما ذكره السيد الطاطبائى ره فى الحاشيه من ان سقوط الضمان مقتضى فتاويمهم بقوله و الظاهر ان فتواهم أيضا على هذا لا على ما ذكره المصنف بل لم اجد من صريح بما ذكره و ان لم اتبع انتهى محل منع أيضا و المسألة خلافية فقول بسقوط الضمان مط و قول بعدمه كذلك و قول بالتفصيل بين زواله بفعل الله تعالى او بفعل الغاصب و من بحكمه كالقابض بالعقد الفاسد مطلقا اي وصف كان و قول بالتفصيل بين وصف الصحة كما اذا حدث نقطه في عين الدايه المغصوبه و ارتفعت عند الغاصب وسائر العيوب كما اذا زال السمن او انهزل ثم ارتفع وعاد الى الحال الاوليه و في الحقيقة مرجعه الى التفصيل بين ما كان قابلا للزياده كالسمن و ما لم يكن كذلك كالنقطه فان وصف الصحة ليس قابلا للزياده بخلاف السمن فانه لو لم يحدث الهزال كان الحيوان قابلا لان يصير سمن من الحال الاولى فإذا زال السمن وعاد لم يسقط الضمان و اذا زال وصف الصحة وعاد سقط الضمان وهذا النزاع جار أيضا في حدوث العيب او الغبن بعد العقد وارتفاعه قبل القبض او حصوله حال العقد وارتفاعه قبل القبض فذهب جماعه الى سقوط الخيار مط و جماعه بعدمه كذلك و جماعه الى التفصيل و الغرض انه ليس عدم سقوط الضمان مقتضى فتوى الجميع ولا معظم و ان كان الحق سقوط الضمان في باب الغصب لو كان ارتفاع العيب بفعل الغاصب كما لو رد الماء الى المفازه بعد اخراجها منها بناء على مدخلاته المكان في الضمان لكن بناء على اعتبار قيمه الدفع في العيب فان بناء عليه يكون دفع العين صحيحه الى المالك بردها الى الصحة بعمل منه بمنزله تسليم المبيع صحيحا فان الصحة وان حصلت في ملك المالك الا ان الغاصب لم يأكمل مأمورا بردا العين الى الصحة صار عمله محترما فانتفع بعمله و هذا بخلاف ما لو قلنا باعتبار قيمه يوم تلف وصف الصحة فان عود العين الى الصحة و لو كان بفعل من الغاصب لا يقتضي ح خروجه من الضمان الذي تحقق بمجرد حدوث العيب وارتفاعه حصل في ملك المالك و لا ينتفع به الغاصب فهو ضامن للعيب و الحق في باب الخيار سقوطه بارتفاع الغبن او العيب لأن المدار في هذا الباب على تسليم المبيع صحيح لا العقد على الصحيح و ثانيا لو سلم كون الاحتمال مخالف لفتوى فلا يوجد هذا ظهور الكلام في الاحتمال الآخر والولى في ضعف هذا الاحتمال ما قاله بعض الاساتذه الاعلام و هو ان العيب بمعناه غير قابل لأن يتعلق به الظرف لأن المراد منه

الحاصل من المصدر و هو معنى اسمى و لم يوجد فيه معنى الفعل كما انّ تعلق اليوم بالظرف المستقر باعتبار كون اليوم صفة للعيب بان يكون المعنى العيب الثابت يوم الرد يخالف مقتضى القواعد العربيه اذ الظرف المستقر ينحصر في أربعة الحال و الخبر و النعت و الصيـله و لاـ يمكن ان يفرض هنا الا الوصفـيه و ذلك لا يجوز لأنـ العـيب مـعـرـفـ بالـلـامـ وـ الـيـومـ مجرـدـ عنـهـ وـ الـحـاـصـلـ انـ الـظـرـفـ فـيـ قـوـلـهـ (عـ)ـ عـلـيـكـ قـيمـهـ ماـ بـيـنـ الصـحـهـ وـ الـعـيبـ يـوـمـ تـرـدـهـ يـحـتـمـلـ وـ جـوـهـاـ الـأـوـلـ تـعـلـقـهـ بـعـلـيـكـ الثـانـيـ بـالـقـيـمـهـ الثـالـثـ بـالـعـيبـ وـ باـعـتـارـ نـفـسـ الجـمـلـهـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عنـ صـدـرـ الرـوـايـهـ وـ ذـيـلـهـ يـكـوـنـ الـأـوـجـهـ هـوـ الـأـوـلـ لـمـ عـرـفـ مـنـ آـنـ إـذـ كـانـ فـيـ الـكـلـامـ فـعـلـ اوـ شـبـهـ فـهـوـ اـولـيـ بـاـنـ يـكـوـنـ الـظـرـفـ مـتـعـلـقاـ بـهـ

قوله (و يؤيده أيضا قوله (ع) فيما بعد في جواب الخ)

اراد تأييد الوهن في دلـلهـ الفـقـرـهـ الثـانـيـهـ عـلـىـ يـوـمـ المـخـالـفـهـ بـالـجـمـلـهـ المـذـكـورـهـ بـوـجـهـيـنـ الـأـوـلـ آـنـ لـوـ كـانـ العـبـرـهـ بـيـوـمـ المـخـالـفـهـ لـمـ يـكـنـ وـجـهـ لـتـقـدـيـمـ قولـ المـالـكـ فـاـنـهـ خـلـافـ الـاـصـلـ فـكـيـفـ يـكـوـنـ الـيـمـيـنـ عـلـيـهـ وـ الـمـالـكـ يـكـوـنـ مـدـعـيـاـ حـيـثـ يـدـعـيـ زـيـادـهـ الـقـيـمـهـ فـيـ يـوـمـ المـخـالـفـهـ وـ هـذـاـ خـلـافـ الـاـصـلـ وـ الـغـاصـبـ يـكـوـنـ مـنـكـراـ وـ مـقـضـيـ الـقـاعـدـهـ اـنـ يـكـوـنـ الـيـمـيـنـ عـلـيـهـ الثـانـيـ لـوـ سـلـمـ تـقـرـيرـ الدـعـوـيـ عـلـىـ نـحـوـ يـكـوـنـ الـمـالـكـ مـنـكـراـ فـكـيـفـ يـكـوـنـ الـبـيـنـهـ عـلـيـهـ وـ هـذـاـ بـخـلـافـ مـاـ لـوـ كـانـ الـاعـتـارـ بـقـيـمـهـ يـوـمـ التـلـفـ فـاـنـهـ يـمـكـنـ فـرـضـ كـوـنـ الـيـمـيـنـ عـلـىـ الـمـالـكـ فـيـ صـورـهـ وـ كـوـنـ الـبـيـنـهـ عـلـيـهـ فـيـ صـورـهـ اـخـرـىـ اـمـاـ الـأـوـلـىـ فـبـاـنـ يـحـمـلـ تـوـجـهـ الـيـمـيـنـ عـلـىـ الـمـالـكـ عـلـىـ مـاـ اـذـاـ اـخـتـلـفـاـ فـيـ تـنـزـلـ الـقـيـمـهـ يـوـمـ التـلـفـ مـعـ اـتـفـاقـهـمـاـ عـلـىـ قـيـمـتـهـ سـابـقـاـ وـ لـاــ شـكـ حـ اـنـ القـوـلـ قولـ المـالـكـ فـاـنـ الـمـالـكـ يـكـوـنـ مـنـكـراـ للـنـقـصـانـ وـ الـغـاصـبـ مـدـعـيـاـ لـهـ وـ الـاـصـلـ مـدـعـيـاـ لـهـ وـ اـمـاـ الـثـانـيـهـ فـبـاـنـ يـحـمـلـ سـمـاعـ الـبـيـنـهـ مـنـ الـمـالـكـ عـلـىـ مـاـ اـذـاـ اـتـفـقـاـ عـلـىـ عـدـمـ تـفـاوـتـ قـيـمـتـهـ السـيـابـقـهـ الـىـ يـوـمـ التـلـفـ وـ لـكـنـ اـخـتـلـفـاـ فـيـ السـيـابـقـهـ منـ حـيـثـ الـزـيـادـهـ وـ الـنـقـصـانـ وـ يـكـوـنـ الـمـالـكـ مـدـعـيـاـ لـلـزـيـادـهـ وـ الـغـاصـبـ مـنـكـراـ فـيـكـوـنـ الـبـيـنـهـ عـلـىـ الـمـدـعـيـ وـ هـوـ الـمـالـكـ وـ يـرـدـ عـلـيـهـ أـوـلـاــ اـنـ اـشـكـالـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـيـمـيـنـ وـ الـبـيـنـهـ عـلـىـ الـمـالـكـ يـرـدـ عـلـىـ اـىـ حـالـ سـوـاءـ كـانـ الـاعـتـارـ بـيـوـمـ المـخـالـفـهـ اوـ بـيـوـمـ التـلـفـ وـ حـمـلـ كـلـ مـنـهـمـاـ عـلـىـ صـورـهـ خـاصـهـ يـجـرـىـ فـيـ كـلـ مـنـهـمـاـ اـذـ كـماـ يـفـرـضـ الصـورـتـانـ عـلـىـ تـقـدـيـرـ يـوـمـ التـلـفـ فـكـذـلـكـ تـفـرـضـ عـلـىـ تـقـدـيـرـ يـوـمـ المـخـالـفـهـ اـمـاـ صـورـهـ كـوـنـ الـيـمـيـنـ عـلـىـ الـمـالـكـ فـهـوـ مـاـ اـذـاـ اـخـتـلـفـاـ فـيـ تـنـزـلـ الـقـيـمـهـ يـوـمـ المـخـالـفـهـ مـعـ اـتـفـاقـهـمـاـ عـلـىـ قـيـمـتـهـ سـابـقـاـ كـيـوـمـ الـكـرـاءـ وـ لـاــ شـكـ حـ اـنـ القـوـلـ قولـ المـالـكـ فـاـنـهـ مـنـكـراـ للـنـقـصـانـ وـ اـمـاـ صـورـهـ كـوـنـ الـبـيـنـهـ عـلـيـهـ فـهـىـ مـاـ اـذـاـ اـتـفـقـاـ عـلـىـ عـدـمـ تـفـاوـتـ قـيـمـتـهـ السـيـابـقـهـ الـىـ يـوـمـ المـخـالـفـهـ وـ لـكـنـ اـخـتـلـفـاـ فـيـ السـيـابـقـهـ منـ حـيـثـ الـزـيـادـهـ وـ الـنـقـصـانـ فـالـمـالـكـ مـدـعـيـاـ لـلـزـيـادـهـ وـ يـكـوـنـ الـغـاصـبـ مـنـكـراـ وـ الـحـاـصـلـ آـنـ لـاـ فـرـقـ عـلـىـ كـلـ مـنـ الـاعـتـارـيـنـ فـيـمـاـ ذـكـرـ فـاـنـ قـيلـ باـشـكـالـ الـجـمـعـ فـهـوـ جـارـ عـلـىـ اـىـ تـقـدـيـرـ وـ اـنـ قـيلـ بـالـحـمـلـ عـلـىـ صـورـتـيـنـ فـكـذـلـكـ وـ ثـانـيـاـ اـنـ كـوـنـ الـبـيـنـهـ عـلـىـ الـمـدـعـيـ فـقـطـ

ليس اتفاقياً و جوز جماعه سماع البينه من المنكر و لهم ادله مذكوره في محلها و لا بأس بحمل هذه الفقره على صوره خاصه و هي ما اذا اختلفا في تنزيل القيمه يوم المخالفه مع اتفاقهما على قيمته سابقاً و تكون الصيحيحة ح من ادله جواز سماع البينه من المنكر و يؤيده ان الإمام (ع) جعل الوظيفه في المقام أولاً - حلف المالك او رده على الغاصب ثم قال او يأتي صاحب البغل بشهود فيكون المراد الحكم بان يحلف او يرد و لو لم يرد الحلف احتراماً او لم يطمئن بحلف الطرف فعليه البينه حتى يلزمك القيمه التي يريد اثباتها في يوم المخالفه وقد يستدل بقوله (ع) في جواب السؤال عن اصابه العيب عليك قيمه ما بين الصحيحه و العيب يوم ترده على تعين قيمه يوم الرد و ذلك بعد تمهيد مقدمتين الاولى ما من الاشاره إليه من ان ضمان الاوصاف في تعين يوم قيمتهاتابع لضمان العين و ذلك لأن ادله الصّماتات لم تنهض مستقله لضمان الاوصاف حتى يمكن التفكيك بينهما بل ضمانها من باب ضمان اليد و بتبع ضمان العين و الوصف مأخوذه تحت اليد باعتبار اخذ الموصوف كما ان ضمان المنافع أيضاً من باب التبعيه و اذا كان ضمانها تابعاً لضمان موصفاتها فللملازمه بين الصيغه و الموصوف بحسب العرف و العاده لا بد ان يكون زمان ضمان الوصف تابعاً لزمان ضمان الموصوف الا ان يقوم نص صريح بالتفكير الثاني انه لو قلنا بوجوب قيمه يوم الرد فالقول قول المالك دائماً و لو قلنا يوم الغصب او يوم التلف او اعلى القيم فالقول قول الغاصب و ذلك لأن لازم الأول بقاء العين اما بخصوصيتها الى يوم الرد في عهده الضامن و اما بماليتها غير متقدره فإذا ادعى المالك زياده قيمه العين أو الوصف يوم الرد فالقول قوله لأن الاصل عدم خروج ذمه الضامن بما يدعوه من القيمه لأن شكه في السقوط بعد ثبوت العين او الوصف بنفسها او بماليتها و اما على تقدير القول بغيره من الأقوال فالاصل عدم اشتغال ذمه الضامن بازيد مما يدعوه لأن الشك ح في الثبوت لا في السقوط اذا عرفت ذلك فيقال ان قوله (ع) عليك قيمه ما بين الصحيحه و العيب يوم ترده عليه ظاهر في اعتبار تفاوت قيمه الصحيحه و العيب يوم الرد و باللازمه بين ضمان الوصف و العين يستكشف ان ضمان العين أيضاً باعتبار يوم الرد و ذلك لأن ظاهر قوله (ع) انت و هو اما ان يحلف الخ بعد سؤال السائل فمن يعرف ذلك ان مورد السؤال انتما هو في صوره التنازع في الزياده و فرض الإمام (ع) قول المالك موافقاً للاصل في هذه الصوره منحصر في ان يكون المدار على يوم الرد و حمله على صوره التنازع في التنزيل بعيد جداً لعدم اشعار في الروايه عليه فضلاً عن الظهور وعلى هذا يكون الطرف قيداً للقيمه او متعلقاً بعليك و على اى تقدير يدل على اعتبار قيمه يوم الرد اما بالصيغه و اما باللازمه ثم مع ظهور كون الجمله في صوره التنازع في الزياده و ان الاصل مع قول المالك باعتبار عدم سقوط ما في ذمه

الصّامن بدفع الاقل تتحمل البينة على ما ذكرنا من انه لدفع اليمين و تكون الرواية شاهده للقائل باعتبار البينة للمنكر وبالجمله قد يدعى ظهور الرواية في خصوص هذه الفقره في ان المناط في القيمي بقيمه يوم الرد لما عرفت غايته الامر انه يقع الاشكال من حيث التعارض بين صدر الروايه و ذيلها فان الصيدير كما تقدم لا يخلو عن ظهور في ان المدار على يوم المخالفه ولكن يمكن ان يقال ان الذيل اظهر في اعتبار يوم الرد من الصدر في اعتبار يوم المخالفه و ذلك لاماكن كون اليوم في قوله (ع) يوم خالفته متعلقا بنعم كما استظهره جماعه و كان يوم المخالفه يوم حصول سبب الصّمان و هو الغصب لا يوم فعليته وهذا بخلاف يوم ترده فانه لو كان متعلقا بعليك لكان متينا لكونه يوم الضّمان اذا لا يمكن ان يتتحقق سبب الضّمان في يوم الرد و يكون يوم الفعلية مقدما عليه و حمل الذيل على المتعارف فان المتعارف اداء الارش يوم رد العين و ان كان يوم ضمانها قبل هذا اليوم بعيد جداً اذ الظاهر ان الامام (ع) بقصد بيان يوم التّدارك اى العين بجميع اوصافها مضمونه الى يوم ردّها فيجب ان يلاحظ تفاوت الصّحيح و المعيب يوم الرد ثم انه قد مر في المتن في تأييد استظهار الاعتبار باليوم المخالفه ان الوجه في التعبير يوم الاكتراء مع كون المناط يوم المخالفه هو التّبيه على سهولة اقامه الشهود على قيمته في زمان الاكتراء لكون البغل فيه غالباً بمشهد من الناس فتغير التعبير ليس لعدم العبره بزمان المخالفه بل للتّبيه على سهولة معرفه القيمه بالبينة و لا يخفى عليك ان هذا التّأييد يتم لو كان اعتبار يوم الاكتراء لتلف نفس البغل و الحال ان قوله (ع) او يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكتري كذلك و كذلك واقع في ذيل قوله (ع) عليك قيمة ما بين الصّحة و العيب يوم ترده فاعتبار يوم الاكتراء لاحراز قيمة الصّحة و تعين ما به التّفاوت بين الصّحة و العيب اى اذا اتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكتري كذلك و كذلك عليك تفاوت قيمة يوم الدفع و المتعارف عدم تفاوت قيمة الصّحيح للبغل خمسه عشر يوماً فقد احرز قيمة الصّحيح يوم الدفع و قيمة المعيب معيناً يوم الدفع و المتعارف عدم تفاوت قيمة الصّحيح فلا بد من فرض وجوده صحيح و الامر بالتأمل من المصنف بعد العباره المتقدمة الصّحيح في يوم الرد و لو علم بقيمه الصّحيح فيجب تفاوت الصّحيح و المعيب في يوم الرد فالعبره باليوم الاكتراء لاحراز قيمة معيناً بالفرض لوجود البغل في يوم الدفع معيناً فيجب تفاوت الصّحيح و المعيب في يوم الرد فالعبره باليوم الاكتراء لاحراز قيمة الصّحيح في يوم الرد و لو علم بقيمه الصّحيح فلا بد من فرض وجوده صحيح و الامر بالتأمل من المصنف بعد العباره المتقدمة يحتمل ان يكون مضافا الى ما مر إشاره الى ما ذكرنا و الحاصل ان الامر دائر بين رفع اليدي عن ظهور يوم خالفته و رفعها عن ظهور يوم ترده و الاول اولى اذ لا محدود فيه الا مخالفه ظاهر تعلق اليوم بقيمه و الامر سهل لاماكن

التصرّف في لفظ القيمة بان يراد منها الماليه اي القيمه الغير المتقدّره و يكون المعنى تجب الماليه الغير المتقدّره بمقدار من القيمه يوم المخالفه و اما تقدير الماليه بقيمه يوم المخالفه فالروايه تكون ساكته عنه و مع هذا التصرّف و ارتكابه يوافقه جميع الفقرات اللاحقه و هذا بخلاف التصرّف في يوم ترده فانّ قيمه يوم الرد لا يراد منها الا الماليه المتقدّره بمقدار لعدم امكان ان يكون في يوم الرد غير متقدّره لعدم زمان بعده حتّى يمكن فرض تقديرها فيه هذا مضافا الى انه لو تصرّفتنا في يوم الرد و ارتكبنا فيه خلاف الظاهر لا توافقه الفقرات اللاحقه اذ يرد ح اشكال فرض المالك منكرا لاته لم يكن المدار على يوم الرد فالمالك مدع للزياده ولكن القول بيوم الرد لو لم يكن مخالفا للاجماع لا-ريب في شذوذه و الاصحاب معرضون عن العمل بذيل الصيحيحة حتّى ان الشّيخ ره في ط ائما عمل بملحقات الذّيل من كون اليمين والبيّنه على المنكر من حيث التعبد في خصوص العصب لكون الغاصب يؤخذ باشـق الاحوال لا من حيث اعتباره يوم الرد في القيميات من المضمونات وقد عرفت في المقدمه الشّانـيه التـالـزم بين القول بيوم الرد و كون المالك منكرا نعم تردـيد المـحقق و احتمـالـه الا على من يوم القـبـض الى يوم الدـفع في بـابـ الغـصـبـ كما مرـرتـ الاـشارـهـ إـلـيـهـ يـمـكـنـ انـ يـكـونـ مـسـتـنـداـ إـلـىـ ظـهـورـ الصـحـيـحـهـ فـىـ انـ مـجـرـدـ التـلـفـ لاـ يـوـجـبـ صـيـرـورـهـ التـالـفـ الـقـيمـيـاـ فـيـقـبـقـيـ العـيـنـ فـىـ الذـمـهـ اـمـاـ بـشـخـصـيـتهاـ اوـ بـمـالـيـتهاـ وـ اـمـاـ الـاحـتمـالـ الـأـخـرـ الذـىـ سـتـسـمـعـهـ مـنـ المـتنـ وـ هـوـ انـ يـكـونـ الـاحـتمـالـ الـمـذـكـورـ نـاظـرـاـ إـلـىـ الـانـقلـابـ إـلـىـ الـمـثـلـ وـ لـوـ فـيـ الـقـيمـيـاتـ لـاـنـهـ اـقـرـبـ إـلـىـ التـالـفـ فـهـوـ فـيـ غـايـهـ الـبـعـدـ لـاـنـ الـاقـرـيـهـ لـيـسـ لـهـ صـغـرـىـ وـ لـاـ كـبـرـىـ فـالـظـاهـرـ اـنـ مـنـشـأـ التـرـدـيدـ هـوـ ذـيـلـ الصـيـحـيـحـهـ وـ لـكـهـ اـحـتمـالـ فـيـ اـحـتمـالـ وـ لـاـ يـخـرـجـ القـوـلـ بـيـوـمـ الدـفـعـ عـنـ الشـذـوذـ وـ اـعـرـاضـ الـاصـحـابـ فـظـهـورـ الصـدـرـ عـلـىـ تـقـدـيرـ سـلامـتـهـ مـنـ الـمـنـاقـشـاتـ خـالـ عنـ الـمعـارـضـ

قوله (ولم اظفر بمن وجّه دلالتها على هذا المطلب

و توجيهها باـنـ المرـادـ مـنـ قـوـلـهـ (عـ)ـ يـوـمـ خـالـفـتـهـ لـيـسـ خـصـوـصـ يـوـمـ حدـوـثـ المـخـالـفـهـ وـ مـنـاسـبـهـ الـحـكـمـ وـ الـمـوـضـوـعـ تـقـتضـىـ انـ يـكـونـ المـغـصـوبـ فـيـ جـمـيعـ اـيـامـ الـغـصـبـ وـ المـخـالـفـهـ فـيـ عـهـدـهـ الـغـاصـبـ وـ كـلـ يـوـمـ فـهـوـ يـوـمـ المـخـالـفـهـ وـ لـاـ وجـهـ لـتـعـيـنـ الـقـيـمـهـ فـيـ أـوـلـ يـوـمـ مـنـ اـيـامـهـ فـالـظـهـرـ مـاـ ثـابـتـ مـاـ دـامـتـ المـخـالـفـهـ ثـابـتـهـ وـ فـىـ كـلـ يـوـمـ يـكـونـ العـيـنـ بـقـيـمـيـتهاـ فـىـ ذـلـكـ الـيـوـمـ فـىـ عـهـدـهـ الـغـاصـبـ وـ اـذـ فـرـضـ قـيـمـهـ الـعـيـنـ فـىـ يـوـمـ مـنـ اـيـامـ المـخـالـفـهـ وـ الـغـصـبـ فـىـ اـعـلـىـ درـجـاتـ الـقـيـمـهـ خـصـمـنـهـ الـغـاصـبـ وـ اـنـ تـنـزـلـتـ عـنـهـ اوـ لـمـ يـكـنـ بـهـذـاـ المـقـدـارـ فـىـ يـوـمـ حدـوـثـ المـخـالـفـهـ وـ لـمـ اـمـتـنـعـ اـجـمـاعـ الصـمـانـاتـ لـعـيـنـ وـاحـدـهـ يـدـخـلـ الـادـنـىـ تـحـتـ الـاعـلـىـ وـ الـاـقـلـ تـحـتـ الـاـكـثـرـ وـ يـنـحـصـرـ الصـمـانـ بـالـاـكـثـرـ فـعـلـيـ القـوـلـ

بفعليه الصّمآن يوم الغصب و امكان الجمع بين ضمان العين و القيمه كما ستعرفه لاـ موجب لتقدير القيمه في يوم حدوث المخالفه خروج عن طريقه الفهم العرفي كما هو واضح ثم انه قد يستدلّ لهذا القول بما تقدم في نقل الاقوال من الالتزام بالضمآن في الزّيادات بحسب الامور الخارجيه كقله المال و كثرته و قله الطالب و كثرته و نحو ذلك مما لا يوجب زياذه في ماليته و فيه ما تقدم من المخالفه لما تسالموا عليه من عدم ضمان ارتفاع القيمه مع رد العين

### [الاستدلال على أعلى القيم بوجه آخر، و المناقشه فيه]

قوله (عدا ما حكاه في الرياض عن حاله العلّامه)

هذا وجه اخر و حاصله ان عدم ضمان الاعلى ضرر على المالك و الضّرر منفي شرعا و لكن لا بد ان يعلم ان قاعده نفي الضّرر حاكمه على الاـدله المثبتة للتّكاليف بإطلاقها في الموضوعات الضّرريه و ليس مثبتا لحكم به يرفع الضّرر و بعباره اخرى مفاد القاعده نفي الاحكام المجعله الضّرريه لا اثبات حكم رافع للضّرر و لاجل هذا لم يتمسّك احد من الاصحاب بها في المقام

قوله (لغلبه اتحاد زمان البيع و القبض فافهم)

يمكن ان يكون إشاره الى عدم المحيص الا بالحمل المذكور و يمكن ان يكون إشاره الى بعده لعدم الدّاعى لهم الى التّعبير بلفظ و إراده غيره ثم انك بعد الاحاطه بما تقدم تعرف انه لم يبق من الاقوال ما يعتمد عليه الا القولان المشهوران يوم التّلف و يوم الغصب و يستدلّ للالوّل بان قضيّه كون الشّئ على عهده الشخص بحكم الشّارع المستفاد من قوله (ص) على اليـد ما اخذت حتّى تؤدي بعد حصول التعـدـى و من غيره من ادله الضّمانات هو وجوب حفظه عليه و رده الى المالك سليماً مهما امكن الرّد و اذا لم يمكن فـان كان من جـهـه حـيلـولـه بـيـنـهـ وـ بـيـنـ المـالـكـ يـجـبـ عـلـىـ المـتـعـدـىـ دـفـعـ ماـ يـقـومـ مـاـلـهـ فـيـ جـمـيـعـ مـاـ كـانـ لهـ بالـنـسـبـ إـلـيـهـ مـنـ اـنـحـاءـ السـيـلـطـنـهـ بـالـبـيـعـ وـ الـهـبـهـ وـ الـاجـارـهـ وـ الـاـكـلـ الـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـعـ بـقاءـ مـاـلـهـ عـلـىـ مـلـكـهـ وـ انـ كـانـ مـنـ جـهـهـ اـنـدـامـهـ وـ تـلـفـهـ عـرـفـاـ يـجـبـ عـلـىـ المـالـكـ مـاـ هـوـ بـدـلـهـ مـنـ الـمـثـلـ اوـ الـقـيـمـهـ فـاـشـتـغـالـ الذـمـهـ بـهـ اـنـمـاـ يـحـصـلـ فـيـ زـمـانـ تـلـفـ المـالـ وـ الاـ

لم يعقل البدليه فالعهده لها اقتضاءات مختلفه بحسب حالات المال هذا مضافا الى الاخبار ظاهره في اعتبار يوم التّلف و هي كثيره مذكوره في ابواب الضّمانات فمن ذلك ما ورد في باب الرّاهن ففي الوسائل نقاـ. عن كتاب الكافي عن أبي حمزة سأـلتـ أـباـ

جعفر (ع) عن قول علىـ (ع) يتراـدانـ الفـضـلـ فـقـالـ كـانـ عـلـىـ يـقـولـ ذـلـكـ قـلـتـ كـيـفـ يـتـرـادـانـ فـقـالـ انـ كـانـ الرـاهـنـ اـفـضـلـ مـمـاـ رـهـنـ بـهـ

ثم عـطـبـ رـدـ المـرـتـهـنـ الفـضـلـ عـلـىـ صـاحـبـهـ وـ انـ كـانـ لـاـ يـسـوـىـ رـدـ الرـاهـنـ مـاـ نـقـصـ مـنـ حـقـ المـرـتـهـنـ قـالـ وـ كـذـلـكـ كـانـ قـولـ عـلـىـ

فـيـ الـحـيـوانـ وـ عـنـ اـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ سـأـلتـ أـباـ اـبـراهـيمـ (ع) عـنـ الرـجـلـ يـرـهـنـ الرـهـنـ بـمـائـهـ درـهـمـ وـ هـوـ يـسـاوـىـ ثـلـاثـمـائـهـ درـهـمـ فـيـهـلـكـ

عـلـىـ

الرجل ان يرد على صاحبه مائى درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل و ضياعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك قلت فيتزاًن الفضل قال نعم فالخبار دائم على ان القيمة بمجرد التلف ينتقل الى القيمة و يحتسب قهرا في مقابل الدين و التهاتر القهري لا يعقل الا بالانتقال الى القيمة يوم التلف و الا كان على الزاهن ان يؤدى الدين و يأخذ حقه عن المرتهن اما بقيمه يوم التلف او يوم الدفع او اعلى القيمة او يوم التغريط لو كان غير يوم التلف و قيل به و حملهما على الاحتساب بالتراضى حمل بلا موجب خصوصا الخبر الأخير و سعيا ذيله فان قوله (ع) على حساب ذلك دال على ان مجرد التلف يوجب خروج ذمه الزاهن بمقدار ما تلف بتغريط المرتهن و تضييعه نعم لا بد من حملهما على ان الرهن قيمى لا مثلى و ان الدين من التقدين كما يدل عليه ذيل الخبر الأول و كذلك كان قول على (ع) في الحيوان ولو سلم المناقشه في الخبرين ففي الباب اخبار اخر صريحة في السقوط كقوله (ع) و ان كان الرهن سواء فليس عليه شيء و قوله (ع) و ان كان الرهن يسوى ما رهنه فليس عليه شيء و في خبر اخر و ان كان الرهن يسوى ما رهنه عليه فالرهن بما فيه و الاخير في غايه الصيراحه في السقوط اي الرهن بدل من الدين و قد ظهر انه لا حاجه الى خبر يشتمل على لفظ السقوط اذ لو اريد المناقشه امكن فيه أيضا بحمله على السقوط بالتراضى لا بالتهاتر

فإن قلت أن اطلاق هذه الاخبار يشمل المثلى أيضا

قلت أولا لا اطلاق فيها بالنسبة الى المثلى للاجماع القائم على خروجه و ثانيا لو سلم دخوله في اطلاقها فهو خارج عن ظهورها اذ **الظاهر** منها انها في خصوص القيمتين و ذلك مثل الامر فان اطلاقه يشمل الوجوب والتذبذب و لكنه ظاهر في التذبذب و من ذلك ما ورد في باب العتق فعن عبد الرحمن عن أبي عبد الله (ع) عن قوم ورثوا عبدا جميرا فاعتق بعضهم نصيبيه منه هل يؤخذ بما بقى فقال (ع) نعم يؤخذ منه بقيمه يوم اعتقه و في معناه روايات اخر واستدل أيضا باخبار وارده في باب الاجاره هذا غايه ما يمكن ان يستدل به لاعتبار يوم التلف و فيه منع كون مقتضى الضمان و العهده المستفاد من قوله (ص) على اليد ما اخذت و غيره من الادله و هو اعتبار قيمة يوم التلف كما مستسمعه و اما الاخبار المذکورة فلا بد من حملها على صوره الاتلاف لعدم ضمان المرتهن عند التلف لوجود اخبار كثيرة بذلك و الكلام في التلف هذا مضافا الى ان الغالب في اتلاف الرهن انه في يوم التعدي و التضييع و هو يوم المخالفه كما ان اتلاف العبد على القوم بعتق شخص من الموجب لتقويم قيمته يوم الاتلاف ملازم يوم المخالفه عاده و الاقوى هو الثاني لما مر من ان وقت التعدي وقت تعلق المتعدي فيه بعهده

المتعدّى فيجب ان يلاحظ قيمه يوم التعدي و المتفاهم بحسب العرف من دليل اليد و غيره من ادله الضمانات هو ذلك فانّ ما نريده لوجوب اعتبار قيمه يوم الغصب و القبض جزءاً الاوّل فعليه الضمان و الثاني تقدّر المتعدّى فيه بالمالية و القيمة حين الضمان و بمجرد اليد و الاستيلاء على المعين و المتفاهم من الادله هو ذلك و كون اليد و الاستيلاء على العين سبباً للضمان و تقدير القيمة و ما تقدّم في تأييد اعتبار قيمه يوم الدفع من كون العين بماليتها الغير المتقدّر في عهده الضامن فالانصاف انه مجرد احتمال عقلاني و مخالف لما هو المرتكز في الذهان العرفيه و لا محذور في الالتزام بفعليه الضمان يوم المخالفه على نحو الشرط المتأخر فانّ حاصل تقييد ضمان القيمه بالتلف يرجع الى لزوم قيمه يوم المخالفه مع كون العين تالفه وهذا امر منتزع مقارن لوقت الضمان و هو وضع اليد و الاستيلاء فمعنى ضمان يوم المخالفه ضمان العين بقيمه يوم المخالفه فعلاً مشروطاً بتلف العين و هذا المعنى امر اعتباري يعتبره العقلاه و لا يلزم أيضاً الجمع بين اللحاظين ضمان العين و ضمان القيمه فعلاً فانّ احدهما في طول الاخر لازم اعتبار قيمه يوم الغصب ليس على نحو الاطلاق حتى ينافي فعليه ضمان العين بل هو مشروط بتلفها فلو قام الدليل على وجوب رد العين ما دامت باقيه و رد قيمتها التي كانت لها في يوم الغصب لو تلفت لا محذور فيه اصلاً لا عقلاً ولا عرفاً مع ان الاحتياج الى تقدير الشرط ثابت على جميع الاقوال فانّ اعتبار يوم التلف ليس الا انه يجب رد العين لو كانت باقيه و قيمتها الثابتة يوم التلف لو كانت تالفه و هكذا بناء على اعتبار قيمه يوم الرد غایه الفرق انّ على سائر الاقوال لم يؤخذ الشرط متأخراً بل نفس القضية شرطيه و انّها اذا تلفت يجب قيمتها حين التلف و يؤيد هذا القول امور منها اجماعهم في مسئله بدل الحيلولة على وجوب قيمه العين على الضمان بمجرد الحيلولة اذ لو لم يكن الضمان فعلياً لا وجه لوجوب قيمه العين بمجرد عدم التمكن و لا يمكن الجمع بين عدم فعليه الضمان و وجوب بدل الحيلولة و كون القيمه بدل عن السبلته الفائته توجيه واقع من المصنف ره و منها انه لو لم يلتزم بقيمه يوم الغصب و ما بحكمه تبقى العين في ذمه الضمان غير متقوّمه بالمال و بقائها في الذمة غير متقدّره يقتضى ضمان منافعها مع انّهم لا يلتزمون به و البراءه من المنافع ملازم لفعليه الضمان بالقيمه يوم وضع اليد على العين و منها اجماعهم في مسئله تعاقب الایادي على العين المغصوبه على جواز مطالبه المالك لقيمه العين من ايّهم شاء مع امكان المطالبه ممّن تكون العين في يده فحكمهم هذا ظاهر في انّ الغصب سبب لتحقيق الضمان فعلاً بقيمه المغصوب و الا لم يكن وجه لجواز المطالبه من غير من تكون العين في يده

### [تعذر الوصول إلى العين في حكم التلف]

قوله (ثم انّ في حكم تلف العين في جميع ما

(ذكر)

اعلم انه يلزم أولاً تاسيس الاصل في المسألة ليكون مرجعاً عند الشك و حقه ان يقال لو قلنا بفعليه الضّمان بالغصب فمقتضى قاعده اليه جواز المطالبه بالبدل مط سوء صدق التعذر أم لا و سوء تضرر المالك من الصبر أم لا و ذلك لأنّ ما خرج عن هذه القاعده هو صوره رد العين فانّ فعليه الضّمان بالبدل مشروطه بعدم رد العين اجمالاً و في غير هذه الصوره لم يعلم بتعليق ولا شرط و بناء عليه فلا حاجه في اثبات وجوب اداء البدل من القيمه او الغرامه بايّ معنى اريد منها كما سترفه الى قاعده الضّرر و صدق التلف و امثاله من التعذر او الخروج عن القيمه مضافاً الى ما مرّ من انّ قاعده الضّرر ليست مثبته لحكم بل هو ناف للحكم المجعل الضّرري و المسألة ليست لفظيه و ممّا قام عليه ادله بلفظ التعذر حتى ينظر في صدق التعذر او التلف او عدمهما و الحاصل لو قلنا بفعليه الضّمان يوم الغصب فالاصل بمقتضى القاعده جواز المطالبه بالبدل مط و اما لو قلنا بفعليه الضّمان بالتلف انعكس الاصل فانّ بناء عليه يكون اغلب موارد المسألة مشكوكه للشك في صدق التلف و التعذر و الاصل البراءه اذا عرفت الاصل على كلّ من البنائيين ففي صوره تلف العين حقيقه كما في التاليف القيمي او حكماً كالغرق و السرق في المقام فلا اشكال في وجوب الغرامه على الضّامن اذا حصل اليأس من الوصول الى العين لحصول الشرط بنفس تحقق التلف سواء قلنا باعتبار يوم الغصب او يوم التلف و اما اذا لم يكن في حكم التلف او لم يحصل اليأس بل كان عدم وجوب رد العين للمنع الشرعي كاللوج المخصوص المنصوب على السّيفينه اذا خيف من نزعه تلف نفس و لو كان نفس الغاصب او تلف مال لغير الغاصب و كذا فيما لا يكون التعذر مسقطاً للتوكيل بل كان ممكناً بحيث يجب عليه السّيعي في مقدماته في الانتقال الى القيمه و وجوب ادائها بناء على فعليه الضّمان بالتلف كما هو مختار المصنّف قدّس سره فانّ كلماته في المقام مبنيه على الاعتبار يوم التلف اشكال لما عرفت انّ مقتضى الاصل ح هو البراءه و جميع ما يمكن ان يستدلّ به لوجوب اداء القيمه بناء على القول باعتبار يوم التلف في القيمي امور الاول ما ذكره من التمسّيك بالاخبار الداله على الضّمان بالامور المذكوره في باب الامانات المضمونه و فيه انّ مقتضى تلك الادله اذا كان هو فعليه الضّمان بالتلف كما هو المبني في شمولها للمقام ما عرفت من الاشكال الثاني قاعده الضّرر و فيه ما تقدّم الثالث عموم دليل السّبطنه و فيه انّ المسلم هو عموم سلطنه المالك على العين و اما على غيرها فهو أول الكلام الرابع انّ في اداء القيمه جمعاً بين الحقّين و

فيه ان مع بقاء العين و امكان وصولها الى الساحل مثلا- لا- يثبت حق للمالك بناء على اعتبار يوم التلف حتى يجب على الغاصب و القابض دفع القيمة للجمع بين الحقين الخامس الغاصب حائل بين المال و مالكه و فيه ما عرفت من ان حيلوله الغاصب ليست بنفسها من موجبات الضمان ما لم يدخل تحت احد الاسباب كالايد او الاتلاف السادس ان الغرامه بدل عن السلطنه الفائته و فيه ان فوت السلطنه لو كان مقتضاها لوجوب رد العين الى المالك مع القدرة الشرعيه و العقلية فلا باس و اما كونه مقتضايا لوجوب رد قيمتها إليه مع عدم تحقق ضمان بالقيمه فلا دليل عليه و لكن لا يخفى ان مع ذلك كله ظاهر اطلاق الفتاوي هو الضمان بالقيمه مط و سترعف توجيهه بفوائد المالية و للكلام في فوات السلطنه تتم

قوله ثم الظاهر عدم اعتبار التعذر المسقط للتكليف)

قد مر الكلام في هذه المسألة و الساقه عليها و هي تقيد الحكم بما اذا حصل اليأس او شموله لما لو علم وجدانه في تأسيس الاصل و الفرق بين المسألتين ان النسبة بين اليأس من الحصول و التعذر المسقط للتكليف عموم من وجه فان اليأس من الحصول قد لا يوجب سقوط التكليف لعدم كونه متعذرا عقلا كما ان مع العلم بوجوده فيما بعد قد يسقط التكليف فعلا لتعذر الوصول في هذه الحال اميا للمنع الشرعي العذى هو كالمتناع العقلى كما في لوح السيفينه و اما للمنع الخارجى فعلى كل من صورتي اليأس و العلم بالوجودان يصح التقسيم الى التعذر العقلى المسقط للتكليف و غيره

### [هل يلزم المالك بأخذ البدل؟]

قوله (ثم ان ثبوت القيمة مع تعذر العين ليس كثبوتها

يمكن ان يقال ان هذا في غير ما يصدق عليه التلف عرفا و الا ففى التلف العرفى المخرج للعين عن قابلية الملكية عرفا كالفرق لا يجوز للمالك الامتناع و سيتعرض المصطف فى مسئله إباحه المبذول لمالك العين أم ملكيته له ان فى التلف العرفى وجب قيام مقابلة من مال الضامن مقامه فى الملكية و فى هذا تأييد لكون دفع القيمة حقا للضامن كما يمكن ان يق ان هذه المسألة اى كون دفع القيمة حقا للضامن أم كون مطالبتها حقا للمالك و المسألة الآتية من ان بعد دفع الغاصب القيمة هل يضمن المنافع و الصفات الحاصله بعد دفع القيمه و الزائله قبل حصول العين و دفعها الى المالك أم لا- كلتاهمما مبتيتان على انه لو قلنا بفعاليه الضمان بالغصب فاللازم ان يكون دفع القيمه حقا للغاصب لتحقيق ضمانها بالقيمه و له ان يفرغ ذمته و لا يجوز للمالك الامتناع فلو امتنع كان له دفعها الى الحاكم او الى عدول المؤمنين و اذا دفعها براء من ضمان المنافع و الصفات اذ ليس في ذمته الا القيمه و ما دام التعذر باقيا لا ضمان له بالنسبة الى العين اصلا و المنافع و الصفات تابعه لها فلا وجه

لضمانها نعم اذا تمكّن من العين وجب ردها للدليل القائم على ذلك و لو قلنا بفعاليه الضّمان يوم التلف و انّ وجوب القيمه في المقام لتدارك السّلطنه الفائته فاللازم عدم كون دفع القيمه حقاً للضّمان و كذا لا يبرأ ذمته من ضمان المنافع والوصاف فانّ المضمون ح هو العين لا القيمه و من آثار ضمان العين ضمان المنافع والوصاف ولم يتعلق ضمان في ذمّه العاصب بالقيمه بدلاً عن العين حتى يكون دفعها حقاً له بل يكون المقام ح نظير المثلث المتعذر على ما عرف سابقاً من انّ الحق عدم الانتقال الى القيمه بمجرد التعذر و يكون الحق للمالك فيجوز له الصّبر الى زوال العذر و لكنّ التّحقيق ما افاده المصنف ره من كون ثبوت القيمه حقاً للمالك سواء قلنا بضمان العاصب بعد دفع القيمه للمنافع والصفات أم لا و سترى وجهه

### [هل تنقل العين إلى الضامن بإعطاء البدل]

قوله (فلا ينتقل العين إلى الضامن فهي غرامه لا تلازم فيها)

لا اشكال في انّ مقتضى كون المبدول غرامه عدم الملائمه فيها بين خروج المبدول عن ملك الضّمان و دخول العين في ملكه فانّ هذه الملائمه من لوازم المعاوشه و لكنّ الكلام في انّ معنى الغرامه لو كانت قيام المبدول مقام العين فهو عوض عنها و اذا ملك العوض فكيف يصحّ بقاء ملكيته للمعوض و هل هذا الّما من الجمع بين العوض و المعوض فعلم انّ التّلازم بين خروج المبدول عن ملك الضّامن و دخول العين في ملكه امر و بقاء العين على ملك مالكها امر اخر و الكلام في الامر الثاني و من الواضح انّ فساد الجمع بين العوض و المعوض لا يختصّ بباب المعاوشرات و حيث قد عرفت انّ مقتضى البدلية عدم بقاء العين على ملك مالكها مع انه مال لا بدّ له من مالك فقد يقال بأنه لا يبعد انكشف وجوب دفع البدل عن انتقال العين الى الغارم كما اختاره ره في المسألة التّياليه و هي ما لو لم يفت الّما بعض ما ليس به قوام الملكيه و هنا يختار بقاء العين على ملك مالكها و للفرار عن اجتماع العوض و المعوض يذهب الى انّ مقتضى ادله الضّمان كون الغرامه بدلاً عن السّلطنه المطلقه على العين و الفرق بين المسألتين مشكل ثم لا- اشكال في انّ المال المبدول يملكه المالك بلا خلاف و التّحقيق انّ السرّ في ذلك هو انّ الغرامه في محلّ البحث مط يكون بدلاً عن الماليه و يكون الضّمان بها مستفاداً من قوله (ص) على اليدي ما اخذت و مطابقاً لقاعدته من اتلف مال غيره فهو له ضامن فالضّمان هنا هو ثبوت ما يساوى ماليه المغصوب في عهده القابض تداركاً لما فات منها من المال بسبب الحيله و لا اشكال في كون الفائت هو ماليه العين و كذا في دلاله على اليدي و قاعده الالتف على انّ عهده الماليه على العاصب و ليس المبدول في مقابل العين ليكون بدلاً عنها و تداركاً لها لفرض بقائها

فإن قلت انّ الماليه في غير ما يكون بحكم التلف غير

قلت ان الماليه يختلف ثبوتا و انتفاء بالإضافة الى الاشخاص ولا ينافي سلب الماليه عن عين بالنسبة الى المالك المعزول عنه التصرف فيها ثبوتها للغاصب القادر عليه فالماليه المطلقه غير متنفيه و المتنفيه المبذول بإزائها الغرامه ائما هى بالنسبة الى المالك و ليست الغرامه بعنوان المعاوضه حتى يكون ماليه العين محكومه شرعا بكونها للغاصب كما لا يخفي

فان قلت اذا كانت الماليه مسلوبه عن المالك فلا يصح بيعه و عتقه للعين مثلا

قلت من الواضح ان امثال هذه التصرفات موقوفه على الماليه المطلقه لا المقيدة

فان قلت ان قاعده الالاف بكتلتها المذكوره و هي ان من اتلف مال غيره فهو ضامن و ان كانت مشهوره بين الاصحاب و يتمسكون بها في جميع ابواب الاّ أنها لم تكن مأثوره في الأخبار

قلت قد استفادوها من اخبار وارده في ابواب متفرقه منها ما ورد من التعلييل بالافساد في ضمان من اعتق شقصا من المملوك المشترك ففي الصحيح عن الصيادي (ع) عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبيه قال ان ذلك فساد على اصحابه لا يقدرون على بيعه و لا مؤاجرته قال يقوم قيمه فيجعل على الذي اعتقد عقوبه و ائما جعل ذلك عليه عقوبه لما افسده و في موته سماعه سأله عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبيه فقال هذا فساد على اصحابه يقوم قيمه و يضمن ثمن الذي اعتقد له افسد على اصحابه و منها ما ورد من التعلييل كذلك في ضمان واطي البهيمه لمالكها ففي حسن سدير عن الباقي (ع) في الرجل يأتي البهيمه قال يجلمه دون الحد و يغرم قيمه البهيمه لصاحبها لانه افسد لها عليه و منها ما دل على تغريم الشهود اذا رجعوا عن الشهادة و بالجمله الامر الفائق في الحقيقة هو ماليه العين عن المالك و المبذول غرامه عنها و يملكه المالك بلا خلاف و اشكال و احتمال كون الغرامه مباحا له إباحه مطلقه لا وجه له اذ لو ثبت حق للمالك في اخذه للقيمه فهو ملك له و ان لم يثبت فلا يباح له أيضا و الالتزام بها من جهة الفرار عن اجتماع العوض و المعارض في ملك المبذول له لا وجه أيضا لأن الغرامه لو كانت بدلا عن العين فهى تكشف عن انتقال العين إلى ملك الضامن و ان كانت بدلا عن الماليه او عن السلطنه الفائته لا عوضا عن العين فبقاء العين على ملك مالكها لا يقتضي خروج الغرامه عن ملكه و توجيه الاباحه باع ملكيه العين اذا لم ترل بمجرد التعذر و كان الفائق من المالك هو آثار الملكيه فان بسبب فعل الغاصب صار المالك ممنوعا من تصرفاته في ملكه وجب على العاصب تدارك ما فاته و وجوب عليه بذلك ما يجوز للملك التصرف فيه حتى الموقوف على الملك كما كان له على عينه و لا يجب عليه بذلك الملك فإذا لم يدخل المبذول في ملك المالك و مع ذلك جاز له التصرف فيه باع تصرف شاء

فلازمه كون المبدول مباحا له نظير الاباحه فى المعاطاه كما افاده المصتّف ره بقوله و ان كان الذهاب بمعنى انقطاع سلطنته عنه و فوات الانتفاع به فى الوجوه التي بها قوام الملكيه وجب قيام مقابله مقامه فى السليطنه لا في الملكيه الخ ففيه أولا ما من ان بناء على فعليه الضّمان بالغصب فمقتضى القاعده جواز المطالبه بالبدل و كون المبدول بدلا عن العين فالقائل يوم الغصب فى الصّمانت لا داعى له الى جعل البدل بعنوان الاباحه و ثانيا ان الغرامه بدل عن الماليه كما عرفت و هذا كلّه مضافا الى ان السلطنه ليست امرا تدخل تحت الصّمانت مستقلّا كالعين ولا تبعا كالمنافع و الصفات بل هي امر شرعى و من آثار الملك و احكامه و لذا قال المحقق الثاني قدس سره القائل باعتبار قيمه يوم التلف فى القيمى و جعل القيمه فى مقابلة الحيلوله لا يكاد يتضح معناه فلو سلّمنا كون الغرامه بدل عن السلطنه فلا بد ان تكون بدلا عن العين بلحاظ السلطنه الفائته لا انها بدل عن اصل السلطنه و اما توهم كون المبدول بدلا عن القدر الفائت من السليطنه و فى مقابل المقدار من الحيلوله ضعيف جدا و بعيد عن ادله الضّمان غايه بعد هذا و هل يملك الغارم العين المتعذر الوصول إليها بمجرد دفع القيمه فيبيان ذلك موقف على الاشاره الى الموارد التي يلزم على الغاصب الغرامه و هي أربعه مذكوره فى المتن الاول التلف الحقيقي و ما بحکم التلف و المراد به تلف جميع الانتفاعات كغرق المال و لو في بعض الازمنه كاللّوح المنصوب فى السيفينه الثاني تلف بعض ما ليس به قوام الملكيه فى جميع الازمنه كالبهيمه التي وطئها غير المالك و كان المراد منها ظهرها فانه يغرن الثمن لمالكها و نفى الى غير البلد و بيع فالتلف هو الانتفاع بها في بلد الوطن في جميع الازمنه و لا مانع من اخراجها من ذاك البلد و بيعه الثالث ما خرج عن التقويم لتلف جميع الانتفاعات في جميع الازمنه مع بقائه على صفة الملكيه كالعبد اذا ذهبت عيناه و كالزجاجه و المرأه اذا انكسرت فان الاجزاء باقيه ح و لا قيمة لها الرابع تلف جميع الانتفاعات في جميع الازمنه و خروج المضمون عن الملكيه مع امكان بقاء حق الاولويه و الاختصاص و فضيل قدس سره بين غرامه البهيمه الموطوءه و غيرها من الموارد حيث يقول و لو فرض حكم الشارع بوجوب غرامه قيمة الحيوان ح لم يبعد انكشف ذلك عن انتقال العين الى الغارم و فيه ان وجوب الغرامه بحکم الشارع لا يوجب خروج العين عن ملك المالك لأن المفروض ان الغرامه ليست عوضا عنها حتى لا يمكن دخولها في ملك مالك المعوض و لو اقتضى ذلك لاقتضى في جميع الموارد و التفصيل لا وجه له و لو سلم خروجها عن ملك المالك فلا يقتضى ذلك دخولها في ملك الغارم بل اللّازم ح هو الحكم بالتصدق بشمن العين كما عليه جماعه لعدم استحقاقهما معا له اما

الملك فلفرض اخذه القيمة و اما الواطئ فلكونه غير مالك لها فليس الا الصدقه و في الحاشيه التقريريّه لبحث الاستاد ره ما هذ  
لفظه امّا ان يقال ان تفصيل المصنف مستفاد من نفس الروايه الدالله على غرامه الحيوان فان قوله (ع) يغرس ثمنه ظاهر في ان  
الحيوان بالوطى يدخل في ملك الواطئ فان التعبير بالثمن ائمما هو لبيان ذلك و كأن الاستاد ره اخذ هذا من الجواهر حيث  
يقول في ترجيح كون ثمن المبيع للواطئ ما هذا لفظه لانه المدى اغم القيمه بل لعل التعبير بالثمن في الحسن مشعر بصيوره  
الثمن له و يدفعه أولاً- ان روایات المسأله خصوصا حسن سدیر عن الباقر (ع) ليس فيها تعبير بالثمن و المذكور في الحسن  
هكذا و ان كانت مما يركب ظهره اغم قيمتها و من الواضح ان غرامه القيمه ليس فيها دلاله و لا اشعار على صيوره العين ملكا  
للواطئ نعم عثرت على روایه منقوله عن دعائم الاسلام ولم يذكرها في الجوادر عن ابی عبد الله (ع) انه قال من اتي بهيمه جلد  
الحد و حرم لحم البهيمه و لبنيها ان كانت مما يؤكل فتدبح و تحرق بالنار لتتلف فلا يأكلها احد و ان لم يكن له كان ثمنها في  
ماله و ثانيا ان ثمن الشيء قيمته لغه لا- خصوص عوضه في مقام المبادله و المعاوضه و لا فرق بين ان يقول يغرس قيمته او يغرس  
ثمنه في عدم الدلاله على صيوره العين ملكا للغارم و ترى في تفاريق الاخبار اطلاق الثمن على القيمه من دون صيوره المثمن  
ملكا لبازل الثمن منها ما مرت في المقام في موئنه سماعه الوارده في الجواب عن المملوک بين شركاء فيعتق احدهم نصبيه و مع  
ذلك كله فالاقوى في مسئله البهيمه الموطوءه التي يراد منها ظهرها انتقالها الى الغارم بعد دفع القيمه بخلاف غيرها من جميع  
الموارد و ذلك لظاهر حسن سدیر المروي في كافي و التهذيب و يه عن ابی جعفر (ع) في الرجل يأتي البهيمه قال يجلد دون  
الحد و يغرس قيمه البهيمه لصاحبها لأن افسدتها عليه و تدبّح و تحرق و تدفن ان كانت مما يؤكل لرحمه و ان كانت مما يركب  
ظهوره اغم قيمتها و جلد دون الحد و اخرجها من المدينة التي فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فييعها فيها كيلا يعيّر  
بها فان ذيل الروايه من قوله (ع) و اخرجها الخ ظاهر في ذلك فان التأمل في تمام الذيل يوجب ظهورا في ان البهيمه بعد ازام  
القيمه تكون له و يبعها لنفسه و الفرق بين ما ذكرنا و ما في الحاشيه التقريريّه واضح فانه يدعى الظهور الاطلاقي من جمله و  
يغرس ثمنه او اغم قيمتها و نحن ندعى ظهور الفاظ الذيل و هذا من الظهور بحسب القرائن الجزيئه فان ظهور اللفظ مفردا أم  
مركتبا في معنى قد يكون بالوضع وقد يكون بالإطلاق و ترك التقييد و يسمى بالتبارد و الظهور الاطلاقي وقد يكون بكثره  
الاستعمال الغير الواصله الى حد النقل فان كثره استعمال اللفظ في غير ما وضع له ربما يكون بحيث توجب الوضع التعيني و هجر

بحيث توجب ظهور المعنى المجازى من اللّفظ عند الاطلاق و ربما يكون بحيث يرفع الظهور فى المعنى الحقيقى من دون ان يوجب ظهورا فى المعنى المجازى و ربما يكون بحيث لا يوجب شيئا من ذلك و قد يكون بسبب الاقتران بالقرائن و هذا قد تكون نوعيه كالقرائن المقاميه التي يعتمد عليها اهل اللسان و قد يكون جزئيه بحسب الموارد و هذه لا ضابط لها و مسئلتان من هذا القسم و قد يكون الظهور بدويآ ففى بادى النّظر ينساق الى الذّهن معنى من اللّفظ و لكنه يزول بعد التأمل فتدبر و قد اختار بعض المحققين دخول العين فى ملك الغارم مط بتوهم ان الصّامن يقتضى دخول العين المضمون بها فى ملك الصّامن حتّى فى مورد التلف الحقيقى فالترم بانه قبل التلف تنتقل العين التالفة الى ملك الصّامن و تنتقلقيمه الى ملك المالك فتتفق العين فى ملك الصّامن آنا ما بل حكم فى مثل المرأة و الظروف المكسورة التي تخرج عن قابلية الانتفاع بها مع بقائها على صفة الملكية بدخولها فى ملك الصّامن و الحق عدم دخول العين فى ملك الغارم مط الا اذا قام عليه دليل بالخصوص من نص او غيره امّا فى صوره تلف العين فلانه لم يبق عين حتّى يقتضى بقائها فى ملك مالكها الجمجم بين العوض و المعاوض مع ما عرفت من ان الغرامه ليست من باب المعاوضه بل تدارك لما فات من المالك فلو فات منه نفس العين يجب على العاصب بذل بدل العين و لو فات منه الماليه او السيلطنه يجب على العاصب تدارك ذلك و لو فات منه الاوصاف و الاجزاء فهو كذا و اما فى غير مورد تلف العين فاذا لم يخرج المال عن الملكيه فلا موجب لدخوله فى ملك الغارم و اذا خرج عن الملكيه ولم يبق شيء الا حق الاختصاص فعلى تقدير بقاء حق الاختصاص للمالك فالامر اظهر اذا لا وجه لاتصال حق الاختصاص الى الغارم اصلا فان المتدارك به لم يكن عوضا عن حق الاختصاص بل انما كان عوضا عن المنافع الفائته و على تقدير عدم بقائه للمالك فستعرف انه ح لمن اثبت يدا عليه و ليس من بباب التّقل ففي جميع موارد الغرامات لا تدخل العين المتداركه لتلفها بنفسها او لنقصان وصف من اوصافها حتّى وصف كونها فى مكان خاص او زمان خاص فى ملك الغارم و دليل الصّامن لا يقتضى ذلك اصلا مضافا الى ان فى مورد التلف الحقيقى لا- يعقل دخول العين فى ملك الغارم و للقطع باتحاد الحكم فى جميع موارد الغرامات لا تخرج العين عن ملك مالكها و لا تدخل فى ملك الغارم فى التلف الحكمي كالتعذر و فى تلف معظم الانتفاعات أيضا و ذلك لأن دخول العين فى التلف الحقيقى فى ملك الغارم اما قبل التلف آنا ما اي قبل تعلق الغرامه بذمه الصّامن و اما بعد اداء الغرامه فلو كان قبله كالدخول

أنا ما في باب المعاطاه فيه ان قبل تحقق التلف لا غرامه على الضامن حتى ينتقل بدلها إليه سلمنا امكان دخوله في ملكه حين التلف لعدم اقتضاء الملكيه التقديرية انا زمانهيا و كان معناها دخول العين في ملك الغارم في المرتبه الساقه على التلف الا انه يقتضى تقدير الملك في التلف الحكمي أيضا فيجب ان يكون نفس التعذر موجبا لملكه الغارم للعين المتعذر الوصول إليها و لازمه كون منافع العين و النماءات الحاصله لها ملكا للضامن قبل اداء الغرامه و لا اظن ان يلتزم به احد و لو كان بعد اداء الغرامه فلازمه فرض الوجود للعين فان نفسها تالفه و فرض وجودها لا محصل له و بالجمله لا وجه لصيروه العين ملكا للضامن لعدم اقتضاء الضمان المبادله و ليست الغرامه العا نظير الایقاعات و قوام تتحققها بشخص واحد و مال واحد فكانه ورد على اضافه المالك ثلمه يجب على الغاصب سدتها و الحكم في جميع موارد الغرامات الاربعه على سياق واحد و لا يمكن التفكيك بينها لاتحاد السياق فلو قيل بانتقال العين الى الغارم في مورد التلف حين التلف كان اللازم انتقالها إليه في مورد التعذر حين التعذر و يلزم ان تكون نماءات العين من حين التعذر الى زمان الاداء للغارم و لو قيل في مورد التعذر بعد الاداء كان اللازم القول بالانتقال في مورد التلف الحقيقي بعد الاداء و المعدوم لا يقبل الملكيه و كيف يمكن الانتقال بعد التلف و يؤيد عدم ملكيه الغارم للعين ملاحظه باب الضمان العقدى فان من يضم دينا ثابتا في ذمه احد لا يقتضي ضمانه دخول ذلك الدين في ملكه و ان كان يلزم على المديون غرامه الضامن اذا لم يكن ضمانه بالتبريع و لكن الغرض هو ان لا شبهه في ان ضمان الضامن ليس من باب المعاوضه و الضمانات القهريه الشرعيه أيضا لا يقتضي دخول المبدل في ملك الغارم و لا منشأ للكلام في ان زمان الدخول بعد اداء الغرامه او قبله و لا- لتفصيل بين التلف الحقيقي و التعذر وقد يتوجه ان القول بعدم دخول العين في المقام في ملك الغارم ينافي القول بجريان الرباء في الضمانات فان لازم جريان الرباء في الضمان و عدم جواز اعطاء عشرين مثقال من ذهب غير مصوغ غرامه لعشره منه مصوغ لو كانت قيمته مساويه لعشرين من غير المصوغ هو دخول العشره التيالفة في ملك الغارم واستكشاف ذلك من لزوم الرباء في اداء عشرين بدلا عن عشره يقتضي دخول المبدل في ملك الغارم في جميع ابواب الغرامات و لكنه خير باه الربا لا يختص بالمعاوضات و لا يقتضي عدم جواز اداء الزائد بدلا عن الاقل دخول الاقل في ملك الغارم و حكم الربا جار حتى في الضمان العقدى على المشهور و لا يجوز ان يصير شخص ضامنا لدين في ذمه غيره بازيد مما في ذمته له كان

مكياً و موزوناً مع أنَّ الدِّين لا يدخل في ملك الصَّامن ولا معنى لدخوله في ملكه هذا كُلُّه في أنَّ الصَّامن و وجوب الغرامه لا يقتضي دخول شيء في ملك الغارم مط و اما حق الاختصاص و الاولويه الذي هو القسم الرابع فلا بد قبل تحرير محل الكلام و بيان الوجوه المذكوره في المسأله و تعقيبها بما يقوى في النظر من تقديم مقدمه و هي انه لا يضمن الخمر مع تلفها اذا غصب من مسلم و كان الغاصب مسلما و ان كانت متَّخذة للتخليل لظهور النصوص و الفتاوى في عدم ملكيه المسلم للخمر و ان سبق ملكه قبل الخميره و ان كان المتَّخذ للتخليل منها محترما اي يأثم الغاصب و يجب عليه ردّها و كذا لو غصبها الكافر من المسلم كلَّ هذا على المشهور بل نفي الخلاف فيه و لو غصب خمرا متَّخذة للتخليل او عصيرا فصار خمرا في يد الغاصب وجب عليه ردّه كما عرفت نعم لو كان المغصوب خمرا متَّخذة للتخليل ليس للملك تغريم الغاصب ليس للملك تغريم الغاصب لما عرفت من عدم الضَّمان و اما لو كان المغصوب عصيرا ضمن الغاصب و كان للملك تغريمه قبل التخمير او بعده و على اي حال اذا تخلَّل في يد الغاصب كان ملكا للملك على المشهور قبل دفع الغاصب الغرامه أم بعده الا اذا كان المغصوب خمرا غير متَّخذ للتخليل وقد استشكل بعض في صدوره الخل ملكا للملك منهم صاحب الجواهر حيث يقول ان تم الاجماع في ذلك كله و الا فلا يخلو من اشكال ضروره انه بصدوره خمرا خرج عن ملك الملك و صار في ذمه الغاصب المثل لأنَّه تلف او بمنزلته فاذا صار خلاً لا دليل على عوده الى ملك الملك بل يمكن ان يكون من المباح يملكه من يسبق إليه او يكون من هو في يده اولى به و على كل حال فلا دليل على عوده الى ملك الملك انتهى اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاشكال و البحث انما هو في ان مجرد الملكيه السابقه مع عدم احراز جديد و قصد جديد للتخليل هل يوجب اولويه الملك بالنسبة الى ذلك الخمر بحيث لا يجوز للغير اخذها منه قهرا و لا ارافقها الا مع احراز كون قصده الشرب و لو فرض صدورتها خلاً في يده او يد غيره او في مكان لا يد لاحد عليها فهي له او لا و الوجوه المذكوره في ذلك ثلاثة الاول ان يكون حق الاختصاص و الاولويه مبينا مع الملك ذاتا و مغايرها موردا و على هذا لو كان وجوب الرد ثابتا في ضمن الملكيه و كان ثبوته سابقا لتحققوها فلا يثبت وجوبه بعد زوالها الا على القول بحججه الاستصحاب في القسم الثالث من اقسام الكل الثاني ان يكون حق الاختصاص حادثا للملك بعد زوال الملكيه بالتخيير لأنَّه من آثار الملكيه قال بعض الاعلام انَّ من شئون الملكيه لشيء احققه صاحبها عند زوالها لمانع مع فرض كون

المحل متعلقاً لغرض العلاء كما في المقام حيث أن العصير بعد الخمرية أيضاً متعلق لغرضهم ولا يلحق عندهم بالتلف و ان حكم الشارع عليه بعدم الملكية فنحن لا نقول أن الحق ثابت حال الملكية و يبقى بعد زوالها حتى يق لم يكن في السابق إلا الملكية بل نقول أنه يحدث بعده بدعوى أنه من آثار الملكية و إنما اشترطنا أن يكون المحل متعلقاً لغرض العلاء احترازاً عن مثل الكوز والكاس و نحوهما اذا كسرت فأنه لا يبقى للملك احقيه بالنسبة الى مكسورها الا اذا كانت في يده و قصد الحيازه فت انتهي و على هذا فلا شبهه في حدوث حق الاختصاص شرعاً الا انه لم يقدم دليل على هذه الدعوى و لعل الامر بالتأمل إشاره إليه الثالث ان يكون حق الاختصاص من شئون الملكية و اضافه ضعيفه مندمجه في القويه و مندكه فيها بدعوى ان الحق عباره عن اضافه خاصه بين المستحق و المستحق عليه و هذه اضافه حاصله للملك و محفوظه في جميع الحالات و هي كالهيلوي لا تزول بزوال الصورة النوعيه فإذا صار الخشب رماداً لا تزول اضافه الملك بتغيير الهيئة لأن اضافه كانت لذات الشيء لا للصورة و اذا ارتفعت المرتبه القويه تتحقق المرتبه النازله و تصير فعليه لأن جنسها ليس الا الماده الهيلويه و هي محفوظه وقد كانت موجوده بالوجود الاندكاكى و فصلها ليس الا عدم المرتبه القويه فحد المرتبه النازله ليس الا عدم المرتبه القويه و حفظ الماده الهيلويه و المفروض زوال المرتبه القويه شرعاً و بقاء الماده المشتركه في جميع الاحوال فالحق ثابت للملك في ضمن الملك قوه تحقق و صار فعلياً و فيه أن كلّا من الملكية و حق الاختصاص كغيرهما من الحقوق يكون امراً بسيطاً غير مشتمل على الجنس و الفصل و المرتبه القويه من الحق بمعنى اعتبار الاضافه و الرابط التي ليس فوقها مرتبه تسمى ملكاً و اطلاق الحق على الملكيه و حق الاولويه ليس من اجل وجود جامع بينهما بل من حيث أن الحق امر مقول بالتشكيك بحسب اختلاف مرتبه فمرتبه منه يسمى ملكاً و مرتبه اخرى منه يسمى حقاً و كلّ من المرتبتين يغایر الاخر بتمام ذاتهما و ليست المرتبه القويه التي هي الملكيه مشتمله على المرتبه الصّعيده التي تسمى حقاً و كيف يمكن القول ببقاء الجنس و الماده الهيلويه بعد انتفاء المرتبه القويه ولو فرضنا ان الملكيه تشتمل على جنس و فصل و هذا نظير الوجوب والاستحباب فانّ معنى كون الطلب جاماً بينهما هو انّهما مرتبان من الطلب و كلّ منهما مغاير للأخر لا ان الطلب قدر مشترك بمترنه الجنس او ان الاستحباب مرتبه ضعيفه من الطلب ثابته حال الوجوب فكما ان مع نسخ الوجوب لا

يكون استحباب فكذا مع رفع الملكية لا يكون حق يسمى بالاختصاص او الاولويه و في الحاشيه التقريريّه ما هذا لفظه و لا يصح قياس الملك و الحق على الوجوب والاستحباب لأنهما متغايران بالملائكة و لكل منهما مصلحة مستقلة فإذا نسخ الوجوب لانتهاء مصلحته فلا تبقى مرتبه ضعيفه من الطلب حتى يبقى الاستحباب فأنه يحتاج الى ملاك مستقل و الجامع الطلب لا يكفي للحكم بالاستحباب ولذا عدّ حكمين متضادين نعم لو احرزنا ملاك الاستحباب في ضمن ملاك الوجوب لقلنا بيقائه بعد نسخ الوجوب و نزيدك توضيحا في تضييف هذا الكلام و اثبات كون الملك و حق الاختصاص من قبل الوجوب والاستحباب ان الحق و ان كان بحسب مفهومه اللغوي ما يساوق الثبوت و لذا يطلق على الله تعالى و قد يطلق أيضاً بهذا المعنى على الملك و لكنه في الاصطلاح اعتبار من الاعتبارات يعتبره المعتبر سواء كان هو الشارع او غيره و حق الاختصاص و الاولويه ربط خاص و اضافه خاصه اعتباريه بين شخص و شيء بمرتبه الصغيره للملكه و الملكه ربط خاص و اضافه خاصه اعتباريه بين شخص و شيء بمرتبه القويه و نحن و ان تقدم منا في اوائل بحث المعاطه ان الملكه ربط خاص بين الملك و المملوك و يختلف هذا الرابط شده و ضعفا و انها ان احاطت بجميع جهات العين عبر عنها بملك الرقبه و يصح اطلاق الملك على إباحه التصرفات بل يصح اطلاق الملك على حق الاختصاص و حق الاولويه الا ان الغرض الان هو ان الملك بمعنى ملكيه العين هو اضافه خاصه غير اضافه التي تسمى بحق الاختصاص و كل منهما بسيط و عباره عن مرتبه خاصه و ربط خاص يغایر الاخر و لا جامع بينهما فالملكه و حق الاختصاص امران متبنيان و متضادان تماماً و لو سلم ان لهما جنساً و فصلاً و الحق بالمعنى العام اي مطلق الرابط يكون جنساً لهما لا معنى لبقاء الجنس بعد انعدام الفصل لكونه عليه لوجوده و مع انتفاء العلة يتغير المعلوم الا اذا قام فصل اخر مقامه فليس الا من قبيل الوجوب والندب فان الوجوب أيضاً ليس مركباً و ليس له جزء جنس و فصل و انما هو مرتبه اكيده من الطلب فحقيقة ليست الا الطلب الشديد و انتفاء ليس الا انتفاء تلك الحقيقة البسيطة نعم قد يفسر تلك المرتبه بما هو من لوازمه و هو المنع من الترك و هذا لازم تلك المرتبه لا انه من مقوماتها و لو سلم ان للوجوب جنساً و فصلاً لا معنى لبقاء الجنس بعد انعدام الفصل لما عرفت من انه عليه لوجوده فالوجوب والندب متبنيان بل الاحكام باسرها متبنيات و متضادات و لا يكاد يوجد

واحد منها بعد ارتفاع الآخر في مورده الآ بدليل ثم أنه كما قد تحقق في محله امتناع اجتماع الوجوب والتذبذب العيتين بان يكون الشيء بعينه مطلوب الفعل تاره على وجه الوجوب وآخر على وجه التذبذب من حيث قيام الطلبين بنفس الطالب ومن حيث الخصوصية المميزة بينهما من غير فرق بين تعلق الأحكام بالطابع أو الأفراد وسواء فسرنا الطلب والإرادة باعتقاد النفع الراجح إلى العلم أو قلنا بمعاير الإرادة والعلم بان كانت الإرادة كيفية أخرى غير العلم وسواء كانت الإرادة عين الطلب أو غيره نعم الظاهر أن اختلاف الطلب الوجود مع الاستحساب عند عدم رجوع الطلب إلى الإرادة وعدم رجوعها إلى العلم يكون من قبيل اختلاف العلم والظن فأن اختلافهما بنفسهما لا باختلاف المعلوم والمظنون وعلى أي حال فإذا اجتمع ملاك الوجوب والتذبذب بان تعلق الوجوب بعين ما تعلق به الاستحساب لا يتتصف الفعل الآ بصفة الوجوب لما عرفت من امتناع اجتماعهما واشتراك الفعل ح بين الوجوب والاستحساب الآن يكون بالقوه لا بالفعل وإذا ارتفع الوجوب لا ضير في ثبوت التذبذب لبقاء ملاكه فلو نذر صلاه الليل تبدل الامر الاستحسابي بالأمر الوجوبي ويكتسب الامر الوجوبي التعبدية لأن الامر الوجوبي الذى جاء من قبل النذر وان كان توصلتنا الآن لما تعلق بموضوع عبادى اكتسب التعبدية وبعد انقضاء النذر يبقى ملاك الاستحساب فكذلك من المحقق امتناع اجتماع الملك بما هو اضافه خاصه و مرتبه قويه مع حق الاختصاص بما هو ربط خاص و مرتبه ضعيفه من حيث إنشاء الاعتبار و قيام الانشائين بنفس المعتبر و من حيث الخصوصية المميزة بين الملك و الحق فأن كلًا منها اضافه خاصه غير الأخرى ولكل منها ملاك خاص و مصلحة خاصه اقتضت إنشاء اعتباره وإذا اجتمع ملاكمها لا يتتصف العين الآ بصفة الملكيه وإذا ارتفعت لا- ضير في ثبوت حق الاختصاص لبقاء ملاكه و مع ارتفاع الملكيه من دون ثبوت ملاك الحق لا وجه للحكم بثبوته كما لا وجه للحكم بثبوت التذبذب من دون ملاكه حين ارتفاع الوجوب فانكار قياس الملك و الحق على الوجوب والاستحساب غير وجيئ ثم أن الذى يخلج في الذهن ويقوى في النظر في تأييد و اثبات ما ذهب إليه المشهور من أن الخمر المتذبذب للتخليل يعود ملكا للملك بعد التخليل هو أن الخمر حين ما كانت عصيرا كان ملكا له وإذا صارت خمرا فلا دليل على خروجها عن الملكيه بقول مطلق و الآن الثابت خروجه عنها حين الخمريه و اما الملكيه بعد ما تصير خللا فهى ثابته وليس وجه لسلبها و ذلك لأن المتيقّن من رفعها هو فعليه الملكيه لوجود المانع ولا وجه لرفع اصل

الملكيه و الحكم فعلاً. حين الخمرية بثبوت الملكيه بعد ما تصير خللاً و يكون المرتفع هو فعليه الملكيه لا فعليه الحكم بالملكيه فيما بعد على تقدير صدورتها خللاً و مضافا الى ان ذلك هو المتيقن من رفع الملكيه حين الخمرية يستكشف ذلك من مناسبه الحكم و الموضوع و من الحكم بوجوب الرد فان حكمهم بوجوب الرد و ان كان يمكن ان يكون من حيث ذهابهم الى حق الاختصاص الا انه قد عرفت ان الملكيه و حق الاختصاص امران متغيران لا يجتمعان و لا يثبت الثاني بعد ارتفاع الاول الا بدليل وقد تقدم منا في بحث المعاطاه ان الملكيه ربط يختلف شده و ضعفا و اضافه يختلف بحسب الاعتبار و منها ملكيه الانتفاع و ملكيه المنفعة و يكون منها الملكيه التقديرية و هذا كما في بيع السلم فان البائع ليس له مال مملوك فعلاً و اما يملك الان ما يوجد في المستقبل و اللزام في البيع تعلق النقل بما هو ملك حال النقل بمعنى ثبوت الملكيه حال النقل و ان كان المملوك استقباليها و كما في نقل المنفعة في الاجاره سيماما اذا لم يكن مبدئها متصلة بالعقد و كما في الواجب المعلى حيث ان الوجوب حالى و الواجب استقبالي و كما في الامكان الاستقبالي و هو سلب الضرورات الست حتى الضروري بشرط المحمول فان الامكان فيه حالى و المحمول امر استقبالي و هو الوجود او العدم في المستقبل فان مرادهم منه هو الامكان الثابت للشىء في الحال بل ازلاً و يكون المحمول الثابت له بالامكان و هو الوجود او العدم في الاستقبال و كون الملكيه امرا بسيطا ليس له جنس و فصل و يكون كلّ نحو من انحائه مميزة بخصوصيّه خاصّه من دون وجود جامع بينها لا ينافي عند التأمل ما ذكرنا فان المقصود هو سلب تلك المرتبه الخاصّه المحيطه بجميع جهات العين عنها في قطعه من امتداد الزّمان و قد علم مما ذكرنا ان الخلل المغضوب لو صار خمرا فمن حيث الحكم الوضعي لا- يمكن اثبات حق الاختصاص في حال الخمرية لعدم ثبوته في حال الملكيه و عدم حدوثه في حال ارتفاعها و ان الثابت هو الملكيه التقديرية و استصحاب الحق بالمعنى العام الصيادق على الملكيه و حق الاختصاص لاثبات حق الاختصاص في حال الخمرية من القسم الثالث من استصحاب الكلّ و اما من حيث الحكم التكليفي مع قطع النّظر عن ثبوت حق الاولويه او الملكيه التقديرية فالظاهر عدم الاشكال في صحّه استصحاب وجوب الرد الثابت حال الملكيه و ستصمم بيانه في شرح عباره المتن

قوله (وجب ملكيته للمبندول تحقيقا لمعنى التدارك

لا- يخفى ان ملكيه المبندول و ان اقتضاها التصرف الموقوف على الملك كالعتق و الوطى و البيع الا ان توقيفها على الملكيه لا يقتضي اثبات الملكيه الحقيقية الحاصله التصرف قبل المقدميه بل يكفي الملكيه التقديرية الحاصله حين التصرف آنا ما كما في المعاطاه

[التفصيل بين فوات معظم المنافع أو بعضها]

قوله

مع بقاء العين على ملك المالك)

و توهم ان القيمه بدل عن العين بلحاظ الاوصاف والاجزاء التي خرجت العين لفواتها عن التقويم فلا تبقى على ملكه لا وجه له لما عرفت من ان الغرامه بدل عن الماليه و صدق التلف عرفا على العين الخارجه عن التقويم رأسا لا يقتضي خروجها عن الملكيه و كون الغرامه بدل عنها

### [خروج العين عن التقويم]

قوله (كما في الرطوبه باقيه بعد الوضوء)

اعلم ان التلف اما حقيقي و قد تقدم الكلام فيه و اما حكمي و هو على أربعة اقسام يجمعها التعذر الاول ان يكون التعذر لسرقة المال المغصوب او لباقي العبد كذلك و نحو ذلك مما يكون المال المغصوب ممكنا للاداء في ذاته و لكن يتعذر ردء من القابض او الغاصب لمانع خارجي الثاني ان يكون التعذر لعدم التمكن من رد المغصوب ذاتا كالرطوبه باقيه على اعضاء الوضوء الثالث ان يكون لخروج المال بالردة من الماليه كالخيط المغصوب الذي خيط به الثوب فان ردء مفض الى تلفه الرابع ان يكون لخلط المال المغصوب بمال اخر و الخلط على اقسام لانه قد يكون بالجنس وقد يكون بغيره و الاول اما بما يساويه في الصفات و اما بالأزيد و اما بالايجود و الثاني و هو الخلط بغير الجنس اما بما يستهلك في المغصوب و اما بالعكس و اما بما يساويه في المقدار و بدل الحيلوله الذي هو المقصود بالبحث هو القسم الاول من الاقسام الاربعه المذكوره في المتن التي يلزم فيها على الغاصب الغرامه و القسم الاول من اقسام التعذر و مرجعه الى ما كانت العين باقيه على حالها من دون نقص في قيمتها او تغيير في صفتها و اثما امتنع ردتها لعدم قدره الغاصب عليه فعلا و مرجع الباقي الى تعذر الرد من كل احد لا خصوص الغاصب اما لعدم امكانه ذاتا كالرطوبه باقيه على اعضاء الوضوء و اما لعدم امكانه شرعا كمسأله الخيط و اما لعدم امكانه مع بقاء العين على ما هي عليه كمسأله الخلط و تفاصيل هذه المسائل موكوله الى محلها

قوله (كيف و لم تتلف هى)

و الوجه كما عرفت ان الغرامه بدل عن الماليه لعدم فوات العين حقيقه و لكن في النفس شيء من صدق التلف عرفا و معه فلا مانع من كون القيمه بدل عنها و لعل الامر بالتأمل إشاره الى هذا

### [خروج العين عن الملكيه مع بقاء حق الأولويه]

قوله و من ان الموضوع في المستصحب ملك المالك)

فيه انه لو سلم كون الموضوع لوجوب الرد في لسان الدليل هي الملكيه اما ان الموضوع واقعا ما يكون كذلك بنظر العرف و

العرف يترتب وجوب الرد على ذات الموضوع لا على وصفه العنوانى فأنّ الوصف في المقام عنده من قبيل الواسطه في الثبوت وان كان بظاهر الدليل من قبيل الواسطه في العروض نظير التغير المأمور موضوعا في الحكم بالتجاسه فأنه وان ورد الدليل على ان المتغير نجس ولكن بنظر العرف يكون التغير عليه لعرض التجاسه على الماء و المعروض هو ذات الماء ولا يرى ان المعروض هو المتغير و الماء لاتحاده مع المعروض يعرضه العارض بالتبع حتى يكون التغير واسطه في العروض وبالجمله الاوصاف العنوانيه

المأخوذة في موضوعات الأحكام تارة تكون هي نفسها موضوعه لها كما إذا قيل أعط الفقير الدرهم أو قلّم المتجهد العادل و تكون الموضوعات والمعنونات معروضه للاحكم ثانياً بواسطه اتحادها مع الموضوعات الحقيقية من دون فرق بين ان يكون الدليل بلسان اذا كان زيد مجتهدا فقلّمه او قلّم المتجهد و هو زيد للعلم بان المناط و الموضوع الواقع هو الاجتهد فلو زال الوصف انتفى الموضوع و في هذا القسم لا- مجال للاستصحاب و تارة تكون هي وسائل للاثبات كما اذا رتب النجاسه على الماء المتغير او وجوب الرد على الخل او العصير المملوك فان الموضوع حقيقة هو ذات الماء و الخل لا الوصف العنوانى من دون فرق بين ان يؤخذ الوصف العنوانى في لسان الدليل موضوعا كان يق المتغير نجس او الخل يجب ردّه او يؤخذ الذات موضوعا في الماء المتغير نجس او هذا مثيرا الى الخل يجب ردّه و ح فروال وصف لا يضر باستصحاب الحكم المترتب على الذات فلا مانع من استصحاب وجوب الرد و لا فرق في صحته و جريانه بين القول بكون الحكم الوضعي و هو الملكية متأصلا في العمل او منتقعا من الحكم التكليفي ثم لا- يخفى ان الاستصحاب ائما هو في صوره الشك و اما على الوجه الثاني و هو ان من آثار الملك ثبوت حق الاختصاص و وجوب الرد كما هو مختار السيد الطباطبائى ره او الثالث و هو ان مع ارتفاع الملكية يتحقق حق الاختصاص و يصير فعليا او الرابع و هو الحكم بثبوت الملكية في المستقبل فالحكم بوجوب الرد لا- يتوقف على الاستصحاب كما هو واضح

قوله (ردت الى المالك بلا خلاف ظاهر)

اعلم انه قد استشكل جماعه في وجوب الرد اذا كان العود خلاً بعد دفع البدل الا ان يكون غرض المصنف عدم الخلاف في ذلك اذا كان العود قبل دفع البدل و على اي حال فالوجه في جعل هذا الاجماع تاييدا لا دليلا اولا هو امكان ان يكون الاجماع على الرد بعد صدوره خلاً تعبيديا و لا ينافي الخلاف في ثبوت حق الاختصاص قبل ذلك و ثانيا هو عدم الملائمه بين الاجماع المذكور و ثبوت حق الاختصاص في حال الخمرى كما هو المختار

### [حكم ارتفاع قيمة العين بعد دفع بدلها]

قوله (و عن التذكره و بعض اخر)

الظاهر ان الوجه عندهم هو بقاء العين على ملك المالك و قد دفعه المصنف بعد تسليم ذلك بان مقتضى صدق الغرامه خروج الغارم عن عهده العين فبدفع البدل خرج عن عهده جميع ما يتحمله العين

فان قلت مقتضى صدق الغرامه هو الخروج عن عهده العين و ماليتها و اما النماءات و ماليتها فحيث انها ملك المالك تكون عهدها كعهده العين و لم يحصل ما يوجب الخروج عنها

قلت بعد صدق الغرامه عن العين لا محصل لهذا الكلام اذا النماءات و ماليتها من توابع ماليه العين و ليست في مرتبتها و ليس ما ذكر الا مساواها للقول بلزوم غرامه اخرى عند تلف العين هذا غايه المقال في هذا المجال و لكن

قد عرفت فيما تقدم أن بادى النظر يقتضى ابتناء المسألة كون دفع القيمة حقاً للضامن أم كون مطالبتها حقاً للمالك و مسئلة ضمان المنافع والصيغات على أن الضامن يتحقق بالغصب او بالتلف و على هذا فلو قلنا بتحقق الضامن بمجرد الغصب فاما ان نقول بأن وجوب الغرامه على الضامن من باب تدارك السلطنه كما هو ظاهر المتن فيما تقدم حيث قال فيه ولو لا ظهور الاجماع و ادلله الغرامه في الملكيه لاحتلمنا ان يكون مباحا له إباحه مطلقه ه و اما ان نقول بأن السلطنه من احكام الملك و لا تشملها ادلله الضمانات و مجرد الحيلوله بين المال و مالكه لا يوجب ضمان السلطنه و وجوب الغرامه على الضامن انما هو من باب تدارك ماليه المال بعد سقوط الخصوصيه الشخصيه بالتعدر مثل وجوب اداء القيمه في المثل المتعذر مثله فان قلنا بالاول و هو ان الغرامه لتدارك السلطنه الفائته فاللازم هو ثبوت الضامن للمنافع و النماءات و ارتفاع القيمه كما انه كذلك بناء على تتحقق الضامن بالتلف و ذلك لأنه ولو قلنا بتحقق الضامن بالغصب و لكن المال المغصوب في عهده الضامن بشخصيتها و سلطنتها و منافعها و نماءاتها و ماليتها و اذا ارتفع ضمان الشخصيه بالتعدر و ضمان السلطنه بتداركها بالغرامه تبقى منافعها و نماءاتها و قيمتها المرتفعة الى حال الاداء في عهده الضامن و لا يرتفع ضمانها باداء الغرامه بدلا عن السلطنه الفائته و لازم هذا القول أيضاً كون المطالبه حقاً للمالك لأن له اسقاط سلطنته و التجاوز عن حقه و على الثاني و هو كون السلطنه من احكام الملك و لا تدخل في ادلله الضمانات فاللازم سقوط ضمان المنافع و النماءات و ارتفاع القيمه سواء قلنا بان المنافع و الصيغات تدخل في عموم على اليد بطبع الاعيان و يتعلق الضامن بها مستقلا او قلنا بان ضمانها تبع لضمان الاعيان و ذلك لأن بعد سقوط ما في ذمه الضامن باداء الماليه و لو سقوطا موقتا كما سيجيء يبرا من ضمان المال مط و يكون من هذه الجهة نظير اداء القيمه في المثل المتعذر حيث لا يدخل المنافع تحت الضامن و لازم هذا القول أيضا ان يكون الدفع حقاً للضامن لأن بعد تعلق القيمه بذلك بمجرد الغصب له ان يبرا ذمته من الضامن و ان كان التعلق مشروطا بتلف العين او تعذر الرد و بالجمله بعد سقوط خصوصيه المال بالتعدر و تعلق الضامن بماليته فلو لم يدفع ماليه المال تدخل هي و جميع مراتبها من المنافع و الصيغات و الارتفاعات في الذمه و اما بعد دفع الغرامه بدلا عن الماليه تسقط جميع ذلك ثم لعلم ثبوت الفرق بين ضمان الارتفاع و ضمان المنافع و النماءات بان الارتفاع مضمون بناء على القول باعلى القيم لو تلف العين و لو ردت فلا ضمان بخلاف المنافع و النماءات فانهما مضمونتان و لو مع رد العين دفع اشكال و رفع اجمال اما الاشكال

فاعلم ان بناء على ما تقدم من ابتناء القول ببراءه ذمه الضامن من المنافع والثمرات وارتفاع القيمة الحاصله بعد دفع الغرامه على القول با ان دفع الغرامه كان لتدارك العين بماليتها و القول بعدمها على القول با ان دفعها كان لتدارك السلطنه يرد محدود لا محاله و ذلك لأن لو اخترنا ان الغرامه من باب تدارك السلطنه فلازمه عدم عود الغرامه الى الغارم بعد التمكّن من العين و ردّها الى المالك لأن السلطنه الفائته اذا تداركها الغارم بدفع البدل عنها لا تعود الى المالك حتى تعود الغرامه الى الغارم بل يكون حال السلطنه الفائته حال المنافع في انها اذا تلتفت حال التعذر بعد اداء الغرامه عنها لا تعود الغرامه عنها الى الغارم

لا يقال ان الغرامه تدارك للسلطنه الفائته فهي لا تكون الا غرامه لها حال فواتها لا غرامه لها مط حتى لما تكون بعد رد العين وبعبارة اخرى ان الغرامه بدل عن السلطنه المنقطعه لا عن اصل السلطنه

فانه يقال ليست السلطنه امرا مثليا حتى يغرس لها باداء بدل و هو التسلطنه على مال اخر بل لو كانت واجبه التدارك كانت قيميه و الحاصل انه لو قلنا با ان احكام ضمان العين الضمان على السلطنه كضمان المنافع فلا وجه لعود الغرامه الى الغارم بعد رد العين مع انهم لا يتزمون به ولو اخترنا ان دفع الغرامه لتدارك العين بماليتها فهذا لا يخلو من وجهي احدهما ان يكون وجوب الغرامه بدل عن الماليه لا عن اصل العين من باب اعتبار امكان الاداء الدائمي في باب الضمانات و ان ما لا يمكن ادائه دائما و ان امكن ادائه في الجمله لا يدخل تحت الضمان و لاجل ذلك اي اشتراط استمرار امكان الاداء في تعلق الضمان يكون الضمان في المقام متعلقا بالماليه و يكون الغرامه بدل عنها و على هذا الوجه فاللازم عدم وجوب رد العين مع التمكّن منها بعد اداء الغرامه كما في المثل المتعذر لأن الشخصيه العيتية اذا سقطت بعد التمكّن من ردّها و ادائها ينتقل الضمان الى القيمه و لازمه كون الغرامه بدل عن العين حقيقه و كون العين داخلا حقيقه في ملك الغارم وبعد عودها لا يجب ردّها الى المالك مع انهم لا يتزمون به ثانيهما انه لو قلنا بكتفاه امكان الاداء في الجمله لتعلق الضمان بنفس العين فلازمه عدم وجوب الغرامه على الغاصب فيما لو علم بامكان رد العين بعد سنه مثلا فلا وجه لبدل الحيلوله كما لا يخفى فعلى كل من المبنيين يلزم محدود ثم اعلم ثانيا ان ما مر من المتن في صدر العنوان يناقض بحسب الظاهر ما ذكره هنا حيث يقول ثم ان مقتضى صدق الغرامه على المدفوع خروج الغارم عن عهده العين و ضمانها الخ فان الظاهر من عبارات الصدر

ان الغرامه بدل عن السلطنه و ظاهر العباره هنا ان الغرامه بدل عن العين و العام لم يكن وجه لتفريح البراءه عن ضمان المنافع و ارتفاع القيمه كما ان ما اختاره ره في صدر العنوان من ان اخذ البدل حق للمالك لا ان دفعه حق للضامن و ما اختاره هنا من البراءه من ضمان المنافع لا يجتمعان مع ما ذكرنا من ان بادى النظر يتضمن ان القائل تكون اخذ البدل حقا للمالك يلزم القول بعدم البراءه عن المنافع و تبيح مراره و توضيح كلامه زاد الله في علو مقامه هو ان حال العين المغصوبه و المقبوضه بالعقد الفاسد لا- يخلو من اقسام ثلاثة لأنها اما تالفه حقيقه او في حكمها كما اذا عرفت العين بحيث لا يمكن اخراجها من الماء ابدا و اما باقيه موجوده وهى على قسمين لأن الغاصب اما متمكن من ردها الى مالكها على ما هي عليه و اما متعدّر من ردها كذلك و التعذر على اقسام لأنه اما لا باق العبد او لسرقه من يد الضامن و اما لخروجه بالردد عن الماليه كالخيط و اما لعدم امكان جمع المال كالماء على اعضاء الموضوع و اما لخروجه عن الماليه عرفا كالاوانى المكسوره او لخروجه عن الماليه و الملكيه شرعا كصيروه الخل المغصوب خمرا اما القسم الاول و هو صوره التلف و ما بحكمه فلا اشكال في ان الغرامه بدل عن ماليه المال لانتقاله الى القيمه بمجرد التلف سواء قلنا باعتبار قيمه القيمى يوم الغصب او يوم التلف او اعلى القيم فان على اي تقدير لا يقتضى الضمان الثابت بمقتضى على اليد الا اداء قيمه المال لعدم التمكن من رد نفسه و الخصوصيه العينيه ساقطه و لذا يثبت الحق للملك و الضامن كلهمما و اما القسم الثاني و هو صوره بقاء العين فلا اشكال أيضا في انه ليس للملك و لا للضامن اداء القيمه الا بالمبادله الصريحة و المعاوضه الشرعيه و اما القسم الثالث و هو صوره التعذر فما هو المقصود بالبحث من اقسامها هو الاول منها المسمى ببدل الحيلوله و ليس الغرامه و تدارك المال فيه لانتفاء السلطنه و ليس من احكام ضمان المال الضمان على السلطنه كما هو ظاهر بعض عبائر المتن بل وجوب الغرامه و ثبوت بدل الحيلوله على الضامن انما هو لعد العرف المال المتعدّر رده الى مالكه في حكم التلف ما دام متعدّرا فان حقيقه الماليه اعتبارا عباره عما يمكن لمالكه من انحاء التقليبات فيه و المال بحسب العرف و العاده ما كان لمالكه التصرف فيه كيف شاء فنفس كون المال تحت يد المالك و في حيشه تصرفه امر يجب تداركه في صوره الفوت ما دام فائتا و متعدّرا بنفس ادله الضمانات و هذا هو مراد المصنف قدس سره من انحاء عباراته في بدل الحيلوله كما اشار إليه بقوله ان تحقق ملكيه البدل او السلطنه المطلقه عليه مع بقاء العين على ملك مالكها انما هو مع فوات معظم الانتفاعات به

فمقصوده ان فوات معظم الانتفاعات مما يجب تداركه ما دام فائتها فان فوت معظم الانتفاعات في قطعه من الزمان المعتمد به بمترله تلف العين في تلك المدة و صرّح به بقوله ثم ان مقتضى صدق الغرامه على المدفوع خروج الغارم عن عهده العين و ضمانها و ما ذكرنا من ان الغرامه بدل عن اصل ماليه العين لكن ما دامت متعدّره هو المراد أيضا من قوله و على الثاني السلطنه المطلقه على البدل بدل عن السلطنه المنقطعه و ذكرنا ان غرضه البديهي عن اصل السلطنه لا المقدار المنقطع و اذا اتضح لك ما تقدم دريت انه لا فرق بين القول باعتبار يوم الغصب او يوم التلف او اعلى القيم فانها متّفقه على وجوب التدارك يوم التلف اما بقيمه يوم الاخذ او يوم التلف او بالاعلى من يوم الاخذ الى يوم التلف و الفرض ان فوت كون المال تحت اليد بمترله فوت عين المال و ان كان بينهما فرق من جهه اخري و هي الانتقال الى القيمه بالفوت دون التعذر الا ان وجوب تدارك المال بمقتضى على اليد و ادله الصّمامات ثابت في الصورتين و من الواضح أيضا ان الغرامه و وجوب التدارك اذا كان بدللا عن كون المال تحت اليد رد المتدارك به إلى الغارم بعد رد العين او التمكّن منه كما سيجيء فانها كانت غرامه عن فوت كون العين تحت اليد ما دام الفوت لا دائما و كذا الاشكال في بقاء العين على ملك مالكها و لو مع اخذ الغرامه لانها لم تكن تالفه حتى تنتقل إلى القيمه و لم تكن من قبل المثل المتعذر لأن المثل امر كلّي ثابت في الذمه و اذا اسقط المالك الخصوصيه المثليه و ادلي الصّامن الماليه يصير ما اذاه مصداقا لما في ذمته حقيقه فلا وجه لثبوت حق للمالك بالمثل بعد التمكّن و هذا بخلاف المقام فان العين موجوده بالفرض و ليست الغرامه مصداقا لماليه العين بل هي بدل عنها ما دام التعذر لأن الخصوصيه هنا ساقطه بالتعذر لا باسقاط المالك فيمكن رد العين بعد التمكّن من الخصوصيه العيه و لا يمكن رد الخصوصيه وحدها فيجب ردّها في ضمن الماليه فيجب رد العين و كذا لا اشكال فيما اختاره المصطف قدس سره من البراءه من المنافع كلها بعد اداء البدل و ما اختاره من ان حق المطالبه ثابت للمالك لا للصامن لأن كون الحق للصامن أيضا يصح لو كان البدل عوضا عن ماليه العين على نحو انتقال العين الى القيمه كما في مورد التلف لا في مثل المقام فقد عرفت ان مع بقاء العين و تعذر الصامن من ردّها لا موجب للانتقال كما لا موجب له في المثل المتعذر و ما سبق من ان القائل بكون اخذ البدل حقا للمالك يلزم منه القول بعد البراءه عن المنافع فاسد من حيث المبني فتدبر جيدا و بالجمله يعلم احكام بدل الحيلوله بيان امور الاول لا اشكال في ان مقتضى

على اليد ما اخذت حتى تؤدى و كذا مفاد ادلة الضمانات هو ان يكون عهده المال على القابض ولا يوجب التعذر سقوط ما في عهده بحيث لا يكون عليه شيء وضعا و تكليفا وليس معنى ضمان المال هو وجوب رد العين بل يمكن ان يقال ان مورد ادله الضمانات ما لا - تكون العين موجودة امما للتلف و امما للتعذر و الغرض من هذا الامر هو بيان ثبوت حق للمالك على عهده الضامن في صوره بالضروره مثل ثبوت الحق عليه في صوره التلف الثاني ان بمقتضى على اليد وسائر الادله لا يوجب مجرد التعذر انتقال ضمان العين الى القيمه و خروجها عن العهده و ذلك لأن ما كان موجودا و باقى على ما هو عليه من قابليه تعلق جميع آثار الملكيه به قابل لتعلق الضامن به وليس كالتلف الذي لا يمكن في مورده تعلق الضامن بنفس العين لعدم بقاء آثار الملكيه فيها و نتيجه هذين الامرين تخير المالك و ان ما في عهده الضامن ليس خصوص قيمه العين فان بالامر الاول يعلم بشبوت حق للمالك على الصامن في الجمله وبالامر الثاني يعلم عدم سقوط العين عن الذمه بمجرد التعذر و نتيجه الجمع بين الامرين هو ما ذكر نافله الصبر و مطالبه القيمه بعد سقوط الخصوصيه بالتعذر و اذا ادى الضامن الماليه يبرا من المنافع أيضا لأن ضمانها كانت تابعه للعين و مع اداء الماليه لا يمكن بقاء العين في الذمه ما دام متعدد العدم امكان اجتماع ضمانين على شخص لشيء واحد فالمالك محير بين الصبر و اخذ الغرامه كما هو كذلك في المثلثي المتعدد الثالث بدليه الغرامه بعد المطالبه بمقتضى على اليد ليست دائميه بل هي بدل ما دام التعذر و اذا ارتفع تعلق الضامن بنفس العين فيجب ردتها و ليس المقام كالثالثي المتعدد الذي لا يجب فيه دفع المثل بعد التمكن

### [حكم ارتفاع القيمه بعد التعذر و قبل الدفع]

قوله (لكن مقتضى القاعده ضمانه له)

قد عرف الكلام فيما يقتضيه القاعده في ضمان المنافع والصفات الحاصله بعد دفع القيمه الى زمان رد العين او تلفها و عدمه و اما الحاصله بعد التعذر و قبل دفع القيمه فلا اشكال كما ذكره في ثبوت الضمان بهما ولو قلنا بتحقق ضمان القيمه بالغصب لانه مشروط بالتلف و يوم الغصب مبدأ زمان الضامن على القول باعلى القيم لا يوم الانتقال الى القيمه و الانقلاب إليها و لذا لو كانت العين باقيه يجب ردتها مع منافعها نعم لو تلفت العين تقوم بقيمه يوم الغصب الى يوم التلف او الى يوم الدفع و بعبارة اخرى ثمرة القول يوم الغصب تقدير القيمه في ذلك اليوم لا الخروج من ضمان المنافع مطلقا و لو قبل دفع البدل و لا الخروج من ضمان ارتفاع القيمه من زمان التعذر الى يوم اداء البدل للقطع بشبوت الضمان بالنسبة الى المنافع والصفات الحاصله بعد

التعذر و قبل دفع الغرامه و ارتفاع القيمه السوقية بعد التعذر و قبل الدفع حكم المنافع و يتعلق به الصّمآن لو تلفت العين و الفرق بين ارتفاع القيمه و المنافع الحاصلين بعد التعذر و قبل الاداء لا يتضور له وجه كما ان ارتفاع بعد الاداء و قبل التلف حكمه حكم المنافع و ما استظهره المصنف من عطف التعذر على التلف في كلام بعضهم من اقتضاء ذلك عدم ضمان ارتفاع القيمه السوقية الحاصل بعد التعذر و قبل الدفع من نوع لأن عطف التعذر على التلف ليس بمعنى ان حكم التعذر حكم التلف في ان ارتفاع القيمه غير مضمون بل الظاهر ان معناه كون حكمه حكم التلف في وجوب رد قيمة المال الى مالكه

### [إذا ارتفع التعذر وجب رد العين]

قوله و دفع البدل لاجل الحيلوله انما افاد خروج الغاصب)

و كذلك بناء على القول بكون البدل عوضا عن العين و ذلك لأن سقوط وجوب الرد هنا كان للعذر العقلى المرتفع بالتمكّن و على القول بالمعاوضه القهريه فهى ماداميه اي معاوضه ما دام التعذر باقيا و لو تلفت لا انه بعد التمكّن تكون الغرامه أيضا بدلا و عوضا و التزاع في ان البدل بدل عن العين أم عن السلطنه و الماليه لا يفرق في معنى الصّمآن و الخروج عنه و انما يفرق في بقاء العين على ملك مالكها او انتقالها الى القابض و اذا افاد دفع البدل الخروج بالمعنى المذكور و للفرار عن محذور الجمع بين العوض و المعموض افاد ملكيه القابض للعين كان اللازم هي الملكيه الماداميه و لكن لا يخفى ان بناء على مالكيه الغارم للعين ما دام التعذر اذا افاد ارتفاع تعذرها صيرورتها للملك الاصلی كان اللازم عود ملكيه الغارم للغرامه بمجرد طرق التمكّن و بالجمله لا يقياس المقام بالمثلي المتعذر بعد دفع القيمه في انه لا يجب رد المثل بعد التمكّن و ذلك لما عرفت في بحث المثل المتعذر مثله ان المثل لا يسقط عن الذمه بمجرد التعذر نعم للملك القاء الخصوصيه و المطالبه بالماليه و بعد القاء الخصوصيه لا يبقى في ذمه الضامن الا الماليه و اذا اداها الى المالك لا يبقى له حق اصلا ولو تمكّن من المثل لا وجه لردّه بعد سقوطه عن الذمه فان سقوط الخصوصيه المثلية باسقاط المالك و اداء ما كان مصداقا لما في الذمه اي الماليه موجب لبراءه الذمه عن المثل ابدا و هذا بخلاف المقام فان العين موجوده و خصوصيتها لم تسقط باسقاط المالك بل سقطت للتعذر فإذا ارتفع التعذر و تمكّن الغارم من ادائها وجب ردّها و حيث لم تكن قابلة للرد الى مالكها وحدتها بل في ضمن الماليه وجب رد العين و غرامه الماليه المدفوعه لم تكن مصداقا لما في الذمه و حاصل الفرق

بين الخصوصيّة المثلثيّة و العيتيّة أن سقوطها في الأولى كان باسقاط المالك فلا تعود و في الثانية بالتعذر فتعود بزواله

قوله (و استلزم ذلك)

الضمير في استلزم يعود إلى دفع البدل و المشار إليه هو خروج الغاصب عن الضمان

**و هل الغرامه المدفوعه تعود ملكه إلى الغارم بمجرد طرء التمكّن،**

قوله (للمالك فتأمل)

الظاهر أنه إشاره الى ان مبدل الغرامه ليست هي السلطنه الفعليه حتى يقال انها ما لم تتحقق لم يعد البدل الى الغارم بل المبدل هو اصل السيلطنه الفائته و قدره الغاصب على العين كافيه في عودها الى المالك و الدليل على ان المبدل هو اصل السلطنه لا الفعليه منها وجوب رد العين و عدم الانتقال الى القيمه في غير الحيلوله مما كان المغصوب بعينه موجودا

قوله (ولذا لا يباح لغيره)

اي لاجل عدم كون الغرامه عوضا عن مطلق السلطنه

**[ليس للغاصب حبس العين إلى أن يأخذ البدل]**

قوله (اللهم إلا ان يقال)

لا يتم هذا إلا على الوجه الذي اشرنا إليه في وجه الامر بالتاميل فتدبر

**[الكلام في شروط المتعاقدين]**

**[مسائله من شروط المتعاقدين البلوغ]**

**اشارة**

قوله (سواء كان مميّزا او لا في جميع التصرّفات الا ما استثنى كعباداته و اسلامه)

اعلم ان تصرّفات الصبي و افعاله على قسمين لأنها اما من العبادات او من المعاملات و الكلام في الثاني من حيث الحكم التكليفي خارج عن المقام و اما الحكم الوضعي فهو على قسمين لأنه اما لا يعتبر فيه القصد كالضمان و الملكية و لا كلام في

ثبت ذلك بالنسبة إليه أو يعتبر فيه ذلك كالبيع و نحوه و هو المقصود بالبحث في المقام اي عدم صحة تصرفاته من حيث الأحكام المعاملية الوضعيه التي يعتبر فيها القصد و لو كان مميزا و قد عرفت عدم الاشكال من حيث نفي الصحة الفعلية و ان البلوغ شرط عندهم و الدليل عليه قوله تعالى و ابْتَلُوا اِلْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ و الآيه تحتمل معنيين الاول انه امتحنوه قبل البلوغ الى زمان البلوغ فان رايتم الرشد منهم في ذلك الزمان اي قبل البلوغ فادفعوا إليهم اموالهم بان يكون الفاء في فان آتستم تفريعا على ابتلوا لا- على حتى اذا بلغوا النكاح الثاني انه امتحنوه قبل البلوغ فإن آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا في زمان البلوغ بان يكون الفاء في فان آتستم تفريعا على حتى اذا بلغوا وعلى المعنى الاول ف مجرد الرشد كاف في سلطتهم و انقطاع سلطنه الاولى عليهم لكن الظاهر من الآيه الشريفيه هو المعنى الثاني لانه سبحانه فرع الانس بالرشد و العلم به على الوصول بمرتبه البلوغ و لو كان متفرعا على مجرد الامتحان و الابلاء فلا وجه لذكر جمله حتى اذا بلغوا النكاح كما ان جعل البلوغ غايه للامتحان شاهد على ان مجرد الرشد غير كاف في سلطتهم على اموالهم هذا مضافا الى ان المعنى الثاني

مؤيد

باخبار كثيرة و ظهور الآية في أن مجرد الرشد من دون البلوغ غير كاف لا يحتاج الى تجشم بيان و تقريب الاذهان نعم على المعنى الثاني و كون البلوغ و احراز الرشد معا شرطا في سلطنتهم و ان الرشد بدون البلوغ و بالعكس غير كاف في ذلك يستلزم بقاء سلطنته الأووصياء عليهم اذا بلغوا سفهاء غير راشدين و عدم جواز دفع اموالهم إليهم اذ الامر بالابتلاء ليس مخصوصا بالاولاء من الأب و الجد و الحاكم و عدول المؤمنين بل يشمل الولي الجعلى و هو الوصي و لا محظوظ في هذا اللازم و يكون الآية دليلا على ذلك و في معنى الآية احتمال ثالث و هو ان يكون حتى حرف ابتداء فان بعده جملة شرطيه و هو اذا بلغوا و الجزاء فيها أيضا جملة شرطيه و هي فان آنستم الخ و مصدره بالفاء جوابا عن الشرط الاول كما ان الفاء الثاني لجواب الشرط الثاني و هذا المعنى في النتيجه موافق للثانى و على اي حال لا اشكال في ظهور الآية في كون البلوغ و الرشد كليهما شرطا في صحة تصريحاته ولا اشكال في تحقق البلوغ بخروج المنى و الإنبات و اما السن فالمشهور و هو الأقرب انه في الذكر خمس عشره سن و في الانثى تسع سنين و قد بيّن في محله و كذا لا اشكال في ثبوت استحباب المستحبات العقلية و الشرعية على الصبي على المشهور اذا ادركه عقله و لاجل هذا يحكم بصحّه اسلامه و تظهر التّمره في حكم التّبعيّه لو كان ابواه كافرين فلو اسلم يحكم باسلامه لأن وجوب دليل المعرفه عقلي و لا استثناء في الادله العقلية و ضابطها القدرة على الفهم و الاستدلال و قد حكى عن الشّيخ الحكيم باسلام المراهق قال فان ارتدى بعد ذلك حكم بارتداده و ان لم يتّب قتل اما حكمه باسلام المراهق فهو ناظر الى الرشد و لا خصوصيّه للمراهق فكل من اعتقاد التّوحيد و التّبّوه عن دليل عقلي اقناعي فهو مسلم و لو ارتدى بعد اسلامه و لم يتّب فالظاهر من حديث رفع القلم و غيره عدم قيام الحد عليه كما لو ارتدى المتولد من المسلمين و بالجملة لا اشكال بحكم الآية في اشتراط البلوغ في الصّحّه الفعلية و حكمهم بالبطلان في جميع تصريحات الصّبي من عقوبه و ايقاعاته اذا صدرت منه بدون اذن الولي و قد استثنوا مضافا الى عباداته و اسلامه و احرامه مما ذكر امورا كوصيّته و تدبّيره و عتقه و طلاقه و وقفه و اعارته و بيعه اذا كانت باذن الولي فان جمعا من الفقهاء التزموا بصحّه ما ذكر من الصّبي المميّز او من بلغ عشرا و تفصيل ذلك موکول الى محله ثم لا اشكال في ان جميع موارد المستثنيات كما يصح فيها توّلي الصّبي بنفسه يصح له توكييل الغير و كذا الوكاله عن الغير لانه لو كان مالكا لشيء صحّ منه التوكيل فيه و لو جاز ان يتولّه لنفسه جاز لغيره نعم يعتبر في صحة الوكاله ان لا يتعلّق الغرض

بایقاع الشیء من مباشر خاص و بعباره اخری کلما تصحّ فيه التّيابه تصحّ فيه الوکاله فمثل الاسلام و العبادات خارج عن ذلك قوله (لان الايصال و الاذن ليسا من التصرفات)

لا يخفى ان ايصال الهدیه و الاذن في الدخول يتصور على وجهين الاول ان يوكل المهدی الصبی في ايصاله و يقع الهدیه منه بعد ان كان وكیلاً في ذلك و كذلك في الاذن بالدخول بناءً على اذنه قبل نفسه وكاله الثاني ان يكون المهدی قد اهدی بفعله و يكون الصبی آله للايصال لا لوقوع الهدیه كما لو حملها على حیوان و ارسلها و كذلك يكون اذنه بعنوان ابلاغ اذن المالک فيكون كاشفاً عن موضوع تعلق عليه إباحة الدخول وهو رضا المالک ولكن الواقع غالباً من الصبی هو الوجه الثاني وهو كون فعله على وجه الدلاله وهذا هو مقصود العلامه ره ولا خلاف فيه ولم يكن هذا من تصرفات الصبی القولیه و الفعلیه حتى يجعل من المستثنیات

### [الاستدلال على البطلان بحديث رفع القلم]

#### اشاره

قوله احتج على الحكم في الغنيه بقوله (ص)

اعلم انه يستدل على الحكم بان تصرفات الصبی ملغاه عند الشارع مط و انه مسلوب العباره ليس له السیلطنه اصلاً فلا يجوز له التصرف ولو باذن الولي و ليس له الوکاله عن غيره بادله خاصه و هي الاخبار الوارده على انحاء ثلاثة الاول ما ورد في وقت جواز امره الثاني ما ورد من ائمده و خطائه واحد الثالث حديث رفع القلم و مع قطع النظر عن هذه الادله الخاصه يمكن الاستدلال على الحكم المذكور بعد الفراغ عن عدم الصحه الفعلیه و شرطیه البلوغ في اصل السیلطنه بحكم الآيه باذن ذلك مقتضى القواعد العامه سواء جعل عنوان البحث انه هل تصح معاملات الصبی باذن الولي أم لا أم جعل انه هل يكون مسلوب العباره رأساً فلا يجوز وكالته عن غيره في ايقاع عقد أم ليس كذلك و يصح وكالته عن غيره فعلى الاول يقال لو كان الصبی محجوراً في سلطنته بمعنى انه يشترط في صحة معاملاته اذن الولي أيضاً كالراهن المحجور من تصرفه في ماله المرتهن الا باذن المرتهن و كالبنت الباکره المحجوره في عقدها بعد استقلالها و عدم صحته الا مع اذن ابيها أيضاً فاللازم عدم استقلال الولي أيضاً في تصرفاته في مال الصبی و كان اللازم حصول رضاهما كما هو الحال في المثالين

فإن قلت لاـ مانع من كون الصبی محجوراً في سلطنته كما في البنت الباکره لكن من حيث تصرفاته لاـ كونه مثلها من جميع الحيثيات حتى من حيث تصرفات الولي و ان شئت قلت يكون الصبی في معاملاته كالبنت في تزویجها لا ان يكون الولي كابيها

قلت ان جواز تصرفات ولی الصبی انما ثبت من جهة حجره فلا بد ان يكون مقدراً بقدرها و بمقدار ما كان محجوراً يكون جواز التصرف ثابتًا لولیه فكما انه لو فرض عدم حجره و جواز تصرفاته مع عدم

البلغ كان اللّازم منه عدم جواز تصرّفات الوليّ فكذلك لو فرض ثبوت السّلطة له و جواز تصرّفه لكن بالانضمام لا بالاستقلال كان اللّازم جواز تصرّفات الوليّ لكن لا بالاستقلال و لا قائل به و لا يمكن ان يكون للصّبى السّلطة الناقصه و جواز التصرّف بشرط الانضمام و للوليّ السّلطة التامه و جواز التصرّف بالاستقلال كما لا يمكن ان يكون لكلّ منهما السلطنه التامه و السر في ذلك ظاهر فانّ السّلطة كالملكية اضافه بين الشّخص و المال و اذا كانت هذه الاضافه ثابتة لشخص على نحو الاستقلال كيف يمكن ثبوتها لآخر بالاستقلال او بالانضمام و لا يتوجه ان سلطنه الأب و الجدّ على مال الصّبى تكون ثابتة لكلّ منهما بالاستقلال فائئها سلطنه واحده كسلطنه الحكّام مع عدمهما و يمتنع اجتماع سلطنتين مستقلتين او ازيد في عرض واحد وبالجمله اذا كان للصّبى سلطنه ناقصه و جواز التصرّف باذن الوليّ كان اللّازم عدم جواز تصرّف الوليّ مستقلاً للوجهين و على الثاني يق لا اشكال عندهم في عدم جواز وكالته و قد ذكرنا في كتاب الوكالة انّ من شرائط الوكيل البطل اجماعاً مضافاً الى انّهم عدوا منها كون المورد مما يكون للوكيل ان يليه بنفسه اي كلّما يجوز له التصرّف لنفسه يجوز له التوكييل عن غيره و كلّما ليس كذلك لا يجوز له التوكييل عن غيره و قد عرفت نفي السلطنه عن الصّبى مط فليس له التصرّف في مال الغير و لا في ماله بالوكاله عن وليه

ثمّ انّ الانصاف تماميه الاستدلال على الحكم بحديث رفع القلم و كذا الاخبار الدالّه على انّ عمد الصّبى و خطائه واحد و ان لم تكن في الظهور كرفع القلم و ستسمع الكلام في تلك الاخبار و اما دلاله رفع القلم على الغاء افعاله و سلب عباراته مط ففي غايه الظهور اذ الظاهر من رفع القلم رفع ما جرى عليه القلم و هو نفوذ الفعل و ليس مفاد الحديث الا ما هو الدّائر في السنّه العامّه من قولهم انّ فلاناً مرفوع القلم و يريدون انه غير مأمور بفعله و قوله و لا حرج عليه فيهما و فعله كلام فعل نعم يختصّ بذلك بالفعل الذي لم يكن موضوعاً للحكم بذاته فانّ الفعل الذي اخذ موضوعاً كذلك و لم يؤخذ في موضوعه للحكم اعتبار القصد خارج عن حديث رفع القلم تخصيّصاً فانّ الآثار قد تترتب على الافعال من حيث انّها افعال كالاتلاف وقد تترتب عليها من حيث صدورها عن الفاعل بالقصد و مفاد الحديث هو مفاد ما سيأتي من انّ عمد و خطائه واحد و كلّ فعل يحتاج الى القصد و العمد اذا صدر عن الصّبى كان عمدته خطاء و قد رفع عنه القلم و لم يعُد فعلاً له و كلّ فعل لا يحتاج الى القصد خارج عن مفاهيم فالحكام الوضعيه المترتبه على ذات الافعال يشترك فيها الصّبى و المجنون و النائم و البالغ و

العقل واليقظان واما غيرها فمرووعه وكيف لا يكون مفاد الحديث ما ذكرنا مع ان رفع القلم عن الصبي متعدد في السياق مع رفعه عن المجنون والنائم ومن الواضح ان الفعل المرفوع عنهمما هو فعلهما القصدى وبالجملة الظاهر ان الرفع متعلق بفعل الصبي من حيث فعله القصدى ويكون قصده كلاماً قصد لا ان ذات فعله كالعدم

### [الاستدلال بروايات عدم جواز أمر الصبي]

قوله (و يشهد له الاستثناء في بعض تلك الاخبار)

كروايه ابى الحسين الخادم عن أبى عبد الله (ع) قال سأله ابى وانا حاضر عن اليتيم متى يجوز امره قال (ع) حتى يبلغ اشدّه قال و ما اشدّه قال احتلامه قال قلت قد يكون الغلام ابن ثمانى عشر سنه او اقلّ او اكثراً ولم يحتمل قال (ع) اذا بلغ جاز امره الا ان يكون سفيهاً او ضعيفاً وجه الاستشهاد ان السيفيه ليس مسلوب السلطنه على وجه الاطلاق حتى مع اذن الولى بحيث يكون مسلوب العباره بل هو محجور عن استقلاله في التصرف و اذا كان المراد من عدم جواز الامر في السيفيه ذلك فليكن هو المراد منه في غير البالغ أيضاً ووجه التعبير بالشهادة ظاهر لامكان ان يكون المراد من عدم جواز الامر في كلّ منهما غير ما هو في الآخر

قوله (و اما حديث رفع القلم فيه أولاً)

والجواب عمّا ذكره أولاً بانّ الظاهر من تعلق الرفع بالقلم تعلقه بما جرى عليه القلم من الاحكام المذى هو سبب للمؤاخذه ولا داعي لجعل المرفوع قلم المؤاخذه و هي في المرتبه اللاحقة من جرى الاحكام و رفع المؤاخذه مسبب عن رفع الحكم و تقدير المؤاخذه او سائر الآثار انّما هو فيما لا يمكن ان يتعلق الرفع بما هو المرفوع في ظاهر القضيه و ما هو السبب و السابق في المرتبه كالاكراه والاضطرار والخطاء والنسيان واما فيما يمكن ذلك كرفع ما لا يعلمون و هو الحكم المجهول في حديث الرفع و رفع القلم بمعنى رفع ما هو سبب الحكم في المقام فلا موجب لتقدير المؤاخذه و امثالها و من هنا يعلم ان رفع القلم كنایه عن رفع اثر الفعل بما هو فعل قصدى و عمّا ذكره ثانياً بما قدّمنا في معنى الحديث من انّ المرفوع هو الفعل القصدى لا مطلق الافعال و عليه فلا يلزم تخصيص الاكثراً نعم لا بدّ من تخصيصه بما تقدّم من المستثنias و لا ضير فيه و عمّا ذكره ثالثاً بما قدّمنا أيضاً فإنّ صيروه فعل غير البالغ موضوعاً للحكم المجهول في حقّ البالغ انّما هو في الفعل المذى لم يعتبر فيه صدوره عن الفاعل بالقصد و الاختيار و ما اعتبر فيه ذلك فالحديث دالّ على كونه كعدمه فلا يعقل ان يصير موضوعاً لحكم غيره فالظاهر عدم التأمل في انّ مفاد الحديث يعنيه مفاد الاخبار الآتية من انّ عمد الصبي و خطائه واحد و انّ الظاهر منه مع قطع النظر عن معناه الكنائي رفع ما جرى عليه القلم و هو مطلق الاحكام و مع النظر إليه رفع فعله القصدى و انّ عمله كعمل المجنون

و النائم وقد عرفت انه يؤيد هذا الظهور اتحاد السياق معهما و المصنف ره مع مناقشاته المذكوره يعترف اخرا بها المفاد و يستظره بملحوظه خبر قرب الاسناد و الحديث بنفسه ظاهر في ذلك

### [ما يستأنس به للبطلان]

قوله (و يمكن ان يستأنس له أيضا بما ورد في الاخبار)

قد ينافش في دلالتها بمناقشات الاولى ان في ذيل بعضها يحمله العاقله و تحمل العاقله مخصوص بباب الجنائيات فالاخبار وارده لاحكام ذلك الباب لا- لمطلق الاحكام الثانيه ان عنوان الخطاء و العمد لم يؤخذ في موضوع دليل الما في باب الجنائيات و الاصحاب أيضا ذكروها في ذلك الباب فالاخبار المستعمله على لفظي الخطاء و العمد مخصوصه بها نعم لفظ القصد و الاختيار لا- اختصاص له بباب الجنائيات الثالثه ان العمل بإطلاقها ينافي ما اشتهر بينهم من ان الاحكام الوضعيه ليست مختصبه بالبالغين و الانصاف صحة الجواب عن الاولى بان تزيل بعضها بتلك الجمله لا يدل على اختصاص الحكم بباب الجنائيات مع اطلاق سائرها و عن الثانيه بان اخذ اللقطين عنوانا في باب الجنائيات لا يدل على اختصاص هذا الحكم ببابها و لا اشعار في نفس الصحيحه بل و غيرها بالاختصاص بالجنائيات و لذا تمسك بها الشیخ و الحلى كما في المتن و عن الثالثه بما ذكرناه في دفع هذه المناوشة في حديث رفع القلم

### [استظهار البطلان من حديث رفع القلم]

قوله (بل يمكن بملحوظه بعض ما ورد)

ما يستظره في معنى حديث رفع القلم من الروايه هو ما قدمنا استظهاره من نفس الحديث و الفرق ان ما اخترناه في معناه هو كون المرفوع ما جرى عليه القلم من الاحكام مط و هذا كنایه عن ان الفعل القصدی من الصبی كالعدم و ما استظره هو كون المرفوع المؤاخذه عنه شرعا من حيث العقوبه الاخرویه و الدینویه و عدم ترتب شیء على فعله القصدی و لا يخفی انه قدس سره جمع بين ان يكون الغرض من رفع القلم رفع المؤاخذه و رفع الآثار المترتبه على افعاله القصدیه مط و هو في غايه الاشكال اذ لو فهمنا من رفع القلم رفع المؤاخذه الشرعيه فلا- منافاه بينه و بين ترتب الآثار على افعاله من عقوده و ايقاعاته و لو فهمنا منه عدم ترتب الآثار على افعاله فليس هذا الا كون المرفوع جرى الاحكام عليه و مضيئها في حقه بالالتزام بافعاله و اين هذا من رفع المؤاخذه بمعنى العقوبه فلا وجه لتعيم المؤاخذه للعقوبه و الآثار الدينويه

قوله (فإن ذكر رفع القلم في الذيل)

فيه انه لا- وجہ للتردید بين العلیه و المعلولیه اذ لو كان المراد من رفع القلم رفع المؤاخذه الخاصه و هي العقوبه فرفع القلم و الحكم بكون الديه على العاقله لا- على الصبی معلومان لعله واحده و هي ان عمده خطاء اي اذا ثبت ان فعله العمدى كالفعل

الخطائى فلا- ديه عليه و لا- مؤاخذه و لو كان المراد منه رفع مطلق الآثار دنيويّه كانت او اخرويّه بان اريد من المؤاخذه مطلق الآثار

يكون رفع القلم علّه لاصل الحكم و هو ثبوت الديه على العاقله و على كلّ من التقديرين لا محيسن عما ذكر و الترديد لا وجه له

### [لا فرق في معامله الصبي بين الأشياء اليسيره والخطيره]

قوله (ثم انه ظهر مما ذكرنا انه لا فرق في معامله الصبي)

اراد تحقيق الحال فيما يرى من السيره الجاريه فى جميع البلدان على المعامله مع الصبيان و بيان ما قيل او يمكن ان يقال فى ذلك و ما ذكره وجوه الاول ما عن جدّى الامى المحدث الكاشاني ره من ان السيره جاريه فى الاشياء اليسيره و لا مانع من تخصيص عموم عدم الصحّه بها فيها الثانى ما فى الجواهر من ان هذه السيره جاريه فى غير المبالغ باحكام الدين فلا عبره بها الثالث ما عن الرياض من الصحّه فيما كان الصبي بمنزله الآله لمن له اهليه التصرف فالمنشئ للمعامله هو الولى و المشترى و الصبي واسطه فى اقباض المالين و ايصالهما الى المالكين الرابع ما عن كشف الغطاء احتماله و هو ان المعامله فى الحقيقه ليست واقعه بين الصبي و المشترى بل بينه وبين الولى فيكون القابض من الصبي موجبا وكاله من طرف الولى و قابلا من طرف نفسه الخامس الاكتفاء فى المعامله بوصول كلّ من العوضين الى الاخر مع رضا الطرفين حتى لو فرضنا انه حصل مال كلّ منهما عند صاحبه باتفاق كاطاره الرّيح و نحوها فتراضايا على التصرف باخبار صبي او بغيره من الامارات كالكتابه و نحوها كان معامله على وجه المعاطاه فجلوس الصبي من حيث انه كاشف عن رضا الولى يكفى فى الصحّه و لقد اجاد الكلام فى توضيح الوجه المذكوره و اتي فى الجواب عنها بما لا مزيد عليه و هنا وجه سادس ذكره فى الحاشيه التقريريه و هذا لفظها و ثالثها الاكتفاء فى المعامله بوصول كلّ من المالين الى مالك الاخر مع رضا الطرفين وقد تقدم فى المعاطاه ما يدلّ على صحّه ذلك فانه اما من مصاديقها بناء على عدم اعتبار التعاطى فيها و اما انه ملحق بها حكمها بناء على ما تقدم من ان المعاطاه اتما تدلّ على التسليط المالكي فلو إنشاء التسليط عن المالك بعوض معين فكلّ من اقدم على اعطاء العوض فهو مسلط على المعوض فانه لا يعتبر فى حقيقه التسليط تعين المباح له كما فى نثار العرس و لا المواله بين الايجاب و القبول فهذا لو كان داخلا فى عنوان العقود فيدلّ على صحتها عموماً أوّلها بالعقود و لو لم يكن داخلا فيكفى فى صحتها السيره الجاريه بين المتدينين نعم لا بدّ من الاكتفاء بما هو المتيقّن من جريان سيره المتدينين عليه و هو المعامله التي لا تحتاج الى المساومه بل كانت قيمه العين معينه فى الخارج بحيث كان الصبي آله صرفة و واسطه فى الايصال انتهى و الاقرب الى الذهن ان المعامله مع الصبي من باب إباحه المال بالعوض سواء كان الصبي ادر من ولئن الصبي الاباحه بالعوض و من المشترى التملיק أم كان الصادر من كلّ منهما الاباحه بإزاء إباحه الآخر و قد سبق فى المتن فى اخر الامر الرابع من تنبهات

المعاطاه ان هذا النحو من الاباحه المعقوده ليست معاوشه ماليه و من المعاوشرات المعهوده الا ان يكون نوعا من الصيـلح و لو كانت معامله مستقلـه كفى فيها عموم الناس مسلـطون و المؤمنون عند شروطهم انتهى ما سبق في المتن ملخصا و المختار ان هذا النحو من الاباحه ليس صلحا و ان لم يشترط في عنوان الصـيلح لفظه و ذلك لأن عنوان الصلـح انما يصدق في مقام التـسالـم على امر فلو تسـالم المتنازعـان على امر فقال احدهما لك ما كان في مكان كـذا ولـى ما في مكان كـذا و قال الآخر قبلـت صـدق عليه عنوان الصـيلـح و اـنـما مجرد الـاتفاق على اـمرـ فـصدقـ عنـوانـ الصـيلـحـ عـلـيـهـ محلـ نـظـرـ بلـ الـظـاهـرـ انهـ معـاملـهـ مـسـتقـلهـ و لاـ رـيبـ فيـ صـحـهـ هذاـ التـوـعـ منـ المـعـاملـهـ لـماـ اـشارـ إـلـيـهـ المـصـتـفـ منـ الدـلـلـيـنـ وـ قـدـ سـبـقـ أـيـضاـ فيـ المـتنـ فـيـ الـأـمـرـ الـثـانـيـ منـ التـشـيهـاتـ انهـ ربـماـ يـدـعـيـ انـقـادـ المـعـاطـاهـ بـمـجـزـدـ ايـصالـ الشـمـنـ وـ اـخـذـ المـشـمـنـ منـ غـيرـ صـدـقـ اـعـطـاءـ اـصـلـاـ فـضـلاـ عـنـ التـعـاطـيـ كماـ تـعـارـفـ اـخـذـ المـاءـ معـ غـيـرهـ السـيـقاءـ وـ وـضـعـ الفـلسـ فـيـ المـكـانـ المـعـدـ لـهـ وـ كـذـاـ غـيرـ المـاءـ منـ المـحـقـراتـ كالـخـضـرـوـيـاتـ وـ نـوـحـهـاـ وـ منـ هـذـاـ القـبـيلـ دـخـولـ الـحـمـامـ وـ وـضـعـ الـاجـرـهـ معـ غـيـرهـ صـاحـبـ الـحـمـامـ وـ اـشـرـناـ فـيـ الـحـاشـيـهـ إـلـىـ أـنـ الـانـصـافـ كـوـنـ هـذـاـ مـنـ بـابـ الرـضـاـ لـاـ مـنـ بـابـ الـمـعـاطـاهـ وـ الـبـيعـ فـعـوضـ مـاءـ السـيـقاءـ وـ مـاـ بـعـدـهـ مـنـ الـاسـمـلـهـ وـ الـمـعـاملـهـ مـعـ الصـبـىـ مـنـ بـابـ وـاحـدـ وـ هـوـ الرـضـاـ وـ الـابـاحـهـ المـعـوـضـهـ سـوـاءـ قـصـدـ دـافـعـ الـوـضـعـ الـابـاحـهـ أـيـضاـ أـمـ التـمـلـيـكـ وـ لـاـ مـسـاسـ لـجـمـيعـهـ بـبـابـ الـمـعـاطـاهـ مـنـ دـوـنـ فـرقـ بـيـنـ اـفـادـتـهـ لـلـابـاحـهـ اوـ التـمـلـيـكـ وـ توـضـيـحـ ذـلـكـ اـنـ الـابـاحـهـ لـيـسـ اـلـاـ بـمـعـنـيـ التـسـلـيـطـ الـمـالـكـيـ وـ التـسـلـيـطـ قـدـ يـكـوـنـ مـجـانـيـاـ وـ قـدـ يـكـوـنـ بـعـوضـ وـ الـوـضـعـ قـدـ يـكـوـنـ وـاقـعـيـاـ وـ قـدـ يـكـوـنـ بـالـمـسـمـيـ وـ التـسـلـيـطـ الـمـجـانـيـ كـثـارـ العـرـسـ وـ التـسـلـيـطـ بـالـوـضـعـ الـوـاقـعـيـ كـاستـيـفاءـ مـالـ اوـ عـمـلـ مـنـ دـوـنـ تـعـيـينـ عـوـضـ كـقـوـلـهـ الـقـمـتـاعـكـ فـيـ الـبـحـرـ وـ عـلـىـ ضـمـانـهـ وـ بـالـوـضـعـ الـمـسـمـيـ كـقـوـلـهـ الـقـ وـ عـلـىـ عـشـرـهـ فـفـيـ جـمـيعـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ الـاـنـشـاءـ الصـادـرـ اـوـلـاـ مـنـ اـحـدـهـمـ إـنـشـاءـ تـسـلـيـطـيـ لـاـ تـمـلـيـكـيـ وـ الـاـنـشـاءـ التـسـلـيـطـيـ لـاـ يـقـتـضـيـ تـعـيـينـ مـنـ يـسـلـطـهـ عـلـىـ الـمـبـاحـ لـهـ كـمـاـ فـيـ نـثـارـ العـرـسـ وـ لـاـ الـموـالـاـ بـيـنـ الـاـيـجـابـ وـ الـقـبـولـ فـاـنـ اـعـتـبارـهـ اـنـمـاـ هوـ فـيـ الـعـقـودـ التـمـلـيـكـيـهـ وـ يـكـفـيـ فـيـ صـحـهـ هـذـاـ النـحـوـ مـنـ الـابـاحـهـ وـ التـسـلـيـطـ وـ لـوـ بـعـوضـ مـضـافـاـ إـلـىـ مـاـ مـرـ مـنـ الدـلـلـيـنـ السـيـيرـهـ الـجـارـيهـ بـيـنـ الـمـتـدـيـنـ وـ فـيـ الـمـقـامـ يـصـدرـ الـاـنـشـاءـ التـسـلـيـطـيـ مـنـ الـوـلـيـ وـ الصـبـىـ وـ اـسـطـهـ فـيـ الـاـيـصالـهـ الـهـدـيـهـ وـ الـقـبـولـ يـصـدرـ مـنـ الـطـرفـ الـاـخـرـ وـ لـاـ مـحـذـورـ فـاـنـ الصـبـىـ بـمـنـزلـهـ الـآـلـهـ وـ لـاـ جـلـ هـذـاـ يـكـوـنـ بـنـاءـ الـمـتـدـيـنـ فـيـ هـذـهـ الـمـقـامـاتـ عـلـيـ الـمـعـاملـهـ فـيـمـاـ كـانـتـ الـقـيمـهـ وـ الـوـضـعـ مـضـبـوـطـهـ مـعـيـنهـ اوـ كـانـتـ مـخـتـلـفـهـ بـمـاـ يـتـسـامـحـ فـيـهـ فـهـذـاـ النـحـوـ مـنـ الـمـعـاملـهـ لـيـسـ اـلـاـ تـسـلـيـطـاـ مـسـتمـلاـ عـلـىـ الرـضـاـ مـنـ الـطـرفـيـنـ وـ وـصـولـ كـلـ مـنـ الـوـضـيـنـ إـلـىـ الـاـخـرـ ثـمـ اـنـ الـفـاضـلـ الـمـقـرـرـ طـابـ ثـرـاهـ اـنـ اـرـادـ مـاـ ذـكـرـناـ كـمـاـ هـوـ الـظـاهـرـ

فهو حسن وجيء و ان اراد غيره فلم نحصله

### [مسألة و من جمله شرائط المتعاقدين: قصدهما لمدلول العقد الذى يتلفظان به.]

قوله (كما في الامر الصورى فهو شيء الكذب في الاخبار)

من الظاهر أن المعنى الخبرى أيضا لا يتحقق إلا بأمور ثلاثة الأولى القصد إلى اللفظ الصادر عن الغالط والنائم الثاني القصد إلى معنى اللفظ ومدلوله الخبرى أي يكون قاصداً الالقاء المعنى على وجه الحكاية عن الخارج فيخرج ما لا يقصد من اللفظ معنى أصلاً أو قصد معنى يغاير الحكاية كالإنشاء مثلاً الثالث تتحقق قصد الحكاية على وجه الحقيقة بان يكون الداعي له على استعمال اللفظ في المعنى والقاء الجملة الخبرية هو قصد الحكاية واقعاً فيخرج الهازل وفي الخبر امر رابع وهو مطابقه المدلول لموطنه من ذهن او خارج فالكذب خارج عن الاخبار التي تطابق واقعها وبعد التأمل في شرائط تتحقق الخبر وشرائط تتحقق مفهوم العقد و مطلق الكلام الانسائي يظهر امور منها ان الانشاء ليس له موطن من ذهن او خارج وراء تتحقق مدلوله الانسائي حتى ينقسم كالخبر الى الصدق والكذب باعتبار مطابقه مدلوله له و عدمها و منها ان الصدق والكذب في الخبر امر خارج عن مدلول الخبر و عن اختيار المخبر و منها ان الامر الصورى ليس شيئاً بالكذب وليس في الانشاء من قبل الكذب في الاخبار بل هو شيء الهazel و المستهزئ ثم اعلم ان بعض الجمل التركيبية يختص بالإنشاء كصيغه الامر و النهي و بعضها يختص بالاخبار كالجمل الاسمية المصدرة بالاعلام كزيد قائم وبعضها يشتراك بينهما كال فعل الماضي والمضارع والاسماء المصدرة بلا و ليس المصدرة بالرفع و الوضع و المصدرة بالضمة و الاشاره كهذا حر و هي طالق و تعين الاخبار و الانشاء في المشترك و ان المتكلّم هل هو في مقام ايجاد الماده بالهيه او في مقام الحكاية بدلالة السياق و قرينه الحال لا بدلالة لفظيه

### [مسألة و من شرائط المتعاقدين: الاختيار]

قوله (لا مع التمكّن بغيرها فافهم)

لعله إشاره الى ان المعيار في وقوع الضرر لو كان هو اعتقاد المكره بالكسر لامتناع المكره لزم منه صدق الاكره أيضاً في بعض صور التفصي بغير التوريه و ذلك كما لو اكرهه على شرب الخمر و تمكّن من التفصي بان يهريقه على وجه لا يطلع عليه و يعتقد انه شربه او يقربه من فمه من دون ان يشربه كذلك ولو اغمضنا عن ذلك و فرضنا الفرق بين اطلاقه على الامتناع بالتوريه و اطلاقه على الامتناع بغيرها بايقاعه في الضرر في الاول فيصدق الاكره و عدمه في الثاني فلا يصدق فلا يثمر هذا الفرق لأن الحاصل ح هو التخلص عن الضرر في صوره التمكّن من التفصي بغير التوريه و عدم التخلص منه في صوره التمكّن من التفصي بها و مجرد هذا لا يكون فارقاً لأن المدار في صدق الاكره هو قصد وقوع المضمون لا عن طيب نفس و من يمكنه التفصي فقصده لوقوع المضمون يكون لا محالة عن طيب نفس من دون

فرق بين امكان التفصى بالتوريه و غيرها

[**مسألة و من شروط المتعاقدين: أن يكونا مالكين أو مأذونين من المالك أو الشارع.**]

### **[الكلام في عقد الفضولي]**

**اشاره**

قوله (فال مهم التعرض لمسألة عقد الفضولي

الفضل لغه بمعنى الزياده و الجمع فضول و يقال فضولي للمشتغل بما لا يعنيه تنزيلا للجمع بمترره المفرد فكان الجمع جعل علما على نوع من الكلام و هو ما لا خير فيه و لاجل التنزيل المذكور يقال فضولي و الا فالقياس رد الجمع الى المفرد في حال النسبة و مما ذكرنا تعلم ان وصف العقد به تسامح لأن العقد فضول و العاقد فضولي

### **[اختلاف الأصحاب و غيرهم في بيع الفضولي]**

قوله (كما ذكره الشهيد هو الكامل الغير المالك للتصرف)

و هذا اخص من التعريف الثاني لخروج الصيغه و المجنون عن تعريف الشهيد بقيد الكمال بخلاف الثاني حيث انه يشملهما و الاول احسن فان عدم تأثير العقد الصادر من العاقد ان كان من جهه وجود مانع عن ذلك كعدم كونه مالكا او ثبوت ولايه او حق للغير عليه او في ماله كالاستئثار ذكرها في المتن فهو محظوظ بحثهم في مسئله الفضولي و امما ان كان من جهه عدم المقتضى للتاثير من حيث عدم اهلية العاقد فهو خارج عن المسألة عندهم ولو عقد السفيه ففي كونه من الفضولي أم لا وجهان و المشهور الاول

قوله (العموم وجوب الوفاء بالعقود)

و الصواب عدم رضا المالك باطنا المقرن بالعقد من دون وجود كاشف لما مر الاشاره إليه من ان المناط في اللزوم و دخول عقد في عمومات وجوب الوفاء بالعقود و التجاره عن تراض و احل الله البيع هو صحة نسبة العقد الى المالك و ان شئت قلت ان اعتبار الاذن بالقول او بالفعل الدال عليه ليس من باب الكشف عن الرضا بل انما هو بعنوان السببية و به يصبح نسبة العقد و اسناده إليه و الرضا الغير المنكشف بقول او فعل لا يكفي في تحقق النسبة فلا يشمله العمومات و الاطلاقات و للنظر فيما ذكره من الوجوه مجال واسع امما قوله (ع) لا يحل مال امرئ مسلم العما عن طيب نفسه فيه أولاً. ان ظاهر الحاله هو الحاله التكليفية فيكون المراد ان التقلبات الفعليه في مال الغير حرام الا بطيب نفسه و اين هذا من الحكم الوضعي المبحوث عنه في المقام و ثانيا على تقدير شموله للحكم الوضعي فهو مسوق لاعتبار رضا المالك و طيب نفسه في الصحبه لا لبيان ان طيب النفس كاف فيها و

هو واضح و اما سكوت المولى مع العلم بترويج عبده حيث دلت الرواية المعتبره المستفيضه على صحته ففيه أولاً ما يشير إليه المصنف من أنّ مناط المنع في الاخبار هو مانعه معصيه السيد عن نفوذ العقد بسبب مزاحمه لحقوقه و يرتفع المعصيه بالرضا و طيب نفسه المحرز بسكته و ليس ذلك من باب الاجازه و ان عَبر بها لنفوذ العقد مع رضا السيد و لا يحتاج الى حصول كاشف وجودي من حيث عدم استقلال العبد في التصرف فان

المتيقن من عدم استقلاله هو فيما يزاحم حقوق السيد و اما مملوكيه العبد و عدم صحة تصرفاته فيما لا يزاحم حقوقه وغير معلوم و ثانيا على تقدير عدم استقلال العبد في التصرف مط فمن المحتمل جدا انهم ارادوا من قولهم سكوت المولى اقرار منه السكوت عن الرد والردع و السكوت كذلك من حيث انه كف كاشف وجود عن الرضا و يتزل بمترنته و لم يعلم انهم ارادوا من السكوت المطلق الذي هو اعم من الرضا فقولهم في المقام يكون من قبيل ما يق في حججه السيره و بناء العقلاء و التقرير من ان عدم الردع كاشف عن الامضاء و التقرير و اما قضيته عروه فعلم برضانبي (ص) يجوز حلية التصرف في ماله (ص) كما في سائر التصرفات الواقعه في مال الغير و ليس التصرف في العوض و المعاوض بالقبض و الاقباض متفرعا على امضاء المعامله حتى يكون كاشفا عن نفوذها المتوقف على الاجازه و عن خروجها عن الفضولي بمجرد علمه بالرضا فرضانبي (ص) المحرز بالعلم يكفي في حلية التصرف و لا يكفي في تحقق ماهيه الاجازه هذا مضافا الى قيام احتمال كون عروه وكيل مفوضا و اما قولهم في الاستدلال على الصحه ان الشرائط كلها حاصله الا رضا المالك فهو وارد لبيان لزوم حصول الرضا و ان العقد لا يتم الا به و اما حيشه حصوله و كيفيه ذلك فكلامهم مهملا من هذه الجهة هذا مضافا الى ان الظاهر ارادتهم معنى الاختيار من لفظ الرضا كما هو الشائع كثيرا و هو المراد أيضا من قولهم الاجازه لا يكفي فيها السكوت لأنه اعم من الرضا

قوله و قولهم ان الاجازه لا يكفي فيها السكوت)

فمنه يستظهر ان الرضا عندهم كاف في الاجازه و الخروج عن عنوان الفضولي اذ لو كان حصول العقد مع تحقق رضا المالك للتصرف باطننا و طيب نفسه بالعقد من دون حصول كاشف وجودي و اذن منه صريحا او فحوى من الفضولي لم يكن وجه للتعليق المذكور و كان المناسب ح ان يعلوا لعدم كفايه السكوت بعدم وجود أماره من اذن صريح او فحوى و فيه مضافا الى إراده الاختيار من لفظ الرضا ما تسمعه في بحث الاجازه

قوله و نحو ذلك)

كتصریح جماعه بأنه لو رضى المکرہ بما فعله صحّ فأنه يدلّ على كفايه الرضا في اللزوم و انه لو قال لعبد طلق كان اجازه منه لنکاح العبد و الجواب عن الاول بأن الكلام في الفضولي ائما هو في اجازه المالك للعقد الواقع عن غيره المنفی فيه الملكیه و این هذا من الكلام في العقد الواقع عن المالك المنفی فيه الرضا و المانع في كلّ منهما غير ما هو في الآخر و عن الثاني بما عرفت من ان رضا السيد بنکاح العبد ليس من باب الاجازه حتى يحتاج الى كاشف وجودي مضافا الى امكان ان يق ان الكاشف الذي لا بد منه في الاجازه لا يشترط فيه لفظ خاص و الامر بالطلاق من حيث انه لا يتم الا بصحه النکاح يكون لفظا دالا على الرضا بالنکاح فالكاشف موجود بدلالة الاقتضاء

عقيب العقد و ليس من باب مجرد الرّضا الباطنى

### [صور بيع الفضولى]

#### اشاره

قوله (تبعاً للشهيد فى س بصحيحة محمد بن قيس)

و تقرير الاستدلال بها كما سترعرفه من وجهين الاول قول امير المؤمنين (ع) في معالجه فكَ الولد خذ ابنه حتى ينفذ البيع لكن الثاني قول الباقر (ع) في مقام الحكایه فلما رأى ذلك سید الولیده اجاز بيع ابنه و الصیحیه و ان اشتملت على تأثير الاجزاء المسبوقة بالرّد و هو خلاف الاجماع الـما انه يؤوّل ما يظهر منه الرّد و يصرف عن ظاهره بالحمل على التردد دون الرّد بقرينه الجملتين المشار إليهما و حملهما على تجديد المعامله في غايه البعد و لو فرض المناقشه في هذا التأويل سقط الاستدلال بها من جهة الاجزاء الشخصيه بالتعدى الى غير موردها للاجماع المشار إليه و لزم القول بكل منها وارده في قضيئه شخصيه لم يعلم وجهها و لعلّها كانت محفوفه بقرائن حاليه او مقاليه كما لا يبعد حملها على صوره علم امير المؤمنين (ع) بکذب سید الولیده في دعواه عدم الاذن لابنه فاراد تنفيذ المعامله و وصول المشتري الى حقه مع رعايته (ع) موازين القضاء و لكن سقوط الاستدلال من هذه الجهة لا ينافي تماميتها من الجهة التي ذكرنا فان المستفاد من الجملتين هو تأثير اجزاء المالك في العقد الواقع على ملكه فضولا و لو في الجمله و في غير المورد و لو اجاز السيد فان كان ثمن الولیده شخصياً كان له الرجوع بشمنها على كل من البائع و المشتري و ان كان كلياً فان اجاز قبض ابنه رجع بالثمن عليه و مع عدم رجع على المشتري و على الكشف لم يستحق السيد بعد اجازه قيمة الولد على ابيه المشتري بخلاف النقل

### [الاولى أن يبيع للمالك مع عدم سبق منع من المالك،]

#### [المشهور الصحه]

#### اشاره

قوله (و يمكن ان يكون الوجه في ذلك ان ابطال النكاح الخ)

ويضعفه ان الحكم بابقاء النكاح و صحته ليس من الاحتياط في شيء حتى يكون ذلك هو الوجه له لوضوح ان مقتضى الاحتياط في الفروج عند الاشتباه اما تجديد العقد و اما اجازه لوقوع العقد فضوليًا على تقدير الانزال و اما الطلاق هذا مضافا الى ان الاحتياط المذكور لاجل ارتکاب اقل القبيحين يقتضي في طلاق الوکيل المدعى عزله عكس ما في تزویجه و لا يبعد التوجیه بان الامام عليه السلام حيث كان في مقام الرّد عليهم جرى على مسلکهم و جعل مقتضى الاحتياط في النكاح ابقاءه

[ما يؤيد لصحة بيع الفضولي]

[ما ورد في المضارب]

قوله (كان فيها استيناس لحكم المسألة)

قد يقال أن على الفرض المذكور من عدم التوقف على الاجازه للتعيّد عملا بالنص لا ربط لها بمسئله الفضولي حتى يستأنس بحكمها و اين سقوط الاذن و الاجازه من المالك فى مورد تعبدا من الفضولي الذى يلزمها الرضا و الاجازه عند القائل بصحته و هو خلاف الانصاف فان المصنف يرى من الحكم بصحة المعامله المذكوره و عدم اعتبار اذن المالك فى نقل ماله شيئا من التأييد و

لكن الاولى هو الحمل على صوره رضا المالك بالمعامله بعد ظهور الربح فان الحمل على صوره عدم الاجازه و سقوط اعتبار الاذن حمل على غير الغالب و هنا وجه اخر و هو دعوى ان حقيقه المضاربه و المقصود منها هو الاسترباح بالمال باي نحو كان و لا خصوصيه في شرط الاسترباح بعين خاصه لما التحفظ عن الخسران و اشتراط المعامله على نحو خاص لا يمنع عن صحه معاملات العامل و انما فائدته الشرط هو ضمان العامل في صوره التخلف و على هذا فالموثقه موافقه لنصوص المضاربه و قواعدها من حيث اعتبار الاذن الكلبي بالاسترباح و الحاصل ان الروايه تحتمل وجوها الاول ما نسب الى ظاهر الاصحاب من التعييد بظاهرها و الاقتصر على موردها الثاني الحمل على الفضولي و صوره رضا المالك بالمعامله بعد ظهور الربح الثالث موافقتها لقواعد المضاربه و على الاول فيها تأييد و استيناس لصحه الفضولي و على الثاني تكون دليلا على صحتها و على الثالث فلا تكون فيها دلالة و لا استيناس لحكم مسئله الفضولي

### [ما ورد في اتجار غير الاولى في مال اليتيم]

قوله (لا حقه للمعامله فتأمّل)

وجهه واضح و هو ان هذه الاجازه تخالف المصطلح عليها من وجهين الاول انه عباره عن الاجازه المالكيه و هذه اجازه إلهيه و الثاني انه عباره عن الرضا المتأخر و هذه حكم شرعى بصحه المعامله

### [روايه ابن أشيم]

قوله (بروايه ابن اشيم الوارده في العبد المأذون)

عن ابي جعفر (ع) قال له عبد لقوم مأذون له في التجاره دفع إليه رجل الف درهم فقال اشتري بها نسممه و اعتقها عنى و حجج عنى بالباقي ثم مات صاحب الألف فانطلق العبد فاشترى اباه و اعتقه عن الميت و دفع إليه الباقى ليحج عن الميت فحج عنه و بلغ ذلك موالي ابيه و مواليه و ورثه الميت جميعا فاختصموا جميعا في الألف فقال موالي العبد المعتقد انما اشتريت اباك بما لنا و قال الورثه انما اشتريت اباك بما لنا و قال موالي العبد انما اشتريت اباك بما لنا فقال ابو جعفر (ع) اما الحججه فقد مضت بما فيها لا ترد و اما المعتقد فهو رد في الرق لموالي ابيه و اى الفريقين بعد اقاموا بيته على انه اشتري اباه من اموالهم كان لهم رقا الخبر لا اشكال ظاهرا في ان موالي الأب مدعون للفساد و اما غيرهم من الفريقين فالروايه تحتمل وجوها الاول و قوع الشراء فضوليا اما بالنسبة الى ورثه الدافع بناء على كون الدفع منه بعنوان الوكاله و حيث كان وقوع الاشتراك بعد موته فهو في زمان بطلان الوكاله و انتقال المال الى الوارث و اما بالنسبة الى مولى المأذون بناء على ظهور الاذن في التجاره بما فيها الاسترباح فيكون شراء العبد بمال مولاه تصرفا فيه بغير اذنه و اذا كان الاذن واقعا بمطلق التكتسب الشامل للاسترباح و غيره كان الفضولي مختصا بورثه الدافع و على الفضولييه فالروايه ظاهره في الصحه بناء على انه لو لا كفایه الاشتراك بعين المال في تملك المبيع

بعد المطالبه المتضمنه لاجازه البيع لم يكن مجرد دعوى الشراء بالمال و لا اقامه البينه عليها كافيه فى تملك المبيع وقد يقال باحتمال ان يكون ادعاه كل واحد من حيث انه اشتري العبد بما له لغيره فيكون من الفضولى كشراء الغاصب بمال الغير لنفسه الثاني خروج الدّعوى عن الفضولى امّا بالنسبة الى موالي المأذون فباختصار اقتران دعواهم بالاذن فى شراء العبد او باحتمال شمول اذنهم للتجاره لشراء العبد فيرجع الى الاول و امّا بالنسبة الى ورثه الدّافع فباختصار ادعائهم الاذن منهم فى ذلك الثالث كون دفع الألف على وجه الوصيّه و ورثه الدّافع لا ينكرونها و يدعون وقوع الشراء بالالف و هذا الاحتمال منقول عن الجواهر و يؤكّده قوله (ع) امّا الحجّه فقد مضت بما فيها لا تردّ و قد يتّوهم انّ هذا الاحتمال يباء صريح ذيل الخبر من قوله (ع) و اى الفريقين بعد اقاموا البينه على انه اشتري اباء من اموالهم كان لهم رقاً مضافاً الى انه لا- يتوجّه الدّعوى ح منهم بذلك لعدم المدخلية لهم فيه ح و يدفعه انّ على هذا التقدير يكون المراد من ذيل الخبر انّ ورثه الدّافع لو اقاموا البينه كان لهم رقاً باعتبار قبل العتق و في قبال الدّعوى الاخرى لا- انه يكون لهم رقاً في الحال و يكون توجّه الدّعوى منهم باعتبار انّ ولاه العتق لهم و لاجل هذه الاحتمالات المذكورة لم يصحّ الاستدلال بالروايه على صحّه الفضولى الا ان يتمسّك بترك الاستفصال و الروايه و ان كانت مشهوره من حيث الروايه و لكن اعرض عنها المشهور من حيث الفتوى نعم حكى عن الشّيخ في يه و القاضى العمل بها و وجه الاعراض انّها ضعيفه السّيند لجهاله الرّاوي او غلوّه و ان سبق على ابن اشيم ابن محبوب و هو من اصحاب الاجماع ثم انّ جماعة ذكرها في مخالفتها للقواعد وجوها الاول اشتمالها على صحّه تصرف المأذون بالتجاره في غير ما اذن له الثاني صحّه استيجار ابيه للحجّ مع ظهور الامر في انّ يحجّ عنه بنفسه الثالث صحّه حجّ العبد مع كونه رقاً بغير اذن سيده الرابع تقديم قول مولى الأب المدعى لفساد البيع على المدعىين للصحّه من مولى المأذون و ورثه الدّافع مع انّ الوجه حكمه اصاله الصحّه على استصحاب الفساد الخامس عدم تقديم قول ذي اليد و هو مولى المأذون و تقديم قول مولى الأب على قوله مع كونه خارجا السادس عود العبد رقاً الى مولاه مع اعترافه بالبيع و ان ادعى فساده و يجاب عن الاول بأنه مبني على عدم الاذن فى شراء العبد و تخصيص الاذن فى التجاره بما فيه الاسترباح و هذا غير معلوم و من المحتمل تحقّق الاذن فى شراء العبد و عن الثاني بأنّ ظهور الامر بالحجّ في مورد الروايه في اشتراط المباشره من نوع جداً سواء كان دفع الألف الى العبد المأذون للشراء بعنوان الوكاله او الوصيّه نعم من استوجر لعباده ظاهر الاطلاق يقتضى المباشره و عن الثالث بأنّ مضى الحجّه لا دلالة فيه على

وقوعها من الأدب بغير إذن من مواليه و ذلك واضح و عن الرابع بأن اصاله الصّحة تكون حاكمه على خصوص الاصل المذى يقتضى فساد العقد من حيث الشرائط الراجعة الى تأثيره من العربية والماضوية و نحو ذلك فلو كان الشّك في تأثير السبب و كونه واجدا للشّرائط كان الاصل فيه الصّحة و اما لو كان الشّك في الصّحة و الفساد من جهة الشّك في شرائط المتعاقدين او شرائط العوضين فلا تجري فيه اصاله الصّحة و في المقام يكون الشّك راجعا الى شرائط العوضين لاحتمال شراء المأذون عبد شخص بمال هذا الشخص والأصل الموضوعي و هو اصاله عدم قابليه المال للنقل و الانتقال يقتضى الفساد و لا يجري اصاله الصّحة في مثله و ائمّا تكون حاكمه على خصوص اصاله عدم النقل و الانتقال و بقاء الملك على مالكه و لو سلم حكمتها على جميع الاصول الموضوعية المقتضية لفساد العقد فعدم جريانها في المقام من حيث انه في دعوى ورثه الدافع معارض بجريانها في دعوى موالي العبد المأذون و مع الغرض عن جميع ذلك فلا يبعد ان يكون مقصود موالي العبد من قولهم ائمّا اشتريت اباك بما لنا هو انكار البيع من اصله و المرجع هو اصاله بقاء الملك على مالكه و قد عرفت ان كونه رقا لهم لا ينافي مضى الحجّة فان انكارهم للشراء لا يلزم عدم الاذن منهم في فعل الحجّ و عن الخامس بأن كون موالي المأذون ذا يد على عبده لا يلزم كونه ذا يد على المال المذى اختصموا فيه نعم لو كان اذنه مختصّة بالتجاره لنفسه كان ملازما له و اما الوجه السادس فالظاهر تماميته لأن المأذون ان كان مأذوننا بالتجاره و غيرها لمولاه و غيره نفذ اقراره في عمله فان وقع عتقه في حياه الدافع صح عتقه و ان وقع بعد موته كان الاشتراك بمال ورثه الدافع و كان المعتق رقا لهم و ان كان مأذوننا في التجاره لمولاه فقط قدم قول مولاه و يكون المعتق رقا لموالي المأذون حتى تقوم البيئه على خلافه لكونه ذا يد على عبده و هو يلزم ثبوت اليدي على المال المذى اختصموا فيه و على اي تقدير فلا وجه لعود المعتق رقا لموالي ابيه و كيف كان فالزوايه من حيث انها ذات وجوه لا تصلح للاستدلال بها و لو فرض سلامتها من الضعف و مخالفه القاعدة

### [موقـه عبد الله]

قوله (ويتحمل ان يكون لصاحب الورق باذنه)

و المناسب ح و ان كان هو التعبير عن الرد بالفسخ الا انه قد شاع التعبير بالرد كنایه في مقام الفسخ

### [احتـجاج المـبـطـلين لـلـعـقـدـ الـفـضـولـيـ بـالـأـدـلـهـ الـأـرـبـعـهـ]

### [اما الكتاب، الاستدلال بايه التجاره عن تراض]

قوله (لانقطاع الاستثناء كما هو ظاهر اللّفظ)

ويكون الآيه ح متکفله لبيان حكم سلبي و هو عدم اكل الاموال بالباطل و حكم ايجابي لموضوع اخر و هو جواز اكلها مع التجاره و ليس موضوع الحكم الثاني من افراد الموضوع في الاول و هو الاكل بالباطل حتى يكون استثناء حقيقية و خروجا

حكمياً و يكون مفيداً للحصر بسببيه الحلّ في التجاره عن تراضٍ ثمّ انه على فرض دلاله الآيه على الحصر فهو لا يفيد المستدلّ لأنَّ حصر حلّ الأكل بالتجاره عن تراضٍ لا يلزم بطلان الفضولي و ذلك لأنَّ المراد من التجاره

على ما هو الظاهر منها ليس هو العقد ولا التكتسب مط بـأى وجه اتفق قبل المراد منها كنـاـيـه وـانـ كـانـتـ معـناـهاـ التـكـسـبـ اـمـاـ السـبـبـ النـاقـلـ وـهـوـ فـيـ الفـضـولـ اـنـماـ يـتـمـ بـلـحـوقـ الـاجـازـهـ كـشـفـاـ اوـ نـقـلاـ وـقـبـلـهـ لاـ تـجـارـهـ اـصـلاـ لـاـ اـنـهـ تـجـارـهـ لـاـ عنـ تـرـاضـ اوـ المـسـبـبـ وـهـذـاـ هوـ المـقـصـودـ منـ عـبـارـهـ المـتنـ حـيـثـ يـقـولـ فـيـماـ يـأـتـىـ مـعـ اـنـ الـخـطـابـ لـمـلـمـاـكـ الـامـوـالـ وـالـتـجـارـهـ فـيـ الفـضـولـ اـنـماـ يـصـيرـ تـجـارـهـ الـمـالـكـ بـعـدـ الـاجـازـهـ فـتـجـارـتـهـ لـعـنـ تـرـاضـ

قوله (مخصوص بما اذا لم يكن للقيـدـ فـائـدـ اـخـرىـ)

قد يتـوـهمـ فـيـ المـقـامـ اـنـ الـقـيـدـ اـنـماـ يـنـزـلـ عـلـىـ الـغـالـبـ اـذـ كـانـ حـكـمـ الـمـقـيـدـ بـهـ وـ الـمـجـرـدـ عـنـهـ وـاحـداـ وـ منـ الـمـعـلـومـ اـنـ الـتـجـارـهـ الـمـجـرـدـ عـنـ التـرـاضـ اـنـسـاـ الـذـىـ هوـ منـ اـفـرـادـ مـفـهـومـهـاـ غـيرـ صـحـيـحـ لـاـنـهـ منـ الـاـكـلـ بـالـبـاطـلـ فـيـكـونـ خـرـوجـ الـفـردـ مـنـ الـمـفـهـومـ الـمـعـلـومـ خـرـوجـهـ عـنـ حـكـمـ الـمـقـيـدـ قـرـيـنـهـ مـؤـكـدـهـ لـاصـالـهـ الـاحـتـراـزـ فـيـ الـقـيـدـ وـ فـيـهـ اـنـ هـذـاـ يـصـحـ لـوـ كـانـ الـمـرـادـ بـالـتـجـارـهـ هـوـ التـكـسـبـ وـ يـكـونـ الـقـيـدـ مـفـيدـاـ لـبـيـانـ لـزـوـمـ كـوـنـ الـتـجـارـهـ مـسـبـوـقـهـ بـالـتـرـاضـىـ وـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ مـنـ كـوـنـ الـقـيـدـ وـارـداـ مـورـدـ الـغـالـبـ نـاظـرـ الـىـ كـوـنـ الـمـرـادـ مـنـهـ اـحـدـ الـوـجـهـينـ الـآـخـرـينـ وـ عـلـيـهـ فـعـلـيـهـ فـعـلـيـهـ بـعـدـ تـسـلـيـمـ اـنـ سـيـاقـ الـتـحـديـدـ مـوـجـبـ لـثـبـوتـ مـفـهـومـ الـقـيـدـ لـاـنـ الـحدـ لـاـ بـدـ مـنـ اـنـ يـكـونـ جـامـعاـ وـ مـانـعاـ فـهـوـ مـخـصـوصـ بـغـيـرـ الـمـقـامـ مـمـاـ يـكـونـ الـقـيـدـ وـارـداـ مـورـدـ الـغـالـبـ فـلـاـ يـفـيـدـ لـزـوـمـ كـوـنـ الـتـجـارـهـ مـسـبـوـقـهـ بـالـتـرـاضـىـ حـتـىـ يـكـونـ الـفـضـولـ باـطـلـاـ

### [أـمـاـ السـنـنـ،ـ فـيـ أـخـبـارـ]

قوله (وـ لـعـلـهـ يـنـاسـبـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ كـوـنـ الـظـرـفـ خـبـراـ بـعـدـ خـبـرـ)

قد يـقالـ اـنـ بـنـاءـ عـلـىـ تـوـاتـرـ الـقـرـاءـاتـ يـصـحـ الـاـسـتـدـلـالـ بـجـمـيـعـهـاـ فـمـجـرـدـ اـحـتـمـالـ قـرـاءـهـ الـنـصـبـ لـاـ يـمـنـعـ عـنـ الـاـسـتـدـلـالـ بـقـرـاءـهـ الـرـفـعـ وـ فـيـهـ اـنـ بـنـاءـ عـلـىـ قـرـاءـهـ الـرـفـعـ فـقـدـ اـبـطـلـ صـحـهـ الـاـسـتـدـلـالـ بـمـاـ عـرـفـتـ مـنـ مـعـنـىـ الـتـجـارـهـ

قوله (وـ بـمـاـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ الـجـوـاـبـينـ يـظـهـرـ الـجـوابـ)

مضـافـاـ إـرـادـهـ نـفـيـ الـبـيعـ عـمـاـ لـاـ يـمـلـكـ مـبـيـتاـ لـلـمـفـعـولـ وـ اـحـتـمـالـ إـرـادـهـ الـبـيعـ الـذـىـ يـتـرـتبـ عـلـيـهـ الـآـثـارـ

قوله (اـنـماـ يـتـوـجـحـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـنـقـلـ حـيـثـ اـنـ

الـخـ لـاـ يـقـ اـنـ الـمـعـاوـضـهـ اـنـ لـمـ تـكـنـ مـقـصـودـهـ فـلـاـ صـحـهـ حـتـىـ تـؤـثـرـ الـاجـازـهـ فـيـ عـقـدـهـ لـزـوـمـاـ فـلـاـ يـجـدـيـ حـ فـيـ تـمـلـكـ الـمـجـizـ سـبـقـ الـعـقـدـ عـلـىـ التـسـليـطـ وـ اـنـ كـانـ مـقـصـودـهـ لـمـ يـكـنـ التـسـليـطـ لـلـبـائـعـ مـجـانـاـ بـلـ تـسـليـطـ بـعـوضـ وـ مـقـتضـاهـ جـواـزـ الـاستـرـدـادـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الرـدـ حـتـىـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـنـقـلـ لـاـنـاـ نـقـولـ الـمـعـاوـضـهـ تـكـوـنـ مـقـصـودـهـ وـ مـعـ ذـلـكـ يـكـونـ الدـفـعـ بـعـدـ تـحـقـقـ إـنـشـاءـ الـمـعـاوـضـهـ مـعـ الـعـلـمـ بـعـدـ اـسـتـحـقـاقـ الـقـابـضـ وـ كـوـنـ الـمـعـاوـضـهـ اـدـعـائـهـ تـسـليـطـاـ مـجـانـاـ هـذـاـ مـعـ اـنـ مـاـ نـسـبـ اـلـىـ الـاصـحـابـ مـنـ اـنـهـ لـيـسـ لـلـمـشـتـرـىـ اـسـتـرـدـادـ الـثـمـنـ مـعـ رـدـ الـمـالـكـ وـ بـقـائـهـ فـيـ غـيرـ مـحلـهـ فـاـنـ القـائـلـ بـهـذـاـ شـادـ وـ الـمـعـرـوفـ عـنـهـمـ قـولـانـ الـأـوـلـ وـ جـوـبـ رـدـ الـثـمـنـ مـعـ بـقـائـهـ وـ رـدـ بـدـلـهـ مـعـ

تلفه تحقيقاً لمعنى المعاوضة الثاني وجوب ردّه مع

### [أما حكمها]

قوله (بل التزم به غير واحد من المعاصرين)

يتحمل العباره إراده ما ذكرنا في الوجه الثاني من الاحتمالين لكلام صاحب الجواهر و يتحمل قريباً أنه اراد من هذا الكلام ما تقدم منه آنفاً من كون الشرط هو وصف التعقب كما يدلّ عليه بعض العبارات الآتية

قوله (النماء فأنه على الكشف بقول مطلق)

إى على كلّ من وجوهه الثلاثه و ما ذكره من كون النماء المنفصل لمن انتقل إليه العين واضح على تقديرى الكشف الحقيقى و اما على الكشف الحكمى فقد يتحمل الحaque بالنقل و كونه لمن انتقل عنه

قوله (عن أحد المتباعين بمorte قبل اجازه الآخر)

هذه الشّمره محكيه عن شارح القواعد و الظّاهـر انّ جعل زوال قابليـه التـملـك على وجه الاطلاق من ثمرات الكشف و النـقل في غير محلـه و ان قلنا بعدم اعتبار استمرار القابليـه فـانـ في انسلاخ قابليـه التـملـك عن أحد المتباعين بمorte لم يظهر فرق بين الكشف و النـقل و ذلك لأنـه ان مات الاصلـيل فـاما ان نقول بكفـاـيه انشـائـه و عـقدـه الصـادر منه لنـقل مـلكـه مـعـلـقاـ على اجازـه الواـرـث و معـها صـارـ مـأـمـورـاـ بالـلوـفـاءـ بـالـعـقـدـ اوـ نـقـولـ كـمـاـ هوـ المـخـتـارـ بـعـدـهـ وـ ذـلـكـ لـاـنـ الفـضـولـيـ عـنـدـنـاـ عـلـىـ خـلـافـ القـاعـدهـ وـ اـدـلـهـ الصـحـهـ قـاصـرـهـ عـنـ شـمـولـ اـمـشـالـ هـذـهـ الصـيـورـهـ وـ عـلـىـ الـأـوـلـ تـمـ السـيـعـ بـاجـازـهـ الفـضـولـيـ وـ صـحـ عـلـىـ الكـشـفـ وـ النـقلـ نـعـمـ عـلـىـ الكـشـفـ يـدـخـلـ عـنـ شـمـولـ اـمـشـالـ هـذـهـ الصـيـورـهـ وـ عـلـىـ الـأـوـلـ تـمـ السـيـعـ بـاجـازـهـ الفـضـولـيـ وـ صـحـ عـلـىـ الكـشـفـ وـ النـقلـ نـعـمـ عـلـىـ الكـشـفـ يـدـخـلـ العـوـضـ فـيـ مـلـكـ المـوـرـثـ وـ يـنـتـقـلـ مـنـهـ إـلـىـ وـارـثـهـ وـ عـلـىـ النـقلـ يـدـخـلـ بـاجـازـهـمـاـ فـيـ مـلـكـ الواـرـثـ وـ عـلـىـ الثـانـيـ بـطـلـ عـلـىـ كـلـ مـنـهـمـاـ وـ اـنـ مـاتـ المـالـكـ الـذـيـ لـهـ الـاجـازـهـ مـنـ دـوـنـ وـقـوـعـهـ مـنـهـ فـاماـ انـ نـقـولـ بـاـنـهـاـ مـنـ الـحـقـوقـ وـ تـكـوـنـ مـوـرـوـثـهـ اوـ نـقـولـ بـاـنـهـاـ مـنـ الـاحـکـامـ وـ لـمـ تـكـنـ مـوـرـوـثـهـ كـمـاـ هوـ الـظـاهـرـ فـاماـ انـ نـقـولـ حـ باـعـتـارـ اـتـحـادـ المـالـكـ مـنـ حـينـ العـقـدـ إـلـىـ حـينـ الـاجـازـهـ اوـ نـقـولـ بـعـدـ اـعـتـارـ ذـلـكـ وـ عـلـىـ الثـانـيـ بـطـلـ مـنـ دـوـنـ فـرـقـ بـيـنـ الـكـشـفـ وـ النـقلـ وـ عـلـىـ الـأـوـلـ وـ الـثـالـثـ صـحـ مـنـ دـوـنـ فـرـقـ بـيـنـهـمـاـ

قوله (او غيره مع كون المبيع عبداً مسلماً)

اعلم ان المرتد عن فطره لا يملك شيئاً مطلقاً و المرتد عن ملته لا يملك خصوص المصحف و العبد المسلم و لذلك اشترط في صوره الارتداد بغير الفطري ان يكون المبيع احدهما و لا - يخفى ان الشّمره بين الكشف و النـقلـ اـنـماـ هيـ مـبـيـهـ عـلـىـ عدمـ مـلـكـيهـ الكـافـرـ لـهـمـاـ وـ اـنـماـ بـنـاءـ عـلـىـ القـولـ بـصـحـهـ بـيعـ العـبـدـ المـسـلـمـ وـ المـصـحـفـ مـنـ الـكـافـرـ وـ يـجـبـ عـلـىـ الـبـيعـ تـصـحـ الـاجـازـهـ عـلـىـ القـولـ بـالـنـقلـ أـيـضاـ وـ يـجـبـ عـلـىـ الـبـيعـ وـ فـيـ مـقـابـلـ الـمـسـأـلـهـ لـوـ اـشـتـرـىـ كـافـراـ ثـمـ اـسـلـمـ قـبـلـ الـاجـازـهـ بـطـلـ عـلـىـ الـكـشـفـ وـ عـلـىـ النـقلـ فـلـاـ يـبـعدـ الصـحـهـ خـلـافـ لـظـاهـرـ المـتنـ حـيـثـ يـقـولـ أـخـيرـاـ مـنـ أـنـ تـجـدـدـ القـابـلـيـهـ بـعـدـ الـعـقـدـ حـالـ الـاجـازـهـ لـاـ يـصـلـحـ ثـمـهـ لـالـمـسـأـلـهـ بـطـلـانـ الـعـقـدـ ظـاهـراـ عـلـىـ

القولين فان اسلام مشترى المسلم و المصحف بمقتضى دليل نفي السبيل انما يكون

شرطًا في حصول الملكية لا في العقد نفسه

(قوله (و كذا لو انسلاخت قابليه المنقول بتلف)

فيصبح على الكشف لتمويل المنقول حين العقد و يبطل على النقل لعدمه حين الاجازة و هذا إنما يتم فيما كان التلف الواقع بعد العقد عقيب القبض أيضاً مع تعلق الاجازة بالقبض أيضاً بناء على القول بأنّ اجازة القبض تكشف عن صحته حين وقوعه و به يخرج الدافع عن الضمان و إلا بالتألف و ما بحكمه يكون مندرجًا في قاعده كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البائع فلو كان التالف قبل القبض هو المبيع فلا إشكال في انفساخ العقد و لا فرق بين القول بالكشف أو النقل و لو كان هو الثمن فان قلنا بأنّ تلف الثمن المعين و ابعاضه و اوصافه قبل القبض حكم تلف المبيع قبله و انه في ضمان المشتري لتساويهما في اقتضاء العقد ذلك و بتلف كلّ منهما يتحقق الانفساخ المسبّب عن عدم الوفاء بتمام مقتضى العقد و اقباض كلّ من المتباعين شرط في الخروج عن ضمان المعاوضة فكذلك لا فرق بين الكشف و النقل نعم لو قلنا بأنّ القبض ليس شرطاً في الخروج عن ضمان المعاوضة و الحكم المذكور في المبيع على خلاف القاعدة و يقتصر عليه في مورد الدليل و هو المبيع و لا يتعذر إلى غير البيع من المعاوضات و لا إلى الثمن فيه و كان الضمان فيه قبل القبض بالمثل او القيمة دون المسمى صحيح على الكشف دون النقل

(قوله (و ربما يقال بظهور الشّمره في تعلق الخيارات)

فلو باع معيناً حين العقد ثم زال العيب قبل الاجازة فعلى الكشف يثبت الخيار للمشتري لكونه معيناً حين العقد و ان زال في ملكه على أحد الوجهين فيه دون النقل لكونه صحيحاً عند الانتقال و لو انعكس باع صحيحاً حين العقد فصار معيناً انعكس ثبوت الخيار و كذا الكلام في خيار الغبن فإنّ المدار في ثبوته على الكشف او النقل يختلف بحسب زمان زياده القيمة في حال العقد او الاجازة و خيار المجلس على النقل في زمان الاجازة و على الكشف في زمان العقد و في الشفعة يقال لو تبدل الشرير في حال العقد بغيره في حال الاجازة فالشفعة للمشتري الفضولي على الكشف حيث انكشاف تملّكه قبل تبدل الشرير و للشرير الثاني على النقل و قد يقال بأنّ الشفعة على الكشف للشرير الأول و على النقل للشرير الثاني و هو ضعيف لأنّ الأول حيث كان شريكاً لم يأخذ بالشفعة و لو لجهله بناء على الفوريه و في احتساب مبدأ الخيار يحتسب مبدأ خيار الحيوان مثلاً على الكشف من حين العقد بخلافه على النقل و في معرفه مجلس الصيرف و السليم حتى يلاحظ في القبض المعتبر فيه هو مجلس العقد على الكشف

بخلافه على النقل و في الحاشية التقريريّة لبحث الاستاد ره ما ملخصه لا يبعد سقوط خيار المجلس في المقام لأنّ مجلس العقد لا اعتبار به ولو على الكشف و مجلس الاجازة أيضا لا اعتبار به لأنّه ليس مجلس العقد فلو بقى المجلس إلى زمان الاجازة فهو و الا يصير مجلس العقد كمجلس الوكيلين في اجراء الصيغة و هكذا يشكل الامر في مجلس الصرف و السلم فانّ القبض المعتبر فيهما لا- يمكن الالتمام باعتباره في مجلس العقد و لو على القول بالكشف و لا باعتباره في مجلس الاجازة و لو على النقل و هذا بمثله قال الفقيه السيد الطّباطبائی ره في حاشيته بعد بيان أنّ المجلس الذي يعتبر القبض فيه هو مجلس الاجازة على النقل و هذا لفظه لكنّ الظّاهر عدم كفاية نفس مجلس الاجازة بل لا بدّ من بقاء مجلس العقد الى حين الاجازة و قد تبعا في كلامهما هذا ما يأتي في المتن في خيار المجلس و هناك يتضح لك إن شاء الله تعالى أنّ الحقّ كون المدار في خيار المجلس و في القبض عقيب العقد في الصّيرف و السلم على زمان الاجازة كشفا و نقاً من دون شرطيه حضور المالكين في الفضولي في مجلس العقد و في الایمان و النّذور المتعلّقة بمالي البائع او المشترى فكما اذا حلف او نذر احدهما ان يتصدق بربع ما يملكه في يوم الجمعة مثلا- و لو وهب الفضولي في اثناء السنة و اجاز المالك بعد انقضائه تظهر الشّمره في تعلّق الخمس بالموهوب و عدمه فعلى الكشف لم يتعلّق به لأنّه يعُدّ من المؤنه بخلافه على النقل و لو باع زكيّا قبل تمام الحول و وقع الاجازة من المالك بعد الحول فعلى الكشف لا زكاً عليه بخلافه على النقل

### [أما شروطها]

قوله (و الظّاهر انّ الفعل الكاشف عرفا عن الرّضا)

هذا هو الصّواب نعم لا يكفي مجرد الرّضا الباطني من دون كاشف وجودي و اعتبار الاجازة بالقول او الفعل الدالّ عليه ليس من باب الكشف عن الرّضا بل أنّما هو بعنوان السبيّة و به يصّحّ نسبة العقد و استناده إليه

قوله (و الدليل عليه بعد ظهور الاجماع

الدليل على اشتراط عدم سبق الرّد مضافا الى الاجماع هو ما ذكره أولا- من أنّ مع الرّد ينفسخ العقد فانّ الرّد ابطال لما انشأه الفضولي و احدثه فلا يبقى بعده ما يلحقه الاجازة و ما استدلّ به من أنّ الاجازة أنّما يجعل المجيز احد طرف العقد و الا لم يكن مكلّفا بالوفاء بالعقد ان اراد منه عدم استناد العقد الى المالك بالاجازة لخروجه عن قابلية الاستناد بحقوقها مع سبق الرّد فهذا نفس الدّعوى و لا- دافع لدعوى أنّ المتحقّق هو عدم الاستناد حين الرّد لعدم وجود ما يقتضيه و هو الاجازة و اذا جاز صحّ الاستناد الا ما ذكره أولا من أنّ مع الرّد ينفسخ العقد و ان اراد أنّ الاجازة مثل القبول في جميع احكامه فستعرف الكلام عليه

قوله

فاجاز المالك بيع بعضها فالاقوى الجواز)

هذا بناء على جريان الفضولى فى مسئله تبعض الصفة و اما على القول ببطلان التبعض مطلقا او في خصوص الفضولى فلا وجه للجواز و على الاقوى و هو الجواز لو اجاز المالك بيع بعض الصيـفة و اختلف المجاز و المردود فى القيمه فلاـ بد ان يقوم المجموع ثم يقـوم احدهما منفردا و يلاحظ النسبة بينهما فيؤخذ الثمن بتلك النسبة لا ان يسترد قيمـه المردود خاصـه فـانـ هذا قد يستلزم الجمع بين العوض و المعـوض و سـتـعرف تفصـيل ذلك

قوله مجرـدا عن الشرط فالاقوى عدم الجواز)

فـانـ الشرط جـزء عـقلـي غير قـابل لـتعلـق البيع به و المـجرـد عن الشرـط ليس جـزء عن العـقد المـشـروـط بل هو مـبـاـين له فالـمـجاـز ليس بـعـضاـ من العـقد و اـمـاـ الكـلـ بالـنـسـبـه الىـ الاـجزـاءـ الـخـارـجـيـهـ فـليـسـ الـاـ عـبـارـهـ عنـ نـفـسـ تـلـكـ الاـجزـاءـ وـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ قـابـلـ لـوقـوعـ البيـعـ بهـ مـسـتقـلاـ وـ يـكـونـ جـزـءـ مـنـ المـجـمـوـعـ ثـمـ اـنـ هـذـاـ فـيـمـاـ كـانـ الشـرـطـ بـعـنـوانـ التـقـيـيدـ وـ اـمـاـ اـذـاـ كـانـ مـجـرـدـ التـراـمـ بشـئـ فـيـ ضـمـنـ عـقـدـ البيـعـ فالـظـاهـرـ الجـواـزـ بـنـاءـ عـلـىـ عـدـمـ فـسـادـ الشـرـطـ وـ سـقـوـطـهـ مـنـ الشـارـعـ اوـ المـالـكـ

### [القول في الإجازة والرد]

#### [أما الكلام في الإجازة]

#### [القول في المميز في شرائطه]

قوله (منع ما ذكره من ان امتناع صـحـهـ العـقدـ فـيـ زـمانـ)

فـانـ من الواضح عدم ارادته الخروج من بـابـ التـخصـيـصـ بـورـودـ منـعـ مـنـ الشـارـعـ عـنـ الصـحـهـ بـالـخـصـوـصـ فـيـ هـذـاـ فـرـضـ لـوضـوحـ عدمـ دـلـيلـ تـعـبـدـيـ عـلـيـهـ بـلـ الـاخـبـارـ الـوارـدـهـ فـيـ تـروـيجـ الصـيـغـارـ كـمـاـ فـيـ المـتنـ دـالـهـ عـلـىـ خـلـافـهـ وـ لـوـ كـانـ مـمـنـوـعاـ كـذـلـكـ لـتـمـ ماـ ذـكـرـهـ فـانـ العـقدـ اـذـاـ خـرـجـ عـنـ عـمـومـ الـوـفـاءـ وـ عـنـ لـزـومـ الـوـفـاءـ فـيـ زـمـانـ فـدـخـولـهـ ثـانـياـ يـحـتـاجـ اـلـىـ دـلـيلـ فـانـ اـرـادـ مـنـ عـدـمـ الصـحـهـ عـدـمـهـ الـفـعـلـيـهـ وـ اـمـتنـاعـ دـخـولـ الـعـقدـ حـيـنـهـ فـيـ عـمـومـ الـوـفـاءـ فـهـذـاـ لـيـسـ مـحـلـاـ لـلـكـلامـ وـ اـنـ اـرـادـ عـدـمـ الصـحـهـ التـأـهـلـيـهـ فـهـوـ عـيـنـ الدـعـوىـ وـ اـمـاـ الضـرـرـ فـيـتـدارـكـ بـمـاـ يـتـدـارـكـ بـهـ صـورـهـ الـقـضـيـهـ بـاـنـهـ اـنـ كـانـ الـمـشـتـرـىـ عـالـمـاـ فـقـدـ اـقـدـمـ عـلـيـهـ وـ اـنـ كـانـ جـاهـلاـ كـانـ لـهـ الـخـيـارـ

قوله (و يلزم ح خروج المال عن ملك البائع قبل دخوله فيه)

بناء على الكشف و دليله و هو ان الاجازه متعلقه بالعقد و رضي بمضمونه فلا بد من حصول المضمون حين العقد اذ ليس بمضمونه الـاـ نـقـلـ الـعـوـضـيـنـ مـنـ حـيـنـهـ يـلـزـمـ خـرـوجـ الـمـالـ عـنـ مـلـكـ الـبـائـعـ قـبـلـ دـخـولـهـ فـيـ لـاـنـهـ باـجـازـتـهـ يـنـكـشـفـ الـخـرـوجـ عـنـ مـلـكـهـ مـنـ حـيـنـ الـعـقـدـ الـاـوـلـ السـابـقـ عـلـىـ تـمـلـكـهـ بـالـعـقـدـ الثـانـيـ وـ حـاـصـلـ الـجـوابـ اـنـ القـولـ بـالـكـشـفـ لـاـ يـقـتضـيـ الـتـقـلـ منـ حـيـنـ الـعـقـدـ مـطـلـقاـ حتـىـ

فيما لا يمكن ذلك كي يستلزم البطلان في المسألة بل مقتضاه هو الكشف من حين الامكان فأن مع تسليم العمومات الداله على صحة عقد الفضولي الشامل لوحده المالك و تعدده اي محذور في الكشف عن النقل من حين التملك لا من حين العقد و اي

منافاه

بين كون الاجازه رضا بمضمون العقد و تأخر تحقق النقل عن حين العقد فان المراد من الكشف و القدر الثابت من دليله هو النقل من حين استجمام العقد للشروط المعتبره في التأثير التي منها الملكيه و منها الرضا و تتحقق الملكيه في المقام من قبيل تحقق القبض في الصيرف و السيلم و نحوهما فكما لو اجاز المالك بعد مضي زمان عن القبض المتأخر كانت كاشفه عن النقل من حين القبض لا من حين العقد من حيث عدم امكانه فليكن ما نحن فيه كذلك

فإن قلت الفرق بين المقام و ما يعتبر فيه القبض هو أن عدم التأثير من حين العقد و تأثيره من حين القبض لنقصان في جهه تأثيره من حيث الشرط الشرعي و هو القبض و اعتبار الشروط و الموانع الشرعيه غير مانع عن الحكم بالصحيح و دخول العقد الكذائي تحت عمومات الفضولي و المنع فيما نحن فيه من حيث عدم امكان التأثير عقلاً لعدم كون المال قابلاً للتملك حال العقد

قلت هذا لا- حاصل له فان مع فرض شمول عمومات صحه الفضولي للمقام لا مانع من كونها دليلاً على الصريح بعد حصول الملكيه كما في القبض و كما ان القبض شرط فيما يعتبر فيه ذلك فكذلك الملكيه نعم الفرق هو أن في البيع الفضولي فيما يعتبر فيه القبض يكون المجيز مالكا حين العقد بخلاف المقام و المستدل في دعوى البطلان ليس ناظراً إلى هذه الجهة بل إلى عدم امكان حصول الملكيه للمشتري حين العقد و الاجازه تكشف عن الملكيه حينه و هذا المحذور جار في المقامين و كما يحكم بالصحيح فيما يعتبر فيه القبض و يلتزم بحصول الملكيه للمشتري بالاجازه من زمان القبض فليحکم بالصحيح في المقام من زمان ملكيه المجيز و من العجيب أن مدعاً البطلان في المقام يقول التزام تأثير الاجازه و حصول الملكيه للمشتري الأول في أول ازمه قابليه تأثيرها فرع ورود الدليل على الصريح في خصوص هذا المورد فأنه ح لا بد من التزام الكشف بقدر الامكان و لكن اذا كان الدليل بنحو العموم و المفروض أن مقتضى الاجازه التأثير من الأول و هو غير ممكن فيما نحن فيه فيكشف هذا عن عدم شمول العموم له فان مع التأمين يظهر عدم الفرق بين ورود دليل بالخصوص او العموم فأنه كما يعترف بالصحيح في الأول فكذلك لا وجہ لرفع اليد عن العمومات المقتصية للصريح فان عدم الملكيه حين العقد مانعاً عقلياً فكيف يرفع اليد عنه في الاول و الحاصل انه لا- دليل على اعتبار كون الرضا المتأخر ممن هو مالك حال العقد و العمومات كافية في الصريح بقدر الامكان و الاقوى أن ما ذكرنا من الصريح آنما هو فيما اجاز البائع من دون تقدير بحصول الملكيه للمشتري من حين العقد و منه تعلم أن الحكم بالصحيح لا ينافي ما هو المقرر من تبعيه العقود للقصود و أمّا اذا اجاز مقيداً بحصولها له كذلك فالوجه البطلان

للزوم خروج المال عن ملك البائع قبل دخوله فيه و الاقوى أيضا عدم الفرق في الحكم بالصحيح او البطلان بين المقام و هو ما اذا كان الانتقال الى المالك المجيز بالشراء و نحوه من اتجاه المعاملات و ما اذا كان بالارث و نحوه من الانتقالات القهريه لجريان ما ذكر في وجه الصحيح و جميع الوجوه المذکورة للبطلان غير الوجه السادس و ما يجاب عنها في الاخير أيضا و الفرق بينهما بصفة الاجازه في الاخير دون المقام كما يظهر من بعض الاعلام لا وجه له فتدبر و كذا لا فرق بينهما و بين ما لو باع ثم ملك التصرف كما لو باع مال الطفل فضوليا ثم صار فقيها له الولايه عليه فاجاز

قوله (فإن كان لا بد من الكلام فينبغي في المقتضى الخ)

كما هو مفاد الاشكال السادس من منع اقتضاء البيع للصحيح لأن الرد كما يتحقق بالقول يتحقق بالفعل أيضا و بيع الاصليل ماله من البائع الفضولي رد ليعه فيقتضي بطلانه و اما الاشكال الثالث الذي هو محل الكلام فهو راجع الى الجهة الثانية

قوله السابع الاخبار المستفيضة الحاكية لنهاي النبى (ص))

كالنبوى لا- تبع ما ليس عندك المساوق للنبي الاخر لا بيع الا فيما يملك و لما ورد في توقيع العسكري (ع) الى الصفار لا يجوز بيع ما ليس يملك و هى تشمل مسئله ما لو باع ثم ملك لأن البائع حين البيع يبيع ما ليس عنده و ما لا يملك

قوله كما فهمه في الوافى)

و عليه يكون المراد من العقد المحزن وجوده و المحل عدمه هو العقد الواقع قبل الاشتراك و على اي من الاحتمالات تدل الروايه على المنع عن البيع قبل شرائه من المالك

قوله لا انه لغو من جميع الجهات فافهم

الظاهر انه إشاره الى دفع ما ذكره و دفع ما يقال من ان اجازه البائع و عدمها من حالات بيعه فيشمل النهى بإطلاقه صوره الاجازه أيضا و قد اوضحنا مراره قدره في الجواب عن العمومات فتفطن

قوله (روايه الحسن بن زياد الطائي)

وفي التأييد منع ظاهر فأن عله البقاء بعد العتق على ما فعله بغير اذن مولاه و عدم لزوم تجديد النكاح المسئول عنه يمكن ان يكون احد امررين الاول اقرار المولى المستفاد من سكته و الثاني صيرورته حرا مالكا لنفسه و يلزم العقد على كل تقدير لكن الفرق ان الاول يوجب صحة النكاح من حين وقوع العقد و الثاني يوجبه من حين التحرير ولا اشكال في ان صحة النكاح و الوطى من حين العقد اولى و اتم فائده من الصحة على الوجه الثاني و به يصح الاستفصال عن ان المولى سكت ام لا فتدبر

قوله (بالغره و عدم القدرة على التسليم ظاهر)

مع انه ره حيث ذهب في الكتاب الى موافقه المشهور و صحة الفضولى اجاب عمن استدلّ بطلانه بعدم القدرة على التسليم بأنها من المالك موجوده ان اجاز و هذا قرينه على ارادته من المنع في المقام

المنع عن وقوع الاشتراك غير متربّع لاجازه مجيئ فكما ان القدرة على التسليم موجوده من المالك ان اجاز في اصل الفضولي فكذا في المقام يكون القدرة موجوده من البائع على تقدير تملكه فالقدرة الفعلية متفاوتة في المقامين و الشائطه حاصله فيهما فلم يرد في المقام الا نفي القدرة الفعلية و نفي الصحة كذلك

قوله (المسئلـة الثالثـة ما لو باع معتقدـا لكونـه الخـ)

و هذا في الحقيقة ليس من الفضولي موضوعا و آنما يلحق به في الحكم بالصحة مع لحوق الاجازه

قوله (ولـذا بنـينا عـلـى صـحـة العـقد بـقـصد مـال نـفـسـه)

فالـسيـر في الجـمـيع ان قـصـد ما لـيـس مـن مـقـومـات العـقد اذا كان مـخـالـفا للـوـاقـع لا يـقـدـح في صـحـته و لكن يـتـوـقـف لـزـومـه بـعـد انـكـشـاف مـخـالـفـه المـعـتـقـد لـلـوـاقـع عـلـى الرـضا و اـجـازـه الـوـاقـع و لا فـرقـ بين ما لو باـع مـال غـيرـه مـعـتـقـدا لـنـفـسـه و ما لو باـع مـال نـفـسـه مـعـتـقـدا لـغـيرـه فـكـما يـتـوـقـف الـزـوـم في الـأـوـل بـعـد انـكـشـاف عـلـى اـجـازـه المـالـك يـتـوـقـف في الـثـانـي عـلـى اـجـازـه انـكـشـافـه انـكـشـافـه يـقـبـل التـوقـيف عـلـيـها و الـأـمـاـعـ بـاطـلاـ. كالـإـيقـاعـاتـ بـنـاءـ عـلـى عـدـم جـريـانـ الفـضـوليـ فـيـهاـ اـمـاـ لـكـونـهـ عـلـى خـلـافـ القـاعـدـهـ فـيـقـصـرـ عـلـى مـورـدـهـ و اـمـاـ لـلـاجـمـاعـ المـدـعـىـ عـلـى بـطـلـانـهـ فـيـهاـ مـطـ وـ المـتـيـقـنـ مـمـاـ اـجـمـعـواـ عـلـيـهـ خـصـوصـ العـقـ وـ الطـلاقـ

قوله (و في عدم الوقوف هنا وجهـ)

و هو ان دليل اعتبار الاجازه هو اعتبار رضا المالك بنقل ماله بعنوان انه ماله و هذا حاصل في المقام لوضوح انه لم يحصل ماهيته البيع الا بهذا العنوان نعم تتحققـهـ فيـ اـعـتـقادـهـ بـالـتـزـيلـ وـ هـذـاـ غـيرـ ضـائـرـ لـأـنـهـ مـخـطـئـ فيـ اـعـتـقادـهـ التـزـيلـ لـأـنـهـ كـوـنـهـ مـالـهـ وـ يـمـكـنـ انـ يـقـالـ الرـضاـ المـعـتـرـ فيـ العـقـدـ هوـ الـذـيـ يـتـعـلـقـ بـنـقـلـ المـالـ منـ حـيـثـ كـوـنـهـ مـالـاـ لـلـنـاقـلـ بـاعـتـقادـهـ حـقـيقـهـ وـ هـذـاـ غـيرـ حـاـصـلـ فيـ المـقـامـ وـ آـنـمـاـ حـاـصـلـ الرـضاـ بـالـنـقـلـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـهـ مـالـاـ لـنـفـسـهـ تـزـيلـاـ وـ لـغـيرـهـ حـقـيقـهـ فـتـأـمـلـ

### [القول في المجاز]

قوله (هل يـشـرـطـ فيـ المـجـازـ كـوـنـهـ مـعـلـومـاـ لـلـمـجـيزـ)

لاـ اـشـكـالـ فيـ عمـومـ النـهـيـ عـنـ الغـرـ فيـشـرـطـ فيـ المـجـيزـ عـلـمـهـ بـكـلـ ماـ لـوـ لـاهـ لـكـانـ المـعـاملـهـ غـرـرـيـاـ وـ كـذـاـ لـاـ يـصـحـ التـعلـيقـ فيـ اـجـازـهـ سـوـاءـ كـانـتـ مـلـحـقـهـ بـالـعـقـودـ لـأـنـهـ فـيـ مـعـناـهـ اوـ كـانـتـ اـيـقـاعـاـ فـيـ اـلـيـقـاعـ أـيـضاـ غـيرـ قـابـلـ لـلـتـعلـيقـ

### [في أحكام الرد]

قوله (نعم لو قـلـناـ بـأـنـ اـجـازـهـ كـاـشـفـهـ)

و يمكن ان يق ان القائل بالكشف الحقيقى و كون المؤثر التام هو العقد المتعقب للاجازه هل يقول بان الشرط هو لحق الاجازه و لو كانت فاسده أم يقول بأنه هو لحقها صحيحه لا سبيل الى الاول و سبق التصرفات المذكوره تمنع عن وقوع الاجازه صحيحه فان وقوعها صحيحه مناقض لوقوع الاجازه و الشرط عند القائل المذكور هو تعقب الاجازه الصحيحه فالتصرفات الغير المخرجه عن الملك على الكشف رد مع العلم بالعقد و بحكمه من حيث انها مخرجه له عن

قابلية وقوع الاجازة مع عدمه وعلى التّقل فواضح انّها غير مانعه

### [مسائل متفرقة]

#### [مسأله لو لم يجز المالك، فإن كان المبيع في يده فهو، وإن فله انتزاعه]

قوله (لو لم يجز المالك فان كان المبيع في يده فهو)

حاصل مرامه قدّس سرّه انه لو لم يجز المالك سواء تحقق منه الرّد أم لاـ. كما لو كان متربّداً فان كانت العين باقيه فله انتزاعها ممّن وجدها في يده باقباض الفضولي و الزّام غيره ممّن دخلت تحت يده بردّها في تعاقب الايدي فهو ح مخير في الرّجوع الى كلّ من دخلت تحت يده و ان كانت تالفة فهو مخير في الرّجوع الى كلّ من دخل المال تحت يده بجميع المال او بالتوسيع عليهم بالتساوي او بالتفاوت فأنه اذا صحّ الرّجوع الى كلّ بتمام المال صحّ الرّجوع إليه بالبعض بطريق اولى و له الرّجوع أيضاً الى كلّ واحد منهم مع بقاء العين و تلفها بمنافعها المستوفاه و غيرها و بصفاتها الفائته و ان رجع الى احد بالعين و منافعها سقط عن الباقين الاّ انه ان رجع الى السابق رجع اللاحق على اللاحق ما لم يكن غازاً له و لا يرجع اللاحق على السابق ما لم يكن مغورراً له و قرار الضّمان على من تلفت العين او الصّيغات عنده فلو رجع المالك إليه لا يرجع هو الى سابقه الاّ اذا كان مغورراً له و من دخل العين تحت يده خاليه عن الصّيغات و لم تحدث عنده و لا عند من تأخر عنه لا يضمن الصّيغه و اما حكم المشترى مع الفضولي فيرجع عليه بالثّمن ان كان جاهلاـ. بكونه فضوليّاً سواء كان باقياً او تالفاً و لا يقدح في ذلك اعترافه بكون البائع مالكاً نعم لو اعترف به على وجه يعلم عدم استناده الى اليه لم يرجع بشيء لأنّ الآخذ ظالم باعتقاده و ان كان عالماً بالفضوليّه فان كان الثّمن باقياً استردّه و ان كان تالفاً فالمشهور عدم رجوع المشترى و فيه اشكال من جهه انّ اطلاق قولهم ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسده يقتضي الضّمان و قد سبق منا الكلام في الجواب عن هذا الاشكال في ذكر التّقوض

قوله (و مجرد تسليطه عليه لو كان موجباً لانتقاله)

لاـ اشكال في ان الدفع الى الغاصب و تسليطه عليه لاـ. يمنع عن جواز رجوعه إليه مع بقاء عين الثّمن و لو كان عالماً بكون الفضولي غاصباً لأنّ الدفع إليه لاـ. يزيد عن حكم البه المجرّبيه و لاـ اشكال في جواز الرّجوع فيها و لكن ما استدلّ به من الوجهين لا يخلو عن مناقشه اما في الوجه الأول و هو انه لزم الانتقال في البيع الفاسد لتسليط كلّ من المتابعين صاحبه على ماله فبامكان الفرق بين البيع الفاسد من غير جهة العوض و الفاسد من جهة كما سيصرّح بذلك في ذيل اثبات عدم الضّمان فيما لو كان الثّمن تالفاً و فساد التّقوض بالبيع مع علم المشترى بالفساد حيث يحكم بالضّمان في ذلك بقوله نعم لو كان فساد العقد لعدم قبول العوض للملك كالخمر و الخنزير و الحرّ قويّ اطراد ما ذكرنا

فيه من عدم ضمان عوضها المملوک مع علم المالک بالحال انتهی و لعل الامر بالتأمل إشاره إليه أيضا و اما في الثاني و هو أنه يمتنع تحقق الاجازه فيما سترفه من وجوه الامر بالتأمل

قوله لأن طيب النفس بالتصرف والاتلاف من دون ضمان له بماله حاصل)

قد يقال هذه العباره و قوله بعد ذلك و حاصله ان دفع المال الى الغاصب ليس الا كدفعه الى ثالث الخ يقتضيان جواز التصرف للبائع في الثمن اما تكليفا او مط بناء على ان التصرفات المتوقفه على الملك نافذه من المباح له ولو في غير المعاطاه مع انه قد قوى فيما سبق عدم جواز التصرف لانه اكل مال بالباطل و يدفع بأنه لا ملازمته بين تأثير التسلیط مجانا في رفع الضمان و تأثيره في جواز التصرف وقد اوضحنا ذلك فيما علقنا على الامر الثاني من الامور المتفرعة على عدم تملك المقبوض بالبيع الفاسد فراجع

قوله (في ايصاله الى المالک فتلف في يده)

لا اشكال في انه يريد من التلف الاتلاف لظهور عدم الضمان و كون القابض امينا فيما لو دفع المشتري الثمن إليه بعنوان التوكيل و جعله واسطه في ايصاله الى المالک

قوله (و اما ان يكون في مقابل ما استوفاه المشتري كسكنى الدار)

و اما المنافع الغير المستوفاه فالظاهر عدم الاشكال في رجوع المالک بها إلى المشتري و رجوعه إلى البائع فيما اغترمه ان كان جاهلا- بالفضوليه و لم يصرح به المصنف في المقام اما اتكالا على ما تقدم منه في المقبوض بالعقد الفاسد و اما لادخاله في الغرامه التي لم يحصل له في مقابلها نفع

قوله (و عن التنقیح ان عليه الفتوى لقاعدہ الغرور)

اعلم ان من جمله اسباب الضمان الغرور فكل من غر صاحبه بشيء اى كان منشأ لغرامته بحيث كان تدلیسه سببا لذلك فهو ضامن لما غرمته المغدور فله ان يطالبه به و ان كان المغدور هو المتلف بل و ان لم يكن الغار اثبت يده على ذلك المال و نحوه و لم يصدق عليه عنوان كونه متلفا نعم لو كان تسليطه على اتلافه للشيء بالضمان باع كان الدفع إليه على طريق مضمون كييع و نحوه استقر الضمان على المغدور و ان كان الغار أيضا ضامنا و يدخل تحت هذا العنوان امثاله كثيرة في تضاعيف ابواب الفقه كمن قدم طعام غير الى ثالث فاكله او باع مال الغير بعنوان انه ماله فتضسر بذلك المشتري في ثمن او نماء او اعار مال الغير و يعتبر في ضمان الغار امران الاول جهل المغدور بالواقع و اما الغار فلو كان عالما بالواقع و كان فعله عليه لاقدام المغدور فلا اشكال سواء كان قاصدا للتغير و التیدليس أم لا و لو كان عالما عامدا و لكن لم يؤثر ذلك في اعتقاد المغدور كمن دفع مال غيره الى ثالث بعنوان انه مال الدافع و كان الأخذ معتقدا ذلك من خارج فيه وجوه اوجهها الفرق بين

ان المغورو لو لم يكن معتقداً ذلـكـ كان فعل الغار سبباً لغروره و انه لو لم يكن كذلك لم يؤثر فيه تدليس الغار اصلاً فلا يكون فعل الغار سبباً فـلا يصدقـ حـ عليه عـرـفـاـ انهـ الغـارـ وـ لوـ كانـ جـاهـلاـ بـالـوـاقـعـ كـمـنـ اـعـتـقـدـ انهـ مـالـ نـفـسـهـ فـبـذـلـهـ لـغـيرـهـ فـتـبـيـنـ انهـ مـالـ الغـيرـ اوـ زـعـمـ انهـ مـأـذـونـ فـىـ الدـفـعـ اوـ اـعـتـقـدـ انهـ وـ كـيـلـ وـ نـحـوـ ذـلـكـ منـ الـطـرـقـ الرـافـعـهـ لـلـضـهـ مـاـنـ باـعـتـقـادـهـ فـبـانـ خـطاـهـ فـفـيـ صـدـقـ الغـرـورـ وـ جـهـانـ اـظـهـرـ هـمـاـ ذـلـكـ فـاـنـ فـعـلـهـ قـدـ غـرـهـ الثـانـيـ كـوـنـ فـعـلـ الغـارـ اوـ قـوـلـهـ حـجـهـ شـرـعـيـهـ لـلـمـغـرـورـ كـمـاـ هـوـ مـوـرـدـ الـاجـمـاعـ وـ التـصـوـصـ الـمـعـلـلـهـ وـ لـاجـلـ ذـلـكـ يـحـكـمـونـ بـضـمـانـ مـنـ قـدـمـ الـىـ غـيرـهـ طـعـامـ لـيـأـكـلهـ مـجـاـنـاـ فـتـبـيـنـ عـدـمـ كـوـنـ الطـعـامـ لـهـ وـ بـضـمـانـ الـمـبـاـشـرـ فـيـمـاـ لـوـ اـكـلـ طـعـامـ الغـيرـ لـتـغـيـرـ غـيرـهـ بـاـنـهـ مـالـهـ وـ كـذـاـ لـاـ يـحـكـمـونـ بـضـمـانـ الغـارـ فـيـمـاـ لـوـ غـرـ شـخـصـ غـيرـهـ بـقـدـومـ اـبـنـهـ اوـ اـبـيـهـ مـثـلـاـ فـخـسـرـ لـذـلـكـ مـالـاـ كـثـيرـاـ وـ غـيرـهـ مـنـ الـمـوـارـدـ الـتـىـ لـاـ يـكـوـنـ قـوـلـ الغـارـ حـجـهـ عـلـيـهـ وـ لـمـ يـثـبـتـ بـهـ مـوـضـعـ حـكـمـ شـرـعـيـ وـ اـنـمـاـ كـانـ مـجـرـدـ اـيـجادـ دـاعـ فـيـ نـفـسـ المـغـرـورـ وـ بـمـاـ ذـكـرـنـاـ يـتـبـيـنـ حـكـمـ كـثـيرـ مـنـ الـمـوـارـدـ الـتـىـ اـضـطـرـبـتـ فـيـهـاـ كـلـمـاتـهـمـ وـ الدـلـلـيـلـ عـلـىـ ضـمـانـ الغـارـ اـمـوـرـ الـاـوـلـ الـبـوـيـ الـمـحـكـىـ عـنـ الـمـحـقـقـ الـثـانـيـ فـيـ حـاشـيـهـ الـاـرـشـادـ مـنـ اـنـهـ يـنـسـبـ اـلـىـ النـبـيـ (صـ)ـ قـوـلـهـ المـغـرـورـ يـرـجـعـ الـىـ مـنـ غـرـهـ وـ الـعـمـلـ بـهـذـهـ الـقـضـيـهـ وـ التـمـسـكـ بـهـاـ مـشـهـورـ عـنـ الـفـرـيقـيـنـ وـ لـمـ نـقـفـ عـلـيـهـاـ فـيـ كـتـبـ الـاـخـبـارـ لـكـنـ الـظـاهـرـ مـنـ سـيـاقـ كـلـامـهـمـ اـنـهـ مـرـوـيـ وـ عـلـىـ اـىـ حـالـ مـضـمـونـ الـجـمـلـهـ مـجـمـعـ عـلـيـهـاـ وـ الـعـمـلـ بـالـجـبـرـ الـوـاقـعـ فـضـعـفـ السـنـدـ بـالـاـرـسـالـ لـاـ يـضـرـ بـالـاـسـتـدـلـالـ الـثـانـيـ الـاـجـمـاعـ بـقـسـمـيهـ وـ هـذـاـ ظـاهـرـ لـمـنـ تـتـبـعـ كـلـمـاتـهـمـ فـيـ مـسـائـلـ الغـرـورـ الـثـالـثـ وـ هـوـ الـعـمـدـ الـاـخـبـارـ الـخـاصـهـ الـمـتـفـرـقـهـ فـيـ اـبـوـابـ الـفـقـهـ مـنـهاـ رـوـاـيـهـ جـمـيلـ الـمـذـكـورـهـ فـيـ المـتنـ وـ مـنـهـاـ مـاـ وـرـدـ فـيـ ضـمـانـ شـاهـدـ الـرـوـرـ وـ مـنـهـاـ الـاـخـبـارـ الـمـتـكـثـرـهـ الـوـارـدـهـ فـيـ بـابـ الـنـكـاحـ الـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـاـخـبـارـ الـمـتـفـرـقـهـ وـ يـسـتـفـادـ مـنـ بـعـضـهاـ عـمـومـ الـحـكـمـ لـعـلـهـ مـطـرـدـهـ كـرـوـاـيـهـ رـفـاعـهـ قـضـىـ اـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ (عـ)ـ فـيـ اـمـرـأـهـ زـوـجـهـاـ وـ لـيـهـاـ وـ هـىـ بـرـصـاءـ اـنـ لـهـاـ الـمـهـرـ بـمـاـ اـسـتـحـلـلـ مـنـ فـرـجـهـاـ وـ اـنـ الـمـهـرـ عـلـىـ الـمـذـىـ زـوـجـهـاـ وـ اـنـمـاـ صـارـ الـمـهـرـ عـلـيـهـ لـاـنـهـ دـلـسـهـاـ وـ رـوـاـيـهـ اـسـمـاعـيـلـ بـنـ جـابـرـ سـأـلـتـ اـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (عـ)ـ عـنـ رـجـلـ نـظـرـ الـىـ اـمـرـأـهـ فـاعـجـبـتـهـ فـسـئـلـ عـنـهـاـ فـقـيـلـ هـىـ اـبـنـهـ فـلـانـ فـاتـىـ اـبـاـهـاـ فـقـالـ زـوـجـنـىـ اـبـنـتـكـ فـزـوـجـهـ غـيرـهـاـ فـوـلـدـتـ مـنـهـ فـعـلـمـ بـعـدـ ذـلـكـ اـنـهـاـ غـيرـ اـبـتـهـ وـ اـنـهـاـ اـمـتـهـ فـقـالـ (عـ)ـ تـرـدـ الـوـلـيـدـهـ عـلـىـ مـوـالـيـهـاـ وـ الـوـلـدـ لـلـرـجـلـ وـ عـلـىـ الـمـذـىـ زـوـجـهـ قـيمـهـ الـوـلـدـ يـعـطـيـهـ مـوـالـيـهـ الـوـلـيـدـهـ كـمـاـ غـرـ الرـجـلـ وـ خـدـعـهـ وـ بـالـجـمـلـهـ قـاعـدـهـ الـمـغـرـورـ مـنـ الـقـوـاعـدـ الـمـسـلـمـهـ الـمـجـمـعـ عـلـيـهـاـ وـ لـيـسـ مـدـرـكـهـاـ التـسـبـبـ اوـ تـقـدـيمـ الشـيـبـ بـعـدـ اـنـهـاـ بـانـفـسـهـمـاـ وـ بـعـنـوـانـهـمـاـ لـيـسـاـ مـنـ اـسـبـابـ الـضـمـانـ وـ لـاـ عـبـرـهـ بـكـوـنـ الـمـتـلـفـ مـبـاـشـراـ اوـ سـبـياـ اوـ نـحـوـ ذـلـكـ وـ هـمـاـ لـاـ يـخـتـصـانـ بـمـرـتبـهـ بـلـ قـدـ يـكـوـنـ سـبـبـ وـ سـبـبـ سـبـبـ وـ

قد يتراوح السلسلة و منها الضّمان إنما هو قاعده الاتلاف فأنّ من اتلف شيئاً ضمنه كما دلّ عليه الخبر نعم ذكر الأصحاب إنّ الاتلاف قد يكون بال مباشرة اي ايجاد عله التلف كالاكل والقتل والحرق وقد يكون بالتبسيب اي ايجاد ما يحصل عنده التلف لكن بعله اخرى اذا كان السبب مما يقصد لتوّقع تلك العلة كمن فتح قفس طائر فطار او حفر بئرا في طريق المسلمين فوق احد فيه فمات او فتح فم قربه الشّمس و قالوا ان المباشر والسبب لو اجتمعا فالضّمان على المباشر الا في صوره الاكراه في غير النّفوس فان الضّمان فيها على المكره بالكسر لضعف المباشر والمدار عندهم على صدق التلف عرفاً و تحديدهم بال المباشر والسبب انما هو لضبط الصّيدق العرف و الا لم يدلّ دليل على المباشره والتبسيب و تقدم احدهما على الآخر عند الاجتماع و كلّ مسئله اختلفوا فيها في تقديم السبب او المباشر انما هو لاختلافهم في صدق الاتلاف فيها على المباشر او السبب و يظهر من بعضهم ان المكره بالفتح يستند إليه الاتلاف أيضاً و يشير ضامناً غايته انه يرجع إلى المكره بالكسر لقاعده الغرور و الحق ما عليه المشهور من ان الضّمان على المكره بالكسر اذا كان المكره بالفتح كالآله و كان بحيث قد سلب منه الشّعور و الاختيار و امّا لو لم يكن كذلك بل كان لخوف معتبر فيشكل عدم صدق الاتلاف عليه و ذكر بعض المحشّين في بيان ان التسبيب قاعده مستقلّه في اثبات الضّمان و ليس مستنداً إلى قاعده الاتلاف ان مقتضى عموم ادله الضّمان في الاتلاف و ان كان ثبوته على المتلف مط ان كان قابلاً بل مقتضاها انتفاء الضّمان عن السبب أيضاً الا انه يثبت بادله خاصّه في موارد خاصّه ثبوت الضّمان عليه ان لم يكن التلف مستنداً إلى المباشر بان يكون كالآله له كالريح العاصف عند تأجيج النار و الفعل مستند إلى تقصير الغير بعنوان التسبيب لا بعنوان التلف كما زعمه بعض للاجماع على ثبوت الضّمان على من أُجج النار في الريح العاصف زائداً عن المتعارف او حفر بئراً في ملك الغير بدون اذنه او وضع على حائط مشرف على الطريق شيئاً و عدم اصلاح الحائط المائل على الطريق مع انه لا يصدق عليه المتلف بل يصدق عليه ان الفعل من غير الشّاعر مستند إلى تقصير المختار و ايجاده شرطاً من شروط الضّمان اختياراً و كان الفاعل غافلاً فهو ملغى و لذا اطبقوا على عدم الضّمان لو وقع هذه الامور لا عن تقصيره كترك اصلاح الحائط المائل الى داره دون طريق الناس فوقع منه شيء و اتلف احدها و ليس ذلك الا من جهة عدم صدق الاتلاف لا انه اتلاف غير مضمون نعم قد يكون السبب بحيث يصدق عليه انه متلف كحفر البئر في طريق المسلمين ولكن الضّمان لا يدور مداره لما عرفت بل الميزان ما عرفت من اسناد فعل غير الشّاعر الى تقصير المختار انتهى و هذا كما ترى لا محصل له بل كلّ مورد حكم الاصحاب بالضّمان للتبسيب لا يكون الا من

حيث صدق الالتفاف على التّسبيب مضافاً الى أنّ مدرركَ قاعده الغرور لو كان هو التّسبيب او تقديم التّسبيب على المباشر لضعفه فهما إنما يكونان فيما اذا كان المباشر كالآله كالصّبى الغير الممّيز والمجونون والحيوان او المكره بالفتح الحالى عن الاختيار و نحو ذلك مما لا يتوسط بين فعل الفاعل والاثر المترتب عليه فعل مختار حتى يصدق الالتفاف على التّسبيب و مع الواسطه الاختياريّه يحكم بضمان المباشر كمن باشر بالاختيار اكل طعام للغير ولو لتغيير غيره و المغورو بالغ عاقل شاعر مختار و لا يعقل جعله كالآله فضمان الغار ليس مستندنا إليهما نعم يستثنى مما لا يتوسط بين فعل الفاعل والاثر المترتب عليه فعل مختار و الحكم بأنه مورد اعمال التّسبيب و ضعف المباشر ما لا يصدق الالتفاف على الفاعل كذلك كحكم الحاكم بشهاده الزور فإن المال و ان اغترمه المشهود عليه بحكم الحاكم لما ان الحكم لمّا كان واجبا عليه بعد اقامه البيته لم يكن ضامناً لعدم صدق الالتفاف عليه مع وجوب الحكم عليه و الضّمان إنما هو على الشّهود و مضافاً الى أنه لو تمّ كون المدررك هو التّسبيب او تقديم التّسبيب لزم عدم ضمان المغورو لعدم كونه متلفاح كما ذكروه في مسئلته الاكراه و تعدد الضّمان مع وحده السبب لا وجه له مع انّهم يقولون انّ المغورو يضمن و يرجع بما اغترمه على الغار و هذا هو الذي اشار إليه المصنّف ره بقوله و المتّجه في مثل ذلك عدم الرجوع الى المباشر اصلاً كما نسب الى ظاهر الاصحاب في المكره الخ و بالجمله عله رجوع المغورو على الغار ان كان هو التّسبيب او تقديم التّسبيب على المباشر الرّاجعين الى الالتفاف فسبب الضّمان شيء واحد فان كان على الغار فلا وجه لضمان المغورو و ان كان على المغورو فلا وجه لرجوعه على الغار و ان كانا مشتركين فلا بدّ من التّبعيض كما مرّ ثمّ انه لا وجه لجعل نفي الضّرر مدررك لقاعده الغرور او جعله دليلاً مستقلاً في المقام لرجوع المغورو على الغار و ذلك لما اوضحنا في محله ان قاعده نفي الضّرر إنما تدلّ على نفي الاحكام الوجوديّه الثابتة بالعناوين الاوليه تكليفه أم و ضعيته و تقدم على ما دلّ على ثبوتها و ان كانت النّسبة بينهما هي العموم من وجه فهني تصلح دليلاً لنفي الحكم اذا كان موجباً للضرر فانه يرفع الأثر المترتب على العنوان الاولى الذي يكون خالياً عن هذا العنوان تاره و متّحداً معه اخرى الثابت بعموم دليل العنوان الاولى او اطلاقه و لا يثبت حكمما لو لاه لزم الضّرر و اثبات الحكم يحتاج الى دليل اخر فنتيجه تقديم نفي الضّرر هو رفع الاحكام الثابتة و أمّا اذا لزم من عدم حكم ضرر فلا وجه لنفي هذا العدم بدليل نفي الضّرر و استنتاج اثبات حكم غير ثابت و لا فرق فيما ذكرنا بين ان يكون تقديم نفي الضّرر على الادله لأجل وقوع القاعده في مقام الامتنان و يكفي ذلك في تقديمها على العمومات او للجمع العرفي بدعوى انّ العرف يوقف بينهما بحمل ادله الاحكام على الحكم الاقتصائي و

دليل نفي الضّرر على الحكم الفعلى او لترجح دليل نفي الضّرر على تلك الأدلة اما بعمل الاصحاب و اما بالاصول كالبراءه في مقام التكليف و غيرها في غيره او لاختصيته دليله من ادلهه مجموع الاحكام و ان كانت النسبة بين دليله و دليل كل حكم بالخصوص عموما من وجهه و اما لحكومه نفي الضّرر عليها كما لا فرق أيضا بين ان يكون المراد من نفي الضّرر ان الحكم الضّرري غير مجعل او ان الموضع الضّرري لا حكم له الا اذا كان معنى نفي الضّرر ان الضّرر الغير المتدارك غير مجعل كما توهّمه بعض كما ان الاستدلال لثبت الضّمان في جميع موارد الضّرر بصحيحة الكنانى كل من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو ضامن له وبصحيحة الحلبى كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبها ضامن لما يصيبه يضعف بأنه من حيث صدق الالاف بالتسبيب لا من حيث ان الاضرار سبب للضّمان و الحكم بالضّمان في الموارد التي لا تشملها الاسباب المعروفة للضّمان من اليد و الالاف و غيرهما تمسّكا بنفي الضّرر لا وجه له اصلا

قوله (و الوجه في ذلك حصول التلف في يده)

هذا هو الصواب كما سترفه

قوله (فإن قلت إن كلا من البائع والمشتري)

قد علم مما مر ان رجوع المشتري الى البائع الفضولي فيما اغترمه للمالك انما هو فيما كان المشتري مغوررا و جاهلا و علم أيضا ان مع الغور و تعاقب الايدي بان اثبت كل من البائع و المشتري يده على العين كان للمالك الرجوع الى ايهمما شاء في رد العين ما دامت باقه و الى بدلها مع التلف و مع عدم التعاقب بان لم يكن الغاز اثبت يدا عليها فليس للمالك الرجوع الى البائع بل يرجع على المشتري ثم يرجع المشتري بما اغترمه على الغاز ففي مورد اثبات اليد من كل من البائع و المشتري المغور على العين لو تلفت عند المشتري او اتلفها و هي الصوره التي علمت ان للمالك الرجوع الى كل منهما اذا رجع الى المشتري فقد مر بيان ماله الرجوع بعد الغرامه الى البائع و ما ليس له ذلك و اذا رجع المالك على البائع فحكمه ما افاده في المقام من ان كلما يرجع المشتري به على البائع اذا رجع عليه الخ و من هنا يتوجّه اشكال اشار إليه بقوله فان قلت السخ و حاصله انه ما الوجه في جواز رجوع كل سابق بعد رجوع المالك عليه الى كل من اللاحقين الا الى مغورره مع ان كلا من السابق و اللاحق قد استولى على المال و على اليد ما اخذت يقتضى ضمانهما و للمالك ان يرجع الى كل منهما و كما انه ان رجع الى المشتري فليس له الرجوع الى البائع فليكن العكس أيضا كذلك نعم لو كان المشتري متلفا كان للبائع الرجوع إليه لأن قرار الضّمان عليه من جهة قاعده الالاف و قبل الجواب بين كيفية اشتغال ذمه كل من اليدين ببدل الالاف و صحّحه بنحو الواجب الكفائي و ان المالك يملك ما في ذمه كل منهم على البدل بمعنى انه اذا استوفى احدها سقط الباقي و لا اشكال

في أن ثبوت التّدارك على هذا النحو في العهادات المتعددة أمر معقول وقد دلّ عليه ما دلّ على جواز رجوع المالك على كلّ منهم و هو قاعده ضمان اليدين كما يقال في الواجب الكفائي انه تكاليف متعددة مع مطلوب واحد شخصي و الطلبات على نحو البديلية فكذا يقال في المقام ان العهادات متعددة و اشتغال الذمم المتعددة بمال واحد على نحو البديلية و العجب من الحاشية التقريريّة حيث انكر كون مقصود المصنف هو ثبوت الضّمان على كلّ من السّابق و اللّاحق بنحو الكفائيه و البديلية و اطيب في الكلام بما لا- حاصل له نعم في الجواب عن اصل الاشكال و بيان حال بعض الایدي مع بعض اراد المصنف تصوير اثبات الضّمان عليهمما بنحو البديلية تصحيحا لرجوع السّابق على اللّاحق و افاد ان كليهما و ان كانوا بمقتضى اليدين ضامنين للمالك على وجه البديلية الا ان السّابق اشتغلت ذمته بالبدل قبل اللّاحق فاذا حصل المال في يد اللّاحق فقد ضمن شيئا له بدل فالاول ضامن للعين و الثاني ضامن للعين التي لها بدل في ذمه الآخر و ما يدفعه الثاني و لو بدفعه الى المالك بعد رجوعه إليه فائما هو تدارك لما استقرّ تداركه في ذمه الاول بخلاف ما يدفعه الاول فانه تدارك لنفس العين معينا و ان شئت قلت ان الاول ضامن للعين و الثاني ضامن لما يضمنه الاول و ثبوت الضّمان بهذا النحو من البديلية انما هو بسبب اطلاق الدليل او عمومه و ثبوت اليدين الثانية بعد الاولى و لكن الكلام في ان هذا الضّمان الطولي لا ينافي صحة ضمان كلّ منهم للمالك على البديلية و صحة رجوعه الى كلّ منهمما كذلك نظير الواجب الكفائي في كونه تكاليف متعددة و ببيان احد المكلفين يسقط عن الآخر غايه الفرق ان الواجب الكفائي واحد شخصي معين و في المقام ما في ذمه الاول هو البديل فقط و ما في ذمه الثاني هو البديل و المبدل على سبيل البديل و بالجمله ما يكون المصنف بتصديقه هو اثبات الضّمان الطولي لصحة رجوع السّابق على اللّاحق لا لصحة رجوع المالك الى كلّ منهمما و لذلك يقول اخيرا و هذا اشتغال شخص واحد بشيئين لشخصين على البديل كما كان في الایدي المتعاقبه اشتغال ذمه اشخاص على البديل لشيء واحد لشخص واحد ثم لا يخفى ان ما افاده المصنف في كيفية الضّمان الطولي و ان لم يرد عليه جميع ما اورده السيد الطباطبائي قدس سره في الحاشية و لكن يرد عليه أولا- ان لازم ما ذكره ان يكون في مسئله ضمان الاثنين لواحد بناء على صحته للضامن الاول الرجوع على الضامن الثاني اذا دفع العوض الى المضمون له فان الثاني قد ضمن ما له بدل في ذمه الضامن الاول مع انه ليس له ذلك بل انما يرجع الى المضمون عنه لو ضمن باذنه و لو كان متبرعا فلا يرجع على احد و أيضا في ضمان العهد و ضمان

الاعيان المضمونه اذا قلنا بجواز الرجوع الى كل من الصّامن و المضمون عنه كما استظهره المصنف منهم يلزم جواز رجوع المضمون عنه الى الضامن اذا فرض رجوع المالك عليه و لا يمكن الالتزام به وجہ اللزوم ان الضامن انما ضمن شيئا له بدل في ذمه المضمون عنده و أيضا بناء على مذهب العاّمه من كون الصّامن ضم ذمه الى اخري يلزم جواز رجوع المضمون عنه الى الضامن اذا رجع المالك عليه لأنّه يصدق على الضامن انه ضمن شيئا له بدل لكن فيما اذا كان المال المضمون ثابتا في ذمه من باب الغرامه بان يكون متلفا او غاصبا او نحوهما فضمن عنده الضامن و لا يمكن الالتزام به و ثانيا اذا فرضنا ان العين بعد ما صارت في يد اللاحق رجعت الى السابق فتلفت في يده فالظاهر انه لا يجوز للسابق ح اذا رجع المالك عليه ان يرجع الى اللاحق بل الأمر بالعكس لأنّ من تلف في يده هو السابق بالفرض و لازم بيان المصنف قدس سره ان يكون له الرجوع عليه لأنّه يصدق انه اي اللاحق ضمن شيئا له بدل بخلاف السابق و دعوى انه بعد العود إليه يكون اللاحق سابقا و السابق لاحقا فيصدق على السابق الذي صار لاحقا انه أيضا ضمن شيئا له بدل مدفوعه بانّ الضامن انما حدث باثبات يده الاولى و في ذلك الحين لم يكن له بدل و بعد العود إليه لا يحدث ضمنان اخر مثلا اذا غصب علينا و ضمن فاعطاه غيره او اخذ منه قهرا ثم ردّه ذلك الغير إليه لا يحدث ضمنان اخر لأجل هذه اليه الثانية بل الضامن الحادث أولا باق و قرار الضامن ح على الغاصب الأول اذا تلف المال في يده بعد العود إليه و لازم بيان المصنف قدس سره ان يكون القرار على الغاصب الثاني مع انه لم يتلف في يده فتدبر و ثالثا ان لازم ما ذكره جواز رجوع السابق الى اللاحق قبل دفع البدل أيضا و ما ذكره من انه نظير باب الضامن حيث انه لا يرجع الضامن الى المضمون عنه الا بعد الدفع اذا كان الضامن باذنه فيه ان مقتضى القاعدة في ذلك الباب أيضا جواز الرجوع لأنّ ذمه المضمون عنه قد برئت بمجرد الضمان عنه باذنه فاللازم جواز مطالبه قبل الدفع أيضا الا انه خرج عن القاعدة للنص الخاص و هو في المقام غير موجود فعدم القول به في المقام مع انه لازم الوجه المذكور يكشف عن عدم تماميه الوجه فتدبر و نحن كلّما تأملنا في الحاشية التقريريّه لم نجد فيها ما يكون دافعا لهذه الایرادات فراجع و تأمل لعلك تظفر بما لم نستفده ثم انه لا داعي الى هذا التكليف الشديد مع امكان ان يق ان الوجه في رجوع السابق على اللاحق هو قبض اللاحق منه و لو بالواسطه و انتقال العين من يد الاول الى يد الثاني و بدفع الاول البدل الى المالك يقوم مقامه قهرا بمقتضى البديهيه و عدم رجوع المشترى الى البائع اذا

رجع المالك عليه من جهة عدم وجود مقتضى للرجوع إليه حيث أنّ البائع لم يأخذ العين من يد المشتري و اين هو من صوره العكس حيث أنّ العين مأخوذة منه وبالجملة مقتضى على اليد انّ كلّ سابق بعد دفع البدل الى المالك يقوم مقام المالك في ضمان اللاحق لما اخذ منه وقد دفع السيد الطباطبائى فى الحاشية الاشكال بوجه ثالث وهو ان اللاحق صار باثبات يده على العين و عدم دفعه الى المالك او الى من اخذ منه سببا لضمان السابق لانه لو دفعه إليه او الى المالك كان السابق فارغا من الضمان فضمانه بمعنى استقرار العوض فى ذمته مستند الى اللاحق من جهة حيلولته بينه وبين العين وقد عرفت فيما مضى ان التسبيب اذا لم يكن منشأ اليد فليس من اسباب الضمان و اما صاحب الجواهر فقد التزم بالاشكال و ادعى فى أول كتاب الضمان عدم تصور شغل ذمتيين فصاعدا بمال واحد وقال فى كتاب الغصب لا دليل على ذلك فهو ينكر هذا النحو من الشغل و يلتزم بان خطاب من تلف بيده ذمّى و خطاب غيره شرعى و سيتعرض له المصنف

### [مسأله لو باع الفضولي مال غيره مع مال نفسه:]

قوله (من عدم الاجازه مانع شرعى كنزوم ربا)

فلو باع الفضولي دينارا من ماله مع درهم من مال غيره بدرهمين و دينارين و ردّ مالك الدرهم صار ثمن ديناره ازيد من دينار

قوله (و تقسيط الثمن على المجموع فافهم)

يمكن ان يكون إشاره الى جهة الفرق بين الحصه المشاعه و المعينه فانّ فى الثانيه تختلف الحصه تان فى القيمه غالبا من حيث الجوده او غيرها كالقله و الكثره او تعلق الغرض باحد المالين كما فى حاشيه السيد الطباطبائى و يمكن ان يكون إشاره الى عدم الكليه فيما ذكره من الحكمين فى المثلى اما فى المعينه بيان الحصتين قد تكونان مثلين من جميع الجهات فيكون الحكم كما فى الحصه المشاعه و يقسّط الثمن على نفس المبيع و يقابل كلّ من حصه البائع و الاجنبي بما يخصه و اما فى المشاعه بيان الحصتين قد تختلفان فى القيمه أيضا من حيث القله و الكثره و اختلاف الرغبات فى شراء إحداهما و كذا من حيث تعلق الغرض باحد المالين لجهه خارجيه

### [مسأله لو باع ما يقبل التملك و ما لا يقبله كالخمر و الخنزير صفقه بشئ واحد، صح في المملوك عندنا]

قوله (لو باع ما يقبل التملك و ما لا يقبله)

الظاهر انه اراد ذلك مطلقا من دون فرق بين ما لا يقبل التملك شرعا كما فى المثالين و ما لا يقبل التملك عرفا أيضا كالخنساء و الحشرات و ما لا يقبل التملك فعلا و لكن يصلح له شأنها كالحرر القابل له بالاسترقاء و مقتضى التملك فيه موجود ولذا يفرض عبدا فى الجنائيات الوارده عليه الغير المقدره شرعا و يؤخذ من الجنائيه الوارده على العبد و الدليل على الصحه فى المملوك و توزيع الثمن عليه عمومات الصحه و اللزوم فى العقود كقوله تع احل الله البيع و قوله تعالى أوفوا بالعقود

و قوله تعالى إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً

عَنْ تِرَاضٍ مُضَافًا إِلَى مَكَاتِبِهِ الصَّفَارَ لَا- يَجُوزُ بَيعُ مَا لَيْسَ يَمْلُكُ وَقَدْ وَجَبَ الْبَيعُ فِيمَا يَمْلُكُ وَالْاجْمَاعُ المَدْعَى وَإِنْ نُوقَشَ فِيهِمَا بَأْنَ المَوْصُولُ فِي قَوْلِهِ (ع) مَا لَيْسَ يَمْلُكُ أَنَّمَا يَفِيدُ الْعُومَةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْعَهْدِ وَالْسُّؤَالِ حِيثُ وَقَعَ عَنْ بَيعٍ عَنْ بَيعٍ اَخْرَى يَصْرُفُهُ إِلَى الْمَنْعِ عَنْ بَيعٍ مَا كَانَ مَالًا لِلْغَيْرِ وَلِفَظِهِ عِنْدَنَا كَمَا عَنْ مَعْصِدِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى مَخَالِفِهِ الْعَامَّةِ لَا إِلَى اطْبَاقِ الْإِمامَيْهِ وَلَا- يَعْتَمِدُونَ كَثِيرًا عَلَى اجْمَاعَاتِ السَّيِّدِ فِي الْغَنِيَّهِ وَلَكِنَّ الْاِنْصَافَ تَمَامِيَّهُ الْاِسْتِدَالَالِّي بِإِطْلَاقِ الْمَكَاتِبِهِ فَإِنَّ لِلْاِنْصَارَافِ مَرَابِطَ الْاُولَى مَا يَوْجِبُ هَجْرُ الْمَعْنَى الْاَوَّلَ او يَوْجِبُ اشتِراكَ الْمَطْلُقِ بَيْنَ الْاِرْسَالِ وَبَعْضِ الْاَفْرَادِ كَمَا فِي الْمَنْقُولِ بِالْغَلِبَهِ فَإِنَّهُ رَبِّمَا يَوْجِبُ عَدْمُ إِرَادَهُ الْمَعْنَى الْمُبَهَّمِ مِنَ الْمَطْلُقِ بِحِيثُ يَكُونُ اِرَادَتُهِ مَحْتَاجَهُ إِلَى الْقَرِينِهِ الْمُعْتَبَرِ فِي الْمَجَازِ كَمَا أَنَّهُ لَوْ صَارَ مَوْجِبًا لِاشْتِراكِهِ بَيْنَ الْاِرْسَالِ وَالْمَعْنَى الْخَاصَّ كَانَ مَحْتَاجًا إِلَى الْقَرِينِهِ الْمَعْنَى لَأَحَدِهِمَا ثَانِيَّهُ مَا يَوْجِبُ ظَهُورَ الْفَظْلُ فِي خَصُوصِ بَعْضِ الْاَفْرَادِ أَوِ الْاِصْنَافِ لِغَلِبِهِ الْوِجُودِ أَوِ الْاِسْتِعْمَالِ عَلَى نَحْوِيَّهُ يَوْجِبُ تَعْيِنَهُ وَاِخْتِصَاصَهُ بِهِ ثَالِثَهُ أَنْ يَكُونَ خَصُوصَ الْفَردِ أَوِ الْصَّنْفِ مُتَيَّقِّنَ الْمَرَادُ مِنْ دُونِهِ أَنْ يَكُونَ الْفَظْلُ ظَاهِرًا فِيهِ أَوْ مَخْتَصَّا بِهِ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَهُ مَرَادًا أَيْضًا وَهَذَا فِيمَا كَانَ التَّيَّقَنُ مُنْتَسِبًا إِلَى الْفَظْلِ فِي مَقَامِ التَّخَاطِبِ بِحِيثُ لَوْ قَلَّ كَلامُهُ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ شَوَاهِدُ خَارِجِيَّهُ لِفَهْمِ تَيَّقَنِ بَعْضِ الْاَفْرَادِ فِي الْمَرَادِ فَلَوْ كَانَ خَصُوصُ فَرْدٍ أَوْ صَنْفٍ مُتَيَّقِّنًا مِنْ كَلامِهِ لَشَوَاهِدُ خَارِجِيَّهُ كَغَلِبِهِ الْوِجُودِ أَوِ الْاِسْتِعْمَالِ مِنْ دُونِهِ أَنْ يَكُونَ الْفَظْلُ ظَاهِرًا فِيهِ لَا يَكُونَ مُضَرِّ بِالْاِطْلَاقِ الرَّابِعَهُ مَا لَا يَوْجِبُ ظَهُورَهُ فِيهِ وَلَمْ يَكُنْ مُتَيَّقِّنَ الْمَرَادُ بِلْ يَكُونُ الْاِنْصَارَافُ إِلَى الْفَردِ أَوِ الصَّيْنَفِ لِتَعُودُ الْمَخَاطِبُ بِهِ أَوْ لَانْحِصَارِ اَفْرَادِهِ عِنْهُ بِهِ كَمَا فِي بَعْضِ اَقْسَامِ الْمَيَاهِ بِالنَّسَبَهِ إِلَى بَعْضِ الْاَشْخَاصِ فَإِنَّ مِنْ شَاعِ عِنْهُ اِسْتِعْمَالِ مَاءِ الْفَرَاتِ أَوْ مَاءِ الْبَرِّ أَوْ كَانَ الْمَاءُ الْمَوْجُودُ عِنْهُ مُنْحَصِرًا فِي اَحَدِهِمَا يَنْسِبُ إِلَيْهِ ذَهْنَهُ اَذَا قِيلَ لَهُ جَئِنَّى بِالْمَاءِ هَذِهِ الْفَرَدُ الْخَاصُّ وَلَكِنَّ الشَّأنَ فِي أَنَّهُ هَذَا بَدُوِّي يَزُولُ بِأَدْنِي تَأْمُلٍ وَمَا هُوَ مُوجِبٌ لِعَدْمِ صَحَّهِ حَمْلِ الْمَطْلُقِ عَلَى الْاِرْسَالِ وَالشَّمُولِ هُوَ غَيْرُ الْمَرْتَبِهِ الْاُخِرَهِ وَأَمَّا هُوَ فَلَا يَكَادُ يَضُرُّ بِإِرَادَهِ الشَّيْاعِ وَالسَّرِيَانِ وَحَمْلِ الْمَطْلُقِ عَلَى الْاِطْلَاقِ وَبِالْجَمْلَهِ صَحَّهُ التَّمَسُّكُ بِإِطْلَاقِ الْجَوابِ وَعَدْمِ الْاِنْصَارَافِ الْفَلْقِيِّ لَا رِيبُ فِيهِ مُضَافًا إِلَى أَنَّ فِي الْعُومَاتِ كَفَاهِيَّهُ إِلَّا أَنْ يَدْعُى اِنْصَارَافُهَا أَيْضًا عَمَّا نَحْنُ فِيهِ وَالَّذِي يَحْسُمُ مَادَهُ الْاِشْكَالَ هُوَ أَنَّ الْمَقْصُودُ فِي الْمَقَامِ اِثْبَاتِ صَحَّهِ الْبَيعِ بِالنَّسَبَهِ إِلَى الْجَزَءِ الْمَمْلُوكِ لِقَوْلِهِ (ع) فِي الْمَكَاتِبِهِ وَقَدْ وَجَبَ الْبَيعُ فِيمَا يَمْلُكُ وَلَا عَهْدٌ بِالنَّسَبَهِ إِلَى هَذِهِ الْجَمْلَهِ فَإِنَّ السُّؤَالَ كَانَ عَنْ بَيعٍ مَالَ الغَيْرِ فَهُوَ عَلَى فَرْضِ صَرْفِهِ أَنَّمَا يَكُونُ صَارَفًا بِالنَّسَبَهِ إِلَى الْجَمْلَهِ الْمَنْفَيَهِ وَالْأَنْذِرُ بِالْعُومَهِ فِي الْجَمْلَهِ اِثْبَاتِهِ فِي مَحْلِهِ

قوله (و يكفي هنا

الفرق بالنص و الاجماع)

ذكر في جامع المقاصد بعد الأشكال بان العقد وقع على المجموع الذي لم يمضه الشارع الاشكال بالتفص بالشرط الفاسد و ان فى الفرق بين فساد الشرط و الجزء عسرا و هذا ينحل الى اشكالين الاول ان اكثر القدماء ذهبوا الى ان الشرط الفاسد يفسد العقد وهذا لا يجتمع مع ما ذهبوا إليه في المقام من صحة العقد بالنسبة إلى الجزء الذي يملكه فان في المقامين وقع العقد على المجموع و حاصله السؤال عن جهه التفرير من حيث الصحة و عدمها الثاني ان اكثر المتأخرین ذهبوا الى صحة العقد مع فساد الشرط و وقوع الثمن بإزاء المشروط لكن مع الخيار و هذا لا يجتمع مع ما ذهبوا إليه في المقام من صحة العقد و توزيع الثمن فان المسئلين تشاركان في جميع الجهات فاما ان يجعل تمام الثمن بإزاء ما يملك كما في الشرط و اما ان يحكم بالتوزيع في المشروط أيضا و حاصله السؤال عن جهه التفرير بين التوزيع و عدمه و مع الغرض عن جواب المصنف عنهما و ان كان هو من القائلين بصحة العقد مع فساد الشرط بان الفارق هو النص و الاجماع فقد يقال في الجواب عن الاول بان العقد في الشرط الفاسد مقيد به لا بمعنى انه مقيد بالشرط بمعنى الملزم ليلزم منه بطلا العقد مع تخلف الشرط الصحيح أيضا بل بمعنى كونه مقيدا بالالتزام به ففي الشرط الصحيح القيد و هو الالتزام حاصل لأن المشروط له مالك لذلك الشرط على الشارط حيث ان المفروض ان الشارع امضى ذلك الالتزام بخلاف الشرط الفاسد فان القيد فيها غير حاصل اذا لا يحصل ملكيه المشروط له لذلك الشرط و اذا لم يحصل القيد لم يحصل المقيد و اما في الاجزاء فلا تقييد اصلا فلا وجه لكون تخلفها مفسدا و فيه ان بيع الاجزاء باعتبار المجموع في قوه شرط انضمام كل جزء الى اخر و ان قلنا بان الانشاء الواقع ينحل باعتبار الاجزاء الى إنشاءات متعدده و لكن التقييد الضمني في كل إنشاء حاصل و لاجل ذلك يكون بعض الصحيح فقه موجبا للخيار و لو لم يكن في الاجزاء تقييد اصلا لم يكن وجه لثبت الخيار مع تخلف بعضها وقد يقال بان الشرط الفاسد لا يملكه المشروط له اي لا يصير الشارط مالكا لالتزام الطرف لأن نفس جعل هذا الالتزام على المشروط عليه فاسد مع قطع النظر عن الملزم به و هذا بخلاف شرط انضمام الجزء فان نفس جعل هذا الالتزام ليس فاسدا بل الملزم به لا يصح الالتزام به لخروجه عن قبليه التملك فيصير الاشتراط سببا لتملك المشروط له الشرط و يصير فساد المشروط سببا لتحقيق الخيار من باب تعذره شرعا و بعبارة اخرى الشرط الضمني في المقام كالشرط المتعذر الذي لا يجب تعذر الـ الا الخيار بخلاف الشرط الفاسد فانه ليس قابلا للملكية اصلا و فيه ان من الواضح عدم كون الشرط الضمني في المقام كالشرط الجائز المتعذر

بل هو من قبيل الشرط الفاسد فان كلّا من الشرط الصريح الفاسد والشرط الضمني الحال في بيع المجموع مما يملك و ما لا يملك لا يصيّر المشروط له مالكا لالتزام الطرف و نفس هذا التقييد و الالتزام فاسد فكما انه اذا قال بعثك كذا بهذا شرط ان تشرب الخمر كان العقد مقيداً بالالتزام شرب الخمر و سلطنته عليه و المفروض ان الشارع لم يمض هذا الالتزام و لم يجعل للمشروط له سلطنه على الشرب و لم يحكم بمالكيته لهذا الفعل على المشروط عليه فكذا أيضاً لو قال بعثك هذا الكتاب و الخمر بهذا كذا كان العقد بالنسبة الى الكتاب مقيداً بالالتزام ملكيته للخمر و المفروض ان الشارع لم يمض هذا الالتزام و لم يجعل للمشروط له سلطنه على الخمر و لم يحكم بمالكيته لهذا الالتزام على المشروط عليه فالضواب في الجواب ان يقال ان الشرط لا يقع بإزاء شيء من الثمن بل هو موجب لزياده قيمة المشروط فإذا قيد به و كان فاسداً وغير ممكن التحقق فلا وجه لتوزيع الثمن بل ينحصر الامر بين الذهاب الى فساد العقد و صحته مع الخيار و اما الجزء الفاسد فحيث ان الثمن يوزع عليه و على الجزء الآخر ففساده لا يقتضى الا فساد العقد بالنسبة إليه و رد الثمن الذي وقع بإزائه دون الجزء الصحيح الذي يكون قابلاً لأن يملك و اما الجواب عن الاشكال الثاني فيما يجيء في الكتاب في توجيهه عدم فساد العقد بفساد الشرط و هو ان الشرط لم يقصد مقابلتها بالثمن و ائمماً هي دواع لمقابلة المشروط بالثمن و المقصود هو العقد على المشروط و لا مانع من تأثير العقد بالنسبة إليه و اما الاجزاء فهي من اركان العقد و مقوماته عرفاً و العرف يحكم في انتفاء الجزء بانتفاء المقصود من العقد بالنسبة إليه بخلاف الشرط فإنه و ان اخذ قياداً في المطلوب الا انه خارج عنه في الحقيقة و لا يوزع عليه الثمن لعدم كونه مقصوداً الا من باب الداعي و الحال ان الشرط خارج عن حقيقه العوضين و اركان العقد فلا وجه لتوزيع الثمن عليه بخلاف الجزء

فإن قلت اذا كان تخلّف الشرط من باب تخلّف الداعي فاللازم هو عدم ثبوت الخيار للمشروط له كما هو الحكم في جميع موارد تخلّف الداعي

قلت وجه الفرق ان الشرط الدّواعي لا أثر لها ما لم يتعلّق بها الانشاء و ائمماً اذا تعلّق بها صريحاً او ضمناً كان المشروط له غير ملائم بالعقد الفاقد لها فيثبت الخيار و لا يكون العقد كذلك فاسداً لعدم كون المفقود من مقوماته عرفاً هذا مضافاً الى ما نوجّه به في البحث عن حكم الشرط الفاسد صحة العقد مع الخيار من ان الشرط اخذ قياداً في لزوم البيع لا في اصله فيما كان الفرد الفاقد لخصوصيّه الشرط غير مباين لما وقع عليه العقد

قوله (مع انه لو تم ما ذكر لا يقتضي)

فلو تم ما ذكره من الجھاله لا يقتضي صرف مجموع الثمن الى المملوك لا البطلان و توجّه ح اشكال على المشهور القائلين بالصحة و توزيع الثمن فان بناء على

الصّحّه في الممْلوك و عدم صّحّه قصد بيع المجموع في صوره علم المشترى كان المشترى القادر على ضمان المجموع بالثمن مع علمه بعدم سلامه البعض له قادر على ضمان الممْلوك وحده بالثمن و اللازم ح عدم رجوع المشترى بقسط غير الممْلوك و الجواب عن هذا ما ذكره من الجواب عن الجھاله بأنّها آنما جاءت بملاحظة حكم الشّارع و مع قطع النظر عنه فقصد بيع المجموع امر ممکن عرفا و هو كاف في تحقّق المعامله على المجموع و هنا اشكال اخر على القائل بالصّحّه و تقسيط الثمن و رجوع المشترى على البائع بالثمن المقابل لغير الممْلوك مط و لو كان المشترى عالما و هو انّ هذا الحكم لا يناسب ما ذكروه في بيع مال الغير من العالم من عدم رجوعه بالثمن الى البائع لأنّ سلطه عليه مجانا و يمكن ان يجادب عنه بما ذكر و هو انّ في الغصب و ان كان الاقدام على الضّمان حاصلا بالنسبة الى البائع و لكنّ المشترى العالم لم يضمن البائع الا بمال الغير فهو قد سلطه على ماله مجانا مع رد المالك و يقع الثمن للغاصب لأنّ سلطه على ماله من دون ان يكون له في مقابلة مال و هذا رافع للضّمان غایه الامر ما مرّ من انّ الثمن اذا كان موجودا له ان يستردّه لأنّه لا يقتصر عن الهبه المحجّاتيه و امّا في المقام فليس التسلیط مجانيا لأنّ المشترى بذلك ماله بإزاء ما هو مال عرفا و اقتراحا و يتحقّق المعاوشه و الانشاء المعاملی بما نزله البائع متزّله المال و ساعده المشترى على ذلك و بذلك الثمن بإزائه و المنع الشرعي و العلم به لا ينافي البناء على خلافه

فإن قلت انّ القصد المعاملی يتمشّى حقيقه في المقام مع العلم اذا كان الضّميمه مما يقبل التملّك عرفا و لا يقبله شرعا و امّا مع العلم بأنّها لا- ماليه لها عرفا أيضا كالخفسae و الحشرات فاما ان يجعل المقابل لها للبائع مجانا و امّا ان يجعل المجموع بإزاء ما يقبل التملّك لأنّه يعلم ان بعض المبيع ليس مالا لا شرعا ولا عرفا و لا يقع بإزائه ثمن بل ينبغي الحكم بالبطلان حتّى في البعض الممْلوك اذا كان البعض الغير الممْلوك ممّا لا- ماليه له عرفا أيضا فانّه لا يمكن تعين ما بإزائه من الثمن فانّ المفروض انه لا قيمة له اصلا مع انه قد جعل بإزائه في المعامله بعضه قطعا حيث قبول المجموع بالمجموع فلا يمكن معه تعين ما بإزاء البعض الآخر الممْلوك أيضا فلا يمكن ان يصحّ بالنسبة إليه أيضا و اطلاق كلام الاصحاب لا بد ان يتّصل على غير هذه الصوره

قلت ضمّ غير الممْلوك اذا كان على وجه الدّاعي الصرف بحيث لا- يكون في قصد المتعاملين من مقومات العقد و لا يكون مأخوذا في الموضع على وجه الدّخل في العوضie فلا- اشكال في وقوع تمام الثمن بإزاء الجزء الممْلوك و اذا كان على وجه الجزئيه باق قصدا تعويض المجموع بالمجموع بحيث يكون بعض الثمن بإزاء ما هو غير الممْلوك و لا ماليه له اصلا فقد تقدّم

انحلال

العقد الى عقدتين مستقلتين و يقتسم الثمن على المملوك و على غيره على حسب ما اقتراحته من الماليه لكلّ منها و الاشكال باعَ القصد المعاملى ليس مجرد الخيال كتصوّر انياب الاغوال حتّى يمكن تصوّر الماليه للخففاء و يفرض كونها مالا- في عالم الخيال بل له واقع في عالم الاعتبار و ذلك يتوقف على عدّ العرف المبيع مالا ليس بشيء فانّ الغرض ليس تصحيح البيع بالنسبة إلى ما لا ماليه له حتّى يكون لهذا الكلام موقع بل الغرض صحّه البيع بالنسبة إلى المملوك و امكان تقسيط الثمن عليه بما يخصه فيما اقتراحته للمجموع هذا كلّه مضافا الى النّص و الاجماع

قوله (بل جزم بعض هنا بوجوب تقويمهما قيمة الخلّ و الشاه)

هذا هو الصواب اذا اخذ العنوان قيدها في المبيع كما هو الغالب و ذلك لأنّ المناط في ماليه الاموال هو عنوانها و تخلّف العنوان موجب للبطلان و لو كان المبيع شخصياً مشاراً إليه كما لو باع امه بعنوان انه عبد و من هنا يقال انّ هذا الفرض خارج عن محلّ البحث فانّ الكلام في المقام أتمما هو في بطلان البيع بالنسبة إلى البعض من حيث انه غير مملوك لا من حيث انه خلاف ما عنون به و القول بأنّ العناوين الجنسية و ان كانت في باب البيع هي مناط ماليه الاموال و تخلّفها موجب لفساد البيع الا انّها في باب التقويم من الدواعي و تخلّفها لا يوجب تبدل الموضوع كما في الحاشية التقريرية حال عن الدليل و أثما اذا كان العنوان المأخوذ من الدواعي و كان المبيع هو الشخص من غير مدخلاته للعنوان فيه كان الملازم تقويمهما بقيمتهم الواقعية و يتحمل ان يكون اشكال المصنف ناظراً الى التفصيل المذكور

### [مسئله في ولایه الأب و الحد]

قوله يجوز للاعب و الجدّ ان يتصرّفا)

بل يجوز لهم التصرّف فيما يتعلّق بالطّفل و ماله مطّلاً للنصّ فيه و الحق به بعضهم فسخ النّكاح و هبه ما بقى من اجل المتعه و الاقرب عدم اقتصارا في الخروج عن عموم الولاية بمورد النّص

### [مسئله في ولایه عدول المؤمنين]

قوله (المتعلّقه بنفس ذي المقدّمه فتأمّل

يمكن ان يكون إشاره الى منع كون النّيابه عن الامام (ع) متعلّقه بمقدّمات الفعل كنفسه فانّ الظاهر من ادلّتها هو كون الفعل بنفسه متعلّقه لها و الحاكم نائب في نفس التصرّف دون مقدّماته و لا فرق في الحاكم النائب عن الامام و سائر الوكلاء في جواز المزاحمه ما لم يتتبّس بالتصرّف في نفس الفعل و يكون النافذ هو التصرّف السابق و ان سبقه الآخر في المقدّمات و اذا كان النّيابه في نفس ذي المقدّمه دون مقدّماتها جاز المزاحمه سواء استندنا الى مثل التوقيع او الى عمومات النّيابه الا ان يقال كما مرّ الاشاره إليه انه لو استندنا الى عمومات النّيابه فالمتيقن منها صوره عدم المزاحمه و لا ظهور لها في الاطلاق و يمكن ان يكون

إشاره الى ان جواز المزاحمه

في المقدّمات و عدمه المبحوث عنه في المقام إنما هو بالنظر إلى نفس الأدلة و إلا فإذا كانت المداخلة من أحد هم ولو في المقدّمات توهيناً لمن سبقه كانت حراماً من جهة أخرى

### [مسألة يشترط في من ينتقل إليه العبد المسلم ثمناً أو مثمناً أن يكون مسلماً]

قوله (و مما ذكرنا يندفع التمسك للمطلب بالنصّ الوارد)

قد يقال إنّ أمره (ع) في النصّ المزبور بالبيع من المسلمين و نهيّه عن الاستقرار عند الكافر يدلّ بالملازمه العقليّه على عدم تملّك الكافر العبد المسلم ملكاً مستقرّاً فهو نظير ما لو قيل ازل التجاسه عن المسجد فكما يفهم منه حرمه ادخال التجس فيه كذلك يستفاد من عدم استقرار ملك الكافر على المسلم عدم حدوث ملكه عليه و ما أفاده المصنف ره من أنّ عدم الحدوث تابع لعدم الرضا بالبقاء فكما أنّ عدم الرضا بالبقاء لا يدلّ على خروج ملك الكافر عن ملكه بمجرد اسلام عبده بل هو مجرد تكليف بعدم البقاء فكذلك يكون عدم رضاه بالادخال على هذا الوجه ينافي ما نقل عنه في تقريرات درسه من أنّ النهيّ الراجع إلى المسبّب يقتضي الفساد فإنّ قوله (ع) ولا تقوه عنده يدلّ على أن ليس للكافر ابقاء الملك على ملكه فيكون كذلك في مرحلة الحدوث أيضاً اي ليس له احداث الملك المستقرّ و فيه بعد الغضّ عمّا ذكرناه في صدر الكتاب في مسئلة ما يحرم لحريم ما يقصد منه شأننا من عدم دلاله النهيّ عن المسبّب على فساد المعامله اذا كان جهه الحرمه مبغوضيه المسبّب ان بالتأمّل فيما افاده في المقام يظهر انه لا ينافي ما نقل عنه من دلاله النهيّ عن المسبّب على الفساد حيث يقول و من المعلوم انّ عدم رضاه بالبقاء مجرد تكليف بعدم ابقاءه و باخراجه عن ملكه و ليس معناه عدم امضاء الشارع بقائه حتّى يكون العبد المسلم خارجاً بنفسه شرعاً عن ملك الكافر فالمعنى ليس هو المسبّب عن البيع اي الملكية في طرف البقاء بل هو السيطرة فيه حكم في طرف البقاء بتحقّق الملك و عدم تحقّق السيطرة و لا ملازمه بين النهيّ عن السيطرة و التصرّف و نفي الملكية و لذلك حكموا في سياق الهدى و ما وجب ذبحه بالتنزّه او بغيره كهدى التمتع بأنه لا يخرج عن ملكه و ان وجب ذبحه و لا يجوز التصرّف فيه بما يمنع عن نحره

قوله (بل التّحقيق انه لا فرق بين هذا وبين اجرائه)

فإنّ مجرد تسليط البائع على الزام المشترى لا يقتضي صحة البيع و انتفاء السبيل و هل هو إلا كالبيع بلا شرط في أنه يجبر على البيع و لا يخفى أنّ هذا بناء على وجوب الوفاء بالشرط و وقوع العقد فاسداً مع عدم العمل بمقتضى الشرط و أمّا بناء على أنّ تخلّف الشرط يوجب الخيار للمشروط له و له ان يسقط الشرط فكون البيع مع الشرط كالبيع بدونه اوضح لعدم الفائد في الشرط اصلاً و اللازم ح هو القول بصحة البيع بلا شرط

لأنه يجبر على البيع

قوله (نعم يحكم بالارش لو كان العبد أو ثمنه معينا)

لأن ظهور العيب في أحد العوضين يوجب الخيار بمعنى تسلط ذي الخيار على التخيير بين الرد و اخذ الارش و من المقرر عندهم انه اذا امتنع او تعذر احد فردى التخيير تعين الآخر

قوله (و يشكل في الخيارات الناشئة عن الضرر)

لا يبعد ان يق ان نفي الضرر حكم شرعى كسائر الاحكام و لا فرق فيه بين ان يكون المتضرر مسلما او كافرا و ليس ما كان من الخيارات مدركة للضرر كخيار الغبن بالتقريب الآتى في الخيارات الا كخيار المجلس و الحيوان مما كان مدركا له التبعد في عدم الفرق بين مواردهما و الاقدام على نفس الضرر يوجب رفع الخيار و عدم جريان قاعده نفي الضرر لا الاقدام على الكفر وقد يتوهם ان نفي الضرر مسوق للامتنان و الكافر ليس اهلا له و لكنه فاسد لأن الامتنان في القاعده و نظائرها من الحكمه لا العله

قوله (و مما ذكرنا يظهر أن الثمن على تقدير البيع)

و حاصل الكلام في وجهه هو ثبوت الحق للبطون اللاحقة في العين الموقوفه بعد الخراب و اذا ثبت الحق لهم كذلك ثبت لهم في قيمته أيضا لاقتضاء البديهي ذلك فلا وجه لترخيص البطن الموجود في اطلاقه و اما اصل ثبوت الحق لهم فلو وجود المقتضى و عدم المانع اما وجود المقتضى فلان الكلام في الوقف المؤيد و الملكيه اعتبار عرف او شرعا يلاحظها المعتبر عند تحقق اسبابها و كما ان الموجود مالك له فعلا ما دام موجودا بتملكي الواقف فكذلك المعدوم مالك له شأنها بتملكي الواقف حيث انه ملك العين للموجود و المعدوم بإنشاء واحد على ترتيب بينهما في مقام الانتفاع و اما عدم المانع فلانه اما اعتبار استعداد البقاء للملك حتى يكون عدمه منافيا لتملكي الواقف و ملكيه اخر البطون و اما عدم تعقل الملك للمعدوم و كلاهما مردودان

### [القول في شرائط العوضين]

[مسألة من شروط العوضين: كونه طلقاً]

[مسألة لا يجوز بيع الوقف إجماعاً محققاً في الجمله و محكيأ]

قوله (و ح فيوضع عند امين حتى يتمكّن من شراء الخ)

هذا مع القطع بامكان شراء البدل بعد ذلك بل مع الشك أيضا لا بد ان يوضع عند امين الى زمان معلوميه الحال و اما في صوره القطع بعدم التمكن و عدم حصول البدل فالظاهر جواز دفعه الى البطن الموجود بل يجب مع المطالبه و ذلك لاختصاصه بالثمن المذكور بعد تعذر الانتفاع به و بدلنه

قوله (الصّوره الثالثه ان يخرب بحيث يقلّ منفعته)

قال بعض مشايخنا و هنا صوره اخرى لخراب الوقف خارجه عن الصّوره الثالثه و هى ما اذا تبدّلت الصّوره النوعيه العرفيه للعين الموقوفه بتصوره اخرى و ان لم يصدق عليها خراب الوقف على احد الوجوه الثالثه و هو الخراب بحيث لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه او الخراب بحيث يسقط عن الانتفاع المعتمد به او الخراب بحيث

يقل منفعته بهذه الصوره تعنون بما لو خرب الوقف بحسب الصوره و الحكم فيها جواز البيع و يدخل فيها مسئله النخله المنقلعه فان النخله الموقوفه كانت شجره مغروسه و عند بطلان الصوره النوعيه العرفيه بالانقلاع يرى العرف الماده الموجوده مبانيه للوقف و ليس المناطق في العين الموقوفه بالصوره العقلية المشتركه بين الشجر و الخشب و لا ينافي جواز البيع في هذه الصوره للمنع فيما لو تبدل العنوان كدار انهدمت او بستان خربت حتى خرجت عن البستانيه فان خراب البناء و الاشجار لا يوجب تغييرا في العرصه وقد كانت جزء من الوقف و تبدل العنوان لا يوجب تبدل الصوره و لعل هذا هو مراد الشیخ في محکم الخلاف حيث يقول لأن الوجه المذکور شرطه الواقف قد بطل و لا يرجى عوده هذا و فيه أن جواز بيع الوقف بمجرد تبدل الصوره ما لم يصدق عليه احد الوجوه المتقدمة مما لم يلتزم به احد كيف و لازمه جواز بيع العين فيما لو تبدلت صورتها النوعيه بصوره اخرى تزيد على قيمه الوقف و لم يرض فقيه بذلك في الخروج عن عمومات المنع

قوله و اما حبس شخص الوقف فهو لازم لاطلاقه)

فان مقتضى اطلاق العقد عند تجرده عن الشرط ان يتعلق الوقف بالعين و تعلقه ببدلها في طول تعلقه بها و يحتاج الى مؤنه زائد و هذا نظير قولك اكرم زيدا او عمروا فانه اذا جرد عن العطف افاد الاطلاق الوجوب العيني لاكرام زيد و مع التقييد بالعطف افاد التخيير ففي المقام مع شرط الواقف البيع عند الحاجه او المصلحة و التبديل يكون الحاصل من كلامه حبست هذه العين مع عدم الشرط و بدلها عند حصول الشرط و لا. يكون الحبس على الاطلاق بل يكون حبسا مقيدا و هو كون العين محبوسه عن تصرف بعض الموقوف عليهم فيها على نحو تصرف ارباب الملك المطلق و هنا مظنه اشكال بعد تسليم كون حبس شخص الوقف و عدم جواز بيعه ليس من مقتضياته بل لازم لاطلاقه و هو ان هذا يصحح جواز البيع عند مسوغات الابدال الشرعيه كما تقدم و اما تصحيح شرط الواقف في متن العقد فلا يكفي ذلك فيه و ان شرط تبديله بوقف اخر لأنه كيف يمكن إنشاء الوقف حبس ما لا يملک و لو على نحو التخيير و لا يمكن تعلق الانشاء بالبدل فليس الوقف الا عباره عن حبس نفس العين و فيه أولا ان مع شرط التبديل في العقد يكون المنشأ حبس الایعام من الخصوصيه العيتية و من ماليتها لا حبس الخصوصيه فقط فيكون العقد متعلقا بالجامع بين العين و بدلها و ثانيا قد عرفت في الصوره الاولى عدم الحاجه الى صيغه الوقف في البدل و ان نفس البديله تقتضى كونه كالمبدل و لعله لذلك امر بالتأمل

قوله (و ان شاء جعله شروى الملك)

شروعى كجدوى اي مثله

قوله (و ظاهرها جواز اشتراط البيع فى الوقف)

و يمكن حملها على الوصيّه فى عين ينبع بالطريق المذكور الى حين وفات الحسن و الحسين عليهما السلام و الآخر منهمما بجعله وقفا و يجعل توليته ييد رجل من بنى هاشم بحيث لا يباع و لا يوهب و لكنه بعيد و خلاف ما هو الظاهر منها و لا داعى لتأويتها و حملها عليها بعد ما عرفت من ان شرط البيع مناف لاطلاق العقد فهو نظير ما لو شرط فى البيع ان يكون الثمن مؤجلا و ليس منافيا لمقتضى العقد نظير ما لو اشترط فى البيع ان يكون بلا ثمن و فى الاجاره ان يكون بلا اجره و بالجمله يكون شرط الواقع البيع على قسمين الاول ان يشترط التبديل بعد البيع و الظاهر عدم الاشكال فيه رأسا الثاني بيعه للبطن الموجود و أكل ثمنه و هذا أيضا لا- اشكال فيه لوجود المقتضى و هو قوله (ع) الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها و ظاهر الصريحه و عدم المانع الا بناء على ما اختاره صاحب الجواهر تبعا لبعض الاساطين فى شرحه على عدد من توهّم المنافات و ان الوقف ما دام وقفا لا يجوز بيعه و قد عرفت منع التضاد بين مفهوم الوقف و جواز البيع

قوله (و اما الوقف المنقطع)

لا بأس ببيان حكم الوقف المنقطع فى المقام و قد اضطربت فى المسأله كلمات الاعلام فنقول اعلم ان من شروط الوقف الدوام فى الجمله و ذلك لأنّه ان اريد منه عدم التوثيق ببعض ازمه وجود الموقوف عليه كما لو وقف على زيد او الفقراء فى مدة عشر سنين فهذا لا- خلاف فيه و ان اريد منه ما يقابل الوقف على من ينفرض غالبا و يسمى بالتوقيت بحسب نفس وجود الموقوف عليه كما لو وقف على زيد او على اولاده و لم يذكر المصرف بعد الانقراض ففيه اقوال أربعه الاول البطلان مط و عدم وقوعه وقفا و لا حبس او صرّح المحقق الثاني بوجود هذا القول واستظهره بعض من كلام كل من حكم بالبطلان و اطلق الثنائي الصحه وقفا حقيقين كالوقف على من لا ينفرض و نسب الى الشّيخين و العلّامه فى كره و لف و اكثر الاصحاب بل هو ظاهر من حكم بالصحّه و اطلق بل ينسب الى الاكثر الثالث البطلان وقفا و الصحه حبس حقيقة و هو ظاهر كل من قال فى العنوان انه حبس بلفظ الوقف كما عن ابن حمزه فى الوسيله و عن ابن فهد فى المذهب البارع وغيرهما حيث قالوا انه يكون سكنى او عمرى او حبس بلفظ الوقف بل ربما نسب الى الاكثر و الى شيخنا المرتضى ره و قد احتمل بعض مشايخنا عدم وجود القائل به و ان من حكم بكونه حبس اراد كونه حبس حكما و وقفا حقيقة الرابع الصحه وقفا و له بعض احكام الحبس كالرجوع الى الواقع او ورثته بعد انقراض الموقوف عليه و هذا مختار جماعه منهم الشرائع

و الجواهر و مراد كل من قال انه حبس حكمي ثم ان القائلين بصحته و قفا حقيقينا بين من قال برجوعه بعد الانقراض الى ورثه الموقوف عليه كالمحكي عن المفید في المقنعه و بعض من تاخير عنه و من قال برجوعه الى ورثه الواقف و من قال بصرفه في وجوه البر و قد جعله في الغنيه احوط و نفى عنه البأس في المختلف و لنقدم امرین قبل بيان هذه الاقوال لتكون على بصيره من حقيقة الحال الاول لا ريب في مقوليه الملكيه الموقته على القول بكونها امرا اعتباريا سواء كانت مجعله متأصله أم انتزاعيه و اما على القول بكونها من الاوصاف و الاعراض فيه اشكال لمكان دعوى عدم تصور التقطيع في وجود العرض بالنسبة الى محله بالإضافة الى الازمه فان البياض الذي كان في الجسم اذا تبدل في بعض الازمه بالسود ثم تبدل ذلك أيضا بالبياض استحال ان يكون ذلك عين البياض الذي كان موجودا قبله بل هو غيره لضوره استحاله اعاده المعدوم فالملكية بناء على كونها اعتباريه تتبع جعل الجاصل و المعتبر و ليس لها وجود مع قطع النظر عنه ولا محذور في ارتفاع ملكيه المالك حين الوقف و حصولها للموقوف عليه بمقدار زمان وجوده فلها التخصيص بالازمان و اما اذا فرضناها من الاوصاف و الاعراض القائمه بالاعيان فلا يعقل تخصيصها بزمان دون زمان بل هي تتبع العين فكما أنها لا تتعدد بتعدي الازمه فكذلك العرض القائم بها و يكون الزمان ظرافا صرفا للوجود و لا يقاد ملكيه العين بملكية المنفعه حيث أنها تابعه للعين ما لم يجعل في حيز عقد و اما معه كما في الاجاره و غيرها فيجوز التقطيع فيها لأن المنفعه كالسيكلني و الركوب مثلا يتجدد بتجدد الازمان و السيكلني في زمان غير السكني في زمان اخر و يكون الزمان في المنفعه من مقوماتها بخلاف العين فإنه ظرف لها نعم على القول بعدم بقاء الاكون يكون حال العين كالمنفعه و لكنه باطل و لا يتوجه ان التفكيك بين ملكيه العين و ملكيه المنفعه انما يصح على تقدير قيام ملكيه المنفعه بنفسها و هو محال للزوم قيام العرض بالعرض و على تقدير قيامها بالعين يعود المحذور لان قيام ملكيه المنفعه بالعين على نحو قيام المنفعه بها و كما ان قيامها بها لا يمنع من تعديها فكذلك قيام ملكيتها بها

فإن قلت اذا سلمت قيام المنفعه و ملكيتها بالعين مع الالتزام بتعديهما فلم لا تصح ذلك في الملكية القائمه بالعين بلا واسطه  
 قلت انما جاء التفكيك من ناحيه اختلاف كيفيه القيامين فان ملكيه المنفعه و ان كانت من الاعراض أيضا الا ان قيامها بالعين غير قيام مثل السواد و البياض من الاوصاف فان قيامها بها من قيام المظروف بالطرف و تعلقه

به بخلاف قيام الملكية بلا واسطه بالعين فأنه من قبيل قيام الوصف النفسي بموضوعه كالعدالة والشجاعة و نحوهما والوجه في ذلك أن ملكية المنفعة من قوله الكلم فيقدر بالزمان بخلاف ملكية العين فأنها من الكيف ولا يقدر به ولا يتوهّم ثبوت علقة للملك غير الملكية اقتضت ملكيته دائماً فيقال أنه قد اوجد ما يقتضي حدوث الملكية في وقت ما للموقوف عليه وبعد انقضائه تكون للواقف بنفس السبب الذي اقتضى كونها له في جميع الأزمنة لما سمع من اتفاقهم على أن الوقف أاماً إنشاء الملكية للموقوف عليه او هي من لوازمه عرفاً او شرعاً فالوقف يرتفع على اي حال ما يقتضي ملكية الواقف وبعد ارتفاعه كيف يؤثر بالنسبة إلى الملكية فيسائر ازمنة وجود العين وقد عرفت أنه لا يقتضي ملكية المنفعة فأنها وإن كانت مستبّه عن ملكية العين ألا أنه يمكن بقاء ملكية العين و نقل ملكية منفعتها فالوقف ينقطع علقة الواقف بالمرء ولا يمكن بقاء شيء له إلا بالالتزام بعدم افادته للخارج فيصير حبسًا إذا لا يراد من الحبس ألا عدم انقطاع العلقة بين الملك والعين وبالجملة لا يمكن التقطيع في ملكية العين ألا بالالتزام ببقاء العلقة ولا علقة وراء الملكية و حكمهم في اللقطه و بدل الحيلولة برجوع المال إلى مالكه الأصلي ليس من التوقيت بالمعنى المقصود في المقام وإنما يريدون حكم الشارع بدخول المال في ملك صاحبه الأولي بسبب جديد ولو كان هو حضوره لا أن يكون دخوله في ملكه بعد حضوره بنفس سبب الأولي

فإن قلت إذا استحال الملكية المؤقتة لزم بطلان الوقف المؤيد أيضًا لأن كل طبقه منطبقات فيه إنما يتلقى الملك عن الملك لا عن الطبقه السابقة عليها وهذا بخلاف باب الارث حيث أن كل طبقه إنما يتلقى عن المورث الأخير وتلقى الطبقه اللاحقة الملكية من الواقف لا يمكن ألا بالالتزام بعدم خروج العين عن ملكه بالمرء وبقاء علقة له وألا لم يكن معنى لتلقى الملك عنه ثانياً وإذا كان ذلك يجعله و انشائه فليكن قوله و قفت على زيد أن كان متعمقاً بقوله ثم على الفقراء مقتضايا لملكية ملوكه وألا فليكن مقتضايا لبقاء العين في ملكه وأي فرق بين جعله الزائد للغير و ابقائه في ملكه ويرشد إلى هذا قولهم بأن الفرق بين الارث وتلقى كل طبقه فيه من سابقهها بخلاف الوقف هو كون القصور في الأول في الملك وفي الثاني في الملك فأن كلامهم هذا لا يجتمع مع انكار الملكية التعلقية

قلت تلقى الملكية في كل طبقه في المؤيد و إن كان من الملك و يجعله ألا أن الارث عن ملكه و التملك للجميع إنما هو بإنشاء واحد لا بتمليكات متعددة مترتبة و قولهم بقصور

الملكيه فى الوقف إشاره الى ان كل طبقه ما دام وجودها تملك فعلا و بعدمهم يتحقق الجزء الاخير من العله التامه لفعاليه ملكيه الطبقه الملاحقه و هذا لا يصير دليلا على امكان الملكيه المؤقته بالمعنى المبحوث عنه و لعله يخلج فى ذهنك ان الملكيه لو كانت من الاعراض كالسود و البياض و الحلاوه كيف يمكن تقييدها بوجود غير العين ولو سلم فما الفرق بين الزمان و غيره حيث يقبل التقيد بغيره بخلافه فنقول ليست الملكيه بناء على أنها من الاوصاف كسائر الاعراض من جميع الجهات بل تغيرها من جهات منها ان لها تعلقين اضافه الى المالك و اضافه الى المملوك بخلاف سائر الاعراض فان لها تعلقا واحدا و اضافه الى العين ليس لها و منها ان وجودها يجعل المالك بخلافها وح له ان يأخذ فعليه وجود الموقوف عليه قيدا لها كما ان العصير المتخذ للتخليل لو صار خمرا ثم تخلل قد عرفت فيما تقدم ان الملكيه فيه ثابته للمالك حال كونه عصيرا مطلقا اي في جميع الازمه بمعنى جعل الزمان ظرفا و اذا وجد المانع الشرعي و هو صيرورته خمرا يحكم بارتفاع فعليه الملكيه حال كونها كذلك و ما تقدم و ان كان مبيتا على ما هو المختار من كون الملكيه اعتباريه و لكنه معقول ولو مبيتا على كونها من الاوصاف و بالجمله التقويت بمعنى خروج الملك عن ملك مالكه و تعليق الحكم بدخوله في ملك الاخر شرعا الى حصول شرط في الوقف المؤبد و في ملك المالك الاولى الى رفع المانع في مسئله حق الاختصاص غير منع كما انه لا مانع من جهه و حده المسبب و تركب السبب من وجود المقتضى و وجود الشرط او عدم المانع و ما ينكر هو جواز التقويت بالمعنى المبحوث عنه فقط و هو كون الملكيه متعدده بتجدد الزمان و كونها في كل زمان فردا خاصا و تكون من قبل العام المخصص قبله للخروج بالنسبة الى بعض الازمه و ابقاءها بالنسبة الى بعضها الاخر بعد فرض كونها من الاعراض التي لا يتعدد وجودها بتجدد الزمان كنفس العين الامر الثاني بناء على افاده الوقف الملكيه كما هو المشهور هل هي من جهه كون الملكيه حاصله بإنشاء الواقع و قصده من اللفظ مستقلأ من حيث وضع لفظ الوقف لانشاء التقل فيكون الملكيه مدلولا عليها بالمطابقه كما في البيع و الهبه و الصيده الخاصه و الفرق ان المنشأ في كل منها ملكيه خاصه او أنها ليست مأخوذه في إنشاء الواقع و انما افادته للملكيه من جهه تصادق معناه معها كما في الصيده اذا تعلق بالعين او من جهه كونها من لوازم معناه عرفا كان يكون المعنى الاذن في جميع التصرفات حتى المتوقفه على الملك او من جهه كونها من لوازم معناه شرعا و جهان

والوجه هو الثاني و يدلّك على هذا امور الاول ظاهر كلّماتهم في تعريف الوقف لخلوّها من التمليك و هو بحسب اللغة يستعمل تاره لازماً و اخرى متعدّياً و معناه على الاول القيام على الامر دائمًا و على الثاني الاقامه كذلك فوقف فلان عن الامر او عليه لازم و وقت الشّئ متعدّد و ليس له حقيقة شرعية و لا عند المتشرّعه و الغالب في الروايات التعبير عنه بالصدقة بل بلفظ الوقف قليل فيها فان الصّدقه قد تطلق و يراد بها الاعم من الوقف الخاصّ و من اخواته من التّحبيس و السّكنى و العمري و الرّقبي و قد تطلق على الصّدقه المصطلحه و هي التّمليك للغير تبرّعاً بقصد القربه و قد تطلق على الزّakah بقسميهما و قد تطلق على الوقف الخاصّ اي المؤبد و حدّه المشهور بأنه تحبيس الاصل و اطلاق المنفعة او تسهيل المنفعة كما عن بعض او الثّمر كما عن الآخر و في الدّروس انه صدقه جاريه و الظّاهر انه مجرد اختلاف في التعبير فمن عبّر بالإطلاق تخيل انه اظهر دلالة و من عبّر بالتسهيل اراد متابuge النبوّي (ص) حبس الاصل و سبل الثّمرة كتبعيه الشّهيد نبوّياً اخر فعنـه (ص) اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقه جاريه او علم ينتفع به او ولد صالح يستغفر له و كيف كان فلم يأخذ احد في مفهومه التّمليك الثاني ما تمسّك به جماعة كالشّيخ و العلّامه على انتقال العين الموقوفه الى الموقوف عليهم من وجود خواصّ الملك في حقّهم كالحكم بالضّمان لهم و نحوه و ايراد بعض عليهم بأنّها لو انتقلت إليهم لجاز لهم بيعها و وطتها الى غير ذلك و جواب آخرين بعدم دلاله الحجر عن بعض التصرّفات على عدم الملكيه كما في أمّ الولد فانّ هذا كله يدلّ على عدم وضع لفظ الوقف عندهم لانشاء التّمليك و الا فالحرّي ان يبحثوا من حيث التّبادر و عدمه الثالث ما صرّح به جماعه في الوقف المنقطع الوسط من انه يبطل وقفاً و يصير حبساً فانّ ظاهره صيوره نفس المنشأ حبساً و هذا لا يستقيم الا على القول بوضعه للقدر المشترك بين الوقف الخاصّ و الحبس الخاصّ لأنّه يمكن ان يقال ح لو اجتمع شرائط الوقف الخاصّ في هذا الانشاء يصيير وقفاً فيلزم نقل الملك شرعاً و الا يصيير حسباً بخلاف القول بوضعه لانشاء النّقل فانّه ح يكون مباينا مع الحبس الخاصّ و لا معنى لصيورته حبساً بل لا بدّ على هذا التقدير ان يقال قطع الوسط يكشف عن إراده الحبس من لفظ الوقف مجازاً و كذا ما ذكروه فيما لو شرط الواقف عود الملك إليه عند الحاجه من انه يصيّر الشرط و يبطل الوقف و يكون حبساً فانّه أيضاً لا يستقيم الا على تقدير وضع اللّفظ للجامع الرابع شهادة الوجدان بعدم تغيير قصد الواقفين في الوقف المنقطع وسطه او آخره الذي حكموا بصحته حبساً و في الوقف المؤبد الذي حكموا بصحته وقفاً فانّ من الواضح انه لا فرق بين

من قال وقفت على المسلمين و من قال وقفت على اولادى بطننا بعد بطن فيما هو المقصود من اللفظ والمدلول عليه من الماده وهذا يرشد الى ان لفظ الوقف عند العرف و المتشرّعه ليس مأخوذا في مفهومه التمليكي الخامس اختلافهم في ان الوقف يفيد الانتقال الى الله او انه فك ملك بناء على انه مغاير للانتقال إليه تعالى او يفيد الانتقال الى الموقوف عليه او يفصل فيه بين الخاص و العام او يبقى في ملك الواقف ولا يفيد الا تمليك المنفعه شاهد على اتفاقهم على عدم وضع لفظ الوقف للتمليك و عدم كونه من منشأة الواقف و ان ليس الاختلاف المذكور الا اختلافا في اللازم الشرعي للمعنى المقصود من اللفظ وبالجملة دعوى ان المفهوم من لفظ الوقف معنى عام يجتمع مع خروج العين عن ملك الواقف او خروج المنفعه فقط مع احد دوام فيه في الجمله و هو اعطاء السبلطنه و الاختصاص الاعم من تمليك العين و المنفعه كما هو احد معانى اللام و ان شئت قلت انه التخلية بين العين و الموقوف عليه بحيث يتصرف فيها كتصرف الملك في املاكه غير التصرف الناقل فان تعقب هذا الانشاء الصيادر عن الواقف تملك العين عرفا او شرعا في مورد يعبر عنه بالوقف الخاص و الا فالحبس الخاص غير بعيده فالله الوقف ليس موضوعا لمعنى بياين الحبس بل كل مورد منه لم يحكم الشارع فيه بحصول الملكيه كان حبسا لوجود جميع ما يعتبر في الحبس فيه من غير ان يحتاج الى قرينه كاشفه عن إراده الحبس الخاص و حكمهم بصرافه لفظ الوقف من غير خلاف في الوقف الخاص بخلاف لفظ الحبس حيث ذهب الاكثر الى عدم صراحته الا بضميمه أيديت و نحوه انما هو من جمه انصراف ماده الوقف الى الوقف الخاص عند الاطلاق فان الظاهر منها مط هو إراده الدوام في الجمله المتعقب للملك بحكم الشارع لا من جمه وضعها للوقف الخاص و اما الحبس فكثيرا ما يستعمل في الحبس الخاص فينصرف إليه عند الاطلاق كما ان اتفاقهم على عدم حصول النقل و تمليك العين في ماده العمري و لفظ عمرتك و اختلافهم في لفظ الوقف مع ان الدوام بحسب عمر المعمر عليه مأخذ في العمري كالوقف انما هو من جمه ظهور لفظ التعمير في بقاء العين على ملك المعمر بخلاف الوقف فلا يتوجه ان بناء على ما ذكر فلا تميز بين الوقف و العمري و يلزم ان يكون قول الوقف وقفت على زيد مثلا عمري و غير مخرج للعين كلفظ عمرتك فتدبر هذا كله بناء على المشهور من افاده الوقف الملكيه و التحقيق ان الوقف حتى الخاص منه المقابل للحبس كما لا يكون التمليك مأخوذا في حقيقته لا يكون من لوازمه أيضا فالوقف

الخاص كما لا يكون مأخوذا في حقيقته تملك المنفعة او مع العين الموقوفه و لا هو مساوق له خارجا لا يكون من لوازمه عرفا و احكامه شرعا في جميع موارده لعدم ثبوت دليل عليه و لم نظر بحسب وسعنا على ما يؤمّي إليه اصلا نعم في بعض الاوقاف يكون كذلك و اختلاف الاوقاف في افاده الملك للمنفعة او مع العين او الفك او استحقاق الانتفاع ائما هو بسبب اختلاف الموقوف و الموقوف عليه شخصا وجهه نعم غايه الامر ان الوقف اذا كان مؤيّدا يلزم الخروج عن ملك الواقف لأنّه اذا كان ممنوعا من التصرف في العين و المنفعة لا يبقى له تعلق بها و لا يعتبر العقلاء بقاء ملكيته و لا ضير في صيرورته بلا مالك لأنّه بعد الوقف و خروجه عن ملكه لا يصدق عليه الملك حتى يتمتع كونه بلا-ملك بل يكون مالا-بلا-ملك كما في المال المعرض عنه قبل ان يتطلّكه احد فائه مال و لا مالك له بعد الاعراض نعم اذا قصد بقاء العين على ملكه مع كونها وقفا فللتقول بمقاييسها على ملك مالكها و ان لم يكن له منفعتها ابدا و ترتّب عليه آثار ملكيته مجال فت و اما الوقف المنقطع الآخر فهو كما افاده السيد الطباطبائي ره زوال ملك الواقف فيه بالمره غير معلوم بل هو اما باق على ملكه كما في الحبس و يكون هذا القسم من الوقف حبسا في المعنى و اما خارج عن ملكه مده كونه حبس و يرجع إليه بعدها اذا تقدّم هذا فاعلم انه قد استدل للبطلان رأسا بوجوه احدها الاصل ثانيها ان التأييد شرط في الوقف و اذا علق على من ينفرض ان عدم الشرط فكذا المشروط ثالثها انه وقف على مجهول لانه منقطع و هو باطل بالاجماع و الاخبار و يحاب عن الاول بما سترقه من دليل الصحّه و عن الثاني بان العمومات تعاند هذا الشرط و الاجماع قائم على اعتباره في قبال التقويم بعض ازمه وجود الموقوف عليه و هو غير نافع في المقام مع انه لو تم فهو اخص من المدعى لانه مقتضاه البطلان وقفا و المدعى هو البطلان رأسا و عن الثالث فمضافا الى ما سترقه من دلائل الاخبار على صحّته و كونه من الوقف المعلوم بمنع كونه مجهولا-اما ابتداء ظاهر و اما بالتنسبه الى بعد الانقراض فلا-وقف حتى يتصف بالمعلوميه او المجهوليه مع انه اخص من المدعى أيضا فان الاخبار تدل على بطلان الوقف المجهول لا الحبس كذلك و قد يستدل بان التأييد مأخذ في مفهوم الوقف و استعماله في غيره يحتاج الى قرينه و هي مفقوده و يحاب بالمنع عن اعتبار التأييد في مفهومه أولا و بمنع فقد القرىنه ثانيا اذ التعليق على من ينفرض غالبا قرينه عرفا و اما القول بالصحّه وقفا حقيقيا فاستدل له بوجوه الاول اصاله عدم الاشتراط و اصاله

الصّحّه و يظهر من لَكَ و بعض اخر التمسّك بها من غير ارجاعها الى العمومات و هو كما ترى الثّانِي ما عن كره من ان الوقف نوع تملّيك و صدقه فيتّبع اختيار المالك في التّخصيص بالازمان كما يتّبع اختياره في التّخصيص بالاعيان ه و هذا ان كان راجعا الى التمسّك بالعمومات و دليل السّلطنه فستعرف الكلام فيه و الا فهو مجرّد دعوى بلا دليل الثالث ما عنها أيضا و هو ان تملّيك الأخير لو كان شرطا في تملّيك الاول لزم تقدّم المعلول على العله ه بيان الملازمته ان ملكيه الطّبقه اللّاحقه معلوله لملكيه الاولى فإذا كانت شرطا في وجودها لزم تقدّم الشرط على المشروط وقد اجاب عنه في لَكَ و غيرها بما لا يخلو عن نظر و الصواب في من الملازمته ان يقال ان ملكيه كل طبقه معلوله لانشاء الواقع فلو قيل باشتراط الدّوام في تأثير انشائه للملكيه لم يلزم ذلك الرابع ما دلّ كتابا و سنه على لزوم الوفاء بالعقود و تسلّط النّاس على اموالهم و لا اشكال في التمسّك بهذه العمومات في رد القول بالبطلان رأسا و اما التمسّك بها على الصّحّه وقفا بمعنى خروج الملك عن ملك الواقع فهو مبني على كون الوقف موضوعا لانشاء التّملّيك فانّ مقتضى العمومات ح بعد الشّك في اشتراط الدّوام في صّحّه الوقف و ترتب الاثر المقصود منه عليه هو العدم و اما بناء على تبادر الجامع منه و وضعه له و ان مقصود الواقع ليس الا ذلك فلا تدلّ على الصّحّه وقفا بالمعنى المقصود لأنّ هذه العمومات انما تحكم بامضاء قصد العاقد و ترتبيه عليه و على تقدير ان مقصوده الجامع لا- معنى للحكم بالخصوصيّه الغير المقصود بل مقتضاهما بضميمه اصاله بقاء الملك او من دونها من حيث عدم تعقل خروج مال عن الملك بلا- سبب هو الصّحّه حبسيا حقيقيا لأنّ الحبس لا يحتاج الى إراده خاصّه من الواقع فانّ الملكيه ح حكم شرعى يتبع ثبوته حكم الشّارع ففي كلّ مورد حكم بثبوتها حكم بالوقفيه و في كلّ مورد لم يحكم بها ترتب الاثر المقصود على العقد من دون الملكيه و هو عين الحبس و دعوى ان الوقف مأخوذ في مفهومه الدّوام و معه لا- وجه للتمسّك بالعمومات ممنوعه بما من منع اخذ الدّوام بالمعنى المدعى في مفهوم الوقف و غایته ظهوره فيه من باب الاطلاق و يرتفع مع القرine و هو التّقييد و بما ذكرنا من عدم وضع لفظ الوقف لانشاء التّملّيك او للخروج عن الملك تعلم أيضا عدم استقامه التمسّك لهذا القول بما في الكافى محمّد قال كتب بعض اصحابنا الى ابى محمّد عليه السّلام فى الوقوف و ما روی فيها فوّق (ع) الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها إن شاء الله بناء على جواز التمسّك به فيما لو شُكَ في صّحّه

الوقف و عدمها بان يكون المراد يجب العمل بها على الكيفيه الّى قررها الواقع لا ما احتمل ضعيفا من كون المراد ان الوقوف يجب ابقائها اذ لا فرق ح بين هذه الروايه العمومات الّى من جهة العموم والخصوص وقد يفرق بينهما من جهة اخرى و هي ان العمومات تشمل العاقد وغيره ان لم تكن مختصبه بالاول و هذه ظاهره في خصوص الغير و هذا الفرق على تقدير ثبوته لا دخل له بالمقام و هذا مع الغضّ عن مورد الروايه و ستفق على الكلام من جهة و ذهب المحقق المولى محمد كاظم الخراساني طاب ثراه الى الصحّه و قال ما هذا لفظه و تحقيق الحال يستدعي تمهيد مقال و هو ان الوقف و ان كان بحسب الحقيقه لغه و شرعا حبسا لا- تمليكا متفضي لا بالحبس ولا- مساوقا له خارجا لاحتمال ان لا يكون معه تمليك اصلا او كان مختلفا تمليكا و تفكيكي حسب اختلاف الاوقاف خاصّا و عامّا على اختلاف الاقوال فكيف يكون تمليكا بحسب الحقيقه او مساوقا له خارجا مع اختلافهما مفهوما كما في الصيّلح عن عين مجانا او بالعوض فانه و ان لم يكن بحسب المفهوم تمليكا لها الّى انه ملازم له خارجا كما لا- يخفى الّى انه عباره عن المرتبه العليا الّى هي الحبس المستتبع لمنع الواقع من التصرفات والتقلبات في العين بل منع الموقف عليه منها الّى ما يتعلّق بمنفعتها كالاجاره و نحوها بخلاف الحبس بالمعنى الاخصّ فانه لا يكون الّى مرتبه كانت دونها و هي لا- تستتبع الّى المنع عن التصرف في المنفعه دون العين فالوقف و الحبس و ان كانوا مشتركين في كونهما حبسا الّى انهما متفاوتان مرتبه و لاجل ذا مخالفن حكمها كما هو الحال في الايجاب والاستحباب فانهما مع اتحادهما بحسب حقيقه الطلب كانوا مختلفين في الحكم لاجل تفاوتهما في مرتبته كما لا يخفى مع ان اختلافهما في المنع عن التصرفات في احدهما مع اتفاقهما في مرتبه الحبس بحسب قصد الواقع لمجرد اختلافهما في التقييد بالتأييد و عدمه بعيد جدا الى ان قال اذا تمهد هذا ظهرت صحّه القول الاول و هو صحّه الوقف على من ينفرض وقفا اذ المفروض ان الواقع قصد كما اذا وقف على من لا ينفرض فإذا صحّ حسب ما هو قضيّته عموم الوقف على حسب ما يوّقهها اهلها صحّ وقف لا حبس قلنا باّن الواقع خصوص حبس او انه تمليك مخصوص متفضيل بالحبس كما ظهر بطلان القول بصحّته حبس بتوهّم انه لا تفاوت بين الوقف و الحبس الّى التقييد بالتأييد و عدمه و الغفله عن التفاوت بينهما بالمرتبه و ان الوقف هو الحبس المطلق و لذا صار مما لا يجوز للواقف شرعا التصرف فيه بنحو لا- يورث بخلاف الحبس فان له التصرفات الغير المنافية لاستيفاء المحبوس عليه المنفعه و يورث انتهي و قد خلط ره بين الوقف المؤبد

و المقطوع فانَّ المُسْلِم من المرتبة العليا من الحبس المستتبع لمنع الواقف من التصرفات في العين إنما هو في الوقف المؤبد و اما مجرد لفظ الوقف ولو في المقطوع فلا- دليل على انَّ المفهوم منه و الموضوع له هو تلك المرتبة و قد عرفت بما لا مزيد عليه دعوى انَّ المفهوم من لفظ الوقف معنى عام غير مباين للحبس نعم ينصرف لفظ الوقف عند الاطلاق الى الوقف الخاص و هو المرتبة العليا لا- انَّ اللّفظ موضوع لذلك فالوقف بقول مطلق هو مطلق الحبس الشامل للوقف الخاص و الحبس كذلك لا انه حبس خاص و هو المطلق منه المقابل للحبس الخامس ما قيل من انَّ الوقف على من ينفرض وقف قطعا و كل وقف ناقل اجتماعا و هذا ان اريد به انه إنشاء تمليك فالصيغة ممنوعه و ان اريد به الجامع فالكتاب السادس الاخبار الخاصة منها صحيحه ابن مهزيار قال قلت له روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السّلام انَّ كُلَّ وقف إلى وقت معلوم فهو واجب على الورثة و كُلَّ وقف إلى غير وقت جهل مجهول فهو باطل مردود على الورثة و أنت اعلم بقول آبائك عليهم السّلام فكتب (ع) هو هكذا عندي و منها صحيحه الصّيغة كتبت إلى ابي محمد (ع) اسئلته عن الوقف الذي يصحّ كيف هو فقد روى انَّ الوقف اذا كان غير موقّت فهو باطل مردود على الورثة و اذا كان موقتا فهو صحيح ممضى و قال قوم انَّ الموقّت هو الذي يذكر فيه انه وقف على فلان و عقبه فإذا انفروها فهو للفقراء و المساكين الى ان يرث الله الارض و من عليها قال و قال آخرون هو موقّت اذا ذكر انه لفلان و عقبه ما بقوا و لم يذكر في آخره للفقراء و المساكين الى ان يرث الله الارض و من عليها و الذي هو غير موقّت ان يقول هذا وقف و لم يذكر احدا فيما الذي يصحّ من ذلك و ما الذي يبطل فوقه (ع) الوقف بحسب ما يوقفها اهلها إن شاء الله تعالى وجه الدليل انَّ الصحيحه الثانية تدلّ على صحة الوقف على من ينفرض غالبا فانه احد تفسيري الموقّت الذي حكم (ع) بصحته و غرضه (ع) هو صحّه كُلَّ مما ذكر فيه من الموقف عليه من ينفرض و ما ذكر فيه منه من لا ينفرض و عدم الاحتياج الى ذكر ما كان شرطا ذكره على التفسير الاول بل قد يقال بدلاله قوله (ع) الوقف الخ على صحّه كُلَّ وقف حتى المجهول و غير الموقّت بالتفسير الأخير لكنه ساقط مردود من حيث عدم صدق الحسب عليه و من ظهور قوله (ع) في امضاء الموقّتين بالتفسيرين و عدم امضاء ما يقابلهما لأنَّ ظاهر قول السائل فقد روى هو المشار إليه في صحيح ابن مهزيار الذي حكم فيه بفساد الوقف المجهول و قد سئل في الكتاب عن المراد من

الوقف المعلوم والمجهول الذين روی عن الأئمّة ما يدلّ على حكمهما بعد اختلاف اصحاب الحديث في تفسيرهما مضافا الى ان العقد لا يتحقق الا بذكر متعلقاته و الموقوف عليه هو العمده منها فكيف يتحقق الوقف بدون ذكره و كيف كان لا اشكال في دلائله الروايه على صحّه الوقف على من ينقرض غالبا و يظهر منها تفسير صحيحه ابن مهزيار و ان الموقوت عباره عمما ذكر فيه الموقوف عليه فكلّ ممّا ينقرض فيه الموقوف عليه و ما لا ينقرض موقف الى وقت معلوم و كلّ ما لم يذكر فيه الموقوف عليه فهو جهل مجهول باطل و لا يخفى ان الصّحيحه الاولى تدلّ على كليتين و هما ان كلّ وقف الى وقت معلوم صحيح يجب على الورثه الالترام به و العمل بمقتضاه و كلّ وقف الى غير وقت معلوم العذى و صفة في الروايه بجهل مجهول باطل و لا دلاله لها على موضوع الوقف و يتوقف الاستدلال بها على حصول الملكيه على احراز ذلك من الخارج فحالها حال العمومات و مثله الكلام في الصّحيحه الثانية فانّ منها يظهر مضافا الى الكباريين صغريان و هما ان الموقوت ما ذكر فيه الموقوف عليه كان دائميا او ممّن ينقرض غالبا و غير الموقوت ما لم يذكر احدا و من الواضح انّ هذا كله لا دخل له في بيان معنى الوقف و الاستدلال بها أيضا يتوقف على احراز كون إنشاء التّملّيك مأخوذا في مفهومه من الخارج و بالجمله لا شهاده فيهما على ان المراد هو الوقف التّملّيكى و لا اشكال في دلالتهما على عدم البطلان رأسا هذا كله في أصل دليل الصحّه و قفا في مقابل القول بالبطلان و القول بالصحّه حبسًا حقيقىا و قد عرفت ان القائلين بالصحّه و قفا اختلفوا في حكمه بعد الانفراض على اقوال ثلاثة احدها الرّجوع الى الواقف او ورثه حين الموت او الانفراض ثانيةما الرّجوع الى ورثه الموقوف عليهم ثالثها الصّيرف في وجوه البرّ و دليل الاول امور الاول ما يظهر من جماعه و هو ان الواقف انما اخرج العين عن ملكه بقدر بقاء الموقوف عليه فعده لا مقتضى للخروج عن ملكه و يبقى فيه من جمهه التّخصيص فان المفروض صحّه الوقف على من ينقرض و صحّه كلّ عقد عباره عن ترتب اثره عليه بمقدار مدلوله و ليس المدلول في المقام الـ حبس العين و تملكها للموقوف عليه على وجه لا يتعدّاه الا بتعديه الواقف كما يشهد به الانتقال من كلّ طبقه سابقه الى لاحقتها التي جعلها الواقف مرتبه عليها لاـ الى وارث الشّابقه فلاـ مخرج عن ملك الواقف الا بمقدار مدلول صيغه الوقف الثاني اقتضاء العلقه الباقيه للواقف للرجوع الى ملكه بعد الانفراض و فيه ان بناء على افاده صيغه الوقف لانشاء التّملّيك ينقطع علقه الواقف رأسا كما

مر الثالث ما يستفاد من الجوادر فأنه كما استدل بالصيحيتين المتقدمتين على صحة الوقف المنقطع و افادتهما ملكيه الموقوف عليه ما دام موجودا استدل بهما على بطلان الوقف بعد الانقراض و رجوعه الى ورثه الواقف قال قدس سره بل هما يعني الصيحيتين ظاهران او صريحان لمن و به الله قريحة نقاده في ان كل وقف موقف صحيح و كل وقف غير موقف باطل مردود على الورثه ففي مثل المفروض هو موقف ما دام الموقوف عليه موجودا و غير موقف اذا انقرضوا فيثبت له حكم كل منهما من الصحة و الفساد ضروريه ان قوله (ع) في الصيحيح الاول هو كذلك عندى تقرير للكليتين المفسيرتين بالصيحيح الآخر الذى هو كالصيريح في صحة الوقف بالتفسير الثاني منهما و هو مفروض مسئلتنا فالجمع بينهما ح نتيجه ما ذكرناه بل من قوله على حسب الخ يستفاد أيضا اعتبار الموقوف عليه في الصحة و الا لم يدخل تحت المصداق الظاهر للفظ حسب هنا كما ان منه يستفاد تأثير عقد الوقف بالنسبة الى نقله العين و المتفقه على حسب ما تضمنه العقد و ما زاد عليه مما لم يكن فيه موقوف عليه هو من غير الموقف الذى حكم ببطلانه و رجوعه الى الوارث بل لا يخفى ظهور قوله (ع) في الصيحيح الاول باطل مردود على الورثه في نحو المفروض لظهور الرد في ذلك و كذا الورثه اذ لو كان المراد خصوص الباطل من اول الامر لكان الرد فيه على الواقف الذى لم ينتقل عنه حتى يرد عليه و فيه اولا ان هذا الاستدلال في غير محله اذ لا وقف بالنسبة الى زمان الانقراض حتى يقال انه معلوم او مجهول و العجب انه استدل بالكتبه الثانيه لبطلان الوقف بالانقراض و الرجوع الى ورثه الواقف و اجاب عن استدل بطلان الوقف في المقام بأنه يكون وقفا على مجهول و هو باطل بما هذا لفظه و فيه ان المجهول ان اريد به بالابتداء ظاهر فساده و ان اريد به بعد الانقراض فليس هناك موقوف عليه اصلا فلا يحكم عليه بالجهالة اذ بعد انقراضه يبطل الوقف و يصير موروثا كما عرفت و فراجع كلاميه و ثانيا ان لازم ما ذكره من تطبيق قوله (ع) باطل مردود على الورثه على المفروض و هو الوقف على من ينفرض ان لا يدل على بطلان الوقف الذى لم يذكر فيه الموقوف عليه اصلا او يلتزم باستعمال اللفظ في المعنين الحقيقى و المجازى ثم انه يظهر من جماعه التمسك بالعمومات للرجوع الى الواقف بعد الانقراض و فيه ان الواقف لو قصد الوقفيه و قصد الرجوع إليه بعد الانقراض فلا اشكال انه من الحبس لو قصدبقاء العين على ملكه و من الوقف لو قصد تملك العين الى حال الانقراض و مفروض

المسأله هو ما لو قصد الوقفيه بحسب وجود الموقوف عليه من دون إنشاء و قصد للرجوع إليه بعد الانقراض و الغايه دلالة العمومات على صحة هذا الاخراج و عرفت الكلام فيه و اما حكم ما بعد الانقراض فلا دلاله لها عليه ثم لا يخفى ان بناء على الرجوع الى ورثه الواقف مع فقده هل يرجع الى ورثته حين انقراض الموقوف عليه باعتبار صيرورته بحكم مalle في ذلك الوقت فلا مدحليه للوارث الباقي العذى كان وارثا للمال العذى هو للميت حال موته او الى ورثه حين الموت باعتبار تأهيل الميت لصيروته ملكا له بانقراض الموقوف عليه لأن الملك انما خرج عنه متزلا و هذا التأهيل ينتقل الى ورثه لأن كل ما هو له يكون لوارثه فهو ح كفسخ المشترى بخياره بعد موته بمدّه فأنه يكون المبيع للوارث الأول ولو لأن انتقال المبيع عنه كان متزلا بفسخ المشترى اذ هو هنا كذلك قد انتقل المال عنه متزلا و تظهر الفائدہ فيما لو وقف على ولديه ثم مات و بعد موته مات احد الولدين عن ولد قبل الانقراض فعلى الاول يرجع الى الولد الباقى لأن الوارث حين الانقراض و على الثاني يشترك معه ابن أخيه لتلقیه من ايهه و في الجواهر و لعل الثاني منهم لا يخلو عن قوه و ان امکن الفرق بين المشبه و المشبه به بوجود الثمن في البيع العذى ملكه البائع متزلا و الفسخ يقتضى رد العوض بخلاف المقام الا انه فرق لا ينافي ما ذكرناه من القوه التي مبنها تناول ادله الارث لمثل ذلك و دليل الثاني هو كون العين الموقوفه ملكا لمورثهم و يوجه ذلك باعنى مقتضاه هو الانتقال بعد موته الى ورثه بادله الارث و لا مانع الا دعوى كونها وقعا و لا يورث و هي باطلاقها متنوعه و انما المسلم من ذلك هو المؤيد من حيث تعلق حق الغير بالعين و هو مفقود في المقام و منه يندفع ما يقال ان الملك الحاصل بالوقف ليس كالحاصل بسائر الاسباب بل فيه قصور يمنع عن التوريث و يرد عليه أولاً ان المورث و هو الطبقه الاخيرة من الموقوف عليهم انما ملك العين بالفرض بنوع من الملكيه بيان نوع الملك القابل للتوريث و الواقف انما ملكه بهذا النوع و لذلك كان كل طبقه يتلقى الملك عن الواقف و لم ينتقل من الطبقات السابقه الى ورثتهم او الى الطبقه التالية و ليست العين داخله في تركه الطبقه الاخيرة حتى تشمله ادله الارث و ثانيا كيف يحكم بالانتقال الى الوارث بالملكه التامه بحيث يجوز له بيعه مع ان هذا لم يكن لموثره و الدفع باعنى عدم ثبوت ذلك له انما كان من اجل المنع الشرعي لا من اجل قصور في ملكيته كما ترى وقد تقدم في المتن ان اطلاق الوقف يقتضى عدم جواز بيعه و انه من اوصاف نوعه وقد يعرض ما يجوز المخالفه كما في الموارد المستثناء و قد تمسك في الحاشيه التقريري لبحث الاستاذ المرحوم الثاني طاب

ثراه للرجوع الى ورثه الموقوف عليه بما هذا لفظه مقتضى ما ورد في صدقه امير المؤمنين (ع) و هو الصحيحه المروييه في الكافي المتقدّمه في المتن هو انه بعد الانقراض ينتقل الى ورثه الموقوف عليه و ذلك لأنّه (ع) جعل الخيار لابي محمد الحسن (ع) في ابطال الوقف و صرف ثمنه لنفسه دون شراء بدلها و ذلك يكشف عن تملّكه ملكاً تاماً لا حقّ للواقف عليه نعم لو لم يبعه ينتقل الى غيره بعد وفاته فاذا انقرض قهراً و بطل الوقف ينتقل ممّن انقرض الى وارثه لأنّه صار مالكاً بالاستقلال من دون تعلّق حقّ عليه من الواقف لفرض انتقاله منه الى الموقوف عليه و لا من الطّبقه الاخرى لفرض عدمهم فرجوعه الى الموقف او ورثته او الى سبيل الله لاـ ووجه له الى ان قال و بالجمله فالاقوى انه بعد انقراض الطّبقات ينتقل الى وارث الطّبقه الاخيره و انقراض الموقف عليه ليس من مصاديق الوقف الغير الموقّت الذي ورد في الصحيح انه باطل مردود الى الورثه اي ورثه الواقف و فيه ان الرّوايه آئماً هي في مورد شرط الواقف و جعل الخيار للموقوف عليه في ابطال الوقف و صرف ثمنه لنفسه و اين هذا من الانقراض قهراً في الوقف المنقطع الذي عرفت انه لاـ تملّيك فيه بل لاـ خروج فيه عن ملك الواقف و على فرض التّملّيك آئماً يكون من التّملّيك الموقّت اذا لا مخرج عن ملك الواقف الا بمقدار مدلول صيغه الوقف نعم في مورد الرّوايه تصحيحاً لوقوع المعاوضه في صرف فيها و ذلك لأنّ الواقف قد اخرج العين عن ملكه و لا وجه للرجوع الى ورثه الموقوف عليهم لعدم المقتضى له لا من جهة الوقف لعدم تملّيك الواقف لهم بالفرض و لاـ من جهة ادله الارث اذا لاـ إرث في الوقف فهو وقف انتهى مورده و يجب صرفه في وجوه البرّ نظير الوقف على مصلحه بطل رسماها الثاني انه مال مجهول مالكه و لو من حيث الادلّه الشرعيه لعدم دليل بالخصوص يعني مالكه و كلّاهما كما ترى ضروره عدم صحة بقائه وقاها بعد فرض انّ الواقف لم يقصد بوقفه الا على خصوص المفروض انقراضهم بقائه وقاها و صرفه في ذلك مناف لقصد الواقف و لا وجه لانكار الرّجوع الى ورثته و القياس بالوقف على مصلحه في غير محلّه لأنّ الموقوف عليهم حقيقه في المقيس عليه المسلمين و الصّرف في وجوه البرّ يرجع إليهم غايه الامر انّ غرض الواقف قد تعلّق بالخصوصيه من باب تعدد المطلوب

بخلاف المقام فأن المفروض انقراض الموقوف عليهم ولا- معنى للحكم ببقاء الوقف على وقوفه و اما دعوى كونه مجهول المالك شرعا فيدفعها ما عرفت من ان الواقع انما اخرج العين عن ملكه بالفرض بقدر بقاء الموقوف عليه و اما القائلون بالصحح حبسا فلهم طرق الاول ما قدمناه من دعوى وضع لفظ الوقف لمعنى يجامع ملكيه العين و عدمها و فى كل مورد قام الدليل الشرعي على حصول الملكيه كما فى المؤيد يحكم بها و الا فلا كما فى المقام و مع الشك فمقتضى الاستصحاب بقائهما على ملك الواقع و مقتضى العمومات و غيرها مما تقدم هو صحة إنشاء المفهوم الجامع و هذه الدعوى و ان كانت غير بعيدة لكن ظاهر كلمات جماعه مخالف لها الثاني ما يظهر من جماعه منهم المحقق القمي ره من دعوى كون اللفظ و ان كان موضوعا لانشاء الوقف الخاص الا ان جعله على من ينقرض قرينه على إراده الحبس اما لعدم صحة التوثيق و لو بحسب وجود الموقوف عليه و اما للمنافات العرفية من حيث اخذ الدوام فى مفهوم الوقف الثالث ما يظهر من بعض آخر و هو دعوى وضعه للجامع و الحكم بتحقق كل من الفردين و ارادته يحتاج الى القرineه فان اطلاقه انصرف الى الوقف بالمعنى الشخصي و ان قيده بما ينقرض صار قرينه على إراده الحبس و انت بعد الاحاطه بما قضى لنا تعلم انه لا محيس من القول بالرجوع بعد الانقراض الى الواقع و ورثته سواء قلنا بكونه وقا او حبس او اما الجزم باحد القولين من كونه وقا حقيقيا او حبسا كذلك ففيه اشكال و ان كان الثاني منهما لا يخلو عن قوله لما عرفت من عدم معلوميه زوال الملكيه فيه و الخروج عنهما انما يجيء من قبل التأييد و على الخروج لا دليل على ان إنشاء الوقف يفيد التمليل و لو قلنا به فهو يخرج عن ملك الواقع بالقدر المذكور في الصيغه

فائفه قد تقدم ان التوثيق في الوقف بعض ازمه وجود الموقوف عليه يبطله بلا خلاف فلو علم قصد الوقفية من الصيغه المقيدة بمدده معينه كعشر سنين فسدت قطعا و لو علم إراده الحبس منها او قام دليل معتبر عليها لم يكن اشكال في الحكم بالصحح حبسا و هل يحكم بصحة إنشاء المذكور حبسا لو لم يعلم قصد الوقفية فيه اشكال و ذلك لأن الصحه كذلك اما من جهة صدوره نفس إنشاء حبسا بدعوى كون لفظ الوقف مشتركا بين الحبس و الوقف الخاص المأخوذ فيه الدوام و اذا لم يقرنه بمدده انصرف اطلاقه الى الحبس الدائم المذى يلزم التمليل و هو الوقف الخاص و ان قرنه بها كان حبسا او كاشفا عن ارادته و قد اوضحنا هذه الدعوى بما لا مزيد عليه و هي و ان كانت غير بعيدة لكنها من حيث عدم القطع بها لا تقاوم اصاله الفساد و لو سلم كون

الوقف بحسب اللّغة مشتركًا معنويًّا بين الوقف الخاصّ و الحبس الخاصّ فهو بحسب العرف يبأين الحبس فانّ لفظ الوقف بحسب عرف الفقهاء وغيرهم عباره عن امر اخذ فيه الحبس على وجه الدّوام او في الجمله سواء كان ذلك الامر هو التّملّك او مفهوم اخر و ليس المعنى من الوقف عندهم هو الحبس المطلق حتّى يشمل الحبس الخاصّ و هذا كله مع عدم القول بكون الدّوام مأخوذاً في موضوع الوقف و الا عدم صحة إراده الحبس منه الاً مجازاً واضح و اما من جهة صحة إراده الحبس من لفظ الوقف مجازاً و كذا العكس و في الغرض و هو الجهل بالمراد يحمل على الحبس من جهة القرینه و هي الاقتران بمدّه و فيه ان قرينته ذكر المدّه على إراده الحبس مجازاً يتوقف على ثبوت المنافات و التنازع بينها و بين الوقف عقلاً او عاده او عرفاً او شرعاً على ما هو الشّأن في كلّ قرینه صارفه وقد ذكروا انّ المجاز ملزوم قرینه معانده لاراده الحقيقة و المعانده بكلّ من هذه الوجوه غير معلومه اما عقلاً فلان المعانده كذلك تتوقف على كون الملكية في الوقف حاصله بانشاء الواقع و على استحاله الملكيه الموقّته و قد تقدّم الكلام في الامرين و اما عاده فمنع قضائهما بالتنازع بينهما في غايه الوضوح و اما عرفاً فهو مبنيّ على القول باخذ الدّوام في معنى الوقف و مدلوله عرفاً كما هو كذلك في البيع و الهبة و امثالهما حيث انّ التّوقّت فيها مناف لمقتضي العقد عرفاً و ذلك بمكان من المنع و يدلّ عليه حكمهم بشرطيه الدّوام في الوقف و ائمّا المسلّم هو استفاده الدّوام من اطلاق اللّفظ و اما شرعاً فلان جعل الاقتران قرینه شرعيه على إراده الحبس يتوقف على ثبوت اصل الصّحّه في الفرض شرعاً كما في قوله اعتق عبد ك عني فانّ بعد ثبوت الصّحّه شرعاً يقدّر الملك آنا ما جمعاً بين ما دلّ على صحة هذا القول و ما دلّ على توقف العتق على الملك ففي المقام أيضاً لو ثبت اصل الصّحّه امكن الحكم بإراده الحبس جمعاً بين ما دلّ على صحته و ما دلّ على اشتراط عدم التّوقّت ببعض ازمنه وجود الموقف عليه في الوقف و الا فيحكم بفساد الواقع و هذا واضح و اما من جهة ان اصاله الصّحّه في فعل المسلم و قوله يقتضي حمل فعله على ما يتّرب عليه الأثر و هو الحبس فنقول ان قلنا باعتبار اصاله الصّحّه من باب التّعبد الطّاهري فهو من الا-أصول و لا-اشكال ح في عدم مدخليتها للقربيته لحکومه اصاله الحقيقة عليها على ما هو الشّأن في جميع موارد تقابل الاصل الشرعي مع الاصل اللّفظي او الدليل الاجتهادي بل لا معنى ح لصيروتها قرینه اصلاً حيث انه يشترط فيها كاشفه عن مراد المتكلّم ظناً و ذلك لا يعقل في الاصول التعبدية و ان قلنا باعتبارها

من جهة الغلبه و الظهور النوعى الحالله من ملاحظه حال المسلم فتكون ح من الامارات الكاشهه عن الواقع فان قلنا با ان اعتبار اصاله الحقيقه من باب اصاله عدم القرينه امكـن القول بتقدـيم اصالـه الصـحـه لكون ظهورـها اقوى من اصالـه العـدم و النـسبـه بينـهما و ان كانت بالعموم من وجـه الا انـ داـئـرـه اصالـه العـدم و افرادـها اكـثـر فـتـكـون اصالـه الصـحـه بـالـسـبـه إـلـيـه كـحـكمـ الخـاصـ عـلـى ما تـقـرـرـ فى تـعـارـضـ الاـدـلـهـ منـ انـ اـحـدـ العـامـيـنـ اذاـ كانـ اـقـلـ اـفـرـادـاـ منـ الـاـخـرـ يـرـتكـبـ خـلـافـ الـظـاهـرـ فـىـ ذـلـكـ الـاـخـرـ وـ انـ قـلـنـاـ باـنـ اعتـبارـهاـ منـ بـابـ الـظـهـورـ الـحاـصـلـ منـ الـلـفـظـ فـيـهـ وـ جـهـانـ الـاـوـلـ صـلـوحـ اـصالـهـ الصـحـهـ لـلـقـرـيـتـيـهـ أـيـضاـ منـ حـيـثـ كـشـفـهـاـ عـنـ مـرـادـ الـمـتـكـلـمـ ظـنـاـ وـ وـقـوعـ الشـكـ فـىـ إـرـادـهـ الـمـعـنـىـ الـحـقـيقـىـ اوـ الـمـجـازـىـ الـذـىـ هوـ مـوـرـدـ اـصالـهـ الـحـقـيقـهـ مـسـبـبـ عـنـ الشـكـ فـىـ قـيـامـ الـقـرـيـتـيـهـ وـ عـدـمـهـ وـ اـذـاـ حـكـمـ باـعـتـبارـ اـصالـهـ الصـحـهـ منـ حـيـثـ الـظـهـورـ كـانـ كـاـشـفـهـ عـنـ مـرـادـ الـمـتـكـلـمـ وـ قـرـيـتـيـهـ عـلـيـهـ فـتـكـونـ حـاـكـمـهـ عـلـىـ اـصالـهـ الـحـقـيقـهـ الـثـانـيـ الـعـدـمـ فـانـ اـصالـهـ الصـحـهـ وـ انـ كـانـ اـعـتـبارـهـ منـ بـابـ الـظـنـ وـ الـاـمـارـهـ اـنـماـ تـعـتـبرـ عـنـ الشـكـ فـىـ الصـحـهـ وـ عـدـمـ قـيـامـ الدـلـيلـ عـلـىـ الـفـسـادـ وـ اـصالـهـ الـحـقـيقـهـ دـلـيلـ عـلـيـهـ فـتـكـونـ حـاـكـمـهـ عـلـىـ اـصالـهـ الصـحـهـ قـرـيـتـيـهـ نـعـمـ لـوـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ ظـهـورـ لـفـظـيـ عـلـىـ خـلـافـ اـصالـهـ الصـحـهـ كـمـاـ اـذـاـ كـانـ الـلـفـظـ مـجـمـلاـ وـ ضـعـاـ اـمـكـنـ القـوـلـ بـصـيرـورـهـ اـصالـهـ الصـحـهـ قـرـيـتـيـهـ مـعـيـنـهـ وـ مـنـ هـنـاـ جـعـلـ جـمـاعـهـ مـنـ الـاصـحـابـ اـصالـهـ الصـحـهـ قـرـيـتـيـهـ مـعـيـنـهـ لـاـحـدـ مـعـانـىـ الـمـشـتـركـ الـلـفـظـيـ اوـ لـفـردـ خـاصـ مـنـ الـمـعـنـىـ فـىـ عـدـهـ مـقـامـاتـ كـبـابـ الـاقـرارـ وـ الـوـصـيـهـ مـنـهـمـ الـمـحـقـقـ رـهـ حـيـثـ قـالـ فـىـ بـابـ الـوـصـيـهـ مـاـ هـذـاـ لـفـظـهـ وـ لـوـ اـوـصـىـ بـمـاـ يـقـعـ عـلـىـ الـمـحـلـ وـ الـمـحـرـمـ اـنـصـرـفـ إـلـىـ الـمـحـلـ تـحـصـيـنـاـ لـقـصـدـ الـمـسـلـمـ عـنـ الـمـحـرـمـ وـ حـاـصـلـ هـذـاـ الـوـجـهـ هـوـ اـنـ يـفـصـلـ فـىـ صـلـاحـيـهـ اـصالـهـ الصـحـهـ لـلـقـرـيـتـيـهـ بـيـنـ مـاـ اـذـاـ كـانـ الـلـفـظـ مـجـمـلاـ اوـ مـيـنـاـ بـلـ لـمـ نـجـدـ مـنـ التـزـمـ بـكـونـ اـصالـهـ الصـحـهـ قـرـيـتـيـهـ صـارـفـهـ فـىـ شـىـءـ مـنـ الـمـوـارـدـ سـوـىـ الـفـاضـلـ الـقـمـىـ رـهـ فـىـ اـجـوـبـهـ مـسـائـلـهـ بـلـ ظـاهـرـهـمـ خـلـافـهـ وـ لـيـسـ ذـلـكـ الاـنـ لـمـ عـلـمـ مـنـ كـوـنـ اـعـتـبارـهـ اوـ حـصـولـ الـظـنـ بـهـاـ نوعـاـ مـعـلـقاـ عـلـىـ عـدـمـ قـيـامـ دـلـيلـ عـلـىـ الـفـسـادـ وـ هـذـاـ لـاـ يـنـافـيـ اـعـتـبارـهـ مـنـ بـابـ الـظـنـ لـاـنـ بـيـنـ الـادـلـهـ تـرـتـيـباـ كـمـاـ تـرـىـ مـنـ حـكـومـهـ جـمـيعـ الـادـلـهـ وـ الـاـمـارـاتـ عـلـىـ الـاسـتـصـحـابـ وـ لـوـ بـنـاءـ عـلـىـ اـعـتـبارـهـ مـنـ بـابـ الـظـنـ وـ الـاـنـصـافـ اـنـ اـصالـهـ الصـحـهـ اـنـ كـانـ صـالـحـهـ لـوـقـوعـهـاـ قـرـيـتـيـهـ مـعـيـنـهـ يـلـزـمـ القـوـلـ بـصـلـاحـيـتـهاـ لـوـقـوعـهـاـ قـرـيـتـيـهـ صـارـفـهـ اـيـضاـ لـاـنـ اـصالـهـ الـحـقـيقـهـ وـ اـنـ كـانـ مـعـتـبـرـهـ مـنـ حـيـثـ الـظـهـورـ الـلـفـظـيـ الـاـنـ ظـهـورـهـ اوـهـنـ مـنـ جـمـيعـ الـظـواـهـرـ الـمـعـتـبـرـهـ وـ هـذـاـ هـوـ الـوـجـهـ فـىـ قـوـلـهـمـ اـنـ الـعـامـ مـنـ حـيـثـ هـوـ عـامـ لـاـ يـعـارـضـ الـخـاصـ مـنـ حـيـثـ هـوـ خـاصـ وـ كـوـنـ النـسـبـهـ بـيـنـهـمـ هـىـ الـعـمـومـ مـنـ وجـهـ غـيـرـ ضـائـرـ بـعـدـ كـوـنـ الشـكـ فـىـ اـصالـهـ

الحقيقة مسبباً مع أنه لا وجه للاحظة النسبة بين اللّفظ واللّب و اللّب يقدّم على اللّفظ لأنّ التّحقيق هو منع صلاحيتها للقربيته مطلقاً و مجرّد اعتبارها من باب الظنّ لا يقتضي ذلك لأنّ مجرّد كشف الشّىء عن إراده المتّكلّم خلاف الظاهر ظناً لا يخرج الكلام عن ظهوره ما لم يكن الكاشف ممّا اعتمد عليه المتّكلّم في إراده خلاف الظاهر من اللّفظ و لا يخرجه عن الاجمال ما لم يكن كذلك في إراده أحد معانى المستترّك اللّفظي أو أحد افراد المستترّك المعنوي و اصاله الصّحة من هذا القبيل و ان هي إلا كالاستصحاب بناء على اعتباره من باب الظنّ و هل يصحّ لأحد أن يتحمل صلاحيته للقربيته و بالجملة مطلق الظنّ بالمراد ليس قرينه و ان شئت قلت أنّ اصاله الحمل على الصّحة إنّما يصلح لاحراز الفرد الصّحيح من العنوان فيما تردد امر الواقع بينه و بين الفاسد منه و لا يصلح لاحراز العنوان الذي يكون صحيحاً ثمّ أنه يمكن ان يوجه كلام المحقق في باب الوصيّه و غيرها و كما كلام غيره بأنّ مقصودهم ليس رفع اجمال اللّفظ باصاله الصّحة و تشخيص مراد المتّكلّم من اللّفظ المجمل بها بل مقصودهم اثبات وقوع الوصيّه مثلاً- بال محلّ من باب الاصل المثبت فأنّ بناء على اعتبار اصاله الصّحة من باب الظنّ لم يكن فرق ح في اعتبارها بين مثبتها و غيره على ما هو الشّأن في جميع الاصول المعتبره من باب الظنّ شخصاً او نوعاً فباح اصاله الصّحة يشخص حال العمل لاــ أنه يرفع بها اجمال عن اللّفظ و من الواضح أنّ هذا المعنى لا يجري فيما اذا كان هناك ظهور لفظيّ على خلافه و كلامهم ليس من باب التّفصيل في قريبيته اصاله الصّحة و لكن لا يخفى أنّ اثبات هذا الامر بصاله الصّحة في غاية الاشكال و ان لم يكن فرق فيما كان مناط اعتباره الظنّ بين مثبته و غيره و ذلك لأنّ العمده في اعتبار اصاله الصّحة بحيث يتربّط عليه الاثر لا مجرّد الحكم لاجلها تكون فاعلاً لفعل مشروع هو الاجماع و اعتبارها كذلك على وجه لم يكن فرق بين المثبت و غيره لم يثبت عنه بل كلمات جماعه في ابواب الفقه خلافيه منهم العلّيامه ره حيث يظهر من كلامه عدم اعتبار اصاله الصّحة بالنسبة الى غير ما يتربّط على موضوع الصّحيح شرعاً قال في اخر كتاب الاجاره من القواعد ما هذا لفظه لو قال اجرتك كل شهر بدرهم من غير تعين فقال بل سنه بدینار ففى تقديم قول المستأجر نظر فان قدّمنا قول المالك فالاقوى صحة العقد فى الشهر الاول هنا و كما الاشكال فى تقديم قول المستأجر لو ادعى اجره مده معلومه او عوضاً معيناً و انكر المالك التّعيين فيها و الاقوى التقديم فيما لم يتضمّن دعوى هـ و بالجمله لا دليل على اعتبار اصاله الصّحة بالنسبة الى غير الآثار الشرعيه المترتبه على الصحيح وقد تبيّن ممّا مرّ عليك انّ الحكم

## بصحة الائمه المذكور حبساً بعد الحكم ببطلانه وقفاً في غاية الاشكال

قوله (و رابعاً أنه يلزمـه على كلامـه)

وجه النزوم أنَّ كلامـه اشتمـل على أمـور الـأولـ انتقالـ التـركـه إلى الـوارثـ مـطـ سـوـاءـ كانـ هـنـاكـ دـيـنـ مـسـتـغـرـقـ أـمـ لاـ الثـانـيـ انـعـاقـ نـصـيبـ الـولـدـ منـ مـجـمـوعـ التـركـهـ مـطـ أـيـضاـ التـالـيـ لـزـمـ الـولـدـ اـداءـ قـيمـهـ النـصـيبـ منـ مـالـهـ إـلـىـ الدـيـانـ وـ يـلـزـمـ حـ ماـ ذـكـرـ مـنـ التـقوـيمـ عـلـىـ الـولـدـ فـيـ الصـورـ التـلـيـ اـمـاـ الـأـولـ فـلاـنـهـ إـذـ كـانـ نـصـيبـ الـولـدـ مـنـ مـجـمـوعـ التـركـهـ وـ لوـ كـانـ هـنـاكـ دـيـنـ مـاـ يـساـوىـ قـيمـهـ أـمـهـ فـقـدـ مـلـكـ بـالـأـمـرـ الـأـولـ مـاـ يـفـىـ بـقـيمـتهاـ وـ بـالـأـمـرـ الثـانـيـ تـقـومـ أـمـهـ عـلـىـ سـوـاءـ كـانـ هـنـاكـ دـيـنـ مـسـتـغـرـقـ أـمـ لاـ وـ وجـهـ التـعـيمـ أـنـ كـلامـهـ صـرـيـحـ فـيـ صـورـهـ عـدـمـ اـسـتـغـرـاقـ اـولـيـ وـ ذـلـكـ لـاـنـ مـعـ وـفـاءـ نـصـيبـهـ مـنـ اـصـلـ التـركـهـ بـالـقـيمـهـ حـكمـ بـالـانـعـاقـ مـنـ نـصـيبـهـ فـمـعـ اـسـتـغـرـاقـ الـدـيـنـ بـاـنـ كـانـ الـدـيـنـ مـأـتـيـنـ وـ قـيمـهـ الـأـمـهـ مـائـهـ وـ مـجـمـوعـ التـركـهـ بـمـقـدـارـ الـدـيـنـ وـ الـوارـثـ مـنـحـصـرـ فـيـ هـذـاـ الـولـدـ وـ اـخـ لـهـ مـنـ غـيرـ أـمـهـ يـلـزـمـ كـلـاـ مـنـهـمـاـ مـنـ الـدـيـنـ مـاـ اـنـتـقـلـ إـلـيـهـ مـنـ مـجـمـوعـ التـركـهـ وـ يـؤـدـيـ هـذـاـ الـولـدـ بـمـقـدـارـ قـيمـهـ أـمـهـ إـلـىـ الـدـيـانـ وـ تـنـعـقـ عـلـىـهـ وـ اـمـاـ مـعـ عـدـمـ اـسـتـغـرـاقـ الـدـيـنـ بـاـنـ كـانـ كـلـ مـنـ الـدـيـنـ وـ قـيمـهـ الـأـمـ مـائـهـ وـ التـركـهـ مـأـتـيـنـ فـفـيـ الـفـرـضـ لـيـسـ لـلـولـدـ شـيـءـ مـنـ التـركـهـ وـ لـاـخـيـهـ خـمـسـونـ وـ اـمـاـ الـثـانـيـهـ فـلاـنـهـ إـذـ كـانـ نـصـيبـ الـولـدـ التـالـيـ فـيـ الـبـاقـيـ بـعـدـ الـدـيـونـ وـ نـحـوـهـ مـاـ يـلـحـقـ بـالـدـيـنـ يـساـوىـ قـيمـهـ أـمـهـ كـماـ لـوـ كـانـتـ التـركـهـ فـيـ الـفـرـضـ ثـلـاثـمـائـهـ وـ قـيمـهـ الـأـمـ مـائـهـ وـ الـدـيـنـ وـ نـحـوـهـ مـائـهـ فـقـدـ مـلـكـ الـولـدـ مـاـ يـساـوىـ قـيمـهـ أـمـهـ قـبـلـ الـدـيـونـ بـالـأـمـرـ الـأـولـ وـ تـنـعـقـ الـأـمـ بـتـامـهـاـ عـلـيـهـ بـالـأـمـرـ الثـانـيـ وـ يـقـومـ عـلـيـهـ نـصـيفـ قـيمـتهاـ لـاـخـيـهـ بـالـأـمـرـ التـالـيـ فـيـحـصـلـ لـاـخـيـهـ مـائـهـ وـ لـاـ شـيـءـ لـهـ سـوـىـ الـأـمـ الـمـنـعـقـهـ عـلـيـهـ وـ كـذـاـ لـوـ كـانـ نـصـيبـهـ التـالـيـ فـيـ الـبـاقـيـ بـعـدـ الـدـيـونـ وـ نـحـوـهـ اـقـلـ مـنـ قـيمـهـ كـماـ لـوـ كـانـ الـدـيـنـ مـأـتـيـنـ فـقـدـ مـلـكـ مـنـ التـركـهـ مـائـهـ وـ خـمـسـيـنـ وـ بـعـدـ اـداءـ الـدـيـنـ كـانـ نـصـيبـهـ فـيـ الـبـاقـيـ خـمـسـيـنـ وـ هوـ اـقـلـ مـنـ قـيمـهـ أـمـهـ وـ بـتـامـهـاـ تـنـعـقـ عـلـيـهـ بـالـأـمـرـ الثـانـيـ وـ يـلـزـمـ لـاـخـيـهـ اـداءـ نـصـيفـ قـيمـتهاـ بـالـأـمـرـ التـالـيـ وـ اـمـاـ الـثـالـيـهـ فـلاـنـهـ لـوـ سـاـوىـ نـصـيبـهـ مـنـ اـصـلـ التـركـهـ نـصـيفـهاـ اوـ ثـلـثـهـ اوـ غـيرـ ذـلـكـ يـقـومـ نـصـيبـهـ عـلـيـهـ كـائـنـاـ مـاـ كـانـ وـ يـنـعـقـ مـنـهـاـ عـلـيـهـ بـمـقـدـارـ ذـلـكـ كـماـ لـوـ كـانـتـ التـركـهـ فـيـ الـفـرـضـ اـيـ مـعـ اـنـحـصـارـ الـوارـثـ فـيـ هـذـاـ الـولـدـ وـ اـخـ لـهـ مـنـ غـيرـ أـمـهـ مـنـحـصـرـهـ بـهـ وـ قـيمـتهاـ مـائـهـ وـ عـشـرـيـنـ وـ كـانـ الـدـيـنـ مـسـتـغـرـقاـ فـعـلـيـ الـولـدـ نـصـيفـهاـ وـ هوـ سـتـونـ وـ يـنـعـقـ الـبـاقـيـ بـالـسـيرـاـيـهـ وـ تـسـعـيـ هـىـ فـيـ اـداءـ سـتـيـنـ لـلـدـيـانـ وـ لـوـ كـانـ لـهـ فـيـ هـذـهـ الصـورـهـ اـخـوـانـ بـاـنـ كـانـ الـوـرـثـهـ ثـلـاثـهـ فـعـلـيـ الـولـدـ قـيمـهـ ثـلـثـهـ وـ تـسـعـيـ هـىـ فـيـ اـداءـ الـثـلـثـيـنـ الـآخـرـيـنـ وـ لـوـ كـانـ قـيمـهـ الـأـمـهـ تـسـعـيـنـ وـ باـقـيـ التـركـهـ ثـلـثـيـنـ وـ الـدـيـنـ مـسـتـغـرـقـ

و الورثه ثلاـثه فنصيب الولد من اصل التـركه و هو اربعون يساوى أربعه اتساع منها فينتعق عليه ذلك بالامر الثانى و يلزم مه اداء الأربعين الى الديـان بالامر الثالث و ينـتعـقـ البـاقـيـ منـهاـ بالـسـيرـاـيهـ و تـسـعـىـ فـىـ اـدـاءـ خـمـسـيـنـ إـلـيـهـ و لو كان مجموع التـركـهـ مـائـهـ و عـشـرـينـ و الـورـثـهـ ثـلـاثـهـ كـالـفـرـضـ السـابـقـ و الدـيـنـ تـسـعـيـنـ يـقـوـمـ نـصـيـبـ الـولـدـ منـ اـصـلـ التـرـكـهـ عـلـيـهـ و هو اـرـبـعـونـ فـيـنـعـقـ عـلـيـهـ أـرـبـعـهـ اـتـسـاعـ مـنـ أـمـهـ و يـسـقـطـ مـنـ الـأـرـبـعـينـ نـصـيـبـهـ الـبـاقـيـ الـثـالـثـ بـعـدـ الدـيـنـ و هو عـشـرـهـ فـيـؤـدـىـ الـثـلـاثـيـنـ مـنـ الـقـيمـهـ إـلـيـ الـدـيـانـ و يـؤـدـىـ إـلـيـهـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـأـخـوـيـنـ الـأـخـرـيـنـ خـمـسـهـ و الـأـمـ تـسـعـىـ فـىـ اـدـاءـ خـمـسـهـ اـتـسـاعـ مـنـ قـيـمـتـهـ و يـقـىـ لـلـوـلـدـيـنـ الـأـخـرـيـنـ عـشـرـوـنـ مـنـ التـرـكـهـ و حـاـصـلـ هـذـاـ اـشـكـالـ اـنـ اـنـتـاقـ نـصـيـبـ الـولـدـ مـنـ مـجـمـوعـ التـرـكـهـ و لـزـومـ اـدـاءـ قـيمـهـ مـاـ اـنـتـقـ عـلـيـهـ إـلـيـ الـدـيـانـ عـلـىـ حـسـبـ مـاـ عـرـفـتـهـ فـىـ الـفـرـوضـ الـمـذـكـورـهـ يـنـبـغـىـ القـطـعـ بـطـلـانـهـ و لاـ. يقول به احد من الاصحـابـ و التـأـمـيلـ فـىـ كـلـامـ الـمـسـالـكـ موـكـولـ الـىـ محلـهـ و تفصـيلـ الـمـسـائـلـهـ فـىـ بـابـ الـاسـتـيـلـادـ

### [مسـائـلـهـ وـ مـنـ أـسـيـابـ خـرـوجـ الـمـلـكـ عـنـ كـوـنـهـ طـلـقاـ: صـيـرـورـهـ الـمـمـلـوكـهـ أـمـ وـلـدـ لـسـيـدـهـاـ]

قولـهـ (فـيـدـورـ الـامـرـ بـيـنـ الـوـجـهـيـنـ الـاخـيـرـيـنـ)

و يـسـقـطـ الـأـوـلـانـ اـمـاـ سـقـوطـ حـقـ الـدـيـانـ عـمـاـ قـابـلـهـاـ مـنـ الدـيـنـ فـوـاضـحـ وـ اـمـاـ تـعـلـقـ حـقـهـمـ بـقـيـمـتـهـاـ عـلـىـ مـنـ يـتـلـفـ فـىـ مـلـكـهـ فـلـأـنـ تـعـلـقـ حـقـهـمـ بـقـيـمـتـهـاـ عـلـىـ الـوـلـدـ يـرـجـعـ إـلـىـ اـرـتـفـاعـ حـقـهـمـ عـنـ التـرـكـهـ وـ تـعـلـقـهـ بـذـمـتـهـ وـ لـاـ اـشـكـالـ فـىـ عـدـمـ جـواـزـ رـفـعـ الـيـدـ عـمـاـ دـلـ عـلـىـ بـقـاءـ حـقـهـمـ مـتـعـلـقـاـ بـالـتـرـكـهـ

قولـهـ (وـ لـاـ جـامـعـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ الـوـقـفـ الـذـىـ هـوـ مـلـكـ لـلـبـطـنـ الـلـاحـقـ)

فـاـنـ فـيـ المـقـامـ لـاـ يـكـونـ حـقـ الـدـيـانـ مـتـعـلـقـاـ بـعـيـنـهـ فـلـاـ مـانـعـ مـنـ الـانـتـاقـ عـلـىـ وـلـدـهـاـ بـخـلـافـ العـبـدـ الـمـوـقـوفـ فـاـنـ عـدـمـ الـانـتـاقـ فـيـهـ اـنـماـ هوـ لـتـعـلـقـ حـقـ الـبـطـونـ الـلـاحـقـهـ فـاـنـهـ مـلـكـ لـلـبـطـنـ الـلـاحـقـ كـمـاـ هـوـ مـلـكـ لـلـبـطـنـ الـسـابـقـ

قولـهـ (يـتـخـيـرـ الـمـوـلـىـ بـيـنـ دـفـعـهـاـ اوـ دـفـعـ)

وـ الـأـوـلـ فـيـ صـورـهـ الـاسـتـيـعـابـ وـ الـثـانـيـ فـيـ غـيـرـهـاـ

قولـهـ (اـنـ يـفـدـيـهـاـ باـقـلـ الـأـمـرـيـنـ)

مـنـ الـقـيمـهـ وـ الـأـرـشـ

قولـهـ (وـ مـنـهـاـ مـاـ اـذـاـ خـرـجـ مـوـلـيـهـاـ عـنـ الذـمـهـ)

فـاـنـ عـنـ ذـلـكـ يـجـرـىـ عـلـيـهـ حـكـمـ الـحـرـبـىـ

قولـهـ (بـعـدـ تـعـارـضـ اـدـلـهـ حـكـمـ الرـهـنـ وـ اـدـلـهـ الـمـنـعـ)

و ذلك لأن الاستصحاب يقتضى صحة البيع و عدم بطلانه و كذلك العمومات و هذا بناء على فرض التكافؤ و التعادل مع أن المشهور على الجواز و هو من المرجحات و لو في العامين من وجه فان الشهير في الفتوى من المرجح المضمونى و هو من أقوى المرجحات بناء على لزوم الأخذ بكل مزيّه قائمه في أحد المتعارضين و في قوله (ع) في

فكاك رقابهن في روايه عمر بن يزيد اشعار الى جواز البيع في كل حق تعلق برقبتها بل التأمل يقتضى عدم معارضه دليل من الاستيلاد عن البيع عن ادله جواز البيع للمرتهن فان الرهن وثيقه وبه يثبت حقا له من دون اشكال و جواز الاستيفاء بالبيع و نحوه اما مأخوذه في حقيقه الرهن او انه من احكامه العرفية و الشرعيه المستفاده من النصوص و الاجماع و اما اخبار منع الاستيلاد عن البيع فمفاد بعضها هو اختصاص المنع بالمالك من دون تعرض لمنع غيره لو كان له حق سابق على الاستيلاد يقتضى بيعه له و ذلك كالمروى عن قول امير المؤمنين عليه السلام خذ يدها و قل من يشتري ام ولدى و محل الكلام في المسألة هو بيع المرتهن عند تعذر استيفاء الدين باذن الحاكم مع الامكان و بنفسه مع تعذر الاستيدان و اما الزاهن فليس له البيع لأجل اداء الدين من دون الزام المرتهن فالبائع هو المرتهن لا- الزاهن ولم يطرأ بالاستيلاد ما يبطل هذا الحكم او يرفع موضوعه و ما يمكن ان يستدل به على المنع هو ما يدل على عدم جواز بيعها الا في ثمن رقبتها كروايتها عمر بن يزيد المتقدمين وفيه بعد الغض عن اشعارهما بجواز البيع في كل حق تعلق برقبتها كما مر ان الرهن ليس من انواع الدين و وجوبه بل الرهن من احوال الفرد و الروايتان مجملتان من حيثهما احوال الفرد و ليس لهما اطلاق من هذه الجهة ولو سلم عدم الاجمال في دليل المنع فمن الواضح انصرافه عن الامه التي تعلق بها قبل الاستيلاد حق للغير و بما ذكرنا يظهر بطحان دعوى ان دليل المنع وارد على دليل الجواز لأن التعارض بينهما في المقام نظير التعارض بين دليلي الرخصه و الحرمه فكما ان الاول مسوق لبيان حكم الشيء من حيث هو معقطع النظر عما يعرضه باعتبار بعض الجهات كالنذر و اطاعه الوالدين فكذلك ادله الرهن سيقت لبيان جواز البيع لو لا عروض المانع كالاستيلاد و بعد عروض المانع يرتفع موضوع الجواز كما لا وجه لدعوى المنع في اطلاق دليل الرهن على وجه يشمل صوره الاستيلاد بأنه قضيه مهمله يثبت الحق للمرتهن بالنسبة الى المالك و لا نظر له الى سائر الحقوق ولذا يقدم حق الدائن على حق المرتهن في المفلس اذا كان المرهون عين مال الدائن و هذا كاشف عن اهمال دليل جواز بيع الرهن بالنسبة الى غير المالك فانها غير مسموعه أيضا

قوله (خلافاً للمحكي عن الشرائع والسرائر)

يستدل على المنع باعتق مبني على التغليب والاستيلاد اقوى منه لنفوذه فيما لا ينفذ فيه العتق لتحقق الاستيلاد بجنون المولى دون العتق و ان عتق المريض من الثلث دون الاستيلاد و ان النهي اقوى من الامر في باب التعارض اما لا ولويه دفع المفسده

على جلب المنفعة و امّا لقوله (ص) ما اجتمع الحالل و الحرام **الْمَا** غالب الحرام على الحالل و شمول روايه عمر بن يزيد قلت فيين فيما سوى ذلك من دين قال لا الشامل للرهن و فيه ما عرفت من تماميه دليل الجواز و استدلّ على المنع بوجوه اخر منها ان دليل الرهن يثبت **الله** سلطنه للمرتهن في جواز بيعه بجعل المالك فسلطنته فرع سلطنه المالك و ادله المنع في الاستيلاد ترفع سلطنه المالك فالاستيلاد رافع لموضع حكم الرهن و منها ان عموم المنع في ادله الاستيلاد يشمل كل من كان له البيع قبل الاستيلاد و هو حاكم على دليل الجواز لأن المنع في ادله الاستيلاد لا بد و ان يكون مسبوقا بدليل الجواز و الا فهو لغو و كما ان المالك في غير الرهن كان له البيع وبالاستيلاد يمنع عنه فكذلك المرتهن يمنع عمما كان له قبل الاستيلاد و ميزان الحكم هو ان يكون الحاكم مفسرا لمدلول المحکوم و انه لو لاه لكان الحاكم لغوا و منها ان ادله الاستيلاد تدل على ثبوت حق للامه و ادله الرهن تدل على مجرد جواز البيع على الزاهن و قطع سلطنته و لاـ منفاه بينهما اذ جواز البيع على المالك لا يوجب جوازه على غيره المدى له حق فيه و يدفع امّا الاول باـ المسلم هو رفع دليل المنع في الاستيلاد سلطنه المالك حين الاستيلاد و سلطنه المرتهن على البيع ليس متفرغا على ذلك بل هي فرع سلطنته الثابته قبل الاستيلاد و امّا الثاني فيما عرفت من منع دليل يعم غير المالك و الحكمه مبته على ثبوت دليل يكون ناظرا الى غير المالك من ذوى الحقوق و امّا الثالث فبان دعوى كون الاستيلاد يوجب حقا يمنع عن البيع و امّا الرهن فليس فيه الا الحكم بجواز البيع من دون ثبوت حق فيه للمرتهن مقرونة بالاعتساف و حاليه عن الانصاف بل الامر بالعكس كما عرفت و لم نجد في اخبار الاستيلاد ما يدل على ثبوت حق للامه المستولده و الحاصل ان **الظاهر** هو الجواز لأنـ المقام ان كان من باب تراحم الحقين قدّم حق الرهن لسبقه و ان كان من بباب التعارض و هو **الظاهر** فالترجيح مع دليل الجواز و مع فرض التكافؤ فالمرجع هو الاستصحاب و جواز البيع للرهن قد ثبت قبل الاستيلاد و لقد اشار المصنف ره الى هذا بقوله و لعله لعدم الدليل على بطلان حكم الرهن السابق بالاستيلاد الـلاحـ

قوله (و منها ما اذا كان علوقها بعد نذر جعلها صدقه

ان النذر على وجوه الاول نذر النتيجه بمعنى كونها صدقه على وجه الاطلاق و هذا خارج عن محل الكلام فان بناء على صحّه هذا التقسيم من النذر لا اشكال في عدم تأثير العلوق و عدم تحقيق الاستيلاد من النذر لخروج المنذور عن ملكه بمجرد النذر و لا يجوز له التصرف فيه مطلقا الثاني النذر كذلك معلقا بحصول شرط او غايه و لم يحصل قبل الوطى ثم حصل بعده و الحق

عدم تأثير الاستيلاد في المنع لأن انتقال الملك إلى المنتقل إليه ليس على وجه الاختيار و إنما هو مستند إلى سبب اختياري قبل الاستيلاد خصوصاً إذا قلنا بأن حصول المعلق عليه كاشف عن حصول الملكية للفقراء حين النذر نعم بناء على أن حصوله ناقل للمنذور من حينه يتحمل تأثير الاستيلاد و انحلال النذر لصيروه التصدق مرجواً بالاستيلاد على القول باعتبار الرجحان في متعلق النذر حين العمل لا حين النذر و يتحمل كون استيلادها كاتلافها فيحصل الحث و يستقر القيمة جمعاً بين حق أم الولد و حق المنذور له بناء على ثبوت الحق بمجرد النذر و شمول قوله (ع) من اتلف مال الغير لمثله بدعوى كونه مالا حكماً والأوجه بناء على التقل أيضاً تقديم حق المنذور له في العين و اعتبار الرجحان في متعلق النذر حين العمل لا إشكال فيه ولكن الشأن في أن الرجحان حين العمل كان ثابتاً في حد ذاته حال النذر لعدم الاستيلاد حينئذ و لا وجہ لتأثير الاستيلاد مع تحقق النذر قبله حتى يصير المتعلق مرجواً و ينحل النذر ثم أنه إذا أثر الاستيلاد و قدم على النذر فالوجه هو الاحتمال الأخير من تحقق الحث و وجوب الكفاره فإن مورد انحلال النذر هو ما كان المنذور راجحاً فعله ظاهراً حين النذر ثم انكشف كونه مرجواً في ذاته من دون أن يكون للنذار اختيار في صيروته مرجواً كما لو نذرت المرأة صوم يوم الخميس على التعين ففاحضت فيه و أما في الصوره التي كانت المرجحه باختيار من النذار كما في المقام حيث أنه اقدم على وطى الأمه بعد ما نذر كونها صدقه عند حصول الشرط فهي كما لو اتلفها بعد النذر بقتل و نحوه في الصّمان و وجوب الكفاره وبالجمله لو قلنا بتأثير العلوق في الاستيلاد و لم يقدم وجه النذر فحيث كان الاستيلاد بالاختيار كان حثاً و يستقر القيمة وعلى الكفاره و استقرار القيمه فهل للمنذور له ابراء ذمه النادر الظاهر ذلك مع فرض ثبوت الحق بالنذر و ان لم يحصل المعلق عليه بعد و انه ليس مجرد حكم حتى لا يكون قابلاً للإسقاط الثالث نذر الفعل بمعنى ان يتصدق بها على وجه الاطلاق فعلى القول بخروجها عن الملك بمجرد ذلك كما حكى عن بعض فهو خارج عن محل الكلام و لا حكم للعلوق و ان قلنا بعدم خروجها عن ملكه فإن كان المقام من باب التعارض بين أدله وجوب الوفاء بالنذر و أدله منع الاستيلاد قدم وجوب الوفاء بالنذر عملاً بالاستصحاب او يرجع إلى قاعده السليطنه فيجوز التصدق و ان كان من باب التزاحم ففيه الوجوه الثلاثة المذكورة في المتن و الأوجه وجوب التصدق لسبق سبيه كما مرّ نظيره الرابع النذر كذلك معلقاً على شرط او غايه فوطئها ثم حصل الشرط و حكمه

ما ذكر في الثالث

قوله (و الاخبار المحكية على المنع والنهي)

كالنبوى المرسل ان الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف و قوله (ص) لا تبع ما ليس عندك و غيره مما يستدل به لبطلان الفضولى

[مسألة إذا جنى العبد خطأً صحيحة عليه المشهور]

قوله (و الاولى بالقواعد ان يقال)

لا ريب في هذا كما عرفت و هل يكون لازماً بان يكون البيع بنفسه التزاماً بالفداء و يكون موجباً لضممان البائع حق المجنى عليه بعد الفراغ من ان نفس الالتزام قبل البيع او بعده ليس بملزم شرعاً و لا اثر له لوضوح انه ليس عقداً و لا مؤثراً في الحكم الوضعي فالمعنى المقصود ان البيع من المولى هل هو الزام شرعاً بالفداء بعد الحكم بتخييره بين دفع العقد للقصاص و الفداء لو جنى خطاء و انه اذا تعذر عليه احدهما تعين عليه الاخر من جهة انه البيع يوجب تعذر دفع العبد للمجنى عليه فيتعين عليه الفداء أم لا بل يكون البيع متزلاً و التخيير للمولى باقياً و الاقوى هو التفصيل بين اللزوم من طرف البائع و عدمه من المجنى عليه اما الاول و هو اللزوم من طرف البائع و تعين الفداء عليه فلوجوب الوفاء و العمومات فيكون من التلف الشرعي و هو كالتف العقلى و اذا كان تلفه تعذر عليه الدفع فتعين عليه الفداء و ذلك كفسخ من له الخيار في البيع وقد باع من عليه الخيار ما اشتراه فانه يرجع تعذره عن رد العين بعد الفسخ فيجب عليه دفع بدلها فكما ان ثبوت الخيار لا يوجب بطلان بيع من عليه الخيار فكذلك تعلق حق المجنى عليه في المقام لا يوجب تزلاً من طرف البائع و لا يتوجه ثبوت الفرق من جهة ان الخيار متعلق بالعقد و حق المجنى عليه بالعين فان الخيار المتعلق بالعقد مرجعه إلى ثبوت حق لدى الخيار في المبيع و لأجل هذا يسترد العين مع بقائهما و ليس المقام من قبيل بيع الرهن حيث تقدم ان المستفاد من الاخبار و طريقه الاصحاب هو منع العقد على الرهن و الوفاء بمقتضاه على سبيل الاستقلال من دون مراجعته ذى الحق و ذلك لأن الرهن وثيقه لدين المرتهن و مع تعلق حقه بالعين على وجه التعين لا يكون بيع الراهن من دون اجازته لازماً و موجباً لوجوب الفك من مال اخر و اما في المقام فليس حق المجنى عليه متعلقاً بالعبد على نحو التعين و بيع المولى حيث انه مخير بين الدفع و الفداء يكون بحكم الالتفاف و موجباً لتعيين الفداء عليه شرعاً و يحتمل ان يكون الامر بالتأمّل إشاره الى ذلك و اما الثاني و هو عدم اللزوم من طرف المجنى عليه بمعنى انه لو امتنع المولى عمما وجب عليه من الفداء تعينا فله الخيار في الفسخ فلان مع امتناع المولى من الفداء يكون البيع حينئذ تضييعاً لحقه و ضرراً عليه و وجوب الوفاء بالبيع لا يقتضى الا رفع يد المولى لا رفع يد غيره ممن له الحق فالبيع في المقام كالتف بالنسبة الى البائع و به يرتفع

تحييره و يتعين عليه الفداء لا بالنسبة الى المجنى عليه لو امتنع البائع من الفداء و لعل المصنف طاب ثراه اراد من مجموع كلامه ما ذكرناه من التفصيل فتدبر

### [مسألة من شروط العوضين: القدرة على التسليم]

قوله (ويضعف بأنه ان اريد ان لازم العقد الخ)

توضيح ما افاده قدس سره انه ان اراد من وجوب التسليم التكليف فالدليل عليه ان كان قولهم نهى النبي (ص) عن بيع الغرر و قوله (ع) لا تبع ما ليس عندك فليس هذا وجها آخر وان كان غيرهما فنفس العقد لا يدل على ذلك ولم نجد ما يدل عليه الا حرمه التصرف في مال الغير واقتضاء العقد من باب الدلاله الالتزامي كما هو ظاهر الاستدلال و هو حسن الا انه لا يدل الا على وجوب التسليم مع التمكن لانه ان اريد ان لازم العقد وجوب التسليم وجوبا مطلقا منعا الملازماته و هو استفاده ان يكون مقدورا او المراد منع كون لازم العقد وجوب تسليم كل من المتباينين العوض الى صاحبه وجوبا مطلقا و ذلك واضح و على اي حال ليس مراد المستدل هذا الشق لوضوح ان الوجوب التكليفي لا يتعلّق بالاعم من المقدور والممتنع و ان اريد مطلق وجوبه فلا ينافي كونه مشروطا بالتمكن وغرض المصنف ليس تضييف الدليل على كل من تقديرى الوجوب المطلق و مطلق الوجوب حتى يستشكل باه تقدير الوجوب المطلق باطل لاستحاله التكليف بالممتنع بل الغرض هو ان بناء على إراده الوجوب التكليفي ليس المتصور من ذلك الا التقدير الثاني و هو لا ينافي اشتراط القدرة و ان اراد من وجوب التسليم الوجوب الوضعي باه يكون غرض المستدل شرطيه القدرة على التسليم في صحة العقد و انحصر صحيح البيع بما يكون البائع قادرًا على تسليمه فان اريد ان لازم العقد شرطيه القدرة على التسليم مط تمكّنه منه ألم لا و مقتضاه بطلان العقد مع عدم التمكن منعا الملازماته اي اقتضاي العقد ذلك و ان اريد الشرطيه في الجمله فهو لا يقتضي البطلان مع عدم التمكن

قوله (وفي الاعتراض والمعارضه نظر واضح)

اعلم انهم منقولا عن العلامة الطباطبائى قدس سره في المصايبخ و يمكن ان يكون وجه النظر اما في الاعتراض فبان وجوب التسليم من توابع البيع ولو ازمه و مع وجود الدليل او الاصل في المتبع لا يجرى الاصل في اللازم و مقتضى اطلاق ادله البيع هو عدم اشتراطه بالقدرة و اذا حكمنا بمقتضى الاطلاق ارتفع الشك في المسبب و اللازم و كان وجوب التسليم مقيدا و اما في المعارضة فبين ما ذكر اذ لا - معنى لصدق المعارضة مع ان الشك في الاول مسبب عن الشك في الثاني و يمكن ان يكون الوجه في الاعتراض ان اصاله الاطلاق و التقييد من احكام اللفظ و هو منتف في المقام لما عرفت

من عدم دليل خاص غير النبوّين على وجوب التسليم والمدعى هو دلائل العقد بالالتزام وفى المعارضه انّ مع فرض اجراء اصاله عدم تقيد الوجوب لا- يبقى مجال لاصاله عدم تقيد البيع فانّ اطلاق المقيد حاكم على اطلاق المطلق وينحصر دفع الاعتراض بمنع اجراء الاصل المذكور و يمكن ان يكون الوجه في الاول انّ التقيد بالقدر عقلي ولا يمكن اجراء اصاله العدم بالنسبة إليه اللهم الا ان يراد من وجوب التسليم الحكم الوضعي لا- التكليفى و فى الثاني انّ تقيد البيع بالقدر اجتماعي ولا يمكن اجراء اصاله العدم بالنسبة إليه اللهم الا ان يقال انّ الكلام مع قطع النظر عن الاجماع

قوله بل منع عدم كون الغرض منه الا الانتفاع)

فانّ الاغراض غير محصوره ولا يمكن ضبطها

قوله (قال و يظهر الشّمره في موضع الشّك)

قال في الجواهر و تظهر الشّمره في المشكوك فيه فأنّه بناء على شرطيه القدرة يتمتنع بيده بخلافه بناء على مانعه العجز انتهى

قوله فانا اذا شككنا في تحقق القدرة و العجز)

و الأصلان جاريان و ان قلنا ان الشرط هو العلم بالقدرة و المانع هو العلم بالعجز و ذلك لقيام الأمارات و الأصول مقام القطع الموضوعي المأخوذ على وجه الطريقيه

قوله (فاللازم التمسك بعمومات الصّحة

اما في الشّك الحكمي و هو الشّك في انّ الخارج من عمومات الصّحة هو العجز المستمر او العجز في الجمله فواضح و اما في الثاني و هو الشّك في انّ المراد بالعجز ما يعمّ التعسّير أم خصوص التعذر العذى هو من الشّك المفهومي و عبر عنه بغير الموضوعي و الحكمي فمن حيث انّ المخصوص المنفصل لا يسرى اجماله الى العام فيرجع إليه

قوله (و الحاصل انّ التردد بين شرطيه الشّيء الخ)

اجاب باّن العجز امر عدمي فكيف يكون مانعا ولو سلّم فلا ثمره في التردد بين كون القدرة شرطا او العجز مانعا لأنّ في صوره الشّك الموضوعي فمع سبق القدرة فالاصل بقائهما و لكن ان تقول بناء على المانعه الاصل عدم تتحقق العجز و مع سبق عدمها فالاصل عدمها و لكن ان تقول بناء على المانعه الاصل بقاء العجز و مع الشّك و عدم العلم بالحاله السابقه يجب الفحص او الاحتياط و ان اراد صاحب الجواهر ما قد كان يتخيل سابقا من اولويه البراءه في المowanع من جهة اصاله العدم حيث كانوا يقولون في كثير من المسائل انّ الشّيء الفلاني ان كان مانعا يدفع بالاصل و ان كان شرطا فلا بد من احرازه فهذا بعيد عن فطانته فان اصاله عدم وجود المانع من دون رجوع الى الاستصحاب لا وجه لها و لم نقف على ما يدل على اعتبارها ثم انه يتحمل ان يكون كلام الجواهر مبيتا على كون العجز ضدّا وجوديا للقدرة و ان لم يكونا كالعدالة و الفسق من حيث ثبوت الواسطة او كون الشرط

على تقدیر الشرطیه

هو العلم بالقدرة لا- نفسها و المانع على تقدير المانع هو العلم بالعجز و تظهر التّمّرّه ح في صوره الشّك من دون علم بالحاله السابقة فانه يحكم بالبطلان بناء على الشرطيه لعدم احراز الشرط و هو العلم بالقدرة و بالصحّه بناء على المانعه لعدم احراز المانع و هو العلم بالعجز فتدبر

قوله (و من هنا يمكن الحكم بفساد بيع غير المالك)

ان اراد صوره بيعه لنفسه من دون اعتبار لحقوق الاجازه من المالك فهذا عند العرف ليس ببيع اصلا و يكون بطلانه عندهم من هذه الجهة لا انه بيع غرري و ان اراد صوره لحقوق الاجازه من المالك فليس فيه غرر عند العرف لأن العقد مع الاجازه لا خطأ فيه و بدونها لا يفيد شيئا

قوله (لم يظهر ألا من الفاضل القطيفي)

قد يتواهم ان التفصيل في كلامه بين علم المشتري بعدم قدره البائع على التسليم و صحّه البيع ح و جهله فعدمها معللاً بان القدرة عليه من صالح المشتري مبني على انه جعل حق تسلّم المبيع للمشتري و حق تسلّم الثمن للبائع امراً مجموعاً و حيث ان الحق قابل للاسقاط فالمشتري يكون مسقطاً لحقه في صوره العلم و رضاه و يجاب بأن عدم الغرر و القدرة على التسليم شرط تعبيدي و التسلّم منتزع من وجوب التسليم على كلّ منهما لا انه حق صرف مجعل بنفسه حتى يسقط برضاه و علمه لكن الانصاف ان مبني التفصيل هو ما يشير إليه المصنف من جعل الغرر في النّبوى بمعنى الخديعه و هو متنف مع العلم

قوله (و منه يعلم أيضاً انه لو لم يقدر احدهما على التحصل)

واشكال بعض المحشّين بأنه لا بدّ ح من جعل الحصول في يد المشتري شرطاً لا القدرة بما هي و حيث انه يوجب كون القبض شرطاً في جميع اصناف البيع مع انه ليس بشرط الا في الصرف و السلف مع لزوم كونه شرطاً متأخراً لوضوح ان العقد مع القدرة على التسليم مؤثّر من حين صدوره ولو ابدلت القدرة بالحصول في اليـ لزم كونه شرطاً متأخراً و هو لا يخلو عن محذور فلا بدّ من جعل العلم بحصوله في اليـ او الوثائق به شرطاً و هو مقارن للعقد و لازمه انه لو كان البائع قادرـاً على التسليم لكنـه علم المشتري بامتناع البائع بعد العقد عن تسليم المبيع ان لا ينفذ البيع و هو أيضاً مشكلـ مندفعـ باـ مع الوثائق بالحصول في اليـ يكون الشرط و هو القدرة على التسليم في زمان الاستحقاق حاصلاً و ستطلعـ على انـ الشرطـ هـى القدرةـ المعلومـ وـ المعـتـرـ هوـ الوـثـوقـ وـ كـونـ القـبـضـ شـرـطاـ فيـ صـحـهـ الـبـيعـ اـجـنبـيـ عنـ وـجهـ الـكـلامـ

قوله (و هل يكفي قدره الموكل الظاهر نعم مع علم المشتري)

وجه التقييد بعلم المشتري بقدره الموكل في صوره علمه بعجز العاقد مع انـ الكلامـ فيما لوـ كانـ وكـيلاـ فيـ البيـعـ وـ لـواـزـمـهـ هوـ تصـحـيـحـ الـلتـرامـ العـقـدـيـ منـ طـرـفـ المشـتـريـ فـاـذـاـ اـعـتـقـدـ قـدـرـهـ الـوـكـيلـ لـاـ يـشـرـطـ

علمه بقدره الموكّل و ان كان الوكيل عاجزاً و الموكّل قادرًا في الواقع و أمّا اذا اعتقد عجز الوكيل فيشترط علمه بقدره الموكّل و بالجمله لِمَا كان مناط اشتراط القدرة على التسليم هو تسلّم المشتري و حصول المال في يده كان قدره كُلّ من الوكيل او الموكّل كافياً في صحة البيع و لكن اذا اعتقد المشتري عجز العاقد و لم يعلم بقدره الموكّل كيف يصدر منه الانشاء

(قوله على وجه التبيّن للمبيع باشتراط)

هذا بناء على صحة الشرط المجهول كما هو الأقرب و اما بناء على لزوم ان لا يكون الشرط مجهولاً بناء على ان المنفي مطلق الغرر حتّى في غير البيع مضافاً الى ان جهاله الشرط يوجب الغرر في البيع لأنّ الشرط في الحقيقة كالجزء من العوضين و له قسط من احدهما فأنّ التراضي على المعاوضة وقع منوطاً به فلا يصحّ و لكن سيجيء الكلام عليه

(قوله و أيضاً الظاهر اعتبار كون الضّميته)

الظاهر من الرّوايتين اعتبار الشرطين معاً و كما انّ الظاهر منهما اعتبار كون الضّميته مما يصحّ بيعها فكذلك الظاهر اعتبار صحة بيعها منفردة و ذلك لأنّ الضّميته ان كانت مما يتعدّر تسليمه فضمّ ما كان كذلك إلى مثله لا يوجب الصّحة مضافاً إلى ظهور الاشاره الواقعه في الرّوايتين في ذلك و ان كانت مما لا يتمّول كجنه من حنطه فلا يصحّ اطلاق الشراء عليه الواقع في الرّوايتين مضافاً إلى تصريح المؤثّقه بأنه ان لم يقدر على العبد كان الذي نقه فيما اشتري معه و يظهر من هذا انّ على فرض عدم الظفر بالآبق يكون الثمن بإزاء الضّميته و ما لا يتمّول غير قابل لذلك و توهم وقوع التقابل بين الثمن و ما لا يتمّول بحكم الشارع قهراً كما ترى

(لو بقى على باقه و صار في حكم التالف لم يرجع)

اعلم انّ الاحتمالات الصّحيحة في قوله (ع) فان لم يقدر على العبد كان الذي نقه فيما اشتري معه لا تخلو عن اثنين الاول ان يكون المراد لزوم البيع و الكنايه عن عدم ضمان البائع للعبد و عدم استرجاع شيء من الثمن من اجل عدم القدرة عليه فيخصص بالمؤثّقه قاعده كلّ مبيع تلف قبضه فهو من مال بايده و الظاهر انّ بيع الآبق و الضّميته معاً بإزاء الثمن هو كونهما معاً في قبال الثمن منجزاً و لا- يخرج العبد عن ملك المشتري بعدم القدرة عليه و يصحّ عتقه منه فأنّه ملكه بنفس العقد و ما ورد في المؤثّقه من انّ مع عدم القدرة كان الثمن بإزاء الضّميته بيان لحكمه جعل الضّميته و انّ الثمن لا يذهب هدر الا انه ينقلب العقد الواقع على المجموع الى المقابلة بين الضّميته و الثمن و هذا هو مختار المصنّف الثاني ان يكون المراد وقوع البيع و المعاوضة على المجموع مراعاه بحصول الآبق في يده و لو لم يقدر عليه وقعت المعاوضة

على الضّميمه و الثّمن و الظّاهر الأول و حاصله انتقال الآبق الى المشترى فان قدر عليه يوزّع الثّمن عليه و على الضّميمه و الا فلا توزيع ولا يرجع الى البائع بشيء قولكم انّ لازم صحة البيع على المجموع و لزومه هو رجوع المشترى الى البائع مع عدم القدرة على العبد فيما يقابلها لأنّ التّوزيع مع صحة البيع الواقع عقلّي مع ان النّص و الاجماع قائمان على عدم التّوزيع و عدم الرّجوع على البائع بما يقابلها فلا محيص الا باراده المعنى الثاني مردود باّن صحة البيع و لزومه يقتضي كون العبد ملكاً للمشتري حال العقد سواء قدر عليه أم لا غايه الامر انّ قاعده كلّ مبيع تلف قبل قبضه الخ يقتضي الرّجوع مع اليأس الى البائع و الموّثقه مخصّصه لها ولا ينفسخ العقد حتّى يقال انّ التّوزيع عقلّي غير قابل للتحصيص فتدبر

#### [مسألة من شروط العوضين: العلم بقدر المثمن]

قوله (و كيف كان ففي مجموع ما ذكر من الاخبار و ما لم يذكر)

فإن قلت انّ مقتضى بعض الاخبار ممّا ذكر و ما لم يذكر اشتراط معلوميه الثّمن و المثمن و مقتضى بعضها مانعيه الجهل و يختلف الحكم في صوره الشّك بناء على الشرطيه و المانعيه فان اللّازم على الاولى الحكم بالبطلان لوضوح ان الشّك في الشرط يقتضي الشّك في المشروط و المرجع هو اصاله الفساد و على الثانية الحكم بالصحّه لجريان اصاله عدم المانع قلت ان الفرق المذكور انّما يتّجه في مقام يكون الشرط او المانع كلاهما وجودياً كما انّهما لو فرضاً عدمييّن اختلف الحكم في صوره الشّك أيضاً و لكن على العكس من سابقه فان اللّازم ح على الاولى الصحّه و على الثانية البطلان لاحراز كلّ من الشرط او المانع بالاصل و أمّا اذا كان احدهما وجودياً و الآخر عدميّا فلا يختلف الحكم في صوره الشّك فانه اذا كان الشرط وجودياً بخلاف المانع كما في المقام فان الجهل بسيطاً كان او مرتكباً عباره عن عدم العلم و الادراك كان اللّازم الحكم بالبطلان سواء كان العلم شرطاً او الجهل مانعاً و لعلّ هذا هو السّرّ في عدم تعريض احد من الاصحاب لذلك و ان كان الامر بالعكس حكم بالصحّه مط

قوله (ثم انّ ظاهر اطلاق جميع ما ذكر انّ الحكم ليس منوطاً بالغرر الشخصي)

اعلم انّ الحكم اذا علق على عنوان يكون ذلك العنوان موضوعاً للحكم و يدور الحكم مداره فيكون عليه كففي الضّرر فأنه ينفي كلّ حكم ثابت للموضوعات بعنوانها الاوليه و كذلك نفي الغرر بالنسبة الى اصل البيع للنبيّي المتقدم و أمّا اذا علق الحكم على عنوان آخر غير الضّرر و الغرر و علل ثبوته باحدهما يكون الضّرر و الغرر حكمه لا عليه و في المقام قد عرفت ورود الاخبار بوجوب اعتبار الكيل و الوزن فيما يقدّر بهما و لكنه نعلم انّ المستفاد من ادله اعتبارهما فيما يقدّر

بها هو رفع الغرر و كذا الكلام في الدرر و العدد فهو الاصل في هذا الاعتبار و لا محالة يكون نفي الغرر نوعياً و يكون الحكم باعتبار احدها ثابتاً و لو لم يكن غمراً شخصياً و المتيقن من الاخبار الدالة على اعتبار الكيل و الوزن هو ما كان البيع بدون التقدير ب احدهما مجازفه فيختص بما لم يحرز مقدار ماليته *الما* بالكيل او الوزن مثلاً و من هنا تعلم صحة البيع فيما لو باع مقداراً من الطعام بما يقابلها في الميزان من جنسه او غيره و فيما كان للمتباين حدس قويّ بالمقدار و فيما كان المبيع قليلاً لم يتعرف الوزن لمثله كما لو دفع فلساً و اراد دهناً و فيما كان لكثرته لم يكن الوزن فيه متعارفاً كثبره الحديد و يرتفع الغرر بالمشاهده و تعلم أيضاً عدم اعتبار العلم بوزن المسكوكات قطعاً فانه و ان لم يعلم مقدارها من حيث الوزن و لكنها لما كانت عند وقوعها ثمناً كالمعدود لم يكن البيع مجازفه

#### [مسألة التقدير بغير ما يتعرف التقدير به]

قوله (لو وقعت معاملة الموزون بعنوان معلوم عند احد المتباين)

الظاهر انه لا اشكال في صحة البيع كذلك فانه و ان لم يعلم احدهما بمقدار الوزن الا انه منضبط في الواقع عند اهل عرفه فلا غرر ولا خطر في مثله و ليس مجازفه قطعاً بل الغالب في المعاملات الواقعه بين اهل عرف واحد يكون كذلك فان كثيراً من أهل العراق أيضاً لا يعرفون مقدار الحقّه والرّطل و الوزن و هكذا عند غيرهم نعم الوزن بصرخه مجهوله المقدار رأساً او الكيل بكيل كذلك غير متعارف بحيث يكون مشيراً إلى ميزان مضبوط في الواقع من دون ان يكون معروفاً عند اهل عرفه يكون جزاً و غرراً

قوله (و اما الوزن فالظاهر كفایته)

اعلم ان ماليه الاموال و الاغراض المتعلقة بها تختلف بحسب المقدار و الكيفيه و الكميه و قد تختص مقدار ماليتها بالعدد و يكون هو المناطق فيها و الاغراض كما تتعلق بالاموال من حيث كيفيتها خففه و ثقلها و يكون المناطق هو الوزن و تتعلق بها من حيث السّعه و القطر و يكون المناطق هو الكيل فكذلك قد تتعلق بها من حيث كميّتها متصلة و منفصله و لا بدّ من معرفه الكميّه المتصلة بالدرر و من معرفه الكميّه المنفصله بالتقدير بالعدد و كما لا يكفي الكيل فيها اصاله فكذا لا يكفي الوزن فيها كذلك الا اذا كان طريقاً الى ما هو المناطق فلا وجه لكتابه الوزن في المعدود اصاله و مما ذكرنا تعلم أيضاً من كون الوزن هو الاصل في التقدير مط و تعلم أيضاً عدم جواز بيع كلّ من الموزون و المكيل و المعدود بغير ما اعتيد فيه من الاختبار و لو في حال التعدّر او التعسر الا اذا جعل دليلاً على التقدير المعتبر

فيه بان يستكشف من الكيل وزن الموزون وبالعكس و هكذا لو تعذر التقدير بما اعتيد فيه ولم يكن الاخر دليلا عليه فلا بد ح من صلح او هبه او غير ذلك مما لا يشترط فيه المعلوميه

قوله (و اما ثالثا فلانه يظهر من جماعه)

توضيحه انهم ذكروا ان من شرط الرّبا كون الكيل او الوزن شرطا في صحة بيعه ولم يقيدوا بكونهما شرطا في صحة بيعه في عصره (ص) وبناء على عدم التلازم بين المسألتين و ان التفسير المذكور في باب الرّبا لا يكون تفسيرا لما يشترط في صحة بيعه الكيل او الوزن لو كان في زماننا شيء غير مكيل صحيح بيعه بدونه ولو كان مكيلا في عهده (ص) ولا زمه جواز الرّبا فيه مع انه خلاف الاجماع فانهم اطبقوا على ان الشيء اذا كان مكيلا في عهده (ص) حرم فيه الرّبا الى الأبد والانصاف ان حكم الاصحاب في باب الرّبا يكون العبرة في الكيل والوزن بعده عصر النّبي (ص) او بلده و الا فبعاده البلدان و الا فبعاده كل بلد مختص بذلك الباب و كلماتهم في هذا المقام مختلفه والوجه الثالثه لا دلاله فيها على التعدي اما الاول فالظاهر ان عباره ط مختص بالميزان المذكور للرّبا وغرضه ان تشخيص المماثله المعتره فيها لا يكون الا بالكيل والوزن المعتمدين في عهده (ص) و ليس الكلام مسوقا الى شرائط صحة البيع ولا مشيرا إليه و ذيل كلامه و ان كان عاما بظاهره و شامل لحكم البيع أيضا الا انه خلاف سياق الكلام و بالتأمل يعلم ان غرضه تحديد البيع في خصوص المماثلين و نحوه عباره التذكرة و اما الثاني فلان اتحاد الموضوع مفهوما في كلتا المسألتين لا يفيد شيئا اذا لم يكن كلامهم في باب الرّبا ظاهرا في تعين المصدق لكلتا المسألتين فان تعين مصدق خاص من المفهوم موضوعا للربا من دون إشاره الى كونه مصداقا أيضا في صحة البيع لا يلزم بوجه من الوجه كونه مصداقا له أيضا و ليس في هذا اهمال و لا اغراء بالجهل فان مقتضى القاعدة هو الأخذ بمفهوم المكيل والموزون في المسألتين لكن لما قام الاجماع في مسئله الرّبا على تعين الموضوع في مصدق خاص اشاروا إليه في بابه و حيث لم يكن وجه لاخرج الموضوع عن مفهومه في مسئله شروط العوضين ابقوه على وضوحه فما يقال ان موضوع المكيل والموزون لا خفاء فيه ولو كان المفهوم منهما خفيانا كان ما ذكروه ضابطا في كلتا المسألتين هو الصواب الذي لا محيد عنه و اما الثالث و هو دعوى تلازم المسألتين فييتني على مقدمتين الاولى ان ما كان ربويا في عصر الشّارع فهو ربوى الى الابد بالاجماع و الثانية انهم اشترطوا في الرّبا ان يكون الكيل والوزن شرطا في صحة بيعه وبضم المقدمتين يثبت الملازمه بين كون الشيء مكيلا او موزونا في عصره و كونه كذلك في الاعصار اللاحقه و ان ما كان يباع

في عصره جزافاً يصح بيعه كذلك إلى الأبد وان تعارف وزنه ولكن ان تقول بهيه الشكل الأول كلّ ما يكون مكيلاً او موزوناً في عصره يجري فيه الربا الى الأبد و كلّ ما يجري فيه الربا الى الأبد يشترط ان يباع بالكيل او الوزن والنتيجه ان كلّ ما كان مكيلاً او موزوناً في عصره يشترط ان يباع بهما وفيه أولاً انه يمكن منع المقدمه الاولى با أن ادله حرم الربا وارده على طريق القضيه الحقيقية وقد جعل الموضوع فيها المكيل والموزون والحكم يدور مدار عنوانه في اي عصر كان ولا يستلزم النسخ اصلاً فانه رفع الحكم عن موضوعه لا تبدلاته و ثانياً انه لا مانع من تخصيص الكبرى المستفاد من الادله وهو ان كلّما يصح بيعه بدون الكيل والوزن يجوز فيه الربا بما دلّ من الاجماع على كفايه الكيل والوزن في عصر الشارع في حرم الربا ابداً فيق ان مقتضى مجموع الادله والاجماع ان كلّما يصح بيعه الخ الا ما كان مكيلاً او موزوناً في عصره و ثالثاً ان مقتضى التلازم المذكور هو النتيجه المذكوره وهي ان كلّ ما كان مكيلاً او موزوناً في عصره يشترط ان يباع بهما وهذا لا يجدى في دعوى و كلّ ما لم يكن مكيلاً و لا موزوناً في عصره يجوز بيعه جزافاً ورابعاً ان اشتراطهم في الربا في معامله با أن يكون الكيل او الوزن شرطاً في صحة بيعه لا يدلّ على اعتبارهما في صحة البيع مطلقاً ولو لم يكن على طريق الربا كما لو باع ما كان مكيلاً في عصر الشارع بغير الكيل و كان العوض ثمناً او من غير جنسه و عمرى ان هذا واضح فان الشرط لا يكون الا من جهة عدم التفاضل والتخلص من الربا و اين هذا من اعتبار الكيل والوزن في صحة بيع ما لا يكون مقدراً بهما

قوله (عندنا مع عدم الغرر قطعاً)

قيداً للعدم

قوله (انه لا دليل على اعتبار الكيل)

لأن الشك ح يكون من الشك في تخصيص زائد على ما علم تخصيص العمومات به ولا علم اجمالاً بوجود اجناس مقدرة بالكيل في عصره غير ما ثبت تقديره به كذلك حتى يلزم التقدير في المشكوك من هذه الجهة

قوله (و الحاصل ان الاستدلال باخبار المسألة

هذا هو الصواب الذي لا محيس عنه و ليست الاخبار وارده على نحو القضايا الخارجيه حتى يكون المراد من المكيل والموزون فيها المصدق الفعلى المعنون بهما في زمان المتكلّم

قوله (في السجدة من الامر الوارد بهما)

متعلّق باحتمال إراده الكيل والوزن

قوله و ابعد شيء في المقام ما ذكره في مع صد)

فإن فيه أولاً ما عرفت من أن الكلام ليس في مفهوم المكيل والموزون و ثانياً أن الاستصحاب لا يعارض العمومات الدالة على

ترخيص الشّارع لبيع غير المقدّر جزافاً فما ثبت كونه مكيلاً أو موزوناً في عصر الشّارع ثم تعارف بيعه

جزافاً فقد تبدل الموضوع من المكيل إلى الجزاف و شمله حكمه مضافاً إلى أن الاستصحاب لا مجرى له من جهة تغيير الموضوع المعنون به الحكم ولم يكن الموضوع ذات الاجناس والمكيلية والجزافية من الاوصاف التي لا يقدح تغييرها في الاستصحاب و ثالثاً ما ذكره لا يدل على الترتيب المذكور في كلامهم

( قوله (و بالجملة فاتمام المسائل الثلاث بالأخبار مشكل)

و الذي ينبغي ان يقال ان المقدار بالكيل او الوزن او العدد ملحوظاً بزمان النبي (ص) و الانتم عليهم السلام و ما بعده من الأزمنة على اقسام الاول ما علم كونه مقدراً باحدها معيناً في كل من الزمانين الثاني ما علم كونه كذلك في زمانهم عليهم السلام دون ازماننا اما لخروجه الى احد التقديرين الآخرين و اما لخروجه لابنده الى الجزاف الثالث عكس الثاني و هو ما علم بكونه جزافاً في زمانهم عليهم السلام دون ازماننا الرابع ما جهل حاله رأساً في زمانهم (ع) و يكون في الأزمنة المتأخرة مكيلاً او موزوناً او معدوداً الخامس ما علم كونه مقدراً باحد الثلاثة في زمانهم عليهم السلام و جهل تعينه فيما بعد اما الاول فلا اشكال في حكمه لشمول الادلة له مطلقاً سواء كان المراد بالمكيل مثلاً ما كان كذلك في عصرهم عليهم السلام او كان المراد به ما تعارف به التقدير لتحقيق الموضوع على اي حال و اختلاف المكاييل كالموازين لا يوجب اختلافاً في الحكم و اما الثاني فالاظهر ان المدار على التسميم ففي كل زمان عدد الجنس مكيلاً لحقه حكمه و كذا الموزون و المعدود فيما يعده جزافاً لحقه حكمه لما علمت من ان المستفاد من ظاهر الادلة هو تعليق الحكم بعنوان ينطبق على بعض الاجناس في زمان دون زمان و لم يوجد فيها ما يكون الحكم فيه متعلقاً بخصوصيات الاجناس فمتى تحقق العنوان الماخوذ موضوعاً لحقه حكمه و متى خرج الشيء عن عنوان الحكم اتبع في حكمه عنوانه الفعلى الصادق عليه كما هو شأن في جميع الاحكام المتعلقة بعنوانينها الخاصه مثل ان الحاضر حكمه كذا و المسافر حكمه كذا و الآبق حكمه كذا و المذكى حكمه كذا و بول ما يؤكل لحمه ظاهر و ما لا يؤكل نجس فإن في جميع ذلك و ما شابهها يدور الحكم مدار وجود الوصف و ان لم يتتصف الشيء به حال النطق و على هذا يدور فهم العرف في مقام الافادات واستفاده المرادات و يؤيد ما ذكرنا ان الاصحاب الاقلية منهم صرّحوا في باب شرائط العوضين بأنه لا يجوز بيع المكيل الا بالكيل و كذا في الموزون و المعدود و لم يتبعوا على ان المراد ما كان كذلك في عصر الشارع هذا مع ان عمده انواع المكيل في عصر الشارع و الانتم هي الحنطة و الشعير و قد صارت في الاعصار اللاحقه من الموزون و هذا مما يوجب التنبيه له على الاصحاب وقد اكتفوا بذكر العنوان الماخوذ موضوعاً فقط لهذا مضافاً إلى ما في صحيحه الحلبي و ما كان من طعام سميت فيه كيلاً لا يصلح مجازفه بالمعنى

المتقدّم ولا- ينافي ما في ذيل الرواية هذا مما يكره من بيع الطعام و ذلك لأنّ التعبير به ليس من أجل خصوصيّه فيه من حيث كونه طعاما بل الظاهر أنّ التعبير بالطعام إنما هو من أجل كونه في ذلك العصر من اظهر انواع المكيل على أن جعل المدار على زمان الشّارع ربما يوجب الغرر كما اذا كان الشّيء بيعاً معدوداً في عصره و صار في زماننا موزونا فانه لا يرفع الجهاله و الغرر الا بالوزن و كيف يصح اعتبار التقدّير فيه بالعد و الاجماع المدعى لو سلم فهو مختص بباب الربا كما مرّ

فإن قلت اذا سلم الاجماع على كون المدار في المكيليه و الموزونيه هو عصر النبي (ص) يكون ذلك قرينه على فهم الاصحاب من الادله كون الاجناس التي كانت مكيله او موزونه مثلا في عصره (ص) تكون هي الموضوعات للاحكام الثابتة لها من حيث انها تلك الاجناس لا من حيث كونها مكيله او موزونه و العبره انما هي بالمعنى دون الاسم و التفسير المذكور من المجمعين و ان وقع في باب الرباء الا ان المفسّر به عنوان اخذ موضوعا في المسألتين و لو كان التفسير مخصوصا بباب الربا لزم التشبيه عليه و الالا يكون اغراء بالجهل وبالجمله فالاحتمالات أربعه الاوّل الاخذ بالاجماع على وجه الاطلاق الثاني طرحة كذلك الثالث التفصيل بين خصوص الحنطه و الشعير فيؤخذ به فيما في المسألتين و غيرهما من الاجناس فيطرح فيه و يؤخذ بالعنوان المأخذ في المسألتين الرابع التفصيل بين الربا و غيره فيؤخذ بالاجماع فيه دون غيره و لا محيد الا الاخذ بالوجه الاوّل

قلت قد مضى سطر من الكلام في ذلك و تعين مصداق خاص من المفهوم موضوعا للربا انما يكون قرينه لفهمهم ذلك في خصوص ما هو محل كلامهم و لا وجه للتعدي عنه و ليس فيه اغراء اصلا بل مقتضى القاعدة في غيره هو لزوم الاخذ بالمفاهيم البسيطة و العنوان المأخذ و انما خرج عنه في باب الربا لفهم الاصحاب ذلك فيقتصر على مورده خصوصا مع منافات التعدي لادله نفي الغرر و قاعدته اشتراط المعلوميه اذ ربما يكون الشيء مكيلا في زمان الشارع (ص) و معدودا في زماننا و باعتبار الكيل و اسقاط العد يلزم الغرر ثم لا- ينبغي ترك الاحتياط بموافقه ما نسب الى المشهور ما لم يكن غرريا و اما الثالث فالاقرب انه لا يباع الالا بالتقدير المعتر فيه ولا- يجوز بيعه جزا للغرر ولا- يمكن جعل ترخيص الشارع لبيعه جزا تخصيصا لادله نفي الغرر لاحتمال كون ذلك الشيء من المبتدلات في زمان الشارع او في العرف السابق بحيث يتحرر عن الغرر بمشاهدته و قد بلغ عند قوم في العزه الى حيث لا- يتسامح فيها و اما الرابع فلا بد من التقدّير بما هو المتعارف و مع اختلاف البلدان يتبع في كل بلد حكمه و ذلك بناء على المختار من ان المدار على العنوان المتعارف فواضح و اما بناء على ان المدار في صحة البيع على

ملحوظه

العنوان في عصر الشّارع فاللّازم هو الحكم بجواز البيع جزاً لاصالة تاّخر الحادث فانّ استقرار العادة على الاعتبار باحد الثّلاثة امر حادث و الاصل تاّخره و العدم الازلي كاف في الاستصحاب و به يندفع احتمال كونه في عصر الشّارع معتبراً بالتقدير بغير ما يقدّر به الآن و الاستصحاب القهقائي و انّ كان حاكماً عليه ألاّ انه لا دليل على اعتباره لأنّ مرجعه إلى اصاله عدم النّقل و المتيقن هو اعتباره في باب الألفاظ دون غيرها فاصاله عدم التقدير جار بلا معارض و مقتضاه جواز البيع جزاً و هو كما ترى و اما الخامس فعلى القول بأنّ المدار على التّسميه في كلّ زمان كما هو المختار فلا اشكال و لكن لا ينبغي ترك الاحتياط باختيار ما هو ابعد عن الغرر و على القول الآخر فمن ذهب إلى جواز اعتبار كلّ من المكيل و المعدود بالوزن لأنّه الاصل في الاعتبار و اعتبار الكيل للمساهمة و اغفار التّفاوت اليسير فيلتزم في المقام بالوزن و من ذهب إلى عدم جواز اعتبار المكيل بالوزن فيشكل الأمر عنده ثمّ انّك قد علمت أنّ المدار في التقدير باحد الثّلاثة انّما هو على المتعارف و مع اختلاف البلدان في التقدير باحدتها يتبع في كلّ بلد حكمه و العبرة في المكيل و الموزون بالكيل و الوزن المعتادين في بلد المعامله سواء وافقه غيره من البلاد أم لا فكما أنّ العبرة في أصل مكيّلية الشّيء او موزوّنته في صوره اختلاف البلدان بانّ كان الشّيء مكيلاً او موزوناً في بلد دون غيره على بلد المعامله فكذلك في صوره اتفاق البلدان في اصل المكيّلية مثلًا و اختلافهما في الكيل يكون العبرة بالكيل المعتاد في ذلك البلد و الدليل على ذلك بعد اصاله الفساد بمعنى عدم حصول النّقل و الانتقال إلاّ بذلك و كذا عدم رفع الغرر إلاّ به جمله من الأخبار ففي بعضها لا يصلح للرّجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر و في بعضها لا يحلّ بدل لا يصلح و هل البيع بصاع البلد امر تعييّدی فلا يجوز بغيره أم لا الاقوى هو الثاني فلو تعاقد الرجلان في غير بلددهما جاز لها البيع بكيل بلددهما او بلد احدهما او الوزن كذلك و لو كان للبلد صاعان تخيراً في المعامله بكلّ منهما و لو على القول بالتعبد و لكن مع التّعيين و مع الاطلاق فالمتّوجه هو البطلان للجهاله إلاّ مع هجر احدهما و قد يهجر بحيث يخرج عن كونه صاعاً فيبطل المعامله به و لو لم يبلغ الى حدّ الهجر و لكنّ الاطلاق منصرف الى غيره تخيراً أيضاً و لا يلزم التّعيين في هذه الصوره لانصراف الاطلاق الى ما كثر التقدير به و هذا كله مع علمهما بالمقدار و لو في الجمله بان علمما باشتهرار هذا الكيل او الوزن في البلد و ان لم يعلما مقدارهما و امّا مع جهلهما رأساً فالبيع باطل للغرر و الجهاله و لو كان شئ يباع في بلد مقدراً باحد الثّلاثة و في اخر جزاً فلكلّ بلد حكم نفسه كما مّرّ و لو كان احد المتعاملين من بلد التقدير و الاخر من بلد الجراف

ففيه الوجوه الآتية من العبرة ببلد فيه وجود المبيع أو ببلد العقد أو المتعاقدين والاحوط التخلص بايقاع المعاملة على وجه لا يفسد لها الجھال

قوله (نعم اختلفوا فيما اذا كان البلد مختلفه)

والاقوال في ذلك من حيث الربا ثلاثة احدها ما عليه المشهور وهو ان لكل بلد حكمه ثانية ما عن جماعه منهم الشیخ و سلار و فخر المحققین رحمة الله و هو كفايه كون الشیء مكيلًا في بعض البلاد في حرمه الربا مطلقا حتى في بلد يباع فيه الشیء جزافا ثالثها ما عن المفید ره وهو ان البلد المختلف ان تساوت اجناسها في الكيل والوزن و عدمهما غالب جانب الحرمه والآ فالعبره بالغلب كيلا و جزافا و احتمل في الجوادر جواز الربا عند الاختلاف معللا بأن صوره اختلاف البلدان خارجه عن اطلاق الخطابين القاضيين بأن كل ما كان مكيلًا في بلد يحرم فيه الربا و كل ما كان جزافا في بلد يجوز فيه الربا اذ دخوله فيهما يجب التناقض فالمرجع بعد الخروج عمومات صحة البيع والاصول الحاكمة بجواز الربا

قوله (و في شرح القواعد لبعض الاساطين)

ان اراد بالاختلاف في عبارته اختلاف البلدين في الكيل او الوزن فيه ما مر من ان البيع بصاع البلد ليس امرا تعبديا و يتخير المتعاقدان بين صاع البلد و غيره مع كونهما في البلد فكيف لو تعاقدا في الصيحراء و في خارج البلد و الوجوه المذکورة لا يعبأ بها و لعلها مبتهى منه على التعبد في البيع بصاع البلد و ان اراد اختلاف البلدين باعتبار التقدير في بلد و الجزاف في اخر كما يشهد له احتماله ترجيح ذى الاختبار على ذى الجزاف و ان الاولى التخلص بصلح او به فالاحتمالات وجيهه

قوله (من صلح او هبه بعوض او معاطاه)

بناء على القول بأن المعاطاه ليست بيعا وقد سبق في المتن في باب المعاطاه ان الاقوى اعتبار شروط البيع فيها و ان قلنا بالإباحة لأنها بيع عرفي و ان لم يفد شرعا الا الاباحه

مسئله قد اشرنا سابقا الى انه يشترط العلم بالثمن جنسا و وصفا و قدرها و كذلك في المثمن و من المعلوم ان اعتبار ذلك انما هو في الكلى من احدهما و اما اذا كان شخصيا فالحاجه الى ذكر الوصف انما هو في غير المشاهد و اما فيه فالمشاهده مغنية عنه بلا كلام و هل يعتبر في الوصف ان يكون له لفظ ظاهر فيه في اللّغه او العرف كما صرّحوا به في باب السليم و يكون المنشأ جهة الكليه ولا مدخلاته للتّاجيل مط او في خصوص المثمن فيعتبر ذكر الوصف كذلك في كل كلّي حال او مؤجل ثمنا كان او مثمنا او هو مختص بذلك الباب و يكون المنشأ التّاجيل في خصوص المثمن او يعممه و النّسيه و يكون

المنشأ مطلق التأجيل فلا يعتبر ذكره في الحال وجوه الظاهر هو الاختصاص للعمومات الشاملة لما ذكر فيه الوصف و ان لم يكن بالنحو المذكور و هذا هو الظاهر من تخصيصهم ذلك بالذكر في السيلم من دون إشاره الى التعريم و اكتفائهم في غير ذلك الباب بمجرد اعتبار ذكر الوصف فالمتيقّن هو رفع اليد عن مقتضى العمومات في خصوص السيلم للشهره المحققه التي توجب الوهن في التمسك بالإطلاقات و العمومات في موردها بل لا يبعد تحقق الاجماع عليه و قد علل الاصحاب هناك شرطيه اللفظ الظاهر لغه او عرفا بان يكون ذلك هو المرجع عند التخالف و هذا التعليل لا يجري في النسبيه و الثمن المؤجل و كذا في المثنى الحال و لو كانوا كلّيًن نعم لا- بدّ فيما من تعين المبيع او الثمن و هذا لا- يتشرط فيه ان يكون بلفظ ظاهر في اللغة او العرف لحصوله باي نحو ارادوا من وجود التعيين و نحن لا ننكر امكان وقوع التخالف و التنازع بالنسبة الى الثمن و النقادين في النسبيه أيضا الا انه فرد نادر و الحاصل انه لا وجه لتخصيص العمومات بشرط زائد في الوصف غير نفي الغرر و انما رفع اليد عنها في باب السيلم للشهره بل الاجماع و لاجلهم يتحمل قويًا جعل الشارع ذلك شرطا في خصوصه لكونه مظهرا للنسبيان و التخالف و موردا لهما غالبا و يكون ذلك حكمه للشرط المذكور و يوهن بذلك شمول العمومات و الإطلاقات له بخصوصه فتدبر

#### [مسئله لو أخبر البائع بمقدار المبيع جاز الاعتماد عليه على المشهور]

قوله (و الأقوى بناء على اعتبار التقدير الخ)

هل جواز الاعتماد على اخبار البائع بحسب دلاله غير واحد من الاخبار المتقدّمه هو من باب التبعـد و يكون تجويز الاعتماد عليه مع بقاء الجـهـالـه تخصيصاً لـادـلـهـ نـفـيـ الغـرـرـ و تـزـيلـاـ لـاـخـبـارـهـ بـمـنـزلـهـ الـكـيلـ وـ الـوـزـنـ وـ يـكـونـ اـخـبـارـهـ حـجـهـ وـ انـ لمـ يـفـدـ ظـنـاـ اـمـ هوـ منـ بـابـ كـوـنـهـ طـرـيقـاـ عـرـفـيـاـ لـمـقـدـارـ وـ يـكـونـ كـغـالـبـ الـامـارـاتـ الـعـرـفـيـهـ فـيـ اـنـهـ غـيرـ منـوطـ بـحـصـولـ الـظـنـ الفـعـلـيـ وـ يـكـفـيـ حـصـولـهـ نـوـعاـ اـمـ هوـ طـرـيقـاـ عـرـفـيـاـ بـشـرـطـ اـفـادـهـ الـظـنـ الفـعـلـيـ وـ جـوـهـ الـأـقـوىـ هوـ الـأـخـيـرـ وـ ذـلـكـ لـعـدـمـ استـفـادـهـ جـعـلـ الـطـرـيقـيـهـ لـاـخـبـارـهـ عـنـ الرـوـاـيـاتـ وـ ظـهـورـهـ فـيـ كـوـنـ الـخـبـرـ طـرـيقـاـ عـرـفـيـاـ لـمـقـدـارـ وـ مـنـ الـواـضـحـ اـنـ الـامـارـاتـ الـعـرـفـيـهـ مـخـلـفـهـ وـ بـعـضـهاـ يـكـونـ منـوطـ بـحـصـولـ الـظـنـ الشـخـصـيـ وـ فـيـ الـمـقـامـ حـيـثـ اـنـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ اـخـبـارـ الـبـائـعـ اـنـمـاـ هوـ لـرـفـعـ الغـرـرـ وـ دـفـعـ الـخـطـرـ فالـظـاهـرـ اـنـ طـرـيقـيـتـهـ يـدـورـ مـدارـ الـظـنـ الفـعـلـيـ بـلـ يـمـكـنـ اـنـ يـقـ اـنـ الـجـهـالـهـ الـمـوـجـبـهـ لـلـغـرـرـ فـيـ الـبـيعـ لـاـ يـرـتفـعـ عـنـ الـعـرـفـ بـمـجـرـدـ الـظـنـ ماـ لـمـ يـصـلـ اـلـىـ درـجـهـ الـاطـمـيـنـانـ بـحـيثـ يـكـونـ اـحـتمـالـ خـلـافـهـ فـيـ غـايـهـ الصـفـحـ وـ يـظـهـرـ اـيـضاـ مـنـ ذـيـلـ روـاـيـهـ اـبـيـ الـعـتـارـدـ اـنـ الـمـدارـ عـلـىـ الـوـثـقـ وـ الـاطـمـيـنـانـ حـيثـ قالـ (عـ) اـذـ اـتـمـنـكـ فـلاـ بـأـسـ وـ الـمـصـفـ رـهـ وـ اـنـ اـخـتـارـ اـنـ قـوـلـ الـبـائـعـ

طريق عرفي لمعرفة المقدار فيما يعتبر تقديره بالكيل او الوزن و لكنه تردد في اعتباره لو لم يفده ظناً و العجب ان بعض المحسّين استظهروا من عباره المتن ان اخبار البائع عند المصنف اماره شرعية و امضاء لما هو طريق عرفي فاستشكل عليه ان بعد اطلاق الاخبار لا دليل على اشتراط افاده الظن قائلان مذهب المصنف كون اعتبار جميع الامارات من باب الظن النوعي حتى ادعى عدم وجود ما يكون اعتباره من باب وصف الظن و مع ذلك كيف يقول في المقام ان الاقوى بناء على اعتبار التقدير و ان لم يلزم الغر الفعلى هو الاعتبار و هو كما ترى و على اي حال فقد فضل المصنف بعد الترديد بين ان يكون اعتبار التقدير من جهة الاخبار و ان يكون من جهة نفي الغر فعلى الاول لا بد من حصول الظن الفعلى لأنّ القدر المتيقن من اخبار جواز الاعتماد على قول البائع وقد عرفت الاشاره في ذيل روايه ابي العطارد بل ظاهر روايه محمد بن حمران حيث يقول فرع صاحبه انه كاله فصدقناه و كذا ظاهر قول الرأوى في روايه اخرى اشتري منه بكيله و اصدقه فقال لا بأس و لكن لا تبعه حتى تكيله ان السؤال عن الامام (ع) لا يكون الماء في صوره حصول الظن من قول البائع لمكان اقتران الاخبار بالتصديق وعلى الثاني كفى في صحّه المعامله ايقاعها مبته على المقدار المخبر به و يندفع الغر ببناء المتعاملين على ذلك المقدار فان ذلك ليس بادون من بيع العين الغائيه على اوصاف مذكوره في العقد فيقول بعتك هذه الصبره على انها كذا و كذا صاعا اقول الظاهر ان مرادهم في هذه المسأله هو ايقاع البيع معتمدا على اخبار البائع بالمقدار من دون الترام و تقيد بالتقدير بعد ذلك بالكيل او الوزن و ان ثبت الخيار لو تبين الخلاف و عليه فيرد على ما افاده أولاً ان مجرد ببناء المتعاملين على مقدار خاص لا يخرج المبيع عن الجهاله و اخبار البائع لا يخرج البيع عن كونه جزاها سواء قال هذه الصبره من من الحنطه ثم قال بعتك هذه الصبره أم قال بعتك هذه الصبره على ان تكون منها فكما ان الاول لا يخرج عن بيع الموزون جزاها فكذلك الثاني و لا يقاس على بيع الغائب باوصاف مذكوره لأن ذكر الوصف يخرج المبيع عن الجهاله لتحقيق المشاهده بعد ذلك نعم لو كان وقوع المعامله مبته على المقدار المخبر به مع الالتزام بالكيل او الوزن بعد ذلك لكان القياس في محله و لكنه خارج عن محل الكلام و ثانيا لو سلم ان البناء على المقدار المخبر به يخرج المعامله عن الغر فليس المدرك للزوم التقدير بالكيل او الوزن احد الامرين على طريق منع الجمع بل الاخبار و نفي الغر كلاهما دليلاً على لزوم التقدير و غایه الفرق بينهما هو الاقتضاء و اللائقضاء نعم لو كانت الروايات قاصره عن

الدلاله و كان الحكم بلزم التقدير فيما يباع مقدراً مستنداً الى خصوص نفي الغرر لكان للترديد وجه على فرض تسليم مقتضاه فالاقرب هو اشتراط حصول الظن الفعلى بل الاطمینان بقول البائع بحيث يخرج البيع باخباره عن كونه مجازفة و غرراً و هذا هو الطريق العرفي

قوله (ولو تبيّن الخلاف فاما ان يكون بالنقیصه الخ)

تبين الخلاف عمّا وقعت عليه المعامله و اخبر به البائع اما بالنقیصه و اما بالزیاده و على الاول ففيه وجهان الاول البطلان و الثاني الصحّ مع الخيار و على الصحّ هل الخيار هو خيار الغبن والتّدليس أم خيار تخلّف الوصف أم خيار التّبعيّض وجوه بل اقوال ولا بدّ في المقام من بيان امور الاول لا خلاف في ان تخلّف عنوان المبيع مع الواقع في الجنس و الحقيقة موجب للبطلان كما لو باع عيناً بعنوان انه عبد فتبين كونها جاريه او باع ثوباً بعنوان انه كتان فبان قطناً و اما تخلّف الوصف فالمشهور على الصحّ مع الخيار تخلّف وصف الكتابه في العبد و ذهب جمع فيه إلى البطلان مستدلين عليه باّن ما وقع لم يقصد و ما قصد لم يقع و العقود تابعه للقصود ولذا التزم المتأخرُون بفساد المشروط لفساد شرطه و يجاب عنه بثبوت الفرق بين توصيف الكلّي و توصيف الشّخص المعين الخارجي و ما ذكرتم ائمّا يجري في الوصف المتعلّق بالكلّي فانّ الوصف ينّوعه و يقسمه فلو باع عبداً كلّياً موصوفاً بالكتابه و اقبض عبداً غير كاتب كان ذلك غير ما وقع عليه العقد و اما المبيع المعين الخارجي فالّتوصيف لا ينّوعه نوعين فانّه مشخص خارجاً و من البديهي عدم انقسامه إلى واجد الوصف و فاقده و ما وقع عليه العقد هو نفس ما قصد فالّتوصيف و ان كان منشأ تعلّق القصد و العقد بالمشار إليه الا ان ذلك لا يخرجه عن كونه مقصوداً و البطلان في صوره تخلّف العنوان بحسب الحقيقة و الجنس و ان كان المبيع شخصياً فانّما هو من اجل ائمّة الشّئء بصورته النوعيه لا بما ذاته المشتركة مع الاموال الآخر و الاغراض النوعيه في المعاملات المتعلّقة بالاعيان ائمّا تعلّق بالصورة فتخلّف العنوان يجب تغيير ما هو المبيع و ما تراضياً عليه بتمام الحقيقة من دون فرق بين جعل العنوان موضوعاً كقول البائع بعترك العبد او جعله وصفاً كقوله بعترك هذا الذي هو عبد او جعله شرطاً كقوله بعترك هذا ان كان عبداً هذا مضافاً إلى قيام الاجماع على البطلان

فإن قلت اذا كان العقد في تخلّف الوصف محكوماً بالصحّه و كان الاشاره اقوى من الوصف فالاصل هو الالتزام و ما وجه الخيار

قلت انّ نفي الضّرر يرفع الالتزام و وجوب الوفاء الثابتين بمقتضى ادله الاسباب و يثبت الخيار لحكمته عليها الثاني لا- وجه لاحتمال البطلان في صوره تبيّن النقیصه ضروره انّ بيع عشره امنان

من الحنطه و تبین كونها ثمانية ليس من قبيل بيع التّوب على انه كتان فبان قطنا و بيع عين على انه عبد فبان جاريه فان الجزء والكل ليسا مختلفين في الحقيقة و الجنس و حقيقتهما واحده و قد اختلفا في المقدار و الاختلاف في الکم كالاختلاف في الكيف و لا وجه للبطلان بل يحكم بالصّحه و ثبوت الخيار و على تقدير الامضاء اما يقسّط شيء من الثمن بإزاء المقدار الفائت لانحلال البيع الى بيع متعدد بالتناسب الى كل من و يسترد بعد الامضاء مقدار الفائت و اما يصح البيع بالنسبة الى الجميع كتختلف الوصف الذي لا يوزع الثمن بإزائه و توهم عدم الفرق بين تخلف عنوان المبيع و تخلف مقداره في الحكم بالبطلان فان كلّا منهما من شرائط صحّه البيع و كما يحكم بالصّحه في الاول قبل تبین الخلاف بسبب القطع بتحقّق العنوان او لقيام اماره معتبره عليه و يحكم بالبطلان بعد الانكشاف فكذلك في المقام حيث انّ تعين المقدار شرط في الصّحه و الحكم بها قبل تبین الخلاف لا ينافي البطلان بعده مدفوع بثبوت الفرق الواضح بينهما فان كلّا منهما و ان كان من شرائط صحّه البيع الا ان تخلف العنوان يوجب البطلان من جهة تخلف نفس المنشأ بالعقد و اختلاف الموجود لما هو المبيع حقيقة بتمامه و اما تخلف المقدار فليس الا من حيث وصف التّبعيض و كلّ منهما و ان كان من شرائط الصّحه الا ان جهة التخلف في احدهما هو الغرر فيوجب الخيار و في الاخر تخلف المنشأ و ما هو مناط الماليه الخاصه من الصوره النوعيه فيوجب البطلان رأسا الثالث اذا ظهر ان مقتضى القاعده هو الصّحه و الخيار فالاشكال ائما هو على تقدير امضاء المشترى فقد يقال ان المقدار وصف للمبيع المتقدّر كالكتابه في العبد و الوصف لا يقع بإزائه شيء من الثمن و ائما يكون وجوده منشأ لزياده قيمة الموصوف به فالخيار يكون بين فسخ العقد و امضاء تمام الثمن و قد يقال ان الاوصاف اذا كانت خارجيّه ككتابه العبد و نحوها مما لا يتوقف صحّه البيع عليها و لا يوجب وجوده و عدمه سعه و ضيقا في اجزاء المبيع فالخيار لا يكون الا بالفسخ و امضاء تمام الثمن لأن هذه الاوصاف لا يقع بإزائها شيئا من الثمن و ائما اذا كانت داخليه كمقدار المبيع من كميته المتصله او المنفصله و نحوها من الكيفيات كالخفه و الثقل مما كانت صحّه البيع موقوفه على العلم بها و يوجب وجودها و عدمها سعه و ضيقا في المبيع فالخيار لا يكون الا بالفسخ و امضاء مقدار من الثمن بنسبة الحصّه و هو الا-ظهر لانحلال البيع حقيقة الى بيع متعدد و الثمن موزع عليها و اذا بيع عشره امنان من الحنطه بعشره دراهم فقد قوبل كلّ من بدرهم

و اذا تبَيَّن النَّقْصُ فَلَا مُحِيصَ لِلَّا مِنْ نَقْصِ الْثَّمَنِ بِتَلْكَ السُّبْهِ عَلَى تَقْدِيرِ الْأَمْضَاءِ وَالْمَقْدَارِ الْمُوْجُودِ لَا مَانِعَ مِنْ تَأْثِيرِ الْعَدْدِ فِيهِ وَلِهِ الْفَسْخُ لِتَبَعُّضِ الصَّفَقَهِ مِنْ دُونِ فَرْقٍ بَيْنِ جَعْلِ عَنْوَانِ الْمَبْيَعِ الْمَقْدَارِ الْكَذَائِيِّ مُشِيرًا إِلَى الْعَيْنِ الْخَارِجِيِّ كَمَا لَوْ قَالَ بِعْتَكَ عَشَرَهُ اَمْنَانَ الَّتِي هِيَ هَذِهِ الصَّبَرَهُ أَوْ جَعْلِ عَنْوَانِ الْمَبْيَعِ نَفْسِ الْعَيْنِ الْخَارِجِيِّ مُشَرَّوْطًا بِكُونِهِ كَذَاهُ مَقْدَارًا كَمَا لَوْ قَالَ بِعْتَكَ هَذِهِ الصَّبَرَهُ مَقْدَرَهُ بِكُونِهَا عَشَرَهُ اَمْنَانَ فَإِنَّ الْمَقْدَارَ جَزْءُ الْمَبْيَعِ وَالْخَتَالُ التَّعْبِيرُ لَا يَعْتَرِفُ بِالْوَاقِعِ وَتَامُ الْكَلَامِ فِي ذَلِكَ يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمَسَأَلَهِ السَّابِعَهِ مِنْ مَسَائِلِ الشَّرْطِ الصَّحِيحِ وَإِمَامُ الْحَدِيثِ كَوْنُ هَذَا الْخَيْارِ مِنْ خَيَارِ الْغَيْنِ أَوِ التَّدْلِيسِ فَلَيْسَ لَهُ وَجْهٌ أَصْلَاهُ الرَّازِعُ إِذَا تَبَيَّنَ الرِّيَادَهُ فِيهِ وَجْهُ الْأَوَّلِ الصَّحِيحِ وَكَوْنُ الرِّيَادَهُ لِلْبَاعِي وَالْحُكْمُ بِالْخَيْارِ لِلْمَسْتَرِيِّ الْثَّانِيِّ الصَّحِيحِ وَكَوْنُ الرِّيَادَهُ لِلْمَسْتَرِيِّ وَالْخَيْارُ لِلْبَاعِي بَيْنَ الْفَسْخِ وَالْأَمْضَاءِ بِالْثَّمَنِ لِلْمَجْمُوعِ الْثَالِثِ الْبَطْلَانِ رَأْسًا كَمَا عَنِ الْمَبْسوِطِ وَالْأَظْهَرِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ الْعَدْدَ وَإِنْ كَانَ وَاقِعًا عَلَى الْعَيْنِ الْخَارِجِيِّ لِلَّا أَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ مَمَّا يُعْتَرِفُ بِهِ الْمَقْدَارُ وَقَدْ قَدَرَ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ الْبَاعِي فَفِي الْحَقِيقَهِ كَانَ الْمَبْيَعُ مَا تَبَانِيَ عَلَيْهِ مِنْ الْمَقْدَارِ وَلِذَلِكَ قَلَنا بِتَوْزِيعِ الْثَّمَنِ فِي صُورَهِ تَبَيَّنَ التَّقِيَصَهُ وَقَلَنا بَعْدَ الْفَرْقِ بَيْنِ جَعْلِ الْمَبْيَعِ الْمَقْدَارِ الْكَذَائِيِّ مُشِيرًا إِلَى الْعَيْنِ الْخَارِجِيِّ أَوْ جَعْلِ نَفْسِ الْعَيْنِ الْخَارِجِيِّ مُوصَوفَهُ بِكُونِهَا عَشَرَهُ اَمْنَانَ مَثَلًا وَلِلَّا فَلَا اِشْكَالَ فِي إِنْشَاءِ الْبَيعِ بِنَفْسِ الْعَيْنِ مِنْ دُونِ تَقْدِيرِهَا بِمَقْدَارِ خَاصٍ بِاطْلَلِ فَإِنْ دَلَّتِ الْقَرِينَهُ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْمَقْدَارِ الَّذِي تَبَانِيَ عَلَيْهِ هُوَ كَوْنُهُ بِشَرْطٍ لَا إِيْ كَوْنُهُ شَرْطًا لِلْبَاعِي مِنْ حِيثِ عَدْمِ الرِّيَادَهُ وَعَلَيْهِ مِنْ حِيثِ عَدْمِ التَّقِيَصَهِ فَعِنْدَ تَبَيَّنِ الرِّيَادَهِ يُنَكَّشَفُ بِطْلَانُ الْبَيعِ وَعَدْمُ تَمْلِكِ الْمَسْتَرِيِّ مَا ذُكِرَ مِنَ الْمَقْدَارِ وَإِنْ دَلَّتِ الْقَرِينَهُ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ اِشْتَرَاطُ بِلوْغِ الْمَبْيَعِ بِهَذَا الْمَقْدَارِ لَا بِشَرْطِ عَدْمِ الرِّيَادَهِ فَالْحُكْمُ مَا ذُكِرَنَا مِنَ الصَّحِيحِ وَكَوْنُ الرِّيَادَهُ لِلْبَاعِي وَلَا... وَجْهٌ لِتَوْهِمِ أَنَّ فِي هَذِهِ الصُّورَهِ يَكُونُ الرِّيَادَهُ لِلْمَسْتَرِيِّ فَإِنَّ الْلَّا بِشَرْطٍ لَا يَقْتَضِي مُلْكِيَهُ مَا لَوْ حُظِّ بِالْإِضَافَهِ إِلَيْهِ بِنَحْوِ الْلَّا بِشَرْطٍ بَلْ يَقْتَضِي مُلْكِيَهُ خَصْوصَهُ الْمَقْدَارِ الْمُذَى تَبَانِيَ عَلَيْهِ وَلَوْ اِنْكَشَفَ الرِّيَادَهُ وَإِمَامُ الْخَيْارِ فَلَعِيبُ الشَّرِكَهُ وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَى الرِّضاِيَهِ فَإِنَّهُ اِنْ قَدِمَ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْجَمِيعَ لِهِ فَظَهَرَ الشَّرِكَهُ وَكَوْنُ الْمَبْيَعِ غَيْرِ مَفْرُوزٍ وَذَلِكَ نَقْصٌ وَعِيبٌ عِنْدَهُمْ فِي الْمَبْيَعِ وَلَا خَيْارُ لِلْبَاعِي فَإِنَّهُ اِنْ قَدِمَ عَلَى نَفْسِهِ وَاقْدَمَ عَلَى مَقَابِلَهِ الْجَمِيعِ بِالْثَّمَنِ بَلْ ظَهَورُ الشَّرِكَهُ نَفعٌ لَهُ فِي الْحَقِيقَهِ لَا... أَنَّهُ ضَرَرَ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا نَقْصٌ فِي قِبَالِ الْأَفْرَازِ وَالْإِسْتِقْلَالِ لَا فِي قِبَالِ عَدَمِهَا وَقَدْ يَتَخَيلُ مِنْ تَحْقِيقِ اِقدَامِ الْبَاعِي عَلَى الصَّرْرِ فِي صُورَهِ كَوْنُهُ جَاهِلاً بِالرِّيَادَهِ وَالْإِنْصَافِ دُونَ الْفَرْقِ بَيْنِ صُورَتِي الْعِلْمِ وَالْجَهْلِ فَإِنَّهُ اِنْ قَدِمَ عَلَى

تملك تمام المبيع من دون شرط على المشتري اصلا بخلاف اقدام المشتري فانه مشروط ضمنا بعدم الشركه و يوجه الثاني بأن العقد واقع على العين و المقدار وصف للمبيع المتقدّر و الوصف لا- يقع بإزائه شىء من الثمن فالخلف بالزياده يوجب خيار البائع بين الفسخ و امضاء تمام الثمن و يضعف بما سبق من ان الاوصاف الداخلية ليست كالخارجيّه و البيع واقع على المتقدّر فلا مقتضى لملكه المشتري ما زاد عن المقدار المذكور و يوجه الثالث بان البائع لم يقصد بيع الزائد و المشتري لم يقصد شراء البعض و ليس غرض المستدل ان البائع قصد البيع بشرط لا عن الزياده حتى يستشكل عليه بل الغرض انه لم يقصد الزائد و هذا كاف في عدم مطابقه الإيجاب و القبول و عدم توارد القصدرين على امر واحد و يضعف أولا بما سبق من ان الاختلاف في الكلم كالاختلاف في الكيف و تخلف المقدار يشبه تخلف الوصف و العقد وارد على العين الخارجيّه مقدّره بكونها كذا و ثانيا بان العقد و القصد الواقع من المتباعين ان كان واقعا على العين موصوفا او مشروطا بكونها عشره امنان و هذا هو مفروض المسألة فالقصد و العقد واقعن على ذات المبيع و تخلف الوصف او الشرط لا يوجب الا خيار و ان كانا واقعين على العين مقيدا بكونها عشره امنان بحيث يكون المبيع كذا بشرط لا عن التقىصه و الزياده فالخلف يوجب البطلان سواء زاد او نقص و لكن البطلان ليس من جهه ما ذكره المستدل لأن مورد العقد شىء واحد و على اي حال لا وجہ لجعل قصد البائع متوجّها الى بيع العين على الوجه الثاني و قصد المشتري الى البيع على الوجه الاول ثم ان هنا وجوها اخر ذكرها الاصحاب أيضا في البيع مشروطا بكون المبيع قدرا معينا فين الزياده و الجميع ضعيفه جدا منها كون الزياده للبائع و لا خيار للمشتري ذهب الى هذا جماعه و يعلل بتقديم الوصف على الاشاره مع اصاله اللزوم و منها صحة البيع و تخير البائع بين تسليم المبيع زائدا و تسليم القدر المشروط فان رضي بالجميع فلا خيار للمشتري لانه زاد خيرا و ان اختار تسليم القدر المشروط تخير المشتري بين الفسخ و الاخذ بجميع الثمن المسمى اختياره العلّمه في المختلف ثم قال و هل للبائع خيار الفسخ يتحمل ذلك لتضرره بالمشاركة و الثاني لا خيار له لانه رضي ببيع الجميع بهذا الثمن فاذا وصل إليه الثمن في البعض كان أولى و لأن الضرر حصل بتغريبه و اخباره بالكذب فلا يتسلط به على الفسخ و منها انه ان دلت القرينة على ان المراد اشتراط بلوغه بهذا المقدار لا بشرط عدم الزياده فالظاهر ان الكل للمشتري و لا خيار و ان اريد ظاهره و هو كونه شرعا للبائع من حيث عدم الزياده

و عليه من حيث عدم التقييّص فالخيار للبائع بين الفسخ والاجازة لمجموع الشيء بالثمن ذكره المصنف قدّس سره

#### [مسألة هل يجوز بيع الثوب والأراضي مع المشاهدة]

قوله (في اصل الحقيقة بخلاف الجزء والكل فتأمل)

إشاره الى دقة ما ذكره حيث ان جامع المقاصد رد احتمال البطلان با أن بيع الثوب على انه كائن من غير الجنس و تبيين التقييّص في المقدار منه و ائما الفائت الوصف و اراد المصنف بيان ان الفائت في المقام من تخلّف الجزء والكل و يشبه فوات الوصف لاـ ان الفائت الوصف و يمكن ان يكون إشاره الى الخلاف الآتي و قوله احتمال كونه من تخلّف الوصف و على اي حال فالمتعين الصحيح و الخيار لا البطلان

#### [مسألة بيع بعض من جمله متساوية الأجزاء]

قوله (اقول يشكل الحكم بالجواز في كثير من هذه الموارد)

هذا هو الصواب نعم قد يتعارف كفايه المشاهده في بعض الاراضي و كذا في الثوب المخيط و لا مانع عن الصحيح بعد ارتفاع الغر و عدم عده من الجزار و اما قطبيعه الغنم فالظاهر عدم كفايه المشاهده فيها على كل حال

قوله (الاول ان يريد بذلك البعض كسرها واقعيا في الجملة)

اعلم ان معرفه حقيقه الاشاعه و المراد من الكسر المشاع انما يذكر في باب القسمه من كتاب الشركه و القضاء و لا بأس بتوضيح ذلك لتكون على زياده من بصيره في المقام فنقول ان معنى الشركه على وجه الاشاعه و شياع مال خارجي بين شخصين الذي هو مورد القسمه بعد القطع بعد اختصاص شيء معين من المال باحد الشرريكيين و عدم احتمال ملكيه كل منهما حصه من المال معينه عند الله تعالى و مبهمه عندنا بالاجماع و الضروره يمكن تصويره بوجوه الاول ما يستفاد من الجواهر و هو انها عباره عن اختصاص كل منهما بمفهوم النصف مثلا المتعلق بالعين المنتشر في افراده انتشار الكل في افراده فكل منهما يملك نصفا كلية من الكل على البدل بحيث يصدق على كل نصف فرض تجزيته من المال بحسب العرض او الطول او غيرهما انه لهذا او لآخر على سبيل البدل و معنى مالكية احد الشرريكيين للنصف ان اي نصف فرض يكون ملكا له على البدل و كذلك الشرريك الاخر سواء فرض العين المشاعه قطعه متصله او قطعا منفصله كما في بيع الصياع من الصيبره و بعض القصب في اطنانه و من المواقع التي افاد ذلك احتمالا ما ذكره في أول القسمه من كتاب الشركه في رد صاحب الحدائق حيث انكر العثور على القرعه في القسمه بعد تعديل السيمهام في شيء من اخبارها بلفظه قلت قد يقال بمنع صدق الاقتسام شرعا بعد فرض اعتبارها فيه على المجرد عنها فلا دلاله ح لما في النصوص المذبورة على ما ذكره خصوصا بعد تعارف القرعه قديما و حديثا بين المتشرّعه في قسمه الاموال المشتركه بل قد يقال ان تعريف القسمه بأنها تميز الحقوق بعضها

عن بعض يقتضى أن حصة الشرك كلّي دائر بين مصاديق متعدد فمع فرض تراضي الشركيين مثلا على قسمه المال نصفين على ان يكون نصف كل واحد منها في النصف المقسم احتيجه الى القرعه في تشخيص كل من النصفين لكلّ منهما فهى لا خراج المشتبه و هو محل القرعه لاـ ان القرعه ناقل او جزء ناقل لاستحقاق كل من المالين الى الآخر بل ان لم يكن اجمع امكن القول باـ المراد من اشاعه الشركه دوران حق الشرك بين مصاديقه لا ان المراد منها ثبوت استحقاق الشركيين في كل جزء يفرض و الـ لاـ شكل تحققها في الجزء المذى لا يتجرّى من المال المشترك و بذلك يتوجه اعتبار القرعه في القسمه بعد تعديل السـهام و رضى الشركيين مثلا في تعين كلّي مصدق استحقاق احدهما في الخارج ضروري كونه ح من مواردها بل لا يتحقق الاقسام بدونها لعدم كون المدار فيها رضاهما باـ ماله من الحق فيما هو في يد شريكه عوض ما في يده كى يكون من قبيل المعاوضات و الـ لم يعتبر فيها تعديل السـهام لتسـطـل الناس على اموالهم مع ان فاقده ليس من القسمه شرعا قطعا و لا شكل أيضا قسمه الوقف من الطـلق و الـ لكن بعض اجزاء الوقف طلقا و الطـلق وقفا على ان هذا الرـضاء بعد فرض عدم اندراجه في عقد من العقود المملـكه كيف يكون سببا لنقل المال الى الاخر فضلا عن لزومه و ليس في القسمه عموم او اطلاق يقتضى ذلك كى يكون ح امرا مستقلـا برأسها بخلافه على ما ذكرنا فـانه غير محتاج الى شيء من ذلك ضروري الاكتفاء برضاهما في تشخيص المصدق و القرعه لاستخراج خصوص ما لكلّ منهما من المصدق واقعا فيكشف ح عن كون حقه في الواقع ذلك و لا يحتاج بعد الى عموم او عقد اخر يقتضى الملك او اللـزوم فتأملـ جيدا فـانه دقيق نافع انتهى و قد جزم بما ذكر في كتاب القضاء و يدفعه أولاـ انه خلاف ما يستفاد من الادـله و كلمات الاصحـاب و من الواضح ان العـرف أيضا لا يرى في الاشاعه الـ الشرـكه في ايـ جزء فرض من المال ما دام يقبل القسمـه لاـ مالـكيـه كلـيـه من الشرـكيـين له على الـبـدل و ثـانـياـ ان لـازـمـ هذاـ الـوـجـهـ اـنـتـفـاءـ الـمـلـكـ عنـ الـمـوـجـودـ الـخـارـجـيـ فلاـ يـكونـ مـلـكـاـ لـاحـدـهـماـ كـانـتـفـائـهـ لـمـشـتـرـىـ الصـاعـ منـ الصـبرـهـ عنـهـاـ وـ لـذـاـ لـاـ يـتـفـىـ مـلـكـهـ بـتـلـفـ بـعـضـ الصـبرـهـ ماـ بـقـىـ مـنـهـاـ صـاعـ وـ اـنـتـفـائـهـ حـينـ اـنـتـفـاءـ الـمـجـمـوعـ انـماـ هوـ لـانـتـفـاءـ الـكـلـيـ المـقـيـدـ وـ الطـبـيعـيـ الـمـوـجـودـ بـوـجـودـ الـافـرـادـ لـكـونـ الـفـردـ الـبـاقـيـ مـلـكـاـ لـهـ بـخـصـوصـهـ معـ وـضـوحـ انـ فـرـضـ كـونـهـ مـلـكـاـ لـلـمـشـتـرـىـ حـ لـانـحـصـارـ الـمـسـدـاقـ فـيـهـ لـاـ يـوجـبـ قـبـلـهـ وـ يـلـزـمـهـ أـيـضاـ اـنـتـفـاءـ الـمـلـكـ عنـ الـتـمـاءـ لـكـونـهـ تـابـعاـ لـاـصـلـهـ وـ ثـالـثـاـ انـ لـازـمـهـ بـطـلـانـ وـقـفـ الـمـشـاعـ وـ عـتـقـهـ وـ رـهـنـهـ وـ غـيرـهـ مـمـاـ يـشـرـطـ فـيـهـ مـتـعلـقـهـ انـ يـكـونـ عـيـناـ خـارـجـيـهـ مـمـلوـكـهـ لـأـنـ

المملوك على قوله هو الكلى المنطبق على افراد العين الخارجيه و العين تكون مجمعا لمصاديق ذلك المملوك الكلى و رابعا انه حيث ذهب الى ما ذكر في معنى الاشاعه التزم بما لم يقل به احد من الاصحاب و هو عدم صحة القسمه في مالين مختلفين في سبب الشركه كما اذا كان السبب لها في بعض المال هو الارث و في البعض الآخر الشراء و ذلك من جهه قصر مصاديق المملوك لكل من الشريكين في كل شركه في خصوص احد المالين فانهما ملكا هذا المال المشاع على حسب سهميهما قبل تملكهما للمشاع الاخر فكل منهما ملك في احدهما نصفه اي كلية العدوى مصاديقه لا تخرج عنه فلا يصح في رفع الشركه تشخيص حق احدهما في مال آخر كما لا يصح تشخيص كل صاع من صبره مخصوصه في بعض مصاديق صاع من صبره اخر فاللزم بعدم القسمه الا في كل مال على حده قال في كتاب القضاe في مسئله الاجبار على القسمه ما هذا لفظه اللهم الا ان يكون في مختلف جهه الشركه فيه بمعنى عدم الشركه في مجموع آحاده و ان تتحقق في افراده باسباب مستقله فأنه لا جبر في قسمه بعض في بعض قطعا بل الظاهر عدم مشروعه القسمه فيه بالمعنى المصطلح و ان جازت بنوع من الصيلح و نحوه لكون القسمه ح قسمه معاوضه لا افراز و ذلك لانه معها يكون له النصف من كل منهما مثلا و لا يجب عليه معاوضه ما يستحقه في احدهما بما لصاحبه في الاخر اذ ليست هي افراز بخلاف ما لو كانت الشركه في مجموعه فأن له نصفا منه و هو يمكن انطباقه على احدهما و من ذلك يظهر لك اعتبار الاشاعه في مجموع الاعيان المشتركه التي يراد قسمتها بعض في بعض بل لا موضوع للقسمه في غيره مما آحاده مشتركه باسباب مستقله من دون شركه بمجموعه وليس المراد في الأول اعتبار نصف المجموع مثلا كي يرد ح عدم جواز قسمه بعض المال المشترك دون بعض او قسمه بعضه بالافراز و الاخر بالتعديل و المعلوم خلافه نصيا و سيره و انما المراد زياذه مصاديق النصفيه بملحوظه الشركه في المجموع على وجه يصح قسمه بعض في بعض بحيث يكون النصف احد المالين مثلا فتأملي فانه دقيق انتهى كلامه و هو بطوله غير قابل للقبول لوجوه الاول ما عرفت الاشاره إليه من منافاته لكلماتهم و اطلاقاتهم في باب القسمه و بباب الشركه و لم يعهد من احد منهم تقيد صحة القسمه بوحده سبب الشركه الثاني ان من المقطوع ان الغنائم كانت تقسم بين المقاتله مع تملكه لها بالأخذ دفعات و كذا بيت المال بين مستحقيه الثالث ان كثيرا ما يحصل الشركه في الاعيان المتعدده بين الشريكين باسباب متعدده كما اذا كان بينهما ثمن يعاملان معه في طول مده على سبيل الشركه و يتقلبان فيه بانحاء التقلبات من وجوه التجارات بل ربما يعاملان في

يوم واحد معاملات عديدة متميّزة ثم يريдан في آخر المدّه تقسيم الاعيان المشتركة بينهم بالأسباب المتعدّده و كيف يمكن في الصوره قسمه كلّ مبيع بانفراده و كلّ ثمن كذلك و لم يقل احد فيها بعدم جواز قسمه التعديل بعد عدم امكان قسمه الافراز و كما يلزم نفي القسمه في باب المضاربه مع ان الشركه الحاصله في المعاملات التي تقع من العامل في طول المدّه لمالك واحد انما تكون في الاعيان المتعدّده الحاصله بأسباب كذلك و توجيه الفرض الأول بوجهه ماليه الثمن المشتركة من حيث خلط المالين العذين كانا رأس مالهما و هي تقتضي وحده ما يقابلها من الاعيان لاشراك العوض و المعموض في الحكم و ان كانت الملكية الحاصله لكلّ واحد من العوضين في كلّ معامله بسبب مستقلّ كتوجيهه الثاني بوجهه العمل من العامل فتقتضي وحده الماليه في الاعيان فهما خارجان عن محلّ كلامه فان كلامه انما هو فيما كان السبب لحصول كلّ من المالين غير الآخر و لم يكن لهما ثمن واحد فمضافا الى ونهه في نفسه يوجب تفصيلا في صوره تعدّد الأسباب و لم يشر إليه في كلامه و لم يقل به احد الرابع انّ ما يوجب القسمه هو شياع المال بين شخصين و مملوكيته لهما كذلك و من الواضح انّ وحده الماليه و تعدّدها انما هي بالاعتبار و ليس لها واقعيه اصلا لأن الوحدة الحقيقية متفيه في كافه الاجسام و الاموال لوضوح اشتتمالها على اجزاء غير محصوره و تعدّد السبب لا يوجب تعدّدا في اعتبار الماليه و الملكيه و يشهد له ما لو ملك شخص ما لا بأسباب عديده من البيع و الصّلح و الهبه و الارث من دون شركه مع غيره فانه لا يصحّ اعتبار تعدّده بلحاظ الأسباب و لا يعتبر الا كونه مالا واحدا و لو ملك اموالا عديده و لو بسبب واحد يصحّ اعتبار ماليه واحده بلحاظ الجميع و اعتبار الاموال عديده بلحاظ كلّ منها منفردا فكما ان في مالكيه شخص واحد اموالا عديده يصحّ كلا الاعتبارين فكذلك في مالكيه الشريكين لها اذا لاحظنا الماليه مضافة الى العين الخاصّه و المحلّ المختصّ بها و اعتبرنا خصوصيّه المحلّ القائم به الماليه عدّت الاموال متعدّده و اذا لاحظناها مضافة الى نفس الماليه و ملكيتهما للمجموع عدّت مالا واحدا لهما و ان كانت الملكيه المشاعه الحاصله في كلّ منها بسبب مستقلّ و صدق على كلّ واحد منها انه بعض المال المشترك الخامس انّ ما ذكره ره على فرض تماميته ليس مبيتا على خصوص ما اختاره من انّ المشاع عباره عن كلّ الكسر بل يجرى أيضا على القول المشهور الآتي و هو المنصور من انّ المشاع حاصله في كلّ جزء جزء و يقال انّ الاجزاء التي يستحقّها احد الشريكين في هذا المال بسبب البيع مثلا لا تستأهل القسمه

الا وحدها لا تقسيمها مع الاجزاء التي يستحقها بسبب اخر الثاني من وجوه معنى الشركه ما ذكره بعض الأساتذة المتأخرين طاب ثراه في كتاب القضاء و هو انها عباره عن اختصاص كل من الشريكيين بمصداق هذا النصف الكلى من مجموع المال المشتركه الخارجى لكن لا- معينا بل مرددا بين جميع مصاديقه والفرق بين هذا و سابقه هو الفرق بين مدلولى اسم الجنس و النكره فان مدلولها جزئي و ان لم يكن معينا فمملوك كل منهما احد مصاديق النصف المتصوره من عين الموجود الخارجى و اجاب عنه بأنه و ان سلم من لزوم نفي الملك عن الموجود الخارجى و ما يتربّ عليه الا انه يشكل بعدم حصول النقل على هذا الوجه في القسمه الـما فيما اختلف فيه سبب الملك و لو باختلاف الزمان كحيازه الشريكيين شيئا ثم مثله و ظهور الربح في مال القراض تدريجا و نحو ذلك و وجه العدم ظهور كون المملوك على هذا الفرض شيئا واحدا قبل القسمه مبهمما و مرددا و بعدها معينا اذ المملوك كان احد مصاديق النصف في الجميع لا- في كل جزء حتى يجب صيروره اجزاء لهذا موجبا لانتقال نصفها إليه كالعكس و الحاصل له بعد القسمه أيضا مصدق منها و قد كان مملوكا من غير تعين و هذا بخلاف مورد الاستثناء فان في كل مال قد ملك نصفه فلو صار جميعه له و الآخر لصاحبها او بالعكس فقد انتقل الى كل مال الآخر و هذا التفصيل خلاف الاجماع لأنهم في غير قسمه الرد على قولين حصول النقل لكل منهما بها في كل مورد و عدمه كذلك فالقول بالتفصيل خلاف الاجماع و كذا يشكل بعدم جواز بيع احدهما او وقفه و نحوهما لنصف بعض معين من المشتركه لتردد بين ان يكون في فرض وقوعه بتمامه او بنصفه او ازيد في سهمه و لصاحبها في فرض وقوعه بازيد من نصفه الى تمامه في سهم صاحبه و هذا زائد على الترديد الذي في اصل المملوك و لا بأس ببيعه على ما هو عليه للدليل لانه ح مملوك للبائع كما اذا باع تمام نصفه او بعضه في الجميع و يصير المشترى قائما مقاما مط او في الجمله الا ترى انه يصح اعتاقك او صلحك لاحد العبددين المملوكين لك من غير تعين المعتق و المصالح عنه بخلاف اعتاقك لبعد مردود بين ان يكون لك او لغيرك و الفرق واضح الثالث ما ينسب الى بعض المشايخ ره و هو انها عباره عن تملك كل منهما ل تمام المشتركه الموجود في الخارج لكن ملكيه ناقصه لا تمنع بقصانها عن تملك الغير له أيضا كذلك كالوجوب في المخير على ما ذهب إليه جمع فإنه لنقصه لا يمنع عن جواز تركه في الجمله و مع زياده نصيب احدهما على الآخر يكون كشده وجوب احد فردي التخير و افضليته لا انه يتجزئ الملكيه و الاختصاص و يكون ثلثها لهذا و ثلثها لذاك اذ الظاهر بساطتها كبساطه

الوجوب وغيره و ما يمتنع هو اجتماع ملكين تامّين في شيء واحد كامتناع الوجوب التّعيني مع جواز التّرك ولو في الجملة فمعنى كون الثّلين لاحدهما قوّه ملكه النّاقص في نفسه على ملك صاحبه بمرتبتين كما أنّ معنى كون الثّلث للآخر نقصه عن ملك صاحبه بمرتبتين زياده على نقصان نفسه و ازاله القسمه للشّركه ح باكمال الملك النّاقص بنقصان متعلّقه فيتفوّى و يكون تاماً في بعضه على حسب نقصه فان كان على النّصف تمّ برفعه عن نصف متعلّقه و ان كان على الثّلث تمّ برفعه عن ثلثيه و هكذا وقد يؤيّد هذا الوجه باّن الملك مقتضى اليد و لكلّ من الشّريكيين يد على المجموع لكن نقصه و في باب التّداعي في مسئله ما لو تداعيا ما في يديهما يعترف في الجواهر بثبوت اليد من كلّ منهما على الجميع وقد يتسبّب عن عمل حيازه او احياء منها و قوله (ع) من حاز او احيى ارضا فهی له صادق عليهما معاً بالنّسبة الى المجموع ولا يصدق على كلّ منهما بالنّسبة الى النّصف وقد يتسبّب عن هبه او وقف او شراء او غيرها و ظاهر صيغ الجميع تملّكهما للجميع فانّ الشّئييفي قوّه تكرير المفرد و اذا قال وهبت هذا المال لكم فهو في قوّه ما لو قال لكلّ منهما وهبت هذا المال لك و أفاد الهمه للجميع لكلّ منهما لا النّصف و يدفعه انه مخالف لظواهر الادلّه من الكتاب و السنّه مثل قوله تعالى فإنّ كُنْ نِسَاءَ فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ وَ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النّصف و لابوئيه لكلّ واحدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَمْ وَرِثْهُ أَبُوهُ فَلَأُمِّهُ الْثُلُثُ و قوله تعالى و لَكُمْ نِصْفٌ مِمّا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَمْ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَمْ فَلَكُمُ الرُّبُيعُ الْخَ و لهنَ الرِّبَعُ مِمّا تركتم فلهنَ الثّمن و مخالف لفتوى الاصحاب و تعريفهم للقسمه بأنّها تميز احد النّصيبيين عن الآخر و عليه يلزم تعريفها بأنّها اكمال ملك بقصر متعلّقه كما هو واضح و يضعف ما ذكر من التّأييد باّن اليد كاشفه عن الملكية لا انّها سبب لها مضافا الى انّ ثبوت اليد من كلّ منهما على المجموع على فرض تسليمه انّما هو من حيث الملكيّته من كلّ من اجزاء المجموع لا- من حيث الملكيّته للمجموع ناقصه و لو تسبّب عن عمل حيازه او احياء فالصّيده المذكور تامّ لا نمنعه و لكن اين هو من ثبوت الملكية النّاقصه و انّما يفيد مالكيتهم للمجموع و قولكم لا- يصدق على كلّ منهما بالنّسبة الى النّصف انّما يصحّ لو اريد النّصف المعين و اما بالمعنى الذي اشرنا إليه و يأتيك شرحه فلا ضير فيه اصلا و ما ذكر من انّ الشّئييفي قوّه التّكرير و اذا قال وهبت لكم افاد الهمه للجميع لكلّ منهما فانّما يتمّ لو افاد الهمه كذلك بالملكية التامّه و هو محال و انّما المصحّح كما هو المتفاهم عرفا تمليک المال لهم بالتسهيل هذا كلّ

مضافا الى ان عليه لا يصح قول احدهما مثلا بع نصف المال و هو كما ترى الرابع ما قاله بعض المحسّنين فى معنى الاشاعه و هذا لفظه و التحقيق ان الشّىء القابل للقسمه فى نفسه موجود واحد و من حيث القبول للانقسام يكون وجوده بالفعل وجود الاقسام بالقوه فالاقسام موجودات خارجيه لكنها قبل الافراز وجودها على حد الامر الانتراعي الذى نحو وجودها وجود مناشئ انتراعها فالمنشأ موجود بالفعل و الامر الانتراعى موجود بالقوه بنحو وجود المقبول بوجود القابل فهو خارجي منشؤه و جزئي حقيقى بجزئيه منشؤه و حيث ان تلك القسمه المتساويه لقسمه اخرى متساويه النسبة الى تمام اجزاء ذلك الموجود بالفعل فلذا يقال انها مشاعه و ساريه فى الكل و منه يتضح ان المشاع ليس كليا فى نفسه و انه يفترق عن الكل فى المعين بجزئيته دون الكل فى المعين كما يفترق الكل فى المعين عن غيره بانحصر افراده فى المعين دون مطلق الكل و مما ذكرنا فى المراد من الكسر المشاع يتضح بالتأمل كون الافراز و القسمه الفعلية تميز الحصص لا انها مبادله و ذلك لأن التصف المشاع المملوك لكل من المالكين لا تعين له الا هدا التعين و كونه نصفا فى قبال الثلث و الرابع و حيث انه قابل لانحاء التعينات المتبادله بالفرض و التقدير فالقسمه موجهه لتعيين ذلك الامر اللامتعين من حيث هذه التعينات و حيث ان المملوك لكل منهما نفس ذلك الكسر المشاع و ان نسبة ملك الكل إليهما بلحاظ ملك الكسر المنقسم إليه و الى معادله الكل فلذا لا يتحقق مبادله بين المملوك لهذا و المملوك لذاك بتوهم انه يخرج عن ملك هذا مقدار و يدخل في ملك الآخر وبالعكس بسبب الافراز و القسمه بل المملك هو الكسر و القسمه معينه للكسر خارجا من دون خروج ولا دخول اصلا انتهى و حاصله ان التصف المشاع امر متشخص جزئي خارجي موجود في الكل و لكن وجوده عباره عن الوجود بالقوه اي قوه الوجود كوجود الهيولي مع الصوره و وجود المبهم في المعين و تعينه و فعليته انما هو بالقسمه و لذا ليس في القسمه شيء من المبادله و فيه ان هذا انكار في الحقيقة للملكية فعلا و ان الملكية على الاشاعه ملكيه بالقوه الخامس انها عباره عن مالكيه كل من الشريكين لجزء من اي جزء فرض من المجموع في الخارج الى ان ينتهي الى جزء لا يقبل التقسيم فكل منهما يملك من كل جزء جزء و ما من جزء قابل للتجزيع الـما و هو بينهما و حق كل منهما شائع في تمام العين لا في افراد الانصاف المفروضه في العين و بينهما فرق واضح فأن العين اذا قسمت مثلا نصفين كان نصف اجزاء كل منهما ملكا لهذا و النصف الآخر ملكا لهذا على الاول

و كان كلّ منها لكلّ على البدل على الثاني وقد قابلو فى مسئله البيع من الصبره بين بيع نصف مشاع منها و بيع صاع من صياعها و ربوا على ذلك احكاما مختلفه و توضيح هذا الوجه المشهور بين الاصحاب و المنطبق على متفاهم العرف هو ان النصف المشاع من العين سواء فرضت مملوكه لمالك واحد او مالكين عباره عن مجموع الاجزاء الصيغار الملحوظه فى العين الموجوده فيها القابله للإشارة الحسيه المستاهله لتعلق حق الاختصاص بها عرفا سواء قيل بأن الجسم مركب من الجواهر الفرده او من الاجزاء الصيغار الصيغله او انه مركب من الهيولى و الصوره الى ان ينتهي الامر الى جزء لا يقبل التجزيه و التقسيم فلو فرضت مالكين كان كلّ جزء مفروض فى العين قابل للتجزيه الى جزءين قابلين للاختصاص ملكا لكتلهم و كان كلّ جزء من جزئيه على البدل مملوكا لكلّ منها كذلك و لا يخلو قطعه كبيره او صغيره منها الا و هي لهما بالمناصفه الى ان ينتهي الامر الى جزءين غير قابلين للملكه فان الاجزاء الصيغار الصليبه غير قابله للقسمه و الجواهر الفرده غير قابله لتعلق حق الاختصاص بها فضلا عن الملكه و المالكه بل اقلّ جزء يقبل الاتصال بالاختصاص اكبر من الجوهر الفرد و الجزء الصغير الصليب قطعا هذا اذا لاحظت العين متجزيه و اذا لاحظتها غير متجزيه كانت نصف العين الخارجيه على البدل ملكا لاحدهما على البدل و كان معنى الشركه فيها كون كلّ منها مالكا لنصفها الملحوظ من انصاف اجزاءه حين التفريق و كانت الانصاف لحافظ التفارق و التجزيه كثيره و بلحاظ الاجتماع واحده

لا يقال انّ مالكيه شخصين لشىء واحد بالمعنى المذكور و على نحو البديهيه ممتنع لأنّ العرض لا يقوم بالمحل المردّد و يفتقر في تقويمه و تحصيّله الى محل موجود معين لما تقرّر في محله ان الشىء ما لم يتم تشخيصه لم يوجد و ان تشخيص الشىء عباره عن نحو وجوده

فأنه يقال الملكيه قد تطلق و يراد بها ربط خاص و اضافه خاصه بين شيئين و هذا الربط و الاختصاص قد يكون بين المضاف و المضاف إليه من جهة الاضافه الاشرائيه ككون العالم ملكا للباري جل ذكره فأنه من جهة الاشراق و الایجاد يسند إليه الملك و يقرب من ذلك ملكيه الارض للانتمه (ع) و ملكيه الانهار للصديقه الطاهره (ع) فان هذا الاختصاص و الربط لهم من جهة كونهم وسائل النعم و الوجود بحيث لولاهم لما خلق الافلاك و ما فيها و يجتمع هذا الربط مع الربط الخاص العذى يكون بين زيد و ماله و قد يكون من جهة المقاوليه كالتعمم و التقمص و التنقل فان الإنسان اذا تعتمم يحصل منه حالة يعتبر عنها بالملك و الحجه

و قد تطلق و يراد بها الملكية الاعتبارية التي يعتبرها العرف او الشرع بين زيد و الارض الخارجية و قد يجتمع الملكان باعتبارين لامكان ان يكون ملك الجده حاصلا لشخص دون الاخر كان يتعمّم بكر بعامه زيد و الملكية العرفية التي تتعلق بها احكام كثيرة في الشريعة ليست من مقوله الاعراض التسعه و انما هي امر اعتباري اعتبرها العرف كالذمه و نحوها و امضها الشارع و لذا تريهم يملكون المعدوم كما في بيع النسيه و السلم و بيع الكلّي و يملكون المنافع التي هي كالملكية ليست الا امرا اعتباريا مقدرا في العين و يزيدك وضواحا ملاحظه اسبابها من البيع و الصلح و الهبه المعقوده و غيرها فهل ترى من نفسك انكار اختلاف هذه العقود و مؤدياتها و آثارها مع انها لا اختلاف فيها الا من جهه مفاهيم اعتباريه و ملاحظات عرفيه فلا ريب ان الملكيه المبحوث عنها هي من الامور الاعتباريه و كما تتعلق بالمعدوم و تحصل للمحgor عليه تحصل بالنسبة الى الفرد المردّ بين الفردین و الجزء المردّ واقعا بين جزءين و لذا تريهم اطبقوا ظاهرا على نفوذ وصيّه من قال او صيّت لفلان بعد من عيدهى قبل الموصى له وأجاز غير واحد منهم بيع صاع من صبره و افتى جماعه بصحة الاجاره المردّده كقوله ان خطته روميا فلک درهمان و ان خطته فارسيا فلک درهم الى غير ذلك و بذلك ينحل المناقشات الواقعه عن جماعه فى تصويرها فى بيع النسيه و السلم و ملكيه المفتوحه عنوه و ملكيه الزكاه للفقراء على تقدير القول بالملكية فيهما و فى بيع الصياع من صبره و غير ذلك من حيث توهم افتقار العرض الى محل موجود متخصص هذا مضافا الى ان هذا الاشكال لو كان واردا فلا يختص بالوجه المذكور و يجرى أيضا على مقاله الجواهر بل وروده عليه اوضح فان على قوله يكون معروض الملكيه مفهوم كلّ النصف على البدل لا احد الاجزاء التي نقول بها و هي امور موجوده متحققه في الجسم و هي بنفسها معروضه لها على البدل ثم انه اذا انتهى الامر الى مرتبه لا تقبل التجزيه الى جزءين بمعنى جواز تعلق الملكيه بكلّ منهما و انما تقبل اختصاصا واحدا فمعنى الشركه انه يختص بهما بما يعني انهما يعدين بمنزله مالك واحد و يكونان مالكين للمجموع و يكون هناك اختصاص واحد قائم بهما و كانت الشركه بحسب الاختصاص لا-المختص و ان ابيت عن ذلك و صعب عليك تصوير هذا التحو من الاختصاص فاعتبر ان لكلّ منهما نصف اختصاص و ليس لك اعتبار اختصاص نصف الجزء و ان قلنا بوجود الجزء الذي لا يتجزئ لما علمت من عدم

القابيـه و اوضـح الشـواهد عـلـى ما اخـترـناه مـلاـحظـه فـهمـ العـرفـ الـذـى هوـ المرـجـعـ فـى اـمـثالـ ذـلـكـ وـ مـلاـحظـهـ ظـواـهرـ الاـدـلهـ وـ كـلمـاتـ الاـصـحـابـ الـتـى لاـ بدـ منـ حـملـهاـ عـلـى ماـ فـىـ الـعـرـفـ وـ مـلاـحظـهـ ماـ ذـكـرـوهـ فـىـ بـيعـ الـحـصـهـ المـشـاعـهـ فـىـ صـبـرهـ اوـ غـيرـهاـ الـذـىـ اـطـبـقـواـ عـلـىـ صـحـتـهـ وـ ماـ ذـكـرـوهـ فـىـ بـيعـ الصـاعـ منـ الصـيـعـانـ الـذـىـ اـتـفـقـواـ ظـاهـراـ عـلـىـ فـسـادـهـ وـ بـيعـ صـاعـ منـ الصـبـرهـ الـذـىـ اـخـتـلـفـواـ فـىـ صـحـتـهـ وـ فـسـادـهـ وـ ماـ ذـكـرـوهـ فـىـ بـيعـ مـاـ لـنـصـفـ الدـارـ نـصـفـهـاـ مـنـ غـيرـ اـضـافـهـ الـىـ نـفـسـهـ حـيـثـ اـخـتـلـفـواـ فـيـهاـ فـىـ تـنـزـيلـهـ عـلـىـ نـصـفـهـ بـدـعـوـىـ اـنـصـرافـ عـرـفـيـ اوـ شـرـعـيـ اوـ تـنـزـيلـهـ عـلـىـ النـصـفـ مـشـاعـاـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ شـرـيكـهـ بـتـنـظـيرـهـ عـلـىـ اـقـرـارـهـ بـالـنـصـفـ لـثـالـثـ وـ مـلاـحظـهـ كـلمـاتـهـمـ فـىـ حـدـ الشـرـ كـهـ مـنـ انـهـ اـجـتمـاعـ حـقـوقـ الـمـلـاـكـ فـىـ مـلـكـ وـ اـحـدـ عـلـىـ سـبـيلـ الشـيـاعـ وـ ماـ ذـكـرـوهـ فـىـ تـفـسـيرـ هـذـاـ الحـدـ وـ مـلاـحظـهـ كـثـيرـ مـنـ فـروعـ الشـرـ كـهـ وـ القـسمـهـ وـ الفـرقـ بـيـنـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ وـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ الـجـواـهـرـ ظـاهـرـ مـنـ وـجوـهـ الـأـوـلـ اـنـ عـلـيـهـ يـكـونـ كـلـ جـزـءـ مـنـ الـعـيـنـ مشـتـمـلاـ حـقـيقـهـ وـ فـعـلـاـ عـلـىـ الـحـقـيـقـينـ وـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ يـكـونـ مـشـتـمـلاـ عـلـيـهـمـاـ عـلـىـ الـبـدـلـ الـثـانـىـ اـنـ الـاشـاعـهـ عـلـيـهـ تـكـوـنـ فـيـ الـاجـزـاءـ الـمـوـجـودـهـ الـفـعـلـيـهـ وـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ فـيـ الـاجـزـاءـ الـمـفـروـضـهـ الـثـالـثـ اـنـ الـمـنـصـورـ اـخـصـ مـمـاـ اـخـتـارـهـ بـحـسـبـ الـمـوـرـدـ فـاـنـ نـصـفـ الـاجـزـاءـ الـفـعـلـيـهـ الـخـارـجـيـهـ مـنـ جـمـلـهـ اـفـرـادـ الـاـنـصـافـ الـمـفـروـضـهـ الـرـابـعـ اـنـ عـلـيـهـ تـكـوـنـ الـقـسمـهـ اـفـرـازـاـ اـدـعـائـاـ وـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ حـقـيقـيـاـ وـ سـتـعـرـفـ تـوـضـيـحـهـ وـ تـوـهـمـ اـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ يـنـافـيـ ماـ ذـكـرـوهـ فـىـ تـعـرـيفـ الـقـسمـهـ مـنـ انـهـ اـفـرـازـ لاـ بـيعـ وـ مـعـاوـضـهـ وـ كـذاـ يـنـافـيـ تـحـوـيـزـهـمـ لـلـقـسمـهـ اـذـ كـانـ نـصـفـ الـعـيـنـ وـ قـفـاـ وـ نـصـفـهـ طـلقـاـ بـدـعـوـىـ اـسـتـلـازـمـ الـوـجـهـ اـنـقـلـابـ الـوـقـفـ طـلقـاـ وـ الـطـلقـ وـ قـفـاـ وـ يـنـافـيـ اـيـضاـ ماـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الـمـشـهـورـ فـيـ بـابـ الـمـهـرـ فـيـ مـسـئـلـهـ الـطـلاقـ قـبـلـ الـمـسـ اـنـ كـانـ عـيـنـاـ فـلـفـ نـصـفـهـاـ الـمـشـاعـ قـبـلـ الـطـلاقـ اـنـ التـلـفـ اـنـ كـانـ قـبـلـ الـقـبـضـ يـكـونـ الـبـاقـىـ بـتـمامـهـ لـلـزـوجـهـ وـ اـنـ كـانـ بـعـدـهـ اـسـتـعادـ الـنـصـفـ الـبـاقـىـ لـاـ نـصـفـ الـبـاقـىـ وـ يـحـسـبـ التـالـفـ عـلـيـهـمـاـ مـنـدـفـعـ بـاـنـ الـوـجـهـ فـيـمـاـ ذـكـرـوهـ مـنـ اـنـ الـقـسمـهـ اـفـرـازـ هوـ اـنـ مـجـرـدـ اـنـتـقـالـ مـالـ مـنـ شـخـصـ الـىـ آـخـرـ لـيـسـ مـعـاوـضـهـ وـ مـبـادـلـهـ فـاـنـ الـمـعـاوـضـهـ يـشـتـرـطـ فـيـ تـحـقـقـهـ قـصـدـ إـنـشـاءـ الـتـقـلـ وـ الـاـنـتـقـالـ مـنـ الـجـانـيـنـ بـنـقـلـ اـحـدـ الـعـوـضـيـنـ بـإـزـاءـ الـعـوـضـ الـآـخـرـ وـ فـيـ مـقـابـلـهـ وـ فـيـ الـقـسمـهـ لـمـ يـقـصـدـ اـحـدـ مـنـهـمـ ذـلـكـ اـصـلـاـ وـ اـنـمـاـ يـقـصـدـاـنـ تـعـيـنـ حـقـهـمـاـ وـ تـمـيـزـ مـالـهـمـاـ مـنـ الـمـالـ فـيـ الـمـجـمـوعـ بـاـدـعـاءـ اـنـ الـحـصـهـ الـمـفـروـزـهـ لـكـلـ مـنـهـمـ عـيـنـ حـقـهـ وـ تـوـضـيـحـ ذـلـكـ اـنـ الـقـسمـهـ كـالـصـيـلـحـ وـ الـبـيعـ وـ الـهـبـهـ وـ نـحوـهـاـ مـنـ الـمـعـانـيـ الـتـىـ اـعـتـبـرـهـاـ اـهـلـ الـعـرـفـ وـ اـمـضـاـهـاـ الشـارـعـ بـزـيـادـهـ شـرـوطـ وـ كـماـ اـنـ الـبـيعـ عـبـارـهـ عـنـ مـبـادـلـهـ مـالـ بـعـوـضـ وـ الـصـلـحـ عـبـارـهـ عـنـ التـسـالـمـ وـ

التراضى على امر من مبادله او تجاوز عن حق او مال و الهبه عباره عن تمليك المال بلا عوض و الهبه المعقوده هبه مشروطه بهبه اخرى لاــ معاوشه مال بمال فكذلك القسمه عندهم ليس **الــا** تميز الحق و تعينه بمعنى انهم ينتــلون الحصــه اللاحــه المفروــزه بمترــله الاجــاء الســابقه المشــاعه و يجعلونها عباره عنها ادعــاء لاــ إنــها غيرها وقد اخذــت بدلاــ عنها او مرــكه منها و من غيرها و هذا المعنى ظاهر لمن له ادنــى خبرــه بطريقــه العــرف و هذا امرــ غير معنى المعاوــشه و انتقال شــىء الى آخرــ اعمــ من معنى المعاوــشه نــعم لازم القسمــه عــقلاــ حدوث نــقلين مستــقلين بالــسبــه الى كلــ من نــصــيب الشرــيكــين فــهى ليست إنشــاء نــقل أــيضاــ و آــنما التــقلــ من لوازــم الافــراز بل ليس فى المعاوــشه ما يكون له نوع مشــابــه للقسمــه ســوى الهــبه المــعــودــه فى الجــملــه و قد اضــطــرــ بعضــهم الى الالــتزــام بــكون القسمــه معاوــشه فى بعض المــقامــات كالــشــهــيدــ الثــانــى فى بــابــ المــفلــســ فى مــســئــلــه اخــتــلاــطــ مــالــ الــبــائــعــ من المــفلــســ بــمــالــهــ و آخرــ فى بــابــ الغــصبــ فى مــســئــلــه اخــتــلاــطــ مــالــ الــغــاصــبــ بــمــالــ الــمــغــصــوبــ منهــ و صــاحــبــ الرــياــضــ فى بــابــ القــسمــهــ فى مــســئــلــه القــسمــه الــاجــارــيهــ الى غيرــ ذلكــ مماــ يــجــدــهــ المــتــبعــ و لاــ دــاعــىــ الىــ ذــلــكــ اــصــلــاــ فــاــنــ القــسمــهــ ليســ لهاــ شــبــاهــهــ بــســائــرــ المــعاوــشهــ فــضــلاــ عــنــ ان تكونــ منهاــ و آــنــماــ هــىــ تــميــزــ جــعلــىــ عــرــفــىــ أــمــضــاهــ الشــارــعــ و لــذــاــ اــطــبــقــواــ ظــاهــراــ عــلــىــ عــدــمــ جــريــانــ الزــبــاــ فــيــهاــ مــعــ ماــ هــمــ عــلــيــهــ مــنــ عمــومــ حــرــمــهــ الرــبــاــ لــلــمــعاوــشهــ و لــكــلــ ماــ يــكــونــ عــوــضاــ و لــوــ لــمــ يــكــنــ مــنــهــاــ كــالــغــرامــاتــ و لــكــلــ ماــ يــئــوــلــ إــلــيــهاــ كــالــأــرــاشــ و مــمــاــ ذــكــرــنــاــ تــعــلــمــ الــوــجــهــ فــىــ صــحــهــ تــقــســيمــ الــوــقــفــ عــنــ الطــلــاقــ فــاــنــ المــمــنــوــعــ ليســ الــاــ تــبــدــيلــ الــوــقــفــ و وــقــوــعــ المــعاــوــشــهــ عــلــيــهــ و آــنــماــ تــعــيــنــهــ بــالــوــجــهــ الــذــىــ عــرــفــتــهــ فــلاــ دــلــيــلــ عــلــيــعــ جــواــزــهــ و آــنــماــ ذــكــرــ منــ اــســتــحــقــاقــ اــحــدــ الرــوــجــينــ النــصــفــ الــبــاقــىــ فــيــهــ بــعــدــ الغــصــبــ عــنــ انــ الــحــكــمــ المــذــكــورــ لــيــســ اــتــقــاــيــاــ و لــاــ مــشــهــورــ او آــنــماــ ذــكــرــ الفــاضــلــانــ و الشــهــيدــانــ و بــعــضــ اــخــرــ و قــدــ نــقــلــ عــنــ جــمــاعــهــ اــســتــحــقــاقــ نــصــفــ الــبــاقــىــ و نــصــفــ الــمــوــهــوبــ اوــلــاــ انــ الاــشــكــالــ مــشــتــرــكــ الــوــرــودــ اــذــ عــلــىــ ماــ اــخــتــارــهــ صــاحــبــ الــجــواــرــ رــهــ يــحــتــاجــ أــيــضاــ الــحــكــمــ بــتــعــيــنــ الــبــاقــىــ الــىــ دــلــيــلــ مــعــيــنــ و ثــانــيــاــ انــ الــوــجــهــ لــعــلــهــ هوــ الاــخــذــ بــإــطــلــاقــ النــصــفــ المــذــكــورــ فــيــ الــآــيــهــ الشــرــيفــهــ قــالــ تــعــالــىــ وــإــنــ طــلــقــتــمــوــهــنــ مــنــ قــبــلــ أــنــ تــمــســوــهــنــ وــقــدــ فــرــضــتــ لــهــنــ فــرــيــضــهــ فــيــضــيــفــ مــاــ فــرــضــتــمــ وــأــنــهــمــ فــهــمــواــ مــنــ الــآــيــهــ انــ الــمــرــادــ مــنــ النــصــفــ فــيــهــ لــيــســ ماــ ذــكــرــ فــيــ مــعــنــىــ النــصــفــ المشــاعــ بــلــ الــمــرــادــ المــفــهــومــ الــكــلــىــ الصــيــادــقــ عــلــىــ كــلــ نــصــفــ فــرــضــ مــنــ العــيــنــ عــلــىــ ســبــيلــ الــبــدــلــيــهــ كــمــاــ عــلــيــهــ صــاحــبــ الــجــواــرــ فــيــ مــعــنــىــ النــصــفــ المشــاعــ ثــالــثــاــ انــ عــدــمــ مــعــلــومــيــهــ وــجــهــ الــحــكــمــ فــيــ مــســئــلــهــ لــاــ يــوــجــبــ نــفــىــ مــاــ ذــكــرــنــاــ فــيــ مــعــنــىــ الــاــشــاعــهــ وــالــجــزــءــ الــمــشــاعــ مــعــ ماــ

عرفت من قيام الشواهد العرفية والامارات الشرعية عليه وبناؤهم في غير هذه المسألة من جميع مسائل التالف على أن البعض التالف من المال المشترك يحسب على الشركين بالحصة ولو كان حكمهم في مسئلة الصيداقي من أجل اقتضاء الاشاعه ذلك لكان اللازم ان يحكموا أيضا في غيرها بان البعض التالف يحسب على احدهما ويعني بالقرعه بقى شيء وهو انه قد سبق في العبارة المنقوله عن الجواهر ان مما دعاه الى مختاره في معنى الاشاعه هو الاشكال في تحقق الشركه في الجزء المذى لا يتجرأ من المال المشترك وفي الخاتمه لا بأس بتوضيح هذه الجمله لتكون محيطا باطراف المسألة فنقول ان حكماء السلف ذكروا ان الجسم البسيط وهو المذى لا يكون مرتكبا من اجسام مختلفه الطبائع اما لا يكون له مفاصل من اجزاء او اجسام بل يكون متصلة في الواقع أيضا كما هو عند الحسن و تركيه انما هو من جوهرين ماده تسمى عندهم بالهيولى الاولى و صوره جسميه ويكون المجموع المركب وهو الجسم المطلق مع قطع النظر عن خصوصيات الصور النوعيه قابلا للانقسامات الغير متناهية الخارجيه بحيث لا وقوف للقسمه عند حد اى لا ينتهي انقسامه الى حد الا و يتتجاوز عنه فاذا لم يمكن القسمه الفكيه فالوهميه و الفرضيه و هذا مذهب المشرعين او يكون متصلة و قابلا للانقسامات المتناهية وهذا مذهب بعض او يكون له مفاصل فيكون مرتكبا من منفصلات بالفعل واقعا و متصلة عند الحسن فقط فتلك المبادى التي تالفت منها الجسم اما اجسام او اجزاء غير اجسام يتالف منها الجسم وعلى الثاني فاما متناهية او غير متناهية و الاول وهو كون المبادى اجساما صغرا صلبه غير قابله للقسمه الفكيه الخارجيه اصلا اي لا كسرا ولا قطعا ولا خرقا لغايه صغرها و صلابتها و انما هي قابله للقسمه الوهميه فقط مذهب ذى مقاطيس و الثاني و هو كونها اجزاء متناهية غير اجسام و غير قابله للقسمه مطلا فكيها ولا وهميا ولا فرضيا و ان كانت قابله للقسمه العقلية التحليليه مذهب جمهور المتكلمين و الثالث وهو كون تلك الاجزاء غير متناهية مذهب بعض القدماء و بعض المعترله هذا في الجسم المفرد و اما المركب الذي يقابلها فلا اشكال عندهم في انه بجميع اقسامه له مفاصل وليس متصلة واحدا لان المزاج اى يحصل بتصغر اجزاء بسيط من بساط الممترج و تماستها للاجزاء المتصغره من بساطه الآخر و كلها في الامتزاج بدون المزاج و عند ذلك لا يبقى الاتصال فهو مرتكب من منفصلات بالفعل واقعا و متصل عند الحسن و الحكماء يقولون بقبول تلك المنفصلات الواقعية القسمه اللامتناهية و نفاه الجزء ينكرون القسمه

و قد اوضحت الاكتشافات الجديدة بطلان الجزء الذى لا يتجزئ و يغنينا هذا الانكشاف الشمرين عن البراهين العقلية و قد ذكرناها فى بعض رسائلنا و على تقدير صحته فقد عرفت ان المعنى المذكور للاشعاع اىما هو فيما يقبل التملک و الاختصاص و الجزء الذى لا يتجزئ غير قابل لذلك فتدبر

قوله فيريد بالصّاغ مثلًا من صبره تكون عشرة أصوات)

من دون فرق بين ان تكون الجملة متساوية الاجزاء من حيث الصيغة المستلزم للتساوي القيمة كالصيغة او مختلفة كذلك كالعبد من العبدين فان وجه الصحة و هو معلوم الكسر المشاع جار في كلا القسمين و لم يعلم وجه الفرق الا دعوى ظهور لفظ المبيع في الثاني في احد الوجهين الآيتين و منع ظهور الكسر المشاع من لفظ العبد و الشاه و فيه ان الكلام في المقام اىما هو في مرحله الثبوت و اىما في مقام الا ثبات و ان الظاهر من لفظ العبد و الشاه هو الكل او الفرد المردّ فهو امر آخر و لا اشكال في الصحة في هذا المقام مع إراده خلاف الظاهر و نصب القرينة نعم مع عدم النصب يكون البيع باطلاقاً لعدم معلوميه قصد الموجب والقابل او اختلاف القصدتين كما لو قصد الموجب الشياع والقابل غيره بمقتضى ظاهر اللفظ او دعوى ان الوحده لازمه في كل مبيع مركب ذي اجزاء و هذه الوحده حاصله في مثال الصبره على وجه الحقيقة فلا ضير في قصد الاشعاع فيها و اىما في مثل العبد فمن حيث انتفاوها في العبدين حقيقه و اعتبارا من الشرع او العرف فلا بد في الحمل على الاشعاع من اعتبار المتعاقدين لحظة الوحده فيهما و تنزيل الشيئين المختلفين منزله شيء واحد و الانشاء الواحد البسيط المتتكلّل لافاده بيع الكسر المشاع لا يمكن ان يتتكلّل أيضاً هذا التنزيل و فيه ان اللحظة و التنزيل المذكور ممّا لا بد منه و لكنه من حيث اعتبار المتعاقدين ذلك اىما يكون قبل الانشاء و لا يستلزم ان يتتكلّله الانشاء و هذا واضح

#### [مسئله فيما إذا باع صاعاً من صبره]

قوله (و اىما اذا قبض فان قبض منفرداً)

ان صور الاقباض الأربع الاولى ان يقبض البائع للمشتري المبيع منفرداً اىما عداته بان يعين حقه في جزء مفروز و يقبضه و لا اشكال في تلفه من المشترى الثانيه ان يعين البائع مع رضا المشترى الكل المبيع في الكسر المشاع ثم يقبضه المجموع و لا اشكال في حساب التاليف عليهم و اىما قيدهنا ذلك برضاء المشترى مع البناء على ان التعين بيد البائع فان المشترى لم يملك الا الطبيعة المعرفة عن الشخص الخاص و يكون تعين البائع بنحو الاشعاع من افراد الطبيعة الكلية لأن دعوى ظهور الصّاغ المبيع في اقباضه مفروزاً ليس بعيداً الثالثه ان يقبضه البائع مجموع الصبره ليكون بعضه وفاء و الباقي امانه من دون تعين لحق المشترى بالافراز او

الاشاعه و يكون ملك كل واحد من البائع و المشتري باقيا على كليته و حكمه ان يحسب التالف عليهم و ذلك من جهه انه يجتمع ح في يد المشتري كل ملكه و كليات ملك البائع و قد حصل مال المشتري في يده لعدم توقف اقراضه و حصوله في يده على التعين حتى يخرج التالف عن قابليه تملك المشتري له فعلا و ينحصر حقه في الباقي فيكون حال المجموع حال المشاع و نسبة كل جزء من الباقي و التالف الى كل منهما على حد سواء و تخصيص كل منهما بكل منهما ترجيح بلا مرتجح و ان كان المبيع بعد الاقراض باق على كليته و سوف تعرف ان من اسباب الشركه الترجيح بلا مرتجح فالباقي مشترك بينهما و التالف محسوب عليهما الرابعه ان يقبضه المجموع بعنوان الامانه حتى يعين البائع حقه الكلي بعد ذلك و هذا حكم حكم ما قبل القبض و يكون حساب التالف على البائع و هذا اذا تلف بعض الجمله و بقى مصدق الطبيعه و اما اذا اقبرضه المجموع بعنوان الامانه و تلف تمام المال او لم يبق الا اقل من مقدار المبيع فليس للمشتري الرجوع بحقه الى البائع فما يجيء في المتن من ان الاقراض على وجه الامانه حكم ما قبل القبض ائما هو فيما بقى مصدق الطبيعه

قوله و ائما الاشكال في ائمهم ذكرها)

يمكن ان يقال ان اخراج المستثنى ائما يكون بعد الاسناد و الاصل في الاستثناء ان يكون المستثنى متصل او كما يعتبر في المتصل ان يكون المستثنى موافقا للمستثنى منه في الجنس فكذلك يعتبر موافقته في الجهات الآخر و منها المساوات في الكليه و الجزئيه فإذا قال بعتك الشمره الموجوده الا ارطالا فقد اخرج الارطال مما اسند إليه البيع و ذلك مجموع الشمره من دون ريب و لا تأمل فيكون المستثنى على نحو الاشاعه و مثله اذا قال بعتك الصبره الا صاعا منها و ذلك لأن المبيع ح تمام الصبره فلا بد ان يكون الصياع خارجا عن تمامها و ذلك هو الاشاعه و لو اخرج من بعضها كان الاستثناء منقطعا و هذا بخلاف بعث صاعا من صبره فإنه اذا قال ذلك فقد اسند البيع على المشهور الى صاع كل ينطبق على افراد صياعان الصبره و السير في تقديم ظهور الاستثناء في الاتصال على ظهور الارطال المستثناء من الشمره و ظهور الصياع المستثنى من الصبره في الكل هو ان ظهور المستثنى بنفسه اي الارطال و الصياع في الكل ائما يكون بحسب الاطلاق ولا ينافي إراده الجزائئي و الخاص بدلالة اخرى و ظهور المستثنى منه في الخصوصيه و الجزائئي بسبب اسناد البيع إليه ائما يكون بالوضع و مع هذا الظهور لا مجال للظهور الاطلائي مضافا الى ان رفع اليد عن ظهور المستثنى و حمله على إراده الجزائئي ح يكون من باب تعدد الدال و المدلول على ان ظهور المستثنى

منه

اَنما ينعقد قبل المستنى فيكون حاكما عليه بلا ريب و اما قوله بعث صاعا من صبره فحيث لا يكون مانع من انعقاد ظهور الصّاع في الكليه يحمل على الكلى و بالجمله اذا اسند البيع الى مجموع العين الموجود في الخارج قبل الاستثناء دلّ بظاهره على كون جميعها هو المبيع و بعد استثناء مقدار معين منها يكون المبيع الشّىء الموجود بافراز مقدار المستنى منه فالاشاعه و ثبوت الشركه في التّمّرہ بالنسبة المذکوره بحسب الفهم العرفی من اللّفظ اَنما هو مقتضی بيع الشّىء المعین الخارجی و استثناء شىء منه و ليس مقتضی نفس الاستثناء فقط فلو باع مقدارا من العین الخارجیه كليا و قال بعتک کرما من هذه الحنطه الا صاعا منها و تلف بعضها يستحق المشتری تمام المبيع و لا يحکم بالاشاعه و الحاصل ثبوت الفرق الواضح بين بعتک الصّبره الا صاعا منها و بعث صاعا من صبره فانّ الالخراج عن مجموع الصّبره بوصف كونها مبيعا يستلزم الاشاعه و الا فلا بدّ ان يخرج من بعضها و هو يوجب كون الاستثناء منقطعا بخلاف الاخير حيث لا يكون فيه اخراج بعد الاستناد حتّى يوجب الاشاعه بل اسند البيع اوّلا الى الصّاع و هو كلى صرف موجود في الصّبره الخارجیه و بما ذكرنا يندفع توهم كون كلى من المستنى و المستنى منه كليا بتقریب انّ بيع الصّاع او الصّاعین من الصّبره كما يكون كليا فكذلك في بيع مجموع الصّبره الا صاعا منها او صاعين يكون المستنى منه و هو المبيع كليا و ذلك لأنّ الجزء المبيع من الصّبره يعبر عنه غالبا ان كان انقص من نصفها بالصّاع او الصّاعین و مع كونه زائدا عليه يعبر عنه بعنوان الاستثناء فإذا كان المقصود مثلا بيع تسعه اصوات من الصّبره المشتمله على عشره اصوات يقول بعتک هذه الصّبره الا صاعا و لا فرق في الحقيقة بين ان يقول ذلك و ان يقول بعتک تسعه اصوات من هذه الصّبره فكما انّ في هذا و في بعث صاعا من صبره بيع كليا فكذلك في صوره التّعیر بالاستثناء بيع كليا و يبقى لنفسه كليا و هو كما ترى اذ ليس المنشأ في مثال الاستثناء من العین الخارجیه المدلول عليه بالاسناد على وجه الحقيقة الا جزئيا و المستنى المتصل به أيضا الا كذلك ثم ان ثبوت الاشاعه سواء كان من الوجه العذی بيناه او من الوجھین الآيتین من الجواهر و مفتاح الكرامه يدفع اصل اشكال الفرق بين المشتری في بيع الصّاع من الصّبره و البائع في بيع التّمّرہ الا ارطالا مع كون البائع هنا کالمشتري هناک الا انه يبقى الاشكال بان لازم الاشاعه امران افادهما في المتن و لا يلتزم بهما الاصحاب الاول عدم جواز تصرّف المشتری في التّمّرہ الا باذن البائع الثانی انه لو فرط المشتری كلا او بعضا ضمن القيمه للبائع

مع انهم قد حكموا باداء المستثنى من الباقي و سترعرف الجواب عنهمما فيما نذكره في وجه الامر بالتأمل

(قوله (و اضعف من هذين الفرق بين مسئله الاستثناء)

و الفارق صاحب الجوهر وفي مراده من العبارة المذكورة وجوه الاول ثبوت الفرق من حيث اعتبار امر بن الاول اعتبار القبض في لزوم البيع بمعنى اعتباره في استقرار البيع بحيث لا يطرئه فسخ ولا انفساخ فان مقتضى قاعده كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه ان مع التلف ينفسخ البيع بالنسبة الى التاليف ويحسب من مال البائع وليس مراده مدخلاته القبض في لزوم البيع حتى يجاب بأنه لا دخل له اصلا و الثاني اعتبار ايجاب القبض على البائع في بيع الصناع بحيث يكون مجموع الاعتبارين فيه هو الفارق و توضيحه ان لبيع الصناع من الصبره جهتين جهه الجزئيه و هي خصوصيه كونه من هذه الصبره و جهه الكليه و هي قابلية الانطباق على كل من المصادر الموجود فيها فمن الجهة الاولى يكون بيعه من مجارى قاعده كل مبيع تلف قبل قبضه الخ و من الجهة الثانية يجب تسليم البائع الصناع من الباقي الموجود لانه مصدق للمبيع الكلى و بالجمله بعد الحكم باحتساب التاليف على البائع يجب دفع الباقي لانطباق المبيع عليه و هذا بخلاف مسئله الزكاه اذ لم يرد في الشرع ان كل زكاه تلف قبل قبضه فهو من مال مالكه بل التاليف منها يحسب على المالك و الفقراء بنسبة حصتهما و مثله في مسئله الاستثناء في الجهتين المذكورتين تثبت الكليه في الصناع من الصبره و يرد عليه ما افاده المصطف من ان ايجاب القبض يتحقق في مسئلتي الزكاه والاستثناء مضافا الى لزوم المصادره الثاني ثبوت الفرق من جهة واحده و هي اعتبار القبض في لزوم البيع بمعنى استقراره و ثبوته لا- بالمعنى المقابل للجواز و يكون الايجاب معطوفا على اللزوم و ضميره راجع الى البيع و يكون بمعنى الاستقرار أيضا و يكون الغرض من المجموع ان الفارق هو اعتبار القبض في ثبوت البيع بحيث لا ينفسخ و يكون استقرار الملكيه للمشتري مشروطا بقبض المبيع و ما لم يستقر له لا يحسب التاليف عليه و يجب دفع المبيع إليه من الباقي اذ هو شبه الكلى في الذمه و هذا بخلاف مسئله الزكاه و الاستثناء حيث لا يكون القبض فيهما شرطا في استقرار الملكيه فالثالف محسوب بالنسبة و يرد عليه ان الحكم بعد الانفساخ في التاليف في بيع الصبره و الحكم بالبقاء يتوقف على نفي الاشاعه و نفي الاشاعه بوجوب الدفع من الباقي لا- يخلو عن مصادره الثالث ثبوت الفرق من جهة اعتبار القبض في لزوم البيع بمعنى المقابل للجواز و من

جهه ايجاب القبض على البائع و يكون ايجابه معطوفا على الاعتبار او القبض و ضميره راجعا الى القبض و الظاهر ان جواب المتن مبني على هذا الوجه و هو ان الجهة الاولى لا دخل لها اصلا في الفرق و اما الجهة الثانية فإيجاب القبض متحقق في المسألتين أيضا مضافا الى المصادر

قوله بأنه لو كان تلف البعض بتغريط المشترى)

يريد ان هذا الفتوى ينبع عن ان التلف بغیر تغريط سبب للاشتراك و انه لم يكن قبل التلف و ائما يحدث به اذا لم يكن عن تغريط و اما التلف بتغريط فهو في حكم عدم التلف و يكون حق البائع باقيا على كلتيه يجب ادائه عن الباقي فأنهم حكموه في صوره كون التلف عن تغريط تكون حصه البائع في الباقي و لو كان الاشتراك ثابتا عندهم قبل التلف لحكموا في صوره التغريط بدفع ما بقى من حصه البائع بالنسبة و ضمان مقدار التالف من حصته بمثله او قيمته لا اداء المستثنى من الباقي

قوله (و بيع مقدار كفيف يشتمل عليه)

و يلحق به بيع مقدار معلوم بطريق الكسرية المضافة الى مقدار معين من الصبره كربع قفيز منها و في الصبره المجهولة المقدار لو قلنا في القسم الثالث منها بلزم معلوميه اشتمال الصبره على المبيع فهل يعتبر فيما لو باع ربع قفيز منها اشتمالها على مقدار المضاف إليه الكسر و هو القفيز مثلا او على مقدار المضاف الذي هو المبيع قد يقال بالتفصيل و اعتبار الأول ان كان الجاز متعلقا بالوصف المقدر للمضاف إليه لأن المعنى بع مقدار الثالث من قفيز متزع ذلك القفيز من القفره هذه الصبره و الثاني ان كان متعلقا بالوصف المقدر للمضاف لأن المعنى بع مقدار الثالث من قفيز متزع ذلك الثالث من هذه الصبره و الاقوى عدم الحاجة الى اشتمال الصبره على ازيد من المبيع على اي نحو اراد من العجار

قوله (لا بيع كل قفيز منها بكل)

هذا هو القسم الخامس و لا اشكال في فساده لاجمال المبيع و عدم العلم بمقداره و ذلك لأن يمكن ان يكون المراد من المبيع ما هو المراد في القسم الرابع و هو كونه نفس الصبره بالاضمار و جعل العنوان كل قفيز لايصال مقدار الثمن لكل واحد من الاقفره و يمكن ان يكون المراد منه كل قفيز منها بنحو الاستغراف كما لو قال بع كل اقفرتها بكل و المبيع على هذين الوجهين يكون معلوما و لكن لما كانت القراءة مفقوده فإن اراده احدهما غير معلومه و يمكن ان يكون المراد كل قفيز من غير تعين لعدده و هذا اظهر الاحتمالات من هذه الجمله و يمكن على بعد الاحتمالات ان يكون المراد من كل قفيز بيان الثمن من غير تعرض لكون المبيع عنوان الصبره او عنوان

القفيز فيكون كما لو قال بعث على ان يكون الثمن لكل قفيز كلها و المبيع على هذين الوجهين يكون مجهولا و عن العلامه في بعض كتبه و جماعه اخرى صحة الاجاره لو قال اجرتك الدار كل شهر بكذا في الشهر الاول فان الشهر معلوم متيقن و كل اجرته فلا مانع من الصحة فيه و انما الجھاھ في الزیاده و لازم هذا القول صحة البيع في القسم الخامس بالنسبة الى قفيز واحد و لكن الانصاف البطلان في المقامين امما في المقام فلما عرفت من اجمال المبيع و ابهامه و ترددك و امما في الاجاره المذکوره فلمجهوليھ الاجره و المدھ في حال العقد و من الواضح ان معرفتهما شرط في تحقق عقد الاجاره و يلزم على المستاجر اجره مثل ما سكن دون المسماي لبطلان العقد رأسا و تكون المسأله اشبه شئ بالمقام على الاحتمال الثالث وليس قوله كل شهر بكذا التعيين كون الشهر الاول موردا للاجاره و مده لها حتى يقال انها معلومه و الاجره أيضا معلومه تبعا بل انما ذكره لاجل تقسيط الثمن فالبطلان لجهاله الاجاره الناشئه عن جھاھ المنفعه و مجرد مقابله جزء معلوم من المدھ بجزء معلوم من الاجره لا يستلزم كون العوضين في الاجاره معلومين لأن العوض هو المجموع و هو مجهول و هذا بخلاف ما لو قال اجرتك سنھ كل شهر بدرهم فانه نظير بعثتك هذه الصبره كل قفيز بكذا

(قوله و امما اذا بني على توزيع الثمن على مجموع المبيع)

و لكن الظاهر جعل الثمن بإزاء الموجود و الجهل بوجود المبيع غرر عرفا فدعوى تتحقق في محلها و الخيار لا يرفعه لما في المتن من الدور فاقرب الوجوه البطلان كما عليه المشهور

(قوله (وله نظائر ذكر جمله منها في التذكرة))

قال في محكمي التذكرة لو قال بعثتك هذه الصبره كل قفيز بدرهم فان علمنا قدر الفزان صحة البيع و الا بطل لجهاله و قال مالك و الشافعى و احمد و ابو يوسف و محمد يصح لأن معلوم بالمشاهده و الثمن معلوم لاشارته الى ما يعرف مثله بجهه لا تتعلق بالمتعاقدين و هو ان تکال الصبره و يقسّط الثمن على قدر قفزانها فيعلم مبلغه و نحن نمنع العلم وقد سبق وقال ابو حنيفة يصح البيع في قفيز واحد و يبطل فيما سواه لجهاله الثمن كما لو باع المتعاقب برقمه و لو قال بعثتك هذه الارض او هذا الثوب كل ذراع بدرهم او هذه الاغنام كل رأس بدرهم لم يصح عندنا و به قال ابو حنيفة أيضا و ان سوغر البيع في قفيز واحد من الصبره قال الشافعى يصح سواء كانت معلومه او مجهوله انتهى و قد نقلنا العباره للاشاره الى ان صاحب الكفایه لعله اراد من النظائر

ما سمعته من بيع الأرض او الثوب كلّ ذراع بدرهم و بيع الاغنام كلّ رأس بدرهم

قوله (في التذكرة وفي نظر)

لجهاله المبيع والثمن حين العقد حيث لم يعلم أنه كم صاع و كم يكون ثمنه و من الواضح عدم كفاية المشاهده في المكيل و الموزون فالاقوى هو المنع

### [مسألة إذا شاهد عيناً في زمان سابق على العقد عليها]

قوله (إذا شاهد عيناً في زمان سابق)

اعلم أنّ الجزئي المُشَخَّصُ الَّذِي يختلف ماليته و قيمته او الرغبات باختلاف اوصافه سواء كان من المكيل و الموزون و المعدود او غيرها قد يكون بيعه بالمشاهده حال البيع و قد يكون بالمشاهده السابقة على زمان البيع و قد يكون بالوصف اما الاول فواضح و اما الثالث فان اوجب وصف البائع اطمینانا و وثيقا باشتمال المبيع عليه و ارتفع به الجھاله و الغرر صح و اما الثاني فان اقتضت العاده تغيره عن صفاته السابقة لم يصح البيع الا بذكر صفات تصحح بيع الغائب و ان اقتضت العاده بقاوه عليها فلا اشكال في الصحه و ان انكشف عدمه في الواقع لان البيع وقع مبتهيا عليها و مثله لو احتمل التغير احتملا مرجحا و لو شك في التغير و احتمل الامر او ظن احدهما فهل يجوز الاعتماد على اصاله عدم التغير و البناء عليها في العقد فيكون نظير اخبار البائع بالکيل و الوزن أم لا فلا بد في صحه بيعه اما من قوله الظن بحد يلحقه بما اقتضى العاده عدم تغيره و اما من مشاهده ثانيه او ذكر صفاته وجهاه بل قولان منشؤهما أن المراد من العلم الذي هو شرط في المبيع هل هو العلم الوجданى او العلم الشرعى ذهب المصنف طاب ثراه الى الثاني والاقوى هو الاول و ذلك لأن ارتفاع الجھاله و الغرر المانع عن الصحه انما يكون عرفا بالعلم بوجود الصيغات فلا بد من احرازها و لا يكفى وجودها الواقعى حتى يحرز بالاصل و حكمهم بجواز الاعتماد على اخبار البائع بالکيل و الوزن ليس من باب التعييد بحيث يكون تخصيصا لادله نفي الغرر و تزيلا لاخباره بمنزله الكيل و الوزن بل هو كما مر طريق عرفي بشرط افاده الظن الفعلى و حصول الوثيق و الاطمینان و لو سلم انه من باب التعييد فهو لا يستلزم كون الشرط العلم الشرعى مط بل غایته الدلاله على ان الشرط المذكور غير معتبر في خصوص مورد الاخبار و يكون تخصيصا لنفي الغرر و يكون كحكم الشارع بعدم اعتبار العلم بالعووضين في الصيغة رأسا و بالجمله مقتضى ادلله اشتراط العلم و مانعه الجھاله هو العلم الوجدانى او الظن الفعلى الموجب لحصول الوثيق و الاطمینان عرفا و لو قامت اليئه على عدم التغير فالاقرب عدم الاعتبار بها أيضا و ذلك لقوه عموم ادلله المنع عن الغرر من حيث قوله تخصيصها و اخصيه موردها و كيف

كان فإذا باع او اشتري برأفيه قديمه او بالوصف ولم يتغير المبيع عما شوهد او وصف اصلا او بما لا يوجب الخيار كتغير بعض الاوصاف التي لا يعني بها من جهه عدم تعلق الغرض به او غير ذلك فلا خيار و ان انكشف التغيير قبل وقوع البيع تخير المغبون و هو البائع ان تغيير الى صفات زادت في ماليته و المشترى ان نقصت عن تلك الصفات و ان تغيير بالاكميل من الصفات المرئيه او الموصوفه او بما هو اجود منها فهل للمشتري الخيار وجهان من حصول التغيير الموجب للخيار و دخوله تحت الاطلاقات و تفاوت الاغراض و لعل غرض المشترى و منفعته لا- يكون في الاجود و من ان مقتضى ما ذكره في التسليم من ان البائع لو دفع الى المشترى ما هو اجود مما وقع عليه العقد وجب عليه القبول عدم جواز الرد فلا خيار ثم ان الخيار مع التغيير انما هو فيما لم يكن الى حال يفسد العقد و يبطل به البيع ثم ان بيع الكل فيما يصح فيه انما هو بالوصف الزائف للجهاله سواء كان حالا او مؤجلا و اذا اراد البائع تسليم مصداقا فقد للوصف تخير المشترى بين مطالبه الموصوف و الرضا بالفائد باسقاط الوصف و هذا غير الخيار بين فسخ العقد و امضائه الثابت في بيع الجزئي و منشأ الفرق بين الخيارين ان في بيع الجزئي ليس للمبيع فرد اخر فيدور الامر بين الفسخ و الامضاء و هذا بخلاف الكل

قوله تخير المغبون و هو البائع ان تغيير الى صفات)

ليس المراد من المغبون ما هو المصطلح في خيار الغبن فإنه ما كان ناشئاً عن نقص القيمة السوقية أو زيادتها بل المراد منه من تخلف شرطه الناشئ غبته من زيادة حاصله في الماليه او نقصان فيها بالتغيير

قوله (لأن يده على الثمن كما في الدروس)

الغرض من الاصول المذكوره في المقام انما هو تعين المدعى و المنكر فما كان منها موافقا لقول المشترى افاد انه هو المنكر لأن قوله ح يوافق الاصل فيقبل قوله بيمينه مع عدم اليته من احدهما و ما كان منها موافقا لقول البائع كاصاله عدم التغيير و اصاله اللزوم افاد انه هو المنكر فالغرض من الوجوه الثلاثه هو اثبات ان المشترى يكون قوله موافقا للاصل و ليس هناك اصل يكون حاكما عليها فما تخيله بعض المحشّين من ان اصاله عدم وصول حقه إليه انما هو لاثبات الخيار للمشتري فاستشكل بأنه يثبت عند الضّرر و اثبات هذا العنوان بالاصل المذكور من المثبت في غير محله و يمكن تقريب الاشكال بأن المستشكل قد التفت الى ان الاصول المذكوره انما هو لتعين المدعى و المنكر و غرضه ان الاصل و ان كان لاحراز

تعيين المنكر و لكنه لا يجري الا في حكم شرعى او موضوع ذى حكم كذلك و كما ان فى المتن يدفع الاصول المفيده للبائع باى بعضها غير جار لعدم الحاله السابقه و بعضها جار غير نافع لانه من المثبت ولا يترب عليه اثر شرعى فكذلك اصاله عدم وصول حق المشتري إليه لفادة كونه المنكر اذا كان لها اثر شرعى و ذلك الاثر ان كان هو الخيار فحيث انه لا يترب عليها الا بواسطه عنوان الضرر كان الاصل مثبتا و الدفع ان يقال ان الاصل المذكور يترب عليه الاثر الشرعى من دون واسطه و هو عدم وجوب دفع الثمن و عدم جواز مطالبه البائع له ثم اعلم انه كما اختار المصنف مسلك المشهور من تقديم قول المشتري و تعيين انه المنكر نظرا الى اصاله عدم وصول حقه إليه و اصاله عدم التزام المشتري بتملكه هذا الموجود و اصاله عدم العقد و التراضى على الشيء المطلقا بحيث يشمل الموصوف بهذا الوصف الموجود و عدمه و اصاله عدم وفاء البائع بالعقد بدفع العنوان العذر وقع العقد عليه إلى المشتري فكذلك لو جعلنا المدار في تعين المدعى و المنكر باى المدعى هو الذى لو ترك ترك فان النزاع في المقام إنما هو مع قطع النظر عن القبض لو فرض وقوعه و لا اشكال ح في كون البائع مدعيا و كذلك بناء على ما اختاره جماعه من ان المدار فيه على الصدق العرفى لأن اللقظين لم يرد في معناهما شيء من الشرع ولم يكن لهما حقيقه شرعية او متشرعة و اختلافهما ناش عن الاختلاف في الفهم العرفى و لا ريب ان العرف يرى المشتري منكرا و البائع مدعيا

قوله (من عدم وجوب تسليم الثمن و المثمن في مدعى الخيار)

و في الحاشيه التقريريّه لبحث الاستاد ره جعل الخيار على اقسام ثلاثة الاول الخيار المجنول شرعا ارفاقا لذى الخيار و نظره له في المعامله كخيار المجلس و الحيوان و يلحقه الخيار المشروط مدعه لاحد المتعاقدين او لكليهما الثاني الخيار الناشي عن تخلف الشرط الضمني كخيار الغبن و العيب و يلحق بهما خيار تخلف الوصف المشترط في المبيع الثالث الخيار الناشي عن تغير المبيع عن اوصافه المرئيه سابقا و اختيار في القسم الاول ثبوت حق الحبس لذى الخيار بخلاف القسمين الاخرين و هو كما ترى لا محصل له

قوله (كانه لا يناسب اصاله اللزوم)

اصاله عدم وصول حق المشتري إليه و اصاله عدم التزام المشتري بتملكه هذا الموجود ينفعان في دفع اصاله اللزوم التي تقدم دعواها لورودهما في موردها لأن الشك في اللزوم إنما ينشأ من كون ما يقبضه البائع موافقا لما وقع عليه العقد أم لا و اصاله عدم وصول

حق المشترى إليه رافع للمطابقه و برفع المطابقه لا يبقى شك في اللزوم ومع اصاله عدم التزام المشترى بتملك هذا الموجود لا يبقى موضوع للزوم و اما اصاله بقاء يد المشترى على الثمن فالشك في كون ما يقبضه البائع موافقاً لما وقع عليه العقد ملزوم لها وليس الاصل المذكور ناظراً إليه ولا إلى لزوم العقد و عدمه ابتداء نعم لو اريد التمسك بصاله اللزوم فيما لو شك في عقد في اقتضائه ذلك بحسب اصل وضعه صح التمسك بصاله بقاء يد المشترى على الثمن لدفع اللزوم و اثبات جوازه لأن الشك في اللزوم و الجواز ح يكون مسبباً عن الشك في قابلية العقد لذلك و الاصل المذكور رافع لها

قوله (و تأخره عنه على وجه لا يوجب الخيار

هذا التقيد للاحتراز عمّا لو تجدد في المبيع عيب بعد العقد و قبل القبض فإنّ المشترى يتخيّر بين الفسخ و الامضاء لأنّ المشهور هو الحال تلف الوصف بعد البيع و قبل القبض بتلف المبيع و اجزائه في كون ضمانه على البائع فدعوى البائع تأخر التغيير عن البيع يفيده لو كان مدعاً لوقوع التغيير بعد قبض المشترى كما لو اتفقا على أنّ الشاه كانت سmine حال المشاهده و البيع وقع على الوصف المشاهد و صارت مهزولة بعدها و اختلافاً بانّ ادعى البائع صيرورتها مهزولة بعد قبض المشترى و ادعى المشترى صيرورتها كذلك قبل البيع او القبض

قوله و الظاهر انه لا يترتب على شيء منهما الحكم)

علل قدس سره عدم جريان الاصلين و بقاء اصاله عدم وصول حق المشترى إليه من دون وجود حاكم عليها با أن الاصلين مثبتان وبهذا يندرج ما كان يتخيّل من التفصيل بين ما اذا علم تاريخ البيع و حصل الاختلاف في تاريخ التغيير فيكون الاصل تأخره و لازمه عدم الخيار للمشتري فإنّ مقتضى الاصل حدوث التغيير في ملكه كما أنّ في صوره العكس يكون الاصل تأخر البيع عن زمان التغيير الموجب ل الخيار المشترى و ما اذا كانا مجهولي التاريخ فلا يجري الاصل في كليهما للتعارض و كان المرجع اصاله عدم وصول حق المشترى إليه وجه الاندفاع انّ تلك الاصول لا تجرى لأنّها من المثبتات من دون فرق بين ما لو كان كلّ من التغيير و البيع مجهول التاريخ او كان احدهما معلوماً بتاريخه و الفرق انّ في مجهولي التاريخ يكون عدم الجريان من جهتين تعارض الاصلين و كونهما مثبتين و فيما كان المجهول تاريخاً احدهما فعدم الجريان من جهة انه لا اثر لصاله تأخر المجهول

[مسألة يجوز ابتياع ما يفسده الاختبار من دون اختبار]

قوله و اعترض عليه با أن الغرور لا يختصّ بصورة علم الغاز

على أن تخصيص رجوع المشترى بما غرم بصورة الغرور في حيز المنع و إلا لم يكن له الرجوع فيما

اعتقد البائع انه ملك له فباعه و ظهر انه لغيره و اغترم عليه المشتري و لم يجز المالك و ظاهراهم اطلاق الرجوع و الوجه في ذلك كله هو تسبب البائع لغرم المشتري

قوله (ثم ان المحكى في س عن الشیخ و اتباعه)

تقرير الاشكال هو ان مقتضى الشرط عدم رجوع المشتري على الثمن و تملك البائع له بتمامه و الحال انه ليس في مقابلة شيء للمشتري و هو مناف لمقتضى العقد اذا لا شيء في مقابلة الثمن فيكون البائع اكلا للثمن بالباطل و الصواب عدم الاشكال في الصحه و ذلك لأن الوجوه المتصورة في صحه المعامله ثلاثة الاول كفایه الملكيه و ان لم يكن البيع مالا فان البيع تمليک عين بعض و عليه فحيث ان المفروض ملكيه البيع شرعا قبل الكسر فلا- بأس بمقابلته للثمن و صح البيع الثاني لزوم اعتبار كون البيع من الاموال الواقعية و اشتراط التمول في العوضين واقعيا لا علميا و عليه فال fasid الواقع المنكشف بالكسر يكون العقد عليه فاسدا الثالث كفایه المالية الظاهرية بمعنى ان المالية التي بها يتقوم حقيقه المبادله اعم من الواقعية و الظاهرية و عليه فالبيع الواقع صحيح واقعا و البيع من حيث كونه فاسدا يكون معيما و يسقط خياره بالتبني و احسنها الأخير لأن البيع و ان كان تمليكا الـما ان اشتراط المالية في المتعلق مما لا- ريب فيه لوضوح ان الغرض النوعي العقلائي في المعاملات سيما البيع ليس هو نقل الاضافه الملكيه فقط بل هو التبديل المتعلق بالاموال فاشتراط كون البيع مالا لا اشكال فيه و لكن الشأن ائما هو في لزوم اعتبار كونه مالا واقعيا و قد اشرنا آنفا في ذيل كلام الدروس ان دعوى وضوح كون ماليه ما لا يكون لفاسده قيمه عرفا و شرعا من حيث الظاهر و أاما اذا انكشف الفساد حكم بعدم المالية من أول الامر مصادره فالمستشكل ان اراد بانتفاء ما يقابل الثمن انتفاءه من حين المعامله فيه ان المبني ماليه البيع شرعا قبل الكسر فيقابل الثمن و ان اراد انتفاءه من حين الكسر فيه انه لا- ينافي مقتضى العقد اذا ليس من مقتضاه بقاء كل من العوضين الى مده نعم يقتضى وجودهما حين العقد و ليس الكسر الا تلف حدث في ملك المشتري فليس اخذ البائع للثمن اكلا للمال بالباطل

### [مسألة لا فرق في عدم جواز بيع المجموع بين ضم معلوم إليه و عدمه]

قوله (و عليها تحمل صحيحه العيص بن القاسم)

في معنى الصحيحه احتمالات الاول انه يجوز بيع اللبن في الصدر و لكن بشرط تعين ذلك بان يقال الى انقطاع الالبان او الى ان تنتصف و امثال ذلك الثاني انه يجوز بيع البان جميع الانعام او الاغنام او لبن بعض منها و يكون ما بعد حتى ح غايه مؤكده للجواز يعني انه يجوز البيع الى ان تنتقطع البان الجميع فيكون عباره عن البان جميعها و يجوز بيع شيء من البانها الثالث ما ذكره في المتن و هو ان يكون المراد من الانقطاع انفصال اللبن من الصدر و يكون المعنى نعم يجوز البيع بشرط ان ينقطع الالبان من الثدي اي تحلب اما كلها او بعضها

فاما اذا كانت كلّها في التّدّى و لم يحلب شىء منها بعد فلا يجوز بيعها و بهذا المعنى يوافق موثقه سماعه لا على الاولين و لكن لا يخفى عدم مناسبه لفظه حتى لتها المعنى لأنّ قوله نعم بمنزله قوله يجوز و لفظه حتى ح لا بدّ ان تكون غايه للجواز و الحال انّ انفصال اللّبن بتمامه او انفصال بعض منه على هذا المعنى قيد للجواز لا-غايه له و لا يبعد ان تكون من تحريف النّساخ و كونها في الاصل متى

### [مسألة يجوز أن يندر لظرف ما يوزن مع ظرفه مقدار يتحمل الزّيادة والنّقيصه]

قوله و يمكن ان يحرّر المسألة على وجه اخر)

و الفرق بين هذه الصّوره و السابقه انّ بعد وزن المظروف مع ظرفه يكون الاندار في هذه الصّوره قبل البيع و ذلك لتعيين مقدار البيع و تصحيح العقد فانّ الباقي بعد الاندار يفرض و زنا للمظروف و اما في الصّوره السابقه يكون اندار مقدار معين للظرف بعد وقوع البيع فيكون الاندار لتعيين ما يستحقه البائع من الثّمن لا لاجل تصحيح البيع و يظهر من عبارت جماعه الوجه الاول و من اخري الثّانى و اما الروايات فاما موثقه حنان فقول السائل فيحسب لنا يتحمل ان يكون الفاء للترتيب فيفيد وقوع حساب النّقصان بعد الاشتراك فتكون الروايه في مورد الوجه الاول و هو الاندار بعد البيع و يتحمل ان تكون تفسيريه من دون ان تفيد الترتيب فتكون الروايه في مورد الوجه الثّانى او يعمهما و اما روايه على بن حمزه فهي ساكته من بيان ان طرح الظرف قبل المعامله او بعدها و الجواب ياطلاقه يعم الوجهين و اما خبر على بن جعفر فهو موثقه حنان و الفاء في قول السائل فيقول ادفع تحمل ان تكون للترتيب فتفيد طلب الدفع بعد اشتراك المتعاق و يكون الاندار بعد البيع و تحمل ان تكون تفسيريه و الانصارف انّ الاندار متعارف بكلّ من الوجهين و الظاهر ان الشّارع اعتبره على الوجهين تسهيلاً للامر على المكلفين و لو كان الجواز مخصوصاً باحدهما لكانه في الروايات دلالة عليها و لو ايماء

قوله (فإذا تراضيا على أن يندر لظرف رطلان

قد يقال انّ هذا باطل قطعاً لخروجه عن مورد النّص و الاجماع لأنّ موردهما ما اذا كان الاندار بما يقتضيه العرف و العاده لا بكلّ ما اقترحه المتبادران فمع كون المعتاد اسقاط رطل لا- عبره بتراضيهم برطلين او ازيد او انقص فالاولى ان يمثل بما لو كان المجموع عشره ارطال مثلاً و كان المعتاد اسقاط رطلين فتراضياً عليهمما مع علمهما في القضية الشخصيه بالزيادة او النّقيصه

قوله (في الباسنه و الجوالق)

الباسنه بالباء الموحده و السين بعدها النّون جوالق غليظ كما في القاموس و الجوالق معرب جوال و الجمع جواليق

قوله (من جواز اندار ما يتحمل الزّيادة والنّقيصه)

لا بدّ ان يبحث أولاً في انّ الاندار

على وفق القاعدة أَمْ لَا - و ثانياً في الأصل و ثالثاً فيما يستفاد من النصوص أَمَا الْأَوَّل فَلَا يَبْعُد دُعْوَى كُونِه عَلَى الْقَاعِدَة بِكُلِّ مِن الوجهين المذكورين إِمَّا عَلَى فِرْض وقوع الاندار قبل البيع فَغَایَه الامر مجهوليه المبيع من جهة احتمال الزِّيادَه و النقصَيه و لكن لَمْ يَعْرَف ذَلِك و صَدَق فِي الْعَرْف أَنَّ الْمَبْيَع مَعْلُوم فَلَا - غَرَر عَرْفًا و هو المدار في القاعدة و أَمَا عَلَى فِرْض وقوعه بعد البيع فِي جهَالَه المبيَع و ان كانت بسبَب جهَالَه مَا يَنْدَر لِلظَّرْف مضافاً إِلَى الجَهَالَه مِنْ حِيثَ احتمال الزِّيادَه و النقصَان فِيمَا يَقْدَر بَعْد الْاندار إِنَّمَا تراضياً عَلَى الْاندار بحسب ما هو المعتاد و المتعارف سواه علما بما يعتاد انداره أَمْ لَا كَفِي هَذَا الْمَقْدَار فِي الْاندار إِنَّمَا أَنْه لَمَّا تراضياً عَلَى الْاندار بحسب ما هو المعتاد و المتعارف سواه علما بما يعتاد انداره أَمْ لَا كَفِي هَذَا الْمَقْدَار فِي الْاندار الْمَعْلُومَيْه و رفع الغرر عرفاً و من انكر هذه المسامحات العرفية و شَكَّ فِي صَدَق الغرر و وصل التوبه إلى الأصل فالظاهر ان اصاله عدم زِيادَه المبيَع عَلَى مَا بَقِي بَعْد الْاندار و اصاله عدم استحقاق البائع ازيد مِمَّا يُعْطِيه الْمُشَتَّرِي مِنَ الشَّمْن لَا يَنْفَعُان فَإِنَّ الْأَوَّل عَلَى نَحْو لِيْسَ النَّاقِصَه غَير جاريَه لِفَقْد الْحَالَه السَّابِقَه و الثَّانِيَه و انَّ كَانَت جاريَه لِكُنَّهَا تَنْفَع بَعْد تَصْحِيحَ الْبَيع لَا فِي صَحَّتِه مضافاً إِلَى أَنَّ الْأَصْلِين لَوْ كَانَا جَارِيَيْن لَكَانَا نَافِعِيْن فِي دُفُع احتمال زِيادَه المبيَع عَلَى مَا بَقِي بَعْد الْاندار و لَا يَنْفَعُان فِي مَقَامِ احتمال النَّقِيسَه و مع النَّظَر إِلَى النَّصُوص فَقَدْ عَرَفَتْ شَمْولَهَا لِلْوَجَهِيْن مِنَ الْاندار ثُمَّ الْمُتَيقِنَ مِنَ الصَّحَّه بِالنَّظَر إِلَى النَّصُوص هُو الْاندار بِمَا هُو المتعارف نُوْعًا مِعَ التَّرَاضِي و اعتبار عدم العلم بزيادة المحسوب او نقصانه عن الظَّرْف بِمَا لَا يَسَامِحُ بِه فِي بَيع كُلِّ مَظْرُوف بحسب حاله و امَّا مع عدم القيدين فمع الشَّك فِي الزِّيادَه و النَّقِيسَه و عدم العاده فالظاهر عدم صَحَّه البيع لَمَّا المبيَع مِنَ الْمَكِيل و الموزون و مع العلم بالزِّيادَه و النَّقِيسَه فَلَا يَبْأَسُ مِنْ لَحْوقِ رِضَاء جَدِيد غَير الرِّضَا باصل الْاندار باسقاطِه مِنَ الذَّمَم او هَبَه للعين سواه كَانَ هَنَاكَ عَادَه أَمْ لَا و امَّا صَحَّه البيع مِنْ دُون احْتِيَاج إِلَى رِضَاء جَدِيد فَلَا لِلْغَرَر و مَا عَرَفَتْ مِنْ ادَلَّه الْكِيل و الْوَزْن

### [مسأله يجوز بيع المظروف مع ظرف الموزون معه و إن لم يعلم إلّا بوزن المجموع]

قوله لا من المركب من الظرف والمظروف)

فَإِنَّ عَلَى الْأَوَّل يَفْرَضُ الظَّرْف كالمظروف و مجتمعاً معه فِي الْبَيع عَلَى أَنْ يَكُونَ الرِّطْل مِنَ الظَّرْف مُسَاوِيَا فِي القيمة لِلرِّطْل مِنَ الْمَظْرُوف و أَمَّا إِذَا فَرَضَ الْمَبْيَع مِرْكَبًا مِنَ الظَّرْف و المظروف و باع كُلَّ رِطْل مِنْه بِدِرْهَم مِنْ دُون لَحْاظِ التَّسَاوِي فِي القيمة كَانَ الدِّرْهَم بِإِزَاءِ الرِّطْلِ الْمَرْكَبِ فَقْط و لَا بَدَّح فِي تَوْزِيعِ الدِّرْهَم و قَوْعَدْ جَزء مِنَ الْمَرْكَب مِنْ مَلَاحِظَه نَسْبَهِ الْجَزءِ مِنَ الظَّرْف إِلَى أَجْزَاءِ الْمَظْرُوف بِمَا لِكُلِّ مِنْهُمَا مِنَ القيمة الواقعَيَه

### [تبسيطات البيع]

قوله و الشَّهِيد أَنَّه يَسْعُرُ عَلَيْهِ أَنْ اجْحَفَ بِالشَّمْن )

و الَّذِي وَقَفَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَخْبَارِ الدَّالَّهُ عَلَى عدم التَّسْعِير خَبْرُ حَذِيفَه بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) نَفَدَ الطَّعَامُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ

الله (ص) فاتاه المسلمين فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق منه إلا شيء عند فلان فمرة بيشه الناس قال فحمد الله واثن علىه ثم قال يا فلان أن المسلمين ذكروا أن الطعام قد نفد إلا شيئاً عندك فاخوجه بعده كيف شئت ولا تحبسه وخبر حمزه عن على (ع) أن رسول الله (ص) مز بالمحترفين فامر بحركتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث ينظر الناس إليها فقيل لرسول الله لو قومنا عليهم فغضب (ص) حتى عرف الغضب في وجهه وقال (ص) أنا أقوم عليهم إنما يسعن إلى الله عز وجل يرفعه إذا شاء ويضعه إذا شاء والتفصيل المذكور عن الجماعة حسن أن بلغ اجحاف البائع إلى حد لا يقدم أحد على شرائه ويكون نقضاً لغرض الاجبار والله العالم هذا ما وفقنا الله تبارك وتعالى لتحريره عند البحث والنظر إلى كتاب البيع واحكامه مع ضيق المجال واضطراب الأحوال والحمد لله أولاً وآخراً

### [القول في الخيار واحكامه وأقسامه]

#### [في معنى الخيار]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآل الطيبين الطاهرين واللعنة على أعدائهم اجمعين القول في الخيار واقسامه واحكامه

قوله (في كلمات جماعه من المتأخرین فى ملك فسخ العقد)

فسيره لغه جماعه منهم الجواهر بأنه المشيء في ترجيح أحد الطرفين ولا يخفى أن على هذا يكون المعنى المصطلح على أي من التعريفين المذكورين من النقل الى المباين لوضوح أن المعنى المصطلح ليس هو المشيء بل هو معنى يكون من قبل اسم المصدر وعلى تقدير أن يكون المعنى المصطلح هو الاختيار المصدرى فيكون بمعنى ترجيح أحد الطرفين و ترجيح أحد الطرفين غير المشيء في ترجيح أحد الطرفين والظاهر أن التفسير بالمشيء من حيث اخذه مصدر خار يخير كقتال بقرينه جعله بمعنى الخير ثم تفسيرها بمشيء أحد الطرفين والمصرح به في الصحاح والقاموس وغيرهما أنه الاسم من الاختيار وعليه فليس من النقل الى المباين لأن المعنى اللغوي ح يكون ملك مطلق الامر وهو اعم من فسخ العقد وغيره ولا يضاف الى غير الافعال من الاعيان والمنافع كالاختيار الذي هو مصدره والمعنى المصطلح ملك لامر خاص وحق ثابت لدى الخيار متعلق بفسخ العقد او فسخه واقراره وعلى تقدير تفسيره بالمشيء لغه يكون من النقل الى المباين لما عرفت من أن المعنى المصطلح لا يكون نفس المشيء بلا ريب و صريح بعض اللغوين بأن الخيار بمعنى الاختيار و توهّم بعض أن بناء عليه يكون الخيار لغه واصطلاحاً بمعنى واحد وهو الاختيار و الفرق أن في اللغة لمطلق هذا المؤدى وفي الاصطلاح لا يخص منه وهو اختيار ما يشاء من طرف ابقاء العقد و ازالته وهو فاسد لأن اختيار ابقاء العقد و ازالته في الجواز

الحكمى خارج عن الخيار بالمعنى المصطلح و ليس ذلك عندهم الا عباره عن خصوص الحق الثابت لشخص فى فسخ العقد و ابقاءه و بالجمله على المعنى الثالث بحسب اللّغه يكون من النقل الى المباین و على اي حال فالامر فى ذلك سهل و اما المعنى المصطلح فهو ملك اقرار العقد و ازالته الاولى هو الاول زام العقد و تثبيته و جعله غير قابل لان ينفسخ ليس كالفسخ امرا وجوديا بل ليس مرجعه كما افاده المصنف ره الا الى اسقاط حق الخيار فان العقد بعد وقوفه افاد نقل المال الى المشتري و ما يتظر وقوعه ليس الا القدر على الفسخ و الرجوع عن النقل الواقع و ليس لثبت العقد شيء كالفسخ غير ما كان حاصلا من النقل و كون المال للمشتري و ما في الحاشية التقريريّة لبحث الاستاد طاب ثراه و حاصله ان المنشأ بالعقد مدلوان احدهما مطابق و هو تبديل المال بالمال و الآخر التزامي و هو التّعهّد بما انشأه المعامل و الالتزام به و كلّ منهما امر وجودي غير الآخر و معنى ثبوت الخيار لاحد المتعاملين ان اختيار المدلول الالتزامى وضعا و رفعا بيد ذى الخيار فله رد ما الرمه على نفسه من انفاذ العقد فينحل العقد و له ابقاء ما التزم به طرفه له فيستقر العقد انتهى و ان كان حقا لا محيد عنه و تعرف إن شاء الله تعالى ما يتربّ عليه في بعض المباحث الآتية الا انه في المقام لم اجد في اطراف كلامه ما يوجب ان يكون كلّ من طرفى الخيار امرا وجوديا و ما سيجيء من المصنف ره في احكام الخيار من التعبير بان الرضا بمضمون العقد التزام بالعقد و يوجب الّزوم فليس الغرض منه الا الاشاره الى الالتزام بعدم الفسخ و اسقاط الخيار فتدبر

قوله (و لعل التّعبير بالملك للتنبيه)

الحكم امّا تكليف و امّا وضع و على اي حال فهو مجعل من الشّارع من دون لحاظ الشخص في جعله متعلق بفعل الإنسان من حيث المنع عنه والرّخصه فيه او ترتّب الأثر عليه و الحق قد يطلق في مقابل الملك و قد يطلق فيما يرادفه و هو اضعف من مرتبه الملك و أول مرتبه من مراتبه المختلفة في الشدّه و الضّعف و هو بمعنيه سلطنه مجعله للإنسان على غيره مع لحاظ الشخص بحيث لا قوام له بدونه و يختلف في جعله و ثبوته من حيث سقوطه بالاسقاط و عدمه و نقله إلى غيره مجانا او ببعض و عدمه و انتقاله قهرا بالارث و عدمه إلى اقسام عديده و اما الحكم فحيث لم يلاحظ فيه الشخص فلا يقبل النقل و الاسقاط ولو دل دليل على احدهما علم منه كون الشيء حقا و ليس كلّ ما لا يسقط ولا ينقل حكما لما عرفت من ان بعض الحقوق أيضا لا يسقط و لا ينقل و لم يؤخذ الحق و الحكم موضوعا لامر في الكتاب و السنّه بل هما اصطلاحان عند الاصحاب لتعيين ما يتربّ عليهما من الآثار و يمتاز كلّ عن الآخر بما يستفيدهونه من الأدلة

فإن استفید منها مجرد جعل الرّخصه فى فعل شىء او تركه او الحكم بترّب اثر على فعل او ترك سمى حكما و ان استفید منها السّلطنه على شىء سمى حقاً كان متعلقاً بعين كحق الرّهانه او بشخص كحق القصاص او بعقد كحق الخيار او بغيرها و تميز القسم الخاص من الحق اثباتاً فهو بحسب ما يستفاد من دليله كما علم ان تميزه عن الحكم انما هو بحسب ما يستفید الفقيه من الأدلة و لو شك في شىء بين كونه حكما او حقاً فالمرجع العمومات و الاصول و لما اعرض المصنف على التعريف المذكور بعدم كونه مانعاً اراد التوجيه با أنّ تعير الجماعه فى مقام التعريف بملك فسخ العقد لعله للتبنيه على أنّ الخيار من الحقوق فيخرج ملك الفسخ في العقود الجائزه و في عقد الفضولي وقد استشكل السيد الطاطبائى ره في حاشيه على تعريف الخيار بالملك بما هذا لفظه لا يخفى أنّ الملك لغه السّلطنه و في العقود الجائزه أيضاً السّلطنه متحققه فلا دلالة في التعريف المذكور على ما ذكره ألا أن يراد من الملكية السّلطنه المطلقة على الفسخ بمعنى كون أمره بيده من جميع الجهات كما في لفظ الملك المضاف الى الاعيان و هو غير ظاهر اذا لم يملأ المضاف الى الافعال يمكن ان يجعل بمعنى السّلطنه على نفس ذلك الفعل بمعنى القدرة عليه لا بمعنى كونه مملوكاً له و مسلطاً عليه من حيث سائر التصرفات ه اقول قد تقدم منا في اوائل بحث المعطيات أنّ الملكية ربط خاص بين المالك و المملوك موجب لسلطنته عليه او هي نفس السّلطنه عليه و يختلف هذا الربط شده و ضعفاً و ذكرنا أنها تنقسم الى ملكيه العين و ملكيه المنفعه و ملكيه الانتفاع مع أنها ليست فيهما ألا مجرد الاباحه من جهة خاصه و قد عبر بملكية الانتفاع في حق المازه و الصّلاه في الاراضي المتسعه و ليس ذلك ألا من جهة أن الشجره او الارض مملوكه للمباح له من جهة الانتفاع الخاص بها و ليس المراد من الملك في تعريف الخيار هو السّلطنه بمعنى القدرة بل المراد منه هو الامر المجعل الذي هو من الاحكام الوضعية وقد يقال أنه من مقوله المضاف وقد يقال أنه من قوله الجده اما حقيقته او اعتباريه و على اي حال لا يراد منه المعنى اللغوى وقد عرّفه الشّهيد قدس سره في القواعد بأنه حكم شرعى مقدر في العين او المنفعه يؤثر تمكين المضاف إليه من الانتفاع به و العوض عنه من حيث هو كذلك ه ولا- يعتبر فيه بجميع مراتبه السّلطنه على المتعلق من جميع الجهات و سائر التصرفات سواء اضيف الى الاعيان او الافعال او غيرهما و قد عبر الاصحاب عن جواز انتفاع الزوج بالزوجه بملكيته لبعضها مع أنها حرّه و لا- معنى لملكيته لبعضها ألا الاباحه من جهة خاصه و القول الفصل هو أنّ تعريف الخيار بملك فسخ العقد احسن التعاريف و لا يدخل فيه شيء يكون من غير الخيار الشرعي فإنّ المراد بالملك

كما مرّ عليك هو الرابط الخاصّ والاضافه الخاصّه الاعتباريّه بين الشخص و ما يكون ملكا له موجب للسلطنه عليه او هو نفس السلطنه عليه و يختلف هذا الرابط شدّه و ضعفا و الخيارات سلطنه مجعله باحد اسبابها للمتعاقدين او الأجنبي على ابطال العقد اللازم و حلّه و ما ذكره المصنف ره من النّقص طردا فبعضه غير داخل في الحدّ و بعضه من المحدود و ذلك لأنّا اذا قلنا الخيار ملك فسخ العقد خرج بلفظ الملك ما كان من الاحكام كالرجوع في العقود الجائزه فان الجواز فيها حكمي و لذا لا يقبل الاسقاط كما هو الشأن في جميع الاحكام الشرعيه سواء كانت ثابته في العقود أم في غيرها لأنّ امر الحكم بيد الحكم لا يهد المحكوم عليه نعم لو كان معلقا على موضوع و كان داخلا فيه كان له الخروج عنه فيسقط به حينئذ لا بالاسقاط و العقد الجائز لا خيار فيه ما دام جائزنا اذا عرض عليه اللزوم بسبب فيؤثّر سبب الخيار فيه خيارا و الفرق بين الجواز و الرجوع في العقود الجائزه و بينهما في العقود اللازمه بسبب الخيار ان المجعل في الاول مجرد الرخصه في الفسخ و الامضاء من دون جعل سلطنه خاصّه و اضافه مخصوصه لأحد بخلاف الثاني حيث ان المجعل فيها السلطنه على الفسخ لأحد المتعاملين او كليهما و كجازه المالك في البيع الفضولي فإنّها من الاحكام لأنّ معناها امضاء البيع الواقع في ملكه فهو كما لو باعه بنفسه من كونه من الآثار المتعلقة بنفس السلطنه التي هي له و مثلها الرد العذرى مرجعه الى ابقاء ملكه على ما كان و كل من النقل و البقاء من الاحكام لا من الحقوق التي يصدق عليها الملك فكما ان الاجازه و الرد من المرتهن لبيع الزاهن تكون خارجه عن التعريف لأنّهما من الاحكام اللاحقة لحق الزهانه و ليس رد العقد او اجازته من المرتهن حقا شرعاً مجعلولا له بالخصوص و رد للعقد مرجعه الى ابقاء حقه على ما كان فكذلك في الفضولي و كرد الوارث العقد على ما زاد على الثلث و امضائه فإن ذلك أيضا من الاحكام فإنّ معنى كون المنجز من الثلث هو انه يكون موقوفاً فان برء من المرض كشف عن التفوذ من الاصل من حين التصرف و ان مات في ذلك المرض و لم يكن ازيد من الثلث كشف أيضاً عن كونه نافذاً من الاول و الا فيكشف عن كونه فاسداً من الاول بمقدار الزائد عن الثلث اذا لم يجز الوارث كالوصيه التي تبطل من حينها فيما زاد على الثلث مع عدم الاجازه لا انه يحكم بصفحه التصرف الواقع الى حين الموت و مع الموت و عدم اجازه الوارث يحكم بفساده من ذلك الحين بان يكون الوارث مبطلا له عند الانتقال إليه فينفذ من الثلث من حين الموت و ذلك لأنّ بعض التصرفات لا يمكن فيه طرفة الفساد بعد وقوعه صحيحاً كالعتق فإنه اذا صار العبد حرّا فلا يمكن عوده رقماً لها بالاسترقاء اذا كان كافرا و كالوقف المأخوذ في معناه التأييد و لا قائل بالتفصيل بين ما يقبل طرفة الفساد و

غيره و ما ذكرناه فى معنى كون المنجذب من الثالث دليل على ان التوقف على الاجازه من الحكم و كون الحكمه فى جعله ملاحظه حال الوارث و رعايه التّيوفير عليه و ليس الممنوعيه من التصرف فى الرائد مستلزمًا لثبوت حق للوارث فى عين مال المريض بحيث يكون تصرفه فيه تصرفًا فى متعلق حق الغير كما لا يكون مستلزمًا لثبوت حق له فى تصرفاته بحيث يكون اجازه الوارث فى حال حياته منجذبًا لتصرفه و بالجمله و كاجازه العمه و الحاله العقد على بنت الاخ و الاخت و فسخهما فان الظاهر انه من باب الحكم الشرعى بلا اشكال و لا بأس بدخول الاخرين فى الحد و ان لم يتعرضوا لهما فى كتاب البيع وقد ذكر كل واحد منهما فى محله و خرج باضافه الملك الى الفسخ ملك غيرهما من الاعيان و المنافع و باضافه الفسخ الى العقد سلطنه الزوج على الرجوع فى الطلاق الرجعى فانها ملك لازاله الايقاع و هو الطلاق و اما نفس الطلاق فليس فسخا و ازاله لعقد النكاح بل هو رافع لدوامه كالنّقل الى الغير بعد العقود الالزمه و اما المزيل و الفاسخ هو الفسخ باحد العيوب المجوزه له و مع ذلك كله كان ما ذكرناه لتشريع الذهن و توضيح بعض الكلام و اما فمعلوم ان التعريف المذكوره فى امثال المقام ليست من الحدود الحقيقية بل هي معرفات لفظيه يؤتى بها لتميز المعرفات بها عمّا عداها فى الجمله ليكون الباحث على بصيره فى معرفه الاحكام و الآثار المترتبة عليها

قوله و يمكن الخدشه فيه بانه ان اريد الخ)

الانصاف صحة المعنى الاول و الاشكال باـن القدرـه على الشـئ عـين الـقدرة على تركـه مبنـى على الدـقة و اـما فيـ التـعبـيرـاتـ العـرفـيـهـ فـذـكـرـ مـتـعـلـقـ الـقـدرـهـ شـايـعـ و اـماـ الـمعـنىـ الثـانـيـ فالـاشـكـالـ الـأـوـلـ اـنـماـ يـتـمـ بنـاءـ عـلـىـ ماـ قـدـمـناـ منـ عـدـمـ كـوـنـ ثـبـيـتـ العـقـدـ وـ جـعـلـهـ غـيرـ قـاـبـلـ لـفـسـخـ اـمـراـ وـ جـوـدـيـاـ وـ هـوـ اـخـتـيـارـ المـصـنـفـ وـ الاـشـكـالـ الثـانـيـ فالـظـاهـرـ اـنـهـ غـيرـ وـارـدـ لـاـنـ عـدـمـ اـمـكـانـ التـفـكـيـكـ فـيـ الفـسـخـ وـ اـمـتـنـاعـ اـنـفـسـاخـ عـقـدـ مـنـ اـحـدـ الطـرـفـينـ مـعـ بـقـائـهـ مـنـ الطـرـفـ الـاـخـرـ لـاـ يـقـضـيـ بـقـرـيـنـهـ المـقـابـلـ ظـهـورـ الـاـلـزـامـ فـيـ جـعـلـهـ لـازـمـ مـطـ لـوـضـوحـ اـنـ تـأـثـيرـ الفـسـخـ مـنـ الطـرـفـينـ اـنـماـ هـوـ مـنـ جـهـهـ اـمـتـنـاعـ التـفـكـيـكـ لـاـ مـنـ جـهـهـ ظـهـورـ الـلـفـظـ فـيـ وـ اـماـ الـاـلـزـامـ فـلاـ اـشـكـالـ فـيـ اـنـهـ يـؤـثـرـ فـيـ الـلـزـومـ مـنـ طـرـفـ صـاحـبـ الـخـيـارـ فـانـ كـانـ لـاـ حـدـهـماـ كـانـ الـاـلـزـامـ مـنـ طـرـفـهـ خـاصـهـ وـ اـنـ كـانـ مـشـتـرـكـاـ كـانـ لـكـلـ مـنـهـماـ الزـامـهـ مـنـ طـرـفـهـ

### [في أقسام الخيار]

#### [الأول في خيار المجلس]

#### اشارة

قوله و اضافه الخيار إليه لاختصاصه)

الاضافه معنويه اـمـاـ بـمـعـنىـ فـيـ نـحـوـ ضـربـ الـيـوـمـ اـىـ ضـربـ فـيـ الـيـوـمـ وـ تـكـوـنـ مـنـ قـبـيلـ اـضـافـهـ الـحـالـ الـىـ الـمـحـلـ وـ اـماـ بـمـعـنىـ الـلـامـ فـتـكـوـنـ مـنـ بـابـ اـضـافـهـ الـمـسـبـبـ الـىـ سـبـبـ كـحـارـهـ الشـمـسـ وـ ضـوـئـهـ كـمـاـ فـيـ سـائـرـ اـنـوـاعـ الـخـيـارـاتـ مـنـ خـيـارـ

الشرط و خيار الغبن والعيوب أو تكون للاختصاص كما هو ظاهر المتن

قوله (و المؤتّق الحاكى لقول علی علیه السلام)

روى الشّيخ في المؤتّق عن غياث بن ابراهيم عن ابى جعفر (ع) قال قال علی (ع) اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا و هو اما مطروح لاعتراض الاصحاب عنه و مخالفته للاجماع و الروايات المستفيضة او مؤول فحمله بعضهم على التقىء لما صرّح به الرّمخشري في كتاب ربيع الابرار مع انه حنفى المذهب ان أبا حنيفة رد على رسول الله (ص) في أربعينائه حديث منها حديث البیان بالخیار ما لم يفترقا و ائیده بكون راویه عامیا و يرد على هذا الحمل ان التقىء ان كانت صادره عن امير المؤمنین فمذهب ابى حنيفة قد حدث بعده بزمان كثیر و ان كانت عن الباقي (ع) كما هو ظاهر الحال بالنظر الى التایید المذکور فصحتها انما تكون حيث يخبر عن الحكم تقیه بنفسه لاـ اذا استند الى امام آخر قوله كذبا ولا يقاس ذلك بما اذا اخبر الامام عن حكم تقیه من دون اسناد الى آخر فان حكم الله تعالى لمـا كان منقسمـا الى واقعـي اختيارـي و ظاهرـي اضطرارـي كان المخبر به في المقیس عليه هو حكم الله تعالى من دون صدور كذب و هذا بخلاف ما اذا نقل حکما من امام آخر فانه لا يجوز ان يكون غير الحكم الواقعـي و يمكن دفعـه باـنـ منـ المحتمـلـ كـونـ الحـكمـ عـنـدـ المـخـالـفـينـ فـيـ عـصـرـ اـمـيرـ المـؤـمـنـينـ (ع)ـ هـوـ وجـوبـ البيـعـ وـ انـ اـشتـهـرـ بـهـ اـبـوـ حـنـيفـ مـضـافـاـ لـىـ مـاـ صـحـ عـنـدـنـاـ مـنـ اـنـهـ (ع)ـ عـلـمـ اـبـنـ الـحـسـنـ (ع)ـ بـالـقـوـلـ اـكـثـرـ الـاحـکـامـ مـنـ الـوـاقـعـيـهـ وـ الـظـاهـرـيـهـ فـكـماـ عـلـمـهـ حـکـمـ الـمـكـرـهـ وـ الـمـضـطـرـ وـ لـوـ فـىـ غـيرـ زـمـانـ الـحـاجـهـ فـيـجـوزـ انـ يـكـونـ هـذـاـ مـنـهـ وـ حـمـلـهـ بـعـضـهـ عـلـىـ إـرـادـهـ مـجـرـدـ الـثـبـوتـ مـنـ لـفـظـ الـوـجـوبـ فـيـكـونـ رـدـاـ عـلـىـ مـنـ يـقـولـ بـعـدـ حـصـولـ الـتـقـلـ وـ مـلـكـيـهـ الـمـشـترـىـ الـأـلـاـ بـالـعـقـدـ وـ اـنـقـضـاءـ زـمـانـ الـخـيـارـ وـ يـكـونـ الـمـرـادـ اـنـ النـقـلـ يـحـصـلـ بـصـفـهـ الـبـيـعـ وـ اـنـ لـمـ يـنـقـضـ زـمـانـ الـخـيـارـ قـالـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ الـاجـلـهـ وـ عـلـىـ هـذـاـ يـمـكـنـ تـوـجـيهـ التقـيـهـ بـوـجـهـ اـخـرـ وـ هـوـ اـنـ مـرـادـهـ (ع)ـ مـنـ الـوـجـوبـ مـاـ ذـكـرـ وـ هـذـاـ قـدـ قـالـهـ عـلـىـ (ع)ـ فـلـمـ يـكـذـبـ عـلـيـهـ عـلـيـهـمـاـ السـيـلامـ لـكـنـ اـتـىـ بـلـفـظـ كـانـ مـعـناـهـ فـيـ زـمـانـ الـمـنـقـولـ عـنـهـ مـجـرـدـ الـثـبـوتـ وـ قـدـ كـثـرـ اـسـتـعـمـالـهـ فـيـ زـمـانـ النـاقـلـ بـمـعـنـىـ الـلـزـومـ فـقـدـ نـقـلـ عـنـهـ اـصـلـ ماـ قـالـهـ مـنـ دونـ بـيـانـ اـنـ مـرـادـ القـائلـ غـيرـ مـاـ يـفـهـمـ الـآنـ عـرـفـاـ مـنـ جـهـهـ التقـيـهـ وـ حـمـلـهـ الشـيـخـ فـيـ الـاستـبـصـارـ عـلـىـ الـبـعـيدـ اـیـ وـ اـنـ لـمـ يـفـتـرـقـاـ لـىـ مـوـضـعـ بـعـيدـ فـالـبـيـعـ وـاجـبـ مـعـ الـاـفـرـاقـ فـيـ الـجـملـهـ وـ اـنـ لـمـ يـصـلـ اـلـىـ الـبـعـدـ وـ قـالـ فـيـ يـبـ يـحـتـمـلـ اـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ بـهـ اـنـ لـمـ يـفـتـرـقـاـ تـفـرـقـاـ بـعـيدـاـ اوـ تـفـرـقـاـ مـخـصـوصـاـ لـانـ الـقـدـرـ الـمـوـجـبـ لـلـبـيـعـ شـيـءـ يـسـيـرـ وـ لـوـ مـقـدـارـ خـطـوهـ فـانـهـ يـجـبـ بـهـ الـبـيـعـ هـ وـ يـمـكـنـ اـنـ يـحـمـلـ عـلـىـ اـشـرـاطـ سـقوـطـ الـخـيـارـ فـيـكـونـ الـمـرـادـ مـنـ صـفـقـهـ الرـجـلـ عـلـىـ الـبـيـعـ الـالـتـزـامـ بـهـ

## [مسائل في خيار المجلس]

### [مسالة لا إشكال في ثبوته للمتباعين إذا كانا أصيلين]

قوله (و الاولى ان يقال ان الوكيل اذا كان وكيلاً الخ)

حاصل ما افاده قدس سره عدم ثبوت الخيار للوكيل الا اذا كان مستقلاً في التصرف في مال الموكل بحيث يشمل فسخ المعاوضة بعد تحقّقها نظير العامل في القراض و ثبوته للموكل في الجميع و لكن مع حضوره في مجلس العقد و على ما اختاره يكون المراد من البيعين من بيده سلطان العقد و حلّه فيشمل المالك و من بحكمه من الولي و الوصي و الوكيل المطلق امّا ثبوته للوكيل فيما اذا كان مستقلاً لعموم النص من حيث صدق البائع عليه حقيقه لغه و عرفاً فيشمله قوله (ص) البیان بالخيار و اما عدمه له في غير ذلك ففي الوكيل في مجرد اجراء الصيغه واضح لأنّه بمترله الآله و عقد الوضع و هو البيع لا يصدق عليه و اما عدمه في الوكيل في التصرف على وجه المعاوضة من دون ان يكون مستقلاً في التصرف في مال الموكل فلان عقد الوضع و ان صدق عليه و لم يكن منصراً عنه الا انّ عقد الحمل لا يمكن شموله له لما سترى من عدم نهوض ادله الخيار لتخصيص ما دلّ على سلطنه الموكل على ما انتقل إليه مضافاً إلى ملاحظه بعض اخبار هذا الخيار المقربون بينه وبين خيار الحيوان او مضافاً إلى ملاحظه حكمه الخيار و هو الارفاق بصاحب المال و اما ثبوته الخيار للموكل مط فلصدق البيع عليه في جميع الاقسام حقيقه و في القسم الذي يثبت للوكيل انّما كان ثبوته له لكونه نائباً عنه فثبوته للمنوب عنه اولى مضافاً إلى انّ المستفاد من بعض النصوص كون الخيار حقاً لصاحب المال شرعاً ارفاقاً له

قوله (و سلطنه لكلّ من المتعاقدين على ما انتقل إلى الآخر)

و ذلك لأنّ ادله الخيارات مخصوصه لعموم ادله وجوب الوفاء بالعقد و من كان مكلّفاً بوجوب الوفاء جاز له فسخ العقد بسبب الخيار و ليس المكلف بذلك الا من كان مسلطاً على ما انتقل إليه فالسلط على ملازم لثبت الخيار و الوكيل المذكور اجنبيّ عن هذه السليطه فاته لم يكن ممّن يجب عليه الوفاء و اذا كان اجنبياً عن له السليطه على ما انتقل إليه لم يكن له فسخ العقد بالخيار فادله الخيار و ان لم تكن متوجّهه إلى من له السلط على ما انتقل إليه و لم يكن مفادها اثبات حقّ و سلطنه على العين المنتقله إلى الآخر و كان الخيار راجعاً إلى العقد الا انّ من وجّب عليه الوفاء لما كان هو السلط على ما انتقل إليه و ادله الخيار اثبتت جواز فسخ العقد لمن وجّب عليه الوفاء به لولاها كان لازم مفادها هو اثبات حقّ و سلطنه لكلّ من المتعاقدين على ما انتقل إلى الآخر بسبب الخيار و جواز فسخ العقد بعد الفراغ عن السلطنه على ما انتقل إليه

قوله (و ان لم يكن من تعارض

المطلق و المقيد)

و ذلك لأنّ مجرد الاقتران بين خيار المجلس و خيار الحيوان ليس دليلاً على أنّ خيار المجلس أيضاً ليس للوكيل في اجراء الصيغة حتى يعارض اخبار هذا الخيار المطلقه و فسّر السيد الطاطبائى ره هذه العباره في حاشيته بما هذا لفظه و ذلك لعدّد المورد فإنّ خيار الحيوان لا دخل له بختار المجلس فلا ينافي كون الاول خاصاً و الثاني عاماً و يمكن ارجاعه الى ما ذكرنا

قوله فقد يتحقق في عقد واحد الخيار لأشخاص كثيرون)

كما لو تعدد الوكالات من جانب واحد و كان وكاله كلّ منهم على نحو الاستقلال في التصرف او وكلوا جميعاً غيرهم على خصوص ايقاع الصيغة فإنّ الخيار ثابت للمالك مع حضوره قطعاً و يثبت خيار واحد من حيث النّيابه لجميع الوكالات المذكورين غير الموقع للصيغة و فرق بين الثابت من الخيار لكلّ من المالك و الوكيل و الثابت منه للوكالات ستطلع عليه و لو كانوا وكالات متربّين في الوكاله وكيل الوكيل فالظاهر عدم الخيار الا للمالك الحاضر في مجلس العقد و المباشر للعقد اذا كان مستقلاً في التصرف و ذلك لعدم صدق البيع بالمعنى الذي عرفت على غيرهما فلا تذهب

قوله (في مجلس العقد وجوه أقواها الاخير)

اعلم انّ لكلّ من المالك و وكيله المطلق خياراً مستقلاً و ذلك لأنّ الظاهر من البيع الجنس و يصدق البيع على كلّ منها و اذا كان الخيار ثابتاً لكلّ منها من حيث انه من مصاديق البيع كان كلّ مفترق منها يسقط خياره في حقه و يبقى خيار الآخر فكما انّ كلّاً من البائع و المشتري يكون له الخيار فكذلك يكون لكلّ من وكيليهما فكلّ منهم يكون بيع و له الخيار ما لم يفترق غايته الامر انّ خيار البائع و المشتري يكون من باب تعدد السبب بخلاف المالك و وكيله فإنّ خيار كلّ و ان كان مستقلاً لصدق البيع عليه الا انه من باب وحدة السبب لأنّ خيار الوكيل من حيث النّيابه و بالجمله فيكتفى بقاء اصيل مع وكيل اخر في مجلس العقد و بما ذكرنا صرّح جماعة منهم ثانى الشهيدين في لک و ان نوقش فيما ذكرنا من كون خيار كلّ من الاصيل و وكيله خياراً مستقلاً و ان كان من حيث النّيابه و كان الخيار من كلّ جانب واحداً كان الاقوى أيضاً كفايه بقاء اصيل مع وكيل آخر في مجلس العقد و لا يسقط الا بافتراق الاصيل و وكيله عن مجلس العقد فمن جانب البائع لا يسقط الا بافتراق كلّ من له خيار البائع و من جانب المشتري لا. يسقط أيضاً بافتراق كلّ من له خيار المشتري و ذلك لما مرّ من صدق البيع على كلّ من الاصيل و وكيله فلا يسقط الخيار الثابت من جانبهما الا بافتراقهما معاً و قد علم ممّا ذكر تماماً

ما افاده قدس سرّه من ترجيح ثبوت الخيار للاصيل مع حضوره سواء ثبت للوکيل أم لا وقد اعترض على هذا في الحاشية التقريريّة بما هذا لفظه لا يخفى انّ كفايه بقاء اصيل مع وکيل اخر في مجلس العقد مع اعتباره قدس سرّه حضور الموکلين في المجلس متنافيان و ذلك لأنّه لو لم يعتبر استدامه الحضور ممّن له الخيار لم يعتبر في الابتداء أيضا لأنّ استفاده الاجتماع في المجلس انّما هو من قوله (ص) ما لم يفترقا فلو صدق عدم تفرق الموکل ببقاء وکيله في المجلس صدق اجتماعه أيضا ابتداء و ان لم يكن نفس الموکل حاضرا في المجلس رأسا لأنّ عدم صدق تفرقه ليس الا انّ الوکيل هو الموکل تنزيلاً فإذا كان كذلك فلا يعتبر حضوره اصلا الى ان قال لو كان الوکيلان وکيلين مفوّضين مستقلين فيكتفى عدم تفرقهما لثبوت الخيار للموکلين ولو لم يجتمعوا اصلا و ذلك لما عرفت من انّ الحقّ الثابت للوکيلين انّما هو لأنّهما بدلاً تنزيلاً للموکلين و لأنّ البائع في الحقيقة هو الموکلين لأنّ البيع كسائر المستقّات كقوله باع فلان داره موضوع لمن انتقل عنه المال و المنتقل عنه المال هو المالك لا الوکيل فليس للوکيل حقّ في عرض حقّ الموکل و انّما حقّه من شئون حقّ المالك و من حيث انه نازل منزلته فإذا كان المالك هو البيع و كان اجتماع الوکيل بمنزلته اجتماع المالك فلا يعتبر حضور المالك اصلاً انتهى و يدفعه ما عرفت من ثبوت الخيار لكلّ من المالك و وکيله من حيث صدق البيع على كلّ منهما و على فرض تسلیم انّ خيارهما من جهة كون الوکيل نائباً خيار واحد فثبتوه للموکل مع عدم حضوره دونه خرط القتاد لوضوح اقتضاء الافتراق في الخبر اجتماعاً في المجلس فتكون الحقّ الثابت للوکيل انّما هو لكونه مالكاً تنزيلاً بعد الغضّ عن انّ التنزيل و النّيابة لا يمنع عن صدق البيع على كلّ منهما لا يدلّ على ثبوت الحقّ للمالك و انّ كان غائباً و كفايه بقاء الوکيل في المجلس في بقاء الخيار ليس من حيث صدق عدم تفرق الموکل ببقاء وکيله حتى يرد ما قاله من لزوم صدق اجتماع الموکل ابتداء و ان لم يكن بنفسه حاضراً بل من حيث عدم صدق تفرق البيع وبالجمله فالتنزيل و النّيابة اجنبيّ عن شرطيّة الحضور في ثبوت الخيار وفي حاشية السيد ره الاقوى انه يكفي في سقوط الخيار تفرق احد الشخصين الوکيل او الموکل و ذلك لأنّ الظاهر انّ الحكم معلّق على صدق التفارق لا على صدق عدم التفارق و المفروض صدقه و ان كان يصدق عدم التفارق أيضاً مع بقاء اصيل او وکيل ه و فيه انّ اثبات الخيار لكلّ منهما لاماً كان من جهة انّ الظاهر من البيع الجنس كما اعترف به أيضاً توقيف زوال الخيار على

افراق الجنس فما دام احد افراد الجنس من كل طرف موجودا يصدق عدم افتراق جنس البئرين ولا اشكال في ظهور النص في ان الخيار معلق على عدم التفرق وقد عرفت ان كل مفترق يسقط خياره في حقه دون الاخر ولو تعدد الوكلاء من جانب واحد واقع الجميع الصيغه دفعه واحد او كلوا جميعا غيرهم على خصوص ايقاع الصيغه فقد عرفت ان ليس في الفرضين لغير الاصليل الا خيار واحد و هل حكمه في سقوط الخيار كحكم الاصليل وكيله حيث يسقط خيار كل بافتراقه الظاهر انه يكفي أيضا بقاء اصيل مع وكيل آخر لكن لا من حيث التوزيع في الخيار و سقوط خيار كل بافتراقه و ذلك لعدم الدليل على التوزيع بعد كونه خيارا واحدا بل من حيث عدم صدق التفرق مع بقاء واحد منهم فلا يسقط الخيار الا بافتراق الجميع و احتمل بعض وجهين آخرين الاول سقوط الخيار و لو بافتراق واحد منهم لانتفاء الهيئه الاجتماعيه بافتراقه و المفروض ان البيع صدر من الجميع وقد افتراق الجميع لانتفاء الكل بانتفاء بعض اجزائه الثاني سقوطه بافتراق الاغلب كما في افتراق كل جمع كعسکر و نحوه حيث يصدق الافتراق بذهاب الاكثر و القوى ما تقدم ثم ان ما ذكرنا بناء على القول بصحة صدور العقد الواحد من الوكلاء المتعديين دفعه واحد للعمومات و كون المؤثر في النقل عبائر الجميع و اميا مع المنع عن ذلك مستدللا بان اكثرا العمومات شمولها بالإطلاق و هي منصرفة عن مثل الفرض لعدم كونه من العقود المتعارفه او المنع عن كون المؤثر في النقل عقد الجميع بل الناقل عقد واحد من تلك العقود الواقعه و ان جهلنا شخصه و لم نعلم بعيشه او انه الاحد الكلى منها فمن الواضح انه ح اجنبى عن الاحتمالات المذكوره اذ على الاول لا صحة فلا خيار حتى يبحث عن سقوطه و على الثاني فالسي قوط موقوف على افتراق العاقد المجهول شخصه و لا يعلم ذلك الا بافتراقهم الجميع و لا يكون افتراقهم مسقطا بنفسه بل يكون كاشفا عن تحقق المسقط و لا بد ان يعلم انه و ان لم يعلم سقوط الخيار الا بافتراقهم اجمع الا ان بافتراق واحد منهم لا يحكم بثبتوت الخيار للباقي و توهم استصحاب الخيار بزعم انه من استصحاب القسم الثاني من استصحاب الكلى في غير محله لانه يكون من استصحاب الفرد المرد لا الكلى كما لا يخفى مع انه لو كان منه لكان ينفع في ترتيب آثار الكلى لا في تعين ذى الخيار في الباقي

قوله (و الظاهر عدم الخيار للوكيل)

قال السيد المحشى ره قد اشرنا ان التحقيق ثبوته لأن المدار على مالكيه امر العقد لا مالكيه التصرف في المال و بالتأمل فيما افاده المصنف طاب ثراه و ما قدمنا في توضيحه يظهر ان المدار على

مالكيه التصرف فى المال لأنّ عقد الحمل فى النصّ لا يمكن شموله لغير من يجب عليه الوفاء و الخيار و ان كان راجعا الى العقد الا انّ من وجب عليه الوفاء ليس الا من كان مسلطا على ما انتقل إليه فراجع

قوله (نعم يمكن توكيده في الفسخ)

و الفرق امكان سلب الوكاله عن الوكيل قبل تصرفه بخلاف تفويض الامر الى الغير بحيث يصير ذا حقّ خياريّ فانّ على فرض صحّته لا يمكن سلبه عمن فرض إليه

قوله (لانّ البيع النّقل و لا نقل هنا كما قيل)

هو صاحب الجواهر فأنّه علّ عدم الخيار بعدم صدق المتابعين على الفضوليين لأنّ البيع النّقل و لا نقل هنا

قوله (فحوى ما تقدم من عدم ثبوته الخ)

وجه الاولويه هو وجود الاذن في الوكيل و الاعتراض على التمسك بالفحوى بأنه ائما يتمشى فيما اذا ثبت حكم في الاصل بالنصّ فيتعذر منه إلى الفرع بالأولويه كما ترى وقد عرفت ان المراد من البيعين من بيده سلطان العقد و حلّه و عليه فالحق ان يقال ان المالكين ان حضرا مجلس العقد و اجازا في المجلس كان لهما الخيار و ان لم يحضرها و حضرا في مجلس الاجازه كان لهما أيضا سواء كانت الاجازه ناقله او كاشفه و من دون فرق على القول بالنقل بين كون الاجازه هي سبب النّقل و العقد شرطا او كون كلّ منهما جزء للسبب او كون الاجازه شرطا لحصول النّقل و ان النّاقل هو نفس العقد لكن عند حصول شرطه كما في الصرف و احتمال خصوصيه الاجتماع حال العقد ضعيف في الغايه بعد تبادر ما عرفت من المعنى من الحديث و صدق البيع عليه لغه و عرفا فيشمل المالك و الولى و الوصيّ حال الاجازه و الوكيل المطلق و لا يصدق البيع على غيرهم و ان لم يجتمعوا لا في مجلس العقد و لا في الاجازه فلا خيار

### [مسئله هل يثبت الخيار إذا كان العاقد واحدا؟]

قوله (عن نفسه او غيره)

يتعلّقان بغيره بان يبيع مال نفسه لغيره او مال غيره لغيره فصور المجموع ثلاثة

قوله (ولا يه او وكاله

قيدان للغيرين

قوله (فالمحكى عن ظاهر الخلاف و القاضى و المحقق

يستفاد من مجموع كلامه أنّ ما يستدلّ به على المشهور يرجع الى امرين الاول أنّ الظاهر من قوله (ع) البيعان بالخيار هو بيان حكم كلّ من البائع والمشترى كسائر احكامهما الثابتة لهما من حيث كونهما متباعين الثاني أنّ جعل الغاية التفرق المستلزم للتعدد مبنيٍ على الغالب وليس قياداً للحكم و إنما الغرض أنّ الخيار ثابت للبيعين ما داما غير متفرقين ويكون افتراقهما مسقطاً واستدلّ القائلون بعدم الخيار أيضاً الى الفقرتين مدعين كون الموضوع وهو البيعان ظاهراً في التعدد و كون الغاية قياداً للحكم و الخيار مختصٌ بما يمكن فيه الاجتماع و

الافتراق والابولى التوقف لان دعوى كون الموضع بنفسه من دون نظر الى الذيل ظاهرا في التعدد فمندفع بشمول اطلاق الموضع للعقد الواحد لأن اذا ثبت حكم الخيار للبائع يحكم بسبب اطلاقه ان هذا ثابت له سواء كان مشترياً أيضاً أم لا و كما اذا ثبت للمشتري فهو ثابت له سواء كان بايضاً أم لا مضافاً الى استقرار سائر احكام المتباعين واما كون الغاية قيداً للحكم نظير قوله كل حتى تشع او بياناً للمسقط نظير قوله اكرم زيداً الى ان يفسق فمحل توقيف

قوله (و منه يظهر سقوط القول بـ كلمه حتى الخ)

فإن دخولها على المستحيل إنما يكون في مقام يراد استمرار المعني أو استحاله عدمه كقوله تع ولا يدخلون الجنة حتى يلجم الجمل في سُمِّ الخياط و حديث البيعان ليس من هذا القبيل

قوله (ثم لو قلنا بالختار فالظاهر بقائه)

وهنا احتمالان آخران الاول بقائه إلى مفارقه العقد العقد الثاني بقائه إلى مقدار طول مجلس نوع المتعاقدين فيلاحظ اطول المجالس نوعاً والاحتمال الاول كأنه اقوى من الشأنى و ممّا في المتن فإن المنصوص و ان كان هو الاعتبار بافتراق المتعاقدين الا انه حيث لا يمكن مفارقة الشخص نفسه كان مفارقه لمجلس العقد اقرب لمفارقه اددهما الآخر و القياس بصورة التعدد حيث يبقى الخيار لو خرجا مصطحبين الى ان يتفرقا كما ترى

### [مسألة قد يستثنى بعض أشخاص المبيع عن عموم ثبوت هذا الخيار:]

قوله (منها من ينعتق على احد المتباعين)

اما الانعتاق على المشتري فواضح واما الانعتاق على البائع ففيما كان ثمن المبيع من ينعتق عليه

قوله (واحتمل في سُبْطِ ثبوت الخيار للبائع)

اي بالنسبة الى العين

قوله (ولا دليل على زواله)

اي الانعتاق

قوله (مبني على تزلزل العقد)

صفه لاحتمال

قوله (و بالاجماع على عدم امكان زوال يد البائع)

لم يفهم لهذه العباره معنى محصل فان مراده من العوضين اما العين و القيمه و اما العبد و ثمنه و على اي منهما لا محصل له اذ على تقدير عدم الفسخ فله الثمن و على تقدير الفسخ فله القيمه

قوله (لأنه لا يسقط به اذا ثبت قبله)

تعميل لعدم الدفع و وجه الامر بالتأمل هو انه لا جهه لاعتبار قابليه العين للبقاء مع اطلاق الاشهار بالعقد للتروي و هذا لا ينافي عدم بقاء العين و الرجوع بالقيمه نعم لو قلنا بأن الخيار حق يتعلق بالعين فله وجه و يحتمل ان يكون إشاره الى انه لو سلم اعتبار قابليه العين للبقاء بعد العقد فهذا لا يوجب سقوط الخيار رأسا حتى في الزمان المتصل بالعقد بحيث لا يعد المبيع تالفا و خارجا عن ماليته و ائما يكون عدم القابليه مانعا عن بقاء الخيار الى آخر المجلس ثم انه قد عد من

المستثنيات موارد اخر لا بأس بالاشارة إليها منها بيع الوقف في مورد جوازه فأنّ بدل الوقف وقف اماً قهراً او بعد ايجاد السبب و ثبوت الخيار يستلزم عود الوقف ملكاً كذا قيل و لكن ذكر المصنف فيما تقدم انّ بدل الوقف ليس مثل الاصل ممنوعاً عن بيعه الا لعذر لأنّ ذلك كان حكماً من احكام الوقف الابتدائي و على تقدير المنع فما قيل حسن بالنسبة الى العين و اماً ثبوت الخيار بالنسبة الى القيمة فلا مانع منه و منها ما لو قهر حربي قريبه و باعه من مسلم بناء على عدم الفرق في سبيله القهر للملك بين كون القاهر كافراً او مسلماً حيث حكموا بسقوط الخيار على تقدير صحة البيع و لكن الصحّه محلّ اشكال و المنشأ كما عن عدم دوام القهر البطل للعنق لو فرض و دوام القرابة الرافعه للملك بالقهرا و تفصيل المسألة مذكور في محلّه و منها مندور البيع حيث نقل عن بعض سقوط الخيار فيه و هو مبني على ان يكون المراد نذر التّيجه اي صيرورته ملكاً للمشتري و اماً على تقدير نذر السبب فالمتعلّق ايجاد البيع على ما هو عليه من احكامه و لوازمه و منها ثبوت الخيار و منها البيع في المخصوصه فانهم حكموا بسقوط خيار المجلس عن البائع مستدلين بأنّ ثبوته ينافي وجوب البيع عليه و ردّ بمنع وجوب البيع عليه بل الواجب سدّ الخلل و لا ضير في فسخ البائع اذا اراد ان يتصدق بالبيع او يهبه مثلاً و منها بيع المحتكر حيث يجبر عليه و هو ثلاثة ايام في الغلاء و اربعين في الخصب فحكموا بعدم الخيار له لمنافاته لغرض الاجبار و ردّ بمنع وجوب البيع و ائم الواجب و ما يجبر عليه هو رفع الحبس و ارسال الطعام و لا منفاه بينه و بين ثبوت الخيار و منها لو مات رجل و له ولد مملوك للغير فقد حكموا بوجوب شرائه ليirth اباه و ينعتق من نصيبيه و قالوا انّ ثبوت الخيار نقض للغرض من بيعه و هو تخلص رقبته عن الرقبيه و استنقاذ حقّه من الارث

### [مسأله لا يثبت خيار المجلس في شيءٍ من العقود سوى البيع عند علمائنا]

قوله (لا يثبت خيار المجلس في شيءٍ من العقود)

و ذلك لاختصاص ادلة البيع و اما العقود الجائزه فلا معنى للخيار فيها لأنّ ظاهر ادلة الخيار اثبات سلطنه المختار على الفسخ في عقد لم يكن له ذلك مع قطع النظر عن الخيار و هذا كان حاصلاً في العقد الجائز فإنه يجوز فسخه و هدمه من دون حاجه إلى ثبوت الخيار و ان شئت قلت انّ الخيار لا يصحّ الا في مورد لو لاه لكن لازماً باصل الشرع

فإن قلت كيف يصحّ اجتماع خيارين او اكثر في مورد واحد مع انه لو لم يكن احدهما ثابتاً كان للمختار الفسخ لثبوت الآخر و ما جهه الفرق بينه وبين ثبوت الفسخ من جهة الجواز و الخيار

قلت قد اشرنا الى انّ معنى الخيار هو انه لو لاه لزم العقد بحسب اصل الشرع من جهة هذا الخيار فلا ينافي عدم اللزوم من جهة خيار اخر فادله

الخيار لا ينفي اجتماع اكثر من خيار واحد و هذا بخلاف العقد الجائز ذاتا فانه لا يمكن شمول ادله الخيار له لانه تحصيل للحاصل مطلقا و ليس فيه حيشه جهه

فان قلت ان ثبوت السلطنه على الفسخ سواء كان من جهة جواز العقد او من جهة الخيار انما يكون بسبب شرعى و ذلك ليس كالسبب العقلى حيث يمتنع اجتماع سببين على مسبب واحد فان الاسباب الشرعيه عندهم معرفات و ليست بمؤثرات و لا يرون بأسا فى اجتماع سببين اذا كانوا شرعا

قلت ثبوت الخيار فى العقد اللازم انما يكون بسبب شرعى مجعل لاحق لاصل اقتضاء العقد و لاجل ذلك لا مانع من اجتماع خيارين و اما ثبوت الجواز فى العقد الجائز فليس ذلك بسبب مجعل كذلك بل هو ثابت باصل جعل العقد و لا اقتضاء فيه للزوم ذاتا و اذا كان كذلك فكيف يصح لحوق الخيار له

قوله (يشهد بعدم ارادته هذا المعنى)

لا يخفى ان التوجيه المحكى عن الشهيد فى س هو ان يكون مراد الشیخ من خيار المجلس فى العقود الجائزه نفي جواز التصرف فى المال ما دام الموكل او المضارب او المودع مثلا فى المجلس لا اثبات اصل الخيار فيها و انت خبير بان تصرير الشیخ فى مواضع قبل هذا الكلام و بعده باختصاص خيار المجلس بالبيع لا يشهد بعدم ارادته هذا المعنى و الاولى فى الجواب عن هذا التوجيه ان يق هو ضعيف جدا احتمالا و محتملا اما الاول فلظهور ان جواز التصرف غير الخيار و السلطنه على الفسخ و لا جهة لحمل الخيار على جواز التصرف هذا مضافا الى ما فى المتن من انه لا معنى لتوقف جواز تصرف المالك فى هذه العقود على انقضاء الخيار و اما الثاني فلمنع توقف جواز تصرف الوكيل و المفترض و المضارب فى الوکاله و القراض و المضاربه و امثالها على انقضاء مده الخيار لعدم الدليل عليه اصلا و اما الوديعه فلا اختصاص لعدم جواز التصرف فيها بالمجلس اذا ليس له التصرف مط الا اذا اذن له صاحبه

قوله (فتتفسخ بفسخه فى المجلس)

فان الوکاله لمما وقعت بنحو النتيجه شرطا فى البيع فلا محالة تنفسخ بفسخه تبعا و يعترف المصنف به بان هذا المعنى و ان كان بعيدا فى نفسه لانه ح يكون من الخيار فى البيع لا الوکاله الا ان ملاحظه كلمات الشیخ حتى فى هذا المقام حيث صرّح فى ط فى مواضع قبل هذا الكلام و بعده باختصاص خيار المجلس بالبيع يقربه الى الذهن صونا لکلامه عن التناقض و قد يجمع بين کلامی الشیخ بوجهين آخرين غير ما احتمله فى س و ما ذكره المصنف الاول ان يكون المراد من دخول الخيار فى العقود الجائزه هو الخيار العام و جواز الفسخ فى كل وقت العذر هو اثر جواز العقد فهو خيار فى المجلس لا خيار المجلس المشروط بشروط خاصه

فيحمل كلام الشّيخ على ما صرّح به ابن ادريس في ثُر و يضعّفه أنّ هذا المعنى لا يختص بالوَكاله والوديعه والعarieh والقراض و الجعاله المذكوره في كلام الشّيخ بل يجري في جميع العقود الجائزه مضافا الى أنّ ظاهر كلامه هو اختصاص الخيار بمقدار زمان المجلس او الشرط مع انّ الخيار بالمعنى العام ثابت في كلّ وقت الثّانى ان يحمل كلامه في ثبوت الخيارين في العقود المذكوره على ما لو عرض مانع عن الفسخ بالجواز الذاتي كما اذا نذر ان لا يفسخ العقد كذلك حيث كان في عدم الفسخ رجحان ففي هذه الصوره ليس له الفسخ بسبب الجواز الذاتي و له ذلك بال الخيار و يضعّفه أولاً ان النّذر لا يفيد وجوب العقد الجائز و لزومه و لا ينقلبه عمّا هو مقتضاه ذاتا و جعلا و إنما يفيد حصول الحث بالمخالفه و ثبوت الكفاره نعم اذا تعلق النّذر بفعل واجب فلا بأس باشتداد الوجوب فيه بسبب تعلق النّذر و هذا بخلاف الجواز فان النّذر لا يقلبه عمّا هو عليه و ثانيا ان الكلام ليس في وجود التّمره في ثبوت الخيار في العقد الجائز و عدمه حتّى يمكن تصويرها في صوره النّذر بل المقصود انّ غايه ما يستفاد من ادلّه الخيار هو اثبات سلطنه لذى الخيار على الفسخ و هذا الامر ثابت بنفسه في العقد الجائز فلا يشمله ادلّه الخيار فالعقد الجائز خارج عن موضوع ادلّه الخيار رأسا و النّذر الواقع لا يصحّح تعلق الخيار به فتدبر

قوله (و هو محتمل كلام الشّيخ فتأمل)

يتحمل ان يكون إشاره الى تضعييف هذا الاحتمال بما مرّ و يتحمل ان يكون إشاره الى الدّقة في ترجيح احد الوجوه المذكوره

### [مسأله مبدأ هذا الخيار من حين العقد]

قوله (و لا اشكال فيه لو قلنا بوجوب التّقابض في المجلس

توضيح الكلام يتم بذكر امور الاول لا خلاف في ان التّقابض في المجلس شرط في الصّيرف و السّلم و خلاف البعض في كلّ منهما متروك عند اصحابنا لا ينفت إليه ولو افترقا قبل التقابض بطل فيما و المراد من المجلس الذي يعتبر فيه القبض فيما ليس خصوص مجلس العقد كما في خيار المجلس بل المراد عدم تفرّقهما عن الآخر ولو فارقا المجلس مصطحبين قبل ان يتقابضا لم يبطل العقد بلا خلاف و هو المستفاد من النصوص خصوصا قوله (ع) و ان نرى حافظا فائز معه الثّانى المشهور شرطيه القبض قبل التفرّق بالنسبة الى العوضين في الصّيرف و الى العوض في السّليم من دون وجوبه تكليفا و ذهب بعضهم الى وجوبه التّكليفي أيضا فكلّ من قال في شيء من الموضعين بالوجوب التّكليفي قال بالوجوب الشرطى و لا عكس و ممّن ينسب إليه الوجوب التّكليفي في الصّيرف الشّيخ في ط و الفاضل في كره و ابن ادريس في ثُر

و هو ظاهر ما يحكى في المتن من عباره كره و صريح صدر عباره س و ظاهر العلّامه في كره أيضا الوجوب التكليفي في السلم والانصاف ان ظاهر النصوص الوارده في الصيروف هو الارشاد الى شرطيه التقابض و فساد العقد بالاخلال به الى حال التفرق كظهور الاوامر و التواهـى في إراده الارشاد الى ما يقتضى الصحـه و الفساد الوارده في غيره مما اتفقا عليه و المناقشه في سند بعضها او دلاله بعضها الاخر مردوده خصوصا بعد الاعتضاد و الانجبار بفتاوي الاصحـاب و الشـهـره المحققـه فلا اشكـالـ فى ان التقابض قبل الافتراق شـرـطـ فىـ الصـحـهـ وـ قـبـلـهـ لاـ صـحـهـ وـ لـاـ اـنـتـقـالـ وـ بـهـذـهـ النـصـوصـ يـخـرـجـ عـنـ اـصـالـهـ الصـحـهـ فىـ العـقـودـ وـ قـاعـدـهـ اـقـضـاءـ العـقـدـ الـمـلـكـ وـ اـمـاـ فـىـ بـابـ السـيـلـمـ فـقـيـامـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ مـجـزـدـ شـرـطـيـهـ التـقـابـضـ مـعـ اـصـالـهـ عـدـمـ اـمـرـ آـخـرـ وـ اـصـحـ وـ تـمـسـيـكـ العـلـامـهـ رـهـ لـوـجـوـبـ التـقـابـضـ شـرـعـاـ بـاـمـرـيـنـ الـأـوـلـ ماـ يـخـتـصـ بـالـصـيـرـفـ قـالـ فـىـ التـذـكـرـهـ لـوـ تـعـذـرـ عـلـيـهـمـاـ التـقـابـضـ فـىـ الـمـجـلـسـ وـ اـرـادـاـ الـاـفـرـاقـ لـزـمـهـمـاـ اـنـ يـتـفـاسـخـاـ الـعـقـدـ بـيـنـهـمـاـ فـاـنـ تـفـرـقـاـ قـبـلـهـ كـاـنـ ذـلـكـ رـبـاـ وـ جـرـىـ مـجـرـىـ بـيـعـ مـالـ الـرـبـاـ بـعـضـهـ بـعـضـ نـسـيـهـ وـ لـاـ يـغـنـىـ تـفـرـقـهـمـاـ لـاـنـ فـسـادـ الـعـقـدـ اـنـمـاـ يـكـونـ بـهـ شـرـعـاـ كـمـاـ اـنـ الـعـقـدـ مـعـ التـفـاضـلـ فـاسـدـ وـ يـأـثـمـانـ بـهـ وـ صـرـيـحـهـ كـمـاـ تـرـىـ الـجـزـمـ بـوـجـوـبـ التـقـابـضـ وـ الـاـثـمـ بـتـرـكـهـ اـخـتـيـارـاـ وـ جـعـلـ قـبـضـ اـحـدـهـمـاـ بـدـوـنـ قـبـضـ الـاـخـرـ بـمـتـزـلـهـ الـرـبـاءـ مـنـ جـهـهـ اـشـتـمـالـ المـقـبـوضـ مـنـ حـيـثـ حـصـولـهـ بـيـدـ الـقـابـضـ عـلـىـ فـضـلـ عـلـىـ غـيرـ المـقـبـوضـ مـنـ جـهـهـ عـدـمـ حـصـولـهـ فـىـ يـدـ مـنـ اـرـيدـ اـنـتـقـالـهـ إـلـيـهـ حـتـىـ اوـجـبـ عـلـيـهـمـاـ التـقـاـيلـ وـ التـفـاسـخـ قـبـلـ التـفـرقـ لـوـ تـعـذـرـ عـلـيـهـمـاـ التـقـابـضـ فـاـنـ بـطـلـانـهـ لـاـ يـغـنـىـ عـنـ الـاـثـمـ بـهـ وـ فـيـهـ اـنـ بـيـعـ الـجـنـسـ بـالـجـنـسـ نـسـيـهـ اـنـمـاـ يـسـتـلـزـمـ الـرـبـاءـ وـ يـحـرـمـ اـذـاـ كـاـنـ الـزـمـانـ مـمـاـ لـهـ قـسـطـ مـنـ الـثـمـنـ وـ اـمـاـ الـزـمـانـ الـقـصـيرـ الـعـذـىـ لـاـ يـقـابـلـ بـمـالـ عـرـفـاـ فـلـيـسـ بـيـعـ الـرـبـوـيـ بـمـثـلـهـ مـؤـجـلاـ بـذـلـكـ الـاـجـلـ رـبـاـ لـعـدـمـ الـرـيـادـهـ فـىـ اـحـدـ الـطـرـفـينـ حـتـىـ يـكـونـ رـبـاـ وـ الـمـطـلـوبـ اـنـمـاـ هـوـ اـثـبـاتـ وـ جـوـبـ التـقـابـضـ شـرـعـاـ فـيـ الصـيـرـفـ قـبـلـ التـفـرقـ وـ لـوـ بـخـطـوتـيـنـ وـ مـنـ الـمـعـلـومـ اـنـ زـمـانـ الـاـفـرـاقـ بـخـطـوتـيـنـ لـاـ يـقـابـلـ بـمـالـ فـلـاـ يـكـونـ رـبـاـ نـعـمـ اـذـاـ كـاـنـ الـزـمـانـ طـوـيـلـ يـقـابـلـ بـمـالـ عـادـهـ فـلـاـ بـأـسـ بـحـرـمـهـ الـاـفـرـاقـ قـبـلـ التـقـابـضـ فـالـدـلـلـيـلـ اـخـصـ مـنـ الـمـدـعـىـ بـلـ يـمـكـنـ دـعـوـيـ نـفـيـ الـحـرـمـهـ فـيـمـاـ وـقـعـتـ الـمـعـاملـهـ نـقـديـهـ وـ تـاـخـرـ الـاـقـبـاضـ مـنـ اـحـدـ الـمـتـبـاعـيـنـ وـ لـوـ بـزـمـانـ طـوـيـلـ وـ اـخـتـصـاصـهـ بـصـورـهـ اـشـتـرـاطـ التـأـجـيلـ مـضـافـاـ إـلـىـ اـنـ الـرـبـاـ عـلـىـ فـرـضـ لـزـومـهـ اـنـمـاـ يـجـرـيـ فـيـ مـتـحـدـيـ الـجـنـسـ بـاـنـ يـكـونـ كـلـ مـنـ الـعـوـضـيـنـ ذـهـبـاـ اوـ فـضـهـ وـ لـاـ مـانـعـ مـنـ التـفـاضـلـ اـذـاـ كـاـنـ مـنـ جـنـسـيـنـ كـيـعـ الـذـهـبـ بـالـفـضـهـ وـ الـمـدـعـىـ اـعـمـ اـيـضاـ مـعـ اـنـ

حرمه بيع الرّبوي بالتفاضل إنما يكون من أجل كون المعامله ربويه و المفروض إن التّقابض شرط في صحة المعامله و مع عدمه يكون العقد فاسدا و لا بيع حتّى يكون ربيا و الثاني ما يكون مشتركا بين الصيرف و السيلم و هو وجوب الوفاء بالعقود و فيه إن المحرّم ترك الوفاء بالعقد بعد استجماعه لشروط الصّحّه و مع التّفرق بدون التّقابض لا عقد حتّى يجب الوفاء به لأنّ المشروط عدم عند عدم شرطه بل لا يمكن ان يكون دليلا على الوفاء ناظرا الى وجوب ايجاد شرط الصّحّه و حرمه تركه لووضح انّ مرجعه الى وجوب ايجاد العقد و لعمرى ان هذا واضح بناء على كون التّقابض شرطا لصّحّه العقد و لو قلنا باّنه شرط لتأثير العقد الملك فحصوله يكشف عن حصول الملك من زمان العقد و عدمه كذلك نحو القول في اجازه الفضولي بناء على الكشف من غير فرق بين اقسام الكشف من كون الشرط في التّقل و حصول الملكيه هو تعقب الاجازه او هي بوجودها المستقبلي او كون الاجازه المتأخره شرطا لكون العقد السابق بنفسه مؤثرا تاما و الوجه في الجميع ان العقد مشروط و كيف يمكن الحكم بوجوب الوفاء به مع عدم تحقق شرطه بل في الحقيقة ليس الا-امر بالوفاء من الشّارع الا جعل الملكيه و تتحقق موضوع العقد غير كاف في اثبات وجوب الوفاء ما لم يوجد تمام السبب نعم لو علم بحصول التّقابض فيما بعد كان لوجوب الوفاء بالعقد وجه بناء على هذا القول مع انّ هذا القول و هو كون التّقابض شرطا لتأثير العقد الملك و حصوله يكشف عن حصول الملك من زمان العقد منظور فيه لظهور مخالفته لادله اشتراط التّقابض و ظاهر كلمات الاصحاب و ليس المقام من الشرائط المتأخره عن زمن وصف الصّحّه كغسل المستحاضه بعد تمام الصّيام حتّى يتلزم بكونه كاشفا و ذلك لامكان توقف صحة العقد على التّقابض الى زمان حصوله في المقام فلا ضرورة تقتضي على حمل وجود الشرط كاشفا و الحكم بتسبب العقد للملكه من حينه بل لو قلنا باّنه المراد من الصّحّه التي يكون التّقابض شرطا لها هو اللزوم فالملك يحصل بالعقد و يستقر بالقبض فمتى افترقا قبله بطل من حينه كما هو ظاهر الفاضل في كره أيضا فانه بعد ان ذكر في باب السيلم نحو ما في عباره الاصحاب من انه يشترط فيه قبض الثمن في المجلس و خصّ عقد اجتماعه بالبطلان مع التّفرق قبله قال مسئله و لا يشترط استمرار قبض الثمن فلو سلمه المشتري الى البائع ثم رده البائع إليه و دفعه إليه قبل التّفرق جاز و لو رده عليه بدين كان له عليه قبل التّفرق صحّ لأنّه ملكه بالعقد و استقرّ ملكه بالقبض ه

لم يكن للاستدلال بوجوب الوفاء على الوجوب التكليفي وجه لأنّ العقد و حصول الملك ح و ان كانوا قبل التقابض ألا انّ الفرض انّ العقد غير لازم و العقد الغير اللازم كيف يمكن القول بوجوب ايجاد شرط لزومه و معنى كونه غير لازم انه يجوز نقضه فانه يكون كالفسخ بالخيار مع انّ هذا القول منظور فيه أيضا لأنّه خلاف ظواهر النصوص و الفتاوى فانّ الظاهر منها توقف الملك على التقابض نقاًـ و قبله لاــ ملك و الحاصل لاــ وجه للتمسّك بوجوب الوفاء بالعقد لوجوب التقابض تكليفا مط فانّ الملك الشرعي يتبع الحكم الشرعي و المفروض انّ الملكية تحصل بالتقابض و كيف يكون وجوب الوفاء قبلها بل عرفت انّ الامر بالوفاء من الشّارع ليس حقيقته الاــ جعل الملكية لأنّه بمعنى العمل بمقتضى العقد و هل مقتضاه ألاــ الملكية فمعنى وجوب الوفاء هو الحكم بترتّب آثار الملكية و معه كيف يعقل التفكّيك ثمّ انّ ظاهر الحاشية التقريريّه لبحث الاستاد ره تأييد كلام العلّامه في وجوب التقابض تكليفيـاـ و صحّه التمسّك بدليل وجوب الوفاء بالعقود لذلـكـ فـاـنهـ قـالـ التـخـصـيـصـ الـوارـدـ عـلـىـ الـعـقـودـ الـلـازـمـهـ قـدـ يـرـدـ عـلـىـ جـمـيـعـ آـثـارـهـ وـ قـدـ يـرـدـ عـلـىـ بـعـضـهـاـ فـمـنـ الـأـوـلـ الـخـيـارـ وـ مـنـ الـثـانـيـ الـقـبـضـ فـىـ الصـيـرـفـ وـ السـيـلـمـ إـلـىـ انـ قـالـ وـ بـالـجـمـلـهـ دـلـيلـ الـخـيـارـ نـاظـرـ إـلـىـ أـوـفـواـ بـالـعـقـودـ وـ الـعـقـدـ الـمـتـضـمـنـ لـلـشـرـائـطـ الـضـمـيـنـهـ الـتـيـ مـنـهـاـ التـسـلـيمـ وـ التـسـلـمـ إـذـاـ خـصـصـ بـدـلـيلـ الـخـيـارـ لـاـ يـحـبـ الـوـفـاءـ بـهـ فـىـ زـمـانـ الـخـيـارـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ التـسـلـيمـ وـ التـسـلـمـ أـيـضاـ لـحـكـوـمـهـ دـلـيلـ الـخـيـارـ عـلـىـ مـثـلـ النـاسـ مـسـلـطـوـنـ إـلـىـ انـ قـالـ وـ اـمـاـ دـلـيلـ اـعـتـيـارـ الـقـبـضـ فـىـ الصـيـرـفـ وـ السـيـلـمـ فـلـيـسـ نـاظـرـاـ إـلـىـ الـعـقـدـ بـلـ الـقـبـضـ شـرـطـ لـلـمـلـكـ فـلـاـ يـنـافـيـهـ وـ جـوـبـ التـسـلـيمـ وـ التـسـلـمـ هـ وـ قـدـ عـرـفـتـ أـنـ الـمـشـرـوطـ عـدـمـ شـرـطـهـ اـنـ كـانـ الـقـبـضـ شـرـطـاـ لـلـصـحـهـ بـلـ لـيـسـ حـقـيقـهـ الـاـمـرـ بـالـوـفـاءـ إـلـىـ جـعـلـ الـمـلـكـيـهـ وـ اـنـ كـانـ شـرـطاـ لـلـزـومـ الـعـقـدـ فـلـاـ يـعـقـلـ اـيـجـادـهـ وـ مـعـنـيـ الـعـقـدـ الغـيرـ الـلـازـمـ هـوـ جـواـزـ نـقـضـهـ

فـاـنـ قـلـتـ أـنـ الـمـتـبـاعـيـنـ قـدـ تـعـاهـداـ وـ التـرـماـ حـينـ الـعـقـدـ بـالـنـقـلـ وـ الـاـنـتـقـالـ حـينـ الـعـقـدـ وـ شـرـطـيـهـ التـقـابـضـ لـحـصـولـ الـنـقـلـ اوـ لـزـومـ الـعـقـدـ اـنـمـاـ هوـ مـنـ الشـارـعـ فـمـضـمـونـ الـعـقـدـ بـالـنـسـبـهـ إـلـيـهـمـاـ يـصـحـ تـعـلـقـ الـوـفـاءـ بـهـ وـ اـذـاـ تـعـلـقـ وـ جـوـبـ الـوـفـاءـ بـالـعـقـدـ الـوـاقـعـ مـنـهـمـاـ كـانـ مـعـنـاهـ الـبـقاءـ عـلـىـ مـاـ تـعـاهـداـ عـلـيـهـ وـ اـيـجـادـ ماـ جـعـلـهـ الشـارـعـ شـرـطاـ

قلـتـ اـذـاـ جـعـلـ الشـارـعـ الـقـبـضـ شـرـطاـ كـانـ مـعـنـاهـ عـدـمـ تـأـثـيرـ نـفـسـ الـعـقـدـ فـىـ اـيـجـادـ مـضـمـونـ تـامـ الـمـعاـهـدـهـ وـ اـنـمـاـ يـتـحـقـقـ ذـلـكـ حـينـ الـقـبـضـ وـ مـعـهـ دـلـيـلـ اـعـتـيـارـ الـقـبـضـ شـرـطاـ لـلـعـقـدـ بـالـمـعـاهـدـهـ بـاـيـجـادـ ماـ هـوـ شـرـطـ لـهـ وـ ذـهـبـ بـعـضـ

المحشّين الى التفصيل بين الصيّرف و السّيلم فاختار وجوب التّقابض شرعاً و شرطياً في الصيّرف مستدلاً بالاخبار الواردہ فى المسألہ لا- على وجه يکون من باب استعمال اللّفظ فى المعنین بل بدعوى انّها على قسمین احدهما ما هو ظاهر او نصّ فى الارشاد الى الشرطیه مثل قوله (ع) في صحيحه منصور بن حازم و ان نزى حائطاً فائز معه فانه لو كان المراد هو الوجوب الشرعي لم يكن للامر بالتزو معه وجه لأنّ التارك للواجب ح انما هو النازى أو لا كما لا يخفى و ثانيهما ما لم يظهر منه الارشاد و ح فما علم انه للارشاد يحمل عليه و يتحجّ به للوجوب الشرطي و ما لم يعلم منه ذلك فمقتضى القاعدة حمله على الوجوب الشرعي لأنّ الحمل على الارشاد خلاف الاصل و لا يصار إليه الا مع ظهور الخطاب فيه و هذا بخلاف السّيلم فانه لا خبر فيه يدلّ على اعتبار القبض قبل التفرّق و ما استدلوّا به لم يف الا الوجوب الشرطي و فيه ما عرفت من ظهور الاوامر و التواهی في امثال المقام في الصحة و الفساد دون التكليف و مع ذلك كله ينبغي مراعات الاحتياط في البابين و ان كان الأقرب عدم الوجوب تكليفاً الثالث في ثبوت خيار المجلس في الصيّرف و السّيلم اشكال اما قبل القبض فلان الخيار ملك فسخ العقد و قبل القبض فيهما لا ملكيه على المشهور و لا لزوم على مختار بعضهم وقد اشار الى هذا الاشكال في المتن و اما بعده فلان ظاهر ادله الخيار ثبوته من حين العقد الى حصول الانفصال و حيث تعدد ثبوته في المبدأ فهو ساقط من اصله حيث لا دليل اخر يقتضي ثبوته في زمان منفصل عن العقد و التحقيق عدم الاشكال في ثبوته قبل القبض لو قلنا بوجوب التّقابض وجوباً تكليفياً لأنّ ثمره الخيار ح جواز الفسخ فلا يجب التّقابض وقد يتوهّم انّ جريان الخيار لو كان متوقفاً على وجوب التّقابض لزم من وجوده عدمه فانّ مع جريانه لا يجب التّقابض وفيه انّ جريان الخيار و فسخ العقد يرفع وجوب التّقابض من حيث رفع موضوعه لأنّ موضوع وجوب التّقابض هو العقد و بالخيار يرتفع العقد فلا- يجب التّقابض فالتقابض يجب فعلاً ما دام العقد باقياً و لو مع ثبوت الخيار و بفسخ العقد بالخيار يرتفع الوجوب و ذلك كوجوب الصّيّروم فعلاً على المكلّف الحاضر و يجوز له السّيف فيرتفع موضوع الوجوب و هو الحضور اما لو قلنا بمجرد كون الوجوب شرطياً فالظاهر انه لا وجه لتعلق الخيار بالعقد قبل القبض و ما في المتن من انه يمكن ان يكون اثر الخيار خروج العقد بفسخ ذي الخيار عن قابليه لحقوق القبض الممكّن الخ غير عليه نظير ما اسمعناك في الجواب عن تعلّق الخيار بالعقود الجائزه لو نذر ان لا يفسخ العقد بالجواز الذاتي من ان الكلام ليس في وجود الشّمره في ثبوت الخيار و عدمه حتى

يمكن تصويرها بل المقصود أنّ غاية ما يستفاد من ادله الخيار هو اثبات سلطنه لذى الخيار على الفسخ فالخيار يتعلّق بالعقد الذي لو لاه لكان لازماً واما الخيار بعد القبض فالظاهر ثبوته الاشكال غير وارد لأنّ ما دلّ على ثبوت الخيار في المجموع دلّ على ثبوته في كلّ جزء مع عدم المانع والمنع عنه في جزء من الزّمان لا يوجب المنع مط

قوله (و ممّا ذكرنا يظهر الوجه في كون مبدأ الخيار)

توضيحة يتّم بذكر امور الاول لما ذكر قدس سره أنّ مبدأ خيار المجلس من حين العقد و في ثبوته كذلك في الصرف و السلم قبل القبض مع عدم القول بوجوبه تكليفيّا خفاء يظهر منه الوجه في كون مبدأ الخيار للمالكين في الفضولي من زمان الاجازه و لا يمكن ان يكون من حين العقد و ان كانوا حاضرين حينه و ذلك لأنّ قبل الاجازه لا يسنّ العقد إليهما و لو على الكشف بل عدم امكان ثبوته للملك قبل الاجازه في الفضولي اظهر منه في الصرف و السلم قبل القبض و ذلك لوقوع العقد و التّقلّل منهما غايه الامر حكم الشّارع بعدم حصول مضمونه من التّقلّل او عدم لزومه لما بعد القبض و امّا في الفضولي فالعقد اجنبي عن المالكين قبل الاجازه و مالكيه الفسخ بالنسبة إليهما قبل الاجازه غير معقوله و كما قال قدره في عقد الصرف و السلم قبل القبض انه يمكن ان يكون اثر الخيار خروج العقد بفسخ ذى الخيار عن قابليه لحق القبض المملوك احتمل هنا أيضاً ثبوت الخيار للمالكين من زمان العقد على الكشف و لا يريد من كلامه ذلك تصحیح اسناد العقد إليهما و تصوير مالكيه الفسخ بالنسبة إليهما قبل الاجازه بل يريد تصحیح الخيار قبل الاجازه بعين ما ذكره هناك من رفع الصّحّه التّأهليّه للعقد و قد اسمعناك منعه الثاني قد عرفت سابقاً عدم ثبوت خيار المجلس للفضوليّين و الاشكال في ثبوته للمالكين و دفعه و ان الحقّ ثبوته لهم و من اجل ذلك بنى المصنف كلامه في المقام على القول بثبوت الخيار لهما الثالث انه ره قيد ثبوت الخيار لهم بما اذا كانوا حاضرين في مجلس العقد و قد عرفت منا فيما سبق ان المراد من البيع من بيده سلطان العقد و حلّه فالحقّ انّ المالكين و ان لم يحضرما مجلس العقد و حضرا في مجلس الاجازه كان لهم الخيار و احتمال خصوصيّه الاجتماع حال العقد ضعيف في الغايه بعد تبادر ما عرفت من المعنى من الحديث و صدق البيع على المالك المجيز لغه و عرفا فالخيار يثبت للملك حين ما يصدق عليه البيع و صدقه عليه ائمّا هو بعد الاجازه سواء قلنا بالكشف او التّقلّل فأنّ الاجازه على الكشف و ان كانت انفاذ العقد الفضولي و العقد سابق عليها الا انّ الواضح انّ كونها انفاذًا

اَنما يُؤثِّر فِي ترتيب الملكية او آثارها من حين العقد و لا يؤثِّر فِي صدق البيع عليه من ذلك الحين و ذلك لاستحاله صدقه على المجيز حال العقد و لو قلنا بالكشف و علمنا بتحقِّق الاجازة و صدقه يتبع تحقِّقها فِي الخارج فلا مدخلية للعقد و الاجتماع حاله في صدق موضوع الخيار نعم لا- بدّ من اجتماعهما في مجلس الاجازة فانَّ الغاية و هي قوله (ص) حتّى يتفرقا يدلُّ على لزوم الاجتماع كذلك ثُمَّ اَنَّ ما ذكرناه اَنما هو المنع عن شرطيه حضور المالكين في مجلس العقد في ثبوت الخيار لهما بعد الاجازة و قال المصنف فيما مضى من البحث عن ثبوت خيار المجلس للوكيلين ما هذا لفظه نعم في ثبوته للمالكين بعد الاجازة مع حضورهما في مجلس العقد وجه اعتبار مجلس الاجازة على القول بالنقل له وجه الخ و في المقام يمكن ان يكون تقسيمه بحضور المالكين في مجلس عقد الفضوليّين من حيث نفي الخيار من حين العقد او اثباته في صوره حضورهما في مجلس العقد و هذا غير شرطيه ذلك في ثبوت الخيار لهما بعد الاجازة و قد تقدم منا انَّ المالكين ان حضرا مجلس العقد و اجازا في المجلس كان لهما الخيار و ان لم يحضرها و حضرا مجلس الاجازة كان لهما أيضاً و ان لم يجتمعوا لا في مجلس العقد و لا في الاجازة فلا خيار

### [القول في مسقطات الخيار]

#### [مسأله المسقط الثاني إسقاط هذا الخيار بعد العقد]

قوله (لو اقتضت الاجازة لزوم العقد من الطرفين)

اى من الّذين لهما الخيار و ان كانوا في طرف واحد من المتعاقدين و هذا ظاهر من الامثله

#### [مسأله المسقط الثالث افتراق المتباعين]

قوله (و معنى حدوث افتراقهما المسقط الخ)

الأحوط عدم الاكتفاء بالوجه الثاني فضلاً عن الاول بل الأظهر هو الوجه الثالث و هو عدم حدوث الافتراق بالخطوه و الخطوتين و لا بدّ من الصّيده العرفى لانصراف مفهوم الافتراق عن مثل الخطوه مضافاً الى ظهور الدّلاله فى الروايه المذكوره لا من حيث فعله (ع) حتّى يقال انه مجمل و قضيته فى واقعه بل من حيث انه (ع) علق وجوب البيع بما فعله من القيام و المشى خطاء و هي جمع خطوه و لا يخفى انَّ مع صحة دعوى الانصراف المذكور و ظهور خصوص روایه محمد بن مسلم المذكوره لا تصل النّوبة الى استصحاب الخيار و لا حاجه إليه فى اثبات عدم كفايه الخطوه و لزوم صدق التفرق عرفاً فى سقوط الخيار

قوله المعروف انه لا اعتبار بالافتراق عن اكراه)

اعلم انَّ الظّاهر انه يعتبر في صدق الافتراق حصوله بالاختيار و الإراده و ذلك لأنَّ الظّاهر من اسناد اكثرا الفعال الى الفاعل هو

صدورها عنه بالاختيار فإذا حصل بالأكراه فلا يصدق الافتراق بل هو تفريق من دون مطاوعه الافتراق و تنظير الافتراق الواقع في  
قولهم عليهم السلام البیان

بالخيار حتى يفترقا او ما لم يفترقا بقوله (ع) من اتلف مال الغير فهو ضامن او من احدث بطل وضوئه او صلاته حيث ان الظاهر منهما هو الحصول على اي وجه كان لا يلتفت إليه ولا يعتبر في صحة الاسناد و صدقه التعمّد و الالتفات الى ما يتربّ عليه فلو افترقا ساهين او ناسيين للعقد او الحكم صدق الافتراق و سقط به الخيار كما في حال الالتفات و الذكر كما ان الظاهر ان صدق الاكراه و مانعيته عن صدق الافتراق انما هو اذا منعا عن التخاير أيضا سواء بلغ حد سلب الاختيار أم لا فلو اكرها على التفرق مع تمكّنها من الفسخ و الامضاء صدق الافتراق المسقط و لو اكرها مع عدم تمكّنها منهما لم يصدق الافتراق المسقط

فإن قلت أن الافتراق في النصوص إن اعتبر فيه العلم و القصد و الاختيار فافتراق النائم و الساهي و الناسي و المدهوش و السكران و المغمى عليه و المجنون ليس بافتراق كالمحبوب و المكره فما وجه الافتراق

قلت المنشأ هو الصيدق العرفي فإن النائم و الساهي و نحوهما ينسب إليهما فعل الافتراق عرفا كالمختار القاصد بخلاف المكره و المضطّر حيث لا يصدق عليه ذلك و كل ذلك لما عرفت من تبادر الاختيار من الفعل المسند إلى الفاعل المختار و ان شئت فقل أن المتبادر من التفارق ما كان عن رضي بالعقد سواء وقع اختيارا او اضطرارا و هذا هو الذي يشير إليه المصنف ره اخيرا ثم لا وجه للاستدلال بحديث رفع الحكم عن المكره لأن المكره و المضطّر اذا تمكنا من التخاير صدق عليهم الافتراق عن اختيار اذا تمهدت هذه فاعلم أن المعروف من مذهب الصحابة هو عدم سقوط خيار المجلس بالاكراه على الافتراق من حيث كون الاختيار شرطا في صدق الافتراق بالتبارد و الانسباق إلى الذهن و مع الشك يرجع إلى اصاله بقاء الخيار

فإن قلت أن اللازم هو الرجوع في صوره الشك إلى عموم أوفوا بِالْعَهْدِ فأن عمومه الأفرادي يستتبع العموم الزمانى و لا وجه للرجوع إلى الأصل

قلت أن المقام من الموارد التي يرجع فيها إلى استصحاب حكم الخاص لا عموم العام و يأتيك تفصيله في خيار الغبن إن شاء الله تعالى و ذهب جماعه إلى عدم السقوط أيضا لا من حيثيه المذكوره بل لقيام دليل من الخارج على اعتبار الاختيار في الافتراق المسقط و ما استدلوا عليه امور الاول الاجماع المنقول عن الغنيه و تعليق الشرائع المعتمدة بدعوى صاحب الجواهر عدم الخلاف فيه الثاني حديث الرفع و يدفعه أولا أن النسيان مرفوع فيه أيضا و كما يدل على رفع الاكراه يدل على رفع النسيان و الاضطرار و المنقول عنهم بالشهره و الاجماع هو التفكير بينهما و القول بعدم السقوط مع

الاـکراه و السـيـقـوط مع النـسـيـان و الغـفـلـه و ثـانـيـا ما ذـكـرـه فـي المـتن من أـنـ ما عـلـيـه الـاصـحـاب لا يـصـحـ الاستـدـلـال عـلـيـه باـنـ مـقـضـى حـدـيـث الرـفـع جـعـلـ التـفـرـقـ المـكـرـهـ عـلـيـه كـلاـ تـفـرـقـ لـأـنـ المـفـرـوضـ أـنـ التـفـرـقـ الـاضـطـرـارـيـ أـيـضاـ مـسـقطـ معـ وـقـوـعـهـ فـيـ حـالـ التـمـكـنـ منـ التـخـاـيرـ وـ ثـالـثـاـ أـنـ حـدـيـث الرـفـعـ يـجـرـيـ فـيـماـ كـانـ الـفـعـلـ مـنـوـطاـ بـالـقـصـدـ وـ الـاخـتـيـارـ كـالـبـيـعـ وـ الطـلاقـ وـ غـيـرـهـماـ مـنـ الـعـقـودـ وـ الـايـقـاعـاتـ مـعـ أـنـ مـنـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـ عـنـدـ الـاـکـراهـ مـطـ وـ الـقـائـلـينـ بـعـدـ السـيـقـوطـ مـعـ التـمـكـنـ مـنـ التـخـاـيرـ هوـ السـيـقـوطـ اـذـاـ كـانـ غـافـلـينـ اوـ نـاسـيـنـ فـيـدـلـ هـذـاـ عـلـىـ دـعـمـ مـدـخـلـيـهـ القـصـدـ فـيـ اـسـقـاطـ التـفـرـقـ الثـالـثـ صـحـيـحـهـ الـفـضـيلـ حـيـثـ قـالـ (عـ) فـاـذـاـ اـفـتـرـقـاـ فـلـاـ خـيـارـ بـعـدـ الرـضـاـ مـنـهـمـ بـالـتـقـرـيبـ الـمـذـكـورـ فـيـ المـتنـ وـ يـدـفعـهـ أـوـلـاـ قـوـهـ اـحـتمـالـ اـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ بـعـدـ الرـضـاـ باـصـلـ الـبـيعـ سـابـقاـ لـالـرـضـاـ بـالـافـتـرـاقـ اوـ الـرـضـاـ بـالـبـيعـ مـنـصـلـاـ بـالـافـتـرـاقـ فـكـانـهـ (عـ) قـالـ اـنـ الـرـضـاـ بـالـعـقـدـ حـيـنـ وـقـوـعـهـ اـقـضـىـ الـلـزـومـ وـ كـانـ الـمـجـلـسـ قـابـلاـ لـلـهـدـمـ وـ الـمـنـعـ فـاـذـاـ اـفـتـرـقـ فـقـدـ زـالـ مـاـ كـانـ قـابـلاـ لـلـهـدـمـ وـ اـثـرـ الـمـقـضـىـ اـثـرـهـ وـ ثـانـيـاـ اـنـهـ لـوـ اـرـيـدـ بـهـ تـقـيـيـدـ اـسـقـاطـ الـافـتـرـاقـ لـلـخـيـارـ بـالـرـضـاـ حـالـ الـافـتـرـاقـ كـانـ الـلـازـمـ دـعـمـ السـيـقـوطـ فـيـ الـافـتـرـاقـ الـغـيـرـ الـمـقـرـونـ بـهـ مـعـ اـنـهـمـ لـاـ يـلـتـرـمـونـ بـذـلـكـ فـيـ غـيـرـ صـورـهـ الـاـکـراهـ وـ ثـالـثـاـ اـنـ اـسـتـفـادـهـ شـرـطـيـهـ الـرـضـاـ مـنـ الصـحـيـحـهـ لـاـ يـصـحـ الـاـنـبـاءـ عـلـىـ ثـبـوتـ الـمـفـهـومـ فـيـ كـلـمـهـ بـعـدـ وـ هـوـ مـمـ وـ رـابـعاـ اـنـهـاـ لـاـ تـقاـومـ ظـهـورـ الـاـخـبـارـ الـمـطـلـقـهـ الـمـسـتـفـيـضـهـ الـخـالـيـهـ عـنـ هـذـاـ الـقـيـدـ وـ لـاـ تـصلـحـ لـتـقـيـيـدـهـاـ لـمـاـ بـيـنـ فـيـ مـحـلـهـ اـنـ تـقـدـيمـ الـمـقـيـدـ عـلـىـ الـمـطـلـقـ اـنـمـاـ هـوـ لـقـوهـ الـظـهـورـ فـلـوـ فـرـضـ الـعـكـسـ قـدـمـ الـمـطـلـقـ سـيـمـاـ مـعـ اـعـتـضـادـ اـطـلاقـهـاـ بـشـهـرـهـ الـعـمـلـ بـهـاـ وـ خـامـساـ اـنـهـاـ تـعـارـضـ بـمـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ صـحـيـحـهـ الـحـلـبـيـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـ) قـالـ اـيـمـاـ رـجـلـ اـشـتـرـىـ مـنـ رـجـلـ بـيـعـاـ فـهـمـاـ بـالـخـيـارـ حـتـىـ يـفـتـرـقـاـ فـاـذـاـ اـفـتـرـقـاـ فـقـدـ وـجـبـ الـبـيعـ وـ قـالـ (عـ) اـنـ اـبـيـ اـشـتـرـىـ اـرـضـاـ يـقـالـ لـهـاـ عـرـيـضـ فـلـمـاـ اـسـتـوـجـبـهـاـ قـامـ فـمـضـىـ فـقـلتـ يـاـ اـبـتـ عـجـلـتـ بـالـقـيـامـ فـقـالـ يـاـ بـنـيـ اـنـيـ اـرـدـتـ اـنـ يـجـبـ الـبـيعـ وـ رـواـيـهـ مـحـمـيـدـ بـنـ مـسـلـمـ قـالـ سـمـعـتـ اـبـاـ جـعـفـرـ (عـ) يـقـولـ بـاـيـعـتـ رـجـلـاـ فـلـمـاـ بـعـتـهـ قـمـتـ فـمـشـيـتـ خـطـاءـ ثـمـ رـجـعـتـ اـلـىـ مـجـلـسـيـ لـيـجـبـ الـبـيعـ حـيـنـ اـفـتـرـقـاـ فـاـنـهـ يـظـهـرـ مـنـهـمـ اـعـتـبـارـ رـضـاـ الـاثـنـيـنـ وـ سـادـسـاـ قـدـ عـرـفـتـ اـنـ الـظـاهـرـ مـنـ الـافـتـرـاقـ فـيـ الـرـوـاـيـاتـ هـوـ الـافـتـرـاقـ بـالـاخـتـيـارـ وـ الـمـباـشـرـهـ وـ عـلـيـهـ فـتـدـلـ الـصـحـيـحـهـ عـلـىـ سـقـوطـ الـخـيـارـ بـالـتـفـرـقـ الـصـادـرـ بـالـمـباـشـرـهـ مـعـ الـرـضـاـ مـنـهـمـ وـ مـعـ الـاـکـراهـ عـلـىـ التـفـرـقـ لـاـ يـتـحـقـقـ ذـلـكـ وـ اـنـ تـحـقـقـ الـرـضـاـ وـ عـلـيـ اـيـ حـالـ فـالـظـاهـرـ اـتـفـاقـ الـاصـحـابـ عـلـىـ دـعـمـ سـقـوطـ خـيـارـ الـمـجـلـسـ لـوـ اـکـرـهاـ عـلـىـ التـفـرـقـ وـ مـنـعـاـ مـنـ التـخـاـيرـ نـعـمـ قـدـ تـوـقـفـ فـيـ الـمـسـأـلـهـ الـمـحـقـقـ الـاـرـدـبـيـلـيـ رـهـ فـيـ مـجـمـعـ الـفـائـدـهـ وـ السـبـزـوـارـيـ قـدـ رـهـ فـيـ الـكـفـاـيـهـ وـ جـزـمـ بـعـضـ مـنـ اـدـرـكـاـ عـصـرـهـ بـسـقـوطـ خـيـارـ فـيـ الـمـسـأـلـهـ

و قال التّحقيق انّ الافتراق مسقط بايّ وجه حصل من غير فرق بين كونه على وجه القصد او الشّعور او على وجه النّسيان او الغفلة او الاضطرار و الاــكراه او نحو ذلك و ذلك لصّحه اسناد الافتراق إليهما في جميع هذه الصّور و الصّواب ما هو المشهور كما قدّمنا و مع الشّك فالمرجع هو استصحاب بقاء الخيار و قد طعن صاحب الحديث ره المذى لا يتعدي غالباً عن موارد النّصوص على الــارديلي و الســيزواري قدّس ســرهما من جهة تشكيكهـما في المســأله و وافق الاصــحاب حيث قال و كذا لو اكرها على التــفرق فــانه لاــ يسقط الخيار و الوجه فيه انــ المــذى دلــت الاخبار على كونه مــسقطاً اــنما هو التــفرق المــذى هو فعل اختياري لهما فالــتفريق بينهما قــهراً ليس كذلك فلا يكون داخلاً تحت النــصوص هــ وبالجملــه الاــكراه على التــفرق له صور الاولى اــكراهـهما على التــفرق و على عدم التــخــاير باختــيار الفــســخ او الاــيــجاب الثانيــه اــكراهـهما على التــفرق من دون اــكراه على التــخــاير مــطــ من فــســخ او ايــجاب الثالثــه اــكراهـهما على التــفرق و على اختيار الفــســخ الرابعــه اــكراهـهما على التــفرق و على اختيار الاــيــجاب و قد عرفت عدم سقوط الخيار في الصــورــه الاولــه و الســقوط في الثانيةــه و مثلــها في الســقوط ما لو اــكرــها على التــخــاير و لكنــهما بنفســهما اختــارــ التــفرق و اــمــياــ الثالثــه فــان قــصــداــ الى الفــســخ عن رضاــهما ســقطــ الخيار و انــ فــســخــا عنــ كــرهــهما لمــ يــســقطــ و اــماــ الرابعــه فــفيــ التــفصــيل المــذــكور

قوله (و ثبوته لهما كما عن ظــطــ و المــحــقــقــ و الشــهــيدــ الثــانــيــنــ)

و هذا هو القول المشهور و هو الاقرب فــانــ الــظــاهرــ من النــصــوصــ اــســنــادــ الــافــرــاقــ الــمــســقــطــ الــظــاهــرــ فيــ صــدــورــهــ عنــ اــخــتــيــارــ كماــ تــقــدــمــ الىــ ضــمــيرــ طــرــفــيــ الــبــيعــ فــيــفــيــدــ حــصــرــ ســقــوــطــ خــيــارــ بــحــصــوــصــ الــاــخــتــيــارــ مــنــهــمــاــ مــعــاــ وــ اــنــ الــافــرــاقــ فــيــ الجــمــلــهــ غــيرــ كــافــ فــيــ ســقــوــطــ خــيــارــهــمــاــ مــعــاــ اوــ فــيــ ســقــوــطــ خــيــارــ خــصــوــصــ الــمــخــتــارــ وــ اــنــ شــئــتــ قــلــتــ اــنــ الــظــاهــرــ بــعــدــ تــبــادــرــ الــاــخــتــيــارــ مــنــ الــافــرــاقــ الــمــســقــطــ وــ قــدــ اــســنــدــ اــلــىــ ضــمــيرــ الثــانــيــهــ كــوــنــ مــجــمــوــعــ الــاــفــرــاقــيــنــ الــاــخــتــيــارــيــنــ غــايــهــ لــكــلــ مــنــ الــخــيــارــيــنــ وــ لــاــ يــكــوــنــ الــافــرــاقــ وــ لــوــ مــنــ وــاــحــدــ مــنــهــمــاــ غــايــهــ لــكــلــ مــنــ الــخــيــارــيــنــ كــمــاــ اــنــ كــوــنــ النــصــوصــ مــنــ مــقــابــلــهــ الــجــمــعــ بــالــجــمــعــ فــيــكــونــ اــفــرــاقــ كــلــ غــايــهــ لــخــيــارــ نــفــســهــ دــوــنــ غــيرــهــ أــيــضــاــ خــالــفــ الــظــاهــرــ وــ الــحــاــصــلــ اــنــ الــافــرــاقــ الــحــاــصــلــ مــنــ الــطــرــفــيــنــ اــخــتــيــارــاــ جــعــلــ غــايــهــ لــمــجــمــوــعــ الــخــيــارــيــنــ فــلاــ يــســقطــ باــفــرــاقــ اــحــدــهــمــاــ كــرــهــاــ عنــ وــاــحــدــهــمــاــ وــ يــؤــيــدــ هــذــاــ القــوــلــ اــصــالــهــ بــقــاءــ خــيــارــهــمــاــ وــ اــطــلــاقــ الــاجــمــاعــ الــمــنــقــولــ عــلــ بــقــاءــ خــيــارـ~ـ بالــاــكــرــاهــ عــلــ الــافــرــاقــ

قوله (بل حــكــيــ هــذــاــ القــوــلــ عــنــ ظــ كــرهــ)

قال في كــرــهــ لــوــ اــكــرــهــاــ عــلــ التــفــرــقــ وــ تــرــكــ التــخــاــيــرــ لــمــ يــســقطــ خــيــارــ المــجــلــســ وــ كــانــ خــيــارــ باــقــياــ اــلــاــ انــ يــوــجــدــ مــنــهــ مــاــ يــدــلــ عــلــ الرــضــاــ بــالــلــزــوــمــ وــ هــوــ اــظــهــرــ الــطــرــيــقــيــنــ عــنــدــ الشــافــعــيــهــ وــ الثــانــيــهــ اــنــ فــيــ اــنــقــطــاعــهــ وــ جــهــيــنــ كــالــقــوــلــيــنــ فــيــ صــورــهــ المــوــتــ وــ هــذــاــ اوــلــيــ بــقــاءــ خــيــارــ لــاــنــ اــبــطــالــ حــقــهــ قــهــرــاــ

مع بقائه بعيد و كذا لو حمل احد المتعاقدين و اخرج عن المجلس مكرها و منع من الفسخ بان يسد فوه مثلاه وجه التأمل هو احتمال ان يكون المراد من قوله و كذا لو حمل احد المتعاقدين الخ بقاء الخيار لكل منهما و عدم سقوطه منهما معا كما لو اكرها كذلك بل هذا اقوى مما فهمه الحاكي من إراده عدم سقوط خياره خاصه و ذلك لقرينه العطف والتّبيه

قوله (و الا لبقيتا فتأمل

لعله إشاره الى ان القول بان الغايه ان حصلت سقط الخياران و الا بقيتا مبني على كون مجموع افتراهم غايه لمجموع خيارهما و لكن من الممكن ان يكون الانفصال غايه لخيارهما على وجه التوزيع بان يكون افتراق كل منهما مسقطا لخياره خاصه و بعباره اخرى يمكن ان يكون غايه خيار كل منهما رضاه المنكشف باختيار المفارقه فالغايه متعدده و لا يخفى ان هذا مجرد احتمال و إشاره الى المبني و الا فسيصرح الان بان التفكيك لا يساعد عليه ظ النص

قوله (فلا بد اما من القول بالفور كما عن كره)

تمسّيـ كـا بـعـومـ قـولـهـ تـعـ أـوـفـواـ بـالـعـقـودـ الدـالـ عـلـىـ لـزـومـ الـوـفـاءـ بـجـمـيـعـ الـعـقـودـ الـمـسـتـبـعـ لـجـمـيـعـ الـازـمـانـ خـرـجـ عـنـ الـمـقـدـارـ الـمـتـيقـنـ وـ اـمـاـ القـولـ بـالـتـرـاثـيـ إـلـىـ انـ يـحـصـلـ اـحـدـ الـمـسـقـطـاتـ لـاـنـ الرـمـانـ حـيـثـ اـخـذـ ظـرـفـاـ لـلـخـيـارـ لـاـ قـيـداـ فـيـ ثـبـوـتـهـ فـالـعـومـ الـمـذـكـورـ لـيـسـ عـلـىـ وـجـهـ يـنـتـعـ عـالـعـامـ وـ يـكـونـ شـامـلاـ لـجـمـيـعـ الـازـمـنـهـ فـلـوـ خـرـجـ مـنـهـ فـرـدـ فـيـ زـمـانـ كـانـ الـلـازـمـ اـسـتـصـاحـابـ حـكـمـ الـخـاصـ لـاـ زـرـجـوـعـ إـلـىـ الـعـامـ وـ يـنـاقـشـ فـيـ هـذـاـ اـسـتـصـاحـابـ تـارـهـ باـنـ بـقـاءـ الـخـيـارـ وـ تـابـيـدـهـ مـعـ طـوـلـ الرـمـانـ ضـرـرـ عـلـىـ مـنـ عـلـيـهـ الـخـيـارـ فـيـرـجـعـ إـلـىـ قـاعـدـهـ نـفـيـ الـضـرـرـ وـ فـيـهـ اـنـ الـضـرـرـ اـنـمـاـ يـكـونـ مـعـ الـحـجـرـ عـنـ التـصـرـفـ وـ لـاـ حـجـرـ عـلـيـهـ فـيـ ذـلـكـ وـ اـخـرىـ باـنـ الشـكـ فـىـ بـقـاءـ الـخـيـارـ الثـابـتـ حـيـنـ زـوـالـ الـاـكـراهـ إـلـىـ حـصـولـ اـحـدـ الـمـسـقـطـاتـ مـنـ الشـكـ فـىـ الـمـقـضـىـ وـ اـجـرـاءـ الـاـصـلـ مـبـنـىـ عـلـىـ القـولـ بـحـجـيـتـهـ مـطـ وـ فـيـهـ تـأـمـلـ مـعـ اـنـ الـحـقـ صـحـهـ اـجـرـائـهـ فـيـ الشـكـ فـىـ الـمـقـضـىـ هـذـاـ كـلـهـ مـعـ اـمـكـانـ اـنـ يـقـ بـدـلـالـهـ النـصـ عـلـىـ بـقـاءـ الـخـيـارـ لـاـنـ الغـاـيـهـ هـوـ الـاـفـرـاقـ وـ الـاـكـراهـ مـنـ لـاـ اـثـرـ لـهـ فـيـ اـسـقـاطـ الـخـيـارـ وـ الـمـفـرـوضـ عـدـمـ مـسـقـطـ آـخـرـ فـلـاـ بـدـ مـنـ بـقـاءـ الـخـيـارـ إـلـىـ اـنـ يـحـصـلـ الـمـسـقـطـ وـ لـنـعـ مـاـ اـفـادـ فـيـ الـجـواـهـرـ حـيـثـ قـالـ اـنـ لـمـ يـقـ اـجـمـاعـ عـلـىـ اـنـ غـاـيـهـ الـاـفـرـاقـ بـعـدـ الزـوـالـ اـمـكـانـ القـولـ بـبـقـائـهـ مـطـ فـيـ بـعـضـ الصـورـ الـتـيـ لـمـ يـقـ معـهـ بـعـدـ الرـوـالـ صـدـقـ الـاـفـرـاقـ فـيـكـونـ الـخـيـارـ حـيـثـ ثـابـتـاـ بـقـولـهـ الـبـيـعـانـ بـالـخـيـارـ الخـ وـ لـمـ تـحـصـلـ الـغـاـيـهـ حـالـ اـمـكـانـهـ وـ بـعـدـ الـاـكـراهـ لـمـ يـقـ لـهـ مـصـدـاقـهـ وـ مـاـ اـفـادـهـ الـمـصـنـفـ رـهـ مـنـ اـنـ الـهـيـئـهـ الـاجـتمـاعـيـهـ الـحاـصـلهـ حـيـنـ الـعـقدـ قـدـ اـرـفـعـتـ حـسـاـ فـهـوـ حـسـنـ فـيـ رـدـ القـولـ بـجـعلـ مجلسـ زـوـالـ الـاـكـراهـ بـمـنـزـلـهـ مـجـلسـ الـعـقدـ وـ الـحـكـمـ بـاـمـتـدـادـ الـخـيـارـ بـاـمـتـدـادـ مـجـلسـ الزـوـالـ فـاـنـ النـصـ

ساكت عن ذلك ولا دليل على هذا التزيل و اما مع دلالة النص على ثبوت الخيار للمتباين الى غايه افتراهما و حكم بعدم حصول الغايه فالنص دال على بقائه ثم على القول بصيوره مجلس زوال الاكراه بدلا عن مجلس العقد يجري عليه احكامه من سقوط الخيار بالافتراء منه و لو الى مجلس العقد وعلى ما قلنا يبقى الخيار مع عدم صدق الافتراق سواء كانا مجتمعين في مجلس واحد او لا او يمشي كل الى صاحبه او الى مجلس العقد بل و لو مضى كل من مجلس الزوال ل شأنه الى ان يحصل مسقط آخر على تأمل في الأخير

### [مسئله المسقط الرابع التصرف]

قوله (و لعله لدلالة التعليل في بعض اخبار خيار الحيوان)

اشار بذلك الى صحيحه ابن رئاب عن ابى عبد الله (ع) قال الشرط في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري اشترط أم لم يشترط فان احدث المشتري في ما اشتري حدثا قبل الثلاثة الأيام فذلك رضا منه فلا شرط قيل له و ما الحدث قال ان لا مس او قبل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء فيستظهر من التعليل الواقع و هو قوله (ع) فذلك رضا منه دلالته على سقوط الخيار بكل ما دل على الرضا ثم اعلم ان التصرف الكاف عن الرضا والالتزام بالعقد مسقط قطعا من غير خلاف فيه ظاهرا من دون فرق بين القول و الفعل و محل الكلام و الخلاف انما هو في كونه مسقطا تعبيدا و لو علم عدم دلالته على الرضا بالمعنى الآتي في خيار الحيوان

### [الثانى خيار الحيوان]

قوله (فمثل السمك المخرج من الماء و الجراد)

الاقرب هو خروج ما يكون المقصود من بيعه لحمه و اختصاص الخيار بالحيوان المقصود حياته لوجهين الاول الانصراف فان الظاهر ان محل الخيار في الثلاثة هو الحيوان الذي له استعداد البقاء فيها في العاده و الثاني ان مناسبه الحكم و الموضوع يقتضي الاختصاص و خروج ما يكون المقصود لحمه

قوله (او في زمان الخيار)

اى اذا كان بعد القبض حتى يكون التلف ممن لا خيار له

قوله (وفي منتهى خياره مع عدم بقائه الى الثلاثة وجوه)

اى بناء على ثبوت الخيار في الصيد المشرف على الموت و عدم الاشكال من جهه عموم الادلة الداله على ثبوت هذا الخيار في كل حيوان و ان كان الاقرب صحه دعوى الانصراف الاول فوريه الخيار لأن التحديد بالثلاثة منصرف الى مورد له قابليه البقاء

إليها عاده و ما كان غير مستقرٌ للحياة خارج عن هذا التحديد و المتيقّن في كلّ خيار لم يثبت مدّته هو الفور و المرجع فيما بعده اصاله اللزوم بناء على تقديم العام في مثله على استصحاب حكم المختص الثاني امتداده إلى الموت لأنّ الظاهر من خيار الحيوان هو ثبوته ما دام حيًا الثالث بقائه بعد الموت إلى الثلاثه او الى ان يخرج عن الماليه او يحدث نقص في ماليته باع يجعل المنتهي

اقرب الاجلين منها لأنّ بعد فرض دخوله في نصوص خيار الحيوان او شمولها له فاللازم امتداده الى الثالثة ان بقى حيّا او مات و لم يخرج عن الماليه و أاما اذا مات قبل الثالثة و خرج عن الماليه بحيث عدّ تلفا فمقتضى قاعده كون التلف في الثالثة من البائع هو انفساخ العقد و سقوط الخيار

قوله (و لعله الأقوى)

و يردّه أنه لا- وجه للاستدلال بالحكمه فأنها غير مطرده مضافا الى أنها ظبيه لاحتمال ان يكون الحكمه في هذا الخيار غير ذلك  
كنظره المشترى و امهاله حتّى يطمئنّ بموافقه البيع لمصلحته و اطلاق النصوص شامل لكلا القسمين بلا تأمل

قوله لعموم صحيحه محمد بن مسلم المتباعيان بال الخيار الخ)

الانصاف قوله القول بعمومها فلنا دعويان الاولى ثبوت الخيار لمن انتقل إليه الحيوان مط و الثانية عدم ثبوته لمن انتقل عنه اما  
ال الاولى فلعموم هذه الصحيحه و الصحيحه الأخرى المرويه عن محمد بن مسلم أيضا المتقدمه و صحيحه زراره عن أبي جعفر (ع)  
قال سمعته يقول قال رسول الله (ص) البيعان بالخيار حتّى يفترقا و صاحب الحيوان ثلث و لا- ينافي هذه الصحاح التقيد  
بالمشتري في الاخبار المتقدمه و في موثقه ابن فضال و ذلك لأنّ الظاهر عند المتأمل انه ليس المراد من المشترى من هو مقابل  
البائع بل المراد به من ملك الحيوان في البيع الواقع سواء ملكه موجبا بعنوان العوض عمّا ملكه او ملكه قابلا بعنوان المعوض و  
هو المشترى في مقابل البائع فإنّ اطلاق المشترى شائع في العرف و العاده على من انتقل إليه المتعاق سواء كان أحد العوضين او  
كان كلاهما منه و عن القاموس كلّ من ترك شيئا و تمسّك بغيره فقد اشتراه و لو سلم إراده ما يقابل البائع فعدم المنافاه من  
وجوه الأول أنّ النسبة بين الاخبار المقيدة بالمشتري و الصحاح المذكوره هي الاطلاق و التقيد و لا ينافي ثبوت الخيار للمشتري  
ثبوته للبائع اذا ملك الحيوان بعنوان العوضيه و ثبوته لكليهما اذا كان العوضان حيوانا و حمل المطلق على المقيد اّما يكون في  
صوره المنافاه بين ظاهرهما و اما في غير ذلك من الاحكام الانحلالية كما اذا قيل اكرم العلماء و اكرم زيدا مما لا تنافي بينهما  
فلا مانع من العمل بكليهما الثاني امكان ورود القيد مورد الغالب كما في قوله تعالى و ربائكم اللاتي في حجوركم فإنّ الغالب كون  
صاحب الحيوان مشتريا فلا ظهور لموثقه ابن فضال و الاخبار المتقدمه في الاختصاص الثالث أنّ الظاهر من التقيد في الموثقه  
هو أنّ المراد من الصّيّاح بـ الصّيّاح بعد البيع لا- الصّيّاح السّيّابق و هو البائع فليس في مقام اخراج البائع اذا كان الثمن حيوانا  
الرابع امكان ان يكون الغرض من التقيد في الموثقه و غيرها من الاخبار

المتقدّم دفع توهم كون خيار الحيوان كخيار المجلس في ثبوته للمتباينين مط و بيان عدم الخيار للبائع اذا انتقل عنه الحيوان الخامس ان الحكم في ثبوت خيار الحيوان هو النظر والاعتبار كما هو المصرح في صحيحه ابن رئاب المحكيم عن قرب الاستناد و لا بد من الأخذ بعموم الحكم و ذكرها في الصحيحه قرينه على ورودها مورد الغالب من كون الثمن غير حيوان و اما الدعوى الثانية و هو عدم الخيار لمن انتقل عنه الحيوان فلعدم الدليل عليه بعد اصاله اللزوم و ما تمسّكوا به من صحيحه محمد بن مسلم المتباين بالخيار ثلاثة ايام في الحيوان و فيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا فيمكن تقييده بصححه الآخر المتباين بالخيار ما لم يفترقا و صاحب الحيوان بالخيار ثلاثة ايام و يحمل بعد التقييد على مورد يكون العوضان حيوانين

فإن قلت إن هذا الحمل في غايه البعد فأنه حمل على فرد نادر و الغالب كون المبيع حيوانا

قلت نعم ولكن لا محيس عن هذا الحمل القرائن تدلّ عليه الاولى قوله (ع) في الصحيحه الأخرى صاحب الحيوان بالخيار فأنه صريح في عدم ثبوته لمن انتقل عنه بل الظهور المستفاد من جميع الاخبار المتقدّم المقيده باختصاصه بالمشترى اقوى من ظهور قوله (ع) في هذه الصحيحه المتباين بالخيار في ثبوته للبائع بسبب الاطلاق الثانيه عدول الامام عليه السلام في الصحيحه الأخرى عن قوله المتباين بالخيار ما لم يفترقا الى التعبير بقوله و صاحب الحيوان بالخيار فأن خيار الحيوان لو كان ثابتا لكلا المتباينين كخيار المجلس لما عدل الى عباره اخرى و كان يقول المتباين بالخيار ما لم يفترقا و هما بالخيار في الحيوان ثلاثة ايام و كذا الكلام في العدول الواقع في صحيحه زراره المتقدّم اقوائيه دلاله صحيحه ابن رئاب المحكيم عن قرب الاستناد في عدم ثبوت الخيار للبائع اذا كان المبيع وحده حيوانا من دلاله هذه الصحيحه بإطلاقها على ثبوته للبائع في الصوره المذكوره بل صحيحه ابن رئاب صريحه في ذلك مضافا الى الحكم المذكوره فيها و بالجمله يستفاد من مجموع ما ذكر بالدلالة القطعية بل و المناط القطعي عدم الخيار لمن انتقل عنه الحيوان فلا محيس عن الحمل المذكور

فإن قلت إن لازم الحمل المذكور شمول ما في ذيل الصحيحه من قوله (ع) و فيما سوى ذلك من بيع ما اذا كان المبيع حيوانا و الحكم بعدم ثبوت غير خيار المجلس فيه مع انه المتفق عليه من ثبوت خيار الحيوان فيه

قلت فكما قيد الصدر بقرينه ما ذكر فكذلك يقتيد الدليل بغير ما كان احد العوضين حيوانا بالقرينه و هي الصحيحه الأخرى الداله على ثبوت الخيار لصاحب الحيوان و الاخبار الداله على ثبوته للمشتري مضافا الى امكان ان يكون كلمه ذلك إشاره الى الحيوان و يكون المعنى ان في سوى بيع الحيوان حتى يفترقا

و يكون الغرض نفي غير خيار المجلس و الاقتصر عليه فيما لا يكون البيع واقعا على الحيوان بل هذا الاحتمال قوى جدأ عند التدبر

فإن قلت إن ضعف القول بثبوت الخيار للمتباعين مط فى غايه الوضوح و أمما القول المشهور و ما ذهب إليه معظم من اختصاصه بالمشترى فهو لتكاثر الأدلة المعتضده بفهم الأصحاب يكون بمثابه لا يمكن رفع اليد عنه بما ذكرتم من الانصراف إلى الغالب و تقيد الاخبار و التكليف في حملها على خلاف ظواهرها للجمع بينها وبين ظاهر صححهـي محمد بن مسلم و زراره فإنـ الجمع فرع التكافـف و الصـحـحـتانـ قـاصـرـتـانـ عـنـهـ فـانـ قـيـدـ المـشـتـرـىـ فـيـ الـاخـبـارـ الـكـثـيرـ قدـ وـرـدـ فـيـ بـيـانـ الـحـكـمـ وـ الـظـاهـرـ آـنـ لـافـادـهـ الـاحـتـراـزـ وـ حـصـرـ ثـبـوتـ الـحـكـمـ فـيـ الـمـقـيـدـ إـلـاـ تـرـىـ آـنـهـ لـاـ يـشـكـ أـحـدـ فـيـ اـنـفـهـامـ اـخـتـصـاصـ الـوـلـاءـ بـالـمـعـتـقـ منـ قولـهـ (عـ) الـوـلـاءـ لـمـنـ اعتـقـ وـ اـخـتـصـاصـ اـخـتـيـارـ الطـلاقـ بـالـرـزـوجـ منـ قولـهـ (عـ) الطـلاقـ بـيـدـ مـنـ اـخـذـ بـالـسـاقـ وـ اـخـتـصـاصـ الـبـيـنـهـ بـالـمـدـعـىـ وـ الـيـمـينـ بـالـمـنـكـرـ منـ قولـهـ (عـ) الـبـيـنـهـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ وـ الـيـمـينـ عـلـىـ مـنـ انـكـرـ وـ اـخـتـصـاصـ الـصـمـانـ قـبـلـ القـبـضـ بـالـبـايـعـ مـنـ قولـهـمـ (عـ) كـلـ مـيـعـ تـلـفـ قـبـلـ قـبـصـهـ فـهـوـ مـنـ مـالـ بـاـيـعـهـ وـ كـمـاـ انـ قـيـدـ الـحـيـوانـ وـ الـثـلـاثـةـ لـلـاـحـتـراـزـ وـ تـعـيـيـنـ مـوـضـوـعـ الـخـيـارـ مـنـ دونـ رـيـبـ فـلـيـكـنـ قـيـدـ المـشـتـرـىـ كـذـكـ وـ يـؤـكـدـ كـونـ قـيـدـ المـشـتـرـىـ لـلـاـحـتـراـزـ دـخـولـ لـامـ اـخـتـصـاصـ عـلـىـ الـمـشـتـرـىـ وـ ماـ ذـكـرـوـهـ مـنـ عـدـمـ حـجـيـهـ مـفـهـومـ الـوـصـفـ خـصـوصـاـ مـعـ عـدـمـ ذـكـرـ الـمـوـصـوفـ اـرـادـوـاـ عـدـمـهـاـ بـحـسـبـ الـظـهـورـ الـتـوـعـىـ وـ اـذـاـ اـفـادـ فـيـ مـقـامـ ظـهـورـاـ شـخـصـيـاـ فـيـ الـاـنـتـفـاءـ كـمـاـ فـيـ الـمـقـامـ فـالـلـازـمـ الـاـخـذـ بـهـ وـ لـوـ كـانـ عـلـىـ خـلـافـ الـظـهـورـ الـنـوـعـىـ وـ لـذـاـ قـدـ يـقـدـمـ الـعـامـ عـلـىـ الـخـاصـ وـ الـمـطـلـقـ عـلـىـ الـمـقـيـدـ وـ الـمـفـهـومـ عـلـىـ الـمـنـطـوقـ وـ هـكـذـاـ فـيـ كـلـ مـاـ يـكـونـ بـحـسـبـ الـتـوـعـىـ اوـ الصـنـفـ اـقـوىـ مـنـ غـيـرـهـ بـحـسـبـ الدـلـالـهـ وـ لـكـنـ فـيـ خـصـوصـ ذـلـكـ الـمـقـامـ يـكـونـ اـضـعـفـ بـنـظـرـ الـفـقـيـهـ بـلـ رـبـماـ لـاـ يـكـونـ لـفـظـ ظـهـورـ الـتـوـعـىـ وـ يـكـونـ لـهـ الـظـهـورـ فـيـ خـصـوصـ الـمـقـامـ بـنـظـرـهـ الـاـتـرـىـ الـىـ مـاـ اـخـتـارـهـ الـمـحـقـقـ الـقـمـىـ رـهـ فـيـ دـلـالـهـ آـيـهـ الـتـبـيـانـ باـعـتـبـارـ الـتـعـلـيقـ عـلـىـ الـوـصـفـ عـلـىـ الـمـفـهـومـ فـيـ خـصـوصـ الـآـيـهـ مـعـ اـخـتـيارـهـ عـدـمـ مـفـهـومـ الـوـصـفـ نـوـعـاـ عـكـسـ مـاـ ذـكـرـهـ غـيـرـ وـاحـدـ مـنـ آـنـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ القـوـلـ بـدـلـالـتـهـ عـلـىـ الـمـفـهـومـ نـوـعـاـ لـاـ دـلـالـهـ لـهـ فـيـ خـصـوصـ الـمـقـامـ وـ ظـهـورـ الـاـخـبـارـ الـكـثـيرـ الـمـقـيـدـهـ بـثـبـوتـ الـخـيـارـ لـلـمـشـتـرـىـ فـيـ اـخـتـصـاصـهـ بـهـ مـمـيـاـ لـاـ يـقـبـلـ الـاـنـكـارـ وـ اـظـهـرـ مـنـ الـكـلـ كـمـاـ فـيـ الـمـتنـ صـحـيـحـهـ اـبـنـ رـئـابـ الـمـحـكـيـهـ عـنـ قـرـبـ الـاـسـنـادـ عـلـىـ آـنـ روـاـيـهـ عـلـىـ بـنـ رـبـاطـ عـمـنـ روـاهـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـ) قالـ انـ حدـثـ بـالـحـيـوانـ قـبـلـ ثـلـاثـهـ اـيـامـ فـهـوـ مـنـ مـالـ الـبـائـعـ وـ صـحـيـحـهـ اـبـنـ سـنـانـ قـالـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (عـ) عنـ الرـجـلـ يـشـتـرـىـ الدـابـهـ اوـ الـعـبـدـ يـشـرـطـ الـىـ يـوـمـ اوـ يـوـمـيـنـ فـيمـوـتـ الـعـبـدـ اوـ الدـابـهـ اوـ يـحـدـثـ فـيـ الـحـدـثـ عـلـىـ مـنـ ضـمـانـ ذـلـكـ فـقـالـ عـلـىـ الـبـائـعـ

حتى ينقض الشرط ثلاثة أيام ويصير المتع شرط له البائع أو لم يستشرط قال وإن كان بينهما شرط أياماً معدودة فهلك في يد المشتري قبل أن يمضي الشرط فهو من مال البائع وغيرهما من روایات تكون بمعناهما قد دلت على أن التلف في الثلاثة أيام مدة الخيار من مال البائع وبضميه ما دل على أن الضمان إنما هو على من لا خيار له تدل على عدم الخيار للبائع واحتياجه بالمشتري هذا كله مع كثرة الأخبار المقيدة واعتراضها بالأصل وعمومات اللزوم والشهرة في الفتوى

قلت الانصاف ان هذه الاخبار على كثرتها لا تقاوم الصحاح التي دلت على ثبوت الخيار لكل من انتقل إليه الحيوان ولا تعارض بينهما أبداً من حيث العموم والخصوص وذلك لما عرفت من أن الاخبار التي يستدل بها للمشهور بحكم الغلبه والانصراف وظهوره ورودها لبيان حكم الخيار في بيع الحيوان خاصه لا في شرائه او بيعه وشرائه موردها خصوص صوره كون المثمن حيواناً فهـي تدل على انتفاء الخيار عن البائع في هذه الصوره مضافاً إلى ما قدمنا من ظهور إرادـه من ملكـ الحـيـوانـ منـ المشـترـىـ الوـاردـ فيـ تلكـ الاخبارـ وـ تـلـحـصـ عـمـاـ ذـكـرـنـاـ آـنـهـ لـاـ اـشـكـالـ فـيـ تـرـجـيـحـ صـحـيـحـتـيـ مـحـمـيدـ بـنـ مـسـلـمـ وـ زـرـارـهـ الدـالـتـينـ عـلـىـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ لـخـصـوـصـ مـنـ اـنـتـقـلـ إـلـيـ الـحـيـوانـ سـوـاءـ سـمـيـ بـايـعاـ اوـ مـشـتـريـاـ مـنـ حـيـثـ الدـلـالـهـ عـلـىـ الصـحـيـحـهـ التـيـ اـسـتـدـلـواـ بـهـاـ عـلـىـ ثـبـوتـهـ لـمـتـبـاعـيـنـ وـ عـلـىـ الـاخـبـارـ التـيـ اـسـتـدـلـ بـهـاـ الـمعـظـمـ عـلـىـ ثـبـوتـهـ لـخـصـوـصـ الـمـشـتـريـ فـالـاظـهـرـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ لـمـنـ اـنـتـقـلـ إـلـيـ الـحـيـوانـ ثـمـنـاـ اوـ مـشـمـناـ

قوله (و لا ينافيه تقىد الحيوان بالمشتري)

إِنَّمَا يَنْهَاكُونَ عَنِ الْحَلَالِ مَا لَمْ يَرَوْا وَإِنَّ رَبَّهُمْ لَيَعْلَمُ مَا يَصْنَعُونَ  
أَيْ لَا يَنْفَعُ الْقَوْلُ التَّالِثُ الْمُوْتَقَنُ الَّذِي رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَىٰ بْنِ مُوسَى الرَّضَا (ع)  
يَقُولُ صَاحِبُ الْحَيْوَانِ الْمُشْتَرِي بِالْخَيْرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٌ

قوله (لا فرق بين الامه وغيرها في مذهب الخمار)

توضیح ما ذکرہ بامور الاول انه لا دلیل على تخصیص مده خیار الامه بمدہ استبرائها مع اطلاق اخبار خیار الحیوان و عموم صحیح الحلبي المؤکد للحیوان بلفظ کل و خصوص صحیح ابن رئاب الذی مورده الجاریه الثانی المنقول عن السید ابن زهره انه قال فی الغنیه و الخیار فی الامه مدہ استبرائها بدلیل الاجماع المتکرر و من الواضح ان هذه الدعوى لا تفید شيئاً مع وجود الخلاف و دعوى الاجماع علی خلافه الثالث العبائر المنقوله عن المقنعه و النهایه و المراسيم الحاکمه بضمانت البائع لها مدہ الاستبراء من دون تصريح بثبوت الخیار للمشتري فی تلك المدہ لا- تدلّ علی ذلك لأن الملازمه انما هي بين ثبوت الخیار لشخص و ضمان ماله على من عليه الخیار لا بين ثبوت الضمان لشخص و ثبوت الخیار للمضمون له هذا مضافا الى عدم الوقوف على دلیل على ضمان البائع في

## مَدْهُ الْاسْتِبْرَاء

قوله (لظاهر قوله (ع) أن الشرط في الحيوان)

وقد يستدل بوجهين آخرين الأول أنه لو لا ذلك كان المبدأ مجهولا للجهل بوقت التفرق وهو موجب للغدر ويرد عليه مضافا إلى النقض بشرط الخيار بعد التفرق إلى مدة معلومة أن المدة معلومة وإنما الجھاله في مبدأ الخيار ولا غدر في ذلك الثاني أن عله الخيار هو العقد فلو تأخر عنه لزم تأخر المعلول عن علته وهو محال ويرد عليه مضافا إلى النقض بشرط الخيار بعد مضي مدة مضبوطة من العقد أنه لو ثبت كون مبدئه من حين التفرق كشف ذلك عن كون العقد عليه لثبوته كذلك وأين هذا من مسئلة تأخر المعلول عن علته نعم لو تأخر عن حين التفرق لزم ذلك ثم أن هذا الاختلاف وهو كون المبدأ من حين العقد أو التفرق مبني على ثبوت خيار المجلس في بيع الحيوان ولكن الذي يظهر من جمله من الاخبار اختصاصه بغير بيع الحيوان فإن لازم مقابله خيار المجلس بختار الحيوان وجعل مورد الأول غير الحيوان وورد الثاني الحيوان هو عدم ثبوت خيار المجلس في بيع الحيوان الا - ترى الى قوله (ع) في خبر على بن اسباط الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري وفي غير الحيوان يتفرقا والى صحيح فضيل عن أبي عبد الله قال قلت له ما الشرط في الحيوان قال ثلاثة أيام للمشتري قال قلت له وما الشرط في غير الحيوان قال البياع بال الخيار ما لم يفترقا بل صحيح محمد بن مسلم صريح في اختصاص خيار المجلس بغير بيع الحيوان وأن الخيار شيء واحد ففي الحيوان إلى الثلاثة وفي غيره حتى يتفرقا فيه المتباعان بالختار ثلاثة أيام في الحيوان وما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا واحتمال ان يكون المراد بقوله ما الشرط في الحيوان هو السؤال عن الحيوان من حيث كونه حيوانا فيكون المراد بقوله غير الحيوان غير الملحوظ بعنوان كونه حيوانا فيشمل الحيوان اذا لوحظ باعتبار كونه مبيعا لا باعتبار كونه حيوانا و مثله الكلام في بقية الروايات كما ترى

قوله (خلافاً للمحکي عن ابن زهره فجعله من حين التفرق)

و على هذا القول هل يكون التفرق مبدأ مدة الخيار او يكون مبدأ لاصل الخيار احتمالا يظهر من عباره بعضهم الاول و من عباره بعض اخر الثاني فلو استمر المجلس الى انقضاء الثلاثة يثبت الخيار في ثلاثة اخرى من حين التفرق على الاول و انتهاء خيار الحيوان رأسا على الثاني لعدم ثبوته في الثلاثة من اجل المانع و انقضاء زمانه بعدها و لو استمر المجلس الى يومين ثم حصل التفرق يثبت الخيار في ثلاثة أيام بعد اليومين على الاول وفي يوم بعدهما على الثاني

قوله (و هذه الدعوى

لم نعرفها)

لأنّهم ان ارادوا من ثبوت العقد لزومه ففيه أولاً آننا اشرنا سابقاً الى أنّ معنى الخيار هو أنّه لو لاه لزم العقد بحسب اصل الشرع من جهه هذا الخيار فلا ينافي عدم اللزوم من جهة خيار آخر وثانياً أنّ لازم ذلك ان يكون مبدأ خيار الشرط في بيع الحيوان بعد الثالثة او بالعكس أيضاً وهم لا يتلزمون به وثالثاً لازم ذلك أيضاً تخلّل آن ما بين التفرّق وثبوت الخيارين و الالتزام بانّ المبدأ فيهما بعده لا من حين التفرّق بلا فصل و ذلك تحصيلاً للزوم العقد و ان ارادوا به مطلق الثبوت فيه بعد النقض بخيار المجلس آن الايجاب والقبول كافيان في ذلك

قوله (و بلزوم اجتماع السببين على مسبب واحد)

و قد يقرّر بانّ الثابت في مدعى خيار المجلس خياران او خيار واحد فان كان الاول لزم اجتماع المثلين و ان كان الثاني لزم اجتماع السبدين على مسبب واحد

قوله (مع انه بالتقدير الثاني مثبت)

لأنّ اصاله عدم حدوثه لا يثبت انّ مبدئه بعد التفرّق و انقضاء المجلس مضافاً الى انّ اصاله عدم حدوثه بنحو ليس التامه و هو عدم الاذلي ليس له اثر اصلاً و بنحو ليس الناقصه ليس له حاله سابقه متيقنه

قوله (و ادله التلف من البائع محمول على الغالب)

فلا اطلاق لها حتى يعارض اطلاق الأخبار المتكتّره الظاهره في انّ مبدأ خيار الحيوان من حين العقد و حملها على بعد التفرّق يوجب التجوز و رفع اليد عن ظهورها ولا اشكال في انّ التخصيص اولى منه نعم الحمل على الغالب مبني على قبول انّ غلبه الوجود من اسباب الصيرف هذا مضافاً الى امكان تخصيص اخبار خيار الحيوان لقاعدته انّ التلف في الخيار المشترك من المشترى فيقال انّ التلف في الخيار المشترك من المشترى الا اذا كان له خيار آخر مختصّ به كما في المقام فيكون من البائع

قوله يتوقف استقلال كلّ واحد منهما في التأثير)

هذا مضافاً الى ما قدمنا في خيار المجلس من انّ ادله الخيار لا ينفي اجتماع اكثر من خيار واحد

قوله (و ورد النصّ أيضاً بانّ العرض على البيع اجازه)

الظاهر انه اراد بالنصّ ما رواه في كافي عن السكوني عن ابي عبد الله (ع) انّ امير المؤمنين (ع) قضى في رجل اشتري ثوباً بشرط الى نصف النهار فعرض له ربح فاراد بيده قال ليشهد انه قد رضيه ثم ليبعه ان شاء فان اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه لكن استظهار انّ مجرد العرض على البيع اجازه من هذه الرواية محلّ منع لأنّه (ع) امر أولاً باقامه الشاهد على اسقاط الخيار و

ايجاب البيع و عليه فلا يكون المسقط هو مجرد الاقامه فى السوق بل ما تقدّمها من ايجاب البيع

[الثالث خيار الشرط]

اشاره

قوله

و لا في أنه لا يقدر بحدّ عندنا)

خلافاً لابي حنيفة و الشافعى و الثورى فان المحكى عنهم انه لا يجوز اشتراط مده فى العقد تزيد على ثلاثة ايام قوله (و الاصل فيه قبل ذلك الاخبار العامه)

قد يستشكل في التمسك بالاخبار العامه باـن شرط الخيار مناف للكتاب فلا يجوز لنفس الاستثناء الذى اشتمل عليه ادلـه الشروط العامه كما قد يستشكل في خيار الشرط باـن ثبوته مناف لما دلـ على لزوم الوفاء بالعقد و ادلـه لزوم الوفاء بالعقود يعارض ادلـه الدالـه على ثبوت هذا الخيار بالعموم من وجه و مرجع الاشكالين الى امر واحد و هو منافات الخيار و جواز الفسخ لادـه لزوم الوفاء بالعقد فينافي الكتاب أيضا و ليس الغرض من هذين الاشكالين المنع عن صحـه خيار الشرط في البيع فانـها مسلـمه بعد الاجماع و الاخبار الخاصـه بل الغرض ان خيار الشرط في كلـ مورد قلـنا به كما في البيع حتى للاجنبـي لقيام الاجماع فيه فهو خارج عن عموم المستنى بالدـليل و امـا لو كان داخلاً في المستنى منه كان قاعده عامـه في العقود و الـايقـاعـات الـآ ما اخرجه الدـليل و يجاب امـا عن الاولـ بيانـ الخيار من الحقوق و قد مرـ ذلك في اولـ الخيارات و المخالفـ للكتاب الذى لا يجوز اشتراطـه في العقدـ ما كانـ من الـاحـكامـ كحرمانـ الـورـاثـةـ عنـ الـارـثـ وـ المـسـتـحـقـ منـ السـادـهـ عنـ الـخـمـسـ وـ منـ غـيرـهـ عنـ الزـكـاهـ وـ كـذـلـكـ المرـادـ منـ تـحرـيمـ الـحـالـلـ وـ عـكـسـهـ تـحرـيمـ الرـيـادـهـ عـلـىـ نـكـاحـ اـمـرـأـهـ وـ اـحـدـهـ اوـ نـكـاحـ الـحـرـهـ عـلـىـ اـمـهـ وـ تـحلـيلـ الـخـمـرـ وـ الـخـنـزـيرـ وـ الـرـبـاـ وـ الـجـمـعـ بـيـنـ اـزـيـدـ مـنـ اـرـبـعـ وـ الـاخـتـيـنـ الـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـاحـکـامـ فـبـيـوتـ الـخـيـارـ غـيرـ منـافـ لـلكـتـابـ وـ لـاـ يـحـرـمـ حـلـلاـ وـ لـاـ يـحـلـلـ حـرـاماـ وـ هـوـ دـاـخـلـ فـيـ عـمـوـمـ الـمـسـتـنـىـ مـنـهـ لـاـ.ـ اـنـهـ خـارـجـ عـنـ الـمـسـتـنـىـ وـ يـرـشـدـكـ إـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ اـنـ اـدـلـهـ الـخـاصـهـ عـلـىـ كـثـرـتـهـ وـ وـرـودـهـ فـيـ مـوـارـدـ عـدـيـدـهـ لـمـ يـكـنـ فـيـ وـاحـدـ مـنـهـ إـشـارـهـ إـلـىـ اـنـ هـذـاـ شـرـطـ مـخـالـفـ لـظـاهـرـ الـكـتـابـ وـ مـخـصـيـصـ لـهـ بـلـ قـوـلـ الصـادـقـ (ع)ـ لـمـاـ سـأـلـهـ اـبـنـ سـنـانـ عـنـ شـرـطـ فـيـ الـاـمـاءـ اـنـ لـاتـبعـ وـ لـاـ تـوـهـبـ حـيـثـ قـالـ (ع)ـ يـجـوزـ ذـلـكـ غـيرـ الـمـيـرـاثـ فـانـهـ تـوـرـثـ لـاـنـ كـلـ شـرـطـ خـالـفـ كـتـابـ اللـهـ فـهـوـ بـاطـلـ صـرـيـعـ فـيـ اـشـتـرـاطـ عـدـمـ الـبيـعـ فـيـ الـهـبـهـ لـيـسـ مـخـالـفـاـ لـكـتـابـ وـ اـنـ الـمـخـالـفـ لـهـ مـاـ كـانـ مـنـ الـاحـکـامـ وـ كـانـ مـصـرـحاـ بـهـ فـيـ الـكـتـابـ كـالـارـثـ وـ كـذـاـ خـبـرـ الـحـلـبـيـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (ع)ـ فـيـ رـجـلـيـنـ اـشـتـرـ كـاـ فـيـ مـالـ وـ رـبـحاـ فـيـ رـبـحاـ وـ كـانـ الـمـالـ دـيـنـاـ عـلـيـهـمـاـ فـقـالـ اـحـدـهـمـاـ لـصـاحـبـهـ اـعـطـنـيـ رـأـسـ الـمـالـ وـ الـرـبـحـ لـكـ وـ مـاـ تـوـىـ فـعـلـيـكـ قـالـ لـاـ بـأـسـ بـهـ اـشـتـرـطـ وـ اـنـ كـانـ شـرـطاـ يـخـالـفـ كـتـابـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ فـهـوـ رـدـ اـلـىـ كـتـابـ اللـهـ وـ اـمـاـ عـنـ اـلـثـانـىـ فـبـاـنـ الـلـزـومـ فـيـ الـعـقـدـ اـنـمـاـ هـوـ عـلـىـ

حسب ما اشتمل عليه ذلك العقد فان كان بلا شرط فلزومه على حسبه و ان كان معه فلزوم العقد على حسب ذلك الشرط و هذا هو السر في صيوره الشرط لازما سواء كان خيارا او غيره و لزوم الشرط ناش عن لزوم العقد و لهذا لا يلزم لو لم يكن في ضمن عقد لازم و مما يرشدك الى ان الشرط بل كل خيار لا ينافي لزوم العقد هو ثبوت اللزوم في غير زمان الخيار و كل خيار ينافي استمرار اللزوم و دوامه لا اصله و ادله اللزوم لم تدل على استمراره في العقد مطلقا بل تبناها على انها دلت على لزوم كل عقد بحسب ما اشتمل عليه ذلك العقد و اجاب جمع بان الخيار انما ينافي العقد المطلق لأن اللزوم من مقتضياته لا العقد المشروط بالخيار و ليس من مقتضيات مطلق العقد حتى يعممه و عبر بعضهم عن هذا بان اللزوم من مقتضيات اطلاق العقد لا ذاته فجواز الفسخ بالخيار لا ينافي دليل اللزوم فانه مخصوص بالعقد المطلق فلا ينافي الكتاب و فيه نظر لوجوه الاول ان الفقهاء لم يفرقوها في خيار الشرط بين ان يقع خيارا للعقد المشروط به او لعقد اخر متقدم عليه كما لو اوقع عقدا على وجه الاطلاق من دون شرط و اشترطا بعد مضي زمان ثبوت الخيار لهما او لاحدهما بالنسبة الى العقد السابق في عقد لاحق و لازم الجواب عدم الجواز في الثاني فان العقد المطلق السابق مقتض للزوم و الخيار مناف له فيخالف الكتاب الثاني انه لو شرط الخيار في ضمن عقد ثم اسقط باحد المسقطات فاللازم عدم لزوم العقد المذكور فانه لم يكن من العقد المطلق الذي كان مقتضايا للزوم الثالث ان العقد المطلق يجري فيه كثير من الخيارات كخيار المجلس و الحيوان و العيب و الغبن و تأخير الثمن و اشتراك الصي فقه مع عدم تقيد المتباعين العقد بشيء من ذلك و لازم الجواب تقيد الاقتضاء بغير ذلك و هو كما ترى الرابع ان الدليل على اقتضاء العقد المطلق للزوم و ان كان حكم الشارع بوجوب الوفاء و نحوه فهو عام لكل عقد سواء كان مشروطا بالخيار او لا و تخصيصه بالعقد المطلق الحالى عن الشرط بتقرير ان غايه ما دل عليه الدليل على صحة اشتراط الخيار هو ثبوت الخيار في قسم خاص من العقد و هو الذي اشترط فيه ذلك و الكتاب لم يدل على لزومه بالخصوص بل كان دالته عليه بالعموم فيخصوص يتوقف على تقديم عموم ادله الشرط على عموم حكم الشارع بوجوب الوفاء في مورد الاجتماع مع ان الاستثناء الواقع في ادله الشرط يخصصها بغير المخالف للكتاب و تقديم دليل الشرط و تخصيصه لعموم الكتاب لا بد له من مرجع لما تقرر في محله ان مخالفه الخبر للكتاب لا يخلو عن صور ثلاثة الاولى ان يكون المخالفه بالعموم و الخصوص او الاطلاق و التقيد و اللازم تقديم

الخاصّ و ليس من الترجيح في شيء لعدم المعارضه الثانيه ان يكون المخالفه بالتبين الكلّي و اللّازم سقوطه عن الحجّيه رأساً الثالثه ان يكون الخبر اعمّ من وجہ من الكتاب و اللّازم اعمال قواعد التّعارض و تقديم ما هو الارجح و كون الكتاب قطعیّ الصّدور لا يوجب تقديمها على الخبر بعد ما كانت دلالته على العموم ظنّيه و لا مرجح في المقام لدليل الشرط و الاخبار الخاصّه و ان كانت مرجحه و تكون من المرجح الخارجى الواقع الى تقويه المضمون الا ان الاشكال ح هو اختصاصها بالبيع و الاجاره و قد جوز الاصحاب خيار الشرط في غيرهما من الموارد و جوزوه فيما للاجنبي مضافا الى ان لزوم العقد في غير المشترط فيه الخيار لاجل حكم الشّارع يكون لاقتضاء امر خارج عن العقد فلا وجه لعدّه من مقتضيات العقد المطلق و ان كان الدليل نفس العقد المطلق فلا- بدّ فيه من ثبوت جهه تفید اختصاص اللزوم به دون العقد المشروط و هي اما الوضع و اما القرینه العامه اما الوضع فعدمه ظاهر فانّ صيغ العقود مختلفه بحسب الموادّ و الهيئات غایه الاختلاف و من بعيد جداً وضعها و لو نوعاً كذلك و لم تسمع دعوى ذلك من احد و اما القرینه فمضافا الى ان اللزوم ح لامر خارج لا من اقتضاء نفس العقد الاصل عدمها و الادله التي اقاموها على اصاله اللزوم في العقود لا اختصاص لها بالعقد المطلق الحالى عن القيد و الصواب في الجواب ما قدّمناه من لزوم كلّ عقد بحسبه

### [مسائله مبدأ هذا الخيار عند الإطلاق من حين العقد]

قوله (نعم يمكن ان يقال)

فيه مضافا الى انه كيف يصح امكان هذه الدّعوى مع ما ذكر أولاً- من ان المتّبادر عند الاطلاق كونه من حين العقد أولاً ان دعوى التّبادر و انصراف الاطلاق الى زمان لزوم العقد لو لا الاشتراط من جهه شهاده ظهور الحال في ان جعل الخيار يكون في زمان كذلك و هو بعد التّفرق محلّ منع جداً لأنّ ظهور الحال قد يقضى بامتداد زمان الخيار من دون نظر الى جعل مبدئه زمان التّفرق و يكون الغرض ح هو بقاء الخيار بعد التّفرق أيضاً و قد عرفت سابقاً عدم المانع من ثبوت خيارين لجهتين في زمان واحد و ثانياً النّقض بصوره التّصریح بجعل المبدأ من حين العقد فكما انّ في صوره التّصریح بذلك لا يقتيد مبدئه بانقضاء خيار المجلس فكذلك في صوره الاطلاق و ثالثاً دلّ ما ورد في صحيح ابن سنان من السؤال عما لو اشترط يوما او يومين و الجواب بانّ التّلف في الثالثه على البائع شرط أم لم يشترط على ان مبدأ خيار الشرط هو مبدأ الثلاثه و الا لأجاب (ع) بانّ التّلف في الأيام الاربعه و الخمسه على البائع و لا وجه لتخصيص الضّمان على البائع

بالثالثة ألا ذلک و احتمال ان يكون التخصیص من جھه اختصاص مورد السؤال بصوره اشتراط اليوم او اليومین متصلا بالعقد و يكون الجواب ح دليلا على بطلان هذا الشرط من حيث كونه لغوا مع ثبوت خيار الحيوان مدفوع بانه لا وجہ له مع عدم إشاره إليه سؤالا و جوابا و لا دافع لظهوره في مطلق الشرط وقد مر الحديث في البحث عن ثبوت خيار الحيوان لمن انتقل إليه و رابعا لو تم هذا الاقتضى كونه في الحيوان من حين انقضائه الثالثة وقد يقال يستظهر مما ورد في ان التلف في أيام خيار الشرط على البائع مثل ما في ذيل صحيحه ابن سنان المتقدّمه قال (ع) و ان كان بينهما شرط ایاما معدوده فهلك في يد المشترى قبل ان يمضى الشرط فهو من مال البائع و في غيرها مما يكون بهذا المعنى ان مبدأ هذا الخيار هو التفرق فان ثبوته من حين العقد مناف لقاعدہ کون التلف في الخيار المشترک على المشتری و يجاب عنه بما مر في خيار الحيوان

قوله حكم على المتعاقدين بخلاف قصدھما)

قد مر في اوائل بحث المعاطاه ان اخذ الخصوصيات في العقود ليس من باب اخذ الفصل في الجنس حتى يكون القاء الخصوصيه من باب مخالفه العقود للقصد بل من باب تعدد المطلوب و القاء بعض زمان الخيار يكون من هذا القبيل تبعيضا في المطلوب

[مسئله يصح جعل الخيار لأجنبي.]

قوله (و ان لم يجتمعا بطل)

ان اراد بطلان الفسخ او الامضاء بمعنى اسقاط الخيار كما هو ظاهر العطف فهو باطل و ان اراد بطلان العقد اي تقديم الفاسخ كما هو الظاهر فحسن و احتمال ان يكون مورد کلامه هو جعل الخيار لهما بوصف الاجتماع فيكون مراده و ان لم يجتمعا بطل الفسخ و الامضاء كما هو ظاهر العطف بعيد جدا لأن مرجعه الى الاقاله و اشتراطها ليس الا لغوا

قوله و ان لم يرض كان المبتعاث بالختار)

لا وجہ لهذا الكلام من جھات الاولى ان مقتضی کون الخيار للاجنبي کون الامر بيده فان اختيار الامضاء و اسقاط الخيار نفذ و ان اختيار الفسخ انفسخ و ليس لاحد المتباعين ح خيار بلا اشكال الثانيه انه لا وجہ لتخصیص المبتعاث بتوجیه الخيار إليه دون البائع مع عدم ثبوت خيار لاحدهما و اختصاصه ابتداء بالاجنبي الثالثه انه لو جعل الخيار للاجنبي كان كل من الفسخ و الامضاء بيده ولا وجہ لنفوذ رضاه دون فسخه و يمكن ان اراد صوره کون الاجنبي وكيلا عن المبتعاث و لم يرض اى لم يمض من دون ان يفسخ و يضم هاتین المقدّمتین يصح کلامه بخلاف ما اذا لم يكن وكيلا بل جعل له الخيار اصاله كما هو مفروض الكلام فليس للمبتعاث شيء في جميع الصور او كان

وكيلًا و فسخ و فتير الاستاد ره عباره الوسيله هكذا ان رضى الاجنبي و قبل جعل الخيار له نفذ البيع اى ليس لمشترط الخيار للاجنبي خيار في البيع و البيع نافذ في حقه من هذه الجهة و ان كان خياريًا بالنسبة الى الاجنبي و ان لم يرض اى لم يقبل الاجنبي فالمتباين بالختار لتعذر الشرط

(قوله (و معهما او مع احدهما و لو خولف امكن اعتبار فعله)

اراد جعل الخيار للاجنبي بوصف الاجتماع و منضمًا مع المتباعين او احدهما و عليه فان اتفقا فلا اشكال و لو خولف بان فسخ الاجنبي و امضى الاصل امكن اعتبار فعله و عدم تأثير الامضاء و ايد المصنف كلامه بأنه لو امضى الاجنبي و فسخ الاصل لا يؤثر الامضاء قطعا و مع العكس لو لم يعتبر فسخ الاجنبي و اثر امضاء الاصل لم يكن لذكره فائدته اعتباره و يكون معنى العباره انه لو لم يمض فسخ الاجنبي مع اجازه الاصل و المفروض عدم مضى اجازه الاجنبي مع فسخ الاصل لم يكن لذكر الاجنبي فائدته و يحتمل انه اراد جعل الخيار للاجنبي بوصف الاجتماع و اراد من قوله و لو خولف الاعم من فسخ الاجنبي و امضائه فان فسخ او امضى امكن اعتبار فعله في مقابل امكان اعتبار فسخه مع امضاء الآخر و عدم اعتبار امضائه مع فسخ الآخر و على هذا المعنى يكون كلام المصنف ردًا عليه لأنّ مع عدم تقديم قوله مط لا يلزم عدم الفائد فان فائدته الذكر ح تأثير فسخه و اعتباره و ان لم يعتبر امضائه و لم يؤثر و احتمل الاستاد ره وجها ثالثا و هو انه اراد من جعل الخيار للاجنبي معهما جعله له مستقلًا و اراد من قوله امكن اعتبار فعله اعتبره مط فسخا او امضاء و يكون كلام المصنف ردًا عليه بأن فائدته جعل الخيار له ليس اعتبار فعله مط نعم لو لم يمض فسخه مع اجازه الاصل لكن ذكره بلا فائدته لأن المفروض عدم مضى اجازته مع فسخ الاصل و اما لو اثر فسخه فلا يكون ذكره لغوا و هو بعيد جداً انه خلاف ظاهر كلامه مضافا الى انه لو اراد الخيار على وجه الاستقلال فلا اشكال في تأثير فسخه و امضائه بمعنى اسقاط حق خياره كصورة الانفراد و لا وجه للقطع باعتبار فعله اذا انفرد و امكان اعتباره اذا كان معهما او مع احدهما لعدم الفرق مع ثبوت الخيار مستقلًا

(قوله ثم انه ذكر غير واحد ان الاجنبي يراعى المصلحة)

يتّم الكلام بذلك امور الاول التحكيم انما يكون جعل سلطان الخيار للاجنبي بحيث لا يكون للشارط خيار الا اذا اشترط لنفسه أيضا مستقلًا و التوكيل انما يكون بجعله للشارط و انه و كل الغير في

المباشره الثاني المشهور بين الاصحاب ان ظاهر اشتراط الخيار للاجنبي هو التحكيم فانهم ذهبوا الى ان فى صوره اشتراط الخيار للاجنبي لا يكون للشارط خيار الا اذا اشترط لنفسه أيضا و احتمل بعضهم كونه توكيلا و هو من نوع لوجوه اولها ان الدليل على اصل المسأله هو عموم ادله الشرط و المؤمنون عند شروطهم و مفاده هو الحكم التكليفي و وجوب الوفاء بالشرط و اذا كان شرط الخيار لاحد المتباعين انتزع منه ثبوت حق له على صاحبه لرجوع الفائدء اليه و امما اذا كان اجنبيا فلا يرجع من الشرط فائده اليه و ائما يرجع الى احد المتعاقدين و لا- يعقل حدوث حق له و ائما هو مجرد حكم تكليفي باتباع نظره و لا- نعني بالتحكيم الما هذا ثانية ان ثبوت الخيار للاجنبي ان كان من باب التملك او التوكيل كان اللازم ثبوته أولا للشارط العذى هو احدهما حتى ينتقل الى الاجنبي و المفروض جعله للاجنبي ابتداء و ثبوته للشارط خارج عن مفاد الشرط ثالثها ان التوكيل خلاف ما هو المبادر من الشرط و فهمه يحتاج الى قرينه و العرف شاهد على ذلك الثالث تظهر الثمرة بين الوجهين فى امور منها ثبوت الخيار للشارط أيضا على التوكيل دون التحكيم و منها سقوط خيار الاجنبي على التوكيل بتصرف موكله دون التحكيم لوقوع التصرف ح من غير ذى الخيار فلا- يسقط به و منها اجتماع شرائط الوکاله ككون الوکيل بالغا عاقلا مثلا على التوكيل و منها ثبوت الخيار للموکل بعد موت الاجنبي على التوكيل و انتقال الخيار الى وارث الاجنبي على التملك و سقوطه رأسا على التحكيم لانه لم يكن ح الما حکما شرعا قائما بموضوع خاص وارث الخيار ائما هو فيما ثبت من قبل الشارع دون ما ثبت بالشرط من احد المتباعين و وجوب الوفاء به و منها جواز عزل الوکيل فيبطل الخيار و لا يجوز عزل الحاکم

لا يقال كيف يجوز عزل الوکيل مع ان الوکاله لازمه لاشتراطها فى ضمن عقد لازم

فانه يقال لزوم الوکاله و عدم جواز العزل بمعنى عدم ترتيب الأثر لا مجرد الحكم التكليفي ائما هو بالنسبة الى من كان الشرط عليه فلو شرط صاحبك عليك ان يكون فلان وکيلك على كذا فى ضمن عقد لازم و قبلت الشرط لا يجوز لك عزله بخلاف ما لو شرطت ذلك على صاحبك فكان هو المستشرط عليه و انت الشارط فانه يجوز لك عزله كما انه يجوز للوکيل عزل نفسه عن الوکاله بعد قبولها و هذا كما فى عقد الرهن اللازم من طرف الزاهن و الجائز من طرف المرتهن حيث ان الزاهن لو اشترط على المرتهن وکاله او وکاله اجنبي فى بيع المال المرهون بعد اجل معلوم جاز للزاهن عزله و لو كان الزاهن مشترطا عليه لا يجوز و منها يجوز للشارط اسقاط خيارة

على التوكيل فيسقط عن الوكيل وفى جواز اسقاط الخيار على التحكيم ومضى اسقاطه بان يقول الشارط اسقطت حقى عن اشتراط كون الخيار للاجنبي وجهاً بل قولان من انه حق للشارط فيسقط باسقاطه و كما يجوز اسقاط حق خيار نفسه لو جعله لنفسه فكذا في الاجنبي ولو كان الشرط للمتابعين معاً بان شرط كلّ منهما على الآخر كون الخيار لزيد فلا يسقط الا باسقاطهما معاً و من انه بمجرد الشرط حصل للاجنبي حق و لا يسقط باسقاط المشروط له حق شرطه لمضى الامر بمجرد اجراء الصيغة و الاقرب الثاني فان كونه هو الشارط لا يستلزم ثبوت حق له غير ما ثبت للاجنبي و منها الاحتياج الى قبول الاجنبي على التوكيل قطعاً و بناء على التحكيم فوجهاً اقربهما العدم فان الاجنبي ح لم يكن طرفاً في عقد و ليس له الا جواز الفسخ بحسب ما اشترط في العقد نعم بناء على التملك عدم الاحتياج موقوف على عدم انحصار الملك القهري بالارث و حصوله في الوصيه التملكية و نحوها من دون حاجة الى القبول و هو في غايه الاشكال و لا يقتاس بملكية البطون الملاحقة في الوقف المتلقى من الواقف بجعل الوقف لأنّ تملك المعدومين بعد الوجود في وقف التشاريك و الموجدين عند انقراض الاولى في الترتيب انما هو بالتبعيه لملك الموجدين المتوقفه على قبولهم صحة الوقف المدى مقتضاه التأييد و الدوام و لا بنذر التبيجه فأنه ممنوع في التملك و ان سلم في فك الملك للنص و عدم المانع كالانتعاق الحاصل بنذر العتق و منها انه لو كان شرط الخيار لاحد المتابعين و لاجنبي فان كان بوصف الاجتماع فلا اشكال في عدم التأثير الا اذا اجتمعوا في الفسخ او الامضاء و ان كان على نحو الاستقلال فعلى التوكيل من سبق منهما الى اعماله نفذ و سقط خيار الآخر بذرومه العقد او انفساخه لأنّ باعمال الخيار من الاول ذهب موضوع حق الآخر و ليس المقام من تقديم الفاسخ على المجيز و على التحكيم قدم الفاسخ و لو كان متآخراً على المجيز لأنّ امضاء المجيز انما يؤثر من طرف نفسه و حق الآخر باق على حاله و لو فسخ انحلّ العقد الرابع لا اشكال في وجوب مراعاه الاصلاح للموكل على التوكيل بناء على المشهور من اعتبار المصلحة في الوکاله و على التحكيم ظاهر المتن كما ترى نفوذ حكمه على الجاعل من دون ملاحظه مصلحه و الاقرب كما هو المشهور رعيتها بل لم يظهر من احد من الاصحاب التصرير بعدمها سوى عباره س حيث قال و لا- اعتراض عليه و ذلك لعدم الداعي غالباً الى جعل الخيار للاجنبي الا ارجاع الامر إليه لرعايه مصلحته فالثبت للاجنبي بالجعل مشروط

بها و في الحقيقة لا يكون جعل الشّارط الـ استيماناً و هذا هو المراد بقولهم لأنّه امين و لا تنافى بين الاستيمان و التّحكيم نعم قد يكون جعل الخيار للاجنبى من حيث تفويض الامر إليه و جعله بيده من دون لحاظ رعايه مصلحه الشّارط كما في جعل الولد اختيار امر العقد الى والده احتراما وح لا يجب عليه رعايه المصلحه قطعا و لكنه يحتاج الى قرينه حالته او مقاليه كما هو ظاهر

قوله او بدخول الخيار بالاصل كخيارى المجلس و الشرط)

الظّاهر أنّه اراد من خيار الشرط خيار تخلّف الوصف للطلاق عليه كثيراً و لا بأس بالاشارة الى مسائل الاولى انّ صور اشتراط الخيار كثيرة جداً و الجواز في الجميع عموماً دلّه الشرط و قد نفي في الكفاية و الرياض و كشف الظلام و الجوهر و غيرها الخلاف في جواز جعل الخيار للاجنبى و قال بعض الاعلام قد يشترط الخيار لاحدهما و لهما و للاجنبى واحداً كان او متعدداً و قد يكون لهما و للاجنبى و لاحدهما و للاجنبى و على التقادير فاما ان يكون زمانه متصلاً بالعقد او منفصل او متصل او منفصل كما اذا جعل في يومين متصلين بالعقد و شهر اخر منفصل عن اليومين و على التقادير فقد يكون زمان الخيار بعضه متصلاً ببعض كشهر متصل و منفصل كخمسة عشر يوماً من شهر يوم و يوم لا و قد يكون مع اتصال البعض و انفصال البعض كما مرّ و في صوره المتعدد قد يتّصل البعض بالعقد و ينفصل الآخر مع الاتصال بينهما و مع الانفصال وقد يتّحد زمانهما بحسب الوقت و العدد كما في المتصلين بالعقد و المنفصلين و قد يتّحد بحسب العدد و قد يتّحد بحسب العدد دون الوقت كشهر و شهر بعده و أيضاً في صوره كون الخيار المتعدد قد يكون لهما على سبيل الاستقلال و قد يكون لهما على سبيل الاجتماع و قد يتّركب من الاثنين كما في الثالثة فيكون لا-ثنين منهمما على سبيل الاجتماع و للثالث على سبيل الاستقلال و على التقادير فقد يكون مشروطاً برضاء شخص اخر ليس له الخيار او ممّن له الخيار و هذا غير كون الخيار لهما على سبيل الاجتماع و قد لا يكون مشروطاً برضاء احد و على التقادير فقد يكون الخيار منجزاً غير مشروط بشيء و قد يكون معلقاً على شيء كردّ ثمن او مثمن او نحو ذلك و قد يكون لاحدهما المنتجز و الآخر المعلق و قد يكون لواحد مع اختلاف الزّمانين كان يكون له الخيار في عشرة ايام من حين العقد منجزاً و بعده الى سنه او بعد سنه معلقاً ثم الاجنبي المشروط له الخيار بجميع اقسامه قد يشترط له الخيار من قبل البائع فقط او من جانب المشتري فقط او من قبلهما و على هذا فقد يشترط البائع الخيار من جهة للمشتري وبالعكس فيدخلان

تحت الاجنبي في المعنى لأن اشتراط الخيار له ليس من جهة كونه أحد طرفى العقد فله الفسخ من جانب من اشتراط له الخيار وان لم يكن لنفسه خيار وله اسقاط الخيار من قبله لو جعل له ذلك أيضا دون خيار نفسه ان كان له خيار وقد يكون الاجنبي نفس المبيع اذا كان انسانا او الثمن كذلك على القول بجواز تملك العبد او كالتة او مط فاقسام الاجنبي بالنظر الى الداخل والخارج خمسه البائع والمشتري والثمن والمثمن والخارج عن الجميع انتهى الثانيه لا بد من تعين الاجنبي فلو جعل الخيار واحد الشخصين بطل الثالثه لا بد في صوره جعل الخيار للاجنبي أيضا من تعين المده و كذلك تعين المبيع فلو اشتراطاه في احد البيعين لا على التعين بطل الرابعه لا بأس باشتراط الخيار بالنسبة الى بعض المبيع دون بعض من دون فرق بين جعله لهما او للاجنبي لعموم الادله الخامسه لو اوقع الوكيلان العقد وشرطيا الخيار فان شرطاه للموكلين المدين وقع العقد لهما صحيح و كذلك شرطاه لانفسهما و كان باذن الموكلين لعموم الادله

### [مسألة يجوز لها اشتراط الاستثمار]

قوله (ذلك الحق على صاحبه)

الضمير راجع الى الصاحب السابق وهو المشتري

قوله (فمعناه سلطنه صاحبه)

الضمير راجع الى الصاحب المتقدم عليه و المعنى سلطنه المشتري على الفسخ ولو بالواسطة

قوله (فيرجع اشتراط الاستثمار الى شرط)

و هو خلاف المفروض فلا تغفل ولو بأس بالاشارة الى مسائل الاولى لا بد من لزوم تعين مده المؤامره و ضبطها للزوم الغرر مع عدمه والا-غراض تختلف باختلاف زمان الخيار خلافا للشيخ في ف و حكى مثله عن ط الثانيه يجرى في الاستثمار ما مر في اقسام الخيار فأنه أيضا قد يكون للبائع و قد يكون للمشتري او لهما او لاجنبي عنهم او عن احدهما منفردا او مع البائع او المشتري او معهما متصلة او منفصل او متصلة الى غير ذلك الثالثه الظاهر انه لا يتشرط تعين المستامر بالفتح بشخصه و باسمه فلو استمر من كان خلف الجدار او احد الشخصين او واحد من المحصورين لا بأس به بل لا يبعد الصحه لو استمر كل من استماره فامر لعدم لزوم الغرر بجهاته الرابعه لو تعدد المستامر بالفتح و اختلفا فامر احدهما بالفسخ و الآخر بالامضاء فالظاهر ان مع الاطلاق يقدم امر الفاسخ ولو اشتراط تقديم احدهما او سقوطهما عن الاعتبار في صوره الاختلاف تعين

### [مسألة من افراد خيار الشرط: ما يضاف البيع إليه، ويقال له: «بيع الخيار»]

قوله (قلت أرأيت لو كان للدار غله الخ)

قال المجلسى ره انه يدل

على أن النماء في زمن الخيار للمشتري فهو يؤيد المشهور من عدم توقف الملك على انقضاء الخيار وإنما كان التلف من المشتري لأن الخيار للبائع فلا ينافي المشهور هـ

قوله (و كان بينه و بين الرجل الذي اشتري الدار منه خلطه)

و في الوسائل والوافي أبدل كلمه خلطه بلفظه حاصر و الحاصر الجدار اي كان جارا له

قوله (قد اصاب في هذا المال)

اي ادرك منافعه

قوله (و عن ابي الجارود عن ابي جعفر (ع))

هذه الرواية ظاهرة في اشتراط رد المبيع لا رد الثمن إن يقال إن البيع في المقامين بمعنى الشراء فإنه من الأضداد و يحتمل ضعيفاً أن يكون فيهما بمعناه المعروف و يكون المراد من الرواية خيار الاشتراط و يكون الشرط متعلقاً ببيان المشتري الثمن في وقت معين او بشرط آخر كخياطه ثوب فان اتي بالثمن الذي هو مال البائع او اتي بما جعل البائع من شرط خياطه الثوب و اذا اخذ البائع ما باعه و على اي من المعانى كون المبيع لاحدهما بالاتيان و عدمه لا يكون دليلاً على حصول الملك بانقضاء الخيار لأنّ معنى كونه لاحدهما هو اختصاصه به و عدم جواز الرد عن الآخر ثم لا يبعد ظهور هذه الرواية على اي من المعانى في الوجه الرابع كالرواية الثانية و اما الرواية الاولى فلا يبعد ظهورها في الوجه الثاني كالرواية الثالثة و جعل المصنف ظاهرهما الوجه الثالث و لكن الانصاف ان الاخبار المذكورة و كلها عباري الاصحاب لا ظهور لها في خصوص قسم من الوجوه الخمسة و يصح التمسّيّك ح بإطلاقات الاخبار و عمومها الناشئه عن ترك الاستفصال فيها على صحة الوجوه باجمعها و مع المناقشه في ذلك فالمرجع عموم ما دلّ على وجوب الوفاء بالشروط

قوله (الخامس ان يكون رد الثمن شرعاً)

و ذكر بعضهم وجهها سادساً و هو اشتراط بيعه عليه اذا جاء بمقدار الثمن و لا بأس به و لكن مورد كلام المصنف هو البيع بشرط الخيار مده بان يرد الثمن فيها و يرجع المبيع و هذا غير اشتراط البيع عليه

قوله (و مرجعه الى احد الاولين)

اي مرجع ما فهمه الاصحاب و المتعارف بين الناس أيضاً يرجع الى احدهما خصوصاً الثاني فأن الغالب هو جعل الخيار من أول السنن الى اخرها مثلاً بشرط ان يكون الفسخ مقيداً برد الثمن و لكن في ارجاع ما فهمه الاصحاب الى خصوص الاولين تأمل لعدم ظهور يعتد به في عبارتهم

قوله (لَكُنَ الظَّاهِرُ صَحَّهُ الاشْتِرَاطُ بِكُلِّ مِنَ الوجوهِ)

ما يستشكل به فى المقام امور الاول الاشكال فى الجميع من حيث التعليق و من حيث الجهل بالمعنى علىه

و هو حصول الرد و فيه ان الدليل على بطلانه هو الاجماع و مورده العقود لا الشروط الواقعه فى ضمنها و التعليق مبطل لو رجع الى إنشاء العقد و التردid فيه لا فيما كان العقد منجزا و اشترط الخيار او الرد ان كان كذا و لا حاجه الى دفع اشكال التعليق باى مررجه الى التوثيق بمعنى اشتراط الخيار فى وقت كذا و بما ذكر يرتفع اشكال الجھاله فانها ليست الا من حيث التعليق الثاني الاشكال فى الوجه الثاني بجهاله زمان الخيار و جواز الفسخ و فيه ان الجھاله صادقه لو لم يعيّن مده لرد الثمن و علّق الفسخ عليه اي وقت كان و المفروض فى الوجه الثاني هو جعل الخيار و جواز الفسخ معلقا برد الثمن فى اي وقت من المده المضروبه الى اولها العقد و اخرها تمام السنه و ليس هذا من الجھاله فى شىء الا ما اعرفت فى الاشكال السابق الثالث الاشكال فى الوجه الرابع من جهة اصاله عدم تتحقق الغايه الا بما علم كونه سببا لها و عموم المؤمنون عند شروطهم و نحوه لا يجري هنا لعدم كون الشرط فعلا يستحب الوفاء به و فيه ما سيجيء فى حكم الشرط الصيحيح من ان الوفاء لا يختص بفعل ما شرطه بل يشمل ترتيب الآثار عليه فمقتضى عموم دليل الشروط صحة شرط النتيجه و سببيه الشرط للانفساخ و لا مانع من صحه اشتراط الغايات التي لم يعلم من الشارع انماطها بأسباب خاصه

فإن قلت ان بيع الدار و اشتراط إنشاء الفسخ بالرد كما هو مفاد الوجه الثالث لا اشكال فيه و اما بيعها و اشتراط انفساخه برد مثل الثمن اما يرجع الى شرط انفساخ العقد بنفسه و بلا سبب بدون إنشاء فعلى او قولى فهو باطل لانه مخالف للكتاب و السنہ الدالین على توقف المسیبات على اسبابها و اما يرجع الى ان نفس اشتراط الانفساخ إنشاء للفسخ فهو يوجب انفساخ البيع بهذا الشرط فلا بيع حتى يتشرط في ضمنه انفساخه برد مثل الثمن وبالجمله يجب ان يكون البيع محققا ثابتا حتى يتشرط في ضمنه شرطا سائغا كملكيه شىء غير العوضين بناء على عدم اعتبار حصولها من سبب خاص كالزوجيه و الطلاق المتوقف حصولهما على اسباب خاصه و اما اذا كان البيع منفساخا بالشرط الحاصل في ضمنه فلا يعقل تأثير هذا الشرط في الملكيه و رد المبيع الى البائع

قلت نختار الشق الثاني و ان اشتراط الانفساخ حين الرد إنشاء حال العقد لسبب الانفساخ حال الرد و ليس المقام من جعل الخيار حتى يحتاج الى إنشاء للفسخ بعد العقد و سمعت ان مرجع ثبوت الخيار في هذا الوجه الى كونه مسلطا على سبب

الانفساخ لا- على مباشره الفسخ و لا يوجب هذا الشرط انفساخ البيع حين العقد لأنّ ظرف حصول الانفساخ على تقدير الرد متأخر عن حال العقد فالبيع و شرطه فعلى و الانفساخ على تقدير استقبالى نعم لو كان المنشأ هو الانفساخ حين البيع كان باطل قطعا و صح ان يقال لا بيع حتّى ينفسخ لأنّه يلزم من وجوده عدمه و لكن اين هذا من شرط الانفساخ حين رد الثمن و كما ان اشتراط سقوط الخيار في ضمن العقد مؤكّد لتحقيق العقد فكذا اشتراط انفساخه حين رد الثمن مؤكّد لتحقيق البيع فعلا لا انه رافع له حين العقد

فإن قلت لو سلم ما ذكرتم من ان الانفساخ متأخر و المقارن للعقد هو ظرف الانشاء الا انه يجب ان يكون الشارط مالكا لهذا الشرط كالبائع اذا باع و ارتنهن قبل قبول المشتري و كمن و كل شخصا في نكاح زوجه و طلاقها و رجوعه إليها ثم طلاقها فإن في هذه الموارد واقع النكاح مقدم على واقع الطلاق و انشائه كذلك أيضا فهو مالك للانشاء المترتب على إنشاء آخر فكما ان واقع المترتب في ظرف حصول المترتب عليه متأخر فكذلك انشائه و هكذا جعل الخيار في ضمن العقد او شرط السقوط في ضمنه فإن التزام الموجب حاصل بنفس ايجابه فله اسقاطه و هذا بخلاف انفساخ العقد فإنه لا يملكه

قلت اللازم ان يكون الشارط مالكا للشرط ليصح انشائه منه لا المشروط فإن الذي هو جزء للمبيع في الحقيقة هو نفس الشرط و الالتزام و إنشاء الالتزام بالانفساخ كاف في الصحة و اي فرق بين البيع بشرط الانفساخ حين رد مثل الثمن و البيع بشرط كون المبيع رهنا قبل قبول المشتري فكما لا يملك البائع انفساخ العقد فكذا لا يملك كون المبيع رهنا عنده و العذر يقدر عليه هو نفس إنشاء الشرط هذا مضافا الى عدم لزوم تعلق إنشاء بخصوص الشرط الواقع في العقد نعم اذا كان المشروط فعلا لاحد المتعاقدين كالفسخ مثلا لزمه إنشاء الفسخ و أمّا اذا لم يكن فعلا لاحدهما كالانفساخ فيكتفى تعلق الانشاء بالبيع الذي ضم إليه الشرط و يكون في الحقيقة التزاما بيعنا بالانشاء و التزاما شرطيا في ضمنه من دون حاجة الى إنشاء فليس للشرط الواقع و تحقيق مضمونه من سبب خاص و إنشاء كذلك و يكون المصحح هو نفس الشرط تمثيله كاعomm المؤمنون عند شروطهم و لا بأس بنقل ما سيجيء في المتن في حكم الشرط الصحيح في دفع دعوى اختصاص دليل المؤمنون عند شروطهم باشتراط فعل يسحب الوفاء به و هو ان الوفاء لا يختص بفعل ما شرط بل يشمل ترتب الآثار عليه نظير الوفاء بالعهد و يشهد له تمسك الإمام (ع) بهذا العموم في موارد

كلّها من هذا القبيل كعدم الخيار للمكاتبه التي اعانها ولد زوجها على اداء مال الكتابه مشترطاً عليها عدم الخيار على زوجها بعد الانتعاق مضافاً الى كفایه دليل الوفاء بالعقود في ذلك بعد صيروره الشرط جزء للعقد الخ و بالجمله فالمحصود ان قوله (ص) المؤمنون عند شروطهم مبيّن لعدم الحاجه الى سبب خاص و اللازم هو وجوب ترتيب الاثر بمجرد الشرط

فإن قلت الاصل في المعاملات عدم الصحة و عدم ترتيب الأثر فيما شك في صحته و فساده عقداً كان او شرعاً

قلت المدعى هو الصحة بمقتضى عموم المؤمنون عند شروطهم و ليس اشتراط الانفساخ حين الرد مخالفاً لمقتضى العقد مثل اشتراط عدم الاستمتاع بالزوجه اصلاً حتى النظر إليها و لا مخالفاً للكتاب و السنّة مثل اشتراط رقيه حرّ او توريث اجنبي و المراد من المخالفه لهما هو المخالفه لما هو الموجود فيهما من العموم و الاطلاق و الاصول و لم يدلّ احدهما على عدم تحقيق الغايات الّا بأسباب خاصّه الّا في موارد خاصّه كالزوجيّه و الطلاق و ستسمع في المتن أيضاً في حكم الشرط الصحيح انّ توقف الملك و شبهه على اسباب خاصّه دعوى غير مسموعه و كذا ليس اشتراط الانفساخ من الشرط الغير المقدور عليه لأنّ الغرض من اشتراط القدرة كما ستعرفه هو الاحتراز عن اشتراط فعل يكون مستنداً إلى غير العاقد كافعال الله سبحانه مثل بيع الزرع على ان يجعله سنبلـاـ او فعل صادر من غير المتعاقدين مما لا يكون متوفياً بإراده المشروط عليه مثل ما لو باعه متاعاً و اشتراط عليه ان يحيط له عمرو ثوباً و اما ما كان فعلاً لاحدهما بالواسطه كالافعال التوليدية او كان مما يكفي في تتحققه كلّ سبب حتى نفس الاشتراط كالانفساخ حين الرد فلا اشكال في صحته الرابع الاشكال في الوجه الخامس بلزوم الدور وسيجيء الكلام في هذا الاشكال أيضاً في شروط الصحة

قوله (بناء على ان اشتراط الرد بمنزله

вшرط الخيار هو الرد المسبوق بالقبض لا انّ له الخيار و اشتراط الرد على تقدير القبض و لا يخفى انّ هذا الاحتمال يتمّ مع قيام قرينه حالته او مقاليه الرد في جعل الخيار و الـ فالظاهر ان الرد يؤخذ طريقاً إلى وصول المشترى إلى ماله

قوله (ردّ القيمة في المثلى و بالعكس وجهان)

من عموم دليل الشرط و من انّ الفسخ مقتضى لردّ البطل لا غيره و لا يبعد ترجيح الأول لأنّه اذا لم يكن الرد فسخاً فعليها بل كان معلقاً عليه الخيار ففي هذه الصوره لا اشكال لأنّ المردود الى المشترى ح امانه عنده و اذا فسخ البائع لزم التراضي بينهما بكون المردود بدلاً عن عوض المبيع الّذى يصير ملكاً

للمشتري بعد الفسخ و هو المثل فى المثلى و القيمه فى القيمى و ان شئت قلت ان الشرط المذكور بمترزه معامله جديده تقع بعد الفسخ و اذا كان الرد فسخا فعلياً بان كان الفسخ معلقاً عليه فمراجع اشتراط رد القيمه فى المثلى مثلا الى الرضا بالماليه و اسقاط الخصوصيه العيتية ففى الحقيقه قد اشترط البائع على المشتري شرطين الاول اصل الخيار و الثاني اسقاط الخصوصيه و شرط مالكيه كلّ منهما لما يصل إليه من مال الاخر و اطلاق شرط الخيار كان يقتضى رد المثل فى المثلى في صوره التلف مثلا و بالشرط الثاني يقييد الاطلاق و مما ذكرنا تقدر على دفع الاشكال عن صوره قبض الثمن المعين و اشتراط رد ما يعم بدل العين و لو مع التمكّن منها

قوله فيقي الخيار في اطلاق غيره على حاله)

ويرجع الى المثل او قيمتها يوم التلف او قيمتها يوم الرد و وجه التنظر منع كون اشتراط رد العين في الخيار يفيد سقوطه باتفاق البائع فقط

قوله (و ناقش بعض من تاّخر عنه)

هو صاحب الجواهر

قوله (اًلا ان يمنع شمول تلك القاعدة للثمن)

قد منع عن ذلك صاحب الجواهر عند الكلام في احكام الخيار بعد نقل الحقائق الثمن بالبيع عن بعضهم وقال ما هذا نصه و هو من غرائب الكلام ضرورة كون النص و الفتوى في خصوص المبيع دون الثمن بل ظاهر خبر معاويه بن ميسره من اخبار اشتراط الخيار برد الثمن ان تلف الثمن من البائع و انه ملكه و ان كان الخيار له و اجاب المصنف بان خبر معاويه غير متعرض للتلف الثمن اصلا و ليس فيه الا ان نماء الثمن للبائع و تلف المبيع من المشتري فلا يكون فيه ما ينافي كون تلف الثمن على المشتري لقاعدته ان التلف في زمان الخيار ممن لا خيار له نعم المخالف لقاعدته التلف في زمان الخيار قاعدته الخراج بالضمان بضميمه الاجماع على كون النماء للبائع او بضميمه الخبر المذكور حيث يدل على كون نماء الثمن للبائع بيان المخالفه ان قاعدته الخراج بالضمان ح تقتضي كون التلف من البائع الذي له النماء اقول العمده في المقام هو اثبات عموم قاعدته كون التلف في زمان الخيار ممن لا خيار له للثمن و هو محل اشكال بل منع فان مورد النص و الفتوى هو المبيع و دعوى استفاده ان المناط هو تزلزل العقد و هو مشترك بين المبيع و الثمن فان من ادله هذه القاعدة صحيحه ابن سنان عن الرجل يشتري العبد او الدابه بشرط الى يوم او يومين فيموت العبد او الدابه او يحدث فيه حدث على من يكون ضمان ذلك فقال على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة

اٰيام و يصير المبيع للمشتري شرط له البائع او لم يستشرط قال و ان كان بينهما شرط ایاما معدوده فهلك في يد المشتري فهو من مال البائع الحديث و جمله حتّى ينقضى الشرط ثلاثة اٰيام و يصير المبيع للمشتري تدلّ على ان المناط في كون الخيار للبائع هو تزلزل العقد و ان استقرار الملك يوجب ثبوت التلف على المالك فما دام الملك متزللا و للملك ردّه لا يستقر ضمانه عليه و هذا المناط يجري في جميع الخيارات و لا فرق فيه بين الثمن و المثمن دعوى غير مسموعه لأن الجمله المذكوره غايه لثبت تلف المبيع في زمان الخيار لا عله فليس من المناط القطعى و لا الظني و لو سلم شمول القاعده للثمن فهو مختص بتلف الثمن الشخصي بالتلف السماوي او ما هو بمترنته كما اذا وجب عليه الاتلاف شرعا و باتفاق من عليه الخيار او الاجنبي و اما اتفاف ذى الخيار او تلف المقووض من الثمن الكلى فليس ضمانه على من لا خيار له و تمام الكلام في احكام الخيار إن شاء الله تعالى و الماء فعلى فرض عموم ادله قاعده التلف في زمان الخيار للثمن و اطلاقها لا مانع من اعمالها و لا وجه لمخالفتها لقاعده الخراج بالضمان و لو منضممه الى الاجماع على كون النماء للمالك و ذلك لما مرّ منا في الامر الثالث من الامور المتفرّعة على القبض بالعقد الفاسد من ان الظاهر كون المراد من الضمان في قاعده الخراج بالضمان هو المعنى المصدرى و هو جعل الصّمان و المعنى ح ان تملّك المنافع و استحقاقها بسبب التعهيد بالعين و تعهد ضمانها بسبب لاستحقاق المنافع و قد اوضحنا ان التقبيل بتعهيد شئ يلزم كون منافعه له لا الحاصل من المصدر و هو كون المال في عهده الضامن من سواء كان يجعل منه او من الشارع فان كون المنفعه بإزاء الضمان انما يناسب المقابلة للضمان الجعلى لا القهري كما في قضيه من عليه الغرم فله الغنم فراجع حتّى يتبيّن لك انحصر مورد قاعده الخراج بالضمان في التضمين الجعلى المالكي الذي أمضاه الشارع و لا تشتمل موارد قاعده التلف في زمان الخيار لأن الضمان الثابت بها على من لا خيار له انما هو يجعل شرعى و تعبدى صرف و ليس يجعل مالكى و وجه بعض الاعاظم عدم مخالفه قاعده التلف في زمان الخيار بناء على تعميمها للثمن لقاعده الخراج بالضمان بحکومه الاولى على الشّانية لأن معنى كون التلف على غير ذى الخيار انه ينفسخ البيع قبل التلف انا ما ليكون التلف في ملك من لا خيار له و مقتضى قاعده الخراج ان الضمان على المالك و على اي حال فدعوى صاحب الجواهر من اختصاص قاعده كون التلف في زمان الخيار ممن لا خيار له بالمبيع دون الثمن و ان مقتضى القاعده من

جهه كون الثمن فى ملك البائع كون التلف عليه فى غايه المتناه و الجوده و اما ما ذكره من ان ظاهر خبر معاويه ان تلف الثمن من البائع و انه ملكه و ان كان الخيار له فمن المحتمل جداً ان يكون من جهه ان قول الامام (ع) له شرطه فى جواب السؤال عن فشرط انك ان اتيتني بمالى ما بين ثلث سنين فالدّار دارك فاته بماله يدلّ بإطلاقه على بقاء الخيار للبائع و ان له ردّ مال المشتري واسترجاع داره فى المده المعلومه و هي ثلث سنين سواء بقى الثمن الشخصى او الفرد المقبوض من الكلّي او تلف و لو كان تلف الثمن على المشتري امتنع ح العمل بالشرط و هو ردّ مال المشتري و استرجاع المبيع فى هذه الصوره فان لازم كون التلف عليه انفساخ العقد و من الظاهر الذى لا غبار عليه ان المراد من ان اتيتني بمالى و كذلك من فاته بماله ليس هو عين المقبوض من الثمن الشخصى او الفرد من الكلّي و توهم انه لو بنى على اعمال قاعده التلف فى زمان الخيار فى تلف الثمن لزم انفساخ العقد ليكون التلف من المشتري و هذا يصدق عليه ما فى الروايه من سؤال ابى الجارود فشرط انك ان اتيتني بمالى ما بين ثلث سنين فالدّار دارك فاته بماله لانه اذا انفساخ العقد فكان البائع ردّ مال المشتري و اته بماله ليكون التلف عليه مدفوع بان الظاهر من الروايه سؤالاً و جواباً هو الرد الى المشتري من حيث الشرط و هو لا يكون الا مع رد عين الثمن او بدله اختياراً لا ما كان بسبب الانفساخ و صيروره الثمن ملكاً للمشتري آنا ما ليكون التلف عليه فمع الانفساخ و كون تلف الثمن على المشتري يمتنع العمل بالشرط مع ان الروايه بإطلاقها داله على ان للبائع رد مال المشتري و استرجاع المبيع و عليك بالتأمل فى الروايه من حيث السؤال و جواب الامام (ع) بقوله له شرطه ثم ان ما فى المتن من ان روايه معاويه ليس فيها الا ان نماء الثمن للبائع و تلف المبيع من المشتري فهو مبني على ان المراد من الرجل فى قول ابى الجارود فان هذا الرجل قد اصاب فى هذا المال هو البائع و المراد بالمال هو الثمن و قد احتمل بعض السادة الاعلام طاب ثراه ان يكون المراد من الرجل المشتري و من المال الدّار و قال ان قوله (ع) أرأيت لو ان الدّار احرقت من مال من كانت تكون الدّار دار المشتري بمنزله التعليل لما ذكره من حكم النماء و هو لا يتم الا اذا كان المراد من المال هو الدّار اذ لا يصح كون تلف المبيع من المشتري تعليلاً لكون نماء الثمن للبائع فهو قرينه على ان المراد من الرجل هو المشتري و من المال المبيع

قوله (و انما المخالف لها)

اى لقاعده التلف فى زمان الخيار

قوله (نعم الاشكال فى عموم تلك القاعده)

اى التلف فى زمان الخيار

[مسأله لا إشكال ولا خلاف في عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع و جريانه في كل معاوضته لازمه]

قوله (والكبرى في

الصغريين ممنوعه)

لا يخفى أنّ من الكبri الأولى وهى أنّ ككل ما يشترط فيه القربة لا يجوز اشتراط الخيار فيه ينافي ما سيذكره من أنّ الأقوى عدم دخول الخيار في الصيام لعموم ما دلّ على أنه لا يرجع فيما كان لله إلا ان يقال أنّ غرضه في المقام منع اشتراط القربة في صحة الوقف وان كانت شرطاً في الثواب

قوله (و في دلالتها على المدعى تأمل

و ذلك من جهتين الأولى اجمال الروايات من حيث أنّ موردها هل هو شرط العود أو الخيار و احتمال ان يكون المراد مما فيها من الاحقية بالمال بالنسبة إلى الموقوف عليهم عند الحاجة هو شرط العود والرجوع ملكاً عند الحاجة مساو لاحتمال ان يكون المراد منها شرط خيار العود و إراده الاحقية بالمال على تقدير إراده الرجوع و يحتمل ان يكون المراد منها اشتراط الاحقية في الانتفاع بالوقف مع بقائه على الوقفية فالافتراض خارج عن شرط العود قهراً أو شرط الخيار و يكون ذلك من فروع الوقف على النفس الثانية الاجمال في الجواب من حيث أنّ الحكم بالرجوع إلى الميراث هل هو من حيث صحّه الشرط المذكور و ان الرجوع في الميراث كان بعد تحقق الحاجة و عوده ملكاً للواقف او من حيث فساد العقد رأساً و رجح جماعه إراده الوجه الأول و حكموا بالصحة حبساً و يمكن دفع الثانية بأنه لو سلم ظهور الروايات في ورودها في شرط الفسخ عند الحاجة فاحتمال ان الرجوع في الميراث كان بعد تتحقق الغايه و عوده ملكاً للواقف خلاف الظاهر فإنّ اطلاق كلامه (ع) في الجواب من دون تقييد بما اذا احتاج ظاهر في بطلان الشرط او العقد

#### [الرابع خيار الغبن]

#### اشارة

قوله (و لو شك في ذلك كفى في عدم الخ)

قد تكرر منه طاب ثراه هذا الكلام في فروع المقام و هو مخالف لما يذكره في بحث الشروط من التمسك بعموم الشروط مع الشك

قوله (و ذكر فيما أيضاً دخول الخيار في الصداق)

الظاهر اتفاق كلامه الاصحاب على ذلك و يدلّ عليه عموم دليل الشروط و ليس في المقام منافياً لمقتضى العقد لأنّ ذكر الصداق ليس شرطاً في صحة العقد الدائم و شرط الخيار في الصداق غايته فسخ الصداق و صيروره العقد خاليًا عنه و قد جوّزوا ذلك كما في المفوضة بضعها و اما التعليل للجواز بمشروعية الفسخ فيه فيما اذا زوجها الولي بدون مهر المثل فهو كما في المتن منظور فيه لأنّ تزويج الولي بدون مهر المثل قد يكون خيانة و تفريط و جواز فسخ المعقود عليها لا يستلزم دخول خيار الشرط فيه اذا باشرت العقد بنفسها

## [الاستدلال بلا ضرر و لا ضرار]

قوله (فالمبذول غرامه لما فات على المغبون)

اى على الاحتمالين اما على الثاني فواضح و اما على الاول فلا انه ليس الغرض

منه ما هو الظاهر منه في بادى النظر و هو رد الشمن بعينه في خصوص المقدار الزائد فانه من الجمع بين جزء المعموض و تمام العوض قطعا و سيصرح باـنـ كـلـماـ منـ الـاحـتمـالـينـ ليسـ منـ هـذـاـ القـبـيلـ بلـ الغـرضـ ردـ الزـائـدـ منـ بـابـ الغـرامـهـ وـ يـكـونـ الفـرقـ بينـ الـاحـتمـالـينـ انـ عـلـىـ الشـانـيـ يـكـونـ لـلـغـابـنـ اـخـتـيـارـ الفـسـخـ دونـ الـاحـتمـالـ الاـولـ وـ الاـ فـمـنـ حـيـثـ انـ معـ ردـ الزـائـدـ يـكـونـ منـ الغـرامـهـ لاـ فـرقـ بيـنـهـماـ

### قوله و حاصل الاحتمالين عدم الخيار للمغبون مع بذل الغابن)

و حاصل كلامه قدس سره ان نفي الضرر لاـ يعني الخيار للمغبون بين الرد و الامضاء بكل الشمن و ذلك لانتفاء الضرر أيضا بوجهين آخرين فالامر دائـرـ بـيـنـ الـوـجـوهـ الـثـلـاثـهـ وـ لـازـمـ الـوـجـهـينـ الـآـخـرـينـ عدمـ خـيـارـ المـغـبـونـ معـ بـذـلـكـ العـابـنـ لـلـتـفـاوـتـ وـ بـعـبـارـهـ اـخـرـىـ نـفـىـ الـضـرـرـ يـوـجـبـ الـخـيـارـ عـلـىـ تـقـدـيرـ عـدـمـ بـذـلـكـ الـزـيـادـهـ ثـمـ قالـ انـ تـدـارـكـ ضـرـرـ المـغـبـونـ باـحـدـ الـاحـتمـالـينـ المـذـكـورـينـ اوـلـىـ منـ اـثـبـاتـ الـخـيـارـ لـهـ لـاـنـ فـيـهـ الزـامـ الـغـابـنـ بـالـفـسـخـ وـ هوـ ضـرـرـ عـلـىـ لـغـرضـهـ الاـنـ يـعـارـضـ بـضـرـرـ اـخـرـ عـلـىـ المـغـبـونـ عـلـىـ الـوـجـهـينـ الـآـخـرـينـ وـ هوـ فـيـمـاـ لـوـ كـانـ عـرـضـهـ تـمـلـكـ عـيـنـ ذاتـ قـيمـهـ وـ لـزـومـ الـبيـعـ عـلـىـ ذاتـ الـقيـمهـ الـيـسـيرـهـ منـافـ لـغـرضـهـ حـ وـ ضـرـرـ عـلـىـ الـوـجـهـينـ الـآـخـرـينـ وـ لـوـ معـ ردـ الـزـيـادـهـ منـ الشـمـنـ إـلـيـهـ وـ الـاقـوىـ ماـ عـلـيـهـ المشـهـورـ اـمـاـ أـوـلـاـ فـلـلاـجـمـاعـ القـائـمـ عـلـىـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ لـلـمـغـبـونـ وـ عـدـمـ القـائـلـ بالـارـشـ كـمـاـ عـرـفـتـ فـيـ صـدـرـ الـمـبـحـثـ وـ لـمـ يـنـقـلـ عـنـ اـحـدـ دـفـعـ الـضـرـرـ بـالـارـشـ الـآـنـ عـنـ العـلـامـهـ رـهـ فـيـ كـرـهـ وـ عـدـ وـ ذـلـكـ عـلـىـ نـحـوـ الـاحـتمـالـ وـ اـمـاـ ثـانـيـاـ فـلـانـ قـاعـدهـ الـضـرـرـ يـنـفـيـ الـحـكـمـ الـضـرـرـ ايـ الـحـكـمـ الـذـيـ يـجـيـءـ مـنـ قـبـلـهـ الـضـرـرـ وـ لـاـ يـبـتـ حـكـمـ كـالـضـمـانـ وـ تـدـارـكـ الـضـرـرـ مـثـلاـ وـ الـحـكـمـ الـضـرـرـ فـيـ الـمـعـاـمـلـهـ الـغـبـيـتـهـ هـوـ الـلـزـومـ وـ ردـ الـزـيـادـهـ وـ بـذـلـهاـ اـجـنبـيـ عنـ مـفـادـ القـاعـدهـ وـ ذـلـكـ لـاـنـ لـاـ ضـرـرـ بـعـدـ حـمـلهـ عـلـىـ إـنـشـاءـ الـتـفـىـ يـكـونـ حـاكـماـ عـلـىـ الـاحـکـامـ الـوـجـودـيـهـ وـ ضـعـيـهـ اوـ تـكـلـيفـيـهـ وـ نـتـيـجـهـ هـذـهـ حـكـومـهـ رـفـعـ كـلـ حـکـمـ ثـابـتـ لـلـمـوـضـوعـ الـضـرـرـ الـذـيـ لـوـ لمـ يـرـفـعـ يـسـتـلـزـمـ وـقـوـعـ الـمـكـلـفـ مـنـ قـبـلـ الشـارـعـ فـيـ الـضـرـرـ وـ لـاـ يـقـتـضـيـ نـفـىـ الـضـرـرـ حـكـومـهـ عـلـىـ الـاحـکـامـ الـعـدـمـيـهـ فـاـذاـ لـرـمـ مـنـ عـدـمـ الـحـكـمـ فـيـ مـوـضـوعـ ضـرـرـ عـلـىـ شـخـصـ لـاـ يـكـونـ لـاـ ضـرـرـ نـافـيـاـ لـهـذـاـ عـدـمـ بـاـنـ يـبـتـ حـكـماـ وـ بـالـجـمـلـهـ نـفـىـ الـضـرـرـ يـنـفـيـ حـكـماـ كـانـ ثـابـتاـ وـ لـاـ يـبـتـ حـكـماـ لـمـ يـكـنـ ثـابـتاـ وـ عـلـىـ هـذـاـ فـعـدـمـ الـضـمـانـ وـ الـارـشـ وـ تـدـارـكـ الـخـسارـهـ وـ اـمـثالـهـ لـيـسـ مـرـفـوعـهـ بـنـفـىـ الـضـرـرـ لـاـنـهـ لـيـسـ مـنـ الـاحـکـامـ الـمـجـعـولـهـ وـ لـاـ مـعـنـىـ لـلـحـكـمـ بـثـبـوتـهـ بـنـفـىـ الـضـرـرـ اـذـاـ لـمـ يـدـلـ اـحـدـ اـسـبـابـ الـضـمـانـ عـلـىـ ثـبـوتـهـ فـرـدـ الـزـيـادـهـ عـلـىـ اـحـدـ الـوـجـهـينـ وـ اـنـ كـانـ رـافـعـاـ لـلـضـرـرـ الـآـنـ عـدـمـهـ لـيـسـ مـنـ الـاحـکـامـ الـمـجـعـولـهـ لـلـبـيعـ حـتـىـ يكونـ مـرـفـوعـاـ بـالـقـاعـدهـ وـ قـدـ يـتوـهـمـ اـنـ مـعـ

البذل و ردّ الزّياده لا ضرر حتّى يكون اللّزوم منفيا فالخيار و تزلّل العقد بنفي الضّرر مقيد بتصوره عدم البذل و ليس على وجه الاطلاق و هو مدفوع باّن لزوم البيع لما كان مرتفعا بنفي الضّرر ثبت جواز الفسخ و تدارك الضّرر بردّ الزّياده لا يؤثّر في رفع الحكم الضّرري ثبوت الخيار لنفي اللّزوم غير مقيد بتصوره دون اخرى نعم لو كان معنى لا ضرر نفي تحمل الضّرر صحّ القول باّن مقتضاه رفع المغبون الضّرر عن نفسه و ذلك كما يكون بالخيار بين الرّد و الامضاء بكلّ الشّمن كذلك يكون بالوجهين الآخرين و لو كان معناه نفي اضرار الضّرار و وجوب التّدارك عليه كان مقتضاه ثبوت الخيار للغابن بين ردّ العين و تدارك الضّرر

قوله (ان الشّك في اندفاع الخيار بالبذل)

هذا بناء على الشّك في كون البذل في عرض الخيار و احتمال ان الخيار مقيد بتصوره عدم البذل فان الشّك ح لم يكن من الشّك في الرافع بل شّك في ثبوت اصل الخيار من حين العقد بعد تعقبه بردّ الزّياده وقد عرفت دفعه و ان رفع اللّزوم بنفي الضّرر ليس على وجه التقىيد

### [مسئله ما يشرط في خيار الغبن]

قوله (و لو اقدم عالما على غبن يتسامح به)

ذكر قدس سره صورا ثلث اما الاولى فقد يوجه عدم الخيار فيها باّن المقدار الذي اقدم عليه لا اثر له باقادمه و المدار في ثبوت الخيار على كون ما جهل به من الزّياده مما لا يتسامح به و لا وجه لجعل المدار على المجموع منه و من المعلوم و الاقرب الخيار لأنّ اقادمه على ما تسامح به كان مقيدا به و اذا زاد عليه فلا بدّ من ملاحظه المجموع و الفرض انه لم يقدم على ذلك فاما لو اقدم على غبن يتسامح به فبان ازيد بما لا يتسامح به منفردا فلا اشكال في ثبوت الخيار و اما الثانية و هي انه لو اقدم على ما لا يتسامح به فبان ازيد بما يتسامح به منفردا فالاقرب عدم الخيار فأنّه اقدم على ما كان سببا للخيار و ما لم يقدم عليه من الزّياده لا يكون سببا للخيار و هذا بخلاف الصورة الاولى لأنّ سبب الخيار فيها و هو المجموع لم يقدم عليه و لذا لم يكن الخيار فيها بعيدا و اما الثالثة و هي انه لو اقدم على ما لا يتسامح بان ازيد بما لا يتسامح به منفردا فالاقرب ثبوت الخيار

قوله و يتحمل عدم الخيار لأنّ التدارك حصل

وفيه ان تدارك الضّرر لا يؤثّر في خروج المعامله عن كونها غبيّه حال العقد و الفرض ان الغبن الواقع حال العقد قد اثر في رفع اللّزوم لأنّ تدارك الضّرر لا يرفع السبب و هو الغبن و لا المسبّب و هو رفع اللّزوم الحاصلان حين العقد و القياس ببرء المعيوب قبل الاطلاع على عيه لا وجه له لما سيجيء في خيار العيب من ان ظاهر ادلّه الرّد هو ردّ المعيوب و هو المتلبّس

بالعيـب لاـ ما كان مـعـيـوباـ فـي زـمان فـمـعـ الـخـلـوـ منـ العـيـبـ حـالـ الرـدـ لاـ يـكـونـ مـعـيـوباـ وـ فـيـ المـقـامـ لـاـ يـكـونـ الرـدـ مـعـلـقاـ عـلـىـ عنـوانـ المـتـبـسـ بـالـغـبـنـ وـ ذـلـكـ وـاضـحـ

قوله (و اـشـكـلـ مـنـهـ مـاـ لـوـ تـوقـفـ الـمـلـكـ عـلـىـ القـبـضـ)

اـىـ فـيـ اـحـتـمـالـ عـدـمـ الـخـيـارـ وـ قـدـ عـرـفـتـ فـيـ خـيـارـ الـمـجـلـسـ اـنـهـ لـوـ لـمـ يـكـنـ القـبـضـ وـاجـباـ وـ قـلـناـ بـكـونـ وـجـوبـهـ شـرـطـيـاـ فـالـظـاهـرـ اـنـهـ لـاـ وـجـهـ لـتـعـلـقـ الـخـيـارـ بـالـعـقـدـ قـبـلـ القـبـضـ وـ عـلـيـهـ فـلـوـ اـرـتـفـعـ الـغـبـنـ قـبـلـ القـبـضـ لـاـ خـيـارـ قـطـعاـ لـانـ الـمـلـكـ قـدـ اـنـتـقلـ حـالـىـ الـمـغـبـونـ مـنـ دـوـنـ نـقـصـ فـيـ قـيـمـتـهـ وـ اـمـيـاـ بـنـاءـ عـلـىـ القـوـلـ بـوـجـوبـ القـبـضـ بـمـجـرـدـ الـعـقـدـ يـثـبـتـ الـخـيـارـ لـثـبـوتـ الـضـرـرـ بـوـجـوبـ اـقـبـاسـ الـرـائـدـ فـيـ مـقـابـلـ الـنـاقـصـ وـ عـلـيـهـ فـلـوـ اـرـتـفـعـ الـغـبـنـ قـبـلـ القـبـضـ وـ اـطـلـعـ عـلـىـ الـغـبـنـ أـيـضاـ قـبـلـهـ جـرـىـ فـيـ ماـ ذـكـرـهـ مـنـ اـحـتـمـالـ عـدـمـ الـخـيـارـ وـ لـوـ اـرـتـفـعـ الـغـبـنـ بـعـدـ القـبـضـ وـ قـبـلـ القـبـضـ وـ اـطـلـعـ عـلـيـهـ بـعـدـ القـبـضـ فـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـصـرـفـ وـ السـلـمـ وـ غـيرـهـاـ مـنـ الـمـعـاـمـلـاتـ الـتـىـ لـاـ يـتـوـقـفـ الـمـلـكـ فـيـهـاـ عـلـىـ القـبـضـ اـذـاـ عـلـمـ ذـلـكـ فـاعـلـمـ اـنـ الـسـيـدـ الطـبـاطـبـائـيـ طـابـ ثـرـاهـ قـالـ فـيـ الـحـاشـيـهـ وـ بـالـجـمـلـهـ فـرـقـ بـيـنـ القـوـلـ بـوـجـوبـ التـقـابـضـ وـ عـدـمـهـ اـنـمـاـ يـثـرـ لـوـ كـانـ الـاـطـلـاعـ عـلـىـ الـغـبـنـ قـبـلـ القـبـضـ وـ اـرـيدـ الـفـسـخـ حـوـلـ الـغـبـنـ بـعـدـ القـبـضـ لـاـ فـلـاـ فـرـقـ بـيـنـهـمـاـ لـوـ كـانـ الـمـرـادـ الـفـسـخـ بـعـدـهـ وـ ظـاهـرـ كـلامـ الـمـصـنـفـ صـورـهـ كـونـ الـاـطـلـاعـ بـعـدـ القـبـضـ فـلـاـ وـجـهـ لـقـولـهـ نـعـمـ الـخـ اـنـتـهـىـ وـ لـاـ اـشـكـالـ فـيـ اـنـ مـاـ ذـكـرـهـ مـنـ الـفـرـقـ اـنـمـاـ اـرـادـ بـهـ صـورـهـ اـرـتـفـاعـ الـغـبـنـ قـبـلـ القـبـضـ وـ كـونـ الـاـطـلـاعـ اـيـضاـ قـبـلـهـ وـ ذـلـكـ لـظـهـورـ اـنـ بـعـدـ القـبـضـ لـاـ فـرـقـ فـيـ حـكـمـ الـمـسـأـلـهـ بـيـنـ الـصـرـفـ وـ السـلـمـ وـ غـيرـهـاـ وـ الـفـرـقـ اـنـمـاـ هـوـ فـيـ اـرـتـفـاعـ الـغـبـنـ قـبـلـ القـبـضـ مـعـ اـطـلـاعـ الـمـغـبـونـ عـلـيـهـ اـيـضاـ قـبـلـهـ فـاـنـ فـيـ هـذـهـ الصـورـهـ بـنـاءـ عـلـىـ عـدـمـ وـجـوبـ التـقـابـضـ لـاـ خـيـارـ اـصـلاـ وـ لـلـمـغـبـونـ هـدـمـ الـمـعـاـمـلـهـ عـنـدـنـاـ وـ كـانـ لـلـمـصـنـفـ فـيـ حـكـمـ الـمـسـأـلـهـ هـنـاكـ خـفـاءـ فـرـاجـعـ وـ بـنـاءـ عـلـىـ وـجـوبـهـ يـثـبـتـ الـخـيـارـ لـمـاـ عـرـفـتـ

قوله (وـ لـوـ ثـبـتـ الـرـيـادـهـ اوـ التـقـيـصـهـ بـعـدـ الـعـقـدـ الـخـ)

يعـنـىـ اـنـ الـمـدارـ فـيـ حـصـولـ الـغـبـنـ هـوـ حـالـ الـعـقـدـ وـ حـدـوـثـ الـغـبـنـ بـعـدـهـ لـاـ يـوـجـبـ الـخـيـارـ

فـاـنـ قـلـتـ دـعـوىـ الـاجـمـاعـ هـنـاـ يـنـافـىـ مـعـ اـحـتـمـالـ عـدـمـ الـخـيـارـ فـيـ الـمـسـأـلـهـ السـابـقـهـ فـاـنـهـ يـلـازـمـ كـونـ الـمـدارـ عـلـىـ زـمانـ التـسـلـيمـ

قلـتـ الـمـدارـ فـيـ الـغـبـنـ الـمـوـجـبـ لـلـخـيـارـ هـوـ وـجـودـهـ حـالـ الـعـقـدـ مـسـتـمـراـ إـلـىـ زـمانـ الـفـسـخـ فـلـاـ عـبـرـهـ بـمـاـ يـحـدـثـ بـعـدـ الـعـقـدـ وـ لـاـ بـمـاـ يـزـوـلـ بـعـدـهـ قـبـلـ الـفـسـخـ

قولـهـ (لاـ اـصـالـهـ عـدـمـ الـعـلـمـ الـحاـكـمـهـ عـلـىـ اـصـالـهـ الـلـزـومـ)

لاـ يـخـفـىـ اـنـ الـحـكـمـ مـعـلـقـ عـلـىـ الـاـقـدـامـ وـ عـدـمـهـ لـاـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـالـقـيمـهـ وـ الـجـهـلـ بـهـاـ وـ اـصـالـهـ عـدـمـ الـعـلـمـ لـاـ اـثـرـ لـهـاـ اـلـاـ اـثـبـاتـ عـدـمـ الـاـقـدـامـ وـ هـذـاـ مـنـ الـمـثـبـتـ وـ لـاـ مـانـعـ مـنـ نـفـسـ اـصـالـهـ عـدـمـ الـاـقـدـامـ الـحـاـكـمـهـ عـلـىـ اـصـالـهـ الـلـزـومـ اـلـاـ انـ يـقـالـ اـنـ الـمـنـفـيـ بلاـ ضـرـرـ الـرـافـعـ لـلـزـومـ هـوـ الـحـكـمـ الـمـجـعـولـ الـضـرـرـيـ مـنـ

قبل الشّارع وفي صوره الاقدام لا يكون الضّرر اتيا من قبل الشّارع بل هو من قبل الشّخص المقدم على المعامله فخروج صوره الاقدام من جواز الفسخ لنفي الضّرر انّما هو من باب التّخصيص لا التّخصيص و مع الشّك في الاقدام شّك في تحقق موضوع الضّرر المنفي و اصاله عدم اقدم الشّخص على الضّرر لجهله لا يثبت موضوع نفي الضّرر و انّ الضّرر جاء من قبل حكم الشّارع فيثبت الخيار و يجوز الفسخ فكما لا يجري اصاله عدم العلم لا يجري أيضا اصاله عدم الاقدام و لا يق انّ الغبن مقتض للخيار و العلم بالقيمه و الاقدام على الضّرر مانع و اذا ارتفع المانع بالاصل اثر المقتضى اثره ثم لا يخفى انّ الغرض مما افاده من اصاله عدم العلم هو اثبات كون مدّعى الجهل و هو المغبون منكرا فيثبت قوله مع اليمين وفيه أولاً- ان المدار في صدق المدّعى و المنكر ليس على موافقه الأصل و مخالفته بل الظّاهر ان المدار في تعينهما على العرف و هو الموافق لما ذكروه من ان المدّعى لو ترك ترك و بناء عليه يكون مدّعى الجهل مدّعيا لا- منكرا فلا وجه لقبول قوله مع اليمين و ثانيا ان قبول قوله لكونه موافقا للاصل فيكون منكرا لا يجتمع مع الدليل الملحق به لقبول قوله مع اليمين أيضا من تعسّر اقامه البينة تعسّر عليه فانه لا يصح الا اذا كان مدّعيا و من يقبل قوله مع اليمين لانه منكرا يسقط عنه البينة تعسّر عليه اقامتها أم لا فالجمع بين التمسّك بالاصل و تعسّر اقامه البينة لاثبات قبول قوله بظاهره محل اشكال

قوله (لجهله بالحال فتأمل)

يمكن ان يكون إشاره الى ان مجرّد تعسّر اقامه البينة على الجهل و عدم امكان حلف الغابن لا يكفي في قبول قول المدّعى مع يمينه لعدم الدليل عليه و اعتبار اليمين في قبول قوله مخصوص بموارد معينه و هي اليمين المردوده و التي تكون جزء البينة و يمين الاستظهار ممّن ادعى شيئا لا- يعلم الا من قبله و اذا تعين الحلف على الغابن لكونه منكرا فتعذر منه لا يوجب توجيهه الى المدّعى و مجرّد تعطيل الحقوق لا يوجب توجيه الحلف الى المغبون مضافا الى امكان فصل الخصومه بالصلح و نحوه و لو سلم فاللازم الاقتصار على مورده لا الحكم بتقديم قول المدّعى بيمينه مط و يمكن ان يكون إشاره الى ان محل الكلام هو ما لو كان الغبن متحققا و الغابن يدعى علم المغبون و هو يدعى الجهل و دعوى الغابن علم المغبون كيف يجتمع مع جهله بالحال و المسائله ترجع الى حكم التداعى الا ان يمنع عن الرّجوع إليه باج الجهل نقىض العلم و ليسا من الضّدين و على اي حال رجع الى التداعى أم لا يجتمع دعوى الغابن علم المغبون مع جهله بالحال

قوله (و لو اختلفا في القيمه وقت العقد

توضيحة أنه قد يشمر الاختلاف اذا كان متعلقاً بالقيمه وقت العقد و ذلك في غير ما يكون القبض فيه شرطاً لحصول الملكيه اذا لا اثر للزياده و النقصان اذا حدثت بعد العقد في ثبوت الغبن و ارتفاعه و قد يشمر اذا كان متعلقاً بها بعد العقد و قبل التسليم و ذلك فيما كان القبض شرطاً فلو اختلفا في القيمه وقت العقد في الاول و في القيمه بعده في الثاني افاد ره انه لو علم تاريخ العقد فالقول قول منكر سبب الغبن لاصاله تأخر التغير و هو زياده عن وقت العقد و لاصاله اللزوم لعدم العلم بوقوع العقد على الزائد و لو جهل تاريخهما بان اتفقا على التغير و اختلفا في تاريخ العقد فالقول أيضاً قول منكر سبب الغبن لاصاله اللزوم بعد تعارض الأصلين و لو علم تاريخ التغير فالاصل و ان اقتضى تأخر العقد على الزائد عن القيمه الا انه لا يثبت به وقوع العقد على الزائد حتى يثبت الغبن و فيه ان التمسك باصاله اللزوم بمعنى الاستصحاب في الصور المذكوره جيد الا ان التمسك باصاله عدم التغير في الفرض الاول فمضافاً الى انها من المثبت لا كليه لها بحيث يكون دليلاً على عدم الغبن في جميع موارده بل يكون دليلاً على ذلك فيما لو اتفقا على كون القيمه قبل العقد ما وقع عليه العقد من العشهه مثلاً و اختلفاً في المشترى نصها حال العقد و انكر البائع ذلك و ادعى بقائهما على ما كانت عليه حال العقد فاصاله عدم التغير عمماً كانت عليه حال العقد بعد الغض عن المثبتية تفيد تقديم قول منكر التفاوت و عدم الخيار و قد يتتفقان على كون القيمه قبل العقد مثلاً عشره و يختلفان في القيمه حال العقد الواقع على ثمانيه فيدعى البائع بان القيمه حال العقد كانت كالقيمه قبله و ينكر المشترى ذلك و يدعى تنزل القيمه حين العقد الى ثمانيه فاصاله عدم التغير يكون دليلاً على الخيار لا على اللزوم ثم انه قد يختلفان في القيمه و في وقوع الغبن و عدمه من دون ان يختلفا في التغير و ذلك فيما لو وقع العقد على ثمانيه و اتفقا على مطابقه القيمه حال العقد و القيمه الفعلية الحاصله بعد العقد و البائع يدعى ان القيمه الفعلية و الواقعه حال العقد عشره و ينكره المشترى مدعياً ان القيمه في الوقتين ثمانيه مطابقه لما وقع عليه العقد

[**مسألة يسقط هذا الخيار بأمور:**]

[**أحدها: إسقاطه بعد العقد**]

قوله (إبراء المالك الودعى المفترط)

لم يذكر ره في دفع الاشكال ان وجود المقتضى والسبب وهو العقد او الغبن الواقعى كاف في الاسقط اراد تمثيله بابراء المالك الودعى فيما لو كان الابراء بعد التفريط و قبل التلف فانه لا مانع من صحه الابراء و اسقاط الضمان لتحقق السبب الذي هو التفريط و ان لم يتحقق شرط فعليه الضمان و هو التلف وقد استشكل الاستاذ طاب ثراه عليه بما ذكره المقرر وهذا لفظه و اما مسئله ابراء المالك الودعى المفترط عن الضمان فلا

ربط له بالمقام لأنّ الإبراء قبل التفريط يرجع إلى اذن المالك الودعى في وضع المال في غير المخزن فيرجع إلى الاذن في التفريط لا إلى اسقاط الضمان بعد التفريط واما اسقاطه بعد التفريط كما هو ظاهر العباره فليس اسقاطا لاما لم يجب لأنّ المال بمجرد التفريط يدخل في ضمان المفترط واعتبار التلف إنما هو لاعتبار قيمة المال يوم التلف لا لتحقيق الضمان في ذلك الرّمان فتأمّل هـ وهو حسن فإنّ معنى الضمان ليس هو لزوم التّدارك بالمثل او القيمة حتى يكون مخصوصا بوقت تلف العين بل معناه هو دخول المال في عهده ذي اليـد الى حصول التـأديـه بنفسـه مع وجودـه وبيـدـله مع تـلفـه بالـمـثـلـ انـ كانـ مـثـلـاـ وـبـالـقـيـمـهـ انـ كانـ قـيمـيـاـ وـهـذـاـمـعـنـىـ ثـابـتـ فـىـ كـلـ يـدـالـاـ ماـ خـرـجـ بـالـدـلـلـ كـيدـ الـاـمـانـهـ بـالـمـعـنـىـ الـاعـمـ مـالـكـيـهـ كـانـتـ اوـ شـرـعـيـهـ بلـ اذاـ كـانـ اليـدـ بـعـنـوانـ الـوـدـيعـهـ كـانـ يـدـ الـوـدـعـىـ يـدـ الـمـوـدـعـ منـ حـيـثـ تـنـزـيلـهـ مـنـزـلـتـهـ فـىـ حـفـظـ الـوـدـيعـهـ وـكـانـ مـعـنـاـهـ الـاـسـتـنـابـهـ فـىـ الـحـفـظـ فـعـدـ وـقـوـعـ الـضـمـانـ فـيـهـ لـعـدـمـ تـعـقـلـ ضـمـانـ الـإـنـسـانـ لـنـفـسـهـ فـىـ مـاـلـهـ بـلـ هوـ كـذـلـكـ فـىـ مـطـلـقـ الـأـمـيـنـ كـالـوـكـيلـ وـالـمـسـتـعـيرـ فـانـ اليـدـ فـيـهـماـ حـقـيقـهـ لـلـمـوـكـلـ وـالـمـعـيـرـ لـكـنـ هـذـاـ كـلـهـ حـيـثـ لـمـ يـكـنـ الـوـدـعـىـ مـفـرـطاـ وـالـأـفـعـمـ التـفـريـطـ يـثـبـتـ الضـمـانـ بـالـمـعـنـىـ الـمـذـكـورـ مـنـ حـيـنـهـ وـقـدـ اـسـتـشـكـلـ أـيـضاـ فـىـ تـمـيـلـهـ بـيـرـاءـهـ الـبـائـعـ مـنـ الـعـيـوبـ بـاـنـهـاـ لـوـ تـحـقـقـتـ فـىـ مـتـنـ الـعـقـدـ رـجـعـتـ إـلـىـ الدـفـعـ وـهـوـ كـذـلـكـ فـانـ مـرـادـ الـمـصـنـفـ هـوـ الـبـراءـهـ فـىـ حـالـ الـعـقـدـ وـهـوـ دـفـعـ لـتـأـثـيرـ الـمـقـتضـىـ فـاـنـهـ إـذـاـ باـعـ مـعـ الـبـراءـهـ عنـ الـعـيـوبـ فـلاـ مـقـتضـىـ لـلـثـبـوتـ حتـىـ يـكـونـ الـبـراءـهـ مـسـقطـاـ وـهـذـاـ بـخـالـفـ الـمـقـامـ حـيـثـ وـجـدـ فـيـهـ الـمـقـتضـىـ مـنـ دـوـنـ فـعـلـيـهـ شـرـطـ تـأـثـيرـهـ وـعـلـىـ اـيـ حـالـ فـالـمـنـاقـشـهـ فـىـ الـتـمـيـلـ غـيـرـ ضـاـئـرـ باـسـتـقـامـهـ

اـصـلـ الـجـوابـ

### [الثالث: تصرف المغبون بأحد التصرفات المنسقطة للخيارات المتقدمة بعد علمه بالغبن.]

قوله (فيستصحب فتأمّل)

يتحمل ان يكون إشاره الى كونه شكـاـ فىـ الحـكـمـ معـ تـبـدـلـ المـوـضـوعـ بـاـنـ يـقـالـ انـ الـاجـمـاعـ وـقـعـ عـلـىـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ فـىـ الغـبـنـ بـشـرـطـ عدمـ التـصـرـفـ وـقـدـ يـدـفعـ هـذـاـ الـاحـتمـالـ بـمـنـعـ كـونـ مـوـرـدـ الـاجـمـاعـ هوـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ بـشـرـطـ عدمـ التـصـرـفـ وـانـماـ الـمـجـمـعـ عـلـيـهـ هوـ ثـبـوتـهـ فـىـ حـالـ دـعـمـ التـصـرـفـ وـهـذـاـ غـيـرـ تـبـدـلـ المـوـضـوعـ وـلـاـ مـانـعـ مـنـ الـاستـصـحـابـ اـذـاـ كـانـ الشـكـ مـنـ جـهـهـ تـبـدـلـ حـالـ مـنـ اـحـوالـ المـوـضـوعـ كـيـفـ وـلـاـ.ـيـتـحـقـقـ شـكـ فـىـ بـقـاءـ حـكـمـ الـاـمـاـ منـ هـذـهـ الجـهـهـ وـفـيـهـ انـ المـدـعـىـ هوـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ فـىـ الـعـقـدـ الغـبـنـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـقـرـونـ بـالـتـصـرـفـ وـبـعـارـهـ اـخـرىـ الـمـسـلـمـ هوـ خـرـوجـ الـعـقـدـ الغـيـرـ مـقـرـونـ بـالـتـصـرـفـ عـنـ عـمـومـ وـجـوبـ الـوـفـاءـ بـثـبـوتـ الـخـيـارـ وـغـيـرـهـ مشـكـوكـ الخـروـجـ مـنـ اـوـلـ الـاـمـرـ وـالـمـرـجـعـ هوـ الـعـامـ وـلـيـسـ مـنـ بـابـ الرـفـعـ حتـىـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـاسـتـصـحـابـ وـيـحـتـملـ

ان يكون إشاره الى عدم جريان الاستصحاب في المقام ولو على تقدير كون الشك في الرفع و ذلك من جهة احد امرین الاول من جهة المناقشه في جريانه اذا كان الدليل المثبت لحكم المستصحاب هو الاجماع كما نسب الى الغزالی و ذكر المصنف هذه المناقشه على التفصيل في بيان الاقوال في حججه الاستصحاب في الاصول فراجع الثاني من جهة ما تقدم في أول بحث الخيار من انه قد يعْرَف بأنه ملك اقرار العقد و ازالته فان بناء عليه يكون كلّ منهما رافعاً للخيار و حيث ان التصرف بنفسه تثبت بالعقد و التزام به فلا محالة يكون اختيار الامضاء العقد و اقراره و يكون التصرف كالفسخ رافعاً لموضع الخيار و لا يبقى شك في بقائه حتى يستصحب و لكن الشأن في مخالفه المصنف لما ذكر في المقامين و يتحمل ان يكون إشاره الى ان الشك في المقام من الشك في المقتضى و يدفعه ان الشك في المقتضى انما يكون فيما لم يحرز بقاء المستصحاب بحسب الزمان كالشك في كون الخيار على الفور او التراخي لا- فيما لا يعلم بقائه بحسب الطوارئ كما في المقام و لو كان الشك في بقاء الخيار بعد التصرف من الشك في المقتضى لزم ان يكون موارد الشك في رافعيه الموجود باجمعها من الشك في المقتضى و هذا واضح جدا

#### [الرابع من المسقطات: تصرف المشتري المغبون قبل العلم بالغبن تصرفاً مخرجاً عن الملك على وجه اللزوم كالبيع و العتق..]

قوله (نعم ذكر الشيخ في خيار المشتري)

اراد بذلك وجود التصریح بالسقوط في نظیر هذه المسألة في عباره الشیخ استدراکاً لما ذكره أولاً من أن التصریح بالسقوط انما يكون في کلام المحقق و من تاخر عنه ثم ان مورد کلام المشهور في سقوط الخيار هو ما اشار إليه المصنف من تصرف المغبون المشتري تصرفاً مخرجاً عن الملك على وجه اللزوم سواء كان تصرفاً ناقلاً كالبيع و نحوه او كان فكّاً للملك كالوقف و العتق او رهنا و اجاره و استيلاداً و نحو ذلك فلا ينافي ما تقدم منه في الامر الثالث من حكم الأصحاب بعدم سقوط الخيار بالتصرف قبل العلم و ظهور كلماتهم في ذلك فان ذلك منهم انما يكون في غير التلف و التصرف الملزم و يرشدك الى ما ذكرنا ما سيصرح به من ان ظاهر التقييد بصورة امتناع الرد و ظاهر التعليل بعدم امكان الاستدراک ما صرّح به جماعه من ان الناقل الجائز لا يمنع الرد بالخيار الخ

قوله (و استدلّ على هذا الحكم في التذكرة)

يعلم من المتن ان ما يمكن ان يستدلّ به لسقوط الخيار وجوه الاول ما عن التذكرة و اجاب عنه بأنه بظاهره مشكل الثاني ان اخراج المغبون العين عن ملكه التزام بالضرر و لو جهلاً منه به فهو كما لو اقدم عليه بالتصرف و هو منوع جداً فان التصرف مع عدم العلم بالغبن كيف يكون اقداماً على الضرر الثالث ان الضرر معارض بتضرر الغابن بقبول البطل و

اجاب عنه بما ذكره توضيحا لكتاب الشهيد الرابع ظهور الاجماع كما يشير إليه عباره الرّوّضه و اجاب عنه بان الظاهر عدم عنوان المسائله فى كتاب من تقدّم على المحقق وبالجمله مقتضى القاعدة عدم السقوط بالتصرّف قبل العلم من غير فرق بين ان يكون المغبون هو المشتري او البائع و يكون المدار فى سقوط الخيار على الالتزام بالعقد و التصرّف الكاشف نوعا عن الرّضا فان حصل و الا فالخيار باق سواء كان المتصرّف هو الغابن او المغبون قبل العلم بالغبن او بعده كان التصرّف ناقلا أم جائز و لو فرض الشك فلا بأس بالاستصحاب نعم لو كان الدليل المثبت لاصل خيار الغبن منحصرا بالاجماع امكن لو لا استصحاب الخيار القول بعدمه عند التصرّف اللازم لعدم الاجماع على ثبوته فى هذا الحال و مع ذلك كله يمكن بناء المسائله على ان التلف مسقط للخيار أم لا و الظاهر انه محل خلاف فمن العلامة فى عد ان الخيار لا يسقط بالتلف و عن ط الجزم بالسقوط و عن المحقق الثاني التردد فى ذلك و كذا عن العلامة فى عد فى باب المرابحة لو ظهر كذب البائع مرابحة بعد تلف المتناع و ما ذكره المصطفى فى المقام من ان الخيار غير مشروط عندهم بامكان رد العين فهو على اطلاقه محل منع ثم بناء المبني و هو كون التلف مسقطا للخيار أم لا على ان الخيار هل هو السبلطنه على فسخ العقد و حلّه أم هو السبلطنه على رد العين فان كان هو السبلطنه على الفسخ فلا يسقط بالتلف لعدم تعلق الخيار بالعين حتى يكون منوطا ببقائها و يمكن فسخ العقد و حلّه و ان كان هو السبلطنه على الرد سقط الخيار به لامتناع رد العين ح و قد يدعى ان ظاهر ادلّة الخيارات هو الثاني لخلوها باجمعها عن لفظ الفسخ و المتيقن من دلالتها حتى الاخبار هو جواز رد العين و السبلطنه عليه و لا اشكال فى انها موقفه على بقاء العين و مع التلف يتمتنع ردّها و ليس رد العين من ذى الخيار موقوفا على فسخ العقد لامكان الانفساخ القهري و كون الرد موجبا له تعبيدا كما هو احد الوجوه المتقدّمه فى الخيار المشروط برد الشمن و ذهب المحقق صاحب كفايه الاصول الى ان خيار الغبن ليس الا جواز رد العين لكن لا من الجهة التي ذكرناها بل من جهة انه لما اختار في الاصول ان مفاد لا ضرر نفي الحكم بلسان نفي الموضوع و هو الارجح في النظر كما اوضحناه في محله قال ان المعرفة في المعاملة الغبية وجوب الوفاء و هو يستلزم جوازها لا الخيار المصطلح الذي هو من الحقوق لأن عدم وجوب الوفاء على المغبون الذي هو معنى الجواز

لا يقتضى ثبوت حق له القابل للاسقاط والصلح والارث فان الجواز الثابت بنفي الضرر يكون حكما و الحكم غير قابل لاحدها وقد حكى عنه طاب ثراه انه جعل الفرق بين الجواز الحقى و الحكمى فى الفقه فى بحث المعاطاه فى حاشيته على الكتاب باعتبار اختلاف متعلقه وقال لو كان الجواز و اللزوم بمعنى جواز فسخ المعامله و عدمه كما فى باب الخيار فهما من احكام الاسباب و اما لو كانا بمعنى جواز ترداد العينين بلا توسيط فسخ المعامله كما فى الهبه فهما من احكام الملك فجعل الجواز الحقى بمعنى جواز فسخ المعامله و عدمه و الحكمى بمعنى الرد الخارجى المدى لا يمكن المما مع بقاء العين وعلى اي حال اذا تم الدعوى المذكوره و هي عدم اقتضاء ادلل الخيار المما جواز رد العين ففى صوره التلف يسقط الخيار و اذا كان الامر فى التلف الحقيقى ذلك فيلحق به التصرف الناقل المخرج عن الملك على وجه اللزوم و ما يعد تلفا شرعا و لعل ما استدل به فى كره من عدم امكان الاستدراك مع الخروج عن الملك راجع الى ما ذكرنا و الدعوى المتقدمه و هي ان الخيار ليس الا سلطنه على رد العين و ان كانت غير ثابته و محل نظر بل منع الا ان الاحتياط يقتضى التوقف عن الحكم ببقاء الخيار بعد التصرف اللازم لا يقال ان مع الشك فالاستصحاب يقتضى بقاء الخيار فانه يقال اذا شككتنا فى كون الخيار هو فسخ العقد او رد العين كان الاستصحاب مع عدم احراز الموضوع لانه اذا كان بمعنى فسخ العقد كان الموضوع محرازا بقائه و ان كان الآخر كان متبدلا قطعا و يقتصر فى تحصيص اصاله اللزوم على المتيقن و هو صوره بقاء العين فى ملك ذى الخيار فمقتضى الاحتياط متابعه المشهور و عدم الحكم بال الخيار فى مطلق التصرفات الالازمه كالبيع و العتق و الوقف و الاستيلاد و غيرها

(قوله أقواها اللحق لحصول الشركه)

يعنى انه بناء على كون التصرف مسقطا يكون الاقوى لحق الامتراج مطلقا سواء كان مانعا من الرد كالغير القابل للقسمه او غير مانع كالقابل لها

(قوله (ولو تغيرت بالزيادة العيتية او الحكميه او من الجهتين)

جاءت العباره فى بعض النسخ هكذا فالاقوى الرد فى الوسطى بناء على حصول الشركه فى غيرها المانعه عن رد العين و فى بعض النسخ المصححة قد ضربت على هذه العباره و ابدلتها هكذا فالاقوى عدم الرد بناء على حصول الشركه المانعه عن رد العين و على الاولى فالامر بالتأمل يتحمل ان يكون إشاره الى ضعف التفصيل بين الزيادة الحكميه كقصاره الثوب و نحوها مما يكون وصفا موجبا لزيادة القيمه و الحكم بعدم السقوط فيها

و الزّياده العيتىه او من العجهتين و الحكم بالـسي قوط فىهما بما سيعجىء فى المتن من عدم الفرق و الحكم بالاشراك فى الزّياده الحكيمىه أيضا و لعل الامر بالتأمل إشاره الى اصل المبني فى الفروع المذكوره و تضعيف القول باـن التصرف قبل العلم يكون مسقطا كما اشار إليه فى ذيل توضيح كلام الشهيد بقوله و الانصاف ان هذا حسن جدا

قوله (و اما تصرف الغابن

لا اشكال عندهم فى عدم سقوط الخيار بتصرف الغابن مط و الظاهر الاتفاق عليه و ائما الكلام فى كيفية الاسترداد بعد الفسخ و قد اختلفوا فيها على اقوال اشار إليها المصنف و موضع الكلام من هذه الجهة هو فى احكام الخيار الا ان بعض الاصحاب لما تعرّض لها فى المقام تبعه المصنف ره

قوله (و ان كان بعده فالظاهر عدم وجوب ردّه)

بل الـاظاهـر وجوب ردّه لأنـ ملكـيـهـ الغـابـنـ للـعينـ اـنـماـ كـانـتـ بـالـمعـاملـهـ الـواـقـعـهـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ الـمـغـبـونـ وـ الـمـفـرـوضـ فـسـخـ الـمـغـبـونـ لـهـاـ فـلـوـ فـرـضـ فـسـخـ الـمـعـاملـهـ الثـانـيـهـ لـزـمـ رـجـوعـ الـعـينـ إـلـىـ مـالـكـهاـ الـأـصـلـىـ وـ اـخـذـ الـمـغـبـونـ بـدـلـهـاـ وـ اـنـ لـمـ يـكـنـ غـرـامـهـ وـ مـنـ بـابـ بـدـلـ الـحـيلـولـهـ الاـ انـهـ لـمـ كـانـ مـنـ حـيـثـ تـعـذـرـ رـدـ الـعـينـ فـلـازـمـهـ اـرـتفـاعـ الـبـدـلـيـهـ حـيـنـ التـمـكـنـ مـنـ رـدـ نـفـسـ الـعـينـ وـ لـيـسـ الـمـقـامـ الـأـلـاـ مـنـ قـبـيلـ ماـ لـوـ صـارـ الـخـلـ الـعـنـ الـغـاصـبـ خـمـراـ فـاخـذـ الـمـالـكـ بـدـلـهـ ثـمـ صـارـ بـعـدـ خـلـاـ وـ مـنـ قـبـيلـ ماـ لـوـ ظـفـرـ الـمـالـكـ بـالـعـبـدـ الـمـغـصـوبـ الـآـبـقـ وـ اـسـتـولـىـ عـلـيـهـ فـاـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ رـدـ الـبـدـلـ الـذـىـ اـخـذـهـ لـاـنـهـ فـيـ الـحـقـيقـهـ بـدـلـ عـنـ الـمـالـيـهـ الـفـائـهـ مـاـ دـامـتـ كـذـلـكـ بـمـعـنىـ كـوـنـهـ تـدارـكـاـ لـهـ وـ لـاـ مـعـنىـ مـاـ لـتـيـدارـكـ مـعـ وـجـودـ الـمـتـدارـكـ وـ ذـلـكـ لـاـنـ الـمـتـحـصـلـ مـنـ قـوـاـدـ الصـمـانـ هـوـ لـزـومـ تـدارـكـ الـفـائـهـ سـوـاءـ كـانـ حـقـيقـاـ اوـ حـكـمـيـاـ مـاـ دـامـ فـائـاـ لـاـ حـصـولـ مـبـادـلـهـ قـهـريـهـ بـيـنـ التـالـفـ وـ الـبـدـلـ حـتـىـ يـكـونـ اـخـذـهـ مـمـلـكاـ لـلتـالـفـ وـ نـاقـلاـ لـهـ الـىـ مـلـكـ الـغـيرـ حـقـيقـهـ عـلـيـ وـجـهـ الـاطـلاقـ لـعـدـمـ دـلـالـهـ وـ جـوـبـ رـدـ الـبـدـلـ فـيـ صـورـهـ التـالـفـ عـلـىـ ذـلـكـ بـوـجـهـ بـلـ لـعـلـ تـحـقـقـ مـعـنىـ الـمـبـادـلـهـ فـيـ الـامـمـهـ الـمـذـكـورـهـ وـ نـحوـهـ مـمـتنـعـ لـعـدـمـ اـهـلـيـهـ التـالـفـ لـاـنـ يـقـعـ عـلـيـهـ مـبـادـلـهـ وـ مـعـاوـضـهـ وـ لـوـ قـهـريـهـ شـرـعـيـهـ فـلـاـ وـجـهـ لـلـحـكـمـ بـاـنـتـقـالـ التـالـفـ الـىـ الـغـاصـبـ اوـ الـغـابـنـ حـتـىـ يـشـمـرـ فـيـ صـورـهـ الـعـودـ وـ دـعـوـيـاـ اـنـهـماـ اـنـماـ تـعـاطـيـاـ الـبـدـلـ بـعـنـوانـ اـنـ بـدـلـ التـالـفـ وـ لـازـمـهـ دـخـولـ التـالـفـ فـيـ مـلـكـ مـؤـذـىـ الـبـدـلـ مـرـدوـدـهـ بـعـدـ وـقـوعـ التـبـانـيـ مـنـهـماـ عـلـىـ ذـلـكـ وـ اـنـماـ يـتـعـاطـيـانـ الـبـدـلـ بـعـنـوانـ اـسـتـيـفاءـ الـحـقـ وـ اـمـتـالـ التـيـدارـكـ الـواـجـبـ وـ تـلـفـ الـعـينـ ظـاهـراـ وـ هـذـاـ مـعـنىـ قـاضـ بـنـفـسـهـ بـيـطـلـانـ مـلـكـيـهـ الـبـدـلـ بـمـجـرـدـ رـجـوعـ الـمـبـدلـ مـنـهـ لـكـونـ حـيـثـيـهـ التـدارـكـ تـقـيـيـدـيـهـ فـاـذـاـ اـرـفـعـتـ بـالـعـودـ اـرـفـعـتـ مـلـكـيـهـ الطـارـيـهـ

من غير حاجه الى تفاصيل او فسخ فى مورد من موارد البديله وبالجمله محل الكلام فى المقام و ان كان خارجا عن عنوان بدل الحيلوله موضوعا الا ان الحكم برجوع العين بعد اخذ البدل الى مالكه الاصلى غير مخصوص بحيلوله الغاصب بين المالك و ماله و اتلافه له بل يجرى فى جميع الاموال المضمونه سواء جاء ضمانها من جهد اليدي او الاتلاف او وقوع عقد لازم او جائز او غير ذلك و الحكم قبل العود تكون الماخوذ بدلا عن التاليف انما هو لمكان الجهل بالعود و اعتقاد امتناعه او عدم وقوعه عاده و هذا نظير ما حكم به بعضهم من ان من ملك ارضا ملك قرارها و هوائها الى ما يتصرف فيه عاده فى قبال من يقول انه يملك قرارها الى تخوم الارض و هوائها الى عنان السيماء فان غرضه ليس هو الاقتصار فى الملكيه على القدر المعتمد فقط بحيث لو فرض تمكّنه من التصرف فى الخارج عن المعتمد لم يكن له ذلك و كان خارجا عن ملكه و ما يؤخذ تداركا للملكه انما يؤخذ بعنوان البديله لمكان اعتقاد عدم عوده و على اي حال فالمتبع ما يتضمنه الادل و ليس فيها ما يحکم تكون اخذ البدل عن التاليف موجبا لانتقال العين من اخذ البدل الى غيره بل المتيقن من دلالتها انه من باب التدارك للفائت و انه بدل عنه ما دام فائتا لا مطلقا ففى المقام اذا فسخ الغابن المعامله الواقعه بينه وبين الثالث و رجع العين إليه فلا بد من رجوعها الى المغبون مع فسخه فان منشأ ملكيه الغابن لها انما كان هو المبادله الواقعه بينه وبين المغبون و اذا فسخها المغبون رجعت العين الى ملكه و ان كان فسخه قبل رجوع العين الى الغابن بل بناء على القول بالمعاوضه القهريه كما هو مختار بعض الاصحاب لا دليل أيضا على بطلان البديله حين عود التاليف الا اذا كان لدليله اطلاق يشمل حال العود أيضا فتدبر و راجع الى ما قدمناه فى مسئله المقوض بالعقد الفاسد

(قوله (و الفاسخ انما يملك بسبب ملكه السابق))

ليس الغرض من لفظ الفاسخ في المقام خصوص الغابن او المغبون و ان كان المفروض وقوع الفسخ من كل منهما فان المقصود بيان الفرق بين فسخ المغبون بعد عود الملك الى الغابن بالفسخ و عوده إليه بعقد جديد و ان كان ظاهر التعليل و سياق العباره يقتضى ان يكون المراد من لفظ الفاسخ بحسب المصداق هو الغابن هذا و الظاهر وجوب رد العين مط سواء كان العود بالفسخ او بعقد جديد لأن فسخ المغبون انما يوجب عود الملك إليه من حين الفسخ لا من حين العقد و ان كان بسبب ملكه السابق نعم لو كان فسخ المغبون موجبا لرفع العقد من حين وقوعه لكان تخلل التاليف و العود الى الغابن بملكه جديدة مانعا عن تاثير فسخ المغبون

ولكنه ليس كذلك أاما على القول بان الفسخ هو مجرد رد العين فواضح و اما على القول بأنه حل العقد فظاهر انه ليس للعقد بما هو عقد موضوعيه بل يكون حلما للعقد بما هو طريق الى استرجاع العين وبعبارة اخرى ليس الغرض من حل العقد الا استرجاع ما وقع عليه العقد و اذا كانت العين موجوده حين الفسخ في ملك الغابن وجب ردتها بنفسها و لا داعي الى الانتقال ببدلها

قوله (فإن أوجب الارش اخذه مع الارش)

اعلم ان مقتضى القاعده ان يجري على تخلف وصف الصّحه حكم سائر الاوصاف المختلفه فمن احكام تلك الاوصاف عندهم انه لو لم يكن الوصف مذكورا في العقد لا يوجب الخيار و ان تبانيا عليه فلو باع عبدا و ذكر قبل العقد انه كاتب ثم لم يذكره في العقد و اوقع العقد على العبد من غير ذكر اشتراط الكتابه فيه ثم بان بعد العقد انه غير كاتب لا يوجب خيارا للمشتري و ان اشتراه لكتابته لأنه يعد من الدواعي و تخلف الداعي بمجرده لا يوجب الخيار و لو ذكر في متن العقد بان اوقع العقد على انه كاتب و بشرط الكتابه فتختلفه يوجب الخيار من باب تخلف الشرط و مثل ذلك تخلف وصف الصّحه و من احكامها ان الوصف لا يقابل بجزء من الثمن و ان صار سببا لزياده قيمة العين فلو باع عبدا كتابا مثلا بعشره لا يقابل الكتابه بشيء من العشره و ان صارت سببا لزياده قيمته و لو باعه بشرط الكتابه فبان انه غير كاتب لا يصير العقد باطلا بالنسبة الى شيء من الثمن و ان ثبت الخيار للمشتري من جهة تخلف الوصف المنشط ط كما عرفت و لو كان شيء من الثمن في مقابل وصف الكتابه لكان القاعده تقتضي بطلان العقد بالنسبة الى ما قابله من الثمن كما هو الحال في الجزء فإنه لو باع عشره اذرع من ثوب بعشره دراهم و بان انه تثبت بالنسبة الى الدرهم المقابل للذرع الواحد و صحيح بالنسبة الى تسعة دراهم و ما يقابلها من الثوب تسعه اذرع يكون العقد باطلا بالنسبة الى الدرهم المقابل للذرع الواحد و صحيح بالنسبة الى تسعة دراهم و ما يقابلها من الثوب غايه الامر انه يثبت للمشتري خيار بعض الصيغه فمقتضى القاعده في وصف الصّحه اذا تخلفت و لم يكن مشروطا في متن العقد كما هو مفروض كلامهم في خيار العيب ان لا يوجب خيارا ولا ارشا كما هو مقتضى القاعده في غيره المعتبر عنه بوصف الكمال و لكنهم ذكروا في خيار العيب ان تخلف وصف الصّحه يوجب خيار المشتري بين الفسخ و عدمه مع اخذ الارش فوصف الصّحه عندهم بربخ بين سائر الاوصاف و الاجزاء فله حكم الجزء من حيث صدوره موجبا للخيار و الارش و مقابلته بالثمن و يفترق عن الجزء في امور منها ان

المبيع اذا بان انه فاقد لجزء يصير العقد باطلًا بالنسبة الى ذلك الجزء فلا يملك البائع ما قابله من الثمن بخلاف ما لو بان انه فاقد لوصف الصّحّه فان العقد صحيح بالنسبة الى تمام الثمن بمعنى انّ البائع يصير مالكا لتمامه و ان لم يكن المبيع مشتملا على الوصف المذبور و منها انه لا يلزم ان يكون الارش العَذِي يأخذه المشترى من الثمن كما صرّح به العلّامة و يجوز ان يأخذه من غيره و يكفي في تملّكه اخذه ارشا بخلاف الجزء فان العَذِي يأخذه لا بدّ ان يكون ما يوازيه من الثمن دون غيره فان المبيع اذا ظهر فاقد الجزء كان ما يقابلة من الثمن باق على ملك المشترى و لا يحلّ له اخذ غيره الا بمعاوضه جديده و منها ان للمشتري ان يرضي بالمعيب مجانا من دون اخذ الأرش و عند ذلك لا يخرج شيء من ملك البائع فان البائع قد ملك بالعقد تمام الثمن و كان للمشتري اخراج ما يوازي وصف الصّحّه عن ملكه فإذا اسقط حقّ الأرش لم يخرج شيئاً من ملك البائع و هذا بخلاف الجزء فانّ البائع لم يملك ما يوازيه من الثمن اصلاً فلو اراد المشترى عدم اخذه احتاج الى سبب يملّكه للبائع اذا عرفت ما ذكرنا فاعلم انّ الحكم بتخيير المشترى بين الردّ و الامساك مع الارش اذا ظهرت العين المبيعة معيبة و ان كان على خلاف القاعدة الـّا انه ثابت في البيع بالنصّ و الاجماع و ستطّلع عليه إن شاء الله تعالى و اما تخلّف وصف الصّحّه في غير البيع فمقتضى القاعدة الحاله بغيره من الاصاف الـّا ان يقوم دليل على عدم اختصاص التخيير المذكور بالبيع و ثبوته في تخلّف وصف الصّحّه في كلّ معاوضه و مبادله و الظاهر من كلماتهم اجماعهم على الالحاق و انّهم قد بنوا على ثبوت الارش تخييراً في خصوص انتفاء وصف الصّحّه و ظهور تخلّفه في جميع ابواب المعاوضات من غير فرق بين البيع العَذِي هو مورد النّص و غيره بل تريهم تعدوا الى غير المعاوضات الحقيقية و حكموا في جميع ذلك بما حكموا به في المعاوضات الحقيقة و ذلك كما في النكاح و الخلع و المكاتبه و الهبه المعقوده و الصلح و امثال ذلك مما ليست بمعاوضات حقيقه و لا بأس بنقل بعض كلماتهم الدالّه على الالحاق مط منها ما عن المحقق ره في كتاب الخلع حيث قال ولو كان اى العوض معيناً فبان معيناً رده و طلب بمثله او قيمته و ان شاء امسك مع الارش و منها ما عن العلّامة في القواعد في كتاب الهبه لو كان اى العوض معيناً الزم بالارش او دفع العين في المعينة لا- المطلقه و منها ما عنه أيضاً في كتاب الخلع و لو كانت اى الفديه معينه فبانت معينه فله الردّ و المطالبه بالمثل او القيمه ان لم يكن مثلياً او

الامساك بالارش و منها ما قاله فى باب المكاتب و لو ظهر اى مال الكتابه معينا تخير بين الرد و الارش فيبطل العتق على اشكال و منها ما عن المحقق أيضا فى كتاب الاجاره و اذا وقف الموجر على عيب فى الاجره سابق على القبض كان له الفسخ او المطالبه بالعوض ان كانت الاجره مضمونه و ان كانت معينه كان له الرد او الارش و منها ما عن المسالك فى كتاب النكاح فى شرح قول المصنف فى النظر فى المهر و لو وجدت به عينا لها رد بالعيوب اذا اصدقها عينا مخصوصه فوجدت بها معينه فان كان العيب موجودا حين العقد و لم تكن عالمه به كان لها رد بالعيوب و الرجوع الى القيمه بناء على ضمان اليدين و لها امساكه بالارش لأن العقد انما وقع على السليم فإذا لم تجده كذلك اخذت عوض الفائت و هو الأرش و منها ما عن الروضه فى كتاب الصيلح و لو ظهر فى المعين عيب فله الفسخ و فى تخميره بينه وبين الأرش وجه قوى و منها ما عن التذكرة فى كتاب الهبه اذا و هبه بشرط التواب المعلوم فاما ان يكون معينا او لا- فان كان معينا فقبضه الواهب فوجد به عينا كان له الرجوع الى عين الموهوب فان كان باقيا اخذه و ان كان تالفا طالب بالقيمه الى ان قال و ليس للواهب المطالبه بالعوض لوقوع الشرط على هذا العين فلم يكن له الانتقال الى غيرها و الاقرب ان له المطالبه بالأرش انتهى هذه جمله من كلماتهم التي ذكروها و المتتبع يطلع على اكثر من ذلك و هذا الحكم منهم مخصوص بانتفاء وصف الصحة و لم يحكموا بثبوت الخيار او الارش فى غيره من دون شرط و ان اتفقوا على ان الاوصاف مطلوب زياده القيمه و يضمن باليد و مع الشرط حكموا بثبوت الخيار فقط دون الارش و قد قام الاجماع على عدم ثبوت الأرش فى انتفاء غير وصف الصحة من الاوصاف و لو مع الشرط و اما وصف الصحة فمن هذه الكلمات التي نقلناها يتوجه دعوى بنائهم على التخمير بين الرد و الأرش فى العيب مطلوب لا يكون اخذ الارش مخصوصا بخيار العيب فى البيع و النفس مطمئنه باجماعهم على ذلك نعم من لا- يطمئن بتحقق الاجماع على ذلك فهو معذور فى غير خيار العيب فى البيع اذا لم يحكم بثبوت الارش عند تخلف وصف الصحة لانه من التعدي بغير دليل الا ان الظاهر للمتتبع عدم الفرق عند الاصحاب فى المعاوضات و غيرها فى كون وصف الصحة كالجزء و اذا احاطت خبرا بما ذكرنا فاعلم ان مع تصرف الغابن بالنقصه فضل المصنف طاب ثراه بين ما يوجب الأرش و ما لا يوجه و

حكم بأنه ان اوجب الارش اخذ العين مع الارش و ان لم يوجب ردها بلا شيء و الظاهر انه اراد من النقص الموجب للارش حدوث عيب في العين بسبب التصرف و من النقص الغير الموجب له فوائ و صفات من اوصاف الكمال و هذا التفصيل هو الحق الذي لا محيص عنه لما عرفت من بنائهم على ثبوت الارش للعيب اين ما وجد و ان شئت قلت انهم فهموا من الاخبار ان الرد مع الارش من احكام العيب اينما كان و من العجب ان في المسألة حكم في الروضه باخذها مجانا ان شاء و في المسالك ان لم يكن النقص بفعل المشترى و ان كان بفعله فالظاهر انه كذلك اي يأخذها مجانا و لا شيء له معللا بأنه تصرف في ملكه تصرفنا مأذونا فيه فلا يتعقبه ضمان و هذا مناف لحكمهم بأن تلف و صفات الصحة كتلف الجزء وبالجملة مع نقص الصحة يستحق المغبون الارش على الغابن كان بفعله او من قبل الله تعالى و ان كان بفعل غيره فالارش عليه بقى في المقام شيء و هو ان تUILIL وجوب الارش في مسئلتنا بأن الفائت مضمون بجزء من العوض فإذا ردّ تمام العوض وجب ردّ مجموع المعموض في تدارك الفائت منه ببدلته كما تريه في المتن غير تمام لأنّ جعل وصف الصحة بمنزلة الجزء بان يقع مقدار من الثمن بإزائه هو خلاف ما صرّحوا به و خلاف صريح المصنف في غير موضع من كلماته و وصف الصحة عندهم كغيره من الاوصاف لا يقع بإزائه في المبادله و عقد المعاوضة شيء من العوض و ان كان موجباً لزياده قيمة العين و لا يبعد حمل العبارة على ان وصف الصحة لـما كان بمنزلة الجزء في الضمان لـزم تدارك الفائت منه ببدلته و هو الارش

قوله (فإنْ على الفاسخ الصبر إلى أن ينقضى مدة الإجارة)

لــاشكال ظاهرا في وجوب الصبر عليه و ما جزم به المحقق القمي من انفساخ الاجاره لاــوجه له فــان المفسوخ عليه اذا ملك العين في زمان فقد ملك جميع منافعها و له اجارتها و نقل منافعها و لو في مدة طويله الى الغير و الاجاره عقد لازم و جواز الرجوع حكم شرعى و ائما الاشكال فى ان المغبون الفاسخ هل يستحق اجره المثل بالــسبــه الى بقــيه المــدة من الموجــر او المستاجر او اجره المسمــى او يستحق الارش فيقوم ما فيه الخيار ارجــا كان او غيرها مع منافعه مــره و مسلوب المنافع فى بقــيه مــدة الاجاره اخرــى و يرجع الى مقدار التفاوت و يأخذــه من الموجــر سواء ساوــى اجره المــسمــى او المــثل او زــاد او نــقص او لا يستحق شيئا اصلا و يجب عليه الصبر الى ان ينقضى مــدة الاجاره مــجانــا

من دون ان يجب على الغابن بدل عوض المنفعه المستوفاه بالنسبة الى بقية المدّه بعد الفسخ احتمالات و الاقرب هو ثبوت الارش فانّ معنى الفسخ حلّ العقد و اعاده كلّ من العوضين على ما هما عليه حين العقد الى ملك مالكه الاول من حين الفسخ فالفسخ يستحقّ المغبون العين على ما كانت عليه حال العقد و لو كان اصل العين تالفا او جزئها او صفه من صفاتها التي توجب فقدانها تعّيب العين و يعُدّ نقصا في اصل العين فهو مضمون عند الاصحاب على من لا خيار له و لمالك العين ارش العيب و النّقصان و كيف لا يكون سلب المنافع من العيب في العين مع انّ المنفعه قوام ماليتها و قد تستوعب قيمتها في مده الاجاره لقيمه العين فلما كان مقتضى الفسخ رجوع العين الى مالكه الاول كما كانت حين العقد كان مقتضى القاعده ضمان الغابن نقص العين و تعّييها بسبب كونها مسلوبه المنفعه في المدّه الباقيه فان كان اجره المثل مساوياً لذلك كفى في تدارك العيب الحاصل و الـ لزم تكميل تدارك النّقص و لا يكتفى بخصوص اجره المثل و الـ الذى دعى المصنّف قدس سره الى عـ المنافع من الصفات التي لاـ يوجب فقدانها الارش ما ذكره من انّ المنافع من الزّوائد المنفصله المتخلله بين العقد و الفسخ فهي ملك للمفسوخ عليه بالمنفعه الدائمه و حيث انّ الفسخ لاـ يكون موجبا لرجوع العين على ما هي عليه حين العقد حتّى تكون المنفعه المستوفاه مضمونه بل يكون موجبا لرجوعها على ما هي عليه حين العقد من حين الفسخ فنقص المنفعه بالنسبة الى ما قبل الفسخ غير مضمون و كلّ ما استوفاه الغابن فهو له و لا يجب عليه تداركه و اجاره العين بمترله الاستيفاء و يدفعه ما عرفت من انّ الحكم بالارش ليس من حيث انّ المنافع من وصف الصّحه أم غيرها و ليس من حيث انّ بقية المدّه تعدّ من المنافع المستوفاه أم لا و ليس من حيث انّ الفسخ موجب لرجوع العين على ما هي عليه حال الفسخ و لازمه عدم ضمان المنفعه لأنّها كانت تابعه لملك المفسوخ عليه او رجوعها على ما هي عليه حين البيع و لازمه ضمان المنافع المستوفاه و غيرها بل من حيث انّ قوام ماليه العين منافعها و سلب المنافع عنها نقص في العين و تعّيب فيها يجب تداركه و كون المنفعه تابعه للعين لا ينافي ضمان الغابن للنّقص الحاصل في العين بالاجاره و ان شئت قلت انّ المنفعه و ان كانت تابعه للعين و كان للمفسوخ عليه استيفائها و اجارتها الـ انه يصدق تعّيب العين باستيفائه منافع بقية المدّه الواقعه في زمان ملك الفاسخ للعين فلا بدّ من ضمانها

( قوله و فيه نظر لمنع ترزل ملك المنفعه)

و المنشأ في الحقيقة هو انّ ايجاد السبب

الشرعى لاستيفاء المنفعة هل يجعلها بمترزه المستوفاه أم لا و الاوجه كما تقدم الحال السبب الشرعى بالعقلى فالاجاره الواقعه لاما كانت صحيحه تلحق منافع بقىي المدّه بالتلف العقلى ولا موجب لتزلزلها

قوله (و سيجىء ما يمكن ان يكون فارقا بين المقامين)

الظاهر انه تتمه للاستدراك الواقع تاييدا للمحقق القمى ويكون إشاره الى ما سينقله عن المختلف فى مسئله الشفعه من انه الفائت لما حدث فى محل معرض للزوال لم يجب تداركه و ما سيذكره فى الفرق بين الرّياده بالغرس و مسئله التفليس و توضيح ذلك انه لما تنظر فى تزلزل ملك المنفعة اراد تقويه التزلزل بما ذكره العلّامه فى القواعد من ضمان المشترى للبائع اجره المثل للمدّه الباقيه بعد الفسخ فى التفاسخ فان الاجاره الواقعه قبل التفاسخ لا يمكن ابطالها لأنّها لم تحدث فى محل معرض للزوال فان التفاسخ امر طار قد اتفقا عليه من دون سبق سبب بال الخيار و حيث لا يمكن ابطالها وجب تدارك المنفعة الفائته عن البائع باجره المثل و هذا بخلاف الاجاره الواقعه قبل الفسخ فانّها حدثت فى محل معرض للزوال لثبت الخيار و بفسخ البائع يبطل الاجاره و يكون المنفعة فى المدّه الباقيه للفاسخ فمن حكم العلّامه بثبوت اجره المثل فى التفاسخ يمكن استفاده حكمه ببطلان الاجاره فى

الفسخ

قوله (مضافا الى مفهوم قوله (ص) ليس لعرق ظالم حقّ)

فى المجمع و معناه على ما قيل هو ان يجيء الرجل الى الارض قد احيها رجل قبله فيغرس فيها غرسا غصبا ليستوجب به الارض و الروايه لعرق بالتنوين و هو على حذف مضاف اي لذى عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما و الحق لصاحب او يكون الظالم من صفة صاحب العرق و ان روى عرق بالإضافة فيكون الظالم صاحب العرق و الحق للعرق و هو احد عروق الشجره ه

قوله (و قياس الارض المغروسه على الارض المستاجره)

إشاره الى ما تقدم آنفا فيما اذا اجر الغابن الارض مثلا مده ثم فسخ المغبون البيع من انه لا يفسخ الاجاره ولا يستحق اجره المثل من الغابن

قوله فليس هذا من باب استحقاق الغرس للمكان فافهم

إشاره الى دقه ما ذكره و لكن الانصاف ان الفرق غير واضح فان استحقاق ثبوت المال على ما هو عليه عين استحقاقه للمكان و لو سلمنا الفرق بينهما فلا يقتضى عدم استحقاق المكان جواز قلعه بل يكفي ما ذكره من استحقاق دوام الثبوت لعدم الجواز فتدبر و الأقرب بالنظر هو عدم تسلط المغبون على القلع مط كما عليه المشهور فان حق الغارس ثبت فى زمان كانت

الارض له و يكون كتصرّفه بالاجاره و بذلك يصير القلع ممتنعا شرعا و عليه اجره المثل ما دام الغرس ثابتا في ملك الفاسخ و الارش أيضا لو لم يتدارك باجره المثل التعيب و النقص الحاصل في قيمه الارض

فإن قلت إنّ في تعين أبقاء الشّجر بالاجره او الارش ضررا على مالك الارض لطول المدّه

قلت هذا الضّرر معارض بضرر الغارس بناء على القلع فيتساقطان

فإن قلت إنّ الموضوع المتولّد من الحكم على موضوع لا- يشمله هذا الحكم و اذا وجب القلع لأنّ بقائه ضرر على المالك لا يمكن ان يقال انه ضرر على الغارس لأنّ هذا الضّرر نشأ عن لا ضرر فلا يشمله حتّى يعارضه

قلت ضرر مالك الارض ببقاء الغرس و ضرر مالك الغرس بقلعه إنما هما في عرض واحد و ليس ثبوت الضّرر في احدهما ناشئا عن نفيه في الآخر و ليس ضرر الغارس بالقلع في المقام من قبيل ضرر صاحب الدّار حيث يمنع عن تصرّفه في داره اذا كان ضررا على الجار فأنّ هناك لا يمكن ان يكون ضرر صاحب الدّار منفيا بنفي ضرره على الجار بخلاف المقام فافهم و بالجمله ان نفي الضّرر لا يجري في المقام اصلا و ثبوت حقّ البقاء للغارس ليس هو الضّرر بل ما عرفت

قوله لطول مدّه البقاء فتأمل)

يمكن ان يكون إشاره الى ان بعض الاشجار أيضا لها امد ينتظر فلا- بدّ من إلحاقها به الا ان يكون الحكم بالفرق ناظرا الى الاغلب و يمكن ان يكون إشاره الى عدم الفرق باّن المانع من البقاء فيما هو الضّرر فان كان الاجره على وجه يرفعه فلا فرق و ان كان على وجه لا يرفعه فلا فرق أيضا

فإن قلت إنّ البقاء في مسئله الشّجر قد يكون فيه ضرر لا يرتفع بالاجره كما لو كانت الارض مقصوده لبناء الدّار او غيره من المنافع التي تزيد على اجره ابقاء الشّجر بالاضعاف

قلت انّ اللّازم على هذا هو التّفصيل في مسئله الشّجر بين ما يكون كذلك و ما لا يكون لا اطلاق القول فيها بعدم البقاء ما لم يختاره المغبون مع انه يمكن هذا الفرض في مسئله الزّرع أيضا فالاولى هو التّفصيل في المقامين اللهم الا ان يقال انّ في نفس البقاء و لو مع الاجره في مسئله الشّجر ضرر مط لطول المدّه و يمكن ان يكون إشاره الى ما ذكرنا في العاشره السابقة من عدم جريان نفي الضّرر في المقام لا- من طرف الغارس و لا من طرف مالك الأرض و على اي حال فاللّذى اختاره ان حكم الزّرع حكم الغرس

قوله ( فهو في حكم التّالف يرجع الى قيمته)

اى ان كان

قيميًا كما في المثال و ان كان مثليا يرجع الى المثل فان هذا هو حكم التاليف و هو واضح

قوله (ففي كونه شريكا او كونه كالمعدومه وجها)

والوجه هو الثاني لعدم الفرق عند العرف بين هذا القسم و سابقه في عد الممتوج كالتألف وال الأولى التخلص فيه بالصريح على استحقاقه من الممتوج او معاوضته اخرى و ذلك لامكان الحكم ببقاء عين ماله عرفا فلا يكون كالتألف ولا متناع كونه شريكا من حيث اشتراط الشركه باتحاد الجنس ان اريد الشركه في العين و ان اريد الشركه في الثمن بان يباع و يعطى من الثمن بنسبة قيمته فلا دليل عليه

قوله (و في استحقاقه لارش النقص)

اي الشركه في العين مع الارش او في العين على حسب القيمه او في الثمن و او سطتها الوسط ثم ان الفرق بين الاول و الثاني ان النقص في الاول عباره عن نقصان مقدار حصه المغبون من العين الممزوجه فلاحظ قيمه تلك الحصه المركبه من الجيد و الردي مقيسه الى الجيد الخالص المساوى لها في المقدار و تفاوت الرداءه في الثاني عباره عن التفاوت الحالى بين نفس الردى و الجيد و لعل الاغلب ان الاول اقل من الثاني

قوله (و يتحمل الشركه بنسبة القيمه)

اي الشركه في العين على حسب القيمه ولا يخفى ان الاحتمال الآخر المتقدم في الامتراج بالأردى و هو الشركه في العين مع استحقاق الغابن الأرش لم يحتمله في المقام مع ان احتماله لم يكن بعيدا و يمكن القول بعدم الفرق بين المزج بالأردى و الوجود في جريان الوجوه و احتمل في المزج بالاجود احتمالين آخرين احدهما سقوط خياره و ثانيهما الرجوع الى الصلح و احتمال السقوط لا وجه له و اما الرجوع الى الصلح فلا بأس به الا انه لا وجه لتعيين التخلص به

قوله (بأنه يستلزم الربا)

لا يخفى عليك ان هذا الاشكال جار أيضًا في احتمال الشركه بنسبة القيمه او الشركه مع الأرش في الامتراج بالأردى

قوله (و هو حسن مع عموم الربا لكل معاوضه)

لا يخفى ان ذلك لا يكفي في حسنه و لزوم الربا في المقام غير وارد و ذلك لأن الشركه القهريه ليست من المعاوضات و لا بد في توضيح الحال من بيان امور الاول ان الربا هل يعم جميع المعاوضات بل الغرامات أم يختص بالبيع و القرض فنقول ان الربا بمعنى اخذ الزیاده في احد المتماثلين المقدرين بالكيل او الوزن مثليتين كانوا او قيمتين لا ريب في حرمته في المعاوضه البيعية فانها اظهر افراد ما ثبت حرمته بالكتاب كقوله عز اسمه احل الله البيع و حرم الربا و قوله

تع الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَآءَ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ الْخَ وَ قَوْلُهُ تَعْ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَآءَ وَ يُبَرِّي الصَّدَقَاتِ

الى غير ذلك من الآيات الكريمه و نصوص الاخبار في خصوص البيع قد تجاوزت حد التواتر و بلغت الى حد لا يبعد الحكم بدخول مستحلبه فيه في الكفار و الكلام في غير البيع انما يكون في مقامات ثلاثة الاول الاقوى ما هو المشهور من جريان حرمه الرِّبَآءَ في غير البيع من جميع المعاوضات الابتدائية مثل الصَّيْلَح و القرض كما اذا صالح صاعا من حنطه بصاعين منها او اقرض كذلك شارطا للزياده من اول الامر خلافا للحلى و العلامه فخشه بالبيع و القرض و ذلك لانه الظاهر من عمومات ما دل على حرمه من الآيات و الروايات و من خصوص الروايات الدالة على اشتراط المثلية في المعامله مع اتحاد الجنس فمنها قوله (ع) في صحيح الحلبي الفضه بالفذه مثل ليث فيها زياده و لا نقصان الزائد و المستزيد في النار و قوله (ع) وقد سأله عبد الرحمن أ يجوز قفيز من حنطه بقفيزين من شعير لا- يجوز أَنْ ما مثل بمثل و قوله (ع) في صحيح ابي بصير الحنطه و الشعير رأسا برأس لا يزداد احد منهمما على الآخر الى ان قال و الدقيق بالحنطه و السويق بالدقیق مثل لا بأس به و ألا فلا و قوله (ع) في موشق منصور بن حازم كل شيء يکال او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فإذا كان لا يکال ولا يوزن فليس به بأس اثنان بواحد و قوله (ع) في خبره الآخر و قد سأله عن الشاه بالشتين و البيضه بالبيضتين لا بأس ما لم يكن كيلا او وزنا و قوله (ع) في روایه ولید بن صبیح الذہب بالذہب و الفضه بالفضه الفضل بينهما هو الرِّبَآءُ المنكر الى غير ذلك من الاخبار الكثیره المطلقه الخالية عن الاستفصال و القاضيه بالحرمه في جميع المعاوضات و المبادرات و يدل على حرمه في خصوص القرض بل و مطلق المعاوضه ما رواه خالد بن الحجاج قال سأله (ع) عن رجل كانت لى عليه مائه درهم عددا فقضاهما مائه درهم وزنا قال (ع) لا- بأس ما لم تشارط قال و قال جاء الرِّبَآءُ من قبْلِ الشُّرُوطِ وَ أَنَّمَا تفسدُهُ الشُّرُوطُ وَ مثُلُهُ غَيْرُهُ مِنَ الْأَخْبَارِ

الكثیره الواردہ في باب القرض القاضیه بحرمه الزياده اذا كان اخذ الزياده فيه بالمشارطه

المقام الثاني الظاهر من جمله من الروايات حرمه في مقام الایفاء عما في الذمه كما اذا كانت ذمته مشغوله بدینار فوفاه بدینارين بحيث جعلهما بدلا عنه و ليس هذا

بالمعاوضة الطاريه فمنها روايه ابن سنان قال قلت لابي عبد الله (ع) الرّجل يكون لى عليه الدّراهم فيعطيه المكحله فقال الفضّه بالفضّه و ما كان من كحول فهو دين عليه حتى يرده عليك يوم القيمه و المراد من المكحله فيها ما فيه الكحول و هو احد ما جاء بالضمّ من الادوات كأن السائل اراد انه يعطيه المكحله مع ما فيها من بقائه الكحول التي لا قيمه لها بوزن دراهمي و قوله (ع) و ما كان من كحول اي من وزنه من الفضّه و منها ما ورد عن ابن عباس فى سبب نزول قوله تع و حرم الربا انه كان الرّجل يقول لديانه زدني في الأجل ازيدك في الدين فنزلت الآيه و ممّا يمكن التمسّك به للتحريم في المقامين روايه هشام بن سالم في الحسن عن ابى عبد الله (ع) قال انما حرم الله جل و عز الربا كيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف و روايه سماعه المرويّه في كافي قال قلت لابي عبد الله (ع) انّي رأيت الله عز و جل قد ذكر الربا في غير آيه و كثّره فقال او تدرى لم ذاك قلت لا قال كيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف و في يب كبره مكان كثّره و بالجمله لا - ينبع الاشكال في عموم حرمه الربا في المعاوضات و الایفات لمكان الاطلاقات التي ليس انصرافها الى خصوص البيع لو سلم الا انصرافا بدويّا لا يعتد به مع كونه ناشئا من الاستعمال خصوصا بعد فهم المشهور و خصوصا بعد ما ورد في الاخبار الكثيره من ان الربا انما جاء من قبل الشروط

المقام الثالث المشهور و هو المنصور حرمه الربا في مطلق التعزيمات كما اذا اتلف على احد مثقالا من ذهب خالص بالمثقال الصّيرفي فتعذر التبر و لم يتمكّن الا من دينار يساوى التبر قيمه لا وزنا فيغrom له الدينار من غير ملاحظه الوزن و المحكمي عن ابن ادريس جوازه و الظاهر لمن راجع عبارته المحكميه انه لا - يعد مخالف للمقام فان انكاره مبني على انكار اصل عموم حرمه الربا لغير البيع بحيث يظهر منه الاعتراف بجريان الربا في المقام بناء على عدم الاختصاص بالبيع و على اي حال فغايه ما يمكن ان يقال للجواز هو منع اطلاق في الادله بحيث يشملها ضروره انه لا مشارطه و لا معاوضه فيها بل الظاهر خروجها عنها لأن الادله ليست المّا نوافي عن الربا و من البين ان النهي انما يكون عن الافعال الاختياريه لغير الواجبه على المكلفين و التبادل بالزياده في باب الغرامات ليس من فعل المكلف و انما هو من فعله تعالى ضروره انه قد حكم بمقتضى ما دل على الضمان باشتغال ذمته بما يساوى التاليف في الماليه و دليل الضمان يشمل ما كان اكثرا منه

في الوزن او اقل فالغرامه على فرض كونها نوعا من المعاوضه قهريه قد حكم بها الشارع و ليست من مقوله فعل المكلّف و ما يصدر منه في الخارج ليس أبدا اداء لما استغلت ذمته به بحكم هذه المعاوضه القهريه و ليست من المعاوضه الاختياريه في شيء فلا دخل لما دل على حرمه الربا الذي هو بمعنى الارتباء الحاصل بفعل المتعاملين بها و لا يدل على جريانه في المقام أيضا ما سمعته من روایتی ابن سنان و ابن عباس لورودهما في الریاده و النقيصه بعد استقرار الدين و تعینه و الكلام في المقام انما هو في اصل الدين المستقر في الذمه او المال الذي امر بادائه و كذا لا يدل على جريانه في المقام ما ورد في الآيات و الروايات من النهي عن اكل الربا الظاهره في إرادة المال لا الفعل لما فيها من الاجمال و الاهمال المبعد لها عن الاستدلال و من الواضح جدا ان ليس المراد من الربا فيها مطلق الرياده التي هي المعنى الاصلي لقيام الضروره على خلافه و لا معنى لحملها على العموم و التزام خروج الزوائد الجائزه الاكل بالدليل فأن ذلك تخصيص و تقيد مستهجن الى الغايه وليس المراد المما زياذه خاصه قطعا و كون المقام منها يحتاج الى دليل بل يمكن ان يقال ان الظاهر منها بقرينه طائفه اخرى من الاخبار إرادة خصوص المال الماخوذ زياده في البيع و القرض و الى بعض ما عرفت اشار العلامه طاب ثراه في محكى التذكرة في مسئله ما اذا اشتري ربيعا بجنسه ظهر في احدهما عيب بعد ما نفى البأس عن اخذ الارش خلافا للمشهور و حكاه عن بعض الشافعيه بل عن جامع الشرائع حكايه هذا الوجه عن بعض من تقدم على العلامه من اصحابنا بأن المماطله في مال الربا انما تعتبر في ابتداء العقد وقد حصلت و الارش حق ثابت بعد ذلك فلا يندرج في العقد السابق و دعوى ان الارش لفوات مقابله من المبيع واضحه المنع ضروره اقتضائها افساخ العقد بالنسبة الى ذلك و انه يستحق خصوص الثمن و ان نمائه له الى غير ذلك مما لا يمكن الالتزام به و محصل كلامه ان وصف الصح لم يقابل بشيء من الثمن بل هو امر التزمه البائع و ضمه بغير مقابله بشيء كغيره من صفات المبيع المشترط فيه الا ان الشارع جوز للمشتري مع ظهور فقده اخذ ما هو كالبدل له و هذه معاوضه قهريه و غرامه حكم بها الشارع عند اختيار المشترى للتغريم و الحاصل ان المدعى عدم وجود دليل واضح يكون صالحا لتخصيص ادله الغرامات بعد عدم شمول ادله حرمه الربا لها و لو شككتها في شمولها لها يحكم بعدمه لصالحه عدم

التخصيص ولو سلم عمومها للغرامات و دلالتها على حرمه كل زياده مأخوذه في معاوضه او غرامه و سواء كانت مساويه للحق في الماليه او زائده او ناقصه عارضها ما دل على الضمان و على لزوم تدارك ما فات من مال المالك بمقداره و مماثله و ما يساويه في الماليه و الصيغه سواء كان من الربويات او من غيرها و لزم الحكم بتساقطهما او الرجوع الى المرجحات و الترجيح لادله الغرامات فانا لو قدمنا ادله الربا و عملنا بها في مورد التعارض لكان اللازم عدم الحكم بضمان الغاصب لشىء اصلا لو تعذر المثل في المثل في موارد منها الذهب و الفضة مط فانه لو تعذر مثلهما بعد التلف يضمنان كغيرهما من المثليات بقيمتهمما من نقد البلد ثم ان اختلف المضمون و النقد جنسا او اتفقا و تساوا في الوزن و القيمه فلا كلام و ان اتفقا جنسا و قيمه و اختلفا وزنا لزم سقوط الضمان رأسا لا لزوم التقويم بنقد اخر من غير الجنس حذرا من الربا كما عليه الاكثر و ذلك لأن ما دل على اصل الضمان و على كون المضمون مماثلا للتالف و المدفوع مماثلا للمضمون امر واحد و هو دليل اليدين و رفع اليدين عن المماثله المستفاده منه يوجب رفع اليدين عن اصل الضمان لامتناع تفككهما لكونهما مستفادين من جمله واحد و هو قوله (ص) على اليدين ما اخذت حتى تؤدى و هذا ضروري البطلان بخلاف ما لو قدمنا دليل الضمان و جوزنا تقويم الذهب و الفضة التالفين بجنسهما و ان اختلف النقد و المضمون وزنا كما عن السرائر و كيف كان فالعمده ما قدمناه من منع شمول ادله حرمه الربا لباب الغرامات و الحكم فيها هو ما دل على الضمان بالمثل او القيمه و لبعض ما ذكرناه تأمل في الجواهر في شمول حرمه الربا للغرامات و سبقه إلى ذلك محكم الكفايه و هذه غايه ما يمكن ان يكون دليلا للجواز و لكن الصواب الذي لا محicus عنه و يقتضيه دقيق النظر وفاقا للاكثر بل لعامة من تقدم و تاخر هو جريان الحرمه في المقام و حكمه ادلتها على ادله الغرامات أيضا و ذلك للاخذ بظواهر الاطلاقات التايهه عن الربا و عن اكله فان الربا في اللجه كما نصوا عليه بمعنى الزياذه و الظاهر من الزياذه هو الزياذه على ما اخذ في مقابله لا مطلق الزياذه و ان لم يكن في مقابله شىء لأنها من الامور الاضافيه كالفوقيه و التحتيه و الابوه و النبوه و ينبغي ان يؤخذ بإطلاقه و يقتصر في التقييد على ما قام عليه دليل من نص او اجماع و قد ثبت ذلك بما اذا كان المتقابلان متخاصمين مكيلين او موزونين و انه لا ربا بين الوالد و الولد و بين الزوج و الزوجة و بين المسلم و الحربي و لا دليل على التقييد في المقام و لذا حكمي عن المحقق الأردبيلي ره في آياته

ان ظاهر الآية حالياً عن الشرائط وبعد ثبوت معنى الربا فكل دليل يصلاح لتقييدها تقيد به و الا فلاه و كثرة التخصيص في العمومات لا يقدح فيها الا اذا بلغ الى الاستهجان فما ظنك بالمطلقات وقد حرق في محله ان تقييدها جائز و ان بقيت منها افراد قليله و لا استهجان في ذلك بوجهه و يشهد لما ذكرنا اقتراط قوله عز اسمه و حرم الربا بقوله احل الله البيع المحمول على العموم و على إراده معناه اللغوي و هل يلتزم احد بان المراد من الآية بيع خاص لكثره ما ورد عليه من التقىيد باعتبار الشرائط الكبيره الثابتة في الشرعيه من حيث المتعاقدين و العوضين او ان اللام فيه للعهد او انه منصرف الى كذا و يشهد أيضا ما عن الاكثر من تفسير الآية بالزياده في مطلق المعاوضات واستدلالهم بها فيها حتى ان الظاهر من الأردبيلي قدس سره شمول الآية للهبه المعموه مع انها لا معاوضه فيها في الحقيقه ولو لا اخذهم بإطلاقه اللغوي لما كان للتعميم وجه بل يظهر من جماعه كالمحقق و الشهيدين حيث استدلوا بعموم حرم الربا في المعاوضات على حرمتها في الغرامات على نحو الاستدلال بالكلئ على احد جزئياته ان كلمه المعاوضه عندهم في باب الربا يعم الغرامه ثم ان ما ذكرنا يجري في جميع النواهي الوارده في الربا المراد به المال الزائد و اميما ما اريد به الارتباء او احتمل فيه ذلك فلا يتم الا على بعض الوجوه الآتيه بل يمكن اجراء ما ذكرنا في مثل قولهم (ع) لا يصلح الا مثلا بمثل بإراده مطلق البديهيه و العوضيه ولكن لا يخلو عن نظر لما فيه من الانصراف الى المبادله فان قيل ان قوله (ع) انما جاء الربا من قبل الشروط يكون دليلا على التقىيد كغيره من المقىيدات فتخصيص بالمشاركات ولا يعم الغرامات قيل الظاهر لمن لاحظ الحصر انه اضافي كما يشهد عليه صدر الروايات التي وردت هذه الجمله فيها فان الظاهر منها ان تتحقق الربا في مفروض السؤال انما هو من قبل الشرط و حذف المتعلق انما يفيد العموم حيث لا عهد و لا انصراف و يدل على ذلك ان الشرط عباره عن الازام و الالتزام في العقد كما هو منصرف لفظ الشرط و هذا لا يلائم الحصر الحقيقي ضروره ان الربا في البيع و الصريح يجيء من نفس العقد لا من الشرط اذا كان تفاضل بين العوضين الربويين فليس الحصر الا اضافيا على ان هذه الجمله غير معمول بها في موردها ضروره انه لو دفع درهمين بدل درهم واحد وفاء للدين ولو من غير شرط في عقد القرض يكون من الربا عندهم و من المقرر ان العام المدى خرج مورده عن عمومه لا يعمل به اصلا بل هو محكوم بالاجمال فت و ان ابيت عن

تماميه

الاطلاقات اما بدعوى ان حمل الربا على معناه اللغوى يوجب التقييد المستهجن لمنع ما تقدم من ظهوره فى الزياذه التى تكون فى مقابلها شىء ولو سلم فلها افراد كثيره أيضا كالزياده فى الاكل و فى السير و فى النوم و فى الكلام الى غير ذلك مما لا يحصى بقرينه كثره ما يريد عليه من التقييدات ح يعلم ان المراد به زياده خاصه كانت معهوده فى زمان نزول الآيه و اما بدعوى انصرافه إليها بالخصوص نظير ما تداول فى زماننا من قولهم فلان يأكل الربح و فلان يأكل الربا حيث يريدون به خصوص ما يتغونه فى الديون و المبایعات الشرطية فالمراد زياذه خاصه كانت معهوده فى زمان نزول الآيه كما يظهر مما ذكروه من سبب نزول آيات الربا بل و من قوله تع يمتحن الله الربا و يُزبِّي الصدقات حيث ان الظاهر بقرينه المقابله ان ليس المراد مطلق الزياده بل زياذه خاصه و يقول ما يدعى اطلاقه الى المجمل المردود بين الاقل و الاكثر ولا يصح رفع اليه بسببه عما دل على عموم الضمان بالمثل او على خصوص ضمان المثل فلنا مسلك اخر فى شمول ادله حرمه للغرامات و هو ان المستفاد منها كون الوجه فى التحريم والنهى عن بيع الزائد بالناقص ليس الا دفع الزائد بدلا عن الناقص بل وقوعه بدلا عنه و ان لم يكن عن اختيار فالوجه هو دعوى استظهار المناط القطعى و ان ادله التحريم ولو فى المعاوضات و النهى عنه بالنهى الشديد و التحريم الاكيد تنادى باعلى صوتها باخذ الزائد فى الربويات و ان لم يكن عن عقد و التزام مبغوض شرعا الى الغايه و قبح عنده الى النهايه فان مجرد الالتزام المعاملى بشيء كيف يتصرف بالقبح ما لم يكن نفس الشيء قبيحا و يتضح هذا بالنظر الى كافه الاوامر و التواهى التوصيلية و الالتفات الى ان الداعى فى تحريم الالتزام هو قبح الملتم و كما ان الامر المقدمى يدل على وجوب ذى المقدمه بالالتزام و النهى المقدمى يدل على حرمه ذى المقدمه كذلك فكذلك الأمر بداعى كذا و النهى بداعى كذا يدلان بالالتزام على محبوبه الداعى و مبغوضه و كما انه يستفاد من جمله من التواهى المتعلقة بالمحرمات كون المتعلق مبغوضا و لا يرضى الشارع بتحققه فى الخارج مثل النهى المتعلق بالرزا و السيرقه حيث يستفاد ان الشارع لا يرضى و ان صدر عن غير المكلف او عن الغافل و لذا يجب على الولي بل على عاممه الناس من الصبي و المجنون و غير الملتفت عنهم فكذلك يستفاد من ادله حرمه الربا كقول الصادق عليه السلام درهم ربا اشد عند الله من سبعين زنيه كلها بذاته محروم مبغوضيته مط بل لعل فى تشبيه الربا بالرزا دلالة واضحة على ذلك و يزيدك وضوها ان الالتزام فى المعاملات

في جميع موارده لم يتعلّق به نهى من الشّارع إلّا من جهه ما يتربّ عليه من الملتم و الحاصل أن المستفاد من الأدلة أن اخذ الزائد بدلا عن الناقص فيما يكال او يوزن بشرائط حرمه الربا لـما كان محظورا عند الشّارع و مبغوضا عنده نهى عن الالتزام به لأن الالتزام اوجب قبحا فيه بحيث لو لاه لما كان قبيحا فقبح الالتزام إنما ينشأ من قبح الملتم و استفاده هذا الامر في كمال الظهور و يدل على ما ذكرنا أيضا أن تحريم الشّارع اعطاء الزائد بدلا عن الناقص يدل على عدم الزامه تع المكلّف عليه فإنه اذا حرم عليه الالتزام به فكيف يلزم بذلك الضمان و الغرامه نوع معاوضه قهريه شرعاً ثم انه قد ورد في عده من الاخبار الحكم بحرمه اخذ الرائد في التّبويات من غير تقييد بكونه عن التّرام و مشارطه مثل ما رواه في الصّحيح عن أبي عبد الله (ع) و سئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد عند صاحبها إلّا شعيراً يصلح له ان يأخذ اثنين بواحد قال لا إنما اصلهما واحد و ما رواه عن هشام بن سالم عنه أيضا قال سئل عن الرجل يبيع الرجل الطعام الاكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له خذ مني مكان كلّ قفيز حنطه قفيزين من شعير حتى تستوفى ما نقص من الكيل قال لا يصلح لأن اصل الشعير من الحنطه ولكن يردد عليه من الدّراهم بحسب ما نقص من الكيل و ما ورد في ذم الزائد و المستزيد مثل ما رواه في الصّحيح عنه (ع) الفضّه بالفضّه مثل بمثل ليس فيه زياذه و لا نقصان الزائد و المستزيد في النار الى غير ذلك من النّصوص المعتبره الدالله على ان نفس اعطاء الزائد بدلا حرام في الشريعه فالمتحصل من دقيق النظر في الآيات و الاخبار السّابقه و من ظواهر الاخبار اللماحه المنع عن مبادله الزائد بالناقص و عدم وقوعه بدلا عنه فيحرم في المثلى الذي تعلّم مثله في الجنس و الوصف و الوزن و القيمه و لم يوجد إلّا ما يخالفه وزنا لا-قيمه و جنسا او ما يخالفه في الجوده و الرداءه او في الصحّه و العيب لا ما يخالفه من حيث الامتزاج اعطاء المخالف في الوزن و يحرم اعطاء ارش النّقص مع المجانس الردي و المعيب حذرا من الربا و يجب دفع قيمته من غير جنسه تماما او من جنسه و غير جنسه بحيث يكون مجانسه اقل منه وزنا من غير فرق بين جعل الناقص بدلا عما في ذمتة من المماطل او بدلا عن التّالف ثم انه كما ظهر عموم حرمه الربا للغرامات و عدم اختصاصها بالمعاوضات و الالتزامات ظهر أيضا ان المنافي لعموم حرمه الربا في الغرامات هو الحكم بضمـان التـالـف بـقيـمةـهـ منـ جـنـسـهـ لاـ الحـكـمـ باـصـلـ الضـمانـ لأنـ اـدـلـهـ الـربـاـ لاـ تـدـلـ عـلـىـ نـفـيـ الضـمانـ رـأـساـ وـ إنـماـ

تدل على نفي الصّمآن بالمجانس المذكور و توهّم انّ دليل اصل الصّمآن و كونه بالمماثل واحد و اذا ذهب القيد بحكم ادله الرّبا ذهب المقييد لكونهما مستفادين من جمله واحده و هي حديث على اليـد مدفوع بما مـر عليك فيما تقدـم من عدم دلـله الرواـيه و غيرها من ادله الصـمآن الـما على اصل الصـمآن و يشمل النـبوـي بعـومـه صورـه بـقاءـ العـيـن و تـلفـها و اـمـا اـعـتـارـ المـمـاـثـلـهـ فـى صـورـهـ التـلـفـ فـوـهـ اـمـرـ استـفـدـنـاهـ مـنـ الـخـارـجـ وـ هوـ حـكـمـ العـقـلـ بـذـلـكـ فـاـنـاـ لـمـ رـأـيـناـ انـ الشـارـعـ لمـ يـبـيـنـ فـىـ شـىـءـ مـنـ اـدـلـهـ الصـمـانـ عـلـىـ كـثـرـتـهـ ماـ يـعـيـنـ الـمـضـمـونـ بـهـ عـرـفـاـ اـنـهـ اـحـالـ هـذـاـ الـاـمـرـ الـىـ الـعـرـفـ فـكـلـماـ صـدـقـ معـ التـلـفـ اـنـهـ اـدـاءـ لـلـعـيـنـ عـرـفـاـ وـ بـهـ يـخـرـجـ عـنـ عـهـدـتـهـ كـانـ مـتـلـقـاـ لـلـصـمـانـ وـ هوـ يـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ الـمـوـارـدـ فـقـىـ بـعـضـهـ صـدـقـ الـادـاءـ بـرـدـ الـمـثـلـ وـ فـىـ بـعـضـهـ بـرـدـ الـقـيمـهـ وـ بـعـدـ ثـبـوتـ عـمـومـ الرـبـاـ عـرـفـاـ انـ الشـارـعـ مـنـعـ فـىـ الـرـبـوـيـاتـ عـنـ دـفـعـ الـمـمـاـثـلـ وـ يـكـوـنـ الـمـسـائـلـ نـظـيرـ مـسـئـلـهـ غـصـبـ الـخـمـرـ مـنـ الـذـمـيـ الـمـسـتـرـ فـاـنـ الشـارـعـ لـمـ حـكـمـ باـحـتـرـامـهـ وـ حـكـمـ أـيـضاـ بـعـدـ اـسـتـقـرـارـ الـخـمـرـ فـىـ ذـمـهـ الـمـسـلـمـ اوـ فـىـ ذـمـهـ مـطـ وـ لوـ كـانـ الـغـاصـبـ مـسـتـحـلـاـ لـهـ كـانـ الـحـكـمـ ضـمـانـهـ بـالـقـيمـهـ لـاـنـ الـمـثـلـ مـتـعـذـرـ بـحـكـمـ الشـارـعـ وـ التـعـذـرـ الشـرـعـىـ كـالـعـقـلـ فـقـىـ الـمـقـامـ لـاـ مـنـاصـ عـنـ ضـمـانـ الـقـيمـهـ عـمـلاـ بـحـدـيـثـ عـلـىـ الـيـدـ مـاـ اـخـذـتـ وـ غـيـرـهـ مـنـ اـدـلـهـ الصـمـانـ بـضـمـيمـهـ حـكـمـ العـقـلـ وـ الـعـرـفـ لـاـ الـمـثـلـ النـاقـصـ اوـ الـمـثـلـ الـمـساـوىـ عـيـبـ مـعـ اـرـشـ الـعـيـبـ وـ لـاـ مـثـلـ الـخـمـرـ مـعـ كـوـنـهـ مـثـلـيـهـ ثـمـ نـعـمـ فـرـقـ بـيـنـ الـمـقـامـ وـ ضـمـانـ الـخـمـرـ لـلـذـمـيـ بـاـنـ مـقـتضـيـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـادـلـهـ فـىـ الـاـوـلـ هوـ ثـبـوتـ اـشـتـغـالـ ذـمـهـ الصـمـانـ بـالـمـمـاـثـلـ الـاـنـهـ لـمـ تـعـذـرـ شـرـعاـ لـلـزـوـمـهـ الرـبـاـ وـ جـبـ اـدـاءـ قـيـمـتـهـ مـنـ غـيـرـ جـنـسـهـ كـغـيـرـهـ مـنـ الـمـثـلـيـاتـ الـتـىـ تـعـذـرـ مـثـلـهـ وـ عـدـمـ اـشـتـغـالـ ذـمـهـ بـالـمـثـلـ اـصـلـاـ فـىـ الـثـانـىـ وـ اـشـتـغـالـهـ بـالـقـيمـهـ مـنـ اـوـلـ الـاـمـرـ لـاـ مـتـنـاعـ اـشـتـغـالـ ذـمـهـ الـمـسـلـمـ اوـ مـطـ قـضـاءـ لـحـقـ اـدـلـتـهـ ثـمـ اـنـ الـظـاهـرـ لـمـ رـاجـعـ كـلـمـاتـ الـاصـحـابـ اـنـ كـلـ مـنـ قـالـ بـجـرـيـانـ الرـبـاـ فـىـ مـطـلـقـ الـمـعـاوـضـاتـ فـهـوـ قـائلـ بـجـرـيـانـهـ فـىـ الـغـرامـاتـ بـلـ الـظـاهـرـ مـنـ بـعـضـهـمـ اـنـدـرـاجـ الـغـرامـاتـ فـيـهـاـ مـوـضـوعـاـ فـتـرـيـهـمـ فـىـ مـسـئـلـهـ تـلـفـ الـذـهـبـ وـ الـفـضـهـ كـانـتـاـ مـضـرـوبـتـيـنـ اـمـ لـاـ يـذـكـرـونـ اـنـهـ لـوـ تـعـذـرـ الـمـثـلـ بـعـدـ التـلـفـ يـضـمـنـاـنـ كـغـيـرـهـمـاـ مـنـ الـمـثـلـيـاتـ بـقـيـمـتـهـمـاـ مـنـ نـقـدـ الـبـلـدـ وـ لـوـ اـتـقـقـ الـمـضـمـونـ وـ الـقـدـ جـنـسـاـ وـ قـيـمـهـ وـ اـخـتـلـفـاـ وـ زـنـاـ يـقـوـمـاـ بـنـقـدـ اـخـرـ مـنـ غـيـرـ جـنـسـهـمـاـ حـذـرـاـ عـنـ الرـبـاـ وـ كـذـاـ فـىـ مـسـئـلـهـ مـاـ لـوـ كـانـ التـالـفـ مـشـتمـلاـ عـلـىـ صـنـعـهـ مـحـلـلـهـ لـهـ قـيـمـهـ وـ يـفـرـعـونـ الـحـكـمـ بـعـدـ وـقـوـعـ الرـبـاـ عـمـومـهـ لـعـامـهـ الـمـعـاوـضـاتـ وـ ذـلـكـ ظـاهـرـ لـمـ رـاجـعـ كـلـمـاتـ الـاـسـاطـيـنـ كـالـشـيخـ وـ الـمـحـقـقـ وـ اـبـنـ اـدـرـيـسـ وـ

غيرهم في الغصب و تريهم ينسجون على هذا المنوال في سائر الأبواب في فروع كثيرة مما ليست بمعاوضة اختيارية فمنها ما يظهر منهم في البحث عن المنجزات التبرعية للمريض على القول بأنها من الثلث عند الكلام في مسئلة ما لو باع كرراً من طعام قيمته ستة دنانير بكرر قيمته ثلاثة دنانير من أنه ليس للورثة استرجاع السدس لاستلزماته الربا ففي الشرائع في كتاب الوصيّة الثالثة اذا باع كرراً من طعام قيمته ستة دنانير وليس له سواه بكرر ردّي قيمته ثلاثة دنانير فالمحاباه هنا بنصف تركته فيمضي في قدر الثلث ولو ردتنا السدس على الورثة لكان ربا و الوجه في تصريحه ان يرد على الورثة ثلث كرراًهم و يرد على المشترى ثلث كرره فيبقى مع الورثة ثلث كرر قيمته ديناران و مع المشترى ثلثا كرر قيمتهم أربعه دنانير فينفصل معه ديناران و هي قدر الثلث من الستة و عن المسالك انه قال فان كانوا ربويين لم يمكن الحكم بصحّه البيع فيما قبل الثمن خاصه من المبيع و في مقدار الثلث بعد ذلك و البطلان في الرائد للزوم الربا لأنّه على تقدير كون العوض الوacial إلى المريض يساوى نصف قيمه ما باعه مقابل نصفه مجموع العوض فلا تبرّع فيه فلو صحّحنا من النصف الآخر مقدار الثلث و ارجعنا الباقى و هو السدس لزم الربا لأنّه يكون قد صحيّ البيع في خمسه اسداس كرر بكرر و يظهر من العلامه في القواعد و الارشاد و من غيره تسالمهم على عدم الحكم باسترجاع السدس لاستلزماته الربا و في الجواهر لم اجد خلافا في ذلك و الحكم صحّه البيع في ثلثي المبيع بثلثي الثمن و منها ما ذكره بعضهم في مسئله ما لو اشتري المفلس زيتا فخلطه باجود منه من أنه يبطل حقّ البائع من العين و يضرب بالقيمه و عن الشیخ بعد اختياره لهذا القول حکایه قول اخر و هو ان يدفع الى البائع من عین الزیت بنسبة قيمه ما يخصه ثم غلطه باستلزم الربا و ستسمع ما عن لك ان تغليطه انما يتم على القول بشبوت الربا في كل معاوضه و منها ما يظهر منهم في باب الصیرف في مسئله ما لو باع درهما بدرهم فوجد في احدهما عيب كخشونه الجوهر و اضطراب السکه من أنه يتخیر بين الرد و الامساک و ليس له المطالبه بالارش و يظهر من بعضهم عدم الخلاف في ذلك فحكمهم في هذه المسائل و امثالها فرارا عن الربا يعطى عموم حرمتهم عندهم للغرامات ضرورة أنه ليس في شيء منها لو قلنا بما وجب التفاضل معاوضه اختياريه فإنها ح تكون قهريه ثابتة بحكم الشارع ببطلان البيع في السدس في المسائل الاولى و بعدم استحقاق البائع للزیت من المفلس لما يزيد على مقدار ماله في الماليه في الثانية و بذروه

اعطاء

الاُرش العَدِيُّ هو غرامه لاـ جزء عوض في الثالثه وبالجمله تعيم الرِّبَا للمعاوضات قاض عندهم بتعيمه الغرامات فان تم هذا اجماعاً مركباً منهم فهو والظاهر لمن راجع كلماتهم انه كذلك لعدم الاعتداد بمخالفه من عادته المناقشه و الا فليكن مؤيداً او مقوياً لما قويناه من عموم الحرمه للمعاوضه هذا تمام الكلام في عموم ادلله حرمه الرِّبَا و اما حكمتها على ادلله الغرامات فهي على حذو حکومه غيرها من ادلله المحرمات على ادلله المعاملات ضروريه انها من العناوين الاوليه التي لا تقاوم العناوين الثانيه لأنها تكون ناظره إليها و شارحه عنها و هذا هو المراد من الحکومه و يرشدك إليها في المقام انه لو لاـ ادلله المعاوضات و الغرامات لما كان لتشريع حرمه الرِّبَا و تأسيسها فائده و لا يعتبر في الحکومه تاخُر الحاكم عن المحکوم و ما يعَد عند العرف شارحاً و مبيناً لآخر لا يعَد عندهم معارضاً له و منافياً إياه فيكون تقدُّم الحاكم عليه في نظر العرف تقدُّماً ذاتياً لا لمكان الترجيح على ان ادلله حرمه الرِّبَا اخصّ مط من جميع ادلله المعاملات و ان كانت اذا قيست مع آحادها كانت النسبة عموماً من وجه نظير قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج و نظير حدث نفي الضرر

الامر الثاني قد يستشكل فيما ذكرناه تبعاً للقوم من جريان حرمه الرِّبَا في كافة المعاوضات و الغرامات باـن هذا مناف لما ذكره في باب القسمه من انه يقسم المكيل و الموزون كيلاً و وزناً متساوياً و متضاولاً ربيعاً كان او لاـ فلو كان لاـ احدهما رطل من دهن جيد يساوى درهماً و لصاحبه رطل يساوى نصف درهم فاختلط اختياراً او قهراً يشتراكان بحسب الماليه و يقتسمان بحسبها فيكون لصاحب الجيد ثلثاً المجموع و لصاحب الرديّ الثالث في الشرائع في باب الرِّبَا القسمه تميز احد الحقيقين و ليست بيعاً فتصح فيما فيه الرِّبَا و لو اخذ احدهما الفضل و عن عد و القسمه ليست بيعاً فيجوز فيما ثبت فيه الرِّبَا و ان تفاضلاً و عن ط و كره و ير و نهاية الاحكام و غيرها أيضاً ما يظهر منه حصول الشركه بالمزج بحسب الماليه و لزوم القسمه بحسبها و ان تفاضلاً بحسب الوزن و وجه التنافي ان القسمه مشتمله على معاوضه و مبادله بين الشركيين لاـ محالة لأنّ حقّ كلّ منهما منبعث على سبيل الاشاعه في تمام العين فكلّ جزء يفرض هو لهما معاً فإذا اقتسماً يرفع كلّ يده عن حقّه الموجود في حصه شريكه بدلاً عما في يده من حصته و هذه معاوضه محضه الاـ انّها ليست بيع و لذا يخضون البيع بالتفى في قولهم القسمه تميز حقّ لاـ بيع و كانه الى هذا اشار في الروضه ردّاً على العامه القائلين بأنّها بيع

بان اشتراك كل جزء يفرض قبلها بينهما و اختصاص كل واحد بجزء معين و ازاله ملك الاخر عنه بعوض مقدر بالتضارى ليس على حد البيع حيث يظهر من هذه العبارة التزامه باصل المعاوضة و انه منكر لخصوص كونها بيعا و الاقسام متضادا في الروبيات ينافي ما سبق من عموم حرمته الربا و قد يجابت بمنع كون القسمة معاوضة بدعوى ان المراد من اشاعه الشركه دوران حق الشريك بين مصاديقه فكل مالك للنصف الكلى المنطبق على كل نصف يفرض نحو ملك كلى الصاع فى الصبره و ملك الشاه فى اربعين شاه و ملك المائه فى الثلث بالوصيه فكل نصف يفرض فى الخارج مشاع او مفروزا فهو قابل لان يكون ملكا له لكونه مصداقا لنصفه نظير الدرارم الخارجيه القابله لان تكون مصداقا للدرارم الكلى الذى هو دين عليك فكما يتضمن الكلى فى الذمه فى الفرد الخارجى و يحكم عليه بأنه هو و بانه غيره فكذلك فى النصف المشاع الذى هو كلى خارجي و اذا عين فى ضمن فرد خاص من النصف يكون هو حقه و ملكه لا انه عوض عنه و اذا كان امر الملك فى الشركه بهذه المثابه لا يكون فى قسمه المال المشترك كيف كانت معاوضة و لا غرامه فلا ربا و قد مر عليك فى مسئله بيع بعض من جمله متساوية الاجزاء عدم تماميه هذا الكلام مفهوم لا و الصواب ان يقال ان حقيقه القسمه لغه و عرفا هي عباره عن تميز الحق و تفريق الشيء عن الشيء و افرازه منه كما نص عليه الجميع و عرفوها بأنها افراز حق او تعين حق و صرحا جمع بان كل من المترشاركون يأخذ عن حقه بعدها كالشهيد فى المسالك و غيره و نص آخرون بأنها ليست بيعا و لا معاوضة اخرى و بالجمله ليس فيها شيء من المبادله و المعاوضة و النقل و الانتقال بل كل يأخذ عين حقه بها و هذا المعنى قد ينكر فى بادى النظر نظرا الى ما عرفت فى تقرير الاشكال و لكن الوجه فيما ذكروه من أنها ليست معاوضة هو ان مجرد انتقال مال من احد الى غيره ليس معنى المعاوضة فأنها تحتاج فى تحققها الى قصد إنشاء النقل و الانتقال من الطرفين فان نقل احد العوضين بإزاء العوض الآخر و فى مقابلة شرط فيها ولا يتحقق ذلك من احد الشركيين عند القسمة ضرورة عدم لحاظ ذلك عندها فأنهما لا يقصدان الا تعين حقهما و تميز مالهما من المال فى المجموع بادعاء ان حصته المفروزة لكل منهما عين حقه و

توضيح ذلك ان من الظاهر ان العرف يجعلون من عند انفسهم الحصة المشاعه فى المال المنبه فى اجزاء معينة فى ضمن حصه معينة تعينا جعلها

نظير تعينهم لما في الذم في ضمن فرد خاص و حكمهم عليه بأنه ملك الدائن مع أنه مغاير للكلى الثابت في الذمه و نحو ما إذا اخالط مذ من حنطه بمذ من شعير ففرقوا أحدهما عن الآخر و يقولون قد فرقنا بينهما فكانهم يفرضون الحصه المشاعه كالحنطه المذكوره و تعينها بمنزله التقاط جباتها من بين الشعير و افرازها على سبيل الاستقلال و نحو تعين الكلى الخارجي الذي تقدم ذكره في الجواب السابق في ضمن بعض مصاديقه يجعل منهم فلا مبادله في نظرهم و لا شمت من رائحتها اصلا كما لا مبادله في اصل خلط المالين فكما أنهم يحكمون عند خلط الرز الجيد بالرديء و الحنطه الجيء بالرديئ مع وجود اعيان ملك كل بين المجموع بأنهما متشاركان بحسب الماليه على سبيل الاشاعه من غير ان يكون بين المتشاركيين مبادله و معاوضه فكذلك يحكمون في مقام التقسيم ان بالقسمه يتميز حق كل من حق صاحبه و ليس لها عند العرف معنى غير هذا و الشارع بحكم ما دل على جواز القسمه قد امضى ما عند العرف بل كل ما دل على جواز القسمه يدل على هذا المعنى ضروره انه ليس للشارع فيها حقيقة شرعية و لا متشرعه على حذو غيرها من سائر عناوين المعاملات كالبيع و الصيام و الاجاره و الهبه و القبض و الشركه و الغصب و الاقرار و غيرها فكما انه ليس له اصطلاح جديد فيها فكذلك في القسمه وهذا هو السر في قول الجميع ان القسمه افراز حق لا-بيع و السر فيما ذكره في الروضه في باب الربا من انه لا ربا في القسمه لأنها ليست بيعا و لا معاوضه بل هي تميز الحق عن غيره و وافقه في هذا التعبير صاحب الجواهر و بتخصيص الروضه كما عرفت يظهر الجواب عن العبارة الموهمه خلاف ذلك المتقدمه في تقرير الاشكال وبالجمله ان التأمل في طريقه العرف و الشركه يرشد الى خلو القسمه عن المعاوضه رأسا اختياريه و قهريه و انما هي عباره عن جعل الحصه المشاعه كالنصف مثلا معينه في ضمن الحصه المفروذه و النصف المفروز ادعاء كالاستعاره على مذهب السياكاكى من غير تخيل مبادله كما ان الملك المفروز المعين ينقلب مشاعا عندهم بمجرد المزج الموجب لرفع التمييز و القسمه على العكس من الشركه المزجيء بل منشأ القسمه في الشركه المزجيء هو الشركه الحاصله بسبب المزج فان كان في القسمه ربا فهو في الحقيقه في اصل الشركه لا في القسمه و التتحقق ان الشركه المزجيء عند العرف انما هي جعل مالين متميزين مالا واحدا مشاعا بالمزج و ليس فيها شيء من المبادله و يأتيك بيانه و ينبغي التشبيه على مطالب الاول انه على فرض كون القسمه معاوضه وقد عمّها دليل حرمه الربا كان اللازم أيضا تقديم دليل القسمه على دليل الحرمه لقوه دليل القسمه ولو

بالعمل وقد نقل جماعه وقوع الاجماع عليه و عن الجواهر الاستدلال على نفي النّقل في القسمه بالاجماع على عدم دخول الزّبـا فيها و هو كما ترى الثاني ان الرّبـا المتصرّف في القسمه قد يكون في القسمه كما اذا ورثا كـرا من حنطـه و كـرين من شعـير او ورثـا كـرا من حنطـه جـيـده و كـرين من حنطـه ردـيـه فقسـمهما بـرـضا منـهـما باـنـ اـخـذـ اـحـدـهـماـ الجـيـدهـ وـ الاـخـرـ الرـدـيـهـ وـ هـذـاـ هـوـ الـذـىـ بـحـثـناـ عـنـهـ وـ قـدـ يـكـونـ كـمـاـ سـبـقـ إـلـيـهـ الاـشـارـهـ فـيـ الشـرـكـهـ بـالـاصـالـهـ وـ فـيـ القـسـمـهـ بـتـبعـهـ كـمـاـ اـذـاـ مـزـجـاـ الجـيـيدـ بـالـرـدـيـهـ ءـ فـاـنـ الرـبـاـ المـفـرـوضـ فـيـهـ اـنـ كـانـ فـاـنـمـاـ هـوـ فـيـ الشـرـكـهـ لـاـ فـيـ القـسـمـهـ الثـالـثـ اـنـ مـاـ عـرـفـتـ مـنـ نـفـيـ الرـبـاـ فـيـ القـسـمـهـ اـنـمـاـ هـوـ فـيـ غـيـرـ قـسـمـهـ الرـدـ وـ اـمـاـ فـيـهـ فـيـتـصـورـ الرـبـاـ وـ يـحـرمـ وـ يـجـبـ اـنـ يـرـاعـيـ فـيـهـ عـدـمـ التـفـاضـلـ وـ ذـلـكـ كـمـاـ اـشـتـرـكـاـ بـالـمـنـاـصـفـهـ فـيـ رـطـلـيـنـ مـنـ حـنـطـهـ بـيـضـاءـ فـاـقـسـمـهـاـمـاـ قـسـمـهـ رـدـ بـاـنـ اـخـذـ اـحـدـهـماـ رـطـلـاـ وـ نـصـفـاـ وـ الاـخـرـ نـصـفـ رـطـلـ وـ دـفـعـ إـلـيـهـ الاـوـلـ رـطـلـاـنـ مـنـ حـنـطـهـ حـمـراءـ بـدـلاـ عـمـاـ لـمـ يـأـخـذـ مـنـ حـقـهـ فـاـنـهـ رـبـاـ مـحـرـمـ لـكـونـ قـسـمـهـ الرـدـ مـشـتـمـلـهـ عـلـىـ الـمـعـاوـضـهـ وـ اـنـ لـمـ تـكـنـ مـحـضـهـ وـ قـدـ نـصـ عـلـىـ ذـلـكـ جـمـاعـهـ وـ لـمـ نـظـفـرـ عـلـىـ قـائـلـ بـالـجـواـزـ

الأمر الثالث في بيان الشـرـكـهـ المـزـجـيـهـ اـعـلـمـ اـنـ حـدـ الشـرـكـهـ مـطـ عـنـ الـاصـحـابـ هوـ اـجـتمـاعـ حقوقـ المـلـاـكـ فـيـ الشـيـءـ الـواـحـدـ عـلـىـ سـبـيلـ الاـشـاعـهـ وـ قـدـ بـيـنـاـ حـقـيقـهـ الاـشـاعـهـ فـيـمـاـ سـبـقـ وـ لـاـ يـنـبغـيـ الـرـيـبـ فـيـ سـبـيـيـهـ الـامـتـازـ المـوـجـبـ لـالـتـبـاسـ مـالـيـنـ مـتـمـيـزـينـ لـمـالـكـيـنـ الاـشـتـرـاكـ وـ الاـشـاعـهـ بـيـنـهـماـ حـكـمـاـ فـيـ الجـملـهـ وـ قـدـ قـضـىـ بـهـ الـاجـمـاعـ بـلـ الضـرـورـهـ كـمـاـ لـاـ رـيـبـ فـيـ سـبـيـيـهـ الـعـقـدـ وـ الـارـثـ لـهـاـ بـالـاتـفـاقـ وـ الـحـيـازـهـ عـلـىـ بـعـضـ الـوـجـوهـ وـ اـنـمـاـ الاـشـكـالـ فـيـ بـعـضـ تـفـاصـيلـ هـذـهـ الجـملـهـ وـ لـاـ بـدـ مـنـ الـبـيـانـ فـيـ ضـمـنـ اـمـورـ الاـوـلـ قـدـ يـتـوـهـ اـنـ مـجـرـدـ اـشـتـيـاهـ مـالـ شـخـصـ بـمـالـ اـخـرـ كـمـاـ اـشـتـبـهـ دـرـهـمـ اوـ بـدـرـهـمـ اوـ بـعـدـ بـعـدـ يـوـجـبـ الشـرـكـهـ وـ الاـشـاعـهـ بـمـعـنىـ خـرـوجـ عـيـنـ المـالـيـنـ عـنـ مـلـكـهـماـ وـ قـيـامـ مـالـيـتـهـماـ بـالـكـسـرـ الـمـشـاعـ وـ يـسـتـشـهـدـ لـهـ بـمـاـ وـرـدـ فـيـ رـجـلـ اـسـتـوـدـعـ رـجـلاـ دـيـنـارـيـنـ وـ اـسـتـوـدـعـهـ الاـخـرـ دـيـنـارـاـ فـضـاعـ دـيـنـارـ مـنـهـاـ فـقـالـ (عـ)ـ يـعـطـيـ صـاحـبـ الـدـيـنـارـيـنـ دـيـنـارـاـ وـ يـقـتـسـمـانـ الـدـيـنـارـ الـبـاقـيـ بـيـنـهـماـ نـصـفـيـنـ بـدـعـوـيـ وـ رـوـدـهـ مـورـدـ الشـرـكـهـ وـ هـوـ كـمـاـ تـرـىـ فـيـ غـايـهـ الـوـهـنـ لـمـخـالـفـتـهـ لـلـاـصـوـلـ وـ الـقـوـاعـدـ وـ الـعـرـفـ الـحـاـكـمـ بـحـصـولـ الشـرـكـهـ فـيـ خـصـوصـ الـمـزـجـ وـ اـمـاـ الرـوـاـيـهـ فـهـىـ عـلـىـ خـلـافـ مـرـادـهـ اـدـلـ ضـرـورـهـ اـنـهـ لـوـ كـانـ نـاظـرـهـ اـلـىـ الشـرـكـهـ لـكـانـ اللـازـمـ الـحـكـمـ بـقـسـمـهـ الـدـيـنـارـيـنـ عـلـىـ التـثـليـثـ لـاـ التـرـيـعـ وـ لـذـاـ نـزـلـهـاـ عـامـهـ الـاصـحـابـ عـلـىـ الصـيـلـحـ الـقـهـرـيـ وـ ذـكـرـوـهـاـ فـيـ بـابـ الصـيـلـحـ وـ اـعـتـرـفـوـاـ بـمـخـالـفـتـهـاـ لـلـقـوـاعـدـ وـ اـنـ القـاعـدـهـ فـيـ مـورـدـهـاـ هـىـ القرـعـهـ لـاـ التـرـيـعـ

فالصواب افتقار حصول الشركه الى المزج الذي هو اخص من الاشتباه و لا تكون الا فيما تعدد المشبهات و كثرة و امتزجت و اختلطت بحيث لم يتميز بعضها عن بعض فلا يكفي اشتباه صبره بصبره او صيغان متميزة بمثلها او عبد بعيد و اغنم بمثلها و جبه حنطه باخرى مثلا الثاني المزج قد يكون باختلاط العينين بحيث لا يبقى ذرّه الا و قد تلاصقت بذرّه من مال اخر بحيث لو قلنا بوجود الجوهر الفرد لكان كل جزء من اجزاء المالين التي لا- تتجزى مخلوطا بجزء اخر و هذا المزج و ان لم يكن حقيقيا حقيقه لاستحاله تداخل الاجزاء بعضها في بعض و كل ما يوجد مزج في الخارج فهو لا محالة عرفى و لكنه اقرب الى المزج الحقيقي و هو يوجب الشياع جزما على عكس القسمه و السر في ذلك ان اجزاء مال كل منها تخرج في حد انفسها عن اهلية الماليه بل الملكيه و الاختصاص ضروره انها بعد المزج بحكم التالف اذا لا معنى لتلف المال الا تلف ماليته و ذهب صورته النوعيه فان من الواضح امتناع صيروره الموجود مدعوما صرفا بالمزج قد تلف شيئا و حصل شيء ثالث مثل زرع الحنطه الذي هو اتلاف لها و تسبيب للسنبه و الى هذا ينظر كلام ابن ادريس ره في باب الغصب من ان مزج العين المغصوبه بعين من العاصب اتلاف لها و ان انكر عليه كثير ممن تاخر عنه وبالجمله لا ينبغي الريب في خروج كل من المالين بالمزج الكذائي عن الماليه و لا تعد اجزائهما اموالا كما لا تعد اجزاء الاجسام المملوكة التي لا تتجزى بانفسها اموالا بل لا يعد بعض الاجزاء ولو كانت اكبر من الجواهر الفرده اموالا- و لا املاكا و لا قابله لحق الاختصاص و لا تكون متعلقه للسلطه و التربط الخاص و النسبة المخصوصه نعم يحصل بسبب مزجها و اختلاطها ماليه الثالثه قائمه بالمجموع و بقيامتها به يحكم العرف بكون المجموع مستحقا للمالكين على سبيل الاشاعه بحسب ما اتلفاه من الماليتين اللتين صارتتا ماده للماليه الثالثه فهي ماليه جديده حصلت لهما بسبب مزجهما لماليهما يستحقان منها على حسب نسبتها إليها و ذلك نظير ما اذا اجتمعا على حفر بئر او صرفا دراهم لحفرها فانهما يملكانها على حسب ما بذلاه من المال او العمل لا ان ماليه كل يبقى في الاجزاء الممزوجة المنبته فانها على الفرض ليست اموالا- بانفسها و لا بمجموعها على ما هي عليه من البث اذ ليست هي الا كالذرات المبثوثه في الهواء و لا يتفاوت الحال فيما ذكرنا بين كون المال لشخص واحد او لشخصين فان الاجزاء الموصوفه لا يقبل الملكيه مط و انما المملوك هو المركب منها و من غيرها من الاجزاء الآخر و لا ينافي هذا ما

ذكرناه سابقاً من أن الحصّه المشاعه عباره عن الاجزاء المنبئه الملحوظه فى العين و هي مملوکه لان الاجزاء التي جعلناها سابقه مملوکه لم يفرض في الصيغه بهذه المثابه فراجع و الغرض في المقام بيان ان المزج المذكور سبب لامرین الاول خروج كل من المالين عن الماليه و اجزائهما عن حق الاختصاص الثاني انقلاب ملك كل منهما عن الامتياز الى الاشعه على النحو المتقدم بحسب ما اتلفاه من الماليه سواء كان المزج اختيارا او اضطرارا منهما او من احدهما و من هنا يعلم وجه الحكم في المسأله المشار إليها من باب الغصب ان مقتضى القاعده كون المالك مخيرا بين تضمين الغاصب بالبدل و اخذه حصته من المجتمع عملا بالتبين و كذا في مسئله اتلاف البائع المبيع قبل اقباشه يكون المشترى مخيرا بين تضمينه بالثمن بقاعدته كل مبيع تلف الخ و قاعده تعذر التسليم و تضمينه بالقيمه بقاعدته من اتلف مال غيره و لا منافات بين ما ذكرناه و ما يتراءى في ظاهر العرف من عد الماليه اللماحه نفس الماليه السابقة و أنها هي من دون طريان التلف عليها و ذلك لان الماليه الثالثه هي الثالثه قامت عن الاجزاء المتفرقه و استقررت على الحصّه المشاعه و ليست غيرها على عكس ما تقدّم في القسمه فليلاحظ حاليتها و يصح ان يقال هي هي كما يصح ان يقال انها غيرها و ليست هي فمن حيث انها في نظر العرف هي يترتب عليها كل ما كان مترتباً عليها من حيث الماليه قبل المزج كحق الرهانه و حق الفقراء و السيدات و نحوها و من حيث انها غيرها حكم الحل في المسأله المذكوره باختيار المالك بين التضمين و التشريح ثم لو فرض بقاء الاختصاص بل الملكيه لا اشكال أيضا في عدم تحقق المعاوضه لأن مجرد الملكيه لا تكون كافية في تتحققها بل لا بد من الماليه بمعنى ان يكون كل من العوضين مالا و ارتفاعها بالمزج غير قابل للتشريح و المناقشه و توهم ان على فرض بقاء الاختصاص بعد المزج و قبل الشركه فهو بنفسه يكون مانعا عن الحكم بالشركه مدفوع بقيام الدليل عرفا و شرعا عليها و بقاء الاختصاص بل الملكيه مع انتفاء الماليه لا يكون دليلا على حصول المعاوضه هذا كله في المزج الحقيقي العرفي وقد يكون المزج باختلاط المالين بحيث يذهب ماليتهم و يبقى ملكيتهم كخلط مدار من ارز زيد بارز عمرو او خلط مدار من حنطتهم فان احاد حبوبهما و ان كانت في حد انفسها قابله للملكيه الا انها خارجه عن الماليه و ظاهر ان الحال في هذا النحو من المزج عند اهل العرف هي الحال في سابقه بمعنى حكمهم بانتفاء الماليتين و حدوث ماليه

ثالثه و

قد يكون المزج باختلاطهما على وجه يبقى المالئه والملكيه كما اذا اخالط دراهم من زيد بدراهم من عمرو فان كل واحد منهما محكوم بالمالئه والملكيه ولكن مع ذلك لا يبعد ان يكون الحال أيضا في هذا النحو عند العرف هي الحال فيما سبق فانهم يطلقون عليه المزج تسامحا فكان الدرارم بعد الاختلاط قد ذهبت ماليتها وحصلت ماليه ثالثه بتنزيل من اهل العرف وقد يحصل الاختلاط من دون مزج اصلا فلا يحكمون بما فيه ثالثه كما اذا اشتبهت البيوت والدور والعبيد بل يشكل اطلاق الخلط على هذا النحو فانه مجرد التباس واشتباه وبالجمله لما يستحيل المزج الحقيقي كان الاختلاط اما مجرد اشتباه واما مزجا عرفيا وله في نظرهم مراتب فبعضها اقرب الى المزج الحقيقي كاختلاط الماءين وبعضها يكون دونه كاختلاط الزيتين المائعين وبعضها ما هو دون منه كاختلاط مقدار من الحنطتين الى ان يتنهى الى مرتبه يطلقون عليها المزج تسامحا و من هنا يعلم انه قد يقع الشك في حكم العرف بالمزج واتحاد المختلطين والضابط هو حكم العرف باتحاد المختلطين و عدمه فما يقطع بحكمهم فيه بذهب المالئتين وحصول ماليه ثالثه حقيقه او تسامحا فلا محيص عن متابعتهم فانهم المرجع في موضوعات الاحكام بكل حكم ترتب على موضوع المال المشتركه يتربّب عليه قطعا و ما يقطع بعدم حكمهم فيه بذلك فلا يحكم بالاشراك وقد يختلف حكم العرف بالنسبة الى شيئا بحسب قلتهما وكثرتها كما في اختلاط رطلين من الحنطه فانهم يحكمون بالاتحاد وحصول ماليه ثالثه او حنطتين حيث لا يحكمون بذلك ويرونه من قبل اشتباه درهم و عبد بعد و كل ما يشتبه فيه الامر و يحصل الشك يرجع الى الاصول والقواعد ويحكم بعدم حصول الشركه من اصاله عدم الانقلاب والتبدل و اصاله بقاء اجزاء كل مال على ما كان عليه و اصاله عدم انتقال كل مال من مالكه الى غيره و الرجوع الى عمومات القرعه او الصيلح القهري وانت بعد التأمل فيما قدمناه تعرف سر ما اشتهر في السنن الاصحاب و طفت به عبارتهم في سائر الابواب من انه لا ربا في القسمه ولا في الشركه المزجيه مع ما هو المشهور بينهم من تعليم حرمه الربي لكافه المعاوضات فان الوجه في عدم الربي في الشركه هو ما بيناه من عدم حصول التعاوض والتبدل و مجرد حصول انتقال اجزاء من مال شخص الى صاحبه او بالعكس لا يقتضي المعاوضه بل لا يعقل الحكم بها لأن معنى المزج المذكور على ما عرفت هو خروج كل جزء من اجزاء مال كل من الشركيين عن الاتصال الذي كان له بماله و اتصاله بجزء من مال الشريك و اذا خرج كل جزء عن الاتصال

المذكور خرج عن قابليه تعلق حق اختصاص المالك به من جهة شدّه صغره الحاصل بالمزج فضلاً عن الملكية و الماليه اللتين كانتا له بالنسبة الى الاجزاء المتصلة قبل المزج نعم هو مع الجزء الآخر الذي كان لشخص آخر و اتصل به قابلان لتعلق حق الاختصاص بهما بوصف الاجتماع فيكون هناك اختصاص واحد قائم بشخصين و ماليه ثالثه قائم بهما على ما عرفت و مع ارتفاع حق الاختصاص بالنسبة الى كل جزء و ارتفاع الماليه بالنسبة الى جميع الاجزاء الثابتين لكل منها و حصول ماليه و ملكيه جديدين مشتركتين بينهما كيف يحصل بالمزج معاوضه مع وضوح ان قوامها و تحقيقتها لا يكون الا فيما كان كل من العوضين مملوكا الثالث كل مورد يحكم بالشركة من حيث فوات الماليه فهو محكم بها في الواقع على وجه الحقيقة بمعنى انه ينقلب في الواقع و في علم الله تعالى الماليه و الملكيه المفروذه أولا - بالماليه و الملكيه المشاعتين و هو ظاهر كلماتهم و يظهر من عباره التقنيه انكاره لحصول الشركة في غير المزج الحقيقي العرفي حيث قال الفائده الثالثه ان الشركة امر حادث و كل حادث لا بد له من سبب و السبب هنا قد يكون إرثا و قد يكون حيازه كما لو اقتلعوا شجره او اغترفا ماء بانيه و قد يكون مزجا كما اذا امتنجت الاجزاء المتساوية المتصرفة بحيث لا يمتاز جزء عن جزء كالادقه و الادهان لا كالحنطه و الذره و الدخن و التسمم و الدراهم الجدد و العتق و قد يكون عقدا كما لو اشتريا سلعة في عقد و هو لا يخلو عن غرابه و اغرب منه ما ذكره في الجواهر في اوائل كتاب الشركة بقوله اما المزج القهري المجرد عن قصد إراده إنشاء الشركة فلا يتربّع عليه ملك كل منها الحصه المشاعه في نفس الامر و ائما يفيد الاشتباه في كل من اجزاء المال الا ان الشارع حكم ظاهرا بكونه بينهما من الصيلح القهري الذي قد تقدم نظائره فالفرق ح بين المزج القهري و المزج الانشائي هو ما ذكرناه الخ و كلامهما رحمهما الله تعالى كما ترى مخالف لفهم العرف بل الظواهر معاعد الاجماعات الرابع ما فضي لمناه من سببيه المزج للشركة في العين على سبيل الاشاعه بسبب انقلاب الماليه السابقة الى ماليه اخرى يقتضى انه ان اتفقت قيمة الممتزجين بان كانت الاجزاء المتصلة بعد الخروج عن الاتصال الذي كان لها متساوية القيمه حصلت الشركة للمالكين في العين بالسوية و اذا اختلفت قيمتهما بحسب الاتصال السابق بان كان احد الممتزجين اجود و الاخر اردى حصلت الشركة بينهما في العين بحسب قيمتهما مالهما قبل المزج و لا مانع من هذا الاقتضاء الا توهم حصول الربا و قد عرفت دفعه بما لا مزيد عليه و قد صرّح بما ذكرنا في شركة

التيذكره حيث قال في عبارته المحكيمه تذنيب المثلثيات قد يتفاوت قيمتها فيقيس ط الشمن والزبح على القسمين كما لو كان لاحدهما كـ حنطه قيمته عشرون و لـ الآخر كـ حنطه قيمته عشره فهما شريكان بالثلث و الثلثين انتهى و برشدك إليه تعريفهم للشركه بأنها اجتماع حقوق الملك فى شىء واحد على سبيل الشياع بعد ضمه إلى ما ذكروه من أن من جمله اسبابها المزج على ما يظهر من بعضهم من عموم المزج لمزج المختلفين و يرشدك أيضاً إلى ما ذكرنا ما ذكروه من غير خلاف يعرف من قسمه المتشاركين بمزج جيد احدهما بردى الآخر العين متفاضله فـ مبني القسمه ح هو الشركه كما هو واضح و كذا يتضى ان لا يتفاوت الحال في حصول الشركه بالمزج بين كونه باختيارهما او بغير رضا منهما او برضاء احدهما و عدم رضا الآخر و ان لا يتفاوت الحال بين ان يكون الممترجان متجانسين كدهنين او مختلفين كخل من احدهما و عسل من آخر و عن العلماه فى غصب التذكرة انه قال اذا خلط المغصوب بغير جنسه كما لو خلط زيتا بشيرج او مزج دقيق حنطه بدقيق شعير فالمغصوب هالك لبطلان فائدته و خاصيته باختلاط غير الجنس بخلاف الجيد مع الردى و يتحمل قويًا ثبوت الشركه كما لو مزجاه بالرضا او امترجاً بانفسهما و فانظر كيف عـد مزجهما بالرضا و امتراجهما بانفسهما من المسلمين و انما استشكل في مزجهما برضاء احدهما و عدم رضا الآخر بلاحظه النـظر الى قاعده الاتلاف ثم رـجـح الشركه و اذا كان حال المخالفين بالجنس هي الشركه فحال المتجانسين المختلفين بالرـداءه و الجوده اولى بثبوتها بلا اشكال و ما يتراءى من كلماتهم في مسائل الشركه و الحيازات و الفلس و الغصب من اعتبار اتحاد الممترجين في الجنس لا ينافي ما ذكرنا لامكان حمل كلامهم على ان المراد من الاتحاد في الجنس هو الاتـحاد في الاوصاف المشتركة و لو في بعضها وقد عرفت ان المزج المعـتـبر هو المزج الرافع للامتياز او على اشتراطـهم هذا الامر في الشركه العـقـديـه او غير ذلك ضروره حصول المزج الذى سبـب للـشرـكه فى مختلفـيـ الجنس نحو حـصـولـهـ فى متـحدـىـ الجنس من غير فرق بينـهـما و اذا احـطـتـ خـبـراـ بما تـلوـنـاهـ عـلـيـكـ فـاعـلـمـ انـ الزـيـادـهـ اذاـ كـانـتـ فـيـ القـسـمـهـ فـعـلـىـ القـوـلـ بـكـونـهـ بـيـعاـ وـ لاـ يـجـرـىـ فـيـهـ الرـبـاـ قـطـعاـ وـ عـلـىـ القـوـلـ بـكـونـهـ مـعـاوـضـهـ مـسـتـقـلـهـ فـالـاقـوىـ كـمـاـ هـوـ المـشـهـورـ الجـريـانـ وـ عـلـىـ القـوـلـ بـعـدـ كـونـهـ بـيـعاـ وـ لاـ مـعـاوـضـهـ فـلـاـ اـشـكـالـ فـيـ عـدـ الـجـريـانـ وـ لـمـ يـنـقـلـ الـخـلـافـ فـيـهـ مـنـ اـحـدـ وـ قـدـ عـرـفـ بـمـاـ لـاـ مـزـيدـ عـلـيـهـ اـنـهـ لـيـسـ مـنـ اـحـدـهـماـ وـ هـىـ خـارـجـهـ عـنـ مـوـضـعـ ماـ دـلـ عـلـىـ حـرـمـهـ الرـبـاـ وـ اذاـ كـانـتـ فـيـ الـشـرـكهـ فـفـيـ جـريـانـ حـكـمـ الرـبـاـ فـيـهـ قـولـانـ وـ الـاقـوىـ الـعـدـ لـمـ اـعـرـفـ وـ هـوـ المـشـهـورـ وـ عـنـ الشـيـخـ فـيـ طـ فـيـ بـابـ المـفـلـسـ فـيـماـ اـمـتـرـجـ مـالـ الغـرـيمـ

بمال المفلس ما هو ظاهر في فساد القول باشتراكهما في العين بحسب القيمة اذا كانوا مختلفين معللا باستلزماته الرّبا في المعاوضة و الاولى نقل عبارته بعينها قال في طي فروع مسئلته كل من وجد عين ماله من الغرماء في اموال الغريم فهو اولى به ما هذا لفظه اذا باع من رجل مكيالا من زيت او شيرج او غيره ثم افلس المشترى بالثمن و وجد البائع عين زيته قد خلطه المشترى بزيت له فانه لا يخلو من ثلاثة احوال اما ان يخالطه بمثله او باردا منه او باجود منه الى ان قال و ان كان الزّيت المذى اختلط به اجود من زيته فهل يسقط حقه من عينه أم لا قيل فيه وجهان احدهما انه يسقط حقه و هو الصحيح و الثاني لا يسقط و وجه الاول ان عين زيته تالفه لأنها ليست بموجوده من طريق المشاهده ولا من طريق الحكم لأنّه ليس له ان يطالبه بقيمتها و اذا لم يكن موجودا من الوجهين كان له ذلك منزله التالفة و لا حق له في العين و تضرب بزيته مع الغرماء و من قال بالقول الثاني قال بيع الزّيتان معا و يؤخذ ثمنه فيقسم بينهما على قدر قيمة الزّيتين و قيل انه لا بيع الزّيت لكن يدفع الى البائع المذى زيته دون زيت المفلس من جهة الزّيت بقدر ما يخصه مثل ان يكون للبائع جرّه تساوى دينارين و اختلطت بجرّه للمفلس تساوى أربعة دنانير فان جمله الزّيت تساوى ستة دنانير فتكون قيمة جرّه البائع ثلث قيمه جميع الزّيت فيدفع إليه ثلث جميع الزّيت و هو ثلثا جرّه و هذا غلط لأنّه يقال لهذا القائل اذا اعطيته ثلثي جرّه فلا يخلو اما ان تدفعه بدلا عن جرّته او تدفع بدلا عن ثلثي جرّه و تسأله ان يترك الثالث الباقى فان دفعت الثلثين بدلا عن الجرّه فهذا محض الرّبا فلا يجوز و ان دفعته إليه بدلا عن ثلثي الجرّه و سأله ترك ما بقى فله ان لا يجيئك لأنّه لا يلزمك الهبه و التبرع انتهى كلامه رفع مقامه و عن المسالك انه قال بعد نقله عن الشّيخ ما عرفت من تغليطه القول باشتراكهما في العين بحسب قيمة ما كان لهما ما هذا لفظه و هو يتم على القول بثبوته في كل معاوضة و لو خصصناه بالبيع لم يكن القول بعيدا انتهى و يظهر منه كما تراه ان ما ذكره الشّيخ على القول بثبوت الرّبا في كل معاوضة مما لا اشكال فيه و يظهر من جماعه متابعه الشّيخ فيما قاله منهم صاحب الجواهر و بالتأمل في اطراف ما فصّلناه يظهر لك ان الحق عدم تحقق الرّبا في الشركه المزجيه في صوره اختلاف المالين بالجوده و الرّداءه و انّها اجنبيه عن المعاوضه من جميع الوجوه و لا يخفى عليك ان تغليط الشّيخ و تصحيح الشّهيد له لعله كان من جهة انّهما فهمها من كلام من يقول بأنه يدفع الى البائع من عين الزّيت بنسبة ما يخصه من القيمه انه لا يقول بالشركه

بين البائع والمفلس في المال الممترج و يذهب الى ان للبائع ان يأخذ من العين الموجوده لو وجدتها عوضا عمما يطلب من المفلس من البدل و ان كانت قيمته لأن العين الموجوده اقرب الى المبدل منه منقيمه على ما نصّوا عليه في باب وفاء الدين من انه يجب على الدائن قبول نفس العين المقترضه و ان كانت قيمته اذا دفعها المديون برضي منه و قلنا بلزوم عقد القرض و لا ريب ان الحصه المأخوذه ح عوض يجري فيه الربا

قوله (لكنـك قد عرفت الكلام في مورد التعليل)

و ذلك ان الخيار غير مشروط عندهم بامكان الرد

### [مسائل الظاهر ثبوت خيار الغبن في كل معاوضه ماليه]

قوله (الظاهر ثبوت خيار الغبن في كل معاوضه)

اعلم ان الحكم الثابت للبيع قد يثبت له من جهه انه بيع بمعنى ان الظاهر من الدليل ترتيب الحكم على موضوع البيع من غير ان يكون المناط فيه جهه اخر ك الخيار المجلس و الحيوان و نحوهما و هذا لا اشكال في اختصاصه بالبيع و عدم جريانه في غيره من المعاوضات و غيرها من غير فرق بين ان يكون الحكم فيه ما يوجد في غيره أم لا- لأن وجود الحكم في الغير لا يتضمن تسریه الحكم إليه كما لا- يخفى نعم قد يتوجه ثبوت ذلك في الإجراء بدعوى كون البيع حقيقة في الأعم من نقل العين و المنفعة و هو مبادله مال بمال سواء كان المال في كلها عينا او منفعة او مختلفا و ليس منصرفا إلى نقل العين و هذا هو الظاهر من كلمات جماعه في بعض فروع الإجراء حيث حكموا فيه بجريان حكم البيع فيها كما في خيار تعذر التسليم و نحوه حيث استدلوا بان الإجراء بيع في الحقيقة و لكنه باطل قطعا و الثابت خلافه فإن البيع اما حقيقة في نقل العين او منصرف إليه اطلاقه في ابعد الوجهين و لا ينظر إلى ظهور كلام بعض في خلافه على تقدير ظهوره فيه و يؤيد هذه اطباق الكل على عدم جريان خيار المجلس في الإجراء مستدلين بأنها ليست بيعا حتى يجري فيها دليل خيار المجلس و هو قوله (ع) البيعان بالختار ما لم يفترقا و قد يثبت له لا- من حيث انه بيع بل من جهه مناط آخر موجود في غيره و ان كان الموضوع في الدليل الدال على تشريع الحكم هو عنوان البيع و ما يستحق منه و ذلك لما استفيد من الخارج من كون المناط في الحكم المذكور امرا آخر موجودا في غيره سواء كان من المعاوضات الحقيقية او لا- ككون تلف المبيع قبل القبض من مال البائع فإن ما دل على ثبوته و ان ورد بما يظهر منه بمقتضى ظاهر القضية اللغطيه كونه مختصا بالبيع الا انه قد علم ان المناط فيه امر يوجد في غيره من عقود المعاوضات الحقيقية او ما يقرب إليها بل ما يوجد فيه شائبه العوضيه أيضا كالمهر في النكاح و ما يجعل في طلاق الخلع فإن الحكم المذكور جار في جميعها و قد يثبت له حكم من حيث انه معاوضه و مبادله و هذا

يجرى فى الاجاره و نحوها ولا يجرى فى الصّيلح و الهبه المعوّضه لما ذكر فى محله من عدم وجود المعاوضه و المبادله فيما حقيقه و اذا لم يثبت فيما ففى النكاح و مثله بطريق اولى وقد يثبت له حكم بدليل ليس فيه عنوان البيع اصلا بل الحكم فيه معلق على ما يشمل البيع و الاجاره و الصّيلح و غيرها كالاقاله و خيار الغبن و الشرط و العيب و نحوها فان المدرک فى ثبوتها ادلّه عامّه لاـ اختصاص لها بالبيع فان لم يكن هذا العام المقتضى لثبوت الحكم من العمومات المohoونه بكثره التخصيص فيها يعمل به فى غير البيع أيضا بعد الفحص عمّا يتضمن رفع اليديه و يرفع اليديه عن العمومات و الاصول المقتضيه للزّور كما فى خيار الشرط فانـ ما اقتضى ثبوته ليس عامّا موهونا و ان كان من العمومات المohoونه كالخبر الدال على نفي الضّرر و الضّرار الّذى جعل مدركا لخيار الغبن و العيب و نحوهما فان انجبر بعمل جماعه من الاصحاب معتمد به فى غير البيع يحكم بثبوت ما حكم فى البيع فيه أيضا و ان لم يجبر بعملهم فى اثبات الحكم المذكور فى غير البيع فلاـ يحكم به و لهذا لاـ يحكم بجريان الشّفعه فى غير البيع فانـها و ان دلـ عليها النّبوى و جعل الاصل فيها نفي الضّرر و الضّرار الـا انه لـما كان محتاجا الى الانجبار بعمل الاصحاب و لم يعملا به فى باب الصّيلح مثلاـ فلاـ يحكم بثبوت الشّفعه فيه و يرجع فيه الى اصاله اللّزوم و بالجمله كلـ خيار كان ثبوته فى البيع بحسب اصل الشرع من غير ان يكون ناظرا الى امر عارض فلاـ يتعدى عنه و ان وجد حكمه ثبوته فيه فى غيره و كلـ خيار كان ثبوته فيه بدليل يجري فى غيره أيضا فان لم يكن من العمومات المohoونه يعمل به أيضا فى غيره من غير شرط و ان كان منها فلاـ يعمل به الـا بعد الانجبار بالعمل و قد اختلفوا فى جريان خيار الغبن فى غير البيع من كلـ معاوضه ماليه على اقوال اشار إليها المصنف ره و الاقوى التفصيل الأخير و هو الجريان لظهور انجبار ما دلـ على نفي الضّرر بالعمل و قد حكى التصرير بالعموم عن جماعه اشار الى بعضهم فى المتن و يستثنى منه كلـ عقد وقع شخصه على وجه المسامحة بحيث علم بناء شخص تلك المعامله على عدم المغابنه و المكاييسه من حيث الماليه فكلـ عقد و معاوضه كان البناء النوعي فيه على تساوى العوضين كالاجاره و الصّيلح القائم مقامها او مقام البيع جرى فيه خيار الغبن الـا اذا اقدم المتعاقدان او احدهما على المعامله مبتيا على عدم الالتفات الى النّقص و الرّياده و كلـ عقد كان البناء النوعي فيه على التّسالم و التّجاوز و رفع اليديه عمّا صالح عنه كائنا ما كان كالصلح الواقع فى مقام الخصومه او الواقع فى مقام ابراء ما فى ذمه

المصالح له لا يجري فيه و كل عقد ليس فيه بناء نوعى على احدهما كما فى الجعاله كان ثبوت الخيار فيه مبتكا على الاشتراط فى شخص المعامله

### [مسئله اختلف أصحابنا في كون هذا الخيار على الفور أو على التراخي]

قوله (مع كون الشك من حيث استعداد الحكم للبقاء)

ظاهر كلامه طاب ثراه في المقام انه لو احرز الموضوع من دليل لفظي على المستصحب كما لو ورد مثلا ان المغبون له الخيار جرى الاستصحاب و ان كان من الشك في المقتضى و من حيث استعداد الحكم للبقاء و ان لم يحرز الموضوع كذلك جرى في خصوص الشك في الرافع و هذا يخالف ما ذكره في الاصول من جهتين الاولى من جهة عدم الاعتبار بالمسامحة العرفية في احراز الموضوع في استصحاب الحكم الشرعي الثابت بغير الدليل اللفظي و هذا مناف لمبناه في الاصول من كفايه المسامحة العرفية مط الا ان يقال ان غرضه في المقام ليس انكار المسامحة في تعين الموضوع مط حتى ينافي ما بني عليه الامر في غير الكتاب بل الغرض انكار المسامحة العرفية في خصوص المقام و عدم عد العرف على وجه القطع ذات المتضرر موضوع خيار العبن او يق ان غرضه عدم كون لفظ المتضرر موضوعا في دليل حكم الخيار حتى يحرز بقائه بالمسامحة بل الدليل و هو نفي الضرر ينفي اللزوم في مورد لم يتمكن المغبون من تدارك ضرره الا بالفسخ و من تمكّن و لم يفعل فهو موضوع اخر الثانيه من جهة التفصيل المذكور في الشك في المقتضى و هذا مناف أيضا لمبناه في الاصول من عدم حجيء الاستصحاب عند الشك في المقتضى مطلقا الا ان يقال ان كلامه في المقام ببني على مسلك القوم من جريان الاستصحاب في الشك في المقتضى فيريد انه على فرض جريان الاستصحاب في الشك في المقتضى ففي المقام محذور يمنع عنه و لا ينافي عدم صحه استصحاب الخيار أيضا عنده من جهة اخرى و هو كونه من الشك في المقتضى

قوله (مستندا الى احتمال ان يكون الضرر علـه محدثه)

و مع هذا الاحتمال فدليل الخيار و هو نفي الضرر لا يصح التمسـك به لثبت حكم الخيار في الزـمان الـلاحـق و يرجع الى الاستصحاب لأن الموضوع محرز بالمسامحة و هو الشـخص المـغـبـون او المـتـضـرـر فيـستـصـبـحـ ما دلـ الدـلـيلـ عـلـ ثـبوـتهـ فيـ الزـمانـ السـابـقـ

قوله (اـلـاـ انـ يـدـعـيـ اـنـ اـذـ اـسـتـنـدـ الحـكـمـ الـىـ الـضـرـرـ)

فـانـ بنـاءـ عـلـيـ هـذـهـ الدـعـوىـ يـكـونـ خـيـارـ ثـابـتـاـ لـخـصـوـصـ هـذـاـ العنـوانـ المـوـصـوفـ بـالـوـصـفـ الـكـذـائـيـ وـ لـاـ معـنىـ لـاـنسـحـابـهـ فـيـ الـآنـ الـلـاحـقـ لـاـنـ هـذـهـ حـكـمـ لـمـوـضـعـ اـخـرـ وـ لـكـنـ الدـعـوىـ مـمـنـوعـهـ جـداـ

فـانـ قـلتـ فـلاـ بـأـسـ بـالـاسـتصـحـابـ وـ اـثـبـاتـ خـيـارـ فـيـ الزـمانـ الـلـاحـقـ لـاـنـ المـوـضـعـ فـيـ الـاسـتصـحـابـ هـوـ مـعـروـضـ الـمـسـتـصـحـبـ وـ فـيـ المـقـامـ عـنـدـ الـعـرـفـ هـوـ

الشخص المتضرر والمتيقن من ثبوت الخيار بنفس الدليل الدال عليه هو الزمان الأول و يحكم بثبوته في الزمان الثاني بالاستصحاب سواء كان الدليل المثبت له هو الاجماع او نفي الضرر

قلت تاره يكون الدليل المثبت لحكم الخيار هو نفي الضرر فاستصحابه غير جار لعدم احراز الموضوع لا من جهة الترديد في ان الحكم مترب على المتضرر بالوصف العنوانى او على ذات الموصوف لما اشرنا إليه من ان الموضوع محرز بالمسامحة وهو شخص المغبون المتضرر بل من جهة ان لفظ المتضرر او المغبون لم يرد في دليل لفظي موضوعا لهذا الحكم والمفروض ان الدليل المثبت للحكم هو نفي الضرر و هذا الدليل بمقتضى حكمته على الاحكام الثابتة للاشياء بعنوانينها الاوليه انما ينفي الحكم الضرري و حكم اللزوم في العقد اللازم ان كان ضرريرا فهو منفي و أمما اذا لم يكن ضرريرا فلا حكمه عليه و لم يكن مرفوعا و من يتمك من تدارك ضرره بالفسخ ليس اللزوم ضررا عليه حتى يكون منفيا فموضوع القضية المتيقنه غير موضوع المشكوك و قد اشرنا الى احتمال ان يكون هذا مراد المصنف من عبارته المتقدمه و هي عدم احراز الموضوع في استصحاب الحكم الشرعي الثابت بغير الادله اللغطيه المشخصه للموضوع و اخرى يكون هو الاجماع فالموضوع محرز في اثباته و ان كان محرز الثبوت الخيار لشخص المغبون في الزمان السابق الا انه نعلم بكل مدرك المجمعين هو دليل نفي الضرر و المدار عليه فالمعنى كما في المتن هو الرجوع الى اصاله فساد فسخ المغبون و عدم ترتيب الأثر عليه و بقاء آثار العقد

#### [الخامس خيار التأثير]

#### اشارة

قوله (و ظاهر هذه الاخبار بطلان البيع كما فهمه في ط)

بخلاف سائر كتبه حيث قال فيها بال الخيار بل عن الخلاف انه نسب الخيار الى اجماع الفرقه و اخبارهم و من هنا يمكن حمل عباره ط على بطلان البيع من حيث اللزوم

#### [ثم انه يتشرط في هذا الخيار امور]

قوله (ولو اجاز المشتري قبض الثمن)

الوجه في تخصيص ذكر الاجازه بقبض الثمن دون المبيع هو عدم الفرق في اجازه البائع لقبض المبيع لو وقع بدون اذنه بين كونها كاشفه او ناقله و ذلك لأن اجازته اسقاط لل الخيار سواء وقعت في الثلاثه او بعدها و هذا بخلاف اجازه المشتري فإنه لو قبض البائع قبل الثلاثه و اجاز المشتري بعدها فعلى الكشف يكون الاجازه كاشفا عن قبض الثمن فلا خيار و على النقل يثبت الخيار لوقوع القبض الصحيح بعد الثلاثه ثم ان الوجه فيما افاده المصنف ره من ان الاقوى كون الاجازه في المقام ناقله مع انه ذهب الى الكشف الحكمي في البيع الفضولي هو ان في العقود المعاوضيه

يكون الاجازه رضى بالعقد السابق فيصح التزاع في انها يوجب صحة العقد من حين وقوعه أم صحته من حينها و اما في المقام فالحكم معلق على عدم اقراض الثمن المقرن بالرضا حسنا في الثالث بناء على عدم كفايه القبض الحالى عنه و هذا الموضوع غير متحقق في القبض بدون الاجازه و لحوجه لا يقلب ما هو الواقع عما هو عليه خارجا و الاجازه لا يصير عدم اقراض اقاضا و هذا نظير ما ذكره جمع في كتاب الرهن في مسئله ما لو باع الراهن العين المرهونه بلا اذن من المرتهن ثم اجاز من ان الاجازه فيها ناقله و ان قلنا بأنها في الفضولى كاشفه لأن معنى اجازه المرتهن اسقاطه لحق الزهانه و هذا لا يصح الا في حال الاجازه و لا يؤثر في اسقاط الحق من حين العقد لامتناع انقلاب الشيء عما وقع عليه

قوله (نص عليه الشيخ في عبارته المتقدمة)

المنقوله عن ط حيث قال روى اصحابنا انه اذا اشتري شيئا بعينه

### [مسأله في كون هذا الخيار على الفور أو التراخي قوله]

قوله في مطلق الخيار مع قطع النظر عن خصوصيات الموارد  
إشاره الى ما ذكره في خيار الغبن من التمسك بعموم الوفاء بالعقود على الفور و بالاستصحاب علىبقاء الخيار و كونه على التراخي و المنع عن كل منهما و اختيار الفور لاصاله عدم ترتب الاثر على الفسخ و اما بالنظر الى خصوص ادله المقام فالقول بالتراخي لا يخلو عن قوه

قوله (يمكن التمسك بالاستصحاب هنا لأن اللزوم الخ)

و يمكن المناقشه فيه بان الظاهر كونه من الشك في المقتضى و مسلكه قدس سره عدم التمسك به الا في الشك في الرافع و اما بناء على المختار من التعميم فالاستصحاب لا اشكال فيه

قوله (اما لظهور النص و اما للاستصحاب)

وفي الحاشيه التقريريّه تمّسّك للقول بالتراخي بمعنى الفرار و فيه ما اشرنا إليه من ان نفي الفرار لا يشمل صوره ما كان الفرار باختيار البائع

### [مسأله لو تلف المبيع بعد الثلاثة كان من البائع إجماعاً مستفيضاً]

قوله (لو تلف المبيع بعد الثلاثة كان من البائع)

بمعنى انه يدخل في ملكه آنا ما قبل التلف و يكون التلف واردا عليه وقد يق بعدم الحاجه الى هذا و كفايه حكم الشارع بكون

التلف من ماله تعبيداً و هذا الحكم اجتماعي و يدلّ عليه مضافاً الى ما في المتن خصوص رواية عقبة بن خالد الآتيه و اطلاق الادلّه يشمل ما لو تلف في حال الخيار أم بعد بطلانه الا انّ المقدس الارديلي طاب ثراه عرض النبوى في صوره بقاء الخيار مع عدم خيار المشترى بالقاعد المجمع عليها و هي ان كلّ مبيع تلف في زمن الخيار فهو ممّن لا خيار له و قال انّ التعارض بينهما عموم من وجه و يدفعه مضافاً الى ما في المتن انه لو سلم كون التعارض كذلك كان اللازم ترجيح قاعده كلّ مبيع تلف قبل قبضه على القاعده الثانية و

ذلك لأن دلالة النبوي المشهور الذي هو الاصل للقاعدة الاولى للحكم في مورد التعارض انما هي بالعموم ولا ريب في تقادمه على الشمول بالإطلاق هذا مضافا الى عمل الاصحاب واجماعهم على الاخذ بالاولى في مورد التعارض

قوله (لكن النبوي اخص من القاعدة الاولى)

و ان شئت فقل ان قاعدته الملازمه بين التماء والدّرك اصل يعتمد عليه حيث لم يقدم دليل على خلافه ولو كان بطريق العموم او الاطلاق و معنى حديث الخراج بالضم ان الشئ اذا دخل في ملك شخص و تضمنه كان مع قطع النظر عن العوارض والاحكام اللاحقة تكفله عليه ولو تلف يحسب التلف عليه لا على غيره وهذا لا ينافي ثبوت المنافع لغيره بجاره و نحوها و وقوع العهده والضمان على الغير بتلف او غصب او عاريه مضمونه مثلا فمفاد الحديث اصل يخرج عنه بقواعد تقاضي خلاف ذلك ومنها ضمان البائع قبل القبض فان قاعدته كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايده مستفاده من ادله اجتهاديه وارده على تلك القاعدة ولا تدور حجيتها مدار عدم دليل على الخلاف وهذا كله مضافا الى ما اشرنا إليه من ان الادله الدالله على ان تلف المبيع قبل قبضه يكون من مال بايده تدل على ان المال يدخل في ملك البائع قبل التلف آنا ما

#### [السادس خيار الرؤيه]

#### [مسألة مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية الغائبه.]

قوله (و يمكن ان يق ان اخذ الاوصاف في معنى الاشتراط)

اعلم ان الشرط اذا كان متعلقه كليا يرجع الى التقييد ولو كان بلفظ الشرط كان يقول بعترتك عبدا بشرط ان يكون كاتبا فأنه يجب خروج العبد الغير الكاتب عن متعلق العقد و ان كان متعلقه جزئيا يرجع الى الشرط و ان كان بلفظ ظاهر في القيديه كان يقول بعترتك هذا العبد الكاتب مشيرا الى عبد خاص خارجي و ذلك لأن الكلى لاما كان قابلا للتقطيع و الشرط أيضا يكون جزء ذهنيا و بمنزلة الفصل بالنسبة الى المشروط فلا بد من ان يجب الشرط التقسيم في الكلى و يجعل واجده متعلقا للعقد و فاقده خارجا عنه و هذا معنى كونه قسيما له و هذا بخلاف ما اذا كان متعلقه جزئيا حقيقيا فأنه غير قابل للتقطيع و الا لزم الخلف فلا بد ان يرجع ما هو ظاهر في التقييد الى الشرط فضلا عما كان ظاهرا في الشرطيه او مجملها

#### [مسألة يسقط هذا الخيار بترك المبادره عرفاً]

قوله (و بالتصرف بعدها

لما مر عليك في خيار الغبن من دلالته على الرضا بالعقد و علمت هناك انه اذا لم يكن التصرف دالا فعلا على الالتزام بالعقد كان اللازم الرجوع الى اصاله بقاء الخيار

قوله (بناء على ان التصرف اسقاط فعلى)

و اما لو قلنا بضعف الفعل في الدلاله على الاسقاط فجواز الاسقاط قوله قبل الرؤيه لا يلزم سقوط الخيار بالتصرف قبلها

قوله (بمجرد تحقق السبب و هو العقد و لا يخلو عن قوه)

لا اشكال في عدم كون الرؤيه سببا للخيار سواء كان الدليل عليه نفي الضرر او الصحيحه المتقدمه فانه اذا استند الى نفي الضرر كان المعرف هو الضرر الواقعى و هو لزوم العقد و اذا استند الى الصحيحه فمن الواضح ان الرؤيه طريق لا حراز موافقه المبيع للتوصيف حال العقد و ليس فيها جهه موضوعيه اصلا و هذا هو السر في تعديه الحكم الى من اشتري شيئا بالوصف و هو اعمى او لا يمكنه الوصول الى المبيع بنفسه حتى يراه و وكل وكيلا فاخبر انه على غير الوصف و كذا في عدم اختصاص الحكم عند الاصحاب بما يدرك بالبصر و جريانه فيما يدرك بغيره من الحواس فلو وصف له ما يعتبر ذوقه بوصف ثم ظهر خلافه بالذوق فله الخيار فالتعبير بالرؤيه مثال لظهور خلاف التوصيف الواقع حين العقد ثم ان الظاهر كون الرؤيه كاشفا و السبب هو العقد مع تخلف الوصف و عليه فهو كسائر الخيارات من حين العقد و لا اشكال أيضا في جواز اسقاطه قبل الرؤيه و لو كان شرطا لما مر في خيار الغبن من ان وجود المقتضى و السبب و هو العقد او الغبن الواقعى كاف في الاسقاط

قوله المنحل الى ارتباط الالتزام العقدى)

قد يستدل للقول الاول بما مر عن جامع المقاصد من لزوم الغرر و قد عرفت الجواب عنه في المتن و قد يستدل بما افاده المصنف قدس سره و هو التنافي بين اشتراط تلك الاوصاف و اشتراط سقوط الخيار فان الخيار و ان لم يكن له دخل بالغرر الا ان التوصيف و هو سبب الخيار مصحح للبيع و ليس التوصيف الا الالتزام و التعهد لوجود الوصف و شرط السقوط رافع لهذا الالتزام و لا ينقض بالبيع بشرط البراءه فان البائع لم يتلزم هناك بالصحه حتى ينافي الشروط المذكور و قد اعترض بعض الساده المحسنين ره على هذا الدليل بعد ما استدل للقول الثاني بعموم ادله الشروط و عدم المانع بما لا يأس بنقله على وجه الاجمال ثم الاشاره الى منشأ الاختلاف و الاشكال لتكون على بصيره في المصير الى احد الاقوال قال ره لا نسلم ان التعهد بما هو تعهد رافع للغرر في شيء من المقامات حتى لو كان التوصيف بعنوان الاشتراط بل الرافع هو نفس التوصيف الذي يتضمنه الالتزام و الاشتراط بطلان حيشه التعهد من جهة المنفاه مع اشتراط سقوط الخيار لا- يوجب فوات التوصيف و بعبارة اخرى اشتراط السقوط يوجب بطلان الالتزام بالوصف و لكن نفس التوصيف بلا التزام باق بحاله و المفروض كفايته و لو سلمنا ان الرافع نفس التعهد و الاشتراط لكن لا نسلم المنفاه بينه و بين سقوط الخيار اذ يمكن الجمع بين

الالتزام بكون المبيع متصفًا بكندا مع كون المعامله لازمه فان خيار تخلف الشرط حكم تعبدى من الشارع او من العرف و ليس مجموعلا- للشارط لا- أوّلا- وبالذات و لا- ثانيا و بالعرض بمعنى انه ليس عين الالتزام بالوصف و لا لازمه فكما يمكن للشارع او العرف عدم الحكم بالختار عند تخلف الوصف المشترط كذا يمكن للشارط نفيه بالشرط و بالجمله الالتزام بالوصف شىء و الخيار عند تخلفه شىء اخر لا دخل له به و ليس لازما له بحيث لا يمكن تفكيكهما قال و يوضح ما ذكرنا ملاحظه اشتراط فعل او ترك على احد المتعاقدين فان من المعلوم ان معناه تعهد الشارط بذلك لا خيار الاخر عند عدم الفعل او الترك فحال الالتزام بالوصف أيضاً ذلك فان معناه تعهد بوجوده بحيث يكون المشروط له مستحقاً عليه كون المبيع متصفـاً به لا جعل الخيار عند تخلفه و الحاصل ان معنى التعهد بالوصف جعل حق للمشروط له في المبيع على المشروط عليه كما ان معنى التعهد بفعل الخليطه جعله في ذاته

اقول لا بد ان يعلم ان اعتبار التوصيف و اشتراطه في المبيع هل هو على نحو الطريقيه الى واقع المبيع او على نحو الموضوعيه فان كان على نحو الطريقيه فلا اشكال فيما افاده المصنف من ان اشتراط سقوط الخيار راجع الى الالتزام بالعقد على تقديري وجود تلك الصـفات و عدمها و هو الغرر و لا- فرق ح بين ان يكون نفس التـوصيف الذى يتضمنه الالتزام و الاشتراط رافعا للغرر او يكون الرافع نفس التعهد و الاشتراط فان وجه الحكم بالبطلان ح ليس هو التنافـي بين التـوصيف او اشتراطه و بين سقوط الخيار من حيث انفسهما حتى يق انه يمكن الجمع بين الالتزام بكون المبيع متصفـاً بكندا مع كون المعامله لازمه بل الوجه ان مرجع سقوط الخيار ح الى القاء التـوصيف و اشتراطه و ذهب جماعـه منهم صاحب الجواهر الى ان اعتبار التـوصيف من باب الموضوعيه و ان الرافع للغرر هو نفس الوصف من دون اعتبار المطابقه للواقع و عليه يتعين الصـحه اذ التـوصيف بنفسه مصحـح للعقد و شرط سقوط الخيار لا يوجب فواتـه و لا يضرـ بصـحـه العقد بعد وجود مناطـتها و هو التـوصيف و الاقوى هو الطـريقيـه المحضـه فان ظاهر دليل اعتبار التـوصيف هو كونـه كاشفـا نوعـيا لاـ حرازـ الوصف و لاـ انه قائمـ مقامـ الرؤـويـه المعتبرـه من بابـ الطـريقيـه قطـعا و قد مـرـ الاشارـه إـلـيـهـ فـيـ الحـاشـيـهـ السـيـابـيـهـ ثـمـ انـ مـمـاـ ذـكـرـنـاـ تـقـدـرـ عـلـيـ دـفـعـ ماـ اـورـدـهـ المـعـتـرـضـ فـيـ كـلـامـهـ وـ لاـ يـنـقـضـيـ تـعـجـبـيـ كـيـفـ ذـهـبـواـ إـلـيـهـ اـنـ التـوصـيـفـ بـذـاتـهـ مـنـ دـوـنـ لـحـاظـ طـرـيـقـيـهـ فـيـهـ يـكـونـ رـافـعـ لـلـغـرـرـ وـ مـصـحـحاـ لـلـبـيعـ فـتـدـبـرـ جـيـداـ

قوله (لانـها)

اما شروط البيع و اما قيود للمبيع)

و على اي حال فمتعلق البيع ليس هو الجزئى على كل حال بل حال كونه مقيدا بالوصف وقد علمت فيما من ان الصيغات فى المقام من شروط البيع

قوله (و ظهر أيضا ضعف ما يقال)

القائل هو صاحب الجواهر

### [مسأله لا يسقط هذا الخيار ببذل التفاوت ولا بإبدال العين]

قوله (فيفسد و يفسد العقد)

و ذلك لعدم الخلاف فى افساد العقد اذا كان الشرط موجبا لجهاله احد العوضين وهذا الشرط لاما كان موجبا لكون المعاوضة غررية كان فاسدا و مفسدا و لو ظهر موافقه المبيع للوصف

قوله (وبذلك ظهر ضعف ما في الحدائق)

اي من جهة كون البيع غريبا و ان ظهر على الوصف

قوله (والاظهر رجوع الحكم بالفساد الخ)

لما كان ظاهر كلام الشهيد هو فساد العقد واستشكل عليه اراد تصحيح كلام الشهيد بان الاظهر إراده فساد الشرط المذكور دون العقد و لازمه صحة العقد مع موافقه الوصف و الفساد مع المخالفه و علل فساد الشرط بأنه لا تأثير له على تقديرى ظهور الموافقه للوصف و ظهور المخالفه اما على الاول فواضح اذ لا تخلف حتى يكون للشرط تأثير و على الثاني فعدم التأثير من حيث انه شرط مخالف للسنة و هي الاخبار الدالة على ثبوت خيار الرؤيه و لا يخفى ضعف هذا التعلييل لما من في خيار المجلس من عدم نهوض ادله الخيار لمعارضه ادله الشرط لحكومتها و لا اشكال في ان الحكم بالفساد في عباره س ناظر الى العقد

### [مسأله الظاهر ثبوت خيار الرؤيه في كل عقد واقع على عين شخصيه موضوعه كالصلاح والإجارة]

قوله (الظاهر ثبوت خيار الرؤيه في كل عقد واقع الخ)

الخ) اعترض بعضهم بان هذا البيان انما يناسب اذا قلنا ان مقتضى القاعده بطلان المعامله بخلاف الوصف و الشرط لكونهما قيدا في الحقيقه كما عن الارديلى ره اذ ح يجب ان يق تقرير الاستدلال الامر دائى بين الأخذ بمقتضى القاعده و هو بطلان و الاخذ بال الخيار و الاول مخالف للاجماع فتعين الثنائى لعدم الدليل على الالتزام لأن عموم اوفوا لا يشمل لأن المفروض ان المعاهده مقيدة

بقيد مفقود و اما بناء على كون الشرط غير راجع الى القيد و كون الصّحّه بمقتضى القاعدة فلا بدّ من اقامه الدليل على الخيار الى ان قال فالاولى الاستدلال للتسريه بالاجماع و الانصاف انّ بيان المصنّف في وجه الاستدلال في غايه المتناه فانه قد ظهر مما سبق ان تخلّف عنوان المبيع مع الواقع في الجنس و الحقيقة موجب بطلان العقد كما لو باع ثوباً بعنوان انه كتّان فبان قطناً و اما تخلّف الوصف فالمشهور على الصّحّه مع الخيار كتخلّف وصف الكتابه في العبد اما الصّحّه فلفرض وقوع العقد جامعاً

للشّرائط و ما يستدلّ به للبطلان من انّ ما وقع لم يقصد و ما قصد لم يقع و لذا التزم المتأخرون بفساد المشروط لفساد شرطه فقد عرفت الجواب عنه بثبوت الفرق بين توصيف الكلّي و توصيف الشخصي الخارجي و ما ذكر يجري في الوصف المتعلّق بالكلّي حيث انّ الوصف يتّوّعه و يقتضيه و امّا الخيار مع انّ الاصل في العقد الصّحيح هو الْلَّزُوم فلنفي الضّرر فانّه يرفع الْلَّزُوم و وجوب الوفاء الثابتين بمقتضى ادله الاسباب و يثبت الخيار لحکومته عليها و بعباره اخری الشّرط و الاوصاف في العين الشخصي لم يقصد مقابلتها بالثمن و انّما هي دواع لمقابله المشروط بالثمن و المقصود هو العقد على المشروط و لا مانع من تأثير العقد بالنسبة إليه

فإن قلت اذا كان تخلّف الشّرط من باب تخلّف الدّاعي فاللازم هو عدم ثبوت الخيار للمشروط له كما هو الحكم في جميع موارد **تخلّف الدّاعي**

قلت وجه الفرق ان الشّرط الدّواعي لا-اثر لها ما لم يتعلّق بها الانشاء و امّا اذا تعلّق بها صريحا او ضمنا كان المشروط له غير ملتم بالعقد الفاقد لها فيثبت الخيار و لا يكون العقد كذلك فاسدا لعدم كون المفقود من مقوماته عرفا و بالجمله قد استدلّ المصنّف ره في المقام بما استدلّ به اخيرا لصحة العقد مع خيار الرؤيه في البيع من ان المستفاد من النصوص و الاجتماعات في الموارد المتفرّقة عدم بطلان البيع بمخالفه الصّيغة المقصوده الغير المقومه للبيع سواء علم القصد إليها من الخارج أم اشترطت في العقد

فإن قلت ان النص الدال على خيار الرؤيه و هو صحيحه جميل مخصوص بالبيع فكيف يتعدى الى غيره

قلت قد سبق ممّا عند الكلام في ثبوت خيار الغبن في كل معاوضه ماليه ان الحكم الثابت للبيع يختلف جهه ثبوته وقد يثبت له لا من حيث انه بيع بل من جهة مناط موجود في غيره و ان كان الموضوع في الدليل الدال على تشرع الحکم هو عنوان البيع مثل ان تلف المبيع قبل القبض من مال البائع فان ما دل على ثبوته و ان ورد بما يظهر منه بمقتضى ظاهر القضية اللغظية كونه مختصا بالبيع الا انه قد علم ان المناط فيه امر يوجد في غيره ثم ان هذا كله في غير الصيغة من عقود المعاوضات و امّا فيه ففهي جريان خيار الرؤيه و الوصف تامّل بناء على اعتفار الغرر و الجهالة فيه و ان كان الاقوى الجريان في الجوادر و الظاهر ثبوت خيار الرؤيه في غير البيع مما يعتبر فيه المشاهده و الوصف كالاجاره و نحوها لأن العمده فيه حديث الضّرار بل يمكن القول بثبوته فيما لا يعتبر فيه ذلك كالصلاح تزيلا للخيار في خلاف الوصف في

المعين منزله الابدال في الوصف المعين وغرضه أنه لو صالح كلها موصوفاً واراد تسلیم غيره فلا اشكال في وجوب الابدال مع أنه لو تعلق الصيام بابداء بالكلّى من غير توصيف كان صحيحاً مع جهالته فكذا لو صالح عيناً خارجيّه فإنه يجوز صلحها مع الجفاله بلا توصيف الا انه لو صالحها موصوفه و تخلّف وصفها لا بدّ من ثبوت الخيار و ذلك لوضوح عدم جريان الابدال فيه و وجه التنزيل ان التوصيف في قوّه اشتراط الوصف و الا كان لغواً لعدم توقف صحة العقد عليه فليس الا للاشتراط و التقييد و اذا تخلّف الشرط ثبت الخيار لدليل نفي الضرر باليان المتقدم و ما يقال من ان نفي الضرر لا يجري الا فيما يشرط فيه التعيين لا في مثل الصلح المعتبر فيه الجفاله لا يخفى ضعفه

### [مسألة لو نسج بعض الثوب، فاشتراء على أن ينسجباقي كالأول بطل]

قوله (لو نسج بعض الثوب فاشتراء على ان ينسجباقي)

ظاهر عنوان المصنف ره كون المبيع هو المنسوج بشرط ضمّ نسج بعضه الآخر و ظاهر عبائر جمله من الأصحاب هو بيع تمام الثوب المنسوج بعضه و غير منسوج بعضه و يحتمل رجوع عنوان المتن الى ذلك أيضاً بان يكون ضمير فاشتراء راجعاً الى المضاف إليه و ما استدلّوا به على بطلان ما عنونوه امور الاول ما مستسممه نقاً عن المبسوط من لزوم التناقض في اجتماع اللزوم و خيار الرؤيه في شيء واحد الشانى ما عن التذكرة و جامع المقاصد من لزوم الغرر حيث ان بعضه عين حاضره و بعضه في الذمه مجهول الثالث ما مستسممه أيضاً في عباره المختلف من أنه لم يثبت في الشرع جواز مثل هذا العقد المركب من بيع موجود جزئي و معدوم كلّى و في الجميع نظر اما الاول بيان تعدد المحل يجعل العقد بمنزلة عقدتين تعلقاً بشيئين يكون احدهما لازماً و الآخر جائزاً مع ان المبيع و ان كان هو الثوب اجمع الا انه لما كان راجعاً في الحقيقة إلى بيع الموجود بشرط ان ينسجباقي كان متعلق العقد واحداً و ثبت الخيار في الثوب اجمع ان لم ينسجباقي و كان الخيار من خيار الشرط لأن المبيع هو الثوب بشرط نسجباقي و يكون من قبيل شرط الخياطه و الصبغ لا من خيار الرؤيه و الوصف و من احكامه اجبار البائع بالوفاء بالشرط أولاً و ان امتنع او تعدد اخذ المشتري بمقتضى الخيار و هذا بخلاف ما لو قلنا بتعدد المتعلق و انحلال العقد الى عقدتين فان الخيار الثابت في البعض من خيار الرؤيه و التوصيف و اما الشانى فإنه لو اراد المستدلّ من لزوم الغرر عدم ارتفاع الجفاله بتوصيف الباقي و كونه كالمنسوج لاختلاف الجهات الخفية من النسج فيه ارتفاع الغرر بتوصيفه كالمنسوج على وجه لا يتفاوت في النسج

تفاوتاً معتدلاً به و هذا كما لو رأى شيئاً من المبيع و باعه على أن يكون الباقى مثله و قد مر الكلام في تشخيص الوصف الداخلي الموجب ظهور خلافه لبطلان البيع و الخارج الموجب ظهور خلافه للخيار و أن المرجع في ذلك هو العرف و لو اراد منه الاشكال في صحة العقد بأنّ ذكر الاوصاف لا يخرج البيع عن كونه غرراً لأنّ الغرر بدون اخذ الصفات من حيث الجهل بصفات المبيع فإذا اخذت فيه مقيداً بها صار مشكوكاً الوجود و الغرر فيه اعظم فقد سبق الجواب عنه أيضاً و أمّا الثالث فبكفایة العمومات و لا مانع من كون بعض المبيع شخصياً و بعضه كلياً موصوفاً في الذمة و قد يقى أنّ المبيع ح شخصي بتمامه إلا أنّ بعضه موجود و بعضه غير موجود و مثل هذا لا يجوز بيعه لأنّه كبيع الثوب الشخصي الذي هو يحيطه او التمر الذي يوجد بعد ذلك فليس المبيع هو المقدار المنسوج و الغزل الموجود و لا الثوب الكلّي بتمامه او بعضه و هو ضعيف في الغاية لعدم تعقل بيع غير الموجود بعنوان أنه فرد خارجي و جزئيّ حقيقي و مفروض المسألة أمّا هو الثوب الشخصي بلحاظ المنسوج و بالجملة فالاقرب هو القول بالصحيح مع ثبوت الخيار في المجموع

#### [السابع خيار الحيوان]

#### [القول في مسقطات هذا الخيار]

#### [مسئلة يسقط الرد خاصه بأمور:]

قوله (على ذلك المنوال ثبت الخيار)

سواء لم ينسجه اصلاً او نسجه و لكن لا على ذلك المنوال و حيث أنّ الخيار تختلف الشرط كان له الاجبار أولاً ثم أنّ الفرق بين الصورتين الاولى و الاخيرة أنّ في الاولى كان الغزل جزء من المبيع و النسج شرطاً بخلاف الاخيرة فإنّ المنسوج الغير موجود جزء للمبيع وح فان امكن التبديل وجب ذلك و حيث أنّ مفروض المسألة هو فيما لا يمكن ذلك كان المنسوج على غير المنوال باقياً على مال البائع و كان للمشتري خيار تبعض الصفة في خصوص المنسوج

قوله (و مما ذكرنا ظهر أنّ عدّ انعتاق العبد على المشترى الخ)

و الوجه في عدم خلوه عن شيء هو أنه ان لوحظ الانعتاق من حيث سببه فهو ملحق بالتصريف و ان لوحظ من حيث المسبب فهو ملحق بالتلف و على اي حال لم يقم دليل خاص على كونه مسقطاً حتى يعنون مستقلاً و ليس كونه مسقطاً إلا من حيث صدق عدم قيام الشيء بعينه و الاعتذار بأنّ مراده من التلف هو التلف الحقيقي و من الانعتاق الذي جعل قسيماً له هو ما كان مستنداً إلى الاسباب القهريّة كالموت او الارث كما ترى فإنه لا يرفع المناقشه و أمّا الوجه في عدم خلو ارجاع الانعتاق إلى التصريف عن شيء هو أنّ الظاهر من التصرف ما كان اختيارياً و الانعتاق امر قهريّ و ليس الوجه في كونه مسقطاً إلا ما عرفت من عدم قيام الشيء بعينه و أنه

ملحق بالتألف نعم في خصوص الشراء يمكن أن يكون الانتهاء من حيث السبب ملحاً بالتصريف

قوله (ثُمَّ أَنَّ لَوْ عَادَ الْمَلْكَ إِلَى الْمُشْتَرِي لَمْ يَجِدْ رَدْهُ)

يمكن ان يقال ان هذا يتم فيما كان الخروج عن ملكه على وجه لازم لسقوط حق الرد و عوده يحتاج الى دليل ولو فرض الشك فالمرجع الاصل وأما اذا كان على وجه جائز فاصل السقوط غير معلوم لأن مناط الرد في مرسليه جميل هو قيام العين وكيف يصدق عدمه مع الفرض حتى يكون مسقطا نعم اذا كان عليه السقوط هو التصرف من حيث دلالته على الرضا بالعقد كان له وجہ

قوله (إِنْ يَكُونَ عَيْبًا مِنْ حَمْلِ فِيلْمِهِ رَدَهَا)

فإن الزام الرد و وجوبه قرينه على إراده خصوص الحمل من البائع حيث إن الجاريه ح تكون أم ولد ولا يصح بيعها

قوله (الثاني مخالفه لزوم العقر على المشتري)

غرضه أن اخبار الحمل يثبت العذر و نصفه على المشتري و هذا مخالف لقاعدته عدم العقر في وطى الملك و قاعدته كون الرد بالعيوب فسخاً من حينه لا من حين العقد فلا بد من حمل تلك الاخبار على صوره كون الحمل من المولى و ظهور كون الجاريه أم ولد لبطلان البيع من اصله و يرد أنه لم يقدم دليل خاص على عدم العقر على المشتري نعم ثبوته عليه مخالف لمقتضى ما تقرر من قاعدته الملكيه من حيث أن الاصل عدم ثبوت شيء على الإنسان بالتصريف في ملكه و اي مانع عقلاً او نقاً من الالتزام بشبوته على المشتري تعبيداً بسبب الوطى الواقع منه ولو في حال ملكه ايها بعد الفسخ و رد الجاريه اذا دلت النصوص المتکاثره على ذلك و لا داعي لصرفها عن ظاهرها الى خصوص صوره كون الحمل من المولى و ثانياً أنه لم يقدم دليل خاص على لزوم كون الفسخ مؤثراً من حينه و القول بذلك إنما هو من حيث القاعدة و اي مانع عقلاً او نقاً من الالتزام بتأثير الفسخ في خصوص المسأله من حين العقد اذا كان العمل باخبار الحمل مستلزمـاً لذلك ثم إن العقر بالضم ديه فرج المرأة اذا غصبت على نفسها ثم كثر ذلك حتى استعمل في المهر

قوله (من المسلطات حدوث عيب عند المشتري)

اعلم ان اصل المسأله التي عنونها المصنف ره في المقام هو ان العيب الحادث بعد العقد مسقط للرد بالعيوب القديم اذا كان حادثاً في يد المشتري بعد القبض و الخيار و غير مسقط اذا كان قبل القبض او في زمان الخيار و هنا مسئله اخرى و هي جواز الرد بالعيوب الحادث بعد العقد و قبل القبض او بعده لكن في زمن احد الخيارات الثلاثه من المجلس و الشرط و الحيوان على تأمين في خيار المجلس كما يأتي في احكام الخيار حيث تعيب المبيع في زمن احدها بعد حصول القبض و تعرض المصنف لهذه

## المسئلة ضمنا و الكلام في المتأتلين يستدعي بيان امور

الأول لا ريب في أن العيب السابق على العقد موجب للخيار كما عرفت والمراد من قولهم قبل العقد هو قبل تمام العقد لا قبل الشرع فيه بل صرّح بعضهم بأن المراد من الحادث قبل العقد هو قبل حصول الانتقال و التعبير بالعقد لغلبه الملائم بينه وبين الانتقال فالعيب الحادث قبل القبض في مثل الصرف والسلم مما يتوقف الانتقال فيه على القبض يكون من الحادث قبل العقد

الثاني لا- اشكال ولا- خلاف في أن العيب الحادث بعد القبض و انقضاء زمان الخيار لا اثر له في شيء من الرد والأرش نعم المشهور أنه لا مانع عن الرد بالعيب السابق لمرسله جميل المتقدمه المعلقه للرد على قيام العين بعينه على ما افاده في المتن و ما حكم به الا-كثر وهو الصواب من ثبوت الخيار في الاجاره بعد قبض العين مع عدم زمن خيار لا- ينافي ما قلناه لعدم حصول القبض بالنسبة الى المنفعه في باب الاجاره الذي هو ناقل الصّمان ذاتا و وصفا لما بمضى تمام المدّه مع كون العين في يد المستأجر و بمجرد قبض العين لا يحصل قبض المنفعه حتى يكون النّقص الحالـل من النّقص بعد حصول القبض و دعوى عدم الخيار في باب الاجاره أيضا من حيث حصول العيب بعد حصول قبض متعلق العقد كما في البيع الذي هو الاصل في الخيارات حيث لم يقل احد بالخيار للمشتري في الفرض فإنه ليس باولى من تلفه رأسا بعد القبض الذي ليس بمضمون على البائع قطعا ناشئه من عدم التأمين فلو تعذر بعد قبض العين استيفاء المنفعه كغصب ظالم او نقصان ماء العين او البئر او عرج الدابه كان للمستأجر خيار الفسخ من باب خيار تعذر التسليم سواء استوفى بعض المنافع أم لم يستوف شيئا اصلا نعم قبض العين يفيد في استحقاق مطالبه المستأجر بالاجره ثم أن الخيار في باب الاجاره إنما هو فيما يوجب النّقص ضررا على المستأجر و أمّا اذا لم يوجب ضررا سواء كان بعد القبض او قبله فقد يتوهم ثبوت الخيار فيه أيضا لوجهين الأول أن الالتزام بنفس المعيب ضرر فينجر بالخيار الثاني انصراف العقد الى الصحيح و يضعف الاول بأن نفس الالتزام بالمعيب ليس ضررا في باب الاجاره لأن المفروض هو التفكيك بين ثبوت العيب في العين و عدم ثبوته في المنفعه بل يمكن دعوى عدم الخيار في باب البيع أيضا فيما لا يستلزم وجود العيب في المبيع اختلاف قيمته السوقية و الثاني بأنه لا معنى للانصراف بالنسبة الى متعلق العقد فيما فرض تعلقه بالجزئي كما هو المفروض لأن الانصراف إنما يكون في

## المطلقات الظاهرة في بعض الأفراد لغبته وجوده أو كثرة استعماله

فإن قلت أنّ مراد من عَبْر بالانصراف هو ظهور العقد في كون متعلقه صحيحاً بطريق الشرط والسرّ في ذلك هو رجوع الوصف في الجزئي إلى الشرط وإن كان ظاهراً في القيد بقوله بعْتُك هذا العبد الكاتب أو الصحيح ورجوعه في الكلّي إلى القيد وإن كان ظاهراً في الشرطيه بقوله بعْتُك عبداً بشرط أن يكون كاتباً أو صحيحاً وذلك لما مِنَّ الجزئي غير قابل للتنويع بخلاف الكلّي

قلت ظهور العقد في كون متعلقه صحيحاً دعوى لا دليل عليه نعم إذا دلّ العقد عليه بأحدى الدلالات التالية به

فإن قلت ظاهر الأصحاب في أبواب المعاملات أن انتفاء وصف الصّحّ يوجب الخيار وإن لم يشترط في ضمن العقد وانتفاء غيرها من الأوصاف لا- يوجب الخيار ما لم يشترط اعتباره وإن كان بناء المتعاقدين عليه و الوصف المنتفي في الفرض هو وصف الصّحّ فالمعنى هو القول بثبوت الخيار

قلت انتفاء وصف الصّحّ في العين المستاجر لا دخل له بالمنفعه التي هي مورد العقد وانتفاءه من المنفعه على تقدير تسليم اتصاف المنفعه بالصّحّ والعيب وإن اقتضي الخيار ألا أنه لا ينفك عن لزوم الضّرر فلا يحتاج إلى تنزيل وصف الصّحّ متزلاً الشرط فالاجماع وإن انعقد على ايجاب تخلف وصف الصّحّ عن أحد العوضين ثبوت الخيار لمن دخل المعيّب في ملكه ألا أن العين لا- تكون معيّضاً في باب الإجارة هذا كله مع أنّ مقتضى الأصل اللّفظي والعملى فيما لا يستلزم من عيب العين ضرر في استيفاء المنفعه هو اللّزوم فالاقوى عدم الخيار في هذه الصّوره و اختصاصه بما إذا استلزم العيب ذلك وهذا بالنسبة إلى المنافع اللاحقة لا- اشكال فيه لما عرفت من عدم حصول القبض في باب الإجارة ألا بمضى تمام المدّه واما ثبوت الخيار للمستأجر بالنسبة إلى المنافع السابقة التي استوفها فربما يتوجه عدمه لحصول القبض فيها ويندفع بانه لا يتحقق القبض ما لم يحصل قبض المجموع ومع عدم حصوله يثبت الخيار في مجموع العقد لعدم اختصاصه ببعض دون بعض وليس هذا ألا كحصول العيب في البيع بعد قبض بعضه فإنه يوجب الخيار في تمام المبيع لا بالنسبة إلى ما لم يقبض منه

فإن قلت أنّ كون العيب سبباً للخيار إنما يصحّ فيما لو حصل التّقص في المنفعه بحسب الكيفيه كما لو استاجر دابة للركوب فاستبان أنها عرجاء وإنما ان حصل التّقص فيها بحسب الكميّه فلا بدّ أن ينسخ العقد بالنسبة إلى تلك المنفعه الناقصه كما لو استاجر عبداً ففرض في يومين أو أزيد وبعد انفسانه فللمستاجر خيار تبعض الصفقة وله فسخ العقد بالنسبة إلى المنفعه اللاحقة وإنما السابقه المستوفاه فلا يتعقل الفسخ فيها فإنّ المنفعه اذا صارت موجوده

في ملك أحد لا يمكن نقلها إلى غيره لأنها تندم بعد وجوده بحيث يمتنع وجودها فيما بعد و الملكية إنما تتعلق بالوجود أو بمعدوم يمكن وجوده و كلاهما منفيان في المنفعة المستوفاه لأنها معدومه لا يمكن وجودها فيما بعد و هذا بخلاف العين فإنها باقيه بعد استيفاء منفعتها في زمان فإذا انتقل عين بعد العقود إلى الغير يجوز أن يحكم بفسخ العقد بالنسبة إليها و صيرورتها ملكا للفاسخ من زمان العقد لبقاء المملوك إى العين حين الفسخ بخلاف المنفعة فإنها إذا انتقلت إلى أحد و استوفاها كيف يمكن تعليق الفسخ بها بعد استيفائهما و انعدامها

قلت إن الملكية على قسمين تحقيقية و تنزيئية و المراد من الأول ما حصل فيه إضافة الملكية حقيقة و من الثاني ما لم يحصل هذه الإضافة فيه حقيقة و لكن الشارع حكم بتنزيله منزله الملك و بترتيب آثاره و إذا صارت عين بسبب عقد ملكاً لأحد ثم حكم الشارع بفسخ العقد إذا فسخه الفاسخ يصير العقد منفسحاً من حين وقوعه إلا أن ملكية الفاسخ لهذه العين من زمان العقد إلى زمان الفسخ تنزيئية و فيما بعد زمان الفسخ تحقيقية أما كونها تنزيئية في الأول فلان العين من زمان العقد إلى زمان الفسخ كان ملكاً تحقيقياً لمن انتقلت إليه بذلك العقد و كانت هذه الإضافة يعني الملكية حاصله له حقيقة و إذا فسخ العقد لا يمكن ان يصير في هذا الزمان ملكاً لغيره حقيقة لامتناع اجتماع ملكيتين حقيقتيتين و يمتنع نقل ملكيته حقيقة إلى غيره بالنسبة إلى ذلك الزمان لأن الإضافة الخاصة الحاصله في ذلك الزمان قد انعدمت بحيث لا يمكن وجودها فكيف تنتقل إلى الغير فالملكية الحاصله للغير تنزيئية بالنسبة إلى ذلك الزمان بمعنى أن الشارع حكم بترتيب آثار ملكيتها فيه و ان كانت ملكاً لغيره حقيقة واما كونها تحقيقية في الثاني فواضح هذا حال العين و اما المنفعة فملكيتها بعد الفسخ بالنسبة إلى ذلك الزمان الفاصل بين العقد و الفسخ تنزيئيه أيضاً إلا أن في المنفعة تحتاج إلى تنزيلين الأول التنزيل في الإضافة و الثاني تنزيل المملوك يعني المنفعة فإن حكم الشارع بالملكية تنزيلاً في ذلك الزمان يحتاج إلى تنزيل الإضافة الغير موجوده بمنزله الموجوده و إلى تنزيل المنفعة التي انعدمت بعد الاستيفاء منزله وجودها و هذا بخلاف العين فإنها لا تحتاج إلى التنزيل الثاني لأنها موجوده بعد استيفاء منفعتها أيضاً ثم اعلم أنه بعد ثبوت الخيار في العين المستاجر بعده القبض ظاهر المشهور عدم ثبوت الارش مع اختيار المستاجر

الامضاء و تنظر فيه الشهيد ره في اللّمعه و في مواضع من جامع المقاصد الحكم بثبوت الارش من غير اشكال كما في البيع و استوجهه ثانى الشهيدين في لك و استحسنـه في الروضه و ليس لمن يقول بثبوت الارش الـا اتحاده مع البيع الثابت فيه ذلك بالـتص و الاجماع و انـ الرـد و الارش من احكـام العـيب اـين ما ثـبت بـمقتضـيـ الاـخـبار و الاـقوـيـ ما هو المشـهـور لـانـ الـارـش عـلـى خـلـافـ الاـصـلـ و يـدـلـ عـلـىـ عدمـ الحـاقـ الـاجـارـهـ بـالـبـيـعـ فـيـ الـحـكـمـ المـذـكـورـ اـمـرـاـنـ فـلـيـسـ فـيـهاـ ماـ يـقـضـيـ ذـلـكـ كـالـبـيـعـ حـتـىـ يـخـرـجـ بـهـ عـنـ الـاـصـلـ بـعـدـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ الـجـابـرـ لـلـضـرـرـ قـطـعاـ الـاـوـلـ الـمـنـعـ عـنـ ثـبـوتـ الـعـيـبـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـمـنـفـعـهـ رـأـساـ فـاـنـ الـعـيـبـ كـمـاـ ذـكـرـوـهـ هـوـ زـيـادـهـ اوـ نـقـصـ فـيـ الشـيـءـ يـحـصـلـانـ فـيـهـ مـنـ جـهـهـ خـرـوجـهـ عـنـ اـقـضـاءـ الطـبـيـعـهـ وـ الـخـلـقـهـ الـاـصـلـيـهـ وـ هـذـاـ الـمـعـنـيـ لـاـ رـيـبـ فـيـ وـجـودـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـاعـيـانـ فـاـنـ لـهـ اـقـضـاءـ بـحـسـبـ الطـبـيـعـهـ وـ الـخـلـقـهـ قـدـ يـخـرـجـ عـنـ بـوـاسـطـهـ الـعـارـضـ وـ عـرـفـهـ جـمـاعـهـ بـاـنـهـ النـقـصـ عـنـ الطـبـيـعـهـ الـاـصـلـيـهـ المـقـضـيـهـ لـلـصـحـهـ وـ الـكـمـالـ معـ قـطـعـ الـنـظـرـ عـنـ الـعـارـضـ وـ اـمـاـ الـمـنـافـعـ فـلاـ يـتـحـقـقـ هـذـاـ الـمـعـنـيـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـهـ لـانـ الـمـنـفـعـهـ لـيـسـ مـمـاـ يـقـضـيـ بـحـسـبـ الطـبـيـعـهـ كـوـنـهـاـ عـلـىـ نـهـجـ خـاصـ قدـ يـمـنـعـ عـنـ اـقـضـائـهـ الـعـارـضـ لـاـ بـمـعـنـيـ عـدـمـ تـحـقـقـ مـرـاتـبـ لـلـمـنـفـعـهـ فـاـنـ ذـلـكـ بـمـكـانـ مـنـ الـامـكـانـ بـلـ بـمـعـنـيـ أـنـ كـلـ مـرـتبـهـ تـوـجـدـ مـنـ الـمـنـفـعـهـ فـيـ الشـيـءـ فـهـيـ غـيرـ قـابـلـهـ لـلـاـتـصـافـ بـالـنـقـصـ وـ الـكـمـالـ لـعـدـمـ اـقـضـاءـ طـبـيـعـهـاـ الـكـمـالـ حـتـىـ يـكـونـ الـمـنـفـعـهـ الـذـاـئـيـهـ مـعـيـوبـهـ وـ توـضـيـحـهـ أـنـ لـلـمـنـفـعـهـ مـرـاتـبـ كـثـيرـهـ مـنـ درـجـهـ بـيـنـ الـعـلـوـ وـ الـدـنـوـ مـتـفـاـوـتـهـ مـنـ الـحـيـثـيـهـ الـمـقـصـودـهـ مـنـ الـمـنـفـعـهـ فـاـنـ رـكـوبـ الـفـرـسـ مـثـلاـ لـهـ نـوـعـ رـاحـهـ لـيـسـ فـيـ رـكـوبـ الـجـمـلـ الغـيرـ الـذـلـولـ وـ كـذـاـ فـيـ رـكـوبـ الـجـمـلـ الـذـلـولـ نـوـعـ رـاحـهـ لـيـسـ فـيـ غـيرـهـ مـنـ اـنـوـاعـ الـجـمـلـ وـ فـيـ غـيرـهـ مـنـ اـكـثـرـ اـقـسـامـ الدـوـابـ وـ لـكـلـ مـنـهـاـ نـحـوـ مـنـ السـيـرـ يـحـصـلـ بـوـاسـطـهـ نـوـعـ خـاصـ غـيرـ مـوـجـودـ فـيـ غـيرـهـ وـ مـنـ الـمـعـلـومـ بـالـوـجـدانـ اـخـتـلـافـ تـلـكـ الـمـرـاتـبـ فـيـ الرـاحـهـ وـ فـيـماـ يـقـصـدـ مـنـ الرـكـوبـ الـاـنـ كـلـ مـرـتبـهـ مـنـهـاـ نـوـعـ مـنـ الـمـنـفـعـهـ لـيـسـ لـهـ نـقـصـ بـحـسـبـ طـبـيـعـهـ نـعـمـ هـيـ دـانـيـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ غـيرـهـاـ مـنـ الـمـنـافـعـ اوـ عـالـيـهـ اوـ مـتـسـاوـيـهـ وـ اـيـامـ كـانـ لـيـسـ خـارـجاـ عـنـ اـقـضـاءـ طـبـيـعـهـ فـالـمـنـفـعـهـ لـيـسـ مـمـاـ يـتـصـفـ بـالـصـحـهـ وـ الـعـيـبـ كـالـاعـيـانـ وـ لـذـاـ لـاـ يـطـلـقـ الـعـيـبـ فـيـ الـعـرـفـ عـلـىـ الـمـنـفـعـهـ الـاـ تـسـامـحاـ وـ توـسـيـعاـ وـ اـنـكـ لـاـ تـرـىـ فـيـ كـلـمـاتـ الـاصـحـابـ الـاـ التـعـبـirـ بـوـجـودـ الـعـيـبـ فـيـ الـعـيـنـ الـمـسـتـاجـرهـ الـمـوـجـبـ لـلـنـقـصـ فـيـ الـمـنـفـعـهـ مـنـ حـيـثـ الـمـالـيـهـ وـ اـيـنـ هـذـاـ مـنـ اـطـلاقـ الـعـيـبـ عـلـىـ الـمـنـفـعـهـ وـ هـذـاـ هـوـ السـرـ فـيـ عـدـمـ حـكـمـهـمـ بـالـارـشـ مـعـ تـسـالـمـهـمـ ظـاهـراـ عـلـىـ ثـبـوتـ الـارـشـ وـ الرـدـ فـيـ الـعـيـبـ فـيـ غالـبـ الـابـوابـ

فـاـنـ قـلـتـ اـنـ الـمـنـفـعـهـ وـ اـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـاـ اـقـضـاءـ بـحـسـبـ طـبـيـعـهـ وـ الـذـاتـ

حتى يتصف بالصحة و العيب بتلك الملاحظة الا ان لها اقتضاء بمخالفة العين القائمه بها فان الفرس بحسب الطبع يقتضي نحو من السير و الجمل يقتضي نحو اخر منه فاذا وجد في الفرس ما هو مقتضي طبيعة الجمل فقد خرج مقتضها عن مقتضي الطبيعة فسير الجمل و ان لم يكن معيوبا من حيث قيامه به الا انه معيوب من حيث قيامه بالفرس

قلت سير الفرس على نحو سير الجمل عيب في الفرس ولا دخل له باصل سيره فانه غير متصف به و هذا واضح جدا الثاني المنع من عموم ما يقتضي ثبوت الحكمين للعيب اينما وجد ولو سلمنا ثبوت العيب بالنسبة الى المنفعه كالعين و المتيقن ثبوتهما اذا وجد في الاعيان سواء كان في باب البيع او الاجاره بالنسبة الى الاجره لو كانت عينا او الصيلح او الخلع او المهر و اما العيب الموجود في المنفعه فنمنع من اقتضائه ذلك سواء كانت في باب الاجاره او البيع بالنسبة الى الثمن لو كان منفعه او غيرهما و لا يخفى ان الوجه الاول اولى فان في عموم ما يقتضي ثبوت الحكمين للعيب او منعه للنظر مجال واسع و يمكن دعوى دلاله النصوص عليه و ان كان ورودها في خصوص البيع وقد تقدم ان بعض احكام البيع قد ثبتت له لا من حيث انه بيع بل يعلم ان المناط فيه امر يوجد في غيره من عقود المعاوضات او ما يقرب إليها فان قيل اذا كان العيب منفيا بالنسبة الى المنفعه فما هذا الخيار الذي يحكم به فان كان خيار العيب فالمفروض منعه بالنسبة الى المنفعه و ان كان خيار تخلف وصف الصحة المتزول منزله الوصف المشترط فهو أيضا مبني على اتصف المنفعه بالعيب و المفروض عدمه قيل هو خيار ثبت لاجل تخلف مرتبه من المنفعه قد تبانيا عليها و ظهورها على خلاف ما اعتقده المستاجر و بذل الثمن بإزائه و دل على نفي الضرر المنجر بعمل الاصحاب و لا ضير في عدم كونه من الخيارات المعروفة و لا دليل على انحصر الخيار فيما عده الشهيد ره في الروضه و ان شئت فسمه خيار تغير الوصف هذا

الثالث لا- اشكال و لا- خلاف في جواز الرد بالعيب الحادث بعد العقد و قبل القبض و يجيء الكلام فيه إن شاء الله تعالى في احكام القبض و كما لا اشكال في جواز الرد بالعيب الحادث بعد القبض في زمان الخيار و يجيء الكلام فيه أيضا في احكام الخيار و هو ظاهر الاكثر و اختاره الشهيدان في اللمعه و الروضه و المحقق الثاني في مع صد و يتفرع على هذا من ثبوت الخيار و جواز الرد بالعيب الحادث بعد العقد سواء كان قبل القبض او بعده في زمن الخيار انه لو كان معيينا قبل العقد و عاب بعيب آخر بعده قبل القبض او في

زمن الخيار ثبوت الخيار من جهتين فان فسخ المعامله رجع بالثمن و ان امضى و امسك المبيع فله مطالبه ارش كل من العبيين و لهم في الصوره الثانيه و هو العيب الحادث في زمن الخيار قولهن آخران او لهما ما حکى عن المحقق و هو انه لا- يترتب على العيب المذكور شئ من الرد و الارش غايه الامر انه لا يمنع من الخيار الاصل او المشترط و هو ظاهر كتاب الشرائع حيث قال في المسائل التي الحقها بفصل الغيوب الخامسه اذا حدث العيب بعد العقد و قبل القبض كان للمشتري رد و في الارش تردد و لو قبض بعضه ثم حدث في الباقى حدث كان الحكم كذلك فيما لم يقبض و اما ما يحدث في الحيوان بعد القبض و قبل انقضاء الخيار لا- يمنع الرد في الثلاثه و لازم هذه العباره انه اذا حدث عيب في الثلاثه كان له الفسخ بخيار الحيوان و يكون ضمان المبيع على البائع و يكون ضرر العيب الحادث عليه و لو لم يفسخ حتى انقضى زمن الخيار فلا- يجوز له الرد و في الجوادر في شرح العباره وقد ينتصر للمصنف بأن الاصل الالزوم و لا معارض له سوى ما دل على ان التلف في الثلاثه من مال البائع و هو ظاهر في الانفساخ و الحق به العيب لما ان الاجماع على عدم الانفساخ الى ان قال و لا- ينتقض ذلك بالعيب قبل القبض لانه لا- ارش له عنده أيضا و اما الرد به فلعله للاجماع و نحوه اضعف إليه اصاله براءه ذمه البائع من وجوب دفع الارش حيث اراده المشترى و لكن الاقوى ما عليه المشهور للقاعد المجمع عليها الآتيه في احكام الخيار من ان كل مبيع تلف في زمان الخيار فهو ممن لا خيار له و ان وقع من بعض التأمل في كليتها من حيث الثمن و المثمن و من حيث شمولها لجميع الخيارات و الاصيل في المسأله قبل التمسك بالقاعد التصوص الوارد منها صحيحه ابن سنان عن الرجل يشتري العبد بشرط الى يوم او يومين فيماوت العبد او الدابة او يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على البائع حتى ينقض الشرط ثلاثة ايام و يصير المبيع للمشتري شرط له او لم يشترط و ان كان بينهما شرط اياما معدوده فهلك في يد المشترى فهو من مال البائع و منها مرسله ابن رباط ان حدث في الحيوان حدث قبل ثلاثة ايام فهو من مال البائع و الاخبار و ان اختصت بظاهرها بقرينه ذكر الزمان فيها بعض الخيارات كخيار الحيوان و خيار الشرط فلا تشمل خيار الغبن و خيار العيب و نحوهما الا ان التأمل فيها يقضى بما فهمه الاصحاب و هو ان المناط في عدم ضمان ذى الخيار له و ان تلف في يده هو تزلزل العقد بالنسبة إليه و عدم استقراره عليه و كون الضمان على من لا خيار له لانه قد استقر العقد عليه و هو مناط مستفاد مما هو بحكم

التعليق في قوله (ع) حتى ينقض الشرط ثلاثة أيام و يصير المبيع للمشتري بحمل صيورته للمشتري على الملك المستقر و من الواضح أنّ مانعه الترلز عن ضمان المقبوض لم ينفك عن مطلق الخيار و يكون ذكر التلف من حيث انه اظهر الافراد مع ان بعضها يشتمل على ذكر الحدث و هو يشمل العيب و بالجملة المراد من كون التلف على البائع بغيره التعليل و فهم الاصحاب كون المبيع في عهده من لا- خيار له و ان المعامله غير مستقره الا بالقبض و انقضاء زمان الخيار فان تلف تمام المبيع او بعضه او حصل فيه عيب في زمان الخيار كان مختلفه او عيبه قبل النقل و يأتيك في احكام الخيار ان المراد من الضمان هو ضمان المعامله و من هنا يعلم ان في تلف المبيع بتمامه او ببعضه ينفسخ العقد بالنسبة الى تمام المبيع او بعضه و لا يفتقر بعد التلف الى فسخ ذي الخيار لتحقق الانفساخ بمجرد تحقق التلف و لم يبق عقد ح حتى يكون لدى الخيار سلطنه على الفسخ بال الخيار فان التلف في زمان الخيار يكون كالتلف قبل العقد و التلف قبل العقد موجب لبطلانه بتمامه او بالنسبة و اما في تعبيه فيحكم بال الخيار لأنّه لو ظهر كونه معيبا قبل العقد كان حكمه الخيار لا الانفساخ ثم انه يبقى الاشكال من حيث تعدد سبب الخيار فنقول قد بين في محله ان الاصل و ان كان هو عدم تداخل الاسباب لأن كلّ موضوع سبب لتحقق الحكم الذي إنشاء على فرض وجوده الا ان هذا اما هو فيما كان متعلق الحكم قابلا للتعدد و اما اذا علم من الخارج و لو من نص او اجماع عدم قابليته للتعدد فاما ان يكون قابلا للتقيد كالقتل الواجب قصاصا عن اثنين فان القتل و ان لم يمكن تعدده الا انه يمكن تقيد ايجاب كل من السببين بالآخر بحيث لو عفى اوليا احد المقتولين لا يسقط الوجوب بالسبب الآخر و اللازم هو التقيد و اما ان لا يكون قابلا للتقيد لكن الحكم قابل للتأكيد كوجوب الوضوء فان موجباته و ان كانت كثيرة الا ان السبب الاول هو الموجب للحدث و يرتفع بالوضوء و لكنه قابل للتأكيد و كما في تعلق الوجوب والنّدب بعنوانين تصادقا على فرد واحد فان كل واحد منهمما يزيده حسنا و يتأكد به طلبه بحكم العقل و ان لم يكن قابلا له أيضا كالملكيه و الزوجيه و نحوهما فان سبب الملكيه اذا وجد حصلت من دون مدخلاته للتأكيد فيها فكل واحد من الاسباب مؤثر لو لم يكن مقارنا او مسبوقا بالآخر و الا فالمؤثر هو المجموع او السبب و الخيار المسبيب عن امررين يكون من قبيل القتل فان نفس الخيار و ان لم يمكن تقديره من جهة السبب و لازمه امكان اسقاطه من جهة و ابقاءه من جهة اخرى وقد مر ان الخيار امر لو لا ي تكون

العقد لازماً من جهته فلا ينافي اسقاطه عدم اللزوم من جهة أخرى وهذا لا فرق فيه بين أن يكونا خيارين مسببين من سببين مختلفين بالنوع أم فردان من نوع واحد كما في المقام و خيار العيب لـما كان موجباً لسلط المشتري على الفسخ و اخذ الارش فلو لم يفسخ كان له أخذ ارش كلّ من العيبيين و لاحظ كلا النقصين و ان رضى باحد العيبيين بمعنى انه اسقط حقه من هذه الجهة كان الآخر باقياً في الحكم بسلطه على الفسخ و اخذ الارش هذا و ثانيهما ما حكى عن العلامة في القواعد في بيع الحيوان من التفصيل بين الخيار و الارش فثبتت الاول و تنظر في الثاني فظاهره نفي الارش و لم يعلم وجهه و يتحمل ان يكون نظره الى استصحاب جواز الردّ و اصاله البراءة من الارش و فيه انّ بعد قيام الدليل لا وجه للتمسك بالأصل الموافق والمخالف و لا يخفى انّ ما ذكرنا من تعدد الجهات إنّما هو بناء على ما مستعرفه من انّ العيب الحادث لا يمنع عن الردّ بالعيب القديم و الـآفبناء على كونه مانعاً ينحصر سبب الخيار في العيب الحادث

الرابع لا اشكال ولا خلاف في انّ التسبّب الحادث في زمان ضمان البائع كان قبل القبض او بعده في زمن الخيار لا يكون مانعاً عن الردّ بالعيب السابق على العقد و سرّه ما عرفت في المسألة السابقة و ظاهر كلام المحقق في العبارة المتقدّمه عن الشرائع و انّ كان مخالفته للمشهور في المبيع الصّحيح عند العقد و لكن من الواضح انّ حكم العيب الحادث في المبيع المعيب أيضاً يكون كذلك عنده فلا يجوز عنده الردّ بالعيب الحادث و إنّما له الردّ بخيار الثلاثة في الثلاثة و ذلك لأنّ المقتضى للضمّان إنّما هو العيب الحادث في زمان الخيار و وجود عيب سابق على العقد لا مدخلية له في هذا الضّمان الحادث و لا في الخيار الثابت بسببه من خيار الحيوان او الاشتراط مثلاً و كذا لازم مخالفته في تلك المسألة للمشهور و اختياره انّ العيب في زمن الخيار لا يكون موجباً للردّ و الأرش و كان الردّ من جهة خيار الحيوان مخالفته أيضاً في المقام و كونه مانعاً عن الردّ بالعيب السابق و ذلك لما في المتن من انّ العيب الحادث اذا لم يكن مضموناً على البائع حتّى يكون سبباً لخيار غایه الامر كونه غير مانع عن الردّ بخيار الثلاثة كان مانعاً عن الردّ بالعيب السابق اذا لا يجوز الردّ بالعيب مع حدوث عيب مضمون على المشتري فيكون الردّ في زمان الخيار بالخيار لا بالعيب السابق و يؤيد ما ذكرنا من الملائم ما حكى عنه ره في درسه من التصرير بالمخالفه للمشهور في هذه المسألة أيضاً و انّ تأثير العيب الحادث في زمان الخيار و كذا عدم تأثيره في الردّ بالعيب القديم إنّما هو ما دام الخيار فاذا انقضى

ال الخيار كان حكمه حكم العيب المضمون على المشترى خلافاً لشیخه ابن نما حيث ذهب الى مقاله المشهور و يدفعه مضافاً الى ما مرّ ان زمان الخيار ظرف لحدوث العيب و شرط لتأثيره و الخيار الذي حصل العيب في زمانه لم يكن علّه تامة لثبوت الضّمان بل المقتضى للضّمان هو حدوث العيب في زمان الخيار و الخيار الذي انقضى زمانه كان شرعاً في تأثير المقتضى و اذا زال الخيار لم يمنع شيء عن اقتضاء العيب اثره ثم ان تمام الكلام في كون التلف او العيب في زمان الخيار مضموناً على البائع من حيث التّخصيص باقه سماوئه او تعيمها لغيرها يجيء إن شاء الله تعالى في أحكام الخيار

الخامس قال في اللّمعه بعد نقل قول المحقق انه لا يرد إلا بال الخيار و هو ينافي حكمه في الشرائع بان الحدث في الثلاثة من مال البائع مع حكمه بعدم الارش و قيده شارحها الحدث في العباره بالوجب لنقص الحيوان قال و كذا التلف ولا يخفى انه لو كان مراد المحقق من الحدث هو التعيب و نقص الحيوان كما فهمه شارح اللّمعه كان للمنافاه وجه فان كون الحدث الموجب للنقص و هو التعيب من مال البائع معناه ثبوت الارش او التّخيير بينه وبين الرّد و لكن الظاهر ان مراد المحقق من الحدث الذي حكم بكونه من مال البائع ما يتحقق بعروضه انفساخ العقد لا ما يشمل التعيب و نقص الحيوان و يشهد لهذا ما قاله بعد هذا بلا فصل و لو حدث فيه عيب من غير جهه المشترى لم يكن ذلك العيب مانعاً من الرّد باصل الخيار و لم يحكم فيه بكونه من مال البائع وبالجمله ما ذكره في الشرائع من ان العيب الحادث في الحيوان مضمون على البائع مع حكمه بعدم الارش معناه انه له الفسخ بسبب خيار الحيوان فيكون ضرر النقص الحادث على البائع و هذا لا ينافي ما نقل عنه من عدم الخيار بالعيوب بعد الثلاثة و حمل في الجواهر التّسافي الذي ادعاه الشّهيد على التنافى بين الحكم بالضّمان و نفي الارش من حيث ثبوت الملازمته بينهما و قال ما هذا لفظه و كانه يريد انه اذا كان مضموناً على البائع كالجمله لزمه الحكم بالارش اذا لا معنى لكون الجزء مضموناً الا ثبوت ارشه لأن الارش عوض الجزء الفائت او التّخيير بينه وبين الرّد و ليس بوجه فانه من التنافى في كلام الشرائع و كلام الشّهيد صريح في ان ما قاله المحقق في درسه مناف لحكمه في الشرائع هذا مضافاً إلى ما عرفت من معنى العباره في الشرائع وقد يقال ان غرض الشّهيد ره هو التنافى من جهتين من جهة ما قاله في الدرس مع ما قاله في الشرائع و من جهة ما في الشرائع في نفسه فان عدم الارش ينافي كون التلف من مال

## البائع و على اي حال فالجواب ما عرفت من معنى العبارة

السادس المنقول عن المحقق فى درسه كما عرفت هو الرد بخيار الثلاثة لا بالعيب الحادث و المنقول عن شيخه ابن نما هو ثبوت الخيار بالعيب و بالثلاثة و موافقته للمشهور و قد توهم صاحب الجواهر و جعل قول ابن نما عكس قول المحقق الذى هو ثبوت الخيار الاصلى دون خيار العيب و ان الخيار عنده بالعيب الحادث و جعلهما معا فى غير محله حيث انه وافق المشهور باى الظاهر تعدد الخيار و الظاهر ان الذى اوقعه فى الوهم هو ما قاله الشهيد الثانى فى شرح عباره الشرائع المتقدمة من ان المفهوم من قوله لا يمنع الرد و جعل الثلاثة ظرفا له ان الرد بخيار الثلاثة لا بهذا العيب الحادث الى ان قال و هذا هو المنقول من مذهب المصنف فى المسأله و نقل عن شيخه ابن نما ثبوت الخيار فى المسأله المفروضه بالعيب الحادث الخ فان هذه العبارة ربما يومها ان ابن نما يخص الخيار فى المسأله المفروضه بالعيب الحادث و انه ليس له الرد بالخيار الاصلى و لكن التأمل فى العبارة يرفع هذا الوهم فان قول ابن نما ره لا- يأبى عن التعدد الذى هو لازم المشهور هذا ما قاله صاحب الجواهر فى بحث خيار العيب و اما فى بيع الحيوان فقد نقل قول ابن نما على وفق ما ينقلون عنه و هو ثبوت الخيار من جهتين فلاحظ

قوله (نعم لو علل الرد بالعيب القديم الخ)

لعل غرضه قد ره ان دليل الخيار و الرد بالعيب ان كان قاعده نفي الضرر و كون الصبر على المعيب ضررا و استدل على منعه فى المقام بما حكى عن العلامه فى التذكرة كان المرجع بعد عدم الاولويه من احد الطرفين الى اصاله ثبوت الخيار و اما لو استدل على منعه فى المقام باى تدارك ضرر المشتري بجواز الرد مع تضرر البائع بالصبر على العيب الحادث مما لا يقتضيه قاعده نفي الضرر كان المرجع اصاله النزوم فى العقود و ذلك لأن على التقرير الاول كان نفي الضرر شاملا للمقام و لكنه يسقط بالمعارضه و يشك فى بقاء الخيار و المرجع اصاله بقائه و اما على التقرير الثانى فالداعى هو عدم شمول نفي الضرر للصورة المفروضه رأسا فيقطع بعدم الخيار لاختصاص نفي الضرر بغيرها و لكن العمده فى دليل الرد هو الاجماع و النص و مع الخدشه فى الاجماع و فى النص بدأوى اجمال المرسله باعتبار الاجمال فى قيام العين الذى هو شرط الخيار كان المرجع استصحاب الخيار عند الشك فى المسقط و يتحمل ان يكون كلامه هذا اعراضا عنهما ذكره أولا- فى رد العلامه من ان المرجع اصاله ثبوت الخيار و يكون الغرض ان بناء على كون الدليل نفي الضرر لا يجرى استصحاب الخيار عند

الشكّ لأنّه ح يكون من الشكّ في المقتضى و أمّا بناء على كون الدليل هو النصّ و الاجماع فلا مانع من جريانه لأنّه ح من الشكّ في الرافع

قوله (فلا يثبت بعد زواله لعدم الدليل

الأولى بناء المسألة على أنّ قيام العين الذي جعل في المرسله شرطاً للردّ هل المراد منه كونه حال الردّ بمثيل حال العقد أم المراد استمرار قيامه بحاله من حال العقد الى حال الردّ فعلى الأول لا وجه للسيقوط بخلاف الثاني و الظاهر منها هو الأول و عليه فلا مانع من السيقوط قبل الزوال و الثبوت بعده لأنّ المدارح في المرسله التي هي الاصل في دليل السيقوط على صدق قيام العين حين الردّ و عدمه و يؤيده ما ذكره في توجيهه كلام التحرير

قوله (ولو رضي البائع بردّه مجبوراً بالارش الخ)

لــ اشكال في جواز الردّ ح و هل يكون فسخاً لأنّ مقتضى القاعدة ثبوت الخيار و جواز الردّ بالعيوب السابقة و عدم الجواز مع حدوث عيب عند المشتري إنما هو لحقّ البائع فإذا زال المانع اثر المقتضى و هو الخيار الثابت اثره أم يكون تقليلاً لأنّ بحدوث العيب سقط الخيار و جواز الردّ لرضى البائع به إنما هو خيار آخر حدث برضاء الطرفين

قوله (اما الأول فالمعروف انه لا يجوز التبعيض

الظاهر كما عليه معظم الصيغة بحيث يستلزم عدم ردّ العين إلى البائع على ما كانت عليه حال العقد مانع عن الردّ بالعيوب القديم سواء كان المشتري واحداً و هو مفروض الفرع الأول أم متعددًا و هو مفروض الفرع الثاني لأنّ العقد لا يقبل التبعيض لما قدمناه في مسئلة بيع الفضولي مال غيره مع مال نفسه من صحة التبعيض فيه و أنه بالقياس إلى متعلقه إذا تعدد أو كان له البعض في حكم عقود متعددة و هو واقع في بيع ما يملك و ما لا يملك و لا لأنّ الفسخ لا يقبل التبعيض تمسكاً بأنّ العقد إذا فسخ انفسخ بجميعه فإنّ فسخه عباره عن حلّه و جعله كلاً عقد فلا معنى لبقاءه بالنسبة إلى بعض متعلقه فإنه مندفع مضافاً إلى ما نرى من وقوعه في موارد كثيرة كما في الفسخ بختار الشرط إذا شرط لنفسه كلاً أو بعضاً و كما في الأقاله المجوز فيها التبعيض و هي أيضاً رفع لاثر العقد و ابطال له فهو فسخ برضاء الطرفين و كما في المقام إذا كان التبعيض بردّ المعيب منفرداً برضاء البائع فإنّ الظاهر اتفاقهم على جوازه بآن الفسخ و العقد مشتركة في مناط الجواز و الامتناع و هو كون العقد امراً وحدانياً بسيطاً وقد عرفت جوازه في العقد بل وقوعه و إذا كان في مقام الثبوت جائزأ ففي مقام الرفع يكون كذلك أيضاً

فإن

قلت ليس المناطق في العقد و الفسخ واحدا و الفرق بينهما واضح فأن العقد من باب الاسباب و السبب الشرعي كالعقلى فكما أن في الاسباب العقلية يتوقف تأثيرها على وجود شرائط و فقد موانع فكذا الاسباب الشرعية لا تكون مؤثرة كيف ما وقعت و إنما يؤثر في محال اجتمعت فيها شرائط التأثير و كانت الموانع مفقوده و العقد اذا تعلق بمركب او متعدد يؤثر في محل قابل للتأثير و لا يؤثر في غيره و هذا بخلاف الفسخ فإنه ليس الا ابطالا للعقد الواقع و رفعا له و اذا كان المفروض تأثير العقد في المجموع من دون تبعيض في حال وقوعه كيف يمكن ابطال بعض أثره بل لا بد اما من ابطاله اصلا او ابقاءه كذلك

قلت الفسخ أيضا اما يكون من باب الاسباب الشرعية و ليس في الحقيقة الا معاوضة جديده عكس المعاوضة الاولى الواقع بالعقد و ليس حال الاقالة في كونهما سببا جديدا للمعاوضة غایة الأمر ان في الفسخ يكون السبب لها إنشاء ذي الخيار وحده و في الاقالة لا تكون سببا الا برضى الطرفين و انشائهم معا و مما يدللك على ان الفسخ سبب جديد هو عدم تأثيره الا من حينه لا من حين العقد و تفسيره بأنه حل العقد و ابطاله ليس الا على وجه المسامحة لاستحاله انقلاب الشيء عمما وقع عليه و لقد علمت عند الكلام في مسقطيه حدوث العيب لحق الخيار تحقيق هذا الكلام و بالجمله الدليل على ان تبعيض الصيغة على البائع مانع عن الفسخ ليس عدم قبول العقد او الفسخ للتبعيض بل الدليل ان وقوع التبعيض لا بد له من دليل شرعي لانه سبب كذلك و ما عرفت اما يقتضى مجرد الامكان لا الواقع و لذا قال في الجواهر ان القدر الثابت هو السيطرة على فسخ الكل و اما تسلّط احدهما عليه و ان لم يرض به الآخر المثبت للتبعيض فلم يثبت شرعا و الاصل عدمه و الدليل على خيار العيب اما ان يكون هو الاخبار او نفي الضرر فان كان الاول فلا اشكال في ان ظاهرها ثبت الخيار في العقد باعتبار مجموع ما وقع عليه لا كل جزء لان متعلق الخيار هو العقد و مع الفسخ ينفسخ بالنسبة الى جميع اجزاء المتعلق و دعوى ظهورها فيكون محل الخيار خصوص الجزء المعيب و فسخ العقد بالنسبة الى بعض اجزائه لا وجه لها و لاجل ما ذكرنا من ان المتبع في اثبات الاحكام هو ظواهر الادلة و الاكتفاء بمقدار دلالتها ليس للعقد ان يفسخ بالنسبة الى بعض المبيع من جهة خيار المجلس و اما له فسخ المجموع و كذا في خيار الحيوان لو اشتري حيوانين ليس له الفسخ بالنسبة الى احدهما و اما لو اشتري حيوانا و غير حيوان

صفقه فله الفسخ بالنسبة الى الحيوان خاصّه فانّ الظاهر من الدليل ثبوت الخيار في الحيوان و عدمه في غيره و ذلك لصدق بيع الحيوان المستلزم للخيار بادلته و لا دليل على ثبوت مثل خيار الحيوان في غيره فلو اثبتنا الخيار في الجميع كان حكماً بغير دليل و ان نفيه عن الجميع كان نفياً لحكم ابنته الدليل و هو الخيار في الحيوان و غاية الامر في هذا التفكير تبعض الثمن بذلك فيكون للبائع خيار التبعيض و ان كان الدليل على الخيار هو الضّرر فلا وجه أيضاً للحكم بتبعض الخيار لا لاباء الدليل عن ذلك بل لأنّ تبعض الصّي فقهه ضرر على البائع و الضّرر لا يجر بالضرر و جبر ضرر البائع بتسلطيه على فسخ العقد لتبعض الصّفقة عليه و ان كان بمكان من الامكان الا انّ جبر ضرر بضرر اخر كان الثاني مجبوراً بامر آخر لم يعهد من دأب الشرع فتذهب

قوله (لأنَّ المُدودَانْ كَانُ حِزْبُهُ مُشَاعِّاً)

الظاهر ان رد الجزء المشاع لا معنى له فى المقام لأن الكلام فيما لو ظهر عيب فى بعض المبيع و بيان حكم التبعيض فى الرد يبرهن على أن رد البعض المشاع من الجزء المعيب لا وجه له اصلا و ادون منه رد الجزء المشاع من المجموع

قوله (إلا أنه يوجب الضرر على المشتري)

اذا قلنا باّن ضرر التّبعيض على البائع يجبر بخياره على فسخ العقد فلا وجه لدفعه باّنه يوجب الضّرر على المشتري اذ قد يتعلّق  
غرضه بامساك الجزء الصّحيح اماً أولاً فلان اللّازم رعايه حال المفسوخ عليه لا الفاسخ و هو المشتري فانّه اقدم على هذا الضّرر  
باختياره حيث ترك اخذ الارش و اختار الرّدّ نعم لو كان الرّدّ واجبا عليه لتم ذلك و اما ثانيا فلان هذا الضرر على المشتري لازم  
على كلّ من تقدّيرى رد المجموع و رد البعض فرد البعض و هو المعيب ليس موجبا لنقض غرضه بخصوصه فالاولى في المنع  
عن الجبر بختار البائع على الفسخ ما ذكرنا من عدم معهوديّه امثال هذا الحكم من الشرع

قوله (عدم جواز رد المبيع منفردا و ان رضي البائع)

الظاهر عدم الاشكال في ذلك غاية الامر انه ليس فسخا بالخيار بل يكون من باب الاقالة و لا خلاف عندهم في جواز التبعيض فيها والاشكال بيان العقد امر بسيط و كيف يمكن التبعيض في حلّه فقد عرفت الجواب عنه

قوله (في ثبوت حق الخيار لمجموع المبيع)

في عبائر المقام نوع تشويش واضطراب و لعل الاشتباه وقع في النسخ المنقوله عن خط المصنف ره و منها هذه الكلمه فانّها ظاهر ها غير مصاده

قطعاً و غرضه أنه لا يشك في أن الخيار حق وحداني متعلق بمجموع ما تعلق به و إنما الاشكال في أن متعلقه هل هو الجزء المعيوب أو هو مجموع ما وقع عليه العقد فلا تغفل

قوله (كما ان للشّفيع ان يأخذ بالشّفعه في بعض الصّفقة)

ليس الغرض جريان التبعيض في جميع موارد الشفعة بل الغرض الاستيناس والاستشهاد للمقام بالموارد التي جوزوا التبعيض فيها في باب الشفعة مثل قولهم فيما لو باع حصه من الدار و البستان صفقه بان للشريك فيهما اخذ احدهما بالشفعة مع ان فيه تبعيضا للصفقه

قوله (يا، ليس قائماً بعينه ولو يفعل الممسك)

و الفرق بين هذا الفرع و الفرع الاول حيث ادعى فيه عدم جواز التشبيث بقوله (ع) في مرسله جميل اذا كان الشيء قائما بعينه ان المردود من المعيب هنا ليس تماما بل ما هو الحصّه لاحد الشركين فليس الشيء من جهة امساك الشرك اخر حصته قائما بعينه حين ما يريد الى البائع بخلافه هناك فان المردود تمام المعيب اذا كان متعلق الخيار هو خصوص الجزء المعيب ولا شك في بقائه بعينه

قوله و من ذلك يعلم قوّه المنع و ان قلنا بتعُدُّ العقد

قد يقال ان هذا مناف لما ذكره قبل الشروع فى حكم الفرع الاول من انه مع تعدد العقد بتعدد الثمن لا اشكال فى جواز التفريق اذا الظاهر انه لا فرق بين التعدد الجائى من قبل تعدد الثمن او من قبل تعدد المشتري و يندفع باى مع تعدد الثمن كيف يمكن القول باى النقص الحالى فى احد المعارضين نقص فى الموقف الاخر مع وضوح كون كل من العوضين ركنى العقد و هذا بخلاف تعدد المشتري خصوصا مع وحدة القبول فقياس التشخيص بتعدد المشتري بالتشخيص عند تعدد الثمن غير وجيه و ما يستدل به لجواز التفريق عند تعدد المشتري باى التشخيص حصل بايجاب البائع فانه اخرج المبيع الواحد إليهما مشخصا فالشرط يستدل بايجابه فالجواب عنه ما فى المتن من انه اخرجه غير بعض و ائما بعض بالاخرج ولا- يقاس ما نحن فيه من تعدد المشتري و كون الثمن واحدا بما لو باع نصفه المعين من زيد و نصفه الاخر من عمر و بثمين فى صفقة واحدة حيث لا اشكال فى استقلال كل منهما فى الخيار و فى جواز الرد و ذلك لامتناع ان يكون الارجاع غير بعض مع تعدد كل من العوضين فى كل من التقلين و لو فرض وقوع العقد فى صفقة واحدة و لعمرى ان هذا من الوضوح بمكان فلا تغفل

قوله (و علم البائع بذلك

ليس فيه اقدام على الضرر)

بل على تقدير كون حكم المسألة جواز التبعيض ليس علم البائع بتعذر المشتري موجباً لاقدامه على الضرر فأنّ صدق اقامته موقوف على التفاته الى العيب عند البيع وعلى احتماله الفسخ من احدهما دون الآخر و لعله غافل عن جميع ذلك

### [مسأله يسقط الأرش دون الرد في موضعين:]

قوله (بعد ان حكاه وجها ثالثا)

ليس الغرض كما يتوهم من ظاهر العبارة ان العلّامة ره ذكر في مفروض المسألة وجوهها ثلاثة بعض الشافعية نعم يستفاد من كلماته ان في مفروض المسألة وجوهها ثلاثة جواز اخذ الارش و عدم الجواز و التفصيل بين الأخذ من جنس العوضين او غيره و لكن الوجوه التي ثالثها بعض الشافعية انما ذكرها فيما اذا حدث عيب جديد في يد المشتري فيما كان من الربوبي معينا بالعيوب القديم و حاصلها فالاول انه ليس له الارش و لا- الرد مجانا و لا- الرد مع الارش و قال ان طريق التخلص فسخ البيع و الزام المشتري بقيمه من غير الجنس معينا بالعيوب القديم سليما عن العيب الحادث و الثاني الفسخ مع رضى البائع و يرد المشتري العين مع ارشها و لا- ربا الثالث الرجوع على البائع بارش العيوب القديم و قال في التذكرة في المسألة المشار إليها ان هذا الوجه عندي لا بأس به و الموجه لهذا الوجه بان المماثله في مال الزباد انما يشترط في ابتداء العقد هو بعض الشافعية

### [موارد سقوط الرد والأرش معا]

قوله (فلو اشترط العالم ثبوت خيار العيب)

و هنا مسائل الاولى قد يلحق الظن بالعيوب والشك فيه بصورة العلم في سقوط الخيار و يوجه بان الاقدام على ما لا يؤمن على الضرر يكون بمنزلة الاقدام على ما يعلم به و فيه أولاً ان البناء على اصاله السلامه يمنع عن صدق الاقدام و ان ظن بالعيوب و ثانياً ان دليل الاقدام يرفع الخيار لو كان دليلاً منحصراً بنفي الضرر لكنه قد عرفت ان العمده هي الاخبار و هي يثبت الخيار مع الجهل فيخرج صوره العلم فقط و يبقى ما عداه و لو كان ظناً نعم لا يبعد الحق الظن القوى بالعلم اذا كان الظن بحيث لا يجري معه اصاله السلامه الثانية اذا كان المشتري وكيله فان كان وكيله في مجرد الصيغه كان العبره في سقوط الخيار بعلم الاصل بالعيوب و ان كان وكيله مستقللاً في التصرف و اختلفاً بان كان الاصل عالماً و الوكيل جاهلاً او بالعكس فهل العبره بحال الوكيل او الموكيل او كفايه علم احدهما في سقوط الخيار او كفايه جهل احدهما في ثبوته وجوه خيرها ثلاثة لصدق علم المشتري على كل منها على الاصل حقيقه و على الوكيل تنزيلاً و دعوى

ان لازم الصيدق التنزيلي الحكم بثبوت الخيار مع علم الاصل و جهل الوكيل لأن الاصل و ان كان عالماً حقيقه الا انه جا حل تنزيلاً لجهل وكيله مدفوعه باـ التنزيل لا يكون الا فيما يتـرتب عليه اثر شرعـي و سقوط الخيار اثر للعلم بالعيـب و اما ثبوت الخيار فهو اثر لوجود العـيب لاـ للجهـل به ثم انه يستـشـى من كـفاـيه علم احدـهما في سقوـطـ الخيار ما لو كان المـالـك عـالـما و لم يتمـكـن من ردعـ الوـكـيلـ الجـاهـلـ و ذلكـ بنـاءـ علىـ كـوـنـ الـاـقـدـامـ سـبـباـ لـسـقـوـطـ فـوـاضـحـ و بنـاءـ علىـ الاـخـبـارـ فـلـدـعـوـيـ اـنـصـرافـهاـ فيـ مقـامـ دـلـالـهاـ علىـ السـقـوـطـ فيـ صـورـهـ الـعـلـمـ عنـ هـذـهـ الصـورـهـ الثـالـثـهـ لـوـ عـلـمـ بـالـعـيـبـ فـبـاـنـ كـانـ اـرـشـ العـيـبـ المـوـجـودـ اـزـيـدـ فـلاـ اـشـكـالـ فـيـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ مـطـ وـ الـأـفـقـىـ سـقـوـطـ الـخـيـارـ لـاـنـهـ اـقـدـمـ عـلـىـ الـضـرـرـ وـ تـخـلـفـ الـمـصـدـاقـ غـيرـ قـادـحـ اوـ ثـبـوـتـهـ لـاـنـهـ لـمـ يـقـدـمـ عـلـىـ هـذـاـ عـيـبـ وـ اـنـمـاـ اـقـدـمـ عـلـىـ عـيـبـ اـخـرـ اوـ تـفـصـيلـ بـيـنـ اـتـحـادـ السـيـنـخـ فـالـسـيـقـوطـ وـ عـدـمـهـ فـالـعـدـمـ وـ جـوـهـ خـيـرـهاـ اوـسـطـهاـ لـاـخـلـافـ الـاـغـرـاضـ وـ لـوـ ظـهـرـ مـعـ عـيـبـ الـمـعـلـومـ عـيـبـ اـخـرـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ لـاـنـهـ لـمـ يـقـدـمـ عـلـىـ هـذـاـ وـ اـنـمـاـ اـقـدـمـ عـلـىـ الـمـعـلـومـ وـ كـذـاـ لـوـ ظـهـرـ زـيـادـهـ عـيـبـ الـمـوـجـودـ عـلـىـ مـاـ اـعـتـقـدـهـ وـ كـانـ الزـيـادـهـ مـمـاـ لـاـ يـتـسـامـحـ فـيـهـ وـ لـوـ عـلـمـ بـالـعـيـبـ ثـمـ نـسـيـهـ لـحـقـهـ حـكـمـ الجـهـلـ

قوله (انـمـاـ يـثـبـتـ لـاـقـتـضـاءـ مـطـلـقـ الـعـقـدـ السـلـامـهـ)

لا يقال ان مقتضى هذا الدليل بطلان المعامله لأن اقدم المشترى ح يكون من دون اعتماد على اصاله الاسلامه و هو اقدم على الغرر لاحتمال ان يكون المبيع معينا فـاـنـهـ يـقـدـمـ لـاـ مـنـافـاتـ بـيـنـ تـبـرـىـ الـبـاعـ وـ عـدـمـ التـرـامـهـ بـالـعـيـبـ وـ اـتـكـالـ الـمـشـتـرـىـ فـيـ عـمـلـ نـفـسـهـ حيث اقدم على هذه المعامله على الاصل الرافع للغرر

قوله (وـ مـكـاتـبـهـ جـعـفـرـ بـنـ عـيـسـىـ الـآـتـيـهـ)

يأتـىـ ذـكـرـهـ فـيـ الـمـسـأـلـهـ الـرـابـعـهـ مـنـ مـسـائـلـ الـاـخـلـافـ فـيـ الـمـسـقـطـ وـ دـلـالـهـ مـنـ وـجـهـيـنـ الـأـوـلـ حـكـمـهـ (عـ) باـنـ عـلـيـهـ الـثـمـنـ الدـالـ عـلـىـ لـزـومـ الـبـيعـ مـعـ تـبـرـىـ الـثـانـيـ تـقـرـيرـهـ (عـ) لـلـمـشـتـرـىـ حـيـثـ اـعـتـرـفـ بـسـقـوـطـ خـيـارـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ السـيـمـاعـ الدـالـ عـلـىـ اـنـ سـقـوـطـ الـخـيـارـ مـعـ تـبـرـىـ مـمـاـ لـاـ يـقـبـلـ الـانـكـارـ

قوله (لا يـقـالـ اـنـ تـبـرـىـ مـمـاـ لـمـ يـوـجـدـ يـسـتـدـعـيـ الـبـراءـهـ)

قد ذكرنا في اسقاط خيار الغبن ان البراءه عن العيوب في العقد انـمـاـ هوـ دـفـعـ لـتـأـثـيرـ المـقـتضـىـ لـاـنـ يـكـونـ المـقـتضـىـ ثـابـتاـ وـ الـبـراءـهـ مـسـقـطاـ فـلاـ يـكـونـ اـشـتـراـطـ سـقـوـطـهـ مـسـتـدـعـيـاـ لـلـبـراءـهـ مـمـاـ لـمـ يـجـبـ وـ لـاـ فـرـقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ عـيـبـ الـمـوـجـودـهـ وـ الـمـتـجـدـدـهـ هـذـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ اـنـ اـسـقـاطـ مـاـ لـمـ يـجـبـ اـنـمـاـ يـمـنـعـ عـنـهـ فـيـمـاـ لـوـ اـرـيدـ فـعـلـاـ اـسـقـاطـ مـاـ لـمـ يـثـبـتـ مـوـجـبـهـ وـ لـوـ بـثـوـتـ مـقـتضـيـهـ وـ اـمـاـ اـذـاـ كـانـ حـيـنـ وـجـودـ مـقـتضـيـهـ فـلـاـ مـانـعـ مـنـ

اسقاطه باعتبار ثبوت مقتضيه

قوله (و قد اعترف قدس سره في بعض كلماته)

قد علمت ان البراء من العيوب ليس من باب الاسقاط و انما هي بالاشارة يكون من باب الدفع و عليه فيمكن ان يكون عدم تجويزه لاسقاط خيار الرؤية بعد العقد غير مناف لتجويزه اشتراط نفي خيار الرؤية في العقد فلعله اراد من الثاني غير الاسقاط

قوله (مع ان اختصاص النص بتصوره الخ)

و المراد من النص صحيحه زراره عن ابي جعفر (ع) و مرسله جميل عن ابي عبد الله (ع) و العجب ممن يذهب الى ظهور النص المثبت للارش بعد التصرف فيما قبل العلم و على اي حال ظاهرهم كما مر الاجماع على ان التصرف انما يمنع عن الرد خاصيه بل عباره الوسيله ليست صريحة في الخلاف في الجوهر ان فيما حضرني من نسخه الوسيله و ان علم بالعيوب ثم تصرف فيه لم يكن له الرد و الارش لأن تصرفه ليس بموجب لرضاه قال و تعليمه انما ينطبق على ان له الارش و لعل الاسقاط من النساخه

قوله (كسائر الاوصاف المشترطة في المبيع)

قد يتوجه ان العيب الحادث يحسب بإزاء العيب السابق ففي صوره الرد لا وجه لدفع المشتري قيمه النقص الحادث فعليل ره كلامه لدفع هذا التوهّم بأن الصّحّه في هذا المبيع كسائر الاوصاف المشترطة في المبيع التي لا يوجب فواتها ارشا و ذلك لأن المفروض عدم نقصان القيمة بالعيوب السابق

قوله (اقتصر في المبسوط على حكايتها)

قال في المبسوط اذا اشتري من غيره ابريقا من فضه وزنه مائه درهم بمائه درهم و وجده به عيوبا و حدث في يده عيب اخر فأنه لا يجوز له ردّه لحدوث العيب فيه عنده و لا يجوز له الرجوع بالارش لأنّه ينقص الثمن من وزنه فيكون ربا و لا يجوز اسقاط حكم العيب فإذا ثبت ذلك فقد قيل انه يفسخ البيع و يغنم المشتري قيمه البريق من الذهب و لا يجوز ردّه على البائع لحدوث العيب عنده و يكون بمتزنه التاليف و قيل أيضا يفسخ البيع و يرد البريق على البائع مع ارش النقصان المدى حصل في يد المشتري و يكون ذلك بمتزنه المأخذ على طريق السوم اذا حدث فيه النقص فأنه يجب ردّه مع ارش النقصان

**[مسأله قال في المبسوط: من باع شيئاً فيه عيب لم يبينه فعل محظوراً]**

قوله (فالمحصل من ظاهر كلماتهم خمسه اقوال)

و هي استحباب الاعلام مط و وجوبه مط و وجوبه في العيب الخفي مط او مع عدم التبرّى دون الجلى و التخيير بين الاعلام و التبرّى في الوجوب و الظاهر من استدلالاتهم و كلماتهم اثناء الكل في وجوب الاعلام و عدمه على دعوى صدق الغش في

صورة ترك الاعلام و عدمه و كون المدرك منحصرا في ذلك اما الكبri و هو حرمه الغش فلا اشكال و

لــ خــلــاف فــى حــرــمــتــه وــ اــمــيــا الصــيــيــغــرــى فــهــو كــمــا فــى المــتــن مــبــنــى عــلــى بــيــان مــعــنــى الغــشــ وــ الــمــذــى يــظــهــر مــن مــلاــحــظــه الــعــرــف وــ الــلــغــه اــنــ كــتــمــاــنــ الــعــيــبــ الــخــفــى غــشــ وــ اــمــيــاــ الــعــيــبــ الــظــاهــرــ فــتــرــكــ اــظــهــارــهــ لــيــســ غــشــاــ لــعــدــمــ صــدــقــ الــخــفــاء وــ الــكــتــمــاــنــ وــ قــدــ مــرــ فــى الــمــكــاــســ الــمــحــرــمــهــ اــقــســامــ الــغــشــ وــ بــيــانــ اــحــكــامــ الــمــســأــلــهــ فــلــاحــظــ

### [مسائل في اختلاف المتباعين]

#### [أما الأول، وهو الاختلاف في وجوب الخيار]

قوله قال في التذكرة ولو اقام احدهما بيته عمل بها)

المشهور على أنَّ البَيْنَه وظيفه للمنكِر لِيُسَالُ اليمين فلو اقام البَيْنَه لم يقبل منه و ربما ادعى بعضهم الاجماع على ذلك ولكن العلامة و جماعه ذهبوا الى سماعها عن المنكِر و عدم الحاجه معها الى اليمين ولو في غير صوره تعارض البَيْنَيْن و حكم التذكرة بأنه لو اقام احدهما بيته عمل بها مبني على هذا المسلك و إليه اشار المصنف بقوله و هذا منه مبني على سقوط اليمين عن المنكِر باقامه البَيْنَه و تحقيق المسألة في كتاب القضاء

قوله (و اذا حلف البائع فلا بد من حلفه على عدم تقديم العيب)

اعلم انَّ من شرائط اليمين جزم الحالف و قطعه بما يستحلف عليه من اثبات شيء او نفيه و يعبر عنه بالبَيْت الْمَدْعُوِي المسوقة إليه على فعل الغير فيحلف على نفي علمه بفعل ذاك الغير وعلى هذا اتفقت كلّمتهم و في المقام لا يكون المدعى به فعل الغير نظير فعل الوكيل حتى يكون اليمين المتوجّه على البائع بعد تقديم قوله متعلقاً بفعل الغير و حتى يكون حكمه من دون تأميم هو اليمين على نفي العلم بل يكون من الاوصاف الخارجيه التي ليست من فعل النفس و لا من فعل الغير فأنَّ التزاع إنما هو في وقوع العقد على الصَّيْحَى او المعيب و لاجل هذا وقع الاختلاف في انه ملحق بفعل النفس و يحلف على البَيْت و يلحظه حكمه او بفعل الغير فيحلف على نفي العلم و استقرب في مفتاح الكرامه الاول و هو ظاهر المصنف حيث قال انه اوفق بالقواعد و استقرب في التذكرة الثاني و استحسن في ذلك و لكن ذلك من باب الرخصه لا العزيمه فلو حلف بتا اذا كان مختبرا او كان عالما بوقوع العقد على الصحيح يسقط الدَّعوى به و ظاهراهم سماع الدَّعوى لو اقام المدعى البَيْنَه بعد حلف البائع على نفي العلم فسقوط الدَّعوى بالحلف ينفي العلم مراعي بالبَيْنَه اذا عرفت هذا فاعلم انَّ الوجوه المذكورة في المتن في صوره عدم الاختبار أربعه الاول الحلف على الواقع على البَيْت استنادا الى الاصل الثاني الاكتفاء بالحلف على نفي العلم و سقوط الدَّعوى بذلك الثالث الحلف على نفي العلم و سقوط الدَّعوى الى ان تقوم البَيْنَه فلو اقام المدعى البَيْنَه بعد حلف البائع كان مقبولا الزابع عدم الاكتفاء بالحلف على نفي

العلم و لزوم ردّ الحكم اليمين على المشتري فيحلف و هذا اوفق بالقواعد من دون فرق في ذلك بين ان يكون الجواب بالانكار او بلا-ادرى و وجده انّ الغالب اطلاع المالك على عيب ماله كنفس فعله ففي صوره علمه و اختباره يحلف على وجه البّ مع عدم علمه و اختباره يردّ الحلف الى المشتري

قوله (كما تدلّ عليه روایه حفص الواردہ فی جواز الحلف)

فی الكافی عن حفص بن غیاث عن ابی عبد الله (ع) قال قال له اذا رأیت شيئاً فی يدی رجل یجوز لی ان اشهد انه له قال نعم قال الرجل اشهد انه فی يدھ و لا اشهد انه له فلعله لغيره فقال ابو عبد الله (ع) أَفِیحَلُ الشَّرَاءْ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ ابُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) فلعله لغيره فمن این جاز لك ان تشتري و يصیر ملکا لك ثم تقول بعد ذلك هو لی و تحلف عليه و لا یجوز ان تنسبه الى من صار ملکه من قبله أليک ثم قال ابو عبد الله (ع) لو لم یجز هذا لم یقم للمسلمین سوق فانّ بعد التأمّل يظهر منها جواز الاتّکال على الا-أصول و الامارات و المعامله معها معامله الواقعیات فی مقام الشهادات فضلا عن غيرها و ان كلّ ما جاز الاتّکال عليه فی مقام العمل جاز الاتّکال عليه فی مقام الشهاده و اليمين و فی قوله (ع) أَفِیحَلُ الشَّرَاءْ مِنْهُ و فی التعليل المذکور فيها من قوله (ع) و لو لم یجز هذا لم یقم للمسلمین سوق اووضح دلاله على ما ذكرنا و الخدشه بانّ الكلام فی الاعتماد على الاصل العملي و مورد الروایه صوره وجود اليد غفله عن وجہ الاستدلال و لكن الشأن فی ان الصّحّه و عدم العيب ليست من الامور التي یکفى فيها الاستناد الى سبب شرعی ظاهري فانّ العيب بوجوده الواقعی موجب للخیار

قوله (فرع لو باع الوکيل فوجد به المشتري عيما)

لا يخفى ان الوکاله اما معلومه عند المشتري أم لا و على الاول فان اتفق المشتري و الوکيل على تقدّم العيب على العقد الموجب للخیار رد المبيع على الموکل لأنّ المالک و الوکيل نائب عنه و بطلت وكالته بفعل ما امر به و ان كان قد دفع الثمن اخذه من الموکل سواء وصل الثمن إليه أم لا لأنّ يد الوکيل و قبضه يد الموکل و وصول الثمن إليه لا دخل له في الرد بالعيوب و كذلك لو اراد الامساک و الارش اخذه من المالک و ما ذكرنا انما هو فيما بطلت وكالته و لو فرض بقائهما كما في عامل القراض فله الرجوع الى الوکيل أيضا و الظاهر ان هذا هو المعروف بين الاصحاب و قال الشیخ فی ط اذا وکل رجلا في بيع ماله و قبض ثمنه فادعی انه قبض الثمن و تلف في يده او دفعه إليه و صدقه المشتري على ذلك فقال الموکل

ما قبضته من المشترى كان القول قول الوكيل على اصح الوجهين فإذا حلف برأ فان وجد المشترى بالمبیع عیباً كان له ردّه بالعیب فان اقام البینه على انه دفع الى الموکل او الى الوکیل ثمنه کان له رد المبیع على ايّهما شاء و مطالبته بالثمن و ان لم يكن له بینه لم يكن له مطالبه الموکل لانه لم يثبت له دفع الثمن إليه و له مطالبه الوکیل بالثمن و رد المبیع إليه لأنه اقر بقبض الثمن منه و ليس للوكيل مطالبه الموکل و يكون القول قول الموکل مع يمينه انه لا- يعلم انه قبض الثمن من المشترى فإذا حلف لم يكن له مطالبه الوکیل بما ان يقيم بینه على ما يدعيه من قبض الثمن من المشترى و تلفه في يده او دفعه إليه و على ما قدّمنا و هو المذكور في المتن لو انكر الموکل دفع المشترى للثمن الى الوکیل فان اقام المشترى البینه فالحكم ما ذكر و مع عدم البینه فإذا اقر الوکیل بقبض الثمن من المشترى و انه دفعه الى الموکل و حلف على الدفع ففي رجوع المشترى الى الموکل وجهاً مبيناً على كون اليمين طریقاً شرعاً لاثبات وقوع متعلقه في الخارج كالبینه أم لا بل هي لمجرد سقوط الصمام عن الوکیل فلا يطالب به الموکل لعدم معلومیه وصوله إليه او الى وكيله و هل للمشتري حق بعد الفسخ ان يأخذ المبیع مقاصه عن الثمن بعد اعتراه بالوکاله و بقبض الوکیل الموجب لشغل ذمه الموکل به في الواقع وجهاً مبيناً على ان جواز التناصص مشروط بتمزد المقابل و امتناعه أم انه يجوز عند تعذر وصول المطالب الى ماله مط و الوجهان جاريان أيضاً في اخذ الموکل المبیع مقاصه عن ثمنه مع التمکن منه و العلم بعدم قبض وكيله الثمن و على الشانى فان ادعى المشترى على الوکیل تقدّم العیب و لم يتمکن الوکیل من اقامه البینه على حدوثه فان اعترف بالتقديم و انکره الموکل مع اعتراه بوكالته رجع المشترى الى الوکیل في دفع المبیع إليه و أخذ الثمن او الارش وقد يحتمل رجوع المشترى الى الموکل تمثیلاً كما تاره بان يد الوکیل ليست أماره على الملكيه اذا لم تقرن بدعواها و كون البائع اصيلاً او وكيلاً باع لغيره مما لا يعلم الا من قبله فهو مصدق في دعوى الوکاله و انه باع لغيره فيرجع إلى مالکه ولذا قالوا ان الوکیل عن جماعه مشترکین في عین يصدق في انه باع لای واحد من الشرکاء لانه لا يعلم الا من قبله و اخرى بان الوکیل يقبل قوله كما يقبل في التلف و ان بطلت وكالته فضلاً عن صوره بقائهما بقاعدته من ملك شيئاً ملك الاقرار به بناء على جريانها بعد انقضاء زمان الملك الفعلى كما يظهر من بعضهم و الوجهان في غایه السقوط اما

الاول فلان الكلام ليس في الوكاله و كون البائع وكيلاً أو موصلاً و ليس اختلاف الموكيل و الوكيل في ذلك و ائما الاختلاف في تقدّم العيب و عدمه و ليس هذا من الامور التي لا يعلم الا من قبل الوكيل حتى يقبل قوله و اما الثاني فلان الكلام كما عرفت في وجود العيب حين البيع او حدوثه بعده و كون المبيع معيناً حين البيع أم لا- ليس ممّا و كلّ فيه حتى يكون مشمولاً لتلك القاعدة و يقبل قول الوكيل فيه و هذا من الوضوح بمكان و بناء على المعروف و المذكور في المتن من رجوع المشترى إلى الوكيل لم يملك الوكيل ردّه على الموكيل و للوکيل احلافه على عدم السبق و هل للوکيل اخذ المبيع الذي في يده مقاضيه فالوجهان و على تقدير عدم جواز التناقض يكون المبيع امانه عند الوكيل و يجب دسه في مال الموكيل و لو رد اليمين على الوكيل فحلف على السبق الرزم الموكيل و لو انكر الوكيل التقدّم حلف و لم يتمكن من الرد على الموكيل و هل للمشتري تحليف الموكيل لأنّه مقر بالتوکيل قال المصنف الظاهر لا و ما ذكره من التعليل ائماً يتم لو كان المشترى معتقداً بعدم وكالة الوكيل و اما مع دعواه عدم العلم بالحال و انه اشتري من الوكيل و لم يعرف غيره فليس دعواه إنكاراً للوکاله و جهلها ح لا ينافي جواز تحليفة لكلّ منهما و لكن اذا حلف احدهما سقط دعواه و لا يجوز له تحليف الآخر لأنّها دعوى واحدة

قوله (لو رد سلعة بالعيب فانكر البائع)

لا خلاف في تقديم قول البائع لاصاله عدم حق له عليه و اصاله عدم كونها سلعته و اصاله عدم تأثير الفسخ برد هذه السبلعه و اصاله عدم تعقّل العقد بهذه السبلعه و اصاله براءه ذمه البائع عن وجوب رد الشمن برد هذه السبلعه مضافاً الى انّ المشترى لو ترك دعوى كون السبلعه هو هذا المعيوب لتركه البائع و على القاعدة المقرّره يكون المشترى مدعياً و يقدّم قول البائع بيمينه و اما المسائله الثانية و هي ما لو اتفقا على الخيار و اختلفا في السبلعه ففيه قولان الاول تقديم قوله البائع و هو اختيار المصنف و الثاني تقديم قول المشترى و غايته ما تمسّكوا له امور الاول اتفاقهما على ثبوت الخيار و فيه ما في المتن من ان اتفاقهما على جواز الفسخ لا- يؤثّر في تقديم قول المشترى الثاني دعوى البائع خيانه المشترى و فيه أولاً ما ذكره في المتن من ان الواجب ح القول بتقدّيم قول المشترى في المسائله الاولى أيضاً و ما ذكره بعض الاعاظم من امكان الفرق بين المسائلتين في جريان اصل عدم الخيانه لأنّ في صوره معلوميه

الخيار امّا للعيب او لغيره يكون دفع العين من البائع الى المشترى مع كونها فى معرض العود إليه شبهاً بالامانة فكان البائع جعل المشترى اميناً في ذلك فعليه ان يقبل قوله في دعوى التّعين و هذا بخلاف صوره عدم المعلوميّه كما في المسألة الاولى فان استيمانه غير معلوم لا حاصل له فانّ بعد الاعتراف باّن دفع العين الى المشترى في المسألة الثانية ليس من الدّفع على وجه الامانه حقيقة و غایه الامر انّ كونها في معرض العود يجعلها شبهاً بالامانه المالكيّه يمكن ان يقال في المسألة الاولى أيضاً انّ مع حكم الشّارع بخيار العيب يجعلها شبهاً بالامانه الشرعيّه و ثانياً انه لا وجه لتقديم اصاله عدم الخيانه على الاصول المتعدّده الموجبه لتقديم قول البائع و ما افاده في المتن من انّ مستندها ظهور حال المسلم نظير اصاله الصّحة فممنوع لعدم الدليل على حجيّه هذا الظهور لو فرض و لا اشكال في انّ مقتضى القاعدة في موارد الاشتباه و عدم العلم باعتبار الظاهر هو الرّجوع الى الأصل و ثالثاً انه لو جعلنا المدار في تعين المدعى و المنكر باّن المدعى هو الذي لو ترك يكون المشترى هو المدعى و كذلك بناء على ما اختاره جماعة من انّ المدار فيه على الصّيدق العرفي لأنّ اللّفظين لم يرد في معناهما شيء من الشرع و لم يكن لهما حقيقة شرعية و الاختلاف في تعريفهما ناش عن الاختلاف في الفهم العرفي و رابعاً انّ على فرض التسلیم تكون المسألة من باب التّیداعي لأنّ المشترى يدّعى انّ المبيع هو هذا المعيب و البائع يدّعى انه غيره فكلّ واحد مدّع من جهة و منكر من اخرى و كلّ واحد منها يوافق اصلاً و هذا هو التّیداعي و لا بدّح من الرّجوع الى ميزان ذاك الباب لا تقديم قول المشترى الثالث دعوى البائع سقوط حقّ الخيار الثابت للمشتري و هو ينكره و فيه ما افاده في المتن أولاً من انّها تجدى اذا كان الخيار المتفق عليه لاجل العيب لسقوطه بالتّلف و الـما فاكثر الخيارات ممّا اجمع على بقائه مع التّلف بل لا يجدى في العيب أيضاً مطلقاً فهو اخصّ من المدعى لاختصاصه بصورة التّلف و الدّعوى عن البائع اعمّ منه و من التبّدل و ثانياً من انّ اصاله عدم سقوط الخيار غايته ثبوت الخيار و امّا كون هذه السّلعة ما لا للبائع و يجب عليه قبولها فلا يتربّ عليه الا من جهة التّلازم فالاقوى ما ذكره في القواعد و جامع المقاصد من انّ المشترى يدّعى كون هذه السلعة هي السلعة المعيبة و ينكره البائع فيقدم قوله لاصاله عدم كونها سلعته فان جاء بسلعة اخرى يقبلها البائع بكونها ماله اخذ الثمن و الا للبائع امساكه مقاصده عن ماله

### [وَأَمّا الثّانِي وَهُوَ الاختلافُ فِي المَسْقَطِ]

قوله (قدّم منكر العلم فيثبت الخيار)

لأنّ عدم العلم بالعيب حال العقد شرط للخيار

فهو من باب احراز موضوع الحكم احد جزئيه بالوجودان والآخر بالاصل ولا يعارض هذا الاصل و هو اصاله عدم العلم باصاله اللزوم فانه ان اريد منها العمومات فهي اجنبيه عن الشبهات الموضوعيه و ان اريد منها الاستصحاب فهو محكوم بالنسبة الى اصاله عدم العلم لانه مسبب عنه ولو فرض العلم بعلمه سابقا بالعيوب و يدعى زوال علمه و اعتقاده بالصحيح حال العقد فالاصل يقتضي بقاء علمه و يسقط الخيار

قوله (فمقتضى القاعدة بقاء القديم الموجب للخيار)

لا- يخفى ان بقاء الجديد مانع عن الرد بالعيوب القديم فمقتضى القاعدة تعارض الاصلين من حيث الرد و عدمه و ذلك لان جريان اصاله بقاء القديم مقتضى للرد و الارش و جريان اصاله بقاء الجديد مقتضى لعدم الرد لما من ان العيب الحادث عند المشتري موجب لسقوط الرد خاصه فالقاعدة تقتضى عدم الرد للمعارضه و ثبوت الارش لعدم المعارضة بشيء في ثبوته و ان شئت قل ان البائع و المشتري متفقان على ثبوته و انما التزاع في ثبوت الرد أيضا و الشافعى و ان اختار ما ذكرناه لكن الظاهر انه اخطأ في وجنه و هو التحالف لأن محله ما كان موردا للتداعي امرا واحدا وجوديا كان يدعى احدهما ملكيته شيء و الآخر أيضا يدعى ملكيته

قوله (فلا اشكال في تقديم قول المشتري)

و ذلك لاصاله عدم حدوث الزيادة

قوله (قدم منكرها فيثبت الخيار لاصاله عدمها الحاكم)

اذ الشك في اللزوم و عدمه مع وجود العيب انما هو مسبب عن البراءه عنه و عدمها و لا- فرق في ذلك بين طرح الدعوى بامساك المشتري عن اداء الثمن للعيوب و دعوى البائع البراء منه او دعوى المشتري ثبوت الخيار و انكار البائع له من دون ذكر البراءه التي هي السبب لسقوط الخيار و عدم استحقاق الفسخ لأن المدار عندهم في تشخيص المنكر على موافقه الاصل و ان من كان قوله موافقا له فهو المنكر و لم يأكمل المفروض اتفاقهما على تحقق العيب و كان التزاع و الغرض متعلقا باثبات الخيار من جهة العيب و عدمه من جهة البراءه و نحوها من المسقطات كان المشتري قوله موافقا للاصل و هو عدم المسقط من دون مدخلاته لخصوصيه طرح الدعوى

قوله (وفي كلّ منهما نظر)

اما في الاول فلان الخبر رواه الشيخ ره و هو من قسم الحسن و عمل به الاصحاب في غير المقام فلا بد في المقام من توجيهه مهما امكن و اما في الثاني فلان ظاهر الرواية على خلاف القاعدة المذكورة لوضوح ان المدعى هو البائع و المنكر هو المشتري

قوله و الاولى توجيه الرواية)

و وجّهها بعض بانّ المراد بقوله ادعى عيوباً انه ادعى

حدوث عيب جديد بعد العقد و المراد بقوله قد برئت منها اظهرت و المقصود ان الدلال يقول اظهرت لك عيوبها و اشتريت مع العيب و المشترى يقول انه حدث فيه عيب جديد و الحكم باللزوم من جهة ان العيب الجديد ليس سببا للخيار فيلزم بالشمن و هو توجيه لا يلتفت إليه من جهات عديدة

قوله (و يمكن التفصي عنه اما بالتزام كفايه تقدم الشرط)

و كل واحد من الوجوه المذکوره كاف في التفصي مضافا الى عدم لزوم ذكر التبرى شرطا في ضمن الايجاب بل يكفي في السقوط وقوع العقد بناء على الشرط المذكور خارجا و ان شئت قلت ان قبول المشترى بعد ايجاب البائع الواقع بعد التبرى اقاد من المشترى على الالتزام بالعيوب و ان لم يكن التبرى من الشرط في ضمن العقد

قوله (ثم الحلف هنا على نفي العلم)

غرضه قدس سره ان التزاع لما كان في علم المشترى بالبراءه و عدمه لأن المسقط للخيار لا مجرد براءه البائع واقعا و لو لم يعلم به و البائع يدعى علمه و المشترى ينكره كان اللازم حلفه على نفي علمه و من الواضح ان هذا حلف على وجه البطل و على طريق الموضوعيه على نفي البائع و هو علم المشترى بالبراءه فليس الغرض من نفي العلم في العبارة نفي العلم في مقابل البطل لأن لا يكون إلا في فعل الغير و يكون نفي العلم على وجه الطريقيه

قوله (و لو وجد في المعيب عيب اختلف في حدوثه)

قال بعض الاعاظم لا يخفى ان هذا تكرار لما ذكره في المسألة الثالثة فلا تغفل هـ و الظاهر ان مفروض المقام ما لو اتفقا على وجود عيب حال العقد و وجود عيب في الحال بعد القبض و ادعى البائع ان الموجود حال العقد قد زال و هذا عيب حادث فلا خيار و ادعى المشترى انه هو العيب القديم الموجب للخيار و ما افاده ره من احتمال تقديم مدعى الحدوث لاصالة عدم تقدمه الحاكمه على اصاله بقاء الخيار للتسبيب لا وجه له لأن الكلام في حدوث المسقط و هو العيب الجديد و اصاله عدم تقدم العيب لاثبات حدوثه عند المشترى الذي هو المسقط من المثبت فالاقوى هو تقديم قول المدعى لعدم الحدوث لاصالة بقاء الخيار

### [و أاما الثالث الاختلاف في الفسخ]

قوله (ولعله لما اشتهر بينهم من انه من ملك شيئا آخر)

الظاهر ان كلامه ليس لاجل ما اشتهر من قاعده من ملك حتى يشكل بعدم ثبوت كليه لها بحيث يشمل المقام بل ناظر الى ان الخيار اذا كان باقيا فالمقام من الموارد التي يكون الاخبار مقام الانشاء كما ذهب إليه جماعه في كل مورد كان المدار على كشف رضا المخبر بذلك الأمر مثل قوله انى كنت قد رجعت عن الطلاق فإنه يكون كاشفا عن الرضا فيكون كافيا في الرجوع و

المصنف حيث يقول فان كان الخيار باقيا فله انشائه عدم كفاية الاخبار في مقام إنشاء الفسخ

قوله (ان يأخذ اقل الامرين الخ)

و عليه اذا تلف العين معينا فعلى المشتري بمقتضى اقراره دفع قيمه التبادل و هو قيمتها معينا و استرداد الثمن و الامر ظاهر في صوره تساويهما و لو كانتقيمه ازيد من الثمن كما لو كانتقيمه عشره و الثمن ثمانيه لزم على المشتري دس الدّرهمين في مال البائع بمقتضى اقراره و في العكس كما لو كانتقيمه الصّيحيح عشره و المعيب ثمانيه و الثمن اثنى عشر استحق المشتري مقدار الارش و هو درهمان لأنّه يستحقه يقينا على تقديري الفسخ و عدمه

قوله (او مدّعى عدمه لاصاله صحة الفسخ وجهاً)

والاقوى الوجه الاخير لاصاله حمل فعل المسلم على الصّحّه و ما يتخيّل في منع جريانها في المسألة امور الاول اختصاصها بغیر صوره التّنازع و فيه انّ الظاهر المسلم هو ثبوت حجّيتها مط و هي من الاصول المجمع عليها فتوى و عملا بين المسلمين و يظهر من المراجعه في كلمات القوم انّ معقد الاجماع هو نفس عنوان اصاله الصّحّه بنحو الكبرى الكلية و انّما الفرق هو جريانها في غير صوره التّنازع و الحكم على طبقها اذا لم يكن هناك دليل حاكم عليها و اما في صوره التّنازع فليس الغرض منها الحكم في الدّعوى على طبقها بل الغرض انّ من وافق من المتّدعاين قوله لاصاله الصّحّه كان هو المنكر فاصاله الصّحّه جاريه في صوره التّنازع مع اليدين وقد ذكروا في كتاب القضاء انّ المدّعى من يخالف قوله الاصل و المنكر من يوافق قوله الاصل و ليس المراد من الاصل هو خصوص اصاله العدم او اصاله البراءه بل معنى موافقه الاصل هو موافقه القاعدة المعتر به شرعا فعلا في المورد بمعنى انه لو لا التّداعي لعمل عليه سواء كان اصلا عدّيا او وجوديا او ثانويا او ظاهرا معتبرا شرعا لو لا التّداعي و من هنا قد يختلف موافقه الاصل بالنسبة الى شخص واحد في كيفية التكلّم فلو قال المدّعى عليه بالف دينار مثلا انّ لست مشغول الذمّه و ليس على شيء فهو منكر لموافقه قوله اصاله البراءه و لو قال انّ اديتها يصير مدعيا لأنّه باقراره الضّمني قد احدث موضوعا للالصل الموافق لقول المطالب و هو اصاله البقاء و كذلك الوديعي يكون منكرا و مدعيا لو قال بعد مطالبه الوديعه انه ليس على شيء او تلف ما اودع إلى و كذلك بالنسبة الى ذي اليد فاته لو لم يقرّ بأنّ ما في اليد كان للمدّعى يكون منكرا و لو اقرّ له ثم ادعى ملكيته له و ادعى المقرّ له انه ملكه يصير مدعيا لأنّه باقراره قد ارتفع اعتبار يده في مقابل

دعوى المقرّ له فالاصل المدى يرجع إليه فعلاً هو اصاله البقاء الموافقة لقول المقرّ له و اذا عرفت هذا فالغرض في المقام من تقديم قول مدعى تقدّم الفسخ على انقضائه الخيار لاصاله الصّحّه هو تقديم قوله مع يمينه لو لاـ اليئنه على خلافه لا الحكم بالتقديم بمجرد اصاله الصّحّه الثاني عدم جريان اصاله الصّحّه في فعل الغير و حمل فعل المسلم على الصّحّه في الايقاعات وفيه انه ان اريد منع كون فعل المسلم و قوله بمجرده دليلاً على الواقع بمعنى منع كون صدور ذلك من المسلم كافياً في الحكم فيما اشتبه حكمه الشرعي فهذا غير مختصّ بالإيقاعات و ان اريد المنع فيما اشتبه فيه الموضوع بان كان هناك صورتان إحداهما موافقة للشرع صحيحه والاخرى مخالفه له فاسده وقد علم حكمهما من الشرع ولم يعلم ان هذا الفعل الصادر عن المسلم من اى الصورتين و يمنع عن البناء على انه من افراد الصّيحيحة اذا كان ايقاعاً فهذا كلام لم يقل به احد اذ لا فرق في لزوم حمل فعل المسلم على الصّحّه بين ما كان عباده او معامله عقداً او ايقاعاً و ان اريد المنع في خصوص صوره التنازع فيه ما تقدّم من معنى جريانها في صوره التنازع الثالث ما ذكره المصنف ره في اواخر كتاب البيع في اختلاف المتابعين من الاشكال في جريانها في نفسها مع قطع النظر عن مقام التنازع وفيه ما ذكرناه هناك فراجع الرابع عدم جريانها فيما يوجب اثبات حقّ على الغير كما في المقام اذ لو بنينا على صحة الفسخ وجب على البائع ردّ الثمن و فيه انه ان اريد من عدم اثبات اصاله الصّحّه في الفسخ وجوب ردّ الثمن معارضتها لاستصحاب بقاء الثمن على ملك البائع و عدم وجوب ردّه فمن الواضح حكمتها على الاستصحاب و ان اريد منه انه لاـ يتربّ عليها **الآثار الشرعية** سواء كان اعتبارها من باب الظنّ التّوعي و ظهور حال المسلم او كانت من الاصول التعبديه المحضه فأنّ بناء على كون اعتبارها من باب الظهور لا دليل على اعتبار هذا الظهور الا من حيث كشفه عن صدور الفعل الصحيح عنه بما هو و امّا كشفه عن لوازم الغير الشرعيه فليس مما قام الدليل على اعتباره فهذا حقّ لا محيد عنه وقد اوضحنا في محله **الآنا** نقول انّ وجوب ردّ الثمن على البائع من الآثار الشرعية المترتبة على صحة الفسخ بل نقول انّ صحة الفسخ كون الثمن ملكاً للفاسخ و ذلك لأنّ المراد من الصّحّه ليس ترتب الأثر بل المراد منها كون الفعل على وجه يتربّ عليه الأثر و لا اشكال في انّ اصاله الصّحّه تقتضي كون الفعل موجود هو الفرد الصحيح من الفعل من حيث هو صحيح فهي معينه ظاهريّه للموضوع من حيث ترتب الصّحّه عليه مثلاً اذا شُكَّ

في كون العقد الصّيادي صادراً من بالغ أو غيره فيقضي بأنه صادر عن البالغ من حيث الحكم بافادته النّقل والانتقال لا وجوب الحكم بصحته وترتّب الأثر عليه حتى تكون جاريّة في نفس الأثر والصحّة وهذا هو السّر في حكمه اصاله الصحّة على الاستصحابات الموضوعيّة المترتبّة عليها الفساد المطابق لاصالة الفساد كاصالة عدم اختبار المبيع بالرؤيه او الكيل او الوزن وان قلنا باعتبار الاستصحاب من باب الظنّ واعتبار اصاله الصحّة من باب التعيّد ففي مثال البلوغ ليس في مقابل اصاله الصحّة المشخصّة لل فعل في ضمن الفرد الصّيادي الا اصاله عدم وجود العقد عن البالغ التي يرجع الى اصاله عدم وجود السبب الشرعيّ الزاجع الى اصاله الفساد حقيقه وما يدلّ على عدم وجود السبب في الظاهر لا يعارض ما يدلّ على سببته الموجود لأنّ دلالته على عدم وجوده انّما هو من حيث عدم قيام ما يدلّ على سببته الموجود فإذا قام ما يدلّ عليها فلا معارضه وهذا هو السّر أيضاً في تسالمهم على أنّ اصاله الصحّة الجاريّة في فعل أحد الطرفين ثبت صحّة الفعل الصادر عن الطرف الآخر اذا توقف صحّة أحد الفعلين على صحّة فعل الآخر كما في صوره الشكّ في بلوغ أحد المتعاقدين فإنّ صحّة فعل البالغ تتوقف على صحّة فعل الآخر المتوقف على بلوغه المشكوك أيضاً ولا نحتاج الى اجراء اصاله الصحّة في فعل من يشكّ في بلوغه فالقائل بأنّ اصاله الصحّة لا يجري فيما كان الشكّ من جهة بلوغ الفاعل مثلاً لا يكون الفعل عنده محكوماً بالصحّة اذا لم يكن له طرف اخر معلوم البلوغ يستلزم صحّة فعل هذا الفاعل كما لو شكّ في انّ الابراء او الوصيّة هل صدر منه حال البلوغ أم قبله وهذا هو السّر أيضاً فيما تراه في كلام استاد المتأخرين شيخنا المرتضى قدس سره في مقام الحكم بثبوت شرط الصحّة في الخارج بجريان اصاله الصحّة في العقد و عدمه من الفرق بين ما لو شكّ في انّ الشراء الصادر من الغير كان بما لا يملك كالخمر والخنزير او بعين من اعيان ما له حيث لا يحكم بخروج تلك العين من تركته باصاله الصحّة بل يحكم بصحة الشراء و عدم انتقال شيء من تركته الى البائع و ما لو شكّ في بلوغ المتعاقدين حيث يحكم بخروج العوضين عن ملك مالكهما باصاله الصحّة مع انّ مختاره في اصاله الصحّة هو ترتّب الآثار الشرعيّة المترتبّة على العمل الصّحيح لا ما يلازم الصحّة من الامور الخارجيه عن حقيقه الصّحيح و وجه الفرق انّ الحكم بصحة العقد في الاول ليس معناه وقوع العقد على الملك المعين و ان كان لازمه ذلك للعلم الاجمالي

بخلاف

الثاني فان الحكم بصحة العقد فيه يقتضى الحكم بخروج العوضين عن ملك مالكهما فاصالة الصحة في الاول يشخص البيع في الفرد الصيحيح من البيع ولا يشخص وقوع البيع على عين معين وفي الثاني تشخصه في الفرد الصيحيح و معناه هو تحقق البلوغ من الحيثيه المذكوره و خروج العوض عن ملك مالكهما كما مر الاشاره إليه و تمام الكلام في محله وبالجمله لا يمكن تخصيص القاعده المجمع عليها بما يوجب اثبات حق على الغير من غير دليل قطعي و ادلتها بل الاجماع القولى المحقق الواقع على الكبرى الكليه كافيه في بطلان هذه الدعوى وقد اتفقوا على التمسك بها في الدعاوى و المرافعات في مقام اثبات الحق على الغير و تقديم قول مدّعى الصحة بيمنه

لا يقال ان اصاله الصحة في امثال المقام لا يثبت الا الصحة التأهيليه و هي لا تفيد وقوع الفسخ في أول الوقت و توضيحه ان معنى حمل فعل المسلم على الصيحيح كما تقدم هو الحكم بأن الصادر منه و الموجود منه في الخارج هو الفرد المترتب عليه الأثر و من الواضح ان الاثر المقصود يختلف باختلاف الأفعال فإذا اتفقا على عقد السليم او على بيع الصيرف و اختلافا في القبض قبل التفرق او في المجلس او انفقا في الهبه او الوقف مع اختلافهم في مطلق القبض لا يصح ان يحكم بتحقق ذلك باصاله الصحة في العقد الواقع لانه مقطوع بصحته على تقدير عدم تحقق الشرط و هو القبض و كذا لو شك في تتحقق الاجازه للعقد الواقع من الفضولي فاصالة الصحة في فعل الفضولي لا يفيد في البناء على لحوق الاجازه و كذا لو شك مثلا في ان الايجاب الصادر من المسلم في البيع هل وقع بلفظ الصيربح او العربي او الماضى بناء على اعتبارها في تأثير الايجاب فاللازم حملها على الصحة البناء على كونه مشتملا للأمور المذکوره و أما اذا شك بعد القطع بوجود الايجاب جامعا للشرائط في تتحقق القبول من المشتري فلا معنى للحكم بالبناء على تتحقق القبول من المشتري من جهة اصاله الصحة في الايجاب فان مع القطع بعد تتحقق القبول يقطع بصحة الايجاب لعدم ارتباط صحة احد الجزءين بوجود الآخر بل لا يعقل معنى لذلك فان جميع الاجزاء بالنسبة الى تتحقق المجموع في مرتبه واحده و مما يتفرع على ذلك انه لو اختلف المرتهن الأذن في بيع الرهن و الزاهن البائع له بعد اتفاقهما على رجوع المرتهن عن اذنه في تقديم الرجوع على البيع فيفسد او تأخره فيصحيح لا يصح ان يقال ان جريان اصاله الصحة في الاذن يقضى بوقوع البيع صحيحا او ان اصاله صحة الرجوع يقضى بكون البيع فاسدا لأن صحة كل من الاذن و الرجوع صحة شأنه تأهيليه و معنى ترتيب الاثر عليهم انه لو وقع فعل المأذون عقيب الاذن ترتيب عليه الاثر و لو وقع فعله بعد

الرجوع كان فاسداً أمّا لو لم يقع عقيب الأول فعل بل وقع في زمان ارتفاعه ففساد هذا الواقع لا يخل بصحّه الاذن و كذا لو فرض عدم وقوع الفعل عقيب الرجوع فانعقد صحّيحاً فليس هذا من جهه فساد الرجوع و من العجيب تمّسك صاحب الجواهر باصاله صحّه الرجوع حيث عارض اصاله صحّه البيع بذلك فراجع و الحاصل لنا بعد ذكر هذه الامثله دعوى ان اصاله الصحّه في الفسخ تفيض الصّحّه لو كان واقعاً في أول الوقت و لا تفيض الصّحّه الفعلية و الحكم بوقوعه في أول الوقت

فإنه يقال ما ذكرتم من الصّحّه التأهليه دون الفعلية صحيح لا ريب فيه و لكنه مخصوص بالشكّ الواقع بالنسبة الى الشروط و الاجزاء المتأخره وجوداً عن وجود الفعل المحمول على الصّحّه فانّ حمله على الصحيح لا يقتضي تحقق الشرط المتأخر من دون اشكال فانّ الصّحّه تختلف بالاعتبارات لأنّ العقود مثلاً لها صحتان صحّه موجبه لتأهيل العقد للسببيّه و التأثير على تقدير وجود الشرط المتأخر و صحّه تامّه موجبه للسببيّه الفعلية زياده على السببيّه الشائيه متوقفه على ذلك الامر المتأخر و من الواضح جواز التفكيك بينهما و ذلك مثل ما لو اوقعنا عقداً و اختلفنا في اشتراط الخيار و عدمه في ضمنه فانّ الحمل على الصحيح لا ينافي اشتراط الخيار و مثله ما لو اختلفنا في كونه اصاله او فضولاً و ما ذكرتم من الامثله كلّها من العقود و الافعال المتوقفه على الشرط المتأخر و لا يجري جميع ما تقدّم في صحّه الفعل بالنسبة الى الشروط المتقدّمه او المقارنه و لا مانع من التمسّك بالقاعده على اثبات صحّه الفعل بالنسبة الى الشرط التي كان زمان ايجادها مقدّماً على زمان ايجاده او مقارنا له كالرؤيه في البيع و عدم تأخر الايجاب عن القبول و صدور العقد من الايجاب و القبول باللفظ العربي الصّيريح الماضى و اقتضاء حمل الفسخ في مسئلتنا على الصحيح على كونه واقعاً قبل انقضاء المدّه من هذا القبيل فانّ من شرائط تأثير فسخ ذى الخيار في مرتبه نفسه عند الشارع ان يقع في زمان الخيار و بناء على فوريه الخيار يكون محلّ الفسخ و من شرائط صحّته وقوعه في أول الوقت فتدبر جيداً و لا يبعد ان يكون الباعث لتمسّك صاحب الجواهر باصاله صحّه الرجوع في مسئلته اختلاف المرتهن و الزاهن في رجوع المرتهن عن الاذن حسباً انه من هذا القبيل و انّ صحّه الرجوع يقتضي عدم تقدّم البيع عليه و الصواب ما تقدّم من انه من قبيل الشرط المتأخر فانّ صحّه كلّ شيء بحسبه و صحّه الرجوع عباره عن تأثيره في رفع الاذن و فساد البيع عقيبه لو كان الاذن باقياً غير مرتفع محلّه بالبيع السابق و من الواضح القطع بصحّه

الرجوع بهذا المعنى على فرض القطع بوقوع البيع بعده فضلاً عن صوره الشكّ نعم لا بأس باجراء اصاله الصحّه في الرجوع في مسائل اخرى مثل ما لو وقع الاختلاف في وقوعه في حال الاحلال او الاحرام فان من شرائط تأثير الرجوع في مرتبه نفسه عند الشارع وقوعه في حال الاحلال و كذلك لو وقع الاختلاف في وقوع الرجوع قبل انقضاء العدّه او بعدها فان حمله على الصحيح يقتضى وقوعه قبل انقضاء العدّه لو لم يكن في المسألة ما يكون حاكماً على اصاله الصحّه فان صحّه الرجوع في المسألتين إنما هي من قبيل صحّه الایجاب بالبناء على كونه مشتملاً على الشرائط المتقدّمه و من قبيل صحّه الفسخ من ذي الخيار بالبناء على وقوعه في زمان الخيار هذا ثم لا يخفى ان الاولى ابتناء المسألة على جريان اصاله الصحّه فيقدم عدم التأخّر على الجريان و التأخّر على عدمه لاصالة بقاء العقد لا جعل الاصلين مبني للوجهين في عرض واحد كما هو ظاهر المتن فان على تقدير جريان اصاله الصحّه تكون حاكمة على اصاله بقاء العقد و عدم حدوث الفسخ في أول الزمان و لا معارضه بينهما ثم ان الشهيد الثاني ره ذكر فرعاً في باب البيع و هو ان المتابعين في بيع الصيرف لو اختلفا في القبض بعد اتفاقهما على وقوع اصل عقد البيع قدّم قول من يدعى الفساد و لو اختلفا في حصول القبض قبل التفرق او بعده بعد اتفاقهما على حصوله في الجمله فالقول قول مدّعى الصحّه و علّيل الاول بمعارضه اصاله الصحّه باستصحاب عدم القبض فيرجع الى اصل ثالث و هو الفساد و قد كانت الصحّه مشروطة بالقبض و الثاني بأنه اذا تعارض اصاله تأخر القبض عن التفرق مع اصاله تاخر التفرق عن القبض و تساقطاً لكون الشكّ في الحادث يبقى استصحاب بقاء صحّه الاجزاء و الشرائط السابقة اي تأهلها للصحّه سليماً عن المعارض و مقتضاه تقديم قول من يدعى الصحّه و اعتراض عليه المحقق القمي طاب ثراه في جامع الشّتات بعدم تعقل الفرق بين المسألتين لاتحاد المناطق فيهما فان قام دليل على الصحّه فهو قائم فيهما و الا فكذلك و انت خير بما في كلّ من الكلامين اما في كلام الشهيد فبأنه لا جدوى في استصحاب صحّه الاجزاء و الشروط المتقدّمه لاثبات صحّه الاجزاء و الشروط اللاحقة فان هذا الاستصحاب هو بعينه استصحاب الصحّه التي تمسّك بها المشهور في باب الصّلاه و قد افاد شيخنا المرتضى ره في الرّساله بط LAN الاستناد إليها في مسئله اصاله البراءه عند الشكّ في الشرائط و الاجزاء نعم نفس المدّعى حقّ حيث لا يجري هذه القاعدة في المسألة

الاولى لعدم العلم بحصول القبض و اصاله عدمه فلا فعل حتى يحمل على الصّحّه و ما يحمل على الصّحّه لا دخل له بالصّحّه من حيث الشرط الـ**الـلـماـحـهـ** بخلاف الثانية حيث انّ القبض فيها معلوم التـتحققـ فيجب البناء على كونه قبل التـفرقـ لوجوب حمله على الصّحّه بعد العلم بـتحقـقـهـ و اـمـاـ الـاعـتـراـضـ فـلـوـضـوـحـ الفـرـقـ بـيـنـ المـسـائـلـيـنـ اـمـاـ عـلـىـ المـخـتـارـ فـلـمـ اـشـرـنـاـ إـلـيـهـ مـنـ عـدـمـ جـريـانـ القـاعـدـهـ فـيـ اـسـأـلـهـ الـاـولـىـ لـعـدـمـ الـعـلـمـ بـتـحـقـقـ الـفـعـلـ وـ جـريـانـهـ فـيـ اـثـنـيـهـ وـ اـمـاـ عـلـىـ مـخـتـارـ الشـهـيدـ فـلـاـنـ اـصـالـهـ الصـحـهـ فـيـ اـسـأـلـهـ الـاـولـىـ مـعـارـضـهـ باـصـالـهـ عـدـمـ الـقـبـضـ وـ اـثـنـيـهـ مـزـيلـهـ لـلـاـولـىـ بـخـلـافـ اـثـنـيـهـ لـسـلاـمـهـ اـصـالـهـ الصـحـهـ عـنـ الـمـعـارـضـ بـعـدـ تـعـارـضـ الـحـادـثـيـنـ وـ تـسـاقـطـهـمـاـ ثـمـ لوـ اـغـمـضـنـاـ عـنـ اـصـالـهـ حـمـلـ الـفـسـخـ عـلـىـ الصـحـهـ فـيـ اـصـلـ اـسـأـلـهـ كـانـ الـلـازـمـ هوـ الرـجـوعـ عـلـىـ اـصـالـهـ بـقـاءـ الـخـيـارـ الـىـ زـمـانـ الـفـسـخـ وـ يـكـفـىـ فـيـ صـحـهـ الـفـسـخـ وـ قـوـعـهـ فـيـ زـمـانـ اـحـرـازـ فـيـ بـقـاءـ الـخـيـارـ بـالـعـلـمـ اوـ بـالـاـصـلـ اـذـ لـاـ يـعـتـرـفـ فـيـ الـفـسـخـ فـيـ اـوـلـ الرـمـانـ فـانـهـمـاـ لـاـثـبـاتـ وـ قـوـعـهـ الـفـسـخـ بـعـدـهـ مـنـ الـمـثـبـتـ وـ بـنـفـسـهـمـاـ لـاـ اـثـرـ شـرـعـيـ لـهـمـاـ وـ هـذـاـ بـخـلـافـ اـصـالـهـ بـقـاءـ الـخـيـارـ فـاـنـ الـلـازـمـ فـيـ اـحـرـازـ كـونـ الـفـسـخـ فـيـ زـمـانـ بـقـاءـ الـخـيـارـ وـ قـدـ عـلـمـ اـحـرـازـ الـجـزـءـيـنـ بـالـوـجـدانـ وـ الـاـصـلـ وـ لـاـ يـلـزـمـ اـحـرـازـ وـ قـوـعـهـ الـفـسـخـ قـبـلـ اـنـقـضـاءـ الـخـيـارـ حـتـىـ يـكـونـ اـصـالـهـ بـقـاءـ الـخـيـارـ لـاـثـبـاتـهـ مـنـ الـمـثـبـتـ

قوله الاختلاف في زمان وقوع العقد مع الاتفاق على زمان الفسخ

والاقوى أيضا جريان حمل فعل المسلم و هو الفسخ على الصّحّه و لو انعكس الامر فـكـذـلـكـ

قوله و هذه المسألة نظير ما لو ادعى الزوج الرّجوع في عده المطلّقه

يعنى هذه المسألة في كلا فرضيه نظير تلك المسألة لا في خصوص الفرض الثاني و على اي حال فقد يفرض دعوى الرّجوع في عده المطلّقه في مجھولي التـاريـخـ وـ قدـ يـفـرـضـ فـيـماـ كـانـ اـحـدـهـمـاـ مـعـلـومـاـ اـمـاـ الـاـولـىـ فـالـاـقـوـيـ تـقـدـيمـ قولـ الزـوـجـ لـاـصـالـهـ الصـحـهـ فـيـ الرـجـوعـ وـ اـصـالـهـ بـقـاءـ العـدـهـ الـىـ زـمـانـ الرـجـوعـ وـ لـاـ يـعـارـضـ باـصـالـهـ عـدـمـ تـقـدـمـ الرـجـوعـ عـلـىـ اـنـقـضـائـهـ لـمـ اـشـارـهـ إـلـيـهـ مـنـ انـ الـمـعـتـبـرـ فـيـ الرـجـوعـ هوـ وـ قـوـعـهـ فـيـ زـمـانـ العـدـهـ وـ يـحـرـزـ بـقـائـهـ بـالـاـصـلـ وـ اـمـاـ اـصـالـهـ عـدـمـ الرـجـوعـ فـيـ زـمـانـ العـدـهـ فـلـيـسـ لـهـ اـثـرـ بـنـفـسـهـ وـ اـجـرـائـهـ لـاـثـبـاتـ كـونـ الرـجـوعـ وـ اـقـعـاـ بـعـدـ زـمـانـ العـدـهـ مـنـ الـمـثـبـتـ وـ قـدـ يـؤـيـدـ بـاـنـ الرـجـوعـ فـيـ زـمـانـ العـدـهـ وـ عـدـمـهـ وـ اـقـعـاـ مـمـاـ لـاـ يـعـلـمـ الـاـ

منـ قـبـلـ الرـجـوجـ لـاـنـهـ فـعـلـهـ وـ هـوـ اـعـرـفـ بـفـعـلـهـ وـ هـذـاـ كـمـاـ يـقـالـ فـيـماـ لـوـ اـخـتـلـفـاـ فـيـ

وقت الطلاق بانه يقدم قول الزوج مط لان الطلاق من فعله و بان صحة الرجوع موافقه لاستصحاب بقاء احكام الزوجيه من وجوب النفقه و التوارث و عدم جواز نكاح اختها و الخامسه و نحوها من الاحكام المترتبه على العده الرجعيه و يمكن منع الاول بامكان اطلاع الناس بالاشهاد عليه و الثاني بان الطلاق احدث البيونه و الرجوع امر حادث رافع لها و استصحاب بقاء احكام الزوجيه لا يفيد وقوع الرجوع في العده

فإن قلت إن اصاله الصحة و غيرها محكمه بما هو أقوى منها و هو ما دل على أن الشارع جعل أمر الزوجة في الحيض و العدّه إليها فقد روى في مجمع البيان عن الصادق (ع) في تفسير الآية (وَ لَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَامِهِنَّ إِنَّهُ (ع)) قال فرض الله إلى النساء ثلاثة أشياء الحيض و الظهر و الحمل و روى الشيخ في الصحيح عن زراره عنه (ع) قال العدّه و الحيض إلى النساء و الكليني في الحسن لأبراهيم بن هاشم عن زراره عنه (ع) قال العدّه و الحيض للنساء اذا ادعت صدقت و لذا فضيل صاحب الجوادر ره بين ما لو كان الاختلاف في اصل وقوع الرجوع فلا يصدقون و ما لو كان في زمان الرجوع و انه وقع قبل انقضاء العدّه او بعده فيصدقون في جميع الصور قال بعد جمله من الكلام و دعوى ان تقدم انقضاء العدّه على الرجوع من احوال العدّه التي لم يجعل إليها و انما الذي جعل إليها نفس العدّه انقضاء او بقاء لا تقدمه على الرجوع و نحوه يدفعها اطلاق النصوص المتضمنه لكون العدّه إليها الذي منه قولها قد انقضت العدّه قبل زمان رجوعك من غير فرق بين الاتفاق على تعين يوم انقضاء العدّه و اختلافهما في يوم الرجوع بان قالت قد انقضت عدّتي يوم الجمعة و صدقها على ذلك و لكن قال هو رجوعي يوم الخميس و قالت هي مثلًا يوم السبت فان القول قولها و كذا لو اتفقا على وقت الرجوع يوم الجمعة و قالت هي انقضت عدّتي يوم الخميس و قال الزوج قد انقضت يوم السبت فان القول قولها في العدّه المجعل امرها إليها و بين عدم الاتفاق على يوم الرجوع او الانقضاء بل هي تقول قد انقضت عدّتي قبل رجوعك و هو يقول قد وقع رجوعي قبل انقضاء عدّتك و لو ان اعترافها بالرجوع يقتضي الحكم بها عليها لاصالة الصحة لانقضى فيما لو قال رجعت منشأ فقلت هي قد انقضت عدّتي ضروريه كون الاصل الصحة أيضًا و الاعتراف هنا لا مدخله له لكون الفعل من جانب واحد بل نظيره قول المطلق هي طالق و الامر أه تقول أنا حائض و ليس هو كقول المشتري يعني و انت غير بالغ لكون البيع مشترك الوقع من الجانبيين فقوله مناف لفعله نحو قول البائع بتعك و أنا صبي

وحيثـنـد فاصـالـه الصـحـه بـعـد فـرـض كـوـن الفـعـل مـن جـانـب وـاحـد لا يـقـتضـى الحـكـم بـه عـلـى اخـر مـضـافـا إـلـى ثـبـوت الفـسـاد القـبـول قولـها فـى تـقـدـم الـانـقـضـاء المـقـتـضـى لـه بلـظـاهـر كـوـن الحـكـم كـذـلـك حـتـى لو كـانـت العـدـه بـالـشـهـر وـالـفـرـض أـنـ النـزـاع قد وـقـع بـعـد انـقـضـائـهـا فـى حـصـول الرـجـعـهـ فـى اثـنـائـهـا او خـارـج عنـهـا فـاـنـهـ لا يـحـكـم بـكـونـهاـ فـيـهاـ بـمـجـرـد قـوـلـ الزـوـجـ وـعـدـمـ الحـكـمـ بـذـلـكـ كـافـ فـى عدمـ استـحقـاقـهـ الزـوـجـيـهـ عـلـى الـامـرـأـهـ الثـابـتـ بـيـنـونـتهاـ مـنـهـ بـالـطـلاقـ المـتـوقـفـ فـسـخـهـ عـلـى الرـجـعـهـ فـىـ العـدـهـ وـلـمـ يـثـبـتـ وـبـذـلـكـ يـظـهـرـ لـكـ النـظـرـ فـىـ كـثـيرـ منـ الـكـلـمـاتـ الـمـسـطـورـهـ فـىـ الـمـقـامـ ضـرـورـهـ أـنـكـ قدـ عـرـفـتـ عـدـمـ قـبـولـ قـوـلـ الزـوـجـ فـىـ حـالـ مـنـ الـاحـوالـ مـنـ غـيرـ فـرقـ بـيـنـ اـعـرـافـهـاـ باـصـلـ الرـجـعـهـ وـعـدـمـهـ وـاـتـفـاقـهـمـاـ عـلـىـ تـعـيـنـ زـمـانـهـاـ وـاـخـتـلـافـهـمـاـ فـىـ زـمـنـ الـانـقـضـاءـ اوـ بـالـعـكـسـ وـبـيـنـ اـطـلاقـهـمـاـ الدـعـوـيـ مـنـ كـلـ مـنـهـمـاـ بـلـ انـ لـمـ نـقـلـ بـقـبـولـ قـوـلـهـاـ فـىـ الـأـخـيـرـ كـانـ كـلـ مـنـهـمـاـ مـدـعـيـاـ مـنـكـراـ فـيـتـحـالـفـانـ فـلاـ تـتـحـقـقـ رـجـعـهـ أـيـضاـ أـلـاـ مـعـ فـرـضـ الـنـكـولـ وـاـصـلـ الصـحـهـ لـاـ يـحـكـمـ بـهـ عـلـىـ الـأـخـرـ بـعـدـ فـرـضـ كـوـنـ الفـعـلـ مـنـ جـانـبـ وـاحـدـ مـعـ أـنـهـ مـعـارـضـ بـإـطـلاقـ ماـ دـلـلـ عـلـىـ قـبـولـ قـوـلـهـاـ اـنـتـهـىـ

قلـتـ يـرـدـ عـلـيـهـ أـوـلـاـ.ـ أـنـ ظـاهـرـ النـصـوصـ المـذـكـورـهـ هوـ أـنـ دـعـواـهـاـ فـىـ الـانـقـضـاءـ وـعـدـمـهـ مـسـمـوـعـهـ لـاـ.ـ دـعـواـهـاـ تـقـدـمـ الـانـقـضـاءـ عـلـىـ الرـجـعـهـ بـلـ يـمـكـنـ دـعـوـهـاـ فـىـ غـيرـ مـقـامـ التـهـمـهـ وـالـاـخـتـلـافـ وـيـؤـيـدـهـ ماـ روـاهـ الشـيـخـ عـنـ السـيـكـونـىـ بـسـنـدـ قـوىـ وـالـصـيـدـوـقـ مـرـسـلـاـ عـنـ عـلـىـ (عـ)ـ قـالـ فـىـ اـمـرـأـهـ اـدـعـتـ أـنـهـاـ حـاضـتـ ثـلـثـ حـيـضـ فـىـ شـهـرـ وـاحـدـ قـالـ كـلـفـواـ نـسـوـهـ مـنـ بـطـائـهـاـ أـنـ حـيـضـهـاـ كـانـ فـيـماـ مـضـىـ عـلـىـ ماـ اـدـعـتـ فـانـ شـهـدـنـ صـدـقـتـ وـأـلـاـ فـهـىـ كـاذـبـهـ وـحـملـهـاـ الشـيـخـ عـلـىـ التـهـمـهـ لـاـ تـفـاقـهـمـ فـىـ الـحـيـضـ عـلـىـ أـنـهـ يـقـبـلـ قـوـلـهـاـ بـلـ يـمـينـ اـنـ لـمـ يـنـازـعـهـ اـحـدـ وـمـعـ الـيمـينـ اـذـاـ وـجـدـ الـمـنـازـعـ وـالـشـهـيدـ فـىـ الـلـمـعـهـ قـرـبـ عـدـمـ قـبـولـ غـيرـ الـمـعـتـادـ أـلـاـ بـشـهـادـهـ اـرـبعـ مـنـ النـسـاءـ الـمـطـلـعـاتـ عـلـىـ بـاطـنـ اـمـرـهـاـ وـاسـنـدـهـ إـلـىـ ظـاهـرـ الرـوـاـيـاتـ وـالـظـاهـرـ أـنـ اـرـادـ مـنـهـاـ الرـوـاـيـهـ المـذـكـورـهـ وـقـالـ الـمـحـقـقـ الـقـمـىـ فـىـ السـؤـالـ وـالـجـوابـ وـلـاـ.ـ يـبـعـدـ الـعـمـلـ عـلـىـ الرـوـاـيـهـ لـقـوـهـ سـنـدـهـاـ وـعـدـمـ تـبـادـرـ التـهـمـهـ وـثـانـيـاـ لـوـ سـلـمـنـاـ عـدـمـ ظـهـورـهـاـ فـىـ ذـلـكـ فـلاـ نـسـلـمـ ثـبـوتـ الـاـطـلاقـ فـيـهـاـ وـكـيـفـ يـتـمـسـيـكـ بـإـطـلاقـ مـعـ وـجـودـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ فـىـ حـالـ التـخـاطـبـ وـهـوـ مـاـ ذـكـرـنـاـ وـمـنـ الـعـجـبـ أـنـ يـظـهـرـ مـنـ كـلـامـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ عـدـمـ ثـبـوتـ الـاـطـلاقـ لـهـاـ حـيـثـ ذـهـبـ إـلـىـ عـدـمـ شـمـولـ قـاعـدـهـ وـجـوبـ تـصـدـيقـهـنـ فـىـ مـسـئـلـهـ مـاـ لـوـ اـتـفـقاـ عـلـىـ وـقـوعـ الـطـلاقـ وـالـوـضـعـ وـاـخـتـلـفـاـ فـىـ السـابـقـ مـنـهـمـاـ فـقـالـ اـحـدـهـمـاـ السـابـقـ هـوـ الـطـلاقـ

بالوضع حصل الخروج عن العدّه و قال الآخر الشّيابق هو الوضع فلا بد من العدّه للطلاق الواقع بعده مع أنّ مقتضى ثبوت الاطلاق في وجوب تصديقهنّ في العدّه نفيا و اثباتا كما يدعى في المقام هو تقديم قولها في المسألة المشار إليها سواء علم تاريخ احدهما او جهل التاريخان ثم أنّه يجاب عن قوله و لو أنّ اعترافها بالرجوع يقتضي الحكم بها عليها لاصالة الصّحة لاقتضى الخ باأنّه كذلك لو كان الزوج متهمًا لها في قولها و عن قوله و الاعتراف هنا لا مدخلية له لكون الفعل من جانب واحد الخ باأنّه ليس ذكر الاعتراف لاجل خصوصيه فيه بل للإشارة إلى أن الاختلاف ليس في الرّجوع او انقضاء العدّه بل إنما هو في التقدّم و التأخّر و عن قوله باأنّ اصاله الصّحة بعد فرض كون الفعل من جانب واحد لا يقتضي الحكم به على الآخر بما تقدّم في مسأله اصاله صّحة الفسخ في الامر الرابع من الامور التي يتخيل منها عن جريانها فيه من أنّ اصاله الصّحة يقتضي كون الفعل الموجود هو الفرد الصّحيح من الفعل من حيث هو صحيح فهي معينه ظاهرية للموضوع و ليس الغرض في المقام هو الحكم على الزوج بمجرد حمل الرّجوع على الصّحة بل الغرض تقديم قول الزوج في مقام الدّعوى لمطابقه قوله للاصل و من الواضح أنّ الحمل على الصّحة يختلف بحسب المقامات فإذا كان الفعل مما لا يستلزم ابطال حقّ الغير كما إذا ادعى أنه صام او صلّى صحيحاً قدّم قوله من غير يمين و كذا لو ادعى الزوج الرّجوع و لم تخالفه الزوجة و اذا خالفته الزوجة بان انكرته و كذلك فتاره يقع الكلام في نفوذ الاقرار على نفسه و عدمه و تاره في تقديم قوله في الدّعوى على الزوج المنكره إنما نفوذ الاقرار على نفسه فلا ريب في سماعه و نفوذه للادلة الدالّة على نفوذ اقرار العقلاء على انفسهم و دعواه يتضمّن الاقرار على نفسه في مثل التّفقه و غيرها و إنما تقديم قوله في الدّعوى بالنسبة إلى الزوج فهو تعين كونه المنكر لا الحكم على الزوج بمطابقه قوله للاصل و من هنا يعلم أنّ ما افاده اخيراً بقوله بل ان لم نقل بقبول قولها في الاخير كان كلّ منهما مدّعياً منكراً فيحالان إلى اخر ما ذكره غير مسموع عنه فإنّ على فرض عدم قبول قولها لا مانع من جريان اصاله الصّحة و إنما الثاني فالاقوى أيضاً انه لو علم زمان الانقضاء و جهل زمان الرّجوع قدّم قول الزوج لاصالة الصّحة في الرّجوع و عدم جريان وجوب تصديقهنّ في هذه الصّورة بمكان من الوضوح و لو انعكس الامر فكذلك لاصالة الصّحة و اصاله بقاء العدّه إلى زمان الرّجوع ثمّ أنّ ما ذهبنا إليه هو مختار جماعة منهم الشّيخ والمحقّق و العلّامة ره فائهم فضلوا بين ما سبق دعواها الانقضاء

و ما سبق دعواه بالرجوع فلو ادّعى الانقضاء ثم ادّعى هو الرّجوع يقدم قوله حملأ لرجوعه على الصّحة و هذا عنوان كلام الشّيخ و اما عنوان المحقق و العلّام انه لو راجعها فادّعى انقضاء العدّه قبل الرّجوع فالقول قول الزّوج اذ الاصل صّحة الرّجوع و ظاهره صوره الرّجوع فعلاً و ادّعائهما بعد انقضاء العدّه لا. ما اذا علم الرّجوع و الانقضاء و لم يعلم تقدّم ايهما فيفصل بين سبق دعواه او دعواها

قوله (ان احتمل في حّقّ الجهل للاصل)

اى اصاله عدم علمه و ينبغي التنبيه على امور الاول ان التفصيل اما مبني على تقديم الظاهر على الاصل في تشخيص المدعى و المنكر و على هذا البناء فالتفصيل يجري في خصوص الجهل بصدقه و كذبه و مثله الحال في الرجوع الى الاصل و اما مبني على ان في صوره دعوى الجهل بالختار فهو من حيث تقصيره في معرفه حكم الخيار و الفرض انه نشأ في بلاد يعرفون الاحكام يصدق عليه الاقدام على شراء المعيب بخلاف الصوره الثانية و على هذا البناء فالتفصيل يجري حتى مع العلم بصدقه في كونه جاهلا الثاني ان ما افاده المصنف من سماع قول المشتري ان احتمل في حّقّ الجهل هو الصواب و لا وجه للتفصيل لعدم الدليل على حجيّه هذا الظهور و عدم صدق الاقدام بمجرد التقصير الثالث ان سماع دعوى المشتري و عدمه سواء ادّعى الجهل باصل الخيار او ادّعى الجهل بفوريته ائما هو مبني على فوريّه الخيار لوضوح ان بناء على عدم الفوريه لا مانع من اعماله لختاره بعد علمه فلا تغفل

### [الكلام في بعض أفراد العيب]

قوله (و لا يشترط باقه عند المشتري قطعاً)

اى لا يشترط ذلك في كون الإباق عند البائع موجباً للختار

قوله (و من هنا استشكل المحقق الارديلي)

هذا سهو من قلمه طاب ثراه فإنه لم يستشكل في الجذام و ائما استشكل الشهيد في الجذام في لك بالانتقاد على المشتري بمجرد حدوثه فلا يبقى للردّ مجال ثم اجاب بما نقله المصنف بقوله و وجّهه في المسالك الخ

قوله (انعتاقها على المشتري بمجرد حدوث الجذام)

في خبر السّكوني قال رسول الله (ص) اذا عمى المملوك فلا رقّ عليه و العبد اذا اجذم فلا رقّ عليه

قوله (و فيه أولاً أنّ ظاهر هذه الاخبار أنّ سبب الخيار الخ)

كما ان الخبر الدال على الانتقاد عند حدوث الجذام أيضاً ظاهر فيه عند ظهور الجذام و التفكيك بين الدليلين بحمل اخبار

الخيار على وجود مادته في نفس الامر لا وجه له و يمكن دفع هذا الاشكال عن الشهيد بأنه لو سلم ظهور ادله

ال الخيار فى ثبوته عند ظهور الجذام فهو من باب الكاشفية حيث انه يكشف عن سبق سبب الخيار و هو العيب و وجود الماده عند البائع و لعله المعنى بقوله (ع) فحدث فيه هذه الخصال و تكون الاخبار على طبق قاعده خيار العيب و ليس فيها دلالة على ان ظهور الجذام موجب للخيار على نحو السببيه و يكون حكماً تعبيدياً و ان شئت قلت ان العيب سبب للخيار و وجود الماده عند البائع عيب و لا بد من حمل حدوث الجذام على كونه كاشفاً و صرف ظهوره الى ذلك لا ان الظهور هو السبب هذا مضافاً الى لزوم هذا الحمل جمعاً بين الادلّه

قوله (و لو لا ذلك لكتفى وجود موادها في السنّه)

ويدفع هذا الاشكال بان المدّعى كون وجود الماده حال العقد عند البائع عيب موجب للخيار لا وجودها في السنّه و لو عند المشتري والاخبار تدل على ان ظهور هذه الامراض تكشف عن سبق الماده في ماده السنّه و بناء على ذلك ظهور هذه الامراض قبل انتهاء السنّه من حال العقد يكشف عن وجودها حال العقد عند البائع و اما ظهورها بعد السنّه فلا يكشف عن وجود الماده حين العقد فلا وجه للخيار و ان كان كاشفاً عن وجودها قبل انتهاء السنّه الى حال الظهور

قوله مع انه لو كان الموجب للخيار هي مواد هذه الامراض)

ويدفع هذا أيضاً بانه لو سلم كون مثل هذه الزيادة التي كان سببها موجوداً حين العقد يعد زياً في العيب فلا بأس بخروج هذه العيوب عن عموم ما دل على ان العيب الحادث يمنع عن الرد تخصيصاً بهذه الاخبار فأنها أخص من تلك العمومات

قوله (و ثانياً ان سبق سبب الخيار لا يوجب عدم الانتقام)

و يمكن دفعه بان تنزيل السبب الشرعي بمتزله العقلى مسلماً لا اشكال فيه الا ان الكلام في شمول الدليل الدال على كون الجذام سبباً للانتقام للمقام فأنه منصرف الى الملك المستقر و مع سبق سبب الخيار يكون من الملك المتزلل فلا يشمله ذلك الدليل و لكن ما يبعد توجيه المسالك هو ان ظهور العيب في السنّه لا يكشف عن وجود الماده في يد البائع لفقد ما يدل عليه نعم يحكي ذلك عن بعض الاطباء ولا اعتبار به و مجرد كون ما ذكره جمعاً بين الاخبار لا يوجب المصير إليه بعد امكان الجمع بنحو اخر و جمع في الحدائق بعد ما نقل التوجيه المتقدم عن المسالك بان الانتقام بالجذام و نحوه انما هو في الملك المستقر الذي لا يتعقبه خيار و لا فسخ و ما نحن فيه ليس كذلك فأنه مراعي بمضي السنّه سالماً من العيوب المذكورة اذ مع ظهورها في هذه الماده فله ردّه فهو غير مستقر و ملخص البحث ان هذه

الروايات مع كثرتها و صحة بعضها صريحة في الرد بهذه العيوب التي من جملتها الجذام وقد اتفقت على الرد به على أنّ ما ذكره من الخيار في الصور المذكورة سيأتي إن شاء الله تعالى ما فيه وما روى في الانتقام بالجذام إنما هو روایه السکونی و ان كان ظاهراً لهم الاتفاق على القول بها وهي تضعف عن معارضه هذه الاخبار ولو ثبتت المعارضه والمنافاه فالواجب العمل بهذه الاخبار و حمل روایه السکونی على استقرار الملك و بذلك يظهر ما في قوله اي قول صاحب المسالك تغريعاً على ما قدّمه فان فسخ عتق على البائع بعده و اين هذا التفصيل من ظاهر الاخبار المذكورة وهي انما تضمنت الرد بظهور احد هذه العيوب خاصّه انتهى وفي الجوادر توجيهان آخران احدهما ان يكون الرد من باب الانفساخ للانتقام على البائع وللمشتري الرجوع على البائع بالثمن من دون حاجه الى الفسخ لأنّه قد تلف بعيوب مضمون على البائع فهو كالعمى في الثالثة فيكون المراد بالرد في نصوص المقام الاعم منه و من الرد بالختار الثاني ان يكون منعطاً على البائع لكنه لا يكون انفساخاً بل يكون للمشتري خ الخيار بين فسخ العقد و الرجوع بالثمن و الامضاء و المطالبه بالارش و يجب ح عدم ملاحظه الحرّيه فيقوم عباداً صحيحاً و عباداً مجنوباً ما اذ على تقدير ملاحظتها لا- تكون له قيمة ولا- جهه ح للارش بل المعين هو الانفساخ كما في كلّ عيب موجب لذهب الماليه و ما ذكره من نوع من جهات الاولى انه خلاف ظاهر الاخبار لظهورها في الرد بالفسخ لا بالانفساخ الثالثه انّ جعل الرد فيها بمعنى الفسخ في غير الجذام و بمعنى الانفساخ فيه يحتاج الى جامع يكون اللفظ ظاهراً فيه من دون تكليف الثالثه انه لا وجہ للحكم في المقام بالانفساخ من حيث انه تلف بعيوب مضمون على البائع لأنّ المقام ليس من التلف في زمان الخيار فأنّ الخيار و التلف حدثاً في زمان واحد بسبب واحد و ليس الانفساخ في التلف في زمان الخيار الا فيما كان الخيار ثابتاً قبل التلف كما في مثال العمى في الثالثه حتى يكون التلف تلفاً في زمان الخيار و الانصاف انّ ما افاده المصطف ره في غاية المتأنه اما دفع المعارضه بين الروایه الاخيره وهي صحيحه محمد بن علي التي لم يذكر فيها الجذام و سائر الروایات فاقرب الاحتمالات المتطرقه ان يقال بوجوب العمل بما لا يجرى فيه احتمال يجري في معارضه و هو هنا احتمال سهو الزاوي في ترك ذكر الجذام مضافاً الى منع كون الروایات في مقام الضبط و التحديد و اما دفع المعارضه بين هذه الروایات الكثيرة الدالله على الرد على البائع و روایه السکونی الدالله على الانتقام

بمجرد حدوث الجذام فهو بالعمل بالأخبار الكثيرة الدال على الرد المعتضده بالشهره اما تخصيصا في موردها فان موردها اخصوص مط من خبر **السيكوني** الدال على الانعتاق القهري بمجرد الحدوث و اما تخصصا كما اشار إليه في الحديث أيضا بدعوى ان الرد بالخيار و عدم الانعتاق من جهة تزلزل الملك ويكشف هذه الاخبار عن كون الانعتاق ائما هو في الملك المستقر و على هذا فلا- خصوصيه للمورد بل يخرج عن عموم دليل الانعتاق كل ملك متزلزل سواء كان بسبب الخيار أم غيره و كان سبب الخيار احداث السنن أم غيرها و كان سبب الانعتاق هو الجذام أم غيره و لكن الخروج تخصصا بالدعوى المذكورة يحتاج الى قرينه في خبر الانعتاق تكون دال عليه و هي مفقوده فالوجه هو الاقتصار على مورد الروايات و الحكم بالتخصيص فيه

### القول في الأرش

#### اشارة

قوله (و منها نقص القيمة لجناب الإنسان الخ)

و من هذا القسم ما يؤخذ من الغاصب عند حدوث عيب في المغصوب و ما يأخذه البائع حيث يفسخ بخياره و قد تعيب المبيع عند المشترى عيناً مضموناً و هو تفاوت ما بين القيمتين لا من الثمن بالنسبة

قوله (نعم يبقى الكلام في كون هذا الضمان الخ)

لا- يخفى انه لو قلنا بان الارش غرامه شرعاً فلا اشكال في عدم تأثير الخلاف في ان الضمان حبعين بعض الثمن او بمقداره لوضوح انه لو كان عباره عنها فهو حكم شرعى و كلّى تعلق بالذمة و ليس المراد ح من رد جزء من الثمن الا الرد باعتبار النوع و لو قلنا بان الارش عباره عن نفس التفاوت بين قيمة الصحيح و المعيب زاد عن الثمن او نقص او سواه او قلنا بأنه عباره عن مقدار من الثمن نسبته إليه كنسبة التفاوت بين الصحيح و المعيب كان محلّا للنزاع المذكور لوضوح ان الثمن قد يكون كلياً و قد يكون شخصياً و وجه كون الضمان بمقدار جزء من الثمن أقوى من الأول امور الأول ما تقدم من ان الحق كون الارش غرامه فيكون حال سائر الضمانات الثانية ان الغالب في الامانة كونها كليه و من الواضح عدم كون المراد من الثمن في النصوص و الفتاوى هو خصوص ما كان جزئياً معيناً بحيث يكون وارداً لبيان حكم خصوص الفرد النادر فلو سلم ظهور بعض النصوص في رد جزء من عين الثمن و دار الامر بين الأخذ بظهوره او التصرف فيه بإراده رد جزء من نوع الثمن تعين الثاني للزوم الأخذ بالأول الحمل على الفرد النادر الثالث اطلاق قوله (ع) في روايتي حماد و عبد الملك ان له ارش العيب الرابع الاصول المشار إليها في المتن وبالجمله لو اخذ بظاهر بعض الالفاظ لزم حمل النصوص على بيان حكم الفرد النادر و

نعلم ان الغرض بيان تعلق الارش في الكلّي أيضا فالمعترين ان يكون المراد من جزء الثمن في تعريف الارش هو مقداره من نوع الثمن و القول بان الكلّي بعد القبض في حكم الجزئي كما ترى لأن الحكم ليس مخصوصا بما بعد القبض و الا لزم التفصيل

قوله (ثم على المختار من عدم تعينه من عين الثمن فالظاهر الخ)

لو قلنا بلزم كون الارش من عين الثمن فلا اشكال في ان المردود جزء من الثمن كائنا ما كان و اما على المشهور و هو مختار المصنف من ان ضمان الارش في المقام شرعاً تعبدى و كان المضمون به هو التفاوت بين الصحيح و المعيب بحسب القيمة فهل الاصل يقتضى دفعه من النّقددين أم لا يتعين ذلك و الظاهر كما افاده في المتن الاول لأنّ الأصل في ضمان القيمتين هو النّقدان و الظاهر ان المراد منهما هو النّقد الغالب ولو كان من غير جنس الدرهم و الدينار من الامانات المتعارفه في السوق و كون الاصل في التقويمات هو النّقدان من جهة ان قيمة كل شئ انما يستعمل بهما و كل مال يقدر ماليته بالقياس إليهما فكل ما كان يقابلها مقدار معتدّ به منها يعده ماليتها اكثر من ماليته ما هو دونه ولو فرض احيانا تقويم شئ بغيرهما كما اذا قيل هذا الكتاب يساوى ذلك الثوب فليس ذلك الا بمحاطته كل من الكتاب والثوب معهما و مقاييسهما بهما و جعلهما الواسطه في تشخيص قيمتهما و هذا واضح بالضروره عند من لاحظ طريقه العرف و اذا كان حالهما في مقام التقويم كذلك فلا مناص عن حمل كل مورد على هذا الاصل لاصالتهم و لانصراف لفظ القيمه إليهما بل لعل اطلاق لفظ القيمه على غيرهما لا يخلو عن تجوز بل المستفاد من طريقه الشارع أيضا في كافة المقامات التي يحكم فيها بالقيمه هو التقويم بهما فلا جرم يتعين التفاوت بالقيمه في الارش كغيره من مقامات اعتبار القيمه بهما ابتداء و ان لم يرد فيه بلفظ القيمه روایه و بالجمله لا يمكن الخروج عن العهده الا بمحاطتهم فان الخروج عن العهده و تدارك المضمون لا يكون الا بالمثل او القيمه و دفع النّقددين دفع للقيمه و لا يكون في دفع غيرهما وفاء للذمه الـما اذا تراضيا عليه وفاء بمحاطته قيمته او جعلاه بدلا عن النّقددين من حيث الماليه بعنوان المعاوضه هذا كله مضافا الى ان الاصل عدم براءه الذمه الـما بما هو مبرأ قطعا و البراءه بغير النّقددين مشكوك الا ان يرضي صاحب الحق بخلافهما ثم اعلم ان في بيع الصيرف لو وجد عيب في احد العوضين المتوفيقين فلا ارش للزوم الرّبا بناء على تحققـه في ذلك و لو تخالفـا كان له الارش في المجلس قطعا لوجود المقتضى

و عدم المانع و مع مفارقته فالمحكى عن ظاهر الشهيدين في الرّوض و اللّمعه سقوط الارش و عدم جواز اخذه لا من النّقدin و لا من غيرهما حيث قال بعد منع اخذه منهما و قيل يجوز من غيرهما مشعرا بتمريضه و عن جامع المقاصد جواز اخذه مط و لعل القول الاول مبني على ان الارش جزء من احد العوضين فيكون من الصّيرف وقد فرض الافتراق و الثاني مبني على ما هو الصواب في المسألة من انه غرامه شرعا خارجه عن اصل البيع و عن الفاضل في عد و ير و الشهيدين في س و لك جوازه من غير النّقدin دونهما امّا عدم الجواز منهما فلما مر الاشاره إليه من انه يكون من الصّيرف وقد فرض الافتراق و امّا الجواز من غيرهما فعن بعض الاستدلال له باـن جمله العقد بيع و صرف اي بيع غير صرف و بيع صرف فـان الصّرف الواقع و هو المعاوضه الواقعه بين الصّحيح و المعيب من النّقدin أولاً يتضمن بيع آخر غير صرف و هو المبادله بين الارش الذّى يستحقه المشترى من النّقدin و ما يأخذه من غيرهما فالقبض في المجلس الذّى هو شرط في الصّيرف قد حصل بقبض المعيب و قبض غير الجنس بعد التفرق قبض لما يكون بدلاً و عوضاً عن الارش لا انه قبض للارش و هنا وجه آخر اشار إليه المصنف ره و هو كون الدفع من باب الوفاء لا المعاوضه فـان ارش المعيب ليس مالاً في الذّمه و امّا الثابت هو حقّ لو اعمله جاز له مطالبه المال و اختيار غير النّقدin و التراضي عليه سبب لعدم ثبوت النّقدin ابتداء و يكون المختار نفس الارش و لم يتعين النّقدان حينئذ للارشيه و اختيار النّقدin ابتداء في غير المقام جائز من دون حاجه الى التراضي لأنّه الاصل في الغرامات و لا يجوز اختيارهما في المقام لأنّ الارش خصوصاً اذا كان منهما ملحق بالجزء و ان لم يكن منه حقيقه فيلزم حصول الصّرف قبل القبض و على اي حال فلا اشكال في ان الاحوط عدم الدفع منهما في الصّرف بعد التفرق و ان قلنا ان الارش غرامه و وجده واضح

قوله (و يمكن دفع هذا الاشكال)

قال بعض الاعاظم في حاشيته الظاهر انه رجوع عمّا ذكره أولاً من تعين كونه من النّقدin اذ مقتضى ذلك انه لو دفع من غيره لا يكون نفس الارش ولو مع التراضي و مقتضى هذا البيان كونه نفسه على ما صرّح به قلت ما ذكره أولاً من ان الاصل في ضمان المضمونات هو النّقدان لاـ ينافي ما ذكره هنا من ان المضمون بالنّقدin هي الاموال المتعينه المستقره فـان في الاموال المتعينه المستقره كالقيمي من العين التالفة او المثلث المتعذر مثله لا ضمان الا بالنّقدin و لا يجوز دفع الغير الا بالمعوضه و امّا الارش فحيث انه لم يكن مالا ثابتـا في الذّمه بل هو حكم من الشّارع

بالغرامه اذا اختارها كان الثابت ح في الذمّه ما هو اعم من النّقدin و لكن يتعين في مقام الدّفع ان يكون منهما مع الامكان و ليس ذلك من حيث ثبوتهما ابتداء في الذمّه كالاموال المتعينه المستقره بل لما اشرنا إليه من عدم امكان الخروج عن العهده الا بمحاجظتها فانهما الاصل في القيمه فكون النّقدin هو الاصل في الارش يكون بمعنى غير ما هو المعنى في كونهما الاصل في الاموال المستقره فلا تغفل

قوله (فأنه اذا اختير غيرهما لم يتعين للارشيه)

الظاهر ان الصّمير في لم يتعين راجع الى الغير و يكون علّه لما ذكره من ان دفع غير النّقدin يتوقف على رضى ذي الخيار و هذا بخلاف دفع النّقدin فأنه اذا اختاره الدّافع يتعين و لا يتوقف على رضاه و لكن المفروض عدم جواز اختياره في مقام

قوله (قال في القواعد

اعلم ان عباره القواعد يحتمل وجوها الاول ما هو ظاهر كلامه و الاشكال مبني عليه الثاني ان يكون التعبير بقوله فالارش ثمنه كتابه عن فساد البيع لا- الارش الاصطلاحى المترتب على صحة البيع و يكون الغرض انه يبطل البيع و يرجع المشتري الى ثمنه الثالث ان يكون قول العلّامه فان استوعبت الجنائيه القيمه فالارش ثمنه أيضا من احكام المجنّى عليه مع المشتري و يكون المراد من الارش هو الدّيه التي يأخذها المجنّى عليه من المشتري في صوره الاجازه لا اخذ النسبة بين الصّحيح و المعيوب و المراد من الثمن هو قيمة العبد لا ثمن المبيع و يكون المعنى ان المجنّى عليه يرجع الى المشتري باخذ قيمه العبد اذا كانت الجنائيه مستوعبه و يؤكّد هذا المعنى انه ذكر أولا حكم المشتري مع البائع حيث قال و يضمن الاقل من الارش و القيمه فان الجنائيه اذا استوعبت القيمه كان الارش اقل من القيمه و ذلك لأن الجنائيه ولو عمدا لا يوجب خروج العبد عن الماليه و غايه الامر هو استحقاق القصاص فارشه هو التفاوت بين كونه جانيا و عدمه على حسب نسبة من الثمن هذا مضافا الى انه بعد الحكم بضمانته اقل الامرين نفي ضمان البائع بالثمن مع الاجازه حيث قال الثمن معها فكيف يحكم عقيبه بأنه ان استوعبت الجنائيه القيمه فالارش ثمنه و يريد من الارش ما يستحقه المشتري من البائع و من الثمن ثمن المبيع وبالجمله يكون المراد من هذه الفقره حكم المجنّى عليه مع المشتري لا- المشتري مع البائع فكما ان المشتري يرجع بالقيمه لا الثمن فكذلك المجنّى عليه و على المعنيين الاخرين لا ربط لكلامه بالارش المستوعب المذى افاد المصنف امتناعه و يجرى هذه الاحتمالات أيضا في عباره التي ذكره حيث يقول او مع الاستيعاب لأن ارش مثل هذا جميع ثمنه فان مضافا الى ظاهرها و يكون

الاشكال مبئيا عليه و هو ان المشترى يرجع الى البائع مع الاستيعاب و عدم الفسخ بتمام الثمن من باب الارش يمكن فيها الوجهان الآخران فيريد الرجوع بالثمن في صوره الاستيعاب من جهة بطلان البيع او يريد من الارش في هذه العباره القيمه و الديه التي يأخذها المجنى عليه من المشترى في صوره صحه البيع و الاجازه فيرجع المشترى الى البائع بتمام الثمن اذا اخذه المجنى عليه من المشترى لجهله و غروره و الحكم برجوع المشترى الى الثمن مع ان المأخوذ منه ح هو القيمه من جهة غلبه المساواه و كذا العباره الواقعه في التحرير حيث يقول فان فسخ رجع بالثمن و كذا ان كانت الجنايه مستوعبه فيمكن ان يكون المراد هو الرجوع بالثمن في صوره الاستيعاب من جهة بطلان البيع و يمكن ان يكون المراد الزوج على البائع بالقيمه المأخوذه من المشترى و اما العباره الاخرى من التحرير حيث يقول فان فسخ رجع بالثمن و ان لم يفسخ و استوعبت الجنايه قيمته و انتretت يرجع المشترى بالثمن أيضا فهى ظاهره في الاحتمال الثالث و يكون المراد ان المجنى عليه اذا رجع الى المشترى و انتret قيمه العبد منه رجع المشترى الى البائع بالقيمه التي اخذت منه

قوله (و على الثاني فينبغي بطلان البيع)

قال السيد الطباطبائى ره في الحاشيه يمكن ان يمنع ذلك لأن المفروض ان العبد الجانى من حيث هو مال قابل للنقل و الانتقال غايه الامر ان ابقاءه في ملك مالكه يحتاج الى اعطاء مقدار قيمته و هذا لا يخرجه عن الماليه و عن صحه تعلق البيع به فكونه جانيا عيب فيه موجب للخيار و ان كانت الجنايه مستوعبه للقيمه فله ان لا يفسخ و يسترجع مقدار الثمن لأن التفاوت بين الصحيح ومعيب و الحاصل ان العيب المستغرق للقيمه قد يكون مما يخرج المال عن كونه مالا كما اذا زالت الحموشه من الخل بحيث صار مثل الماء فانه ح يخرج عن الماليه فلو تبين كون الخل المبيع كذلك يكشف عن بطلان البيع من الاول و قد يكون مما لا يخرجه عن الماليه غايه الامر انه يحتاج الى صرف مقدار قيمته لازاله عيبه كالعبد الجانى فيما نحن فيه فانه لا مانع من صحه بيعه وح فلمشتري ان يمضى البيع ولا يأخذ الارش اصلا و له ان يمضيه و يرجع على البائع بالارش و لا يلزم ان يكون الرجوع إليه عين الثمن بل مقداره وبالجمله الوجه في البطلان هو عدم كون المبيع مالا و هو غير متحقق في المقام و المفروض ان الارش غرامه لا نفس الثمن فلا مانع من الصحه و يؤيده او يدل عليه انه يجوز للمشتري العالم بالحال ان يشتري العبد الكذائي مع انه ح لا يرجع على البائع بالارش و لا يقال ان البيع باطل لمكان وجوب صرف مقدار قيمته في ابقاءه و لعل

نظر العلّامه الى ما ذكرنا بل هو الظاهر انتهى قلت مقصود المصنف هو تثبيت ما افاده أولاً من انه لا يعقل في العيب المتقدم على العقد استيعاب الارش للثمن فانّ مع الاستيعاب يبطل البيع و العبد الجانى يصحّ بيعه لأنّ عيب الجنایه فيه لا يستوعب ارشه تمام ثمنه و ما افاده هنا بقوله و كيف كان فالعبد المتعلق برقبته حقّ للمجنى عليه يستوعب قيمة اما ان يكون له قيمة تبذل بإزائه او لا الخ ليس الغرض منه امكان الفرض الثاني و عدم بقاء قيمة له حتى يكون بيعه باطلًا فانّ الحكم على تقدير لا يلازم ثبوت ذلك التقدير فهنا مسئستان الاولى عدم تعقل استيعاب الارش للثمن في العيب المتقدم على العقد و قد افاد المصنف ره في ذلك ما فيه كفايه للتمائم في مسئله ما اذا تبيّن فساد البيع بعد ابتياع ما يفسده الاختبار عند التعرض لكلام صاحب الجواهر و ما ذكره المحسّى في المقام مأخوذه منه و قد ذكر المصنف هناك انّ الجمع بين عدم خروج المعيب عن الماليه و عدم القيمه له مما لم يفهم الا ان يراد من الماليه الملكيه فراجع و كون الارش غرامه اجنبيّ عمّا نحن فيه لأنّ المقصود بعد الفراغ عن اشتراط كون كلّ من العوضين متممّلا لأنّ البيع لغه مبادله مال بمال و المال ما يكون له قيمة اي يبذل بإزائه شيء هو انّ العيب المتقدم على العقد اذا استوعب القيمه كان المبيع ح غير متممّل فينبعي بطلان البيع

فإن قلت يكفي في صحة المعاملة ثبوت الملكية وإن لم يكن المبيع مالاً فـ**فإن البيع تمليك عين بعوض وعليه فحیث إن المفروض ملكيـه المـبـيع شرعاً حال البيع فلا بأس بامضـاء المشـتـرى البيـع وـاخـذ الـارـش وـهو تـمامـ الشـمـن**

قلت ان البيع و ان كان تمليكا الا ان اشتراط المائمه في المتعلق مما لا ريب فيه لوضوح ان الغرض التّوعي العقلائي في المعاملات سيما البيع ليس هو نقل الاضافه الملكيه فقط بل هو التبديل المتعلق بالاموال وقال بعض الاعلام في تعريف المال انه ما ينتفع به و ببدلته و بقيده الانتفاع به يخرج ما ليس بملك كالحشرات و نحوها مما لا ينتفع باعيانها و بالقيد الثاني يخرج ما ليس له قيمه ولا يبذل بإزائه شيء و متى انتفى احد القيدين انتفى موضوع مال و ما ليس له قيمه و ان كان ينتفع به لكنه لا ينتفع ببدلته فليس بمال و بالجمله اشتراط كون المبيع مالا لا اشكال فيه ثم ان النسبة بين الملكيه و المائمه عموم من وجهه فإنه قد يكون الشيء مالا وليس بملك كالكلّي قبل استقراره في الذمه و لذا يبذل بإزائه المال و قد يكون ملكا لا مالا كجته الحنطة و لا يصح المعامله على ما يكون ملكا فقط و يصح على ما يكون مالا فقط كالكلّي في الذمه حيث لا يكون ملكا لأن الملكيه من صفات الاجسام الخارجيه و وجود الكلّي في الذهن لا

ينفع في الاتصال بالملكية ولا اشكال في صحة بيعه الثانيه صحة بيع العبد الجنائى لأن الجهات المنافية لها ترجع اما الى المالك واما الى المبيع و ما يرجع الى المالك اما من حيث عدم ملكه للعين و اما من حيث عدم ملكه للتصرف و انتفائهما في المقام في غايه الوضوح لأن العبد لا يخرج عن ملكه مولاه بمجرد الجنائيه ولو عمدا و ملك التصرف لا يزول الا باحد موجبات الحجر و ما يرجع الى المبيع اما من حيث خروجه عن الماليه او الملكيه و اما من حيث عدم نفوذ البيع اما الاول فجواز الاسترقاء او القصاص او الديه واستحقاقها ليس الا جواز اعدام المال لأن ابطال للماليه و اما الثاني فمن الواضح ان مجرد تعلق الحق غير مانع و المانع هو الحق الذى لا يجامع نفوذ البيع و الحق في المقام يتبع العين اياما كان ولا يزول بنفوذ البيع حتى يبطله فالعبد الجنائى لا يخرج عن الماليه بمعنى انه ليس له قيمة لأنه يبذل بإزائه شئ من المال رجاء للغافر أو التنفيذه بشيء يسير و حيث عرفت صحة البيع في صوره الجهل أيضا لبقاء الماليه و للمشتري الخيار و مقتضي ورود البيع على المعيب بعيوب الجنائيه الموجبه للقصاص او الاسترقاء ملاحظه حال العقد و نسبة العبد الكذائي مع غيره و ما به التفاوت في القيمتين يؤخذ به بالنسبة الى الشمن و هو الارش و هو لا يوجب استيعاب القيمه و ائما الموجب هو العبد المقتضى منه او المسترق و لو فرض استيعاب العيب للقيمه اي لا يبذل بإزاء العبد ح شئ ينبعى بطلان البيع لا صحته مع الرجوع بالارش فتدبر ثم اعلم انه لا منفاه بين ما ذكروه من جواز اخذ الارش المستوعب بل الارش الزائد عن القيمه فى المغضوب كما اذا قطع الغاصب يدى العبد المغضوب و رجله و مثل به و ما ذكرناه فى المقام تبعا لعامة الاعلام و ما هو المختار وافقا للمشهور فى مسئله ما لو ابتاع ما يفسده الاختبار من دون اختبار اعتمادا على اصاله الصحة و اصل السلامه ثم تبين فساد المبيع بحيث لم يكن لفاسده قيمة كما اذا باع البعض ظهر فاسدا من فساد البيع من اصاله خلافا لبعض من ادعى صحة البيع و حكم باستحقاق المشتري للارش المستوعب و ذلك لوضوح الفرق و اختلاف المالك فان وجه امتناع الصحة و استحقاق الارش المستوعب هو وقوع العقد على ما ليس بمال فى الواقع و من المعلوم ان اشتراط تمويل العوضين فى البيع و نحوه من المعاملات واقعى لا علمى ففى مسئله البعض الفاسد مثلا ليس شئ يصلح لتعلق عقد البيع به و اذا فسد البيع ارتفع ما يتفرع على العقد الصحيح من الاحكام التي منها استحقاق الارش فيكون عدم استحقاقه من جهة عدم المقتضى له

و هو صحة العقد لابتناء استحقاقه على صحته لأن الثمن في البيع بإزاء المال بوصف كونه مالا فإذا انكشف انتفاء القيد انكشف فساد البيع فلا محل ولا مقتضى للارش ولا مجرى لهذا الكلام في مسئله الغصب ولا امتناع في استحقاق الارش المستوعب في نفسه ولا مانع في امكانه و قوته بعد قضاء الاصل فالفارق وجود المقتضى في الغصب و امثاله و هو التلف و عدمه في المسئلين

### [مسألة يُعرف الأرش بمعرفة قيمتي الصحيح والمعيب ليعرف التفاوت بينهما، فيؤخذ من البائع بنسبة ذلك التفاوت.]

قوله (ثم لو تعلّم معرفةقيمه لفقد اهل الخبره)

والاقوى هو الاخذ بالاقل لاصالة براءه ذمه البائع عمما زاد على الاقل و اصاله عدم استحقاق المشتري ما زاد على ذلك و لا يعارض باستصحاب اشتغال ذمه البائع لأن الاشتغال لم يثبت على ازيد من الاقل حتى يستصحب واستصحابه مبني على عدم كون المرجع في الاقل والاكثر الاستقلاليين هو البراءه ولا وجه لتوهم ان ذمه البائع قد اشتغلت بالارش يقينا و هو يستدعي اليقين بالبراءه فأن القدر الذي يتيقن الاشتغال به يستدعي اليقين بالبراءه عنه و الفرض ان الاشتغال بما زاد عن الاقل غير معلوم و لا يعارض باستصحاببقاء حق المشتري للشك في سقوطه بالاقل لأن هذا الشك مستتب عن الشك في مقدار حقه و مع جريانه الاصل في السبب يرتفع الشك بالتعبيد و كفاية الظن مبني على ان يكون للقيمه واقع خفي و أنها من الموضوعات الخفيفه التي استقل العقل بحجيتها الظن فيها من باب دليل الانسداد و هو محل منع بناء على الوجه الثاني و هو ما اخبر به المقوم عن حدهه و اجتهاده لوضوح انه لا يخبر عن قيمه واقعيه مجهوله عن حدهه و نظره بل يخبر عن نظره فهو مجرد اعتبار لا واقعيه له اصلا

### [مسألة لو تعارض المقومون]

قوله (فيحتمل تقديم بيته الاقل للاصل)

و يرد انه ان اريد اصاله عدم زياده القيمه فيه انها لا- ثبت الاقل حيث ان الشك في ثبوت احدى القيمتين بشرط لا و من الواضح ان تعين احد الحادتين بنفي الآخر من المثبت و ان اريد اصاله عدم اشتغال ذمه البائع بالرائد و برائتها عنه ففيه ان هذا الاصل لاثبات الاقل له وجه في غير المقام من الصّمامات المتعلقة بالصّحيح لاطراده و اما فيما نحن فيه فلا فان هذا الاصل قد يكون اوفق بالاخذ بالاكثر و هذا كما لو تقوم صحيحا بخمسين و معيها تاره بأربعين و اخرى بثلاثين فانه على الاخذ بالاكثر يشتعل ذمه البائع بـ خمس الثمن و على الاخذ بالاقل بـ خمسيه و الاول اوفق بالاصل وقد يعكس الامر و يكون اصاله البراءه اوفق بالاخذ بالاقل و هذا كما لو تقوم معيها بخمسين و صحيحا تاره بستين و اخرى بسبعين فانه على الأخذ بالاقل تشتعل ذمه بـ سدس الثمن و على الاخذ بالاكثر سبعيه و الاول هو الاوفق

بالاصل و على هذا فاصاله البراءه لا يقتضى الحكم بالاخذ بالاقل على وجه الاطلاق و التفصيل بالاخذ به فيما وافقها و الرجوع الى غيرها من القواعد في غير ذلك كما ترى و لم يقل به احد ثم لا يخفى عليك انه قد يستدلّ له بما سيجيء في المتن في الاشكال الثاني على وجوب الجمع و قال بعض الاعاظم و يحتمل التساقط و الرجوع الى الاصل اما لكونه مقتضى القاعده عند تعارض الدليلين او الامارتين و اما لقصور دليل حجيه بيته عن شمول صوره التعارض و يحتمل ابتناء المسأله على الاقوال في تقديم بيته الداخلي او الخارج فان بيته الاكثر خارج لأن قوله مخالف للاصل لكن هذا انما يتم فيما لو كان احدهما يدعى الاقل و يقيم بيته و الاخر الاكثر و يقيم بيته على ما ادعاه و يحتمل الرجوع الى المرجحات من الاعديه و الاكثريه و نحوهما اولا و مع فقدتها فاحد الاحتمالات الآخر انتهي اقول الظاهر عدم الدليل على اعتبار الترجيح في البيئات و لم نعثر على قائل به على وجه الاطلاق بحيث يشمل المقام و الاصل عدم الترجيح بالمزيء الغير المعتبره مط نعم ذهب الشیخ الى الترجيح بالداخل و الخارج وبالاعديه و الاكثريه في بعض الموارد من الدعوى لاخبار خاصه استفادوا منها ذلك و لا وجه للتعدى عنها الى غيرها من امثال المقام بعد ما كان الاصل الاولى عدم اعتبار الظن الغير المعلوم اعتباره من الدليل القطعي و مما ذكرنا يظهر عدم الاعتداد بابتناء المسأله على الترجيح بيته الداخلي او الخارج لعدم دليل على الترجح فيها في غير الموارد المنصوصه مضافا الى ان هذا الاحتمال مبني على ان لا يكون المراد من بيته الداخلي في كلماتهم هو خصوص ذي اليه بل كل من يدعى امرا على وفق الاصل بالمعنى الاعم من اليه او اصاله الصحيح في العقود او اصاله البراءه او غيرها و هو أيضا لا يخلو عن اشكال فان المستفاد من اخبار تقديم بيته ذي اليه على غيرها ان لليد خصوصيه من بين سائر الاصول و الامارات و بالجمله الظاهر عدم الدليل على ترجيح احدى البيئتين في المقام خصوصا بناء على اعتبار قول المقوم من باب حده و نظره ولكن الظاهر من المصنف في العباره الآتية حيث يدفع الاشكال عن الجمع بأن اصاله البراءه هنا مرتجحه للبيته الحاكمه بالأقل بأن الاصول الظاهريه لا تصير مرتجحه للادله الاجتهاديه انه يقول باعتبار الترجيح في المقام لو كان فتدبر قوله و بيته الاكثر لأنها مثبته)

و هذا الدليل إشاره الى ما سيدكره في الاشكال الاولى على وجوب الجمع وقد يستدلّ لهذا القول بأن قول المقوم في المقام كقول

قوله (و الرجوع الى الصلح لتشبّث كلّ من المتباعين)

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ هُوَ الصَّيْلَحُ الْقَهْرِيُّ إِذَا يُقَاتَلُ الْأَمْرَ قَهْرًا إِلَى أَنْ يَتَرَاضَيَا بِالصَّيْلَحِ لِعدَمِ دَلِيلٍ عَلَى التَّعْيِينِ وَلَيْسَ الْمَرَادُ إِجْبَارُ الْحَاكِمِ بِمَا يَرَاهُ عَلَى الصَّلْحِ وَفِيهِ أَنَّ الْمَرْجِعَ هُوَ اصْطَالَةُ الْبَرَاءَةِ

قوله (و المورد غير قابل للحلف لجهل كلّ منهما)

الظاهر ان الضمير راجع الى المتعاملين لوجوه منها ان المقومين قد ذكر بصيغة الجمع و منها ذكر المتابعين بصيغة الشئية و منها انه لو كان راجعا الى اليترين كان اللازم التعليل بان اليته لا تكفل بالحلف لا التعليل بجهلها

قوله (و تخير الحاكم لامتناع الجمع)

و فيه ان الملازم ح هو التساقط والرجوع الى الاصل او القرعه مضافا الى امكان الجمع بما عليه المعمظم وقد يستدل لهذا القول أيضا بما سيدكره في الاشكال الثالث على وجوب الجمع وفيه مضافا الى ما عرفت من لزوم التساقط انه لا سيل الى التخبير الظاهري شرعا لعدم الدليل عليه في المقام وفي تعارض البيانات و ما قام الدليل عليه هو ثبوته في تعارض ايات احكام والتخيير العقلی واقعا مبني على حججیه الامارات من باب السبیبه و حججتها كذلك لو سلم فھی انما تكون فيما كان كل من المتعارضین ذا مصلحه لا-في مثل المقام من الحقوق الماليه التي يمتنع فيها ثبوت المصلحه في كل من الطرفین المتضادین كوضوح امتناع ثبوت المصلحه في ملكیه كل من المتنازعین في دار بتمامها

قوله لكن الاقوى من الكل ما عليه معظم

وقد يستدلّ على الجمع أيضاً تاره بـأَنَّ الْحَقَّ أَنَّمَا هو بين اثنين واحقاق حقوق النّاس واجب بقدر الامكان وحيث لا يمكن الجمع بينهما وجوب العمل بعض كلّ منهما بالعمل بنصفه وليس الحقّ في المقام لواحد كحقوق الله تعالى حتّى يكون العمل ب تمام أحد المحتملين أولى من الجمع و التبعيض لما فيه من المخالفه القطعية بل الجمع في المقام أولى من اهمال احدهما و تظاهر الشّمره بين هذا الوجه و ما ذكره المصنف في الموارد التي يحتمل فيها تعدد القيم من دون قيام بيته فانّ ما ذكره مبنيّ على ملاحظه البيتين و يكون الداعي على الجمع وجوب العمل بهما و هذا الوجه مبنيّ على ملاحظه نفس

الحقين والداعي على الجمع نفس ثبوتهما وآخرى بان فى صوره اختلاف القيم او المقومين يعدّ القيمه المترزعه قيمه للشىء عرفا فان قال احدهم انه بخمسه و الثاني انه عشره يعدّ سبعه و نصف قيمه له و كذلك ثلث القيم الثالث و ربع القيم الرابع و نحو ذلك فحكمهم فى جميع موارد الاختلاف انما هو بالقيمه المتوسط طه و الجمع بين القيمتين فكما ان فى صوره عدم التعارض يرجع الى العرف فى تعين القيمه و ما يحكم به كان هو المتبع وكذلك فى صوره التنازع كان المرجع ما هو القيمه عند العرف فلنا صغرى و كبرى اما الصّغرى فهى ان القيمه المتوسط طه قيمه عرفيه و اما الكبرى فهى ان القيمه العرفيه هي قيمه الشّىء واقعاً فان القيمه امر اعتباري لا واقعيه لها غير ما يفرض لها عرفاً والمفروض اعتبارهم للتتوسط عند الاختلاف فالجمع هو القيمه الواقعية

فإن قلت أن المسلم هو اعتبار نظر العرف في مقام تشخيص المفاهيم لا تعين المصادر

قلت قد ثبت في الشرع موارد اعتبار فيها نظر العرف في تعين المصادر و ذلك كالحيوان المولود من حيوانين و نحوه وقد ثبت اعتباره في تعين القيمه أيضاً بالاجماع فكما ان نظر العرف و تعينه للقيمه حجه عند الاتفاق وكذلك عند الاختلاف لاتفاق العرف على تعين القيمه ح بالوسط فهو حجه ولا يخلو كل واحد من هذه الوجوه الثلاثة عن نظر و اشكال اما الاول فلما مز الاشاره إليه من ان اللازم في تعارض البيانات هو التساقط ولو سلم حجيتها من باب السبيه لا - الطريقيه فهى اى السبيه فيها مخصوصه بحقوق الله تعالى لامتناع ثبوت المصلحة في مؤدى كل من البيتين فيما كان قيامهما على وجه يستلزم التكاذب بينهما في حقوق الناس و اذا امتنع السبيه فلا مصحح للجمع و اما الثاني فبانه فرع ثبوت الحقين و الفرض ان الحق في احدى الدعويين لا - في كليهما و لو تشتبه هذا القائل لاثبات الحقين بقيام البيتين و كونهما على نحو السبيه رجع إلى الوجه الأول و اما الثالث بيان حكم العرف بالقيمه المتوسط طه في جميع الموارد غير ثابت ولو سلم فحكمهم بها من حيث كونها هي قيمه الشّىء غير معلوم و لا يبعد ان يكون من حيث التراضي و الصالح و لذا تريهم قد يعترفون بالجهل بالقيمه الواقعية و انها هي احدى القيمتين بل او غيرهما و مع ذلك فتقديم القول بالتصنيف على سائر الوجوه عد القرعه لا يخلو عن قوه و سيأتيك الكلام في القرعه أيضاً و هو مختار المقنع للشيخ المفید و الشرائع و النیافع للمحقق و کتب العلامه و الشهیدین و المحقق الثاني و غيرهم و الوجه في ذلك امور الاول انا مأمورون بالعمل بالبيتين و لو كانتا متعارضتين فان التعارض انما منع عن اتباعهما في تمام مفادهما

لمكان المضاده الـا ان العمل بكلـ منها فى بعض مدلوله ممكـن ولا طريق الى اعمالهما احسن منه فيكون معيناً و ذلك لأنـ العقل اذا لاحظ الدليل الدالـ على وجوب اتـباع قول الشـاهد لو خـلي و طبعـه يـحكم حـكمـا بينـا بـانـهما فى حالـ المعارضـه لا يـسقطـانـ عنـ الاعتـبارـ بلـ كـلاـهماـ حـجـجهـ فىـ نـفـىـ الثـالـثـ قـطـعاـ لاـ يـجـوزـ اـهمـالـهـماـ فىـ موـرـدـهـماـ رـأـساـ بلـ يـجـبـ اـعـمـالـهـماـ فـيـ ماـ شـهـداـ بهـ فـيـ الجـملـهـ وـ حـ يـدورـ الـامـرـ بـيـنـ اـعـمـالـ اـحـدـيـ الـبـيـنـتـيـنـ مـعـيـنـهـ اوـ مـخـيـرـهـ اوـ اـعـمـالـ كـلـ مـنـهـماـ فـيـ النـصـفـ المـشـهـودـ بـهـ وـ الاـوـلـ تـرجـيحـ بلاـ مـرـجـحـ وـ تـخصـصـ فـيـ اـبـطـالـ حـقـ الاـخـرـ مـعـ اـقامـهـ الحـجـجـهـ بـلاـ دـلـيلـ وـ الاـنـىـ اـبـطـالـ لـحـقـ غـيرـ المـخـتـارـ مـنـ غـيرـ دـلـيلـ لـاـنـ المـرـادـ مـنـ إـحـدـاهـماـ لـاـنـ عـلـىـ التـعـيـنـ اـنـ كـانـ مـصـدـاقـ إـحـدـاهـماـ يـلـزـمـ اـسـتـعـمـالـ الـامـرـ الـوارـدـ بـالـعـمـلـ بـالـبـيـنـتـيـنـ فـيـ الـوجـوبـ التـعـيـنـيـ وـ التـخـيـرـيـ وـ اـنـ كـانـ مـفـهـومـهـاـ الـكـلـىـ فـمـضـافـاـ لـيـعـدـ دـلـيلـ وـ جـوـبـ اـتـبـاعـ عـلـيـهـ فـيـ اـنـهـ لـيـسـ فـرـداـ مـنـ اـفـرـادـ الـبـيـنـتـيـنـ بلـ اـفـرـادـهاـ عـبـارـهـ عـنـ الـاـشـخـاصـ الـخـاصـهـ وـ لـيـسـ الـواـحـدـ الـكـلـىـ فـيـ عـرـضـ سـائـرـ الـاـفـرـادـ بلـ هـوـ عـنـوانـ مـنـ عـنـاوـينـهـاـ مـنـتـرـعـ عـنـهـاـ فـلـمـ يـقـ الـاـلـثـالـثـ وـ هـوـ التـنـصـيفـ

فـانـ قـلتـ اـنـهـ خـارـجـ عـنـ مـؤـذـىـ كـلـيـهـماـ وـ يـكـونـ تـكـذـيـلـهـماـ فـيـ الجـملـهـ وـ اـنـ كـانـ تـصـدـيقـاـ لـهـماـ كـذـلـكـ فـلاـ مـحـيـصـ عـنـ خـروـجـهـماـ مـعـ بـتـمامـهـماـ عـنـ الـعـمـومـاتـ الدـالـهـ عـلـىـ وـجـوبـ الـعـمـلـ بـالـبـيـنـاتـ

قلـتـ اـنـ رـفعـ الـيـدـ عـنـهـماـ بـعـدـ مـلـاحـظـهـ ماـ دـلـ عـلـىـ وـجـوبـ اـتـبـاعـ كـلـ مـنـهـماـ اـنـماـ هوـ بـحـكمـ العـقـلـ وـ اـنـ تـرىـ اـنـ العـقـلـ يـحـكمـ بـعـدـ لـزـومـ اـتـبـاعـهـماـ مـعـاـ فـيـ المـدـلـولـ المـطـابـقـيـ مـنـهـماـ لـمـكاـنـ الـمـعـارـضـهـ وـ لـاـ يـحـكمـ بـسـقوـطـهـماـ بـالـمـرـهـ كـماـ لـاـ يـحـكمـ بـذـلـكـ فـيـ المـدـلـولـ الـاـلـتـرامـىـ

فـانـ قـلتـ اـنـ حـجـجـهـ الـبـيـنـتـيـهـ اـنـماـ هـىـ مـنـ بـابـ الطـرـيقـيـهـ النـوعـيـهـ كـماـ هـوـ الـظـاهـرـ مـنـ كـافـهـ اـدـلـتهاـ الـعـامـهـ وـ الـخـاصـهـ وـ قـدـ بـيـنـواـ فـيـ كـتـابـ القـضـاءـ اـنـ اـعـتـبارـهـاـ مـنـ بـابـ اـمـضـاءـ ماـ عـنـدـ الـعـرـفـ وـ بـنـاءـ الـعـرـفـ عـلـىـ اـخـذـهـاـ طـرـيقـاـ وـ قـدـ بـيـنـ فـيـ مـحـلـهـ أـيـضاـ اـنـ كـلـ دـلـيلـيـنـ مـتـعـارـضـيـنـ بـحـسـبـ الـاـصـلـ الـاـوـلـىـ مـحـكـومـاـ بـالـتـسـاقـطـ فـيـ مـدـلـولـهـماـ وـ اـنـ كـانـاـ حـجـجـتـيـنـ فـيـ نـفـىـ الـاـلـثـالـثـ وـ طـرـيقـيـنـ إـلـيـهـ

قلـتـ مـضـافـاـ لـيـ عـرـفـتـ اـنـ الـاـصـلـ الـاـوـلـىـ فـيـ الـمـتـعـارـضـيـنـ وـ اـنـ كـانـ ذـلـكـ الـاـنـهـ يـعـدـلـ عـنـهـ اـذـاـ عـلـمـ مـنـ طـرـيقـهـ الشـرـعـ مـطـلـوبـيـهـ الـعـلـمـ بـهـماـ فـيـ مـوـرـدـهـماـ وـ لـوـ بـقـدـرـ الـامـكـانـ وـ قـدـ عـلـمـنـاـ ذـلـكـ مـنـ حـكـمـهـ بـالـتـبـعـيـضـ فـيـ مـوـارـدـ عـدـيـدـهـ سـلـمـنـاـ عـدـمـ الـعـلـمـ بـذـلـكـ الـاـنـهـ يـمـكـنـ اـنـ يـقـالـ اـنـ الـبـيـنـتـيـهـ ذاتـ جـهـتـيـنـ الطـرـيقـيـهـ وـ السـبـبيـهـ وـ مـقـتضـيـ الـجـهـهـ الـاـوـلـىـ وـ اـنـ كـانـ هـوـ الـتـسـاقـطـ الـاـنـ مـقـتضـيـ الـثـانـيـهـ الـتـنـصـيفـ كـماـ فـيـ سـائـرـ مـوـارـدـ تـزـاحـمـ السـبـبيـهـ وـ الـحـقـيـقـيـهـ اـنـهـ قـدـ اـنـقـدـحـ مـنـ الـبـيـنـتـيـنـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـىـ بـثـبـوتـ اـحـدـيـ الـقـيمـيـنـ وـ اـسـتـحقـاقـ الـبـائعـ إـحـدـاهـماـ عـلـمـ اـتـبـاعـهـ وـ الـمـخـالـفـهـ الـقـطـعـيـهـ

محرّمه و المواقفه القطعية متعذره فلا- بدّ من الموافقه الاحتماليه و احسن طريق الى ذلك بحيث يكون على وجه لا- يبطل حقّ المتداعين بالمره ما ذكرناه الثالث انّ الامر في المقام بعد المنع عن الرّجوع الى الثالث دائـر بين الايقاف و تخصيص احدى البيتين بالعمل معينه او مخيـره و التـنـصـيف لا- سـبـيلـ الىـ الاـولـ لـانـ ايـقـافـ الشـئـءـ معـ العـلـمـ الـاجـمـالـيـ بشـوـبـتهـ مـخـالـفـ للمـعـهـودـ منـ الشـرـيعـهـ وـ هوـ اـحـتـرامـ حقوقـ النـاسـ وـ حـرـمـهـ تـضـيـعـهاـ سـيـماـ اذاـ كانـ الاـيـقـافـ لاـ الىـ اـمـدـ بلـ الاـيـقـافـ فـيـ المـقـامـ خـلـافـ الـاجـمـاعـ وـ لاـ الىـ الثـانـيـ وـ الثـالـثـ لـماـ تـقـدـمـ فـيـقـىـ التـنـصـيفـ اوـ القرـعـهـ الرـابـعـ انـ الـمـسـتـفـادـ منـ اـدـلـهـ نـصـبـ الـحـاـكـمـ اـمـرـانـ اـحـدـهـماـ قـطـعـ الـخـصـومـهـ وـ الاـخـرـ كـوـنـهـ عـلـىـ وـقـقـ الـمـواـزـينـ الشـرـعـيـهـ وـ تعـذـرـ الثـانـيـ لـاـ يـسـقـطـ الاـولـ فـاـنـ الـمـيـسـورـ لـاـ يـسـقـطـ بـالـمـعـسـورـ وـ تعـذـرـ القـيـدـ لـاـ يـوـجـبـ سـقـوطـ الـمـقـيـدـ وـ الـفـصـلـ فـيـ المـقـامـ لـاـ يـمـكـنـ الاـلـاـ بـالـتـنـصـيفـ الـخـامـسـ فـحـوـيـ جـمـلـهـ مـنـ النـصـوصـ الـوارـدـهـ فـيـ بـابـ الصـيـلـحـ الـقـهـرـيـ وـ غـيـرـهـ مـنـ الـمـوـارـدـ الـتـىـ حـكـمـوـاـ فـيـهـ بـالـتـنـصـيفـ فـيـ مـقـامـ اـشـتـبـاهـ الـمـالـكـ بـحـيـثـ يـظـهـرـ مـنـهـاـ انـ الـحـكـمـ فـيـ مـطـلـقـ الـحـقـوقـ الـمـشـتـبـهـهـ ذـلـكـ فـلـاحـظـهـاـ مـنـهـاـ ماـ اـذـاـ اوـدـعـهـ اـنـسـانـ دـرـهـمـيـنـ وـ اـخـرـ دـرـهـمـيـنـ وـ اـمـتـرـجـ الـجـمـيـعـ مـنـ دـوـنـ تـفـريـطـ الـوـدـعـيـ ثـمـ تـلـفـ دـرـهـمـ فـحـكـمـوـاـ فـيـهـاـ بـاـنـ اـحـدـ الـدـرـهـمـيـنـ لـصـاحـبـ الـاـثـيـنـ خـاصـهـ وـ الـاـخـرـ بـيـنـهـمـاـ نـصـفـيـنـ وـ وـرـدـتـ بـهـ رـوـاـيـهـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـ)ـ وـ مـنـهـاـ مـاـ لـوـ كـانـ لـوـ اـحـدـ ثـوـبـ بـعـشـرـيـنـ دـرـهـمـيـنـ وـ لـلـآـخـرـ ثـوـبـ بـثـلـاثـيـنـ ثـمـ اـشـتـبـاهـ فـقـالـوـاـ انـ خـيـرـ اـحـدـهـمـاـ صـاحـبـهـ فـقـدـ اـنـصـفـهـ وـ اـنـ تـعـاـسـرـاـ بـيـعاـ وـ قـسـمـ بـيـنـهـمـاـ وـ اـعـطـىـ صـاحـبـ الـعـشـرـيـنـ سـهـمـيـنـ مـنـ خـمـسـهـ وـ لـلـآـخـرـ ثـلـاثـةـ وـ وـرـدـتـ بـهـ أـيـضاـ رـوـاـيـهـ مـعـتـبـرـهـ عـنـ اـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ عـنـهـ (عـ)ـ وـ مـنـهـاـ مـاـ لـوـ كـانـ مـعـهـمـاـ دـرـهـمـاـ وـ اـدـعـىـ الـاـخـرـ اـحـدـهـمـاـ فـقـالـوـاـ انـ لـمـ دـعـيـهـمـاـ دـرـهـمـاـ وـ نـصـفـاـ وـ لـلـآـخـرـ ماـ بـقـىـ وـ وـرـدـ بـهـ صـحـيـحـ وـ مـرـسـلـ السـادـسـ روـيـ المـشـاـيخـ الـثـلـاثـهـ فـيـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ روـاـيـهـ فـيـ اـخـتـلـافـ قـيـمـ الـهـدـىـ وـ هـىـ مـاـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ قـالـ كـيـنـاـ بـمـكـهـ فـاـصـابـنـاـ غـلـاءـ فـيـ الـاـضـاحـىـ فـاشـتـرـيـنـاـ بـدـيـنـارـ ثـمـ بـدـيـنـارـيـنـ ثـمـ بـلـغـتـ سـبـعـهـ ثـمـ لـمـ تـوـجـدـ بـقـلـيلـ وـ لـاـ كـثـيرـ فـوـقـ الـهـشـامـ الـمـكـارـىـ الـىـ اـبـيـ الـحـسـنـ (عـ)ـ فـاـخـبـرـهـ بـمـاـ اـشـتـرـيـنـاـ وـ اـنـاـ لـمـ نـجـدـ بـعـدـ بـقـلـيلـ وـ لـاـ كـثـيرـ فـوـقـ (عـ)ـ اـنـظـرـوـاـ الـىـ الـثـمـنـ الـاـولـ وـ الـثـانـيـ وـ الـثـالـثـ فـاـجـمـعـوـ ثـمـ تـصـدـقـوـاـ بـمـشـلـ ثـلـثـهـ وـ هـىـ تـدـلـ عـلـىـ اـنـ الـعـبـرـهـ بـالـقـيـمـ الـمـتوـسـطـهـ الـمـنـتـزـعـهـ مـنـ الـقـيـمـ الـثـلـثـ وـ قـدـ عـمـلـ بـهـ الـاصـحـابـ فـيـ مـورـدـهـاـ وـ ذـكـرـوـاـ اـنـ الـضـابـطـ اـنـ يـجـمـعـ الـقـيـمـاتـ اوـ الـقـيـمـ وـ يـتـصـدـقـ بـقـيـمـهـ مـنـسـوـبـهـ الـىـ الـقـيـمـ بـالـسـوـيـهـ فـمـنـ الـثـلـثـهـ الـثـلـثـ وـ مـنـ الـاـرـبـعـهـ الـرـبـعـ وـ هـكـذـاـ فـيـتـسـرـىـ مـنـ مـورـدـهـاـ الـىـ سـائـرـ الـمـقـامـاتـ بـتـنـقـيـحـ الـمـنـاطـ وـ عـدـمـ الـفـرـقـ وـ عـدـمـ الـقـائـلـ بـالـفـرـقـ عـلـىـ

الظاهر بين الاصحاب

فإن قلت إن الفصل بالتنصيف في المقام ليس عليه دليل خاصٌ و كيف يمكن اثباته بمخالفة موارد أخرى مختلفه قد حكم بالتنصيف في كل واحد منها لاجل قاعده او دليل من دون ان يكون بينها وبين المقام جامع صالح لأن يكون مناطاً للحكم

قلت من يتأمّل في فهم المناط القطعى فى المقام فليس له دعوى ذلك فى حكم من الاحكام و من انكر ذلك باللسان فقلبه مطمئن بالایمان و انت بعد الاحاطه بما قدمنا و ان فى التّنصيف جمعا بين الحقّين و اعملا للبيتين بقدر الامكان و ملاحظه حكم الشّارع فى كثير من نظائر المقام بالتصصيف تعرف ان ما ذهب إليه معظم لعله هو الحق الذى لا معدل عنه و لا محذور فيه سوى مخالفه العلم الاجمالى فيما لو علم بحقّيه احدهما و بطلان الآخر لا مط و لا ضير فيه كما فى نظائره فان مخالفه العلم الاجمالى فى مقام اعمال الاصول و القواعد مما لا يحصى كثره و ما يجاب به فى سائر المقامات يجاب به فى المقام أيضا

فان قلت ان بيته زيد مثلا ان كانت حجّه فلم ي عمل بها في تمام مؤديها وان لم تكن حجّه فلم ي عمل بها في نصفه

قلت هذا الایراد على الحاكم ان كان من المتدعين فيحاب باه ترك العمل بيته كل منكما في النصف الذي اعطي للآخر انما هو بيته صاحبك فكما ان بيتك حبيبه فكذلك بيته و ان كان من غيرهما فيحاب باه هذا الایراد يرجع الى السؤال عن الوجه في مخالفه العلم الاجمالى وقد عرفت انه لا محذور في مخالفته بعد عدم التمكّن من وجه اخر لاعمال البيتين نعم الممنوع هو مخالفه العلم التفصيلي وهي غير واقعه وعلى فرض وقوعها لا بأس بها أيضا من باب الصريح القهري ثم انه لا بد من التنبيه على ان موازين القضاء امور أربعه الاول البينه والثانى يمين المنكر والثالث اليمين المردوده والرابع التكول وقد يعد من الموازين القرعه فى موردها لقوله (ع) احكام المسلمين على ثلاثة و سياتى الاشاره إليها و البينه التي تكون حججه بالميزان ما كان سليما عن المعارض و العاوه ليست حججه مثبته و ان كانت مع البينه المعارضه نافيتين للثالث و الحكم بالتنصيف في المقام من باب دفع الاختلال و حفظ النظام و احقاق الحقوق بقدر الامكان وقد ثبت شرعيته بما قدمناه و ان هو الا نظير القضاء بالتكول بعد نكول المدعى عن اليمين المردوده على احد الوجهين فيه وبالجمله ليس اعطاء النصف ولا المنع عن النصف لاجل البينه التي هي حججه تامه لقطع الخصومه حتى يعد الفصل المذكور من الفصل بالبينه نعم يتربّ عليه جميع آثار الفصل بالميزان

من حرمه تجديد الدّعوى و لزوم التّنفيذ و نحوهما حماية للحمى فالتصنيف كالفصل بالميزان حكما لا موضوعا و كالصّيحة الظاهرى الثابت شرعياً و ذلك بحكم ما أشرنا إليه من الوجوه

قوله (ولذا جعل في تمهيد القواعد من فروع هذه القاعدة)

قال في القاعدة الثامنة والتسعين أنه إذا تعارض دليلان فالعمل بهما ولو من وجه أولى من اسقاط أحدهما بالكلية لأنّ الأصل في كلّ واحد منها الأعمال فيجمع بينهما بما يمكن لاستحالة الترجيح من غير مردود و من فروع القاعدة ما إذا أوصى بعينه أن قال و منها ما إذا قامت البينة بأنّ جميع الدّار لزيد و قامت أخرى بأنّ جميعها لعمرو و كانت في يدهما أو لم يكن في يد واحد منها فإنّها تقسم بينهما انتهى

قوله (و ثالثه بأنّ في الجمع مخالفه قطعية)

لما في الجمع من طرح كلّ من البينتين في النصف و إن كان فيه موافقه قطعية لكنّ منهما في النصف الآخر

قوله (ثمّ أنّ قاعدة الجمع حاكمة على دليل القرعه لأنّ المأمور به)

قد يتوجه انتقاد مقصوده قدّس سرّه أن القرعه إنما هي تشخيص نفس الواقع المردود و هو فرع كون الواقع منحصرا في الاحتمالين و المفترض أنه يتحمل كونه خارجا عنهما فلا موقع للقرعه فيشكل بأنه قد يعلم انحصر الواقع فيهما و عدم الخروج عنهما و بأنّ جريان القرعه لا يختصّ بصورة وجود واقع يعلم مطابقه أحد الظروفين له فإنّها تجري فيما لا واقع فيه أصلاً فضلاً عنما إذا كان واقع يتحمل مخالفته لطريق الشّبهة و بطلان هذا التوهم بمكان من الوضوح فإنّ هذا إنما يصحّ ذكره لو أريد بيان أن دليل القرعه لا يشمل المقام و لا يصحّ لبيان حكمه قاعدة الجمع على دليل القرعه فليس المقصود إلا ما ذكره من وجوب الجمع بين البينتين بقدر الامكان لأنّ كلّا منهما حجه شرعاً و قد يقال في وجه تقديم الجمع على القرعه بأنّ الجمع لما كان عملاً بالدلائل كان مقدّماً على ما هو عمل بالواقع لتقديم ما هو قاعدة في تشخيص الدليل على ما هو قاعدة ظاهريّه في تشخيص الحكم الفرعى و فيه أنّ من الممكن الاقراع بين البينتين لتعيين إحداهما فيكون رجوعاً إلى ما يشخص الدليل بل الاقراع بينهما حاكم على الجمع لأنّ القرعه لا تشخيص الدليل و الجمع قاعدة ظاهريّه في مقام العمل مضافاً إلى أنه لا وجه لتقديم تشخيص الدليل على الواقع لأنّ حجيّه الدليل إنما هو لكشفه عن الواقع و مع وجود قاعدة لتشخيصه لا مجال لتشخيص الدليل ثمّ أنّ المهمّ من البحث هو أنه كيف يمكن اختيار القول بالجمع بين البينتين بالتصنيف مع وجود أخبار خاصة تكون إمره بالرجوع إلى القرعه في

تعارض البيانات الشاملة بإطلاقها للمقام ولا بد من نقلها توضيحاً للمقام و تعقيبه بما يترجح في ذهن القاصر بعون الله الملك العلام

فمنها الحسن بمثني الحنّاط المذكور في كافي و التهذيب عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل شهد له رجالان بأنّ له عند رجل خمسين درهما و جاء آخران فشهادا بأنّ له عنده مائه درهم كلّهم شهدوا في موقف قال اقرع بينهم ثم استحلف العذين اصابهم القرع بالله انّهم يشهدون بالحق قال جدّي الامّي المولى محسن الفيض قدس سره في الوافي لعله اريد بقوله عند رجل انه كان وديعه عنده و كانت الشّهود جميعا حضورا عند اليداع و هذا معنى قوله كلّهم شهدوا في موقف فالمراد بالموقف المكان الخاص و الزّمان الخاص و السبب الخاص حتّى يتناقض الشهادتان انتهى

و منها روایه البصري الصّحیحه عن الفقیه عن موسی بن القاسم و علی بن الحكم عن البصری و الضعیفه في الكافی عن ابان عن البصری عن ابی عبد الله عليه السلام قال كان علی عليه السلام اذا اتاہ رجالان يختصمان بشهود عدّلهم سواء و عدّهم سواء اقرع بينهم على ايّهم تصیر اليمین قال و كان يقول اللهم رب السماوات السبع ايّهم كان الحق له فأدّه إلیه ثم يجعل الحق للذی يصیر عليه اليمین اذا حلف

و منها الصّحیح الّذی رواه الصّدوق ره أيضا في الفقیه عن البزنطی عن داود بن سرحان و الكلینی ره في الكافی عن الوشاء عنه عن ابی عبد الله عليه السلام في شاهدین شهدا على امر واحد و جاء آخران فشهادا على غير الذی شهدا و اختلفوا فقال يقرع بينهم فأیّهم قرع فعليه اليمین و هو اولی بالقضاء

و منها المرؤی في كافي و التهذيب عن داود بن ابی يزيد العطار عن بعض رجاله عن ابی عبد الله عليه السلام في رجل كانت له امرأه فجاء رجل بشهود شهدوا أنّ هذه المرأة امرأه فلان و جاء آخرون فشهادوا انّها امرأه فلان فاعتذر الشّهود و عدلوا قال يقرع بين الشّهود فمن خرج سهمه فهو الحق و هو اولی بها

و منها الصّحیح الّذی رواه الشیخ في يب عن الحسین بن سعید عن ابن ابی عمیر عن حمّاد عن الحلبی قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلین شهدا على امر و جاء آخران فشهادا على غير ذلك فاختلفوا قال يقرع بينهم فأیّهم قرع فعليه اليمین و هو اولی بالحق

و منها ما رواه أيضا في يب و رواه الصّمودق في الفقیه عن سماعه عن ابی عبد الله عليه السلام قال انّ رجلین اختصما الى على عليه السلام في دابه فرعم كلّ واحد منهما انّها نتجت على مذوده و اقام كلّ واحد منهما بيته سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كلّ واحد منهما بعلامه ثم قال اللهم رب السماوات

السبعين و رب الارضين السبع و رب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهمَا كان صاحب الدابة و هو اولى بها فسائلك ان تخرج سهم فخر سهم احدهما فقضى له بها و المذود كمنبر معلم الدابة و التحقيق ان هذه الاخبار غير وافية لاثبات الفصل بالقرعه سواء اريد اعمالها لتعيين الحق الواقعى او لتعيين الحجّه من البيتين و ذلك من وجوه الاول انها معارضه بوجود اخبار اخرى داله على الفصل بغير القرعه فى تعارض البيانات منها ما فى كافى و التهذيب عن محمد بن احمد عن الخشّاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمّار عن ابى عبد الله عليه السلام ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين عليه السلام فى دابة فى ايديهما و اقام كل واحد منهمما البينه انها نتجت عنده فاختلفهما على عليه السلام فحلف احدهما و ابى الاخر ان يحلف فقضى بها للحالف فقيل له فلو لم يكن فى يد واحد منهمما و اقاما البينه قال اختلفهما فايتهمَا حلف و نكل الاخر جعلتها للحالف فان حلفا جمِيعاً جعلتها بينهما نصفين قيل فان كانت فى يد احدهما و اقاما جميعاً البينه قال اقضى بها للحالف الذى هي فى يده و منها ما فى الكتاين أيضاً عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابى عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين اختصم إليه رجالان فى دابه و كلاهما اقاما البينه انه انتجهما فقضى بها للذى هي فى يده وقال لو لم تكن فى يده جعلتها بينهما نصفين و منها ما فى الكتاين أيضاً عن احمد بن فضال عن ابى جميله عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفه ان رجلين عرفا بغيرا فاقام كل واحد منهمما بيته فجعله امير المؤمنين عليه السلام بينهما و فى كافى و التهذيب عن الشيكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علی (ع) انه قضى فى رجلين ادعيا بعله فاقام احدهما شاهدين و الآخر خمسه فقال لصاحب الخمسه خمسه اسهم و لصاحب الشاهدين سهمان الى غير ذلك من الاخبار التي يقف عليه المتتبع و انت ترى ان الاخبار المذکورة الواردة فى تعارض البيتين مختلفه المفاد فمنها ما اقتصر فيه على مجرد التصيف كروايه تميم بن طرفه و منها ما حكم بتقديم بيته ذى اليه و مع عدمها فالتصيف كروايه غياث بن ابراهيم و منها ما حكم فيه بالحلف ثم التصيف كروايه اسحاق بن عمّار المؤثّه بإسحاق لأنّه فطحى ثقه الا ان الخشّاب و غياث لم ينصّوا بتوثيقهما و منها ما اطلق فيه اليمين بعد الاقراع كروايه داود عن ابى عبد الله عليه السلام و منها ما جمع فيه بين الاقراع بعد تساوى البيتين عددا و عداله و الاحلاف بعد كروايه البصري و منها ما اقتصر على الترجيح بالأكثرية مع احلاف ذى البينه الراجحة ك الصحيح ابى بصير عن الصادق عليه السلام و منها

ما ظاهره استحقاق كلّ واحد من الخصميين من المال بعدد شهوده كروايه السّيكوني و منها ما حكم بتقديم بيته غير ذى اليد المسّمى بالخارج كروايه منصور المرويّه في يب عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في رجل في يده شاه فجاء رجل فادعاها و اقام البيته العدول انها ولدت عنده و لم يهبه و لم يبع و جاء الذى في يده بالبيته مثلهم عدول انها ولدت عنده و لم يبع و لم يهبه قال ابو عبد الله عليه السلام حقّها للمدعى و لا اقبل من الذى في يده بيته لأنّ الله عزّ و جلّ انّما امران يطلب البيته من المدعى فان كانت له بيته و الا فيمين المدعى هو في يده هكذا امر الله تعالى و هذه الروايه و ان كانت من جمهه اشتراك محمد بن حفص و منصور غير نقيه السنّد الا ان روايه الشّيخ و القميّن لها و فتوی الاصحاب على طبقها في كتاب الشّهادات قرینه واضحه على قوتها مضافا الى انصراف منصور الى ابن حازم الثقة و منها ما اقتصر فيه على الاقراع عند اعتدال البيتين و ليس شئ في ايديهما و على التّصييف ان كان في ايديهما و هو ما ارسله في محکي كشف اللثام عن امير المؤمنين عليه السلام في البيتين يختلفان عن الشّئ الواحد و يدعى الرجال انه يقرع بينهما فيه اذا عدلت بيته كلّ واحد منهمما و ليس في ايديهما فاما ان كان في ايديهما فهو فيما بينهما نصفان و ان كان في يد احدهما فالبيته على المدعى و اليمين على المدعى عليه و منها ما عن فقه الرّضا عليه السلام فاذا ادعى رجل على رجل عقارا او حيوانا او غيره و اقام بذلك بيته و اقام المدعى في يده شاهدين فان الحكم فيه ان يخرج الشّئ من يد مالكه الى المدعى لأنّ البيته عليه فان لم يكن الملك في يدي احد و ادعى فيه الخصماني جميعا فكلّ من اقام عليه شاهدين فهو احقّ به فان اقام كلّ واحد منها شاهدين فان احق المدعين من عدل شاهديه فان استوى الشّهود في العداله فاكترثهم شهودا يحلف بالله و يدفع إليه الشّئ و مثله الى هنا قاله الصّدوق في المقنع ثم قال في آخر كلامه كذا ذكره ابى ره في رسالته إلى و ذكر مثله في كتاب من لا يحضره الفقيه وفي آخر الكلام المتقدّم عن فقه الرّضا (ع) و كلّما لا يتهيأ الاشهاد عليه فان الحقّ فيه ان يستعمل القرعه و انت بعد الاطلاع على هذه الاخبار تعلم انّها في غايه الاضطراب و تفصيل حمل مطلقها على مقيدتها و ما يمكن الجمع فيه منها و ما لا يمكن موكل الى محلّه من كتاب القضاء و الغرض في المقام هو الاشاره الى عدم كون اخبار القرعه الوارده في تعارض البيتين مط و اوضحه تامة بحيث لا يعتريها شكّ و ريب مضافا الى ان بعضها كجمله من غيرها كما ترى

حكايات لا يقال و نواقل لافعال صدرت عن امير المؤمنين عليه السلام وقد تقرر عندهم ان حكايات الافعال اذا تطرق إليها الاختلال كساها ثوب الاجمال و سقط عن الاستدلال الثاني ان اخبار القرعه امما العامه منها الداله على انها لكل امر مشكل فمضارفا الى ان العمل بها يحتاج الى جابر قوى مفقود في المقام يكون ادلتها ولو بناء على تعميمها بالنسبة الى ما كان مشكلا واقعا و ظاهرا كما عليه المشهور مخصوصه بما اذا دار الامر بين الاخذ باحد الطرفين كما في تزاحم الحقين المعلوم وجوب مراعاتها بقدر الامكان ولو بالأخذ باحدهما و امما فيما اذا لم يكن الامر دائرا بينهما كما في تعارض مطلق الامارات الشرعيه فلا معنى للرجوع إليها و امما الخاصه منها الوارد في تعارض البينتين فيها أولا انها ليست من موازين القضاء لحصرها في البينه والایمان كما هو مقتضى الاخبار المستفيضه ومن الواضح ان ثبوت اليمين انما هو فيما كان هناك مدع و منكر و الا فالميزان هو البينه منها المروي في كافي و التهذيب عن ابى عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) انما اقضى بينكم بالبينات والایمان الحديث و منها المروي في الكتابتين أيضا عن العبيدي عن يونس عمن رواه قال استخراج الحقوق بأربعه وجوه بشهاده رجلين عدلين فان لم يكونا رجلين فرجل و امرأتان فان لم تكن امرأتان فرجل و يمين المدعى فان لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه فان لم يحلف و رد اليمين على المدعى فهى واجبه عليه ان يحلف و يأخذ حقه فان ابى ان يحلف فلا شئ له و منها ما فيهما أيضا قال امير المؤمنين عليه السلام احكام المسلمين على ثلاثة شهادة عادله او يمين قاطعه او سنّه ماضيه عن ائمه الهدى بناء على ان المراد من السنّة الماضيه في قوله (ع) الاحكام الكلية المستفاده من احاديث ائمه الهدى عليهم السلام حتى يكون إشاره الى الفصل في الشبهات الحكميه و ثانيا لو سلم انها منها كما لا يبعد ان يكون المراد من السنّة الماضيه هو ما بلغ إلينا من قضياتهم في الموارد الخاصه الغير المختصه بها لكن من الظاهر جدا ان القضاء بها انما هو بعد العجز عن اعمال البينه واليمين ومع امكان اعمالهما لا وجه للرجوع إليها و في المقام لا مانع من القضاء من جهة البينه على وجه التصريح لما تقدم من الوجوه والادلة و ثالثا انه لو بنى على تقديم الاخبار الخاصه الوارد في القرعه على غيرها و اختير ان مقتضى الاصل هو الرجوع إليها فهو مخصوص بموارد من تعارض البينتين عملوا بها و ذكروها في كتاب القضاء و يكون عملهم جبرا و امما في مسئله التقويم فلا جابر لها حتى يجوز التمسك بها فإنهم لم يعملوا بها في موارد كثيرة من تعارض البينتين و من الواضح ان العمومات الموهنة بواسطه خروج

افراد كثيرون لا يجوز التمييز بها ما لم ينجر بالعمل وفى المقام لا عامل بها الا ما يحکى عن بعض ورابعا ان الاخبار الكثيرة القاضية بالتصنيف المتقدم لا بد من العمل بها ولو فى بعض الموارد وعدم طرحها و المقام اقرب و اصلاح لذلك من غيره

قوله (فيؤخذ من القيمتين للصحيح نصفهما)

و يمكن الاخذ بهذا الجمع من دون ملاحظة النصف عند اختلاف المقومين من جهتى الصحيح ومعيب لوضوح عدم الفرق بين ان يجمع القيم الصحيحه جمله ومعيبه كذلك وتنسب إحداهما الى الاخر و تؤخذ بذلك النسبة او تجمع القيم الصحيحه جمله و يؤخذ نصفها و تجمع المعيبه كذلك و يؤخذ منها نصفها ثم تنسب احدى القيمتين المنتزعتين الى الاخر و تؤخذ من الثمن بذلك النسبة فان النسبة بين المجموعتين هي النسبة بين اجزائهما مع اتحاد الاجزاء بالاسم كالنصف مثلا اذا النسبة بين العشرين و الخمسه عشر كالنسبة بين العشره و السبعه و النصف والنسبة بين السته و الثمانيه مثلا كالنسبة بين نصفيهما وهكذا اذا كانت القيم اكثرا من اثنين فانه يمكن الجمع و يلاحظ النسبة بينهما نعم عند الاختلاف في احدى الجهات فلا بد اماما من تضييف الجهة المتفق عليها او تنصيف المختلف فيها ان كانت اثنين و نسبة النصف الى المتفق عليها و تثلیتها ان كانت ثلثا و نسبة الثالث و هكذا

قوله وهذا منسوب الى الشهيد قد رأه على ما في الروضه)

قال في اللمعه ولو تعددت القيم اخذت قيمه واحده متساويه النسبة الى الجميع فمن القيمتين نصفهما وخمسها وقال في س ولو اختلف المقومون انتزعت قيمه من المجموع نسبتها إليه بالسوية ففي القيمتين يؤخذ نصفهما و من الثالث ثلثها وهكذا و قال الشهيد الثاني في الروضه بعد نسبة الطريق الثاني إلى الشهيد و عبارته هنا وفي س لا تدل عليه و ذكر في الحاشيه و آنما كانت العباره لا تدل عليه مع أن ظاهر الطريق الأول لا يقتضي اخذ النصف من القيمتين ولا الثالث من الثالث بل اخذ نسبة المجموع الى المجموع لان مالهما واحد فان لك في الطريق المطابق للعبارة على الاول ان تجمع القيم الصحيحه جمله و تأخذ من نصفها او ثلثها كما مر و تجمع المعيبه كذلك و تأخذ منها كذلك ثم تنسب احدى القيمتين المنتزعتين الى الاخر و تأخذ من الثمن بذلك النسبة فتأخذ في المثال الاول نصف الصحيحين عشره و نصف المعيبين سبعه و نصفا و تنسبهما الى العشره و ذلك ربع كما ان نسبة الخمسه عشر الى العشرين ربع و في مثال الثالثة تأخذ ثلث القيم الصحيحه جمله و هي ثلاثون فثلثها عشره و ثلث القيم المعيبة

جمله و هي أربعه و عشرون فثلثها ثمانيه و تأخذ من الثمن بنسبة ما بين الثمانيه و العشره و هو الخامس كما انك بالطريق الذي ذكرناه تأخذ بنسبة الاربعه و العشرين الى الثلثين و هو الخامس كذلك وبهذا يظهر ان عباره المصنف تحتمل كل واحد من الطريقين فلم تدل على الثاني بخصوصه انتهى

قوله (و حاصله قد يتحدد مع الطريق المشهور كما في المثال المذكور)

اما كون التفاوت بالثلثين على الطريق المشهور فقد عرفته و اما على الطريق المنسوب الى الشهيد فلا على تقويم الصحيح باثنى عشر و المعيب بأربعه يكون النسبة بين القيمتين الثالث لان الاربعه ثلث الاثنى عشر و على تقويم الصحيح بالسته و المعيب باثنين فكذلك لان الاثنين ثلث السته و قد عرفت ان النسبة اذا كانت بالثالث يكون التفاوت بالثلثين فيكون الارش ثلثي الثمن

قوله (على احدى البينتين بالسدس و على الاخرى ثلاثة اثمان

فان على تقويم الصحيح باثنى عشر و المعيب بعشري يكون التفاوت بالسدس و على تقويم الصحيح بثمانيه و المعيب بخمسه ثلاثة اثمان فلو فرض الثمن اثنى عشر يجمع السادس و هو اثنان و ثلاثة اثمان و هو أربعه و نصف و يكون المجموع ستة و نصف و يكون الارش نصفه و هو ثلاثة و ربع

قوله (و هو ناقص عن الثالث بنصف خمس)

فاته اذا كان الثمن اثنا عشر كان ثمنه واحدا و نصفا و هذا النصف يكون خمسين و نصف خمس من المجموع و كان خمس الاثنى عشر اثنين و خمسين مجموع ثمن الثمن و خمسه يكون ثلاثة و أربعه اخماس و نصف خمس و هو ناقص عن طريق المشهور بنصف خمس

قوله (لان نسبة الكل الى الكل تساوى نسبة نصفه)

وفى المثال نسبة كل المعيب و هو السته الى كل النصف من الصحيحين و هو التسعه تساوى نسبة نصف المعيب و هو الثلاثه الى كل من نصفى ذلك الكل و هو الاربعه و النصف فكما ان التفاوت بين السته و التسعه بالثالث فكذا التفاوت بين الثلاثه و الاربعه و نصف فاذا كانت النسبة ملحوظه بين قيمة المعيب و القيمه المنتزعه التي هي نصف قيمتي الصحيح كان لازم ذلك ان يكون النسبة بين قيمة المعيب و القيمه المنتزعه مساويه مع نصف كل واحد منها ضروريه اتحاد نسبة الكل الى الكل مع نسبة كل من نصفيه الى كل من نصفى الآخر و هذا بخلاف نسبة الثلاثه التي هي نصف الكل الى كل من النصفين المركم منهما ذلك الكل و هو السته فان نسبة نصف الكل و هو الثالث الى احد النصفين المركم منهما الكل و هو الاربعه بالربع و الى النصف الآخر و هو الخمسه بالخمسين و من الواضح ان الثالث غير الرابع

او الخمسين فاذا كانت النسبة ملحوظه بين قيمه المعيب المتفق عليها و كل واحد من القيمتين المختلفتين للصحيح لمالحظه نسبة نصف المعيب الى كل من النصفين فالظاهر ان لازم ذلك ان يكون النسبة بين قيمه المعيب و تمام الصحيحين مخالفه مع النسبة بين نصف قيمه المعيب و نصف كل من الصحيحين

قوله (فقد يختلف الطريقان وقد يتضادان)

قال السيد الطاطبائى فى حاشيته و اما قوله قدس سره و قد تقدم مثالهما فالظاهر انه سهو من القلم اذ ما تقدم من مثال الاتحاد انما كان فى صوره اتحاد النسبة فلاحظ فلم يتقدم مثال لصوره الاختلاف فى النسبة مع عدم تفاوت الطريقين فيه فتدبره اقول الظاهر انه اراد من اتحاد النسبة بين الصحيح و المعيب على كلتا البنتين خصوص نسبة النصف و ذلك بمناسبه التنصيف الواقع بعد جمع القيم فى جميع الصور فيما كان المقومان اثنين على كلا الطريقين وح فالمثالان قد تقدم ذكرهما و تفصيل ما افاده قدس سره ان فى صوره اختلافهما فى الصحيح و المعيب معا ان اتحاد النسبة اتحاد الطريقان دائما و مثاله ما اذا قومه احداهما صحيحا باثنى عشر و معينا بسته و قومه الآخر صحيحا بسته و معينا بثلاثة فان لازم الطريق المشهور ان يناسب الثمانية عشر الذى هو مجموع قيمتي الصحيح الى التسعه الذى هو مجموع قيمتي المعيب و يناسب نصف الثمانية عشر الى نصف التسعه و التفاوت فى النسبتين بالنصف و هذا بعينه هو التفاوت على الطريق الثاني فان التفاوت بين نصف مجموع القيمتين للصحيح اعنى التسعه مع نصف مجموع القيمتين للمعيب اعنى أربعه و نصف هو عين نصف التفاوت بين احدى قيمتي الصحيح و هو الاثنى عشر مع احدى قيمتي المعيب و هي السته و قيمة الآخر للصحيح و هو السنه مع قيمة الآخر للمعيب و هو الثلاثه و السر فى اتحاد الطريقين دائما فى هذه الصوره واضح فان كل صحيح ضعف المعيب فيلزم ان يكون نصف الصحيحين ضعف نصف المعيبين لأن كل عدد اذا كان ضعفا لعدد آخر فلا بد ان يكون جميع سوره ضعف جميع سوره الآخر و ان اختلفت النسبة بان لا يكون كل صحيح ضعف المعيب فيما كانت البنتان ثنتين او ثلاثة مثلا اذا كانت البنتين ثلاثة فقد يختلف الطريقان و مثاله ما ذكره فى صدر المسأله من فرض احدى قيمتي الصحيح اثنى عشر و الآخر ثمانيه و قيمة المعيب على الاول عشره و على الثاني خمسه حيث كان التفاوت على الطريق الاول بربع الثمن اعنى ثلاثة من اثنى عشر و على الطريق الثاني بثلاثه و ربع و قد يتضادان و مثاله ما ذكره قبل المثال المتقدم من

فرض احدى قيمتي الصحيح اثنى عشره والاخرى ستة و احدى قيمتي المعيب أربعه والاخرى اثنين وعلى ما ذكرنا فاختلاف النسبة فى هذا المثال انما هو من حيث انه ليس نصف مجموع القيمتين للصحيح اعنى التسعه ضعفا لنصف مجموع القيمتين للمعيب و هو الثالثة و ليس كل معيب نصفا للصحيح مع ان اللازم على كل من الطريقين هو الجمع بالتنصيف و اتحاد الطريقين فيه فلان النسبة بين مجموع قيمتي الصحيح مع مجموع قيمتي المعيب و كذا بين نصفيهما بالثلثين و مقدار التفاوت بين الصحيح و المعيب أيضا بالثلثين و يكون التفاوت بين التسعه التي هي نصف مجموع القيمتين للصحيح مع الثالثة التي هي نصف مجموع القيمتين للمعيب اعنى ستة هو بعينه نصف تفاوتى الاثنى عشر مع أربعه و ستة مع اثنين

قوله (ثم ان الاظهر بل المتعین في المقام هو الطريق الثاني)

اعلم انه اذا كان المستند للجمع بين البيتين هو خبر عبد الله بن عمر الوارد في الاضافي المتقدم ذكره فلا اشكال في ان طريق المشهور اوفق بذلك و ان كان مورده من حقوق الله تعالى و ان كان مستند الجمع هو العمل بكل من البيتين باعمال كل منهما في نصف العين او كان المستند مجرد الجمع بين الحقين فالمعنى هو الطريق الثاني وقد افاد المصنف به في بيان ذلك بما لا مزيد عليه

قوله (على النهج الذي ذكرناه اخيرا)

الظاهر انه موجود في حاشيه بعض نسخ الكتاب وقد نقلناه

قوله (لأنه اخذ من مقابل الجاريه اعنى سبعه)

فإن نسبة السادسة التي هي قيمة الجاريه صحيحه الى العشره التي هي مجموع قيمتي الصحيح من السادسة و الاربعه ثلاثة اخماس و نسبة الاربعه الى العشره خمسان فبهذه النسبة يؤخذ من الثمن و هو اثنى عشر و ثلاثة اخماس من اثنى عشر تصير سبعه و خمسا و خمسان منها أربعه و أربعه اخماس ثم بعد ذلك تلاحظ النسبة بين قيمتي الصحيح و المعيب من الجاريه و هما الخمسه و السادسة و هي السادس السادس سبعه و خمسا واحد و خمس و النسبة بين الاربعه و اثنين و نصف في العيد ثلاثة اثمان لأن الاربعه ثمانية انصاف و اثنان و نصف خمسه انصاف و النسبة بينهما ثلاثة اثمان و هي من أربعه و أربعه اخماس واحد و أربعه اخماس لأن مجموعها يتصير اربع و عشرين خمسا و ثمنها ثلاثة اخماس و ثلاثة اثمان يكون تسعة اخماس و هي واحد و أربعه اخماس و بعد اجتماع السادس و هو واحد و خمسا مع ثلاثة اثمان و هي واحد و أربعه اخماس يتصير ثلاثة فالثلاثة و هي ربع الثمن منطبق على السادس و ثلاثة اثمان كما لا يخفى

قوله

بل المتعين ح ان يؤخذ من ستة الجاريه سدس)

فإن النسبة بين الخمسة و السّتة السادس و هو من السّتة واحد و النسبة بين الاربعه و الاثنين و نصف ثلاثة اثمان و هي من السّتة اثنان و ربع فيصير المجموع ثلاثة و ربعا

قوله (و من هنا يمكن ارجاع كلام الاكثر الى الطّريق الثاني)

يمكن المناقشه فيه أولاً بان هذا الحمل في غايه الضّعف فان التّعبير بالأخذ بأوسط القيم او قيمه متترزعه من مجموع القيم او قيمه متواضيّطه كلّها ظاهر في الطّريق الاول و ثانياً بان جماعه منهم الشهيد في الروضه صرّحوا بنسبة الطّريق الاول الى الاصحاب فراجع و اذا كانت كلماتهم مجمله لما كانوا مصرّحين بالنسبة

قوله هذا مع ان المستند في الجميع هو ما ذكرنا)

ان كان غرضه قدس سره من هذه الجمله كما هو الظاهر الاشاره الى ما قدّمه من التفصيل في ان مستند المشهور ان كان هو الجمع بين البيتين باعمال كلّ منهما في نصف العين كان اللماز هو الجمع على الطّريق الثاني فهو حسن وقد افاد في تثبيت ذلك بما لا-مزيد عليه ولكن من الواضح انه ح يكون تكرارا لما سبق و ان كان غرضه ان مستند الجمع وهو وجوب العمل بكلّ من البيتين شاهد على حمل كلام الاكثر على الطّريق الثاني و اتحاد القولين فيه انه لو كان بذلك الظهور لما احتاج الى التوضيح المتقدّم في المتن و من الواضح ان مجرد كون مستند الجمع هو اعمال البيتين لا يرفع الاختلاف و لا يكون شاهدا على احد الطّريقين فتدبر

[في الشروط التي يقع عليها العقد و شروط صحتها و ما يتربّى على صحيحها و فاسدها]

### مسائله في شروط صحة الشرط

#### اشارة

قوله (الثاني ان يكون الشرط سائغا)

ومجرد كون الممتنع الشرعي كالممتنع العقلی لا- يكفى في درجه في الشرط الاول كما ان الشرط الرابع وهو عدم المخالفه للكتاب و السنه لا يكفى أيضا عن تخصيص هذا الشرط بالذكر لأن حلية الشيء و حرمته قد يعلم من الاجماعات و الروايات

[من الشروط أن يكون مما فيه غرض معتمد به عند العقلاء نوعاً، أو بالنظر إلى خصوص المشروط له]

قوله (و الوجه في ذلك ان مثل ذلك لا يعدّ حقا)

فلا يدخل تحت قوله (ص) المؤمنون عند شروطهم و تحت قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُهُودِ و لا اقل من الشك فيرجع فيه الى الاصل من عدم لزوم الشرط نعم دائره الشرط اوسع من دائرة العقد لاختصاص البيع بالاموال و عموم الشرط لغيرها مما فيه غرض معتمد به عند العقلاء و يكون الشرط في العقد مشمولاً لقولهم يغتفر في الثوانى ما لا يغتفر في الاولى وقد يستدلّ بان المبادر من ادله الشروط و قولهم عليهم السلام المؤمنون الخ هو ما كان له تعلق بالعقد و يكون ممّا يقول نفعه الى المتعاقدين فإذا لم يتعلّق غرض لكليهما او لا ينبع الشرط من حيث المنافع الدنيوية التي هي موضوع

تلك العقود غالبا انحصر الغرض في ايجاب المباح او تحريمه فيخرج من مدلول ادله الشروط و يكون داخلا في المستثنى و هو قوله (ع) **الما حرام حلالا** او حلحل حراما اذا ليس الغرض ح الا ذلك الا ان يقال ان مع دعوى ظهور المستثنى منه فيما كان فيه غرض للمتعاقدين كان المستثنى متكتفلا لاخراج خصوص الافراد التي تكون كذلك فينحصر الدليل في الوجه الاول و لنا في توضيحه ان نقول ان الشرط في العقد ان كان مجرد الالتزام شرعا كالنذر و نحوه صحيح اشتراط كل ما يصح الالتزام به بسبب النذر كان الشرط بنفسه مباحا او واجبا بناء على اصح القولين من تعلق النذر بالفعل الواجب و تعدد العقاب ح عند المخالفه من جهة مخالفه النذر و ترك الواجب و ثبوت الكفاره من الجهة الاولى و تعددتها لو كان ترك اصل الواجب كفاره أيضا كصوم شهر رمضان سواء كان من التروك أم لا و بالجمله صحيح اشتراط كل ما يكون داخلا تحت قدره المشروط عليه و لا يكون منافيا لمقتضى العقد و لم يكن مرجحا شرعا لانه لا يتعلق به الازمات الشرعية سواء كان قابلا للمعاوضه كان يقول بشرط ان تحيط هذا الثوب أم لا كاشتراط عمل حquier لا يعوض عليه و كان مما يملك أم لا كان يقول بشرط ان تكون هذه الفاره لي و كان قابلا للتمليك أم لا كان يقول بشرط ان تكون هذه الحجه من الحنطه مثلا لي على القول بأنها تملكه و لا تملكه و ان كان الشرط من باب التمليك لا مجرد الالتزام اختص بالافعال الوجوديه و لا يصح اشتراط التروك مط كالبيع بشرط عدم الاكل و عدم الشيكني و ان لا يضرب زيدا او لا يعطى عمروا و من الافعال الوجوديه بالتي تكون قبله للتمليك فلا يصح ان يقول بشرط ان تكون هذه الفاره لي او هذه الحنطه لي و لا يصح اشتراط فعل الواجب مط لأن الواجبات ملك لله تعالى ولا يملك لاحد و ظاهر بعض الاصحاب ان الشرط من باب الالتزام الشرعي و الاكثر انه من باب التمليك و هو الاقوى لما ذكرنا من ان المبادر من الشرط المذكور في الادله ما كان له تعلق بالعقد وح لاما كان الاصل و هو العقد معاوضه و تمليك فالفرع لا يزيد عليه و لا يمكن ان يخرج عنه بمعنى انه لا بد من ثبوت ارتباط بينهما و يكون الشرط الواقع في ضمن العقد مما له تعلق به و يكون مما يؤول نفعه الى المتعاقدين و من هنا يندفع ما يق من انه بناء على كونه من باب التمليك لزم ان يقتصر فيه على خصوص ما كان فيه نحو تمليك ولا وجه للتعدي الى مطلق ما يتعلق به غرض المتعاقدين و بعبارة اخرى الشرط لا يقع بإزائه الشمن و لا يكون مقصودا في العقد اصاله فلا يلزم ان

يكون له ماليه لكن تعلقه بالعقد بحيث يئول نفعه الى احد المتعاقدين مما لا بد منه و مما ذكرنا من ان الشرط من توابع العقد ولا بد ان يكون له تعلق به يعلم سر اعتبارهم ان لا- يكون الشرط مجهولا- جهاله يجب الغر في البيع كما سيأتي في الشرط السادس والشرط يتبع العوضين في جميع ما يعتبر فيما و ذلك يختلف باختلاف العقود فالبيع يعتبر فيه تعين العوضين فيعتبر في شرطه أيضا بخلاف ما لو كان بالصلح

### [من الشروط أن لا يكون مخالفًا لكتاب و السنة]

قوله (بل قد جواز بعض تخصيص عموم ما دلّ الخ

بان يقوم دليل خاص على صحة خصوص شرط مخالف لكتاب و السنة في مورد خاص ويكون مختصاً لعموم عدم جواز الشرط المخالف لهم ولكن لا يرتاب في ضعفه لأنّ العام المشار إليه لا يقبل التخصيص ولو وجد ما ظاهره ذلك فلا بدّ من تاويله ان امكن او طرحة

قوله (و في صحيحه الحلبى)

عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتراكا في مال و ربحا فيه ربحا و كان المال دينا عليهما فقال أحدهما لصاحبه اعطنى رأس المال و الربح لك و ما توى فعليك فقال (ع) لا بأس به اذا اشترط عليه و ان كان شرعاً يخالف كتاب الله فهو رد إلى كتاب الله عز و جل الحديث

قوله الا ان التزام فعل الحرام يخالف الكتاب المحرّم له فيكفي الخ

قد اضطرب كلام بعض المحسّنين في المقام و اتوا بما لا حاصل له بل ذكر بعضهم ان عباره المتن في بعض النسخ يغاير ما ذكرناه وبالجملة ما افاده في غايه الصحة و الواضح فان المتصف بمخالفه الكتاب اما يكون نفس الملتم او التزامه و بعبارة اخرى اتصف الشرط بالمخالفه قد يكون من حيث المتعلق و هو الملتم وقد يكون باعتبار نفسه و هو الالتزام و ما يقال من ان التزام ترك المباح لا ينافي اباحته فيحصر المراد في المعنى الاول وفيه ان الغاية اخراج التزام ترك المباح عن الالتزام المخالف و لا- يلزم من هذا انحصر المخالفه بالمعنى الاول لأن التزام فعل الحرام مخالف لكتاب و هو يكفي في كونه مصداقاً للمعنى الثاني لوضوح انه ليس من المعنى الاول و هذا على فرض التسلیم لما ي قوله القائل مع ان لنا منع ذلك و دعوى ان التزام ترك المباح مخالف لكتاب و الروايه المتقدمه كالصريحة في ذلك

قوله (ثم ان المراد بحكم الكتاب و السنة الذي يعتبر الخ)

لمّا كان في اشتراط كون الشرط غير مخالف لكتاب توهم ان جميع الشروط تكون امّا مما احلّت حراما او حرمت حلالا او اوجبها فيخالف ما دلّ عمومات الكتاب و السنة او اطلاقاتها عليه فان من شرط في البيع ان يعطي احدا دينارا زائدا على الثمن فقد خالف العمومات الداله على عدم وجوب ذلك و من شرط خيارا في البيع فقد

خالف ما دلّ منها على لزوم العقد و من الواضح أن الشروط المتفق على جوازها إنما هو ايجاب ما ليس بواجب كالنذر و العهد و نحوهما من الاسباب الشرعية المغيرة للحكم فلا يبقى للشرط محلّ كان اللازم توضيح المقام و بيان ضابط المخالفه على وجه يرفع الاشكال و لهم في ذلك مسالك الاول ما سيجيء في المتن عن النراقي ره الثاني ما افاده جماعه من الاصحاب و هو ان المراد لزوم كل شرط لم يرد فيه من الكتاب و السنّه ما يدلّ على الالزام بالفعل او الترك على خلافه و ان دليل الشرط من المستثنى و المستثنى منه ليس الله كقوله اطبع اباك الا فيما يخالف الشرعه و معناه بحسب الفهم العرفى ان الامر ملزم لما امر به فيما لم يكن للشارع امر او نهى على خلافه فكل شرط رخص فيه في الكتاب و السنّه او كانوا ساكتين عنه كان صحيحا و ملزما و كذا كل شرط وافق الكتاب في لزوم فعل او تركه و يكون ح كالنذر على فعل الواجب او ترك الحرام و كل شرط كان في الكتاب امر او نهى على خلافه لم يصح من دون فرق بين ان يكون مخالفه الكتاب و السنّه لذلك الشرط بالعموم او الخصوص و فرق بعضهم بين ما كان الشرط رافعا لما كان مشروعه بالنسبة عليه في باب ذلك العقد بالخصوص كاشتراض ان لا يتزوج فان الزياده على الواحده منصوص بها في الشرع بالخصوص لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مني و ثلث و رباع و ما كان مشروعه بالنسبة عدم اخراج المرأة من بلدها و عد الاول من الشروط المخالفه للكتاب و السنّه دون الثاني و لا وجه له و المثال الذي ذكره للقسم الاول ليس من الشرط المخالف للكتاب بالمعنى الذي نقلناه من الاصحاب بل عدم جوازه لاجل ورود الدليل الخاص من الاجماعات و الروايات على المنع من اشتراض عدم التزویج عليها او التسری او نحو ذلك و اما المثال الثاني فواضح انه ليس مخالف للكتاب و السنّه و الى ما ذكرنا من المعنى اشار صاحب الجوادر حيث يقول فالمراد تحريم ما كان حلالا- باصل الشرع او بالعكس كاشتراض عدم الارث ممن يرثه او شرب الخمر او الرز و نحوها بل التأمل الجيد يقضى بكون المراد بذلك بيان ان الشرط من الملزمات لكل ما هو جائز للمكلف فعله او تركه و انه ليس مؤسسا للحكم الشرعي و مثبتا له حتى يكون محللا- للحرام او بالعكس فيكون الضابط ح في السياق منه ما كان جائزا للمشترط عليه قبل الاشتراض و إنما اريد بالشرط الالزام به و غيره ما لم يكن كذلك و مقتضى ذلك جواز اشتراض عدم البيع او الهبة او الوطى او نحو ذلك ضروره ان للمشترط عليه مع قطع النظر عن الشرط ترك ذلك كله الله اعلم ان ينعقد الاجماع على عدم الجواز و هو محل شك بل قد يقوى الظن بخلافه خصوصا بعد استدلال جماعه على البطلان بالمنافاه لمقتضى العقد الذي هو كما ترى و خصوصا بعد ان سئل

الصادق

عليه السلام في الصحيحتين عن الشرط في الامم لاتباع ولا توهب فقال يجوز ذلك غير الميراث فإنها تورث لأن كل شرط خالف الكتاب باطل وفي الآخر فهو مردود ونحوهما غيرهما وهما مع صراحتهما بجواز اشتراط عدم البيع والبهـ قد استـ مـلا على الاستثناء المشـعـرـ بما ذكرـناـ من تفسـيرـ الحـالـلـ وـالـحـرامـ اـنـتـهـيـ ماـ اـرـدـنـاـ نـقـلـهـ الثـالـثـ ماـ اـفـادـهـ المـصـنـفـ رـهـ وـ حـاـصـلـهـ انـ الـاحـکـامـ المـذـکـورـهـ فـیـ الـكـتـابـ وـ السـنـةـ مـنـهـ ماـ يـقـبـلـ التـغـيـرـ بـالـشـرـطـ لـتـغـيـرـ عـنـوـانـهـ وـ مـنـهـ ماـ لـاـ يـقـبـلـ وـ اـدـلـهـ الشـرـوطـ حـاـكـمـهـ عـلـىـ القـسـمـ الـأـوـلـ دونـ الشـانـيـ فـانـ اـشـتـراـطـهـ مـخـالـفـ لـكـتـابـ اللـهـ وـ هـذـاـ يـؤـولـ إـلـىـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ بـزـيـادـهـ توـضـيـحـ لـمـاـ هـوـ الـوـجـهـ فـیـ ذـلـكـ وـ بـيـانـ اـنـ مـاـ رـخـصـ فـیـ الـكـتـابـ وـ السـنـةـ مـنـ الـمـبـاحـاتـ وـ الـمـسـتـحـبـاتـ وـ الـمـكـروـهـاتـ اـنـمـاـ لـمـ يـكـنـ الشـرـطـ فـیـ مـخـالـفـاـلـهـ لـهـمـاـ فـلـانـ الـحـکـمـ الـثـابـتـ بـهـمـاـ لـلـشـئـيـ ءـ كـانـ ثـابـتـاـ لـهـ مـنـ حـيـثـ نـفـسـهـ وـ مـجـرـداـ عـنـ مـلـاحـظـهـ عـنـوانـ اـخـرـ طـارـ عـلـيـهـ وـ مـاـ لـمـ يـرـخـصـ فـیـ مـنـ الـوـاجـبـاتـ وـ الـمـحرـمـاتـ اـنـمـاـ يـكـونـ الشـرـطـ عـلـىـ خـلـافـهـ مـخـالـفـاـلـهـمـاـ فـلـانـ الـحـکـمـ كـانـ ثـابـتـاـ لـلـشـئـيـ ءـ حـتـىـ مـعـ وـجـودـ الطـوارـيـ الـأـلـاـ مـثـلـ الصـرـرـ وـ الـحـرجـ وـ لـعـلـ الـأـوـلـ اـحـسـنـ فـانـ اـفـادـهـ حـسـنـ فـیـ نـفـسـ الـأـمـرـ وـ لـكـنـ لـاـ يـمـكـنـ جـعـلـهـ ضـابـطاـ لـمـعـرـفـهـ الشـرـطـ الـمـخـالـفـ وـ الـمـوـافـقـ لـوـضـوـحـ اـنـ اـغـلـبـ اـدـلـهـ الـاحـکـامـ الـخـمـسـهـ غـيرـ مـتـكـفـلـهـ لـبـيـانـ اـنـ الـحـکـمـ ثـابـتـ لـلـشـئـيـ ءـ مـعـ تـجـرـدـهـ عـنـ مـلـاحـظـهـ الـعـنـوـانـاتـ الـطـارـيـهـ عـلـيـهـ اـمـ ثـابـتـ لـهـ مـطـلقـاـ غـيرـ مـقـيـدـ بـتـلـكـ الـحـيـثـيـهـ وـ الـمـلـاحـظـهـ وـ اـسـتـشـكـلـ السـيـدـ الطـبـاطـبـائـيـ رـهـ عـلـىـ المـصـنـفـ فـیـ حـاشـيـهـ بـاـنـ مـقـتضـيـ كـلامـ المـصـنـفـ قدـسـ سـرـهـ وـ هـوـ اـنـ الشـرـطـ الـمـخـالـفـ لـلـوـجـوبـ وـ الـحـرـمـهـ مـنـ الشـرـطـ الـمـخـالـفـ لـكـتـابـ حـيـثـ اـنـ دـلـيـلـهـمـاـ مـثـبـتـ لـهـمـاـ حـتـىـ مـعـ لـحـاظـ وـجـودـ مـثـلـ الشـرـطـ بـخـلـافـ الشـرـطـ الـمـخـالـفـ لـلـابـاحـهـ هـوـ جـواـزـ الشـرـطـ الـمـخـالـفـ لـهـاـ وـ اـخـتـيـهـاـ وـ لـوـ كـانـ الشـرـطـ بـمـثـلـ قـوـلـهـ بـشـرـطـ اـنـ يـكـونـ الـمـلـحـ حـرـاماـ عـلـيـكـ فـانـ الـمـفـرـوضـ اـنـ اـبـاحـتـهـ اـنـمـاـ هـىـ مـعـ دـمـرـ وـ جـوـرـ عـنـوانـ الشـرـطـ فـلاـ يـكـونـ شـرـطاـ مـخـالـفـاـلـهـ لـكـتـابـ وـ يـدـفعـهـ اـنـ الشـرـطـ هـوـ الـاـلـزـامـ وـ الـاـلـتـزـامـ بـفـعـلـ اوـ تـرـكـ لـاـ تـغـيـرـ الـحـکـمـ الشـرـعـيـ عـمـاـ هـوـ عـلـيـهـ وـ اـشـتـراـطـ ذـلـكـ مـحـالـ لـاـ مـنـ حـيـثـ مـخـالـفـهـ لـكـتـابـ بـلـ مـنـ حـيـثـ اـنـ الـعـبـادـ غـيرـ قـادـرـينـ عـلـىـ تـغـيـرـ نـفـسـ الـحـکـمـ مـنـ الـوـضـعـيـ وـ الـتـكـلـيفـيـ وـ بـالـجـمـلـهـ الشـرـطـ اـنـمـاـ يـصـحـ فـیـ الـأـمـورـ الـمـقـدـورـهـ وـ هـوـ التـزـامـ الـفـعـلـ اوـ التـرـكـ لـاـ تـغـيـرـ الـحـکـمـ عـمـاـ هـوـ عـلـيـهـ فـالـاحـکـامـ الـوـضـعـيـهـ اـذـ كـانـ مـمـاـ جـعـلـهـ الشـارـعـ تـحـتـ سـلـطـهـ الشـارـطـ كـمـاـ فـيـ الـحـقـوقـ وـ الـأـمـوـالـ فـلـاـ اـشـكـالـ فـيـ تـبـدـلـهـاـ بـالـشـرـطـ لـاـنـ الشـارـعـ جـعـلـهـ عـلـىـ ذـلـكـ وـ الـمـنـعـ عـنـهـ يـنـافـيـ ذـلـكـ وـ مـنـ هـذـاـ الـقـبـيلـ اـسـقـاطـ الـخـيـارـ وـ نـحـوـهـ الـأـلـاـ اـذـاـ قـامـ دـلـيلـ خـاصـ عـلـىـ الـمـنـعـ مـنـ

تصرّف خاص كبيع المصحف من الكافر و نحوه و أمّا اذا كانت ممّا جعله الشّارع بعنوان انه مجعل من قبله و يكون حكما محضا فان كان الدليل المثبت له مهملا من جهة اشتراط خلافه با ان لم يحرز كون اطلاقه في مقام البيان حتّى من هذه الجهة فاشتراطه ليس مخالفا و مع الشك لا بد من الرجوع الى ما يقتضيه الاصل كما سترعرفه و ان كان له عموم او اطلاق مثل حكم الشّارع بكون الولاء لمن اعتق و ولد الحرّ حرا و الطلاق مفوضا الى الزوج لا يصح تبدلها بالشرط لأنّه مخالف للكتاب بل البطلان في الحقيقة من جهة انه غير مقدور الا اذا قام دليل خاص على جواز شرط خلافه كاشتراط إرث المتمتع بها او رقيه من كان احد ابويه رقاً عند القائل بجوازهما بدعوى ورود الدليل الخاص على ذلك ولكن لا يخفى عليك انه لا يكون من التخصيص في عموم عدم جواز الشرط المخالف وقد تقدم انه لا يرتاب في ضعف القول بذلك بل الدليل الخاص القائم على جواز شرط الخلاف الظاهر في التخصيص يستكشف منه ان اصل الحكم ممّا يقبل التغيير بالشرط و امّا الاحكام التكليفية فالواجبات والحرّمات منها لا يجوز اشتراط الخلاف فيها الا اذا قام دليل خاص على جوازه فيستكشف منه تغيير الحكم الواجب او الحرام بالشرط كسائر العوارض المجوزه لفعل الحرام و ترك الواجب و لا اشكال ح في صحة الشرط او كان دليل الحكم مهملا من جهة اشتراط خلافه با ان لا يكون له اطلاق حتّى في صوره اشتراط خلافه و لا بدح من الرجوع الى ما يقتضيه الاصل و امّا الثالثة الاخرى فان كان الشرط تبدل الحكم فلا يصح و ان كان مجرد التزام فلا اشكال في الصحة الا اذا قام دليل خاص على عدم جوازه

قوله منها كون من احد ابويه حرّ رقا)

المشهور بين الاصحاب صحّه هذا الشرط خلافا لجماعه منهم المحقق و الشهيد الثانيان و الاقوى عدم لظهور الروايه المشار إليها في ان الحرّ لا يمكن ان يصير رقا و يؤيده اصاله عدم السلطنه و تمام الكلام في محله

قوله (و منها إرث المتمتع بها

المشهور بل ما عليه معظم هو عدم إرث المتمتع بها و القول بالخلاف نادر جدا و على المشهور وقع الخلاف في انه هل يصح اشتراطه أم لا - ذهب الى كل فريق و الاقوى الاموال لما رواه الكليني في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال تزويع المتعه نكاح بميراث و نكاح بغير ميراث ان اشترطت كان و ان لم تشرط لم يكن و عن قرب الاسناد للحميري عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله كم المهر يعني في المتعه فقال ما تراضيا عليه الى ان قال و ان اشترط الميراث فهما على شرطهما و ما رواه سعيد بن يسار عن ابي عبد الله (ع) قال سأله عن الرجل يتزوج المرأة متعه ولم يشرط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشرط فمضافا الى ما في سنته من

المناقشه حمله الشیخ ره فی الاستبصار علی کون المراد بالاشتراط فيه اشتراط عدم المیراث او لم یشترط و هو جید ثم ان الاقرب عدم ظهور دلیل الجواز فی شموله للاشتراط فی عقد آخر و لا اشكال ح فی الفرق بین افراد غير الوارث و افراد العقود بدعوى ان هذا الاشتراط مخالف للكتاب الا فی هذا المورد حيث یستكشف من دلیل جوازه ان اصل الحكم مما یقبل التّغییر بخصوص هذا الشرط و لا ضیر فيه كما مرّت

قوله (و منها ائمّه اتفقوا على جواز اشتراط الضّمان في العاريه)

يعجبني فی المقام بسط الكلام و تنقیح المسألة من حيث الدّخول فيها و الخروج عنها يتمّ ببيان امور و منه التّوفيق الاول جرت عاده الاصحاب فی كتاب الاجاره بعد بيانهم لماهيتها و الحكم المترتب عليها من حيث الجواز و اللّزوم ذكر الضابطه المعروفة لمورد الاجاره و متعلّقها و ان عبّروا عنها بعبارات مختلفه كقول المحقق فی الشرائع و كلّما صبح اعarterه صبح اجارته و قول الحلّى فی السیرائر كلّ ما یستباح بعد العاريه یجوز ان یستباح بالاجاره الى غير ذلك مما یرجع الى معنی واحد و لم یذکروا هذه الضابطه فی طی الشرائع و اركان الاجاره و أول من صنع ذلك الشیخ فی المبسوط و یستشكل فی هذه الضابطه تاره بأنه لا وجه یقتضی لجعل مورد العاريه ضابطه لتشخيص مورد الاجاره اذ لم یرد به نصّ و لم یدلّ عليه دلیل و ما ذکره بعضهم من التعليل بان الاجاره لما كانت لنقل المنافع دون الاعيان فلا بدّ ان یكون موردها كمورد العاريه عينا لها منفعه مملوكه یمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها و ذلك لان ینزل العمومات و ادله الاجاره عليها فغايتها ائمّه سیان فی اعتبار ذلك و ائمّه معلومان لامر ثالث و یبقى سؤال الوجه عن جعل احدهما اصلا و الآخر فرعا له و ما یتخيل من ان الوجه هو سبق كتاب العاريه على الاجاره و ان كان الحكم فی موردهما واحدا و كائنه استغنو بهذه الضابطه عن اعاده ما ذکروه فی العاريه فيدفعه انه لو تم فائما یصبح وجها لمن قدّم تدوین كتاب العاريه على الاجاره كالشیخ و ابن ادریس و المحقق لا من قدّم كتاب الاجاره و جعل الضابطه فيها ذلك كالمحکي عن العلّامه فی الارشاد و التحریر و تاره بانها منتضنه عکسا و طردا و ما یذكر بعنوان المیزان و الضابطه من الواضح انه ليس من قبيل العام و القاعدة کی لا- یضرّ بها خروج بعض الافراد بل لا بدّ ان یكون كالحد و المعرف الحقيقی غير قابل للنقض عليه اصلا فاً معنی الضابطه هو ما كان محیطا بجميع افراد الشیء من حيث الحكم و الفرق بين الحد و بینها ليس الا کونه لبيان الماهیه و تشخيصها و هي لبيان الافراد

من حيث لحقوق الحكم والآلم يكن ضابطه وعلى هذا فلا بد من جريان الاجاره في كل مورد يجري فيه العاريه و عدم جريانها في كل مورد لا يجري فيه العاريه والوجه في بيان النقض على الضابطه المذكوره ان يق باختلافهما من حيث اعممه احدهما من دون نظر الى موارد خاصه فمن الواضح ان دائمه العاريه اوسع من دائمه الاجاره و ذلك من جهتين الاولى من حيث انه لا يشترط معلوميه المنفعه في العاريه بخلاف الاجاره الا ان يقال با ان اوسعيه العاريه من هذه الجهة لا يقدح في الضابطه المذكوره لأن المقصود هو اثبات التلازم بين مواردهما مع قطع النظر عما يعتبر في الاجاره من جهة مراعات المعاوضه التي هي الفارق بينهما الثانية من حيث انه لا يشترط في العاريه ان يكون المنفعه التي استغير من جهتها العين مقومه متموله يبدل بإزائها بل يكفي فيها مجرد كونها مقصوده للعقلاء و يتعلق بها غرض عقلائي و هذا بخلاف الاجاره حيث يشترط فيها ان تكون المنفعه متموله بل اضاف جماعه على هذا الشرط ان لا تكون المنفعه نادره و لاجله حكموا بفساد اجارة التقدين ولو للزئنه وقد حكموا بصحه اعاراتهما لها و ان كان يظهر من بعض الاشكال فيها أيضا و يدلل على ما ذكرنا من اوسعيه دائمه العاريه انه لا اشكال عندهم في جواز عاريه العين للزehen مع ان الظاهر من جماعه ممن ذكر تلك الضابطه عدم جواز اجرتها له و ان كان يظهر من التيزكره جوازها له أيضا و كذا لا اشكال في جواز عاريه فحل الضراب للتزو مع انه لا يجوز عندهم اجرتها له و كذا لا اشكال عندهم في جواز عاريه الدايه للاستظلال مع انه لا يجوز اجرتها له الى غير ذلك من مسائل كثيره فالمناقشة في بعض الامثله لا يضر في دعوى اوسعيه دائمه العاريه وقد صرّح بالاوسيه المشار إليها جماعه منهم العلامة في التذكرة حيث قال ولذا يجوز عاريه الفحل للضراب و لا يجوز اجرتها له

لا- يقال ان غرضهم من هذه الضابطه هو ان كل عين تقع موردا للعاريه تقع موردا للاجرها في الجمله و لو من غير الجهة التي باعتبارها تصح وقوعها عاريه لا تشخيص موارد الاولى باعتبار تميز موارد الثانية من كل جهة تصلح ان تقع العين باعتبارها موردا لها فالدابه مثل و ان لم تصح ان تقع باعتبار الاستظلال بها موردا للاجرها الا انها يصح ان تقع موردا لها باعتبار الحمل و الركوب عليها و هكذا

فاته يقال ليس مورد النقض منحصرا بما كان للعين منفعتان تبذل الثمن بإزاء إحداهما دون الأخرى حتى يمكن دفعه بهذه الكلام بل يشمل عينا لم تكن لها منفعة مقومه اصلا و لها منفعة مقصوده و هذا يكفي في صحة النقض هذا مضافا الى بداهه كون غرضهم من الضابطه هو تشخيص مورد الاجاره باعتبار مورد العاريه من كل

جهه يقع منها العاريه كما يرشد إليه ما ستسمعه من النقض بالمنفعه وغيرها و استثناء بعضهم عن الصابطه المنحه و لو كان غرضهم هو المشابهه و لو في الجمله لما كان مجال لما سترعرفه من النقض بالمنحه فان اعarterها جائزه بالنص و الاجماع بخلاف اجارتها بالاجماع و هي بكسر الفاء في اللّغه مطلق العطيه و في كلماتهم الشاه التي استعيرت للحلب بفتح اللام

فإن قلت أن العاريه كالاجاره لا بد ان يكون متعلقها متمولاً فأن العاريه عرّفوها بأنّها تملك المنفعه بلا عوض و ارادوا بالتقيد بلا عوض خروج الاجاره عنها فإنّها تملك لها بالعوض

قلت أولاً- شرط التملك إنما هو كون المنفعه قابله للانتقال و التمويل و التقويم بالمال شرط للمعاوضه لا للتملك و ثانياً كون العاريه تملك المنفعه محلّ منع و إنما هي إباحه المنفعه و التسلیط عليها و قد اطبقت كلمتهم على عدم جواز اعارة العين المستعاره للمستعير معلّين بكون الحاصل من العاريه إباحه التصرف في المال بخلاف الاجاره و قد صرّح العلّام بذلك متّلاً ايّاها منزله إباحه الطعام للضييف و قد عرّفها جماعه بأنّها عقد شرع لاباحه التصرف و ما صرّحوا به أيضاً من كون الفرق بين العاريه و الاجاره هو جعل العوض في الثانية و عدمه في الاولى الظاهر في كون العاريه تملكها أيضاً فلا بد ان ينزل على التملك بالمعنى الاعم اي التسلط المطلق كيف و قد صرّح العلّام بالفرق المذكور مع انه عرّفها في محكى التذكرة بأنّها عقد شرع لاباحه التصرف و قد قدمنا في اوائل بحث المعاطاه ان الملكيه ربط خاص بين المالك و المملوك و يختلف شده و ضعفاً و يصبح اطلاقه على إباحه التصرفات فراجع و يظهر مما ذكرنا فرق اخر بين العاريه و الاجاره و ان الاولى إباحه و الثانية تملك ثم ان المتعريضين من الاصحاب لبيان النقض سلكوا سبيلاً غير ما عرفته و اوردوه بمواد مخصوصه فاوردوا على عكس الصابطه بعاريه المنحه و على طردها باجارة الحر نفسه و المرسّعه نفسها الجائزه بالاجماع و النص و اجابوا عن هذه النّقوض تاره بأن الصابطه مبته على الغالب و اخرى بان الغرض منها هو بيان التلازم بين مورد العاريه و الاجاره بالنظر الى الاصل و لا ينافي التخلّف من جهة قيام الدليل من اجماع او غيره وفيهما ما لا يخفى على المتأمل لما عرفت من منافات الانتفاض مطلقاً للضابطه ولو نادراً و من جهة الدليل الخاص و ثالثه بمنع كون المنحه اعارة حقيقته بل هي مجرد إباحه كغيرها من المباحث المستلزمه لتلف العين كوضع الطعام قدام الضييف و فيه مضافاً الى ان هذا خلاف ظاهر كلماتهم حيث عدوا

المنحة من افراد العاريه و حكموا بخروجها حكما للدليل و الا كان اللازم الحال غير المنحه من البقر و الابل إليها من غير اشكال مع انهم اختلفوا فيه ان الظاهر هو حصول التملיך بالنسبة الى اللبن و لذا يترتبون عليه احكام الملكيه من جواز البيع و نحوه كما استقرت عليه السيره تملיך من كلام العلّامة في التذكرة حيث انه ذكر في مقام الاستدلال على جواز عاري المنحه ما ذكرنا من ان في المنحه تملיך من كلام العلّامة في التذكرة حيث انه ذكر في مقام الاستدلال على جواز عاري المنحه بصريح ابن سنان و نحوه الواردين في جواز دفع الغنم الى الغير بسمن و دراهم معلومه لكل شاه مقدارا معلوما في شهر ما نصه فاذا جاز مع العوض فيه فهذا اولى فان الظاهر منه ان الجائز بلا عوض هو ما كان جائزها مع العوض و من المعلوم ان الجائز مع العوض فيما استدلّ عليه هو تملיך اللبن لا اباحته

فان قيل كيف يصح التملיך في المنحه مع انه تملיך للمعدوم

قيل ان هذا يرد على القول بالإباحه أيضا فان إباحه المعدوم غير جائزه كتمليكه لاتحاد المناطق مضافا الى ان العرف يتزلل المعدوم اذا كان له شأنيه الوجود متزنه الموجود و الملكيه من الامور الاعتباريه العرفية

فان قلت لو كان في المنحه تملיך للبن لزم عدم جواز رجوع المالك الى ما يستحلبه المستعير من اللبن و جواز الرجوع في العاريه لا يستلزم جواز الرجوع فيه لأن الفرض عدم وقوعه موردا للعاريه

قلت المفروض حصول الملكيه بعنوان العاريه فيلزم جواز الرجوع فيه أيضا هذا نعم علل بعضهم كونها على خلاف الاصل بأنها يستلزم اتلاف العين و هذا يناسب كونها إباحه و اذن في الاتلاف لا أنها تملיך و على اي حال فهنا اشكال و هو ان جعل عاريه المنحه نقضا للض ابطة المذكوره و الحكم بكونها من افراد العاريه خرجت عن حكمها بالنص و الاجماع كيف يجامع اخذهم عدم اتلاف العين في مفهوم العاريه و موضوعها سواء كانت موردا لها او ثمرة و منفعه لها و الظاهر اطباوهم على ذلك كما اطبقوا عليه بالنسبة الى مفهوم الاجاره أيضا و من هنا التجأ صاحب الجواهر الى الالتزام بكون العاريه إباحه مطلقا و يمكن ان يقال ان جعل المنحه من افراد العاريه انما هي بالمسامحة من حيث ان العرف يطلقون عليها العاريه كما يطلقون في الاجاره على تملיך منافع البستان او يقال انها من افراد العاريه حقيقه بمعنى ان مالك الشاه انما يدفعها للانتفاع من عينها مع الرضا باتفاق بعض المنافع العيتيه مقرونا بالإنشاء العذر ينشأ في سائر افراد العاريه فهى عاريه فاسده لعدم تحقق موضوعها و لكنها محكومه بالصحيح فهى على خلاف الاصل من هذه الجهة و هذا نظير ما ذكره المشهور في باب المعاطاه من ان البائع يقصد التملיך و لكن لا يحصل الا الاباحه

الامر الثاني

انتفقوا على جواز اشتراط الضمان في العاريه والاصل في ذلك النصوص الخاصه المستفيضه منها صحيحه الحلبى عن ابى عبد الله عليه السيلام اذا هلكت العاريه عند المستعير لم يضممه الا ان يكون قد اشترط عليه وستعرف عدم منافاه شرط الضمان فيها لمقتضى العقد والشكال بانه يكون شرطا في عقد جائز وهو غير لازم والا لزم مزيه الفرع على الاصل من الاجتهاد في مقابله النص على ان هذا الشرط يئول الى الرضا بالعاريه مع هذا القيد

الامر الثالث ان العين المستاجرها امانه ولا يضممنها المستاجر الا ببعد و تفريط اما كونها امانه فلصدقها عليها لغه و عرفا فانها عباره عن كل مال سلط المالك عليه بالمعنى الاعم مع اطمئنانه بانه يرد عليه سواء كان بعنوان الوديعه او العاريه او الوکاله او الاجاره و ليس لها حقيقه شرعا او متشرعه حتى يتكلم في صدقها على العين المستاجرها و ليس صدق الامانه على الاجاره الا بهذا الاعتبار لا باعتبار ثبوت استحقاق الموجر فيها لأن هذا ليس مناط الامانه قطعا و لذا يصدق على الوديعه و العاريه أيضا مع عدم استحقاق فيما ولا يختلف الامر فيما ذكرنا في معنى الامانه بين ما كانت مالكيه او شرعا كون الامن في الاولى هو المالك المجازى و في الثانية المالك الحقيقى و هذا لا يوجب اختلاف المعنى و انما يوجب اختلاف النسبة و اما عدم ضمانها في غير صوره التعدي فللجماع عليه بل على عدم ضمان كل امين مع القيد المذكور و اصل الدليل على هذه الكليه الاخبار الكثيرة المتفرقه في ابواب العقود المبتهي على الاستيمان و كانواهم يشيرون في كل باب الى كبرى مفروغ عنها مضافا الى اخبار خاصيه وارده في الاجاره سنذكر بعضها إن شاء الله تعالى تدل بمفهومها على ذلك و بناء على ما هو الصواب من ان النبوى المشهور على اليدين ما اخذت حتى تؤدى يشمل يد الامانه ولا يختص باليد العادي تكون هذه الاخبار حاكمه عليه لا مخصصا له كما قيل و هل يجرى عدم الضمان بعد انقضاء مده الاجاره أم لا و بعباره اخرى هل العين باقيه على الحاله السابقة في كونها امانه مالكيه أم تكون امانه شرعا يجب الرد فورا ولو لم يطالب المالك فيضمنها مع الاخلاص بالردد الظاهر هو الاول فيجري عليها حكم السياق للاستصحاب و اطلاق ادله الامانه فلا يجب الرد فورا نعم عليه التخلية بينها وبين المالك و يتحمل كونها شرعا لان الامانه مالكيه كانت مقيده بزمان الاجاره و اما الضمان في صوره التعدي و التفريط وبالجماع و دلالة الاخبار العاشه كالنبوى المذكور مضافا الى اخبار خاصه وردت في المقام ك صحيحه على بن جعفر عن أخيه ابى الحسن (ع) قال سأله عن الرجل استاجر دايه فاعطاها غيره فنفت ما عليه فقال ان كان شرط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها و ان لم يسم فليس عليه شيء و صحيحه الحلبى سأله أبا

عبد الله (ع) عن رجل يكاري دايه الى مكان معلوم ففقت الدايه قال ان كان جاز الشرط فهو ضامن و ان دخل واديا لم يوثق منها فهو ضامن و ان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها و صحيحه ابي ولاد المعروفة الى غير ذلك و بالتعدي هل يخرج الامين عن كونه امينا موضوعا او انه باق على امانته و يخرج حكم لا ربط له بالمقام

الامر الرابع هل يكون لشرط الضمان في الاجاره تاثير فيه كما في باب الوديعه المشهور الثاني بل عن جامع المقاصد انه المقطوع به و عن الارديلي و السبزواري طاب ثراهما الميل الى الصحه و اختاره جمال الدين الخوانساري في حاشيه الروضه وقد جنح إليه سيد الرياض واستدل كل من الطائفتين بوجوه لا بد من ذكرها و تعقيبها بما يرد عليها و ادله المانعين وجوه الاول ان الشرط المذكور مناف لمقتضى الامانه المتحقق بالاجاره فتكون فاسده و فيه المنع عن اقتضاء الامانه عدم الضمان من حيث الذات و ما ثبت من ادله الامانه عدم اقتضائها له فلا ينافي ثبوت الضمان من جهة سبب خارجي كالشرط و نحوه و العما كان شرط الضمان في يد العاريه منافيا لمقتضى الامانه و هو كما ترى الثاني انه مناف لخصوص عقد الاجاره و استدل بهذا المحقق و الشهيد الثانيان الثالث ما ذكره في الجواهر من معارضه ما دل على تأثير الشرط مثل قوله (ع) المؤمنون عند شروطهم بما دل بعمومه على عدم ضمان الامين اشترط او لم يشترط و النسبة عموم من وجهه فيرجح الثاني على الاول بالشهره و الاصل و يدفعه أولا انه لا معنى للحكم بالتعارض بين العاميين فان مقتضى ما دل على عدم ضمان الامين ان كان ثبوت اقتضاء عدم الضمان كان حاكما على ادله الشروط بل واردا من حيث ان الشرط العدى يجب الوفاء به انما هو الشرط المقيد بعدم مخالفته للكتاب والسنه و ان كان عدم ثبوت اقتضاء الضمان على ما مر الاشاره إليه من كونه حاكما على ما دل على سببه اليه للضمان مط من غير زياده في دلالته على ذلك فلا اشكال في عدم المعارضه بينهما أيضا لأن عدم الضمان من جهة عدم المقتضى لا ينافي ثبوته بالسبب و ثانيا لو سلم المعارضه لا وجه للترجح المذكور لما تقرر في محله من انه لا معنى لترجح احد الظاهرين على غيره من جهة موافقته لظن غير لفظي لم يقم على اعتباره دليل فضلا عن ترجيحه بأمر تعيني لا دخل له بالظن اصلا كاصاله البراءه وبالجمله عدم ترجح الدلاله لظن خارجي لا دخل له باللفظ امر ظاهر لا سره فيه بل الحكم في صوره عدم وجود المرجح الدلالي بين العاميين هو التساقط في مورد الاجمال و الرجوع الى الاصول اللغطيه ان كانت و العمليه ان لم تكن و ثالثا لو سلم المعارضه أيضا فلقلائل ان يقدم القول بتأثير الشرط لأن مع فرض التعارض يبقى الشك مستقلا في الضمان في صوره



في الحقيقة ليس باقتضاء الشرط له وإنما الشرط يؤثر في رفع المانع عن مقتضى اليد على أنه لو صح هذا الكلام و كان الشرط مشرعا لجري في جميع موارد الشروط في أبواب المعاملات وهو كما ترى وهذا عده ادلله الم giozien و سترف الجواب عنه بما لا مزيد عليه إن شاء الله تعالى الثاني ما دل على ثبوت الصّنان على المستعير بالشرط بناء على دعوى شمول العاريه بحسب اللّغه للإجارة أيضا و الجواب انه لو سلم الدّعوى المذكوره بحسب اللّغه فليس الكلام في صحة استعمال أحد اللفظين مكان الآخر و من الواضح ان كلّا منها في الشرع و العرف عنوان مستقل له احكام خاصه وقد عرف شطرا من الكلام في ذلك الثالث ما دل من الاخبار على ضمان الصانع و الاجير و الملاح و منها المروى في كافي و التهذيب عن موسى بن بكر عن أبي الحسن (ع) قال سأله عن رجل استاجر سفينه من ملاح فحملها طعاما و اشترط عليه ان نقص الطعام فعليه قال جائز قلت انه ربما زاد الطعام قال فقال يدعى الملاح انه زاد فيه شيئا قلت لا قال لصاحب الطعام الزيادة و عليه النقصان اذا كان قد اشترط عليه ذلك و الجواب ان الكلام في ضمان المستاجر بالشرط لا في ضمان الموجر به كما هو مدلول تلك الاخبار كما لا يخفى ثم ان الحق هو المنع و ذلك من وجوه الاول ما تقدّم في طى ادلله المانعين من منافاته لمقتضى عقد الاجارة و هي من وجهين احدهما ان المستاجر بعد دفع عوض المنفعة الى الموجر و استحقاقه للانتفاع بالعين يصير في الحقيقة نائبا عنه في التصرف في العين فالتلف في يده تلف في يد الموجر و لا معنى لتضمينه و ليس الامر فيه كالعاريه فإنه لا استحقاق للمستعير فيها اصلا و ان امكن المناقشه في هذا بيان مقتضى المعاوضه كون المستاجر مستقلا في الاستيفاء لا - نائبا عن الموجر فإنه يستحق الاستيفاء لنفسه بمقتضى التعاوض الواقع بينهما ان اخذ العين في الاجارة انما هو لمصلحة الموجر فإن المنفعة تعود إليه و المستاجر بدفع العوض كأنه يأكل من ماله بخلاف الموجر فإنه يأخذ العوض بدلا عن منفعة ماله بل هو عينها و الاجارة تجاره له فلا إجارة نظير الوديعه في كونها من جهة مصلحة المالك و ان لم يكن مثلها في الوضوح و كل عقد يكون مبتكرا على مصلحة المالك لم يكن لشرط الصّنان فيه على الأخذ وجه معقول كما ان كل اخذ يكون لمصلحة الأخذ لا مانع من شرط الصّنان فيه و يؤيد ما ذكرنا من المنافاه حكم العرف بذلك و ببيان العين المستاجر تهلك باجرتها فان ذلك انما هو من جهة منفاه ضمان المستاجر عندهم لمقتضى الاجارة و الاشكال بأنه لا دليل على اعتبار بناء العرف في امثال المقام لا وجه له من جهة ان بعد احراز بنائهم عليه يستكشف ان مقتضى العقد عندهم ذلك و من المعلوم انهم المرجع في تشخيص مقتضيات العقود بعد فرض كونها من العرفيات الممضاه عند الشّارع كما ان الاشكال بان حكمهم بذلك في صوره الاطلاق لا الاشتراط بعيد عن الانصاف بل الظاهر انه من جهة اقتضاء ذات الاجارة

و ان شئت توضيح هذا المقال فلا بد من بيان الحال فى العقود المتضمنه للاستيمان على سبيل الاجمال فنقول اما الوديعه فلا ريب في فساد شرط الضمان فيها وقد اطبقت عليه كل متهم من جهه منافاته لذات العقد من وجهين الاول تم حضورها في الاستئمه كما قضى به تعريفهم لها بأنها الاستئمه في الحفظ ومن الواضح انه لا معنى لشرط الضمان على النائب بعد فرض كونه نائبا لرجوعه إلى شرط ضمان الموجب عنه و تضمين المالك نفسه غير معقول فكذلك ما يقول إليه و علّ فساد الشرط في الوديعه في محكم التذكرة بأن يد الوديعي بمنزله يد المستودع فلا يتبعها الضمان الثاني كونها مبته على الاحسان إلى المودع و لمصلحته ولذا ذكر جماعه ان قبول الوديعه من الواجبات الكفائيه من حيث كونها من المصالح العامه و مما يتوقف عليه النظام فيجب في الحكم ايجابه على الحكيم تعالى و هو مما يتعمّن على الشخص مع عدم وجود من يقوم به الكفائيه و مع كونها مبته على الاحسان فلا يعقل شرط الضمان فيها لا المجرد نفي السبيل على المحسن حتى يقال ان المفروض اقدم المحسن بنفسه على قبول الشرط بل لمنافاته لاصل وضع العقد و تشريعه و اما العاريه فلا ريب في عدم منافاه شرط الضمان فيها لمقتضي وضع العقد من جهه عدم وضعها على الاستئمه و مراعاه مصلحة المالك بل موضوعه لمصلحة المستئمير نعم مع الاطلاق و عدم الشرط لا تقتضي الضمان من جهه كونها امانه و هي مانعه عن تأثير اليدي في الضمان و اما مع الشرط فلا و لا يأبى العرف و لا الشعّ عن هذا الشرط بعد ما كانت لمصلحة المستئمير رعايه لحفظ الاموال و اقدم الناس على هذا الامر الخير بل قد حكم الشارع في بعض العواري بالضمان من دون شرط أيضا كعاريه النقدين و حكم جمع كثير به في العاريه للرهن لا من جهه ورود نص بل من جهه ان وضع الرهن في اصله يقتضي كون العين في عهده المستئمير و ان امكن المناقشه فيها بان التباني على كون المال في عهده المستئمير على تقدير بيع المرتهن لا يقتضي التباني عليه على تقدير التلف بغريه و اما الاجاره فهى عند التأمل ملحقه بالوديعه لما ذكرنا من جريان الوجهين المذكورين في الوديعه فيها أيضا و ان لم يكن بذلك الوضوح و منه يعلم انه لا اشكال في صحه اشتراط الضمان على الموجر كصاحب السفينه و المكارى و نحوهما فان الامر فيه على العكس من محل البحث حيث ان الشرط فيه على الموجر و الاجاره لمصلحته و اما سائر عقود الامانات كالمضاربه و المساقاه و المزارعه و الرهن و الوکاله سواء كانت مع الجعل او بدونه و نحو ذلك فالظاهر اتحاد حكم شرط الضمان فيها على اخذ العين مع حكمه في الاجاره صحه و فسادا و من قال بصحه الشرط المذكور في الاجاره فلازمه هو القول بها في هذه العقود و ان لم نقف على كلام من المجوزين في الاجاره على الجواز فيها و ما عثرنا عليه هو النقل عن جماعه من القائلين بفساد الشرط في الاجاره فساده في هذه العقود

و عن التذكرة في باب المضارب أنه لو شرط على العامل الضمان فسد لمنافاته لعقد المضاربة و عن الشهيد في الدرس في باب الرهن أنه لو شرط الضمان على المرتهن بطلأ و ظاهره كون الشرط باطلأ و مبطلا و على أي حال فسیر الاتحاد هو جريان كلام وجهي المنع في الإجارة في الوکاله بلاـ جعل و هو واضح و جريان الوجه الثاني في غيرها و ذلك لأنّ اخذ العين في تلك العقود لمصلحة المالك اما غير الرهن فأن النفع فيه يعود إلى المالك و ما يتتفع به الأخذ فهو شيء بإزاء عمله و أنما يصل إليه بدل المشقة التي اصابته بخلاف المالك فأنه يتجر بماليه حقيقه و اما الرهن فالمرتهن انما يأخذ العين من جهة الوثيقه و عدم ورود الضرر عليه و من يتتفع به انما هو الزاهن حيث يتتفع به بجعله رهنا مع بقائه على ملكه الوجه الثاني موئقه اسحاق بن عمّار المرويّه في كافي و التهذيب قال اخبرني من سمع أبا عبد الله عليه السّلام يقول وقد سأله رجل و أنا عنده فقال له رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فمشى إلى أخيه فقال له أبيعك داري هذه و تكون لك أحب إلى من أن يكون غيرك على أن تشرط لي أنني إذا جئتكم بشمنها إلى سنه تردها على قال لا بأس بهذا إن جاء بشمنها إلى سنه ردّها عليه قلت فأنها كانت فيها غلّه كثيرة فأخذ الغلّه لمن تكون الغلّه فقال الغلّه للمشتري الا ترى أنها لو احترقت وكانت من مالي و وجه الدلاله أنه اطلق فيها الحكم بكون المنفعة مال المشتري و لم يقيّد بعدم اشتراط الضمان على البائع ثم عقب بما هو في قوله التعليل و هو ورود الخساره عليه على تقدير الها لاـ فهـى تدلـ بالإطلاق او العموم على أنـ التلفـ منـ مـالـ المشـتـريـ علىـ كـلـ تـقدـيرـ وـ منـ عـمـومـ العـلـهـ يـستـكـشـفـ اـطـرـادـ التـلفـ منـ مـالـ المـالـكـ وـ يـشـمـلـ المـقـامـ وـ هوـ اـجـارـهـ العـيـنـ معـ اـشـتـراـطـ الضـمانـ علىـ المـسـتـاجـرـ وـ بـعـمـومـ العـلـهـ يـسـدـفعـ ماـ يـمـكـنـ انـ يـقـالـ انـ الحـكـمـ مـبـنـىـ عـلـىـ الغـالـبـ وـ فـرـضـ الاـشـتـراـطـ نـادـرـ الـوـجـهـ الثـالـثـ النـبـوـيـ المـرـسـلـ وـ هوـ قـولـهـ (صـ)ـ الـخـرـاجـ بـالـضـمانـ المـجـبـورـ بـالـعـمـلـ وـ المـتـلـقـىـ بـالـقـبـولـ فـاـنـ مـقـتضـىـ مـقـضـىـ مـقـبـلـهـ الـخـرـاجـ بـالـضـمانـ كـوـنـ التـلـفـ فـىـ المـقـامـ مـنـ المـالـكـ لـاـ مـنـ المـسـتـاجـرـ لـمـ اـعـرـفـ مـنـ عـودـ النـفـعـ حـقـيقـهـ إـلـىـ المـالـكـ وـ هـوـ مـعـنـىـ قـوـلـهـ مـنـ لـهـ الغـنـمـ فـعـلـيـهـ الـغـرـمـ وـ هـذـاـ بـخـلـافـ الـعـارـيـهـ فـاـنـ الـمـنـفـعـهـ تـعـودـ إـلـىـ الـمـسـتـعـيرـ

لـاـ يـقـالـ فـالـلـازـمـ هـوـ الـحـكـمـ بـضـمـانـ الـمـسـتـعـيرـ مـنـ دـوـنـ الشـرـطـ أـيـضاـ لـاـ الـخـرـاجـ يـعـودـ إـلـيـهـ وـ المـفـرـوضـ أـنـ الـاـمـانـهـ لـاـ يـقـضـىـ عـدـمـ  
الـضـمانـ حـتـىـ يـنـافـيهـ

فـاـنـهـ يـقـالـ وـ اـنـ كـانـ التـبـادرـ الـبـدوـيـ مـنـ الـحـدـيـثـ ذـلـكـ وـ لـاجـلـهـ ذـهـبـ جـمـاعـهـ مـنـ الـعـامـهـ إـلـىـ اـقـضـاءـ مـطـلـقـ الـعـارـيـهـ الضـمانـ إـلـاـ أـنـهـ قدـ عـرـفـتـ أـنـ مـقـضـىـ التـأـمـيلـ خـلـافـهـ وـ لـيـسـ المـتـبـادرـ مـنـ الـخـرـاجـ مـاـ يـعـمـ المـأـخـوذـ بـعـنـوانـ الـعـارـيـهـ وـ قدـ تـقـدـمـ بـعـضـ الـكـلامـ فـىـ معـنىـ  
الـحـدـيـثـ فـىـ الـاـمـرـ الثـالـثـ مـنـ الـاـمـرـاتـ الـمـتـفـرـعـهـ عـلـىـ عـدـمـ تـمـلـكـ المـقـبـوـضـ بـالـعـقـدـ الـفـاسـدـ فـرـاجـ

لـاـ يـقـالـ الـخـرـاجـ إـلـىـ الـمـالـكـ أـنـماـ هوـ بـإـزـاءـ مـاـ يـتـفـعـ مـنـ مـالـهـ وـ لـيـسـ عـوـضاـ عـنـ الـعـيـنـ فـىـ بـابـ الـإـجـارـهـ

فـاـنـهـ

يقال ليس المأخذ في الحديث عقد المعاوضة كى يقال ان المعاوضة في الاجاره لم يقع على العين و انما المراد منه على ما عرفت كون تلف العين ممّ يعود إليه المنفعه وهذا غير مرتبط بالمعاوضه

لا يقال المراد من الحديث ان عود النفع الى الشخص موجب لسقوط تأثير يد الغير على المال للضمان ولا ينافي ذلك حصول سبب اخر يقتضى له نظير ما ذكرتم في مطلق الامانات من ان المراد مما ورد فيها من عدم الضمان هو عدم اقتضاء الامانه بذاتها للضمان و سقوط اليدين عن التأثير لا اقتضائهما عدم الضمان

فإنه يقال قضيه مقابله الخراج بالضمان هو كون وصول النفع الى الشخص مقتضيا لكون تلف المال منه كاليد المقتضيه لتغريم ذى اليد المستولى على مال الغير وهذا واضح جدا

لا يقال مقتضى صحيحه ابى ولاد و غيرها هو تغريم المستاجر و ضمانه للعين و قد رد الامام عليه السلام حكم ابى حنيفة بعده و ضمان المالك

فإنه يقال حكمه عليه السلام بضمان المستاجر انما هو من جمه التعذر حيث ان المفروض في الصحيحه هو انتفاع المستاجر بالعين ازيد مما قوبل بالعوض و من دون اطلاع مالكتها و نحن لم ندع ان معنى النبوى نفى وجود سبب للضمان رأسا حتى ينافي ما حكم به الامام في الصحيحه بل المدعى ان مقابله الضمان بالمنفعه في النبوى يقتضي عدم تأثير الشرط بحيث يكون حاكما او واردا على ما يقتضى ضمان المالك فتدبر

الامر الخامس يعلم مما فصّلناه من عدم جواز اشتراط الضمان على المستاجر اذا لم يكن عن تعذر و تفريط حكم اشتراط عدم الضمان عليه معهما فأن المسئلين على نهج واحد فتبصر

قوله (و منها اشتراط ان لا يخرج بالزوجه الى بلد آخر)

ويدل على الجواز بعد عموم ادله الشروط الصحيحه الذي رواه الكليني عن هشام بن سالم عن ابى العباس عن ابى عبد الله (ع) في الرجل يتزوج المرأة و يشترط ان لا يخرجها من بلدتها قال يفى لها بذلك او قال يلزمها بذلك و ما رواه الشيخ في يب عن ابن ابى عمر قال قلت لجميل بن دراج رجل تزوج امرأه و شرط لها المقام بها في اهلها او بلد معلوم فقال فقد روى اصحابنا عنهم عليهم السلام ان ذلك لها و انه لا يخرجها اذا شرط ذلك لها و يؤيده ما رواه أيضا فيه عن الثلثة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علينا عليه السلام كان يقول من شرط لامرأته شرطا فليف لها به فأن المسلمين عند شروطهم الا شرط حراما او احل حراما

قوله (و مرجع هذا الاصل الى اصاله عدم ثبوت هذا الحكم)

لم يكن لعدم المخالفه بنحو ليس الناقصه حاله سابقه حتى يجري اصاله عدمها لأنها لم تكن مسبوقة بالعدم مع وجود موضوعه و بعباره اخرى قبل الشرط لم يكن شرط حتى يكون موافقا او مخالفها و بنحو ليس التامه اي العدم الازلى و ان كان

له حاله سابقه لكنه لم يؤخذ موضوعاً حتى يشر اصاله عدمها رجع الى الاصل الثاني ولا يخفى انه لا يفيد أيضاً فانه مثبت لأن المقصود احراز عدم المخالفه اما من حيث انه شرط و اما من حيث ان المخالفه مانعه و هذا الاصل ليس عدم مخالفه الشرط الفلاني اثرا له و بالجمله الظاهر ان المرجع هو الاصل المسببي و هو اصاله عدم نفوذ الشرط

قوله (ثم ان بعض مشايخنا المعاصرین)

هو الفاضل التراقي ره في العوائد

قوله (بما كان الحكم المشروط مخالفًا للكتاب)

اشار المصنف ره بذلك الى خلاف النراقي ره لما افاده سابقًا من ان المتتصف بمخالفه الكتاب اما نفس المشروط والملتبم واما ان يكون التزامه الخ

قوله (و مما ذكرنا من انقسام الاحكام الشرعية

ذكر قدس سره في معنى الروايه وجوها ثلاثة الاول ما استظهره من ان المراد من الحلال والحرام في الروايه ما كان كذلك بظاهر دليله حتى مع الاشتراط الثاني ما حكاه بقوله و ربما قيل في توجيه الروايه و توضيح معناها و القائل هو الفاضل التراقي ره في العوائد الثالث ما حكاه عن المحقق القمي ره

قوله و بالجمله فالفرق بين التزويع و التسرى)

هذا اشكال آخر على معنى الروايه فلا تغفل

قوله (وللنظر في مواضع من كلامه مجال)

منها عده جعل المكروه او المستحب واجبا و جعل المباح حراما من الحرام مع وضوح عدم كونه كذلك ما لم يقصد التشريع و منها الفرق بين النذر و الشرط و الحكم بالصحيح في الاول دون الثاني و لا وجه له اصلاً فان النذر أيضاً يتشرط فيه ان لا يكون محللاً للحرام و محظياً للحلال و قد ورد هذا الاستثناء أيضاً في الحلف الذي هو مثل النذر و منها استظهاره من تحليل الحرام و تحريم الحلال الوارددين في الروايه تأسيس القاعدة من تعلق الحكم بالحل أو الحرم على سبيل العموم و تخصيصه الحلal و الحرام المذكورين فيها بالكلّي مع انّهما منكرين و يعمان الكلّي و الجزئي و من الواضح صدق التحليل و التحرير مع النظر الى خصوصيّة الفرد و لا يلزم في صدقهما كون الحكم كلياً و منها ان الظاهر عدم الفرق بين اشتراط عدم التزويع و التسرى و اشتراط البيع الخاص مع انه استشكل في الاول و اجاز الثاني

[من الشروط أن لا يكون منافياً لمقتضى العقد]

قوله (الشرط الخامس ان لا يكون منافيا لمقتضى العقد

مقتضى العقد اما يقتضيه مطلق العقد و ذاته و اما يقتضيه العقد المطلق و المراد بالأول كل ماله دخل في تحقق ماهية العقد و بانتفائه تفوت الماهية كالخروج عن ملك الناقل و الدخول في ملك المنقول إليه في العقود المملكة للعين او المنفعه او الانتفاع فان البيع و الاجاره و الصيلح مثلا تقتضى بذاتها المعاوشه فلو كان بدون العوض او بدون التمليك لم يتحقق ماهية المعامله و مثل ذلك كون المضاربه معامله بحصه من الربح و المزارعه معامله على الارض بحصه من النماء و المساقه

معامله على الأصول بحصّه من الشّمره فانّ كون الرّبح مشتركاً بين العامل والمضاربه والمالك في المضاربه والمزارعه والمساقاه وكون السّبق للسابق في المسابقه و نحو ذلك من الامور التي اعتبرت في ماهيّه العقود ولو انتفى لم يكن العقد بذاته و ماهيّته على ما شرع في الاصل و كذلك ما يكون من اللّوازمو الآثار الخارجيه ل Maheriyah العقد كالتسليط على التصرّف في التّمليلات فكلّ ما يكون محضلاً لذات العقد و بانتفائه تفوّت الماهيّه سواء كان من الاركان الدّاخليه او اللّوازمو الآثار الخارجيه يسمّى مقتضيات العقد و يكون اشتراطه و ذكره في العقد مؤكداً و اشتراط ما ينافي باطل او المراد بالثاني كلّ ما يتضمّنه العقد بوصف اطلاقه و خلوه عن الشرط و القيد فيقتضيه حيث لم يقيّد بوصف او وقت او مكان او نحوها سواء كان من آثاره المترتبة عليه عرفاً كاقتضائه التّسليم و التّسلّم و كون الثّمن نقداً و كونه من نقد البلد او من الحقوق المجعله شرعاً كخيار الحيوان للمشتري و خيار المجلس للمتعاقدين و ما يتضمّنه الاطلاق قبل للتّغيير بشرط او قيد او نحو ذلك و وجّهه أنّ العلّه في اعتباره دلالة العقد عليه بإطلاقه و اذا دلّ القيد على خلافه لزم الوفاء بمقتضى القيد لأنّ الفرض عدم كون خلافه مقوّماً للعقد قبل العقد بل العقد له و لغيره و بالقيد لا يخرج العقد عن ماهيّته و طبيعته ففي هذا القسم يقتضي الاطلاق شيئاً و التّقييد شيئاً اخر و الوفاء بالعقد يستلزم العمل بذلك كلّه نعم قد يمنع عن الشرط في هذا القسم من جهة اخرى كونه خلافاً للشرع و الكتاب و السنّه و اما القسم الاول و هو ما يقتضيه العقد بطبيعته صريحاً و مطابقه كتمليّك الاعيان في البيع و المنافع في الاجاره او ضمناً و التزاماً كعموم الانتفاع و التصرّف في البيع و عموم الاستمتاع بالزوجه فهو غير قابل للتّغيير بشرط او قيد للزوم المناقصه الواضحة مضافاً الى امكان التمسّك لبطلان اشتراط ما كان منافياً لمقتضى العقد من اللّوازمو الآثار الخارجيه بل لبطلان ما ينافي من الامور المعتبره في ماهيّته التي عبّرنا عنها بالاركان الدّاخليه باّنه شرط مخالف للكتاب و السنّه لوضوح أنّ الشرط المقتضى للتّغيير ذات العقد عما شرع عليه في الاصل او لعدم ترتّب آثاره اللازمه عليه يكون مخالفاً لما دلّ من الكتاب و السنّه على عدم تخلّف العقد عن مقتضاه و لكن قد يتّبادر ابتداء في الذّهن من الاخبار المستفيضه المتقدّمه الدالّه على عدم مخالفه الشرط للكتاب و السنّه عدم المخالفه لما ثبت منها بالخصوص بعد تحقّق العقد باركانه العرفيه وقد اعترض جمع من المحشّين في المقام على المصنّف ره بانّ الوجه الثاني المتمسّك به لا وجّه له لأنّ التمسّك بوجود المانع انما يصحّ بعد احراز المقتضى و الانصاف صحّه التمسّك بهذا الوجه لأنّ الاخبار الدالّه على عدم مخالفه الشرط لهم ليست صريحة في المعنى الثاني و

ليست من قبيل الاخبار الواردة في الامر بالعمل بموافقه الكتاب و طرح الخبر المخالف له في خصوص الاخبار المتعارضه حيث انها وردت لبيان الترجيح بحيث لو لم يكن للخبر المخالف للكتاب معارض لكان واجدا لشروط الحججه و لزم العمل به و لا يصح التمسك بها لطرح الخبر الذي ليس له معارض و لكنه مخالف للكتاب حيث ان موافقه الكتاب من شرائط حججه الخبر بل ظاهر انها من قبيل الاخبار الواردة في عرض الاخبار على الكتاب و ان ما خالفه باطل او زخرف الداله على طرح الخبر المخالف له و ان لم يكن له معارض و يصح التمسك بها أيضا في مقام الترجيح فالاستدلال في المقام بان الشرط المنافي مخالف للكتاب و السننه لا يأس به خصوصا لو اريد التمسك به بطلا من اشتراط قسم خاص من المنافي و هو ما كان كذلك من حيث اللوازيم و الآثار و لعله المراد من العباره كما هو ظاهر الاستشهاد بكلام العلامة وبالجمله ما كان من الشرط منافي لمقتضى العقد و هو ما كان منافي لصوره العقد كاشتراط ان يكون البيع اجاره و الدوام متعدد و المضاربه شركه و التسليم نقدا و بالعكس و نحو ذلك او كان منافي لمعنى العقد كاشتراط تملك العين بالاجاره و بعض رأس المال بالمضاربه و المنافع بالوديعه و نحوها او كان منافي لطبيعة العقد و ما هو مقوم لها كاشتراط كون البيع بلا عوض و الاجاره بلا اجره فان حقيقه البيع مبادله الاعيان بالاموال و الاجاره مبادله المنافع بها او كان منافي لذات العقد ضمنا و التزاما كاشتراط بقاء سلطان البائع على العين بعد بيعه و الموجر على المنفعه بعد اجارته و الراهن على الزهن بعد رهانته و نحوها او كان منافي لآثار طبيعة العقد كاشتراط عدم الانتفاع بالكليه مثل اشتراط عدم التصرف اصلا في المبيع بان لا يبيع ولا يعتق و غير ذلك و عدم الاستمتعاصلا بالزوجه حتى النظر فان المنشأ بالعقد انما هو طريق للوصله الى تلك الآثار و تكون كالمقوم للعقد فمع اشتراط عدمها رأسا كاته لم ينشأ بالعقد شيئا فيلزم المناقضه و كذلك الاثر الظاهر من العقد بحيث يكون اشتراط عدمه مساويا لانتفاء المنشأ بالعقد كاشتراط عدم الملكيه في عقد البيع بناء على كونه حقيقه في مبادله مال بمال و اميا بناء على كونه تملكها بعوض فالملكية نفس المنشأ و على اي حال يكون اشتراط عدمها منافي لمقتضى العقد او كان منافي لحصول الغرض بالعقد من حينه كاشتراط البيع حال الابتاع و الاجاره حال الاستيجار و نحوهما على اشكال فهو باطل للوجهين المشار إليهما في المتن و ما لا يكون منافي لمقتضاه فان كان مخالف الكتاب و السننه على التفسير المتقدم فهو باطل أيضا و ما كان منافي لاطلاق العقد فلا يأس به الا اذا كان مخالف الكتاب و السننه و ليس في المقام ضابطه كليه بها يتمكن من تشخيص آثار العقد التي لا تختلف عن مطلق العقد عما يقبل التخلف و المرجع هو ما سيجيء في المتن

في آخر البحث وقد اضطربت كلمات الاصحاب في بعض المسائل وذكر جمله منها في المتن و ما ذكره بعض من اذ الاختلاط بين الشرط المنافي للعقد و الشرط المخالف للكتاب لعله المنشأ للاشكال و صعوبه الفرق بين الموارد التي يصح الاشتراط عما لا يصح فلا حاصل له

قوله (مثلاً المعروف عدم جواز المنع عن البيع)

المشهور بطلان اشتراط ان لا يبيع المبيع او لا يهبهما او لا يعتقها او لا يطئها و استدلّوا عليه بمنافاه هذه الشروط لمقتضى العقد و فيه ما عرفت من تفصيل الشرط المنافي و بيان موارده فالمسلم هو اشتراط عدم التصرف اصلا و اما اشتراط المنع عن بعض التصرفات فلا مانع منه لأن امثال هذه الشروط و كذا اشتراط المرأة على زوجها ان لا يخرجها من بلدتها او اشتراط ان لا يتزوج عليها و نحو ذلك امور خارجه عن العقد لاحقه به و ليست من لوازمه المتولد منه الحاله بحسبه و هذا معنى الاقتضاء لا مطلق الارتباط و الآثار و الا لزم بطلان بيع الدار مشروطا بكونها مسلوبه المنفعه الى مده و التالى باطل هذا مضافا الى صحيح عبد الله بن سنان الوارد في اشتراط ترك البيع و الهبه في الاماء قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الشرط في الاماء لاتباع و لا توهب قال يجوز ذلك غير الميراث فأنها تورث لأن كل شرط خالف الكتاب باطل و ما ورد في اشتراط عدم الوطى في النكاح و هو روایتان رواهما الشیخ ره الاولی عن سماعه بن مهران عن ابی عبد الله (ع) قال قلت له رجل جاء الى امرأه فسألها ان تزوجه نفسها فقالت ازوّجك نفسی على ان تلتمس متنی ما شئت من نظر و التماس و تناول متنی ما ينال الرجل من اهله الا انک لا تدخل فرجك في فرجي و تلذذ بما شئت فأنی اخاف الفضیحه قال ليس له منها الا ما اشتراط و الثانية عن اسحاق بن عمّار عنه (ع) قال قلت له رجل تزوج بجاریه عائق على ان لا يفتقضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا بأس بهذه الاخبار و ان وردت في خصوص اشتراط ترك البيع و الهبه في الاماء و اشتراط عدم الوطى في النكاح و لكن المقصود منها هو استظهار ان امثال هذه الشروط ليست منافيه لمقتضى العقد و ان هذه الشروط و امثالها منافيه لمقتضى اطلاق العقد لا ذاته فالصواب هو صحة امثال هذه الشروط تمثیلها بعمومات الشرط و القول بالبطلان و ان كان هو المشهور بين قدماء الاصحاب الا ان من المعلوم كون نظرهم الى المنافاه لمقتضى لا الى دليل خاص و دعوى الاجماع عليه لم يقع من احد و كفاك شاهدا استشكال العلامه ره في بطلان اشتراط عدم البيع و العتق و تأمل المحقق ره في النافع في بطلان اشتراط عدم بيع الامه او هبتهما حيث قال المروى الجواز و في إيضاح النافع بعد نقل كلامه ان الجواز غير بعيد لأن بقاء الامه عند المالك الصالح مطلوب

فاسترداد بقاء ملكه عليها جائز و ذلك لا ينافي كما في أم الولد و منذور التصديق به انتهى

(قوله و جواز اشتراط عتقه بعد البيع بلا فصل)

صرح جماعه بجواز اشتراط العتق قاطعين به و نافين للخلاف البارع ان عليه علمائنا اجمع و عن ط و الغنيه و غايه المراد و المسالك و محكمي الايضاح و غيرها الاجماع عليه و ان اختلفوا في اطلاقه و تقسيمه على قولين احدهما الجواز مطلقا سواء شرط عتقه عن المشتري او عن البائع او اطلقه ثانيهما الجواز اذا شرط العتق عن المشتري او اطلاقه بخلاف ما لو شرط عن البائع فانه لا يجوز مستدلين بأنه لا عتق الا في ملك و البائع بعد النقل ليس مالكا فيكون شرطا مخالفا للسنة و كيف كان فهذا الخلاف لا دخل له بم محل البحث و لا اشكال عندهم في اصل الصحة فيرد على الاصحاب سؤال الفرق بين ما جعلوه منافيا لمقتضى العقد كاشتراط ان لا يبيع او لا يعتق او لا يهب و ما اجازوه من اشتراط العتق او الوقف و اشتراط المرأة على زوجها ان لا يخرجها من بلدها كما ورد به النص و اشتراط عدم انتفاع المشتري عن المبيع في زمان معين كاشتراط البائع لنفسه سكنى الدار و نحو ذلك و توجيه الفرق تارة بثبوت الاجماع على المنع في اشتراط عدم البيع او الهبة او العتق و اخرى بثبوت الاجماع على الجواز في اشتراط العتق مضافا إلى كونه مبتكرا على التغليب و السرايه فأن عنايه الشارع بوقوعه يوجب تحققه باذني سبب كما يظهر من تتبع مسائل كثيرة و ثالثه بأنه لو باع عينا و اشتراط بيعها للبائع او لغيره او وقفها عليه او على غيره او باع مملوكا و اشتراط عتقه فالوقف و البيع و ان كان رافعا لسلطنه المشتري الا انه متفرع على سلطنته اذ لو لم يكن له السلطنه عليها كيف يمكنه وقفها او بيعها فالشرط مؤكّد للملك و السلطنه و اما لو باع و اشتراط عدم البيع كان منافيا لمقتضى العقد لأن الشرط ينفي السلطنه التي كان العقد مقتضاها لها كما ترى فالحق هو الجواز مط الا اذا اشتراط عدم النصرف رأسا او كان منافيا لحصول الغرض كما مر

(قوله (و منها ما ذكره في س في بيع الحيوان من جواز الشركه)

اعلم ان اشتراط التفاضل لاحد الشركيين سواء كان باختصاص الخسران على احدهما و الربح بينهما او باختصاص الربح لاحدهما و الخسران بينهما او باختصاص الربح باحدهما و الخسران بالآخر او فضل احدهما في الربح على غير ما يقتضيه النسبة بين المالين و من دون ان يكون للمشتري له عمل يوجب الزياده اذا كان في ضمن عقد الشركه فالاقوى ح هو البطلان و علله بعدم وقوع الزياده لاحدهما في مقابل عوض و لا وقع اشتراطها في ضمن عقد معاوضته ليضم الى احد العوضين و لا اقتضى تملّكها عقد هبه و الاسباب المقرره للملك معدوده وليس

هذا منها و توضيحة ان الشركه انما تحصل بالامتزاج الواقع في الخارج ولا تحصل بعقد الشركه و حيث كان حكم الشركه عدم جواز تصرف كل من الشريكين في المال بدون اذن الاخر كان فائده العقد هو الاذن في التصرف لهما على نحو ما اوقعوا عليه العقد من الخصوصيات الراجعه الى الاذن و لا يفيد شيئا الا تعين تلك الخصوصيات المتعلقه بكيفيه عملهما و تصرفهما و اما اصل الشركه فلا يحصل الا بالامتزاج و لا اشكال في ان النماء الحاصل بعد الشركه لا بد و ان يكون مشتركا بينهما بنسبه اصل مالهما و كذلك الخسران و بالجمله كون الربح و الخسران لهما بنسبه مالهما ليس من آثار العقد حتى يبحث ان شرط الخلاف و كون الخسران مثلا على احدهما هل هو مناف لذات العقد او لاطلاقه بل هو من آثار الامتزاج فالشرط لوقع بعد الامتزاج كان باطلا لأن نماء كل مال لصاحبه و يستحيل ان يكون لغيره الا بسبب حادث يكون مملكا و المفروض عدمه و لوقع حال العقد و قبل الامتزاج يكون من قبيل الشرط الابتدائيه لأن اشتراط الخسران على احدهما اجنبي عن العقد و فائدته و اذا كان الشرط في ضمن عقد لازم فلا يخلو اما ان يكون في عقد يحصل منه الشركه و يكون العقد بينهما كان يكون له حيوان او غيره فشركه فيه غيره مع الشرط المذكور او بينهما و بين ثالث كما ان اشتريا حيوانا او غيره بالشركه و اشترطا في ابتعادهما ذلك و اما ان يكون الشرط في عقد لازم مسبوق بالشركه بان كانت الشركه متحققه سابقا بسبب اختياري كالشراء و الحيازه او قهري كالارث و نحوه ثم وقع الشرط المذكور في ضمن عقد لازم آخر و على جميع التقادير يكون الشرط تاره مرجعه الى انتقال الرئاده الى المشروط له ابتداء اي عند ظهور الربح و حصول المعاوضه من دون وساطه دخولها في ملك الشارط فالاقوى البطلان لما عرفت و اخرى الى انتقال الرئاده الى مالكها بنسبه ماله ثم انتقالها من ملكه الى المشروط له على نحو شرط النتيجه فالاقوى الصحيح و دعوى انه يكون شرعا مجهولا و معلقا على امر غير حاصل و الجهاله و التعليق مانع عن الصحيح مدفوعه بان اضافه الربح و الخسران المشروط فيما التفاضل الى رأس المال كافيه في رفع الغرر و الجهاله قطعا و الا لجري الاشكال في كثير من موارد الشرط و اما التعليق فستعرف عدم كونه مبطلا في باب الشرط ما لم يرجع الى التعليق في العقد هذا هو المختار و راجع المسائله في كتاب الشركه من الجواهر

قوله ثم قال و دفع ذلك لا يخلو عن عسر)

قد عرفت موارد المنافي لمقتضى العقد و انه لا مانع من اشتراط المぬ عن بعض التصرفات

[من الشرط أن لا يكون مجهولا]

قوله (الشرط السادس

ان لا يكون الشرط مجهولاً)

راجع الى شرائط العوضين فى المسألة المعونه بأنه لا فرق في عدم جواز بيع المجهول بين ضم معلوم إليه و عدمه فأنك تجد هناك بعض ما يرتبط بالمقام

قوله و المسألة محل اشكال و كلماتهم لا يكاد يعرف التيامها)

والاقوى عدم الاشتراط **إذا كان الشرط مجهولاً**- جهاله يجب الغرر في البيع لعموم أدلة الشروط و أدلة اعتبار المعلوميه مقصوره على موردها و هو خصوص الشمن و المثمن و بعض اقسام الشرط كاشتراط تعين الاجل حيث ورد في جمله من الاخبار الى اجل معلوم مضافا الى تعلق النهى في بعض الاخبار بالبيع كخبر النهى عن بيع المجهول و الاجماع أيضا مقصور على العوضين وقد صرّحوا بصحّه اشتراط دخول الحمل في بيع الحامل مع الجهل بحال الحمل من حيث انه ذكرها و انتهى و انه واحد او ازيد و كذا في بيع الشجر مع اشتراط كون الثمر للمشتري و الحال ان قدره مجهول و ان كان حكمهم في المسألتين للنص و صرّحوا بصحّه اشتراط سقوط الخيارات جميعا من الطرفين او من طرف واحد مع انه لا علم لهما بثبوت الخيار و صحّه اشتراط نفقه الدايمه على مستاجرها مع عدم علمه بقدرها و اشتراط اجره الكيال و الوزان على المشتري الى غير ذلك و يشهد لعدم الاعتبار أيضا ما ورد من الاخبار في صحّه اشتراط الحمل و الثمر مع الجهل و ما يقال من ان الجهل في الشرط يجب الجهل في الشمن لأنّ له قسطا منه فستسمع الكلام عليه

### [من الشروط أن لا يكون مستلزمًا للمحال]

قوله (فإن العلامة قد ذكر هنا أنه مستلزم للدور)

قرر المصنف قدس سره الدور المدعى في المسألة الاخيره من مسائل النقد و التسيه بأنه يعتبر في الشرط ان يكون معقولا في نفسه بان يكون مملوكا و مقدورا للشارط مع قطع النظر عن البيع المشروط فيه و بيع الشيء على غير مالكه معقول و لو من غير المالك كالوكيل و الفضولي بخلاف بيعه على مالكه فإن ظرف الاشتراط ظرف ملكيه البائع و مرجعه الى اشتراط بيع المال على مالكه و ذلك لأنّ صحّه الشرط متوقف على صحّه العقد و خروج المبيع عن ملك البائع و انتقاله الى المشتري حتى لا يكون شرعا لبيعه على مالكه و صحّه العقد يتوقف على صحّه الشرط و هو غير مقدور فيبطل و يبطل و يرد عليه انّ من الواضح كون المنشأ بالشرط هو الالتزام بنقل المشتري بعد انتقال المال إليه فكما انّ الوفاء بالشرط و ايجاده لا يكون إلا بعد انتقال المبيع الى المشتري فكذلك انشائه ليس في عرض إنشاء المشروط بل هو واقع في طوله و متربّ عليه و ظرف إنشاء الشرط هو المال المفروض انتقاله الى المشتري و ان شئت قلت ان الشرط في قصد المتباعين ان كان في زمان كون المبيع في ملك البائع و قبل نقله الى المشتري

فالاشكال موّجه إلّا انه مضافا الى انه خلاف الواقع ينتقض بما اعترف بجوازه في التذكرة من اشتراط وقف المشتري المبيع على البائع و ولده و ينتقض أيضا باشتراط رهنـه على الثمن و ان كان في زمان دخولـه في ملك المشتري و انتقالـه إليه فلا محذور عن جامـع المقاصـد انه قرـر الدورـ بـان انتقالـ الملكـ مـوقـف عـلـي حـصـول الشـرـط و حـصـول الشـرـط مـوقـف عـلـي الـمـلـك و يـردـ عـلـيه إـنـ من الواضحـ كـونـ الشـرـطـ فـىـ المـقـامـ بـمـعـنىـ الـاـلـزـامـ وـ الـاـلـتـزـامـ وـ لـيـسـ شـرـطاـ اـصـوـلـيـاـ وـ حـلـزـومـ الـمـبـيعـ يـتوـقـفـ عـلـيـ الشـرـطـ لـاـ صـحـهـ العـقـدـ وـ حـصـولـ الـمـلـكـيـهـ لـلـمـشـتـريـ وـ قـدـ صـرـحـ الـعـلـامـهـ فـىـ مـوـاضـعـ مـوـادـهـ بـأـنـ الـمـلـكـيـهـ حـاـصـلـهـ عـنـدـ الـعـقـدـ وـ لـزـومـهـ مـوقـفـ عـلـيـ حـصـولـ الشـرـطـ فـلـيـسـ غـرـضـهـ إـلـاـ التـقـرـيرـ السـابـقـ وـ بـالـجـمـلـهـ الـظـاهـرـ قـيـامـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ الـبـطـلـانـ وـ اـنـتـظـرـ لـتـمـامـ الـكـلامـ فـىـ الـمـتنـ فـىـ الـتـقـدـ وـ النـسـيـهـ

### [من الشروط الالتزام به في متن العقد]

قولـهـ الشـرـطـ الثـامـنـ مـنـ انـ يـلتـزمـ بـهـ فـىـ مـتـنـ الـعـقـدـ)

اعـلـمـ إـنـ الشـرـطـ إـذـ ذـكـرـ فـىـ مـتـنـ الـعـقـدـ فـلـاـ اـشـكـالـ فـىـ لـزـومـ الـوـفـاءـ بـهـ وـ ضـعـاـ وـ تـكـلـيفـاـ وـ إـذـ لـمـ يـذـكـرـ كـذـكـلـ فـهـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ الـأـوـلـ ماـ يـسـمـيـ شـرـطاـ اـبـتـدائـيـاـ وـ هـوـ مـاـ يـلـتـزمـ بـهـ شـخـصـ لـآخـرـ مـنـ غـيرـ إـنـ يـتـعـقـبـهـ مـعـاوـضـهـ وـ صـرـحـ الـاصـحـابـ بـعـدـ لـزـومـ الـوـفـاءـ بـهـ وـ يـدـلـ عـلـيـهـ الـأـصـلـ وـ إـنـ الـمـعـهـودـ مـنـ الشـرـعـ هوـ الـجـواـزـ فـىـ الـعـقـودـ الـمـحـيـانـيـهـ كـالـهـبـهـ وـ الـعـارـيـهـ فـكـيـفـ بـالـتعـهـدـاتـ الـمـحـيـانـيـهـ بـلـ الـظـاهـرـ ثـبـوتـ الـأـجـمـاعـ الـمـحـقـقـ عـلـىـ عـدـمـ لـزـومـ الـوـفـاءـ بـهـ وـ مـنـ اـجـلـ ذـكـرـ ذـكـرـ المـصـنـفـ رـهـ إـنـ لـاـ يـجـوزـ الـوـفـاءـ بـهـ قـطـعاـ وـ لـاـ عـبـرـهـ بـخـلـافـ بـعـضـ الـمـتـاخـرـيـنـ تـمـيـيـزـ كـاـبـصـدـقـ الشـرـطـ عـلـيـهـ فـاـنـهـ بـمـعـنىـ الـاـلـزـامـ وـ الـاـلـتـزـامـ بـلـ مـطـلـقـ الـجـعـلـ فـاـنـ الـمـتـبـادرـ مـنـ الـلـغـهـ وـ الـعـرـفـ هـوـ مـاـ كـانـ فـيـ ضـمـنـ مـعـاوـضـهـ وـ لـاـ يـطـلـقـونـ الشـرـطـ عـلـىـ الـاـلـتـزـامـ الـاـبـتـدائـيـ مـنـ غـيرـ عـقـدـ مـعـاوـضـهـ قـالـ فـىـ الـقـامـوسـ الشـرـطـ الزـامـ الشـيـءـ وـ الـتـزـامـهـ فـىـ الـبـيـعـ وـ نـحوـهـ وـ اـطـلـاقـ الشـرـطـ فـىـ بـعـضـ الـاـخـبـارـ عـلـىـ الـاـلـتـزـامـ الـاـبـتـدائـيـ لـاـ يـصـيـرـهـ حـقـيقـهـ شـرـعـيـهـ فـىـ عـمـومـ الـاـلـتـزـامـ وـ لـوـ فـرـضـنـاـ عـمـومـ مـعـنىـ الشـرـطـ لـلـاـلـتـزـامـ الـبـدـوـيـ كـفـىـ الـأـجـمـاعـ الـمـحـقـقـ فـىـ تـخـصـيـصـ عـمـومـ الـمـؤـمـنـونـ عـنـدـ شـرـوطـهـمـ الـثـانـيـ ماـ تـوـاطـيـاـ عـلـيـهـ قـبـلـ الـعـقـدـ مـنـ دونـ ذـكـرـهـ فـىـ مـتـنـهـ سـوـاءـ كـانـ رـاجـعاـ إـلـيـ اوـصـافـ الـعـوـضـيـنـ اوـ غـيرـهـاـ فـهـذـاـ تـارـهـ يـكـونـ شـرـطاـ وـ التـزـاماـ قـبـلـ الـعـقـدـ اوـ مـقاـولـهـ سـابـقهـ عـلـيـهـ مـنـ دونـ انـ يـكـونـ الـعـقـدـ فـىـ قـصـدـهـمـ مـبـيـتاـ عـلـيـهـ وـ مـرـتـبـطاـ بـهـ وـ هـذـاـ أـيـضاـ لـاـ اـشـكـالـ فـىـ عـدـمـ لـزـومـ الـوـفـاءـ بـهـ إـلـاـ بـنـاءـ عـلـىـ القـوـلـ بـلـزـومـ الـوـفـاءـ بـالـشـرـطـ الـاـبـتـدائـيـ وـ مـثـلـهـ مـاـ لـوـ نـسـيـاـ الشـرـطـ الـمـتـواـطـيـ عـلـيـهـ فـاـوـقـعـاـ الـعـقـدـ غـيرـ بـاـنـينـ عـلـىـ الشـرـطـ وـ تـارـهـ يـكـونـ سـابـقاـ عـلـىـ الـعـقـدـ مـرـتـبـطاـ بـهـ ثـمـ يـوـجـدـ الـعـقـدـ مـبـيـتاـ عـلـيـهـ وـ هـذـاـ عـلـىـ مـاـ يـقـتـضـيـهـ النـظـرـ هـوـ لـزـومـ الـوـفـاءـ بـهـ لـمـاـ فـىـ الـمـتنـ أـوـلـاـ مـنـ إـنـ الـعـقـدـ إـذـ وـقـعـ مـعـ تـوـاطـيـهـمـ عـلـىـ الشـرـطـ كـانـ قـيـداـ مـعـنـوـيـاـ الخـ

قلت ان عدم الوفاء بما تواطيا عليه من الشرط و التخلف عنه لا يوجب قصورا فيما اعتبر في العقد من قصد انشائه و تحقق مدلوله كيف و لو كان العقد مقيدا بوجود الشرط فلازمه بطلان العقد عند فقد الشرط لا ثبوت الخيار للمشروط له

قلت الشرط المصطلح في المقام و ان كان بمعنى الالتزام الا انه قد ينشأ هذا الالتزام مستقلا في العقد من دون ان يكون على نحو التقيد فيكون قصد مدلول العقد امرا و الالتزام في ضمنه امرا آخر و قد ينشأ بنحو التقيد في العقد كما في اشتراط الاوصاف للعين الشخصية و غایه الامر انه يكون قيادا في لزوم البيع لا في اصله حتى يكون تخلفه موجبا بطلان العقد

فإن قلت ان الشرط و ان كان بنحو التقيد فهو التزام لا يحصل الا بالانشاء و لا يكفي في تتحقق الانشاء مجرد التباني عليه

قلت المفروض قصد المتعاملين ما تواطيا عليه من الشرط حين العقد فانشاء العقد مقترون به بإنشاء له أيضا على ان إنشاء الالتزام و التقيد كما يكون باللفظ فكذلك يكون بالقصد و ثانيا من ان الظاهر صدق الشرط على التواطى في العقد المقترون به و التباني على الالتزام السابق لا من حيث مجرد الالتزام في السابق بل من حيث وقوع التباني عليه في العقد فيشمله عموم المؤمنون عند شروطهم و بناء على صدق الشرط على الالتزام البدوى فيق ان الخارج من العموم تخصيصا بالاجماع هو الابتدائى الممحض و ما لم يقع العقد مبيعا عليه دون غيره فيعم محل الكلام و ما استدلوا به لعدم الصحة امور الاول الاجماع المحكمى في المتن عن الرياض المعتقد بما اشار إليه المصنف ره من التتبع في كلماتهم في باب النكاح و البيع الثاني ما اشار إليه المصنف اخيرا من ان الشرط من اركان العقد المشروط بل هو كالجزء من احد العوضين فيجب ذكره في العقد كاجزاء العوضين و ان سلمنا اطلاق الشرط عليه و صدقه بمجرد التباني القلبي الثالث الاخبار الدالة على عدم الاعتبار بالشرط السابق في عقد النكاح كخبر عبد الله بن بكير عن الصادق (ع) ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح و ما كان بعد النكاح فهو جائز و خبره الاخر قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشترطت على المرأة شروط المتعه فرضيت به و اوجبت التزويج فاورد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته فقد جاز و ان لم تجزه فلا يجوز عليها من شرط قبل النكاح و خبره الاخر عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في الرجل تزوج المرأة متعه انهما متواثان اذا لم يشترطا و انما الشرط بعد النكاح و الظاهر ان المراد ببعد النكاح في هذه الاخبار هو بعد الايجاب او بعد القبول متصلة به و خبر ابان بن تغلب في حديث صيغه المتعه انه قال لابي عبد الله (ع) فاني لاستحيى ان اذكر شرط الأيام قال (ع) هو اضر عليك قلت و كيف قال لأنك اذا لم تشرط كان تزويج مقام و لرمتك التفقة

في العده وكانت وارثا ولم تقدر على ان تطلقها الا طلاق السنه و في الجميع نظر اما الاول بعد الغض عن الاجماع المحكمى ان الطاهر كون مرادهم هو الصوره التي اشرنا إليها سابقا من الشرط واللتزام قبل العقد او المقاوله عليه سابقه عليه من دون ان يكون العقد في قصد هما مبتهيا عليه و مرتبطا به و اما الثاني وبعد تسليم ان ما كان كالجزء من احد العوضين يعد من الاركان انه لا دليل على لزوم التلفظ بجميع خصوصيات العوضين في العقد بل يكفى قول احدهما بعترك و قول الآخر اشتريت مع معلوميه جميع المتعلقات والخصوصيات و اما الثالث فالظاهر ان المراد من الاخبار هو ما ذكرنا في الوجه الأول و ليست في مقام بيان حكم التباني الحال حال العقد و اما الروايه الاخيره فالظاهر منها ان المتعه والاجل كان من قصد الرجل فقط وليس فيها ايامه اصلا الى الشرط قبل العقد و التباني عليه و في حاشيه السيد الطباطبائى ره نعم الروايه الاخيره ظاهره في عدم كفايته أيضا فان من المعلوم ان تباينهما ائما كان على الاجل و مع ذلك حكم بعدم كفايته و صيروره العقد عند عدم ذكره دائميا و لكن يمكن ان يقال ذلك كان من قصد الرجل فقط لا المرأة أيضا انتهى و انت ترى ان الروايه ظاهره فيما ذكرنا وبالجمله المستفاد من الاخبار و كلام الاصحاب هو ان الشرط لا بد و ان يكون في ضمن العقد و لا يكفى السابق منه من حيث هو في تقييد العقد و هذا لا ينافي كفاية التباني الموجود حال العقد في صدق الشرط و انصراف العقد إليه و ان الوفاء بالعقد بدونه تجاهه لا عن تراض و مع ذلك كله القول بكتفافيه التباني خلاف الاحتياط

#### [مما يتوهם من الشروط و هو تتجيز الشرط]

قوله (و قد يتوهם هنا شرط تاسع و هو تتجيز الشرط)

اعلم انه لا اشكال في ان نفس الانشاء لا يقبل التعليق اذ ليس له مدلول وراء لفظه و مرجع التعليق فيه الى عدم القصد الذي يتقوم به الانشاء ولا يكاد يحصل بدونه و ائما يحصل الانشاء بلفظه كالاخبار فلو علق فيه كان كالاخبار بأنه سينشئ بعد ذلك فلا إنشاء بالفعل و التعليق مط سواء كان في العقد او في الشرط لا بد ان يرجع الى المنشأ او المتعلق من غير فرق بين ان يكون على معلوم الواقع او مظنونه او مشكوكه فان المنشأ كما ينشأ مطلقا مره و مقيدا اخرى كذلك ينشأ معلقا مره و منجزا اخرى و الترديد و التشكيك في وقوع المعلق عليه لا يقدح فانه لا يعود الى الانشاء فان الانشاء قد حصل الجزم به على احد التقديرین و كون كل واحد من التقديرین غير مجزوم به في الواقع لا ينافي ذلك و لهذا صح في باب العبادات التي شرطها الجزم باليه ان تقول مثلا ان كان مالى الغائب سالما فهذه زكاه و الا فنافله و من ذلك دخول الماموم في الصلاه مع الشك في ادراك الامام راكعا و

الاستصحاب لا يفيد جزماً ألا أن الاجماع قائم على اشتراط التجيز في العقود والايقاعات على ما مر تفصيله في شروط العقد وأمّا الشرط فلا- و مقتضى القاعدة هو صحة التعليق فيه سواء كان في المنشأ أو هو الالتزام او في متعلقه ألا أنه قد يقال باشتراط التجيز فيه أيضا لرجوع الشرط الى جزء من احد العوضين فيسرى التعليق فيه الى العقد بل يؤدى الى البيع بثمنين و اجاب المصنف ره بان التعليق و التقيد راجع الى متعلق الشرط و هو الخياطه فالشرط هو الخياطه على تقدير المجرى و لا تعليق في نفس الشرط و هذا كما لو قال انت وكيلي في ان تبيع اذا جاء رأس الشهرين فان التعليق راجع الى متعلق الوكالة و هو البيع في زمان خاص و لا تعليق في نفس الوكالة و يرد عليه ان الاشكال هو لزوم جهالة الثمن و أداء الشرط الى البيع بثمنين على تقديرین و لا فرق في هذا بين ان يكون التعليق راجعا الى الشرط او متعلقه فانهما يرجعان في المعنى الى امر واحد هذا مضافا الى ان مراد المتوجه صوره كون التعليق راجعا الى اصل الشرط لا الى متعلقه و حق الجواب منع رجوع الشرط الى جزء من احد العوضين حقيقة و لا دليل على ذلك اصلا و الغرض من هذه الجملة هو اناناطه لزوم الوفاء بالعقد و لزوم الالتزام بالعوضين بالوفاء بما التزم بالشرط و هذا هو معنى الخيار المتعلق بالعقد على تقدير تخلف الشرط و الاشاره الى ان الشرط مما يزيد به الثمن و ينقص و لهذا لا يسقط من الثمن شيء بسقوطه و في حاشية اللمعه للفقيه الشيخ على بن جعفر كاشف الغطاء ره ان الشرط ليست كاحد العوضين في جميع الاشياء و ان اشتهر ذلك على السنن الفقهاء فان المراد بذلك شبها بالعوض في بعض الوجوه كثبوت الخيار عند عدمها كما في تبعيض الصيغة و امثاله و لذلك صح في المنافع و الحقوق و لا يقسط عليها الثمن و ان تفاوت الثمن و المثلمن من اجلها نقصا و زياده من البائع و المشتري كالاجل و يجترى فيها من العلم بما يجترى به في الصلح و المعاطاه و العقود الجائزه كما ينبغي عن ذلك شرط ضمان الغرامه و اشتراط الحمل و اسقاط الخيارات و شرط التفقة للخادم و مؤنه الدايه و ان كل ما يعترضه للمعامله بينهما و شرط الزكاه على المشتري من حاصل الزرع و شرط اجره الوزان و الميزان و النقاد و الكتائل و الكيله و نحوها و دعوى خروج ذلك كله بالدليل لا وجه لها و كفانا في ذلك عموم ادله الشروط بل و عموم ادله العقود بالنسبة إليها و ان تقديرت بالنسبة الى نفسها كما في البيع بنواعي الغر فما يظهر من تضاعيف كلمات كثير منهم من ان الشرط بمتنله الثمن فيكون حكمه حكمه على اختلاف احكامه باختلاف العقود فيعتبر في شرط البيع ما يعتبر في ثمنه و في شرط الصلح ما يشترط في ثمنه و هكذا لا دليل عليه كاحتمال انه كالثمن في البيع

مطلقاً و لا يختلف باختلاف العقود فيكون في باب الصلح أسوأ من ثمنه فأنه بعيد جداً و لا تساعدة ظاهر المترتب عليه انتهي و بالجملة لا دليل على لزوم التنجيز في الشرط لا من الجهة المذكورة و لا من جهه اخرى و الاجماع قائم على اعتباره في خصوص العقود والايقاعات دون غيرها و قد صرّحوا بنفوذ الشرط مع التعليق في الخيار المشروط برد الشمن فتدبر

### [مسائل في حكم الشرط الصحيح]

#### اشاره

قوله (احد المتعاقدين او غيرهما)

قد تقدم في المتن ان من شروط صحة الشرط ان يكون داخلاً تحت قدره المكلّف و عليه فإذا كان الشرط متعلقاً بفعل غير المتعاقدين لا يصح اذا كان الغير ممّن لم يكن للمشروط عليه سلطنه عليه فان الفعل لم يكن مقدوراً له عاده و يكون اشتراطه سفهاً و يصح اذا كان له السلطنه عليه كعبده لعد العرف ايّاه قادراً على الفعل لاجل قدرته على الزام عده به او كان شرط فعل الغير راجعاً الى تسبيب المشترط عليه لاقدام ذلك الغير على الفعل كما لو قال بعثتك هذا و اشترطت عليك ان تعطى ثوبى زيداً ليحيطه مع كون التسبيب من المشروط عليه بالاجاره او غيرها امراً ممكناً عاده و لو تعاملنا و اشترط احدهما في ضمن العقد فعلاً على ثالث و التزم بذلك فالظهور عدم لزوم ذلك الشرط عليه فان التزام الاجنبي بفعل لا يكون من الالتزام المرتبط بالمعاوضه الواقعه بين المتعاملين و هذا واضح جداً نعم لا بأس به بناء على لزوم الوفاء بالشرط الابتدائي

قوله (و عموم المؤمنون مختصّ بغير هذا القسم)

الظاهر ان كلامه قدّس سره من انه لا- معنى لوجوب الوفاء فيه الخ مبني على مختاره في الاحكام الوضعية من انها منتزعه من التكليف فان بناء عليه لا يعقل وجوب الوفاء بتحصيل الشرط و يكون عموم المؤمنون مختصّاً بغير هذا القسم و يرد عليه انه اذا لم يعقل تكليف فلا يثبت حكم وضع من الصحة و الخيار و التّحقيق هو امكان جعل الوضع و ان الظاهر من حديث المؤمنون عند شروطهم هو الوضع و انهم محكومون بالوقوف عند شروطهم و عدم المضيّ عنها و يتربّ عليه ح آثار الوقوف و المضيّ التي من جملتها ثبوت الخيار عند كشف الخلاف على انه لو كان الحديث في مقام التكليف دون الوضع فالمعنى هو وجوب الوفاء بالشرط و وجوب الوفاء به يختلف بحسب الموارد و في المقام يفيد عدم الزام من له الشرط بالوفاء بالعقد و عدم كون العقد واجب الوفاء بالنسبة إليه

فإن قلت قد سبق ان الشرط الفقاہتی هو الالتزام و لا يعقل ذلك في الاوصاف الشخصيّة لأنّها اما حاصله او لا و على كلّ من التّقديرین لا معنى للالتزام بها

قلت ذكر المصنف ره في البحث عن اشتراط مقدوريّه الشرط ان شرط الاوصاف راجع إلى التّوصيف حيث قال ان

الالتزام وجود الصيغة في الحال بناء على وجود الوصف الحالى ولو لم يعلما به فاشترط كتابه العبد المعين الخارجى بمنزله توصيفه بها فالشرط في ضمن العقد قد يكون بنحو الالتزام وقد يكون بنحو التقييد وحديث المؤمنون وغيره من أدله الشروط ناظر إليهما معا

قوله (كما أنه لو دلّ الدليل على كفاية الشرط فيه)

والدليل في جميع ذلك هو الاجماع ولا فرق في شرط الوکاله والوصاية بين شرطهما بالعنوان الخاص العقدى أم شرط النیابه من دون عنوان خاص و اذا شرط الوکاله او النیابه الرائجه إليها في عقد البيع فلا اشكال في بطلانها بالموت و اما جواز العزل فيهما وفي الوصاية فمحمل اشكال بل الاظهر العدم فأن الجائز منها ما كان بعنوان العقد و أاما اذا وقع شرطا في عقد لازم يصير لازما من حيث لزوم الوفاء بالشرط الا اذا كان الشرط هو الوکاله في مده معلومه لا المستمره فأن مقتضى عموم المؤمنون ح هو لزومها بحسب ما اخذ شرعا

#### [في وجوب الوفاء من حيث التكليف الشرعي]

قوله و كيف كان فالاقوى صحّه اشتراط الغایات)

و مع ذلك كله فالقول بالصحّه مط غير واضح لأنّ اقصى ما يدلّ عليه أدله الشروط هو لزوم الوفاء بالشرط و اما الملزم به فهو شيء لا بدّ ان يعلم شرعيته من الخارج ولو كان شرط الغایه مفيدا للزوم عند الاصحاب حتى في مورد الشك في الاحتياج إلى سبب خاص لكان معنونا في كلماتهم نعم بالنسبة الى التمليك الذي ليس له لفظ خاص و يتآدى بلفظ البيع و الهبة و التمليك و غيرها بل يتآتى بالفعل كالمعاطاه فالظاهر لزومه بالشرط و يترتب عليه الاثر لأنّ لفظ يؤدّي بذلك المعنى كسائر الالفاظ مضافا إلى ما سمعته في المتن من وجود افراد من التمليك اتفقوا على حصولها بالشرط فيستكشف منها أنّ الملكية غير محتاجة إلى سبب خاص و لا يخفى أنّ ما ذكرنا من صحّه شرط الغایه في مقام التمليك إنما هو في اشتراط ملكيه شيء لاحد المتعاقدين من الآخر من دون عوض و اما الاشتراط معه كان يقول بعتك هذا الكتاب بعشر دراهم بشرط ان يكون ثوبك لي بدرهمين فالظاهر بطلان الشرط لأنّ التمليك بعوض ليس إلا البيع و اذا وقع بصيغه البيع جامعه لشروطها كان لازما و إلا فهو من باب المعاطاه وعلى اي حال يلحق بالتمليك العقود الجائزه كالوکاله و الشركه و تصير لازمه بالشرط و كلها اسقاط الحق فأنه يتآدى بكل لفظ فلا بأس به بالشرط مضافا إلى صحيحه سليمان و ارجاع المبيع عند ردّ الثمن فأنّ الظاهر من روایه معاویه بن میسره جواز اخذ ردّ الثمن قيدا لانفساخ العقد و فيما عدا ذلك كاشتراط الحریه و الصدقه و نحوهما ففي غایه الاشكال

قوله (كما يصحّ نذر مثل هذه الغایات

يظهر من هذه العباره انّ الاقوى عنده صحّه نذر الغایه في الموارد التي لم يظهر من الشارع

اناطتها باسباب خاصّه كما ذهب إليه في اشتراط الغايه و الانصاف انَّ المسأله مشكله و اقوالهم فيها مختلفه و لا دليل على صحّه نذر النتّيجه في التّمليک و انما المسلّم هو الصّحه في فكَ الملك للنصّ و عدم المانع كالانتعاق الحاصل بنذر العتق

### قوله (خلافا لظاهر الشّهيد في اللّمعه

و منشأ القولين انَّ الشرط الواقع في ضمن العقد هل هو الشرط الفقاھتى اى الالتزام أم الشرط الاصولى الذى مفاده تعليق العقد و تقييده بالفعل الذى اخذ شرطا و الانصاف هو الحاله في تعين ذلك الى قصد المتعاملين فانَّ الظاهر صحّه الشرط على كلّ من الوجهين و مع الشك يحمل على الالتزام لأنَّ الغالب عند العرف في الشروط المأخوذه في العقد وقد مز في المباحث السّابقه ان الشرط اذا كان متعلّقه كلياً يرجع الى التّقييد ولو كان بلفظ الشرط كان يقول بعترك عبدا بشرط ان يكون كتاباً فأنه يجب خروج العبد الغير الكاتب عن متعلق العقد و ان كان متعلّقه جزئياً يرجع الى الشرط و ان كان بلفظ ظاهر في القيديه فالشرط في ضمن العقد قد يكون بنحو التّقييد و قد يكون بنحو الالتزام و ادلّه الشروط ناظره إليها جميعاً فيجب الوقوف و الوفاء بكلّ من احياء الشروط المأخوذه و لا يخفى انه لو اخذ الشرط المأخوذ من باب التعليق فلا بدّ ان يكون على نحو لا يرجع الى تعليق اصل العقد فأنه يجب البطلان بل يؤخذ تعليقاً في لزومه كما هو المتعارف في انتظار العرف حيث يرون تعليق العقد على امر بمترنه اشتراط الخيار و يرون بعث الكتاب بشرط كذا في مقام التعليق تعليقاً في الالتزام بالتمليک المفهوم من العقد لا تعليقاً في اصله و لا فرق بحسب المتفاهم عندهم بين هذا المثال و بعث الكتاب بشرط الخيار و بالجمله لا اشكال في صحّه تعليق لزوم العقد و ان كان لا تعليق صوره بل كان بلفظ الشرط فيكون حاصل بعترك هذا العبد على ان تعتقه انَّ الالتزام بهذه المعاوضه معلق على التزامك بالاعتقاد فإذا لم يلتزم بالاعتقاد لم يجب على المشروط له الالتزام بالمعاوضه و لكن ليس كلّ شرط راجعاً الى التعليق بل الغالب هو الالتزام و ايرادات المصنف ره على الشّهيد غير وارده اما الاول فلانَّ مضافاً الى ما تقدّم من بيان مقصودهم من هذه الجمله كون الشرط بمترنه الجزء كما يلائم مع الشرط بمعنى الالتزام يلائم التعليق أيضاً لوضوح انَّ قيمه المبيع اذا كان البيع قطعياً يختلف مع ما اذا كان معلقاً سِيما اذا كان معلقاً على فعل له قيمة و اما الثاني فلانَّ الظاهر عدم المانع و صلاحية العقد بحسب القواعد اللفظيه لاقتضائه هذا المعنى أيضاً سواء كان العقد مشتملاً على اداء الشرط او لفظه و اما الاخيران فلما عرفت من رجوع التعليق الى اللزوم لا الى اصل

العقد و ما يق من ان ظاهر التعليق و التقييد هو رجوعه الى اصل العقد فمنقوض بما لو كان الشرط هو الالتزام في العقد فكما ان ظاهر منه هو تقييد اصل العقد به و مع ذلك يحكمون بأنه قيد للزوم العقد لا لاصله و بخلافه يحصل الخيار لا البطلان فكذا اذا كان الشرط بمعنى التعليق فانه يرجع الى اللزوم المستفاد من البيع لا الى اصله و يكون في الحقيقة راجعا الى شرط الخيار و يؤيد ان الشرط على كل من المعنين يرجع الى اللزوم المستفاد من العقد ان العرف مع قطع النظر عن الشّرع لا يحكمون ببطلان العقد في صوره تخلف الشرط بل يحكمون بخيار المشروط له بين الاخذ بالمعامله و فسخها على تقدير كون الشرط تعليقا و بالاجبار و الخيار المذكور على تقدير كونه التزاما

[في أنه لو قلنا بوجوب الوفاء من حيث التكليف الشّرعى، فهل يجبر عليه لو امتنع؟]

قوله (ظاهر جماعه ذلك و ظاهر التحرير خلافه)

يظهر من المتن ان في المسألة اقوالا ثلاثة الاول جواز الاجبار مطلقا و قد يقال انه المشهور بل عن الغنيه و يق الاجماع عليه الثاني عدمه مط الثالث ما يظهر من الصييمري و هو التفصيل بين ما كان حقا للبائع او لغيره فيجوز في الثاني دون الاول و يمكن ان يكون ذلك من جمه ان البائع له التخلص بالخيار دون غيره و هنا وجه رابع يظهر من عباره التذكرة و هو التفصيل بين ما كان من الخصوصيات الراجعة الى المعامله كشرط الرهن و الكفيل و تسليم الثمن معجلا و غيره كالعبد المشترط عتقه على المشتري فيجوز الاجبار في الاول لأن الشرط يكون ح بمنزله العوضين و لا اشكال في جواز الاجبار عليهما دون الثاني و الاقوى ما اختاره المصنف ره و هو القول الاول و لقد احسن حيث يقول ان العمل بالشرط ليس الا كتسليم العوضين فان المشروط له قد ملك الشرط على المشروط عليه بمقتضى العقد المقرن بالشرط فيجبر على تسليمه و قد مر في الشرط الثالث من شروط صحة الشرط ان الشرط من باب التمليل لا الالتزام و بذلك على هذا ان للمشروط له اسقاط الشرط و لو لم يكن من باب التمليل و ثبوت الحق با ان كان مجرد وجوب الوفاء لما كان هناك وجه للاسقاط و اذا كان الشرط مما يعود نفعه الى الغير كبيع العبد بشرط عتقه او البيع بشرط اعطاء المشتري شيئا ثالثا فهل لمن يعود النفع إليه اجر المشترط عليه او للحاكم من غير جهه الامر بالمعروف كما للبائع الظاهر العدم لأن المالك ليس الا الشارط و مجرد عود النفع الى شخص لا يقتضي ثبوت حق له و لهذا ليس لغير البائع اسقاط الشرط بلا اشكال

قوله كالأجل و الخيار و الشهاده)

الظاهر ان المراد من الاخير هو اقامه البينه او شهاده شخص خاص على اهليه المشروط عليه فيما ينقله الى الاخر اصاله او نيابه

قوله بل الاستدلال به على صحة الشرط عند الشیخ)

لما ذكر أولا انه يمكن ان

يستظہر القول بوجوب الوفاء مع عدم جواز الاجبار من كل من استدل على صحة الشرط بعموم المؤمنون مع قوله بعدم وجوب الاجبار و وجہ الاستظهار المذکور بظهور النبی فی الوجوب من حيث نفسه و من جهه القرائن اراد ان يستظہر هذا القول من جهة اخري غير دعوى ظهور النبی فی ذلك للقائلين بعدم افساد الشرط الفاسد للعقد و هي انه لو لم يكن النبی للوجوب فلا وجه لتمسک به للصحته فان التمسک بالنبوی لا ثبات صحة الشرط فی ضمن العقد الا ما استثنى لا يكون الا لاحد امرین اما لا ثبات وجوب الوفاء به و اما لا ثبات صحة العقد الواقع فی ضمنه الشرط بناء على ان الشرط اذا كان فاسدا ولم يكن صحيحا فهو مستلزم لفساد العقد و القائلون بعدم الاسداد ليس غرضهم من اثبات صحة الشرط صحة العقد و ذلك واضح فانحصر في الوجه الاول

فإن قلت لا ينحصر الغرض من اثبات صحة الشرط فيما ذكر من الامرين لامكان ان يكون مقصودهم من ذلك اثبات استحباب الوفاء بالشرط و ان لم يكن مفسدا للعقد

قلت استحباب الوفاء به لا يتوقف على التمسك بالنبوی و على اثبات صحته فان الوفاء بالوعد مستحب و الشرط اذا لم يكن من المستثنیات فلا اقل من كونه وعدا يحسن الوفاء به و ان لم نقل بصحته من حيث انه شرط فلا تنافي بين استحباب الوفاء بالشرط و فساده نعم يمكن ان يقال ان الوعد اخبار و لا يمكن اثباته بالشرط فانه من باب الانشاء

قوله (فيجوز للمشترط له أيضا نقضه فتأمل)

يمكن ان يكون إشاره الى عدم الفرق بين كون احدهما مالكا لما عند الآخر او ذا حق عليه فكما ان في الاول لا يخرج عن ملكه بعدم تسليم صاحبه فكذا في الثاني لا يسقط حقه بامتناع المشروع عليه ثم ان الفسخ من المشروع له لا يجعله بمنزله التقايل لوضوح ان التقايل هو اتفاق الطرفين و تراضيهم على امر واحد و هو حل العقد و في المقام لا- يكونان متفقين على حل امر واحد من العقد او الشرط لوضوح ان المشروع عليه بنائه علىبقاء العقد و امتناعه عن الشرط و المشروع له بنائه على الفسخ عند امتناعه و لو سلم ان الامتناع عن الشرط بمنزله الامتناع عن العقد لانه التزام في التزام فالمقام بمنزله التقايل نمنع جريان حكمه فيه لأن حكم التقايل مترب على نفس موضوعه لا- ما هو بمنزلته فالاقوى ما اختاره المصنف ره من عدم الخيار الا مع تعذر الاجبار فان دليل الشرط من النبوی و غيره ليس مفاده حكما تكليفيًا فقط بل هو متضمن لوضع أيضًا و هو استحقاق الشرط لمن له الشرط و الشتغال ذمه المشروع عليه وبالشرط ثبت حق مالكي للمشروع له المستبع لجواز فسخ العقد عند تعذر تسليم الشرط كتعذر تسليم

الوضين فكما ان الامتناع من تسليم العوض المنتقل عنه لا يوجب الخيار مع امكان الاجبار و يتوقف الفسخ على تعذر التسليم ولو بالاجبار فكذا في الشرط وقد ذكرنا مارا ان معنى الشرط في المقام ملكيه المشروط له على نحو ملكيه المشروط فالملكية شرط في الملكيه ويحصلان دفعه و سبق ملكيه الوضين انما يكون ذاتيا لا زمانيا

فإن قلت ان الحكم بملكية الشرط على نحو ملكيه الوضين ان كان بحكم الشارع فهو عين الدعوى و ان كان من حيث قصد المتعاملين فممنوع لأنهما يشترطان فعلا من الافعال كخياطه التوب ولا يخطر ببالهما ملكيه المشروط له لذلك الفعل على الآخر فكيف بقصدهما ذلك من اللّفظ وليس في لفظهما أيضا دلالة على ذلك فملكية المشروط له لل فعل على الآخر لا دليل عليها

قلت اما حكم الشارع بملكية الشرط فقد تقدم مارا ان ذلك هو ظاهر ادله الشرط و ظاهر الجمله الخبريه و لفظ عند في النبوه الواقع موقع الانشاء و اما قصد المتعاملين فلا ريب ان الظاهر من كل من يشترط شيئا في ضمن عقد هو إراده ملكيه الشرط لا فعليته و فعليته موكله الى اختيار الشرط ان شاء الزم المشروط عليه بها و ان شاء اسقط و في الحقيقة الخيار في المقام الذي هو خيار الشرط قسم من خيار تعذر التسليم و المراد ما يعممه و تعذر التسليم و لا يصدق التعذر مع امكان الاجبار و لا يقاس بشرط الخيار هذا كله مضافا الى ما قد يقال من ان الخيار على خلاف القاعدة و يقتصر فيه على المتيقن و قال بعض من جوز الفسخ مع امكان الاجبار انه يجب على المشروط عليه الوفاء بالشرط و للمشروط له الزامه به و اجباره عليه و لو بالترفع الى الحاكم لأن حقه و يجوز له استيفاء حقه و اميا وجوبه عليه اذا امتنع المشروط عليه فلا دليل عليه فان كان المشروط له راضيا بانفساخ المعامله و الرجوع الى عوضه و المفروض انه لا مانع له من قبل المشروط عليه لأن التقصير من جانبه فلا دليل على وجوب اجباره عليه

فإن قلت الدليل هو اصاله لزوم البيع مثلا او عموم اوفوا بالعقود فيجب على المشروط له أيضا ابقاء البيع على حاله و الوفاء على مقتضاه خرجنا عن مقتضاه فيما لم يتمكن من تحصيل الشرط و لو بالاجبار و بقى الباقي

قلت اي دليل دل على رجوع المشروط له الى الخيار و الفسخ بعد امتناع الاجبار و عدم الامكان و لا نص على ذلك و لا دليل مع ان مقتضى العقد اللزوم

فإن قلت دليله انتفاء الشرط و مقتضى انتفاء انتفاء المشروط

قلت لا تعليق هنا بالفرض فإنه عقد و شرط لا عقد بشرط بل غايته ما يوجه به هذه المقاله ان الاصل عدم انتقال كل من الوضين عن صاحبه الى الاخر الى ان يثبت الانتقال الا في صوره تحقق الشرط فلما لم يتحقق الشرط فيما نحن فيه رجع المشروط له الى ماله و مقتضى هذا الاصل الاكتفاء في الخيار و الرجوع بامتناع المشروط

عليه و عدم اتيانه بالشرط لأنّه هو مقتضى ذلك الاصل و لم يثبت اشتراط ازيد من ذلك انتهى و فيه مضافا الى ما مرّ من انّ هذا الخيار من خيار تعذر التسليم و لا يكون الاّ بعد تعذر الاجبار او المشقة الشديدة أولاً انّ ما ذكره من انّ الاصل عدم انتقال كلّ من العوضين عن صاحبه لا وجه له لحصول الانتقال قطعا و مع الشك فمقتضى الاستصحاب بقائه الاّ في صوره اليقين بجواز الفسخ و ثانيا انّ بناء على ما ذكره فاللازم انفساخ العقد مع عدم تحقق الشرط لا جواز الفسخ

### [لو تعذر الشرط فليس للمشتري إلا الخيار، لعدم دليل على الأرش]

قوله (الرابعه لو تعذر الشرط)

يُقع الكلام أولاً في صحة العقد و ثبوت الخيار للمشتّرط لا بطلان العقد ثم الكلام في جواز اخذ الارش بمعنى ثبوت الخيار بين اخذه و الفسخ اما الاول فلا اشكال في الصحة و الخيار سواء كان الشرط المتعذر وصفا من الاوصاف كالكتابه في المبيع او فعل من الاعمال كخياطه الثوب و سواء كان الشرط متعذرا حين العقد بناء على عدم كون الشرط الفاسد مفسدا او صار متعذرا بعده و ظاهر الاصحاب الاتفاق على ذلك كله و كذا على الصحة و ثبوت الخيار في جميع العقود وقد صرّحوا بذلك في كثير من ابواب العقود منها بباب الكفالة لو شرط كونها بنت مهيره ظهرت بنت امه كان له الفسخ و كذا لو شرطها بکرا فظهرت ثيابا و استدلّوا على ذلك بأنه مقتضى الشرط و مقتضى دليهم كما ترى ثبوت الخيار فيه في جميع صور الشرط و لا ينافي ذلك اتفاقهم على عدم خيار الشرط في عقد الكفالة فأن مرادهم من ذلك هو شرط الخيار لا الخيار الحاصل من جهة عدم سلامه الشرط و تعذرها ثم الدليل على الصحة و ثبوت الخيار امّا من جهة الاجماع و امّا من جهة رجوعه الى خيار تعذر التسليم في البعض و امّا من جهة نفي الشررر مؤيدا بما رواه الشيخ ره بسانده عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابن عثمان عن ابي الجارود عن ابي جعفر (ع) قال ان بعث رجلا على شرط فان اتاكم بمالك و الا فالبائع لك و الخبر و ان كان ضعيفا بابي الجارود زياد بن المنذر الا انه يعده كالصريح لكون الزاوي عنه ابان المجمع على تصحيح ما يصحّ عنه على انه منجر بالشهره و وجه الاستدلال ان الظاهر من لفظه ما في قوله (ع) مالك كونها موصوله و يكون الظاهر منها ح هو خصوص الشرط و على تقدير ان يكون بكسر اللام فالمراد بالمال المبيع مع الشرط و الظاهر من قوله (ع) و الا فالبائع لك كون امره بيديك اذ لا معنى لكون البيع له الا كون اختياره إليه و احتمال إرادته الثمن من المال لا يلتفت إليه من وجهين الاول انتفاء الخصوصيه ح لذكر كلمه على شرط الثاني انه تخصيص بلا مخصوص و امّا من جهة انه شرط للزوم بمعنى انّ تعذر الشرط يجعل العقد اللازم متزلزا و السر في ذلك انّ الخصوصيه الفائته امّا ان يجعل الموجود مباینا لما وقع عليه العقد بلحاظ قصد المتعاملين ففواتها يجب بطلان العقد قطعا سواء كان اخذها بعنوان احد

العوضين كما لو قال بعتك كتاب المتاجر العذى هو هذا بكتاب او بعنوان التوصيف كما لو قال بعتك هذا الكتاب العذى هو المتاجر او بعنوان الشرط كما لو قال بعتك هذا الكتاب بشرط ان يكون متاجر فان التعبير بالوصف او الشرط انما هو لبيان ما يعتبر فى اصل المبادله و البيع و هو اعتبار معلوميه العوضين و اما ان لا يكون كذلك و لا يعده الموجود مبينا لما وقع عليه العقد و فلا وجه لبطلان العقد و غایه الامر ان الالتزام بالعقد و المبادله بين المالين لما كان مشروطا و منوطا بتلك الخصوصيه كان انتفائها سببا لانتفاء الالتزام بتلك المبادله و الوصف الفائق فى هذه الصوره و ان كان موجبا لتفاوت القيمه الا انه لا يكون طرفا للمبادله

فان قلت ان الشرط فى ضمن العقد قيد فيه و مرتبط به و ليس التزاما مستقلا واقعا فى ضمن العقد بل هو التزام فى التزام بحيث يكون الاول قيدا للثانى فانتفاؤه يوجب انتفائه و بطلانه

قلت الشرط فى ضمن العقد ان كان بمعنى الالتزام فهو اما ان يكون التزاما صرفا فى ضمن التزام بحيث لا يرتبط بالبيع اصلا و اما ان يكون التزاما مرتبطا باصل البيع بحيث يكون قيدا للبيع و المبادله و اما ان يكون التزاما فى ضمن العقد و مرتبها بحيث يكون قيدا للزوم البيع و المبادله لا قيدا لاصله و الظاهر من الشرط الواقع غالبا هو الثالث فان المتأخر من قولك بعتك الكتاب بعشر دراهم بشرط ان تخيط ثوبى هو المبادله بين المالين و تقييد الالتزام المبادلى بالخياطه بحيث لولاها فلا التزام بالبيع و هذا معنى رجوع القيد الى لزوم البيع و لازمه ثبوت الخيار و يؤيد ما ذكرنا ان العرف مع قطع النظر عن الشرع يحكمون بالختار فى مورد تخلف الشرط لا بطلان العقد و بالجمله فصحه العقد و الخيار ليس على خلاف القاعده و لخصوص نفي الضرر و الاجماع كما هو ظاهر عباره المتن بل لأن العقد له مدلول مطابق و هو المبادله بين المالين و مدلول التزامي و هو الالتزام بالمبادله الواقعه و القيد راجع الى الثانى لا الاول فتدبر نعم لو كان راجعا الى الاول بلحاظ قصد المتعاملين يبطل العقد بتعذر الشرط و اما الثانى فالظاهر عدم جواز اخذ الارش لأن الشرط لا يقابل بالمال سواء كان له ماليه أم لا و سواء كان الشرط مما يزيد و ينقص بوجوده و عدمه فى ماليه المال أم لا خلافا للعلامة حيث يظهر منه التفصيل بين ما كان الشرط من الاوصاف التي لا توجب زياده فى قيمه الموصوف و اما يوجب زياده الرغبه فيه فقط فليس له أبدا جواز الرد دون الارش و ما كان من الاوصاف التي توجب زياده فى القيمه فله الخيار بين الرد و اخذ الارش اي جزء من الثمن نسبته إليه كتبه التفاوت الى القيمه و لو كان الشرط عملا يعده مالا كخياطه الثوب فتعذر فالمنقول عن العلامه ره تخير المشروط له بين الفسخ و المطالبه به او بعوضه ان فات وقته و الظاهر ان مراده من العوض هو القيمه الواقعه و قال المصنف بعد نقله هذا و ما ذكره قدس سره لا يخلو عن وجه و ان كان مقتضى

المعاوشه

كون الشرط قيداً غير مقابل بالمال و الظاهر من المصنف أنه اراد من الوجه المثبت للعوض أن الشرط و ان لم يكن مقابل بالمال الا ان المشروط له يكون مالكا للعمل المذى وقع شرطا و المفروض انه مال في حد نفسه فله مطالبه باخذ عوضه و قد تقدم في مسئله جواز الاجبار و عدم الخيار مع تعذر ما ينفعك في المقام ولكن لا بد ان يعلم ان على هذا الوجه ليس الضمان بالعوض من ضمان المعاوضه بل من ضمان الالتفاف و يختص بما لو كان المشترى هو المتلف للمبيع او المعيب له بما يجب تعذر الوفاء بالشرط المذكور ولا وجه للضمان بالارش او عوض الفائت اذا لم يكن من قبله بل باقه غير اختياريه من قبل غيره او من قبل الله تعالى

[لو تعذر الشرط وقد خرج العين عن سلطنه المشروط عليه بتلف أو نقل أو رهن أو استيلاد]

قوله بفسخ العقد الواقع عليه)

اى بانفساخه فلا تغفل

قوله (وجوه تقدمت في احكام الخيار)

اى في التصنيف و تأخرت في ترتيب الكتاب

قوله (بان لا يكون منافيا للوفاء بالشرط)

و ذلك كان اشترط احدهما على الآخر عملا ثم خرج العين عن سلطنه المشروط عليه بتلف او نقل او رهن او استيلاد ثم تعذر عليه الوفاء بالشرط

قوله (وجوه خيرها او سطحها)

و ذلك لأنّ حقّ المشروط له في العين يكون من قبيل حقّ المرتهن على العين المرهونه وقد مرّ ان الاقوى وقوع بيع الرّاهن موقفا على الاجازه و لا يقع باطلاقا من اصله فان استدلّ على البطلان و عدم صحّه تصرف المالك و هو المشروط عليه بعدم كون الملك طلقا لانه اذا تعلق حقّ الغير به فله في هذا المال شيء و عليه سلطنته و ان كان اضعف من سلطنه المالك يدفع بالعمومات و ما يستفاد من صحّه نكاح العبد بالاجازه معللا بأنه لم يعص الله و انما عصى سيده اذ المستفاد منه ان كلّ عقد كان المنع عنه لحقّ الأدمي يرتفع المنع و يحصل النّفوذ و التأثير بارتفاع المنع و حصول الرّضا و ليس ذلك كمعصيه الله تعالى اصاله في ايقاع العقد التي لا يمكن ان يلحقها رضا الله تعالى و المذى يستفاد من الاخبار في مختلف الابواب ان المنع عن معامله اذا كان لحقّ الغير المذى يكفي اذنه السابق لا يقتضى البطلان رأسا بل انما يقتضى الفساد بمعنى عدم ترتب الاثر عليه مستقلا من دون مراجعه ذي الحقّ و يندرج في ذلك مسئلتنا و الفضولى و عقد الرّاهن و المفلس و المريض و عقد الزوج لبنت اخت زوجته او اخيها و للامه على الحّرّه و غير ذلك فان الممنوع في جميع ذلك هو كون العقد سببا مستقلا لآثاره من دون مدخليه رضي احد غير المتعاقدين و ان استدلّ عليه بانّ مقتضى وجوب الوفاء بالعقد الواقع مشروطا بنحو خاص هو النّهي عن ضده و ليس

النّهى متعلّقاً بامر خارج عن المعاملة متّحد معها كالاعانة على الاتّهاب في بيع السّلاح لاعداء الدين كما انه ليس من جهه مزاحمه وقوع العقد لواجب مضيق او اهم كالبيع وقت النداء حتّى يقال بأنّ النّهى لا يقتضي الفساد بل النّهى متعلّق

بالمسبّب وبمضمون المعامله بما هو فعل بالتسبيب و يكون التصرف و المعامله منهيه لأنها مقدمه سببيه و مولده للمسبّب و هذا النهي متعلق بالمسبّب في الحقيقه لا- من جهه مبغوضيه ايجاد المسبّب عند الشارع كالنهي عن بيع المصحف للكافر و تحريم الظهار حيث ان الحرمه في الاول لكونه سببا لتمليك الكافر المصحف و في الثاني لكونه سببا لحرمه وطى الزوجه بل من جهه عدم كون البيع في العقد الثاني ملكا طلقا فيكون من قبيل بيع ما لا- يكون مالا عرفا او شرعا فالمعامله باطله و لو مع اجازه المشروط له لامد العين بنفسها متعلقه لحق الغير وقد نهى الشارع عن التصرف فيما هو متعلق لحق الغير و هل هذا الا نظير بيع العين المرهونه فان حق الرهانه مانعه عن صحّته و يكون بيعه منها فمقتضى القاعده بطلان التصرف المنافي يدفع بان كون الحق ثابتا في العين و النهي متعلقا بالمسبّب و المسأله من قبيل حق الرهانه جميعها حسن متين الا انه فرق بين بيع ما يكون متعلقا لحق الغير على وجه الاستقلال و بيعه على وجه يكون موقفا على الاجازه و الحق الثابت في العين للمشروط له و للمرتهن لا يقتضي الا النهي عن العقد على العين و الوفاء بمقتضاه على سبيل الاستقلال و عدم مراجعيه صاحبه في ذلك و اثبات المنع و النهي زائدا على هذا يحتاج الى دليل و مع عدمه يرجع الى العمومات و قال السيد الطاطبائي ره في حاشيته بعد بيان بطلان العقد الواقع من المشروط عليه ما هذا لفظه هذا مع عدم الاجازه و اما معها فيمكن الحكم بالصحّه لارتفاع المانع او لكونه كالفضولي و يمكن الحكم بعدم الصحّه أيضا لأن العقد الثاني ليس له حتى يجيذه و لا واقعا على ماله بل كان المالك هو المتصرف و حقه كان مانعا عن نفوذ التصرف فلم يؤثر شيئا و ائما معنى اجازته اسقاط حقه من حينها فكما لو لم يجز بل اسقط حقه لا يتم شرعا فكذا مع الاجازه فالفرق بينه وبين الفضولي في كمال الوضوح الا ان يقال ان العقد يبقى موقفا الى حين الاجازه و ارتفاع المانع كما في الشرائط المتأخره كقبض المجلس في الصيرف و السلم لكنه مشكل لأن مقتضى القاعده تأثير العقد من حينه و مع عدمه من جهة المانع لا دليل على تأثيره بعد ذلك و الفرق بينه وبين الشرائط المتأخره أنها بمنزلة الجزء للعقد بخلاف ارتفاع المانع في المقام انتهي و ما ذكره وجها لعدم الصحّه من ان العقد الثاني ليس له حتى يجيذه الخ فيه ان الاجازه من المشروط له رفع المانع و عدم المانع ليس من اجزاء السبب حتى يق ان العقد الثاني ليس للمجيز و لا واقعا على ماله و الاجازه رضا بمضمون العقد و متى كان الاجازه مؤثرة في الفضولي و مصححه للعقد فهنا بطريق اولى لأن اجازه المالك من اجزاء المقتضى و هنا من رفع المانع و توهم ان الاجازه ائما تؤثر في العقد الفضولي من باب أنها توجب استناده الى المجيز و بها يصير مخاطبا بـ أَوْفُوا بِالْعُهُودِ و المشروط له لا- يمكن ان يتوجه إليه خطاب الوفاء فلا اثر لجازته و ردّه لأنّه لا موضوع لهما من جهته فانه بالنسبة الى اصل الملك اجنبي غايه الامر له حق بالتنبيه الى العين يجب عدم نفوذ العقد

الواقع من المالك و هو المشرط عليه ألا بزوال هذا الحق أمهياً باسقاطه او الاتيان به مندفع بان كلّ من له اضافه الى العين المملوكة يكون الخطاب متوجّهاً اليه و السرّ في ذلك انَّ أَوْفُوا بِالْعُهْدِ لِيُسْ خَطَاباً تَكْلِيفِيَا مَحْضًا بَلْ هُوَ خَطَابٌ ضَعِيفٌ وَ كَنَاهِيَ عن نفوذ العقد و مضيّه من قبيل المؤمنون عند شروطهم و يكون المشروط له في المقام كالمالك في الفضولي لأنَّ له حصّه من الاضافه المذكوره و لاجله يق انَّ الملك للمشروط عليه ليس طلقاً و كما انَّ في الفضولي للملك اقرار العقد بالاجازه و ازالته بالردّ فكذا للمشروط له و تاثير الاجازه في نفوذ العقد جار في جميع ما هو من قبيل المقام وقد اشرنا الى بعضها و ما ذكره من انَّ معنى اجازته اسقاط حقّه من حينها فكما لو لم يجز بل اسقط حقّه الخ ففي ثبوت الفرق الواضح بين الاجازه و الاسقاط فانَ الاجازه كما سمعت رضا بمضمون العقد و مقتضى ثبوت الحقّ له هو صحيحة رضاه باليبيع الواقع و نفوذ امضائه له في زمان حقّه و ان لزم من الاجازه سقوط حقّه فالاجازه في المقام نظير اجازه المالك بل هو اولى منها في التأثير و هذا بخلاف الاسقاط فانَ مدلوله اجنبى عن الرّضا بمضمون العقد و قوله لمضيّه حال وقوعه بل الغالب انه في مقام الاسقاط يكون غافلاً او غير مطلع على العقد الواقع المنافي لحقّه فهو اشبه شيء ببيع الفضولي لنفسه ثم تملّكه هذا مضافاً الى منع كون اسقاط الحقّ لا يؤثّر شيئاً و ذلك لأنَّ عدم مضيّ العقد و نفوذه من المشروط عليه ليس ألا لمزاحمه حقّ المشروط له و اذا اسقط حقّه اثر المقتضى لأنَّ البيع ليس له ولا واقعاً على ماله بل كان المالك هو المتصرّف و حقّه كان مانعاً عن نفوذ التصرّف و لم يكن عدم الاثر من جهة قصور في المقتضى بل كان من جهة المانع و اذا اسقطه و ازاله اثر المقتضى و ليس الاسقاط من قبيل بيع الفضولي لنفسه ثم تملّكه حيث انَّ الاقوى في الاخير هو البطلان سواء اجاز البائع أم لا و ان كان شيئاً به و ذلك للفرق بين العقد الذي صدر عنمن لا يملك المبيع او ممّن لا يملك البيع و الاول عقد موقوف لقصور المقتضى و الثاني عقد موقوف لوجود المانع و اذا كان القصور في المقتضى فملكية المبيع لا يصحّ البيع الفضولي فانه حين وقوعه كان موقوفاً على اجازه مالكه في تلك الحال و الفرض انه لم يجز العقد الفضولي و بعد بيعه للفضولي لا اثر لاجازته لأنَّه ح يكون اجنبياً و من صار مالكا فعلاً لا اثر لاجازته لعدم كونه مالكا حين العقد الفضولي و اذا كان لوجود المانع فلا قصور في العقد و اقتضائه ألا كون المبيع متعلّقاً لحقّ الغير و اذا زال المانع اثر المقتضى ولا مانع من نفوذه و لم يكن تمام المالك في صحيحة البيع باجازه المشروط له هو كون مفاد الاجازه رضا بمضمون العقد و امضاء له بل المالك في الحقيقة هو كون الاجازه رافعاً للحقّ و ما ذكره من انَّ مقتضى العقد

تأثير العقد من حينه الخ ففيه ما مرّ في بيع الرهن من أنَّ ادلَّه سببيه البيع المستفاده من نحو أَوْفُوا بِالْعُقُودِ والنَّاسُ مُسْلِطُونَ عَلَى اموالهم و نحو ذلك عامه و خروج زمان الرهن او عدم تحقق الشرط يعلم انه من جهه مزاحمه حق المرهن او المشروط له الذي هو اسبق فإذا زال المزاحم وجب تأثير السبب على الاختلاف من حيث النقل و الكشف و لا مجال لاستصحاب عدم تأثير البيع للعلم بمناطق المستصحب و ارتفاعه فالمقام من باب وجوب العمل بالعام لا- من باب استصحاب حكم الخاص و لو تم هذا الاشكال في الذهاب الى تنفيذ الاجازه و الاسقاط للعقد الواقع من المشروط عليه و مضي العقد بلحق ذلك و صح ان مقتضى القاعدة تأثير العقد من حينه و لا دليل على تأثيره بعد ذلك لجري ذلك في الشرائط المتأخره كقبض المجلس في الصيرف و السلم و ما ذكره من الفرق باـ الشـرائطـ المـتأخرـهـ بـمـتـزـلـهـ الـجـزـءـ مـنـ الـعـقـدـ بـخـالـفـ اـرـتـفـاعـ المـانـعـ فـيـ المـقـامـ فـيـهـ اـنـ الجـمـيـعـ مـنـ بـابـ وـاـحـدـ وـهـوـ تـوـقـيـفـ الـعـقـدـ عـلـىـ اـمـوـرـ مـاتـحـرـهـ غـايـهـ الـاـمـرـ اـنـ بـعـضـهـ يـكـوـنـ جـزـءـ مـؤـثـرـاـ فـيـ الـمـنـشـأـ وـاـنـ تـمـ الـعـقـدـ بـدـوـنـهـ وـبـعـضـهـ يـكـوـنـ مـؤـثـرـاـ فـيـ نـفـوذـ الـعـقـدـ وـتـأـيـرـهـ بـلـ الـقـسـمـ الـاـوـلـ اوـلـىـ بـالـاـشـكـالـ مـنـ حـيـثـ اـنـهـ مـؤـثـرـ فـيـ صـحـهـ الـعـقـدـ الـوـاقـعـ وـتـمـاـيـيـتـهـ فـيـ الـاقـضـاءـ بـخـالـفـ الثـانـيـ فـاـنـهـ مـنـ رـفـعـ الـمـانـعـ وـمـاـذـكـرـهـ فـيـ الـقـسـمـ الـاـوـلـ مـنـ اـنـهـ بـمـتـزـلـهـ الـجـزـءـ مـنـ الـعـقـدـ وـقـلـنـاـ اـنـهـ يـكـوـنـ جـزـءـ مـؤـثـرـاـ فـيـ الـمـنـشـأـ اـنـماـ هوـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ اوـلاـ فـالـقـبـضـ فـيـ الـصـرـفـ وـالـسـلـمـ وـالـوـقـفـ وـاـشـبـاهـهـ مـحـلـ اـخـتـلـافـ بـيـنـهـمـ فـيـ كـوـنـهـ شـرـطاـ فـيـ الصـحـهـ اوـ فـيـ الـلـزـومـ وـكـوـنـهـ كـاـشـفـاـ اوـ نـاقـلاـ وـقـدـ عـلـمـ مـنـ جـمـيـعـ مـاـذـكـرـهـ وـجـهـ القـوـلـ بـالـبـطـلـانـ رـأـسـاـ وـالـقـوـلـ بـالـصـحـهـ مـعـ الـاجـازـهـ وـاـمـاـ الصـحـهـ مـطـ فـهـوـ مـبـنـىـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ الشـهـيدـ رـهـ مـنـ اـنـ الشـرـطـ لـاـ يـوـجـبـ حـقـاـ لـلـمـشـرـوـطـ لـهـ وـاـنـماـ فـائـدـتـهـ التـعـلـيقـ وـاـنـعـقـادـ الـعـقـدـ جـائـزاـ فـعـدـ تـخـلـفـ الـمـشـرـوـطـ عـلـيـهـ يـكـوـنـ لـلـمـشـرـوـطـ لـهـ فـسـخـ مـنـ غـيـرـ تـوـقـفـ عـلـىـ التـعـذـرـ وـكـذاـ عـلـىـ القـوـلـ بـعـدـ جـواـزـ الـاجـازـهـ وـثـبـوتـ الـخـيـارـ بـمـجـرـدـ تـخـلـفـ الـمـشـرـوـطـ عـلـيـهـ وـلـوـ مـعـ الـاـخـتـيـارـ ثـمـ لـاـ يـخـفـيـ عـلـيـكـ جـريـانـ الـوـجـوهـ الـمـذـكـورـهـ فـيـ الـخـيـارـ الـمـتـصـلـ وـاـمـاـ فـيـ الـخـيـارـ الـمـنـفـصـلـ كـالـمـقـامـ فـلـاـ يـخـلـوـ عـنـ اـشـكـالـ وـهـوـ عـدـمـ الـخـيـارـ فـيـ حـالـ التـصـرـفـ النـاقـلـ فـلـاـ وـجـهـ لـبـطـلـانـهـ مـطـ اوـ جـواـزـ فـسـخـهـ وـيـتـعـيـنـ الـرجـوعـ إـلـىـ الـمـثـلـ اوـ الـقـيمـهـ وـسـيـعـرـضـ الـمـصـنـفـ رـهـ لـهـذـاـ الـكـلامـ فـيـ اـحـکـامـ الـخـيـارـ عـنـدـ التـعـرـضـ لـتـلـكـ الـوـجـوهـ

قوله (كان للمشروط له فسخه و الزامه بالوفاء بالشرط)

بمعنى اـنـ عـلـىـ الـمـخـتـارـ كـانـ لـلـمـشـرـوـطـ لـهـ اـجـازـهـ الـبـيـعـ الـوـاقـعـ وـحـ يـسـقطـ حـقـهـ الـثـابـتـ بـالـشـرـطـ لـاـنـهـ اـسـقـاطـ لـهـ وـرـضاـ بـالـعـقـدـ الـاـوـلـ بـدـوـنـهـ وـكـانـ لـهـ عـدـمـ اـجـازـتـهـ وـرـدـهـ فـيـكـوـنـ باـطـلـاـ وـمـنـفـسـخـاـ وـيـجـبـ عـلـىـ الـمـشـرـوـطـ عـلـيـهـ الـوـفـاءـ بـالـشـرـطـ لـعـدـمـ تـعـذـرـهـ حـ وـلـاـ يـكـوـنـ مـعـهـ خـيـارـ فـاـنـ بـاـنـفـسـاخـ الـعـقـدـ الثـانـيـ وـعـدـمـ تـعـذـرـ الشـرـطـ لـاـ مـوـجـبـ لـلـخـيـارـ

قوله (فالظاهر صـحـهـ الـعـقـدـ الثـانـيـ)

وـعـلـىـ فـيـتـعـذـرـ

الشرط و يكون للمشروط له الخيار فإذا فسخ العقد ففي افساخ العقد الثاني من حين الفسخ او من صله او الرجوع الى المثل او القيمه وجوه رابعها التفصيل بين التصرف بالعتق و غيره و هذا التفصيل كما يجري على هذا القول و هو المختار على تقدير عدم الاجازه مبئيا على عدم اجبار المشروط عليه كذلك يجري على المختار على تقدير عدم الاجازه و يجري على القول بالصحيح مط كما انه يجري في القسم الاول و هو ما لو كان التصرف و العقد الثاني غير مناف للوفاء بالشرط الا ان هذا التفصيل لا وجه له اصلا لأن البناء على التغليب انما هو في مسئلة السيرايه كما اذا كان العبد مشتركا فاعتق احد المالكين حصته فإنه ينعتن حصته الآخر عليه للتغلب وليس بنائهم عليه مط حتى في مثل المقام كما لا دليل عليه و دعوى انه في العتق معنى القربه و العباده و حق الله تعالى وفيه حق للعبد أيضا مدفوعه بما مستسمعه في المسألة التالية

قوله (و ظاهره ما اختناه و يحتمل ضعيفا

يعني ان ظاهر سلطان التصرفات الواقعه في العبد المشروط عتقه من البيع و الهبه و الوقف و هذا هو مختار المصنف ره حيث قال خيرها او سلطتها فلو باع بدون اذنه كان للمشروط له فسخه و الزامه بالوفاء بالشرط و يحتمل ضعيفا ان يكون مراده فسخ العقد الاول و ينفسخ ح هذه العقود و كونه ح خلاف المختار لدلاته على صحة التصرفات الواقعه لو لا فسخ المشروط له العقد الاول و وجه ضعف هذا الاحتمال انه كلمه كله له ظهور في تعلق الفسخ بنفس المذكورات

قوله ثم انه هذا الخيار كما لا يسقط)

اى لا يسقط بتصريف المشروط له فيما انتقل إليه اذا تعذر الشرط

[قد عرفت أن الشرط من حيث هو شرط لا يسقط عليه الشمن عند انكشاف التخلف على المشهور]

قوله (انه اما ان يكون مختلف الاجزاء او متتفقاها)

والاول ما كان مثليا كما لو قال بعتك هذه الصبره بشرط ان تكون عشره ارطال و الثاني ما كان قيميا كما لو قال بعتك هذه الارض على ان تكون عشره اجرب

قوله بالمقابله فتأمل)

لا اشكال فيما افاده من ملاحظه جانب الجزيئه فيما كان عنوان المبيع في الحقيقه هو كونه كذا و كذا جزء بعد ما علم انه المقصود بالبيع هو المقدار المعين و ان جرى العقد عليه بلفظ الشرط لا بد من تقديم العنوان على الاشاره و كذلك في صوره الشك لأن العرف حاكم في هذا الشرط بالمقابله و اما لو علم بكون الشرط مأخوذا على حقيقته بان كان عنوان المبيع و المقصود منه هو هذا الموجود الخارجى فمن الواضح عدم حكمهم بالمقابله والتوزيع و يلحقه حكم الشرط

قوله (و فيه منع عدم المعلوميه لأن الفائت

قال بعض الاعاظم الظاهر ان لفظه و فيه زياده من قلم الناسخ و قوله منع مبداء لقوله و

فيه مضافاً الخ و العباره المصحّحة بتصحیح والدى قدس سرّه هكذا و فيه منع منع عدم المعلوميه فيكون المنع الاول راجعاً الى دعوى استلزم جهاله ثمن المبيع فى ابتداء العقد و المنع الثاني مبتداء لقوله و فيه مضافاً الخ

قوله (و لعلّ هذا اظہر)

الاقرب جريان ما قدّمناه في النّقيصه من انه لو كان عنوان المبيع و المقصود منه هو المقدار المعين و كان الشرط صوريًا فلا بدّ من تقديم العنوان و الحكم باّن الزّياده للبائع و تخّير المشترى للشركه و لو كان الشرط مأخوذاً على حقيقته و عنوان المبيع هو هذا الموجود الخارجى فلا بدّ من الحكم بخيار البائع بين الفسخ و الاجازه لمجموع الشّيء بالثمن و مع الشّك يلحق بالاول فانّ الظّاهر انّ العرف يحكم بالمقابله في هذا الشرط سواء تبيّن النّقيصه او الزّياده الا اذا علم من قصدهما كون الشرط على حقيقته و لو دلّت القرنيه على انّ المراد اشتراط بلوغه بهذا المقدار لا بشرط عدم الزّياده فحكمه ما في المتن

### [مسأله في حكم الشرط الفاسد]

قوله (و لا تأمل أيضاً في ان الشرط الفاسد لاجل الجهاله)

قد عرفت فيما مرّ انّ جهاله الشرط غير مفسد للشرط الا اذا اوجب الغرر في البيع فلا تأمل في ان الشرط الفاسد لاجل الجهاله  
الراجعي الى جهاله احد العوضين يكون مفسداً للعقد و كذا الشرط الغير المقدور اذا اوجب تعذر التسليم في احد العوضين و مثل  
له في الغنيه كما في المتن باشتراط صيروره الزّرع سنبلاء و البسر تمرا و كذا الشرط الفاسد من جهة كونه منافياً لمقتضى العقد  
يكون مفسداً له و امّا اشتراط بيع المبيع من البائع ثانياً يكون مبطلاً للعقد بالاجماع و النّص و كذا جعل الخشب المبيع صنماً  
يكون مبطلاً للعقد من جهة انّ المعامله على هذا الوجه اكل للمال بالباطل اما المنافع المحلّة فلا يجوز استيفائها من جهة الشرط  
و امّا المحرمـه فلللهـى من الشّارع

قوله (العموم الادله السالم عن معارضه ما يخصّصه)

نحو قوله تعالى احل الله البيع و غيره مما دلّ بعمومه او اطلاقه على صحة المعاملات المشروعة امضاء او تأسيساً و كذا عموم قوله  
تعالى أوفوا بالعهود بناء على كون مفادها الارشاد الى صحة العقد و لكن الانصاف عدم صحة التمسك بـ أوفوا بالعهود في  
المقام اذا لا اشكال في انه مشتمل على الخطاب و لكن الشأن انه ليس تكليفاً محضاً بل هو كناية عن خطاب وضعى اعني نفوذ  
العقد و مضيّه و على اي حال فالظّاهر منه هو الوفاء بالعقد على ما هو عليه من الخصوصيات و حاصل غرض الماتن قدس سرّه انّ  
المدعى لصحة العقد فيما كان فساد الشرط لا لامر مخل بالعقد يكفيه العمومات و القائل بالافساد لا بدّ له من اقامه الدليل و  
انتظر للجواب

قوله (و فيه بعد النقض بالشرط الفاسد في النكاح

اورد المصنف قدس سرّه على القائلين بأن الشرط الفاسد مفسد للعقد نقضين في خصوص النكاح احدهما النقض بالشرط الفاسد الذي يكون بمترله جزء من الصداق حيث أن اللازم بناء على الافساد هو سقوط المسمى رأسا و الرجوع الى مهر المثل مع أن الفتوى على خلافه كما في صحيح الوشاء عن الرضا (ع) فيما لو جعل للمرأة عشرين الفا ولا يبيها عشره آلاف حيث قال (ع) المهر جائز والذى جعله لا يبيها فاسد وقد يتوهم أن بنائهم فى باب النكاح فى صور فساد الصداق على أنه اذا كان الفساد راجعا الى تقدير الصداق كما اذا عقدا على شىء لا قيمه له اصلا كالعقد على حزب تخيل أنه عبد يرجع الى مهر المثل و اذا كان راجعا الى تعينه كما اذا عقدا على مال فظاهر أنه للغير يرجع الى مثل المسمى او قيمته و النقض المذكور ملحق بالقسم الثاني فان فساد الشرط لا يوجب بطلان اصل التقدير بل غايته بطلان تعين ما هو بمترله الضميم للصداق فيقوم ما جعل صداقا مع الشرط تاره و مع عدمه اخرى و يرجع الى التفاوت وحفلو ثبت تسالمهم على عدم الرجوع الى شىء مط و الاقتصار على ما هو المسمى كما هو الظاهر كان النقض في محله و الا فمجرد عدم الرجوع الى مهر المثل لا يتم به النقض اقول ان اراد هذا القائل بيان توضيح للمطلب فلا بأس به و ان اراد توجيه اشكال على المصنف ره فهو في غايه السقوط لأن المخالف القائل بفساد العقد عند فساد الشرط يلزم القول ببطلان اصل التقدير وهو المسمى و الرجوع الى مهر المثل و الظاهر اتفاق الكل على عدم الرجوع الى التفاوت في الشرط الفاسد الذي يكون بمترله جزء من الصداق و الاقتصار على المسمى و لذا اعترف في جامع المقاصد بأن الفرق بين الشرط الفاسد و الجزء الفاسد عسرا و ثانياهما ما سيصرح به في الجواب عن الدليل الثاني من عدم الخلاف نصا و فتوى في عدم فساد نكاح بمجرد فساد الشرط المأخوذ فيه فلا تغفل واما النصوص الدالة على ذلك فمنها صحيحتي محمد بن قيس المتضمنه إحداها اشتراط المرأة في عقد النكاح أن يبيدها الجماع و الطلاق و الاخرى اشتراط ان يجيء الزوج بالصداق الى اجل و الا فليس له عليها سبيل و قد حكم (ع) فيهما بصحّه العقد و ابطل الشرط و صحيحته الثالثة في شرط عدم التزوّيج و التسرّى و انه ان تزوج عليها او هجرها او تسرى فهي طالق و قد حكم (ع) فيها بصحّه العقد و ابطل الشرط و انتظر للبحث عنها

قوله (و ثانيا منع جهاله ما بإزاء الشرط من العرض)

المهم في الجواب هو الوجه الأول وقد تقدّم توضيجه و للمناقشة في هذا الوجه مجال اذ لو سلّم ان للشرط قسطا من العرض و اذا فسد صار العرض مجحولا فمضبوطيه التفاوت عند العرف غير مفيد فان اللازم

هو علم المتعاملين بالعوضين في حال العقد ثم لا وجه لتفريق ما حكم به العلامة من وجوب الارش في المسئلين على كون التفاوت مضبوطا عند العرف فإنه لم يعلل حكمه به بذلك ولا ملازمته بينهما

قوله و ثالثا منع كون الجهاز الطاريء (الخ)

كما هو كذلك في مسئله فساد الجزء مثل العقد على ما يملك مع ما لا يملك كالخمر والخل وما يملكه العاقد مع ما لا يملكه كما في الفضولى وقد حكموا بصحّه البيع في الجزء الصّحيح للنص والاجماع فكما يحكم بالصحّه فيما لا يقدر الجهاز بسبب فساد الجزء لمكان معلوميه العوضين عند إنشاء العقد ويحكم بال الخيار لبعض الصّفه فكذا في فساد الشرط لا مانع من صحّه العقد و ثبوت الخيار

فإن قلت أن هذا لا يتم في صوره علم المتابعين او احدهما بفساد الشرط

قلت قد سبق الجواب عن هذا في بيع ما يقبل التملّك و ما لا يقبله فراجع

قوله او انكشف فقد بعض الصفات الماخوذة)

و كذا تخلف الشرط الصّحيح لاجل تعذره او لامتناع المشروط عليه عن الوفاء نعم لو قيل بأن العقد ليس مقيدا بالملزم بل هو مقيد بالالتزام بحيث متى حصل كفى في حصول المقيد و ان لم يأت بما التزم به لم يكن تخلف الشرط الصّحيح مط من موارد النقض لأن المتخلّف بالتعذر او الامتناع هو الملزم و اما الالتزام فان كان صحيحا فقد كان حاصلا حين العقد و لم يتخلّف فلا موجب للخيار او فساد العقد و أما اذا كان فاسدا فهو بمترنه العدم و الشرط ح يكون غير حاصل و لازمه فساد العقد و لكن الشأن في ان اختيار كون الشرط نفس الالتزام مجرد وهم فان الغرض من الالتزام وقوع الملزم فهو القيد و المرتبط بالعقد حقيقه و من الظاهر ان نفس الالتزام يعد في ناحيه العقد و المعامله و الملزم يعد في ناحيه العوضين و الالتزام بنفسه ليس شرطا و لم اجد قائلا بذلك فيما اعلم ثم اعلم ان هذه التقويض المذكوره انما هي بناء على ما ذكره ره من منع كون ارتباط الشرط بالعقد على وجه يحوج انتفاءه الى معاوضه جديده عن تراضي جديد و اما بناء على ما هو المختار في الشرط الصّحيح و الفاسد من انه على قسمين فلا مجال للنقض

قوله (و قد تقدم أن ظاهراهم في الشرط الغير المقصود)

الانصاف ان عد هذا و كذا الشرط الغير المذكور في العقد من موارد النقض في غير محله لما مر من عدم لزوم هذين الشرطين و عدم اجراء احكام الشرط عليهم

قوله (و حل ذلك ان القيود الماخوذة (الخ)

و فيه انه لا اشكال في كون القيود على قسمين كما ذكرنا في المسألة الرابعة من مسائل حكم الشرط الصحيح من ان الخصوصيه

الفائته عند عدم الشرط اما ان يجعل الموجود مبينا لما وقع عليه العقد ففواتها يوجب بطلان العقد و اما ان لا يكون كذلك ففواتها سبب للخيار لرجوع الشرط ح الى لزوم البيع و الالتزام المبادلى الا ان المصنف ره يرجع القسمين الى

العرف والانصاف انه ليس كذلك بل تعين القسمين منوط بقصد المتابعين فقد يجعلان الوصف العارضى الذى لا يكون عند العرف ركنا قيادا للمطلوب وقد يكون بالعكس وقد ذكرنا فى المسأله المشار إليها ان فقدان الشرط اذا جعل الموجود مباینا لما وقع عليه العقد بلحاظ قصد المتعاملين فالعقد باطل سواء كان اخذ الخصوصيه بعنوان احد العوضين او بعنوان التوصيف او بعنوان الشرط و اذا لم يجعل الموجود مباینا لذلك لم يوجب فقدانه الا الخيار و السر فى ذلك ما ذكره قدس سره في الدليل الثاني للمانعين للصحه من ان التراضى انما وقع على العقد الواقع على النحو الخاص فإذا تعذر الخصوصيه لم يبق التراضى فالتمسّك بالعمومات لصحه العقد في غير محله لأنها مقيده بالقصد المنفى في صوره فساد الشرط فان البائع انما رضى في المبادله على هذا الشرط و اذا لم يسلم كانت تجارة عن غير تراض مع ان التراضى شرط اجتماعا وقد اشتهر بينهم تبعيه العقد للقصد و تمسيكوا بهذه القاعدة في كثير من الابواب كشرط عدم اشاعه الحصه في المزارعه او في المساقاه او في المضاربه و شرط عدم الترويج عليها في النكاح و شرط عدم التصرف في المبيع و نحو ذلك و الغرض من هذه الجمله ان العقد اذا امكن حصوله على احياء مختلفه من الاطلاق و التقييدات المتکثره الحالسه بالشروط و غيرها فالعقد تابع للقصد بمعنى ان الماهيه المطلقه يحكم بحصولها في ضمن ما قصد من افرادها كما ان المدار في القصد هو قصد المتعاملين معا و لا يكفي في ذلك قصد احدهما و ليس المعني ان كل ما يتربّ على العقود من الآثار و الثمرات الخارجه و الاحكام اللاحقة لا بد ان يكون المتعاملان عارفين به و يقصد انه في العقد و مع عدم القصد لا يصح و الا لزم بطلان اكثر العقود فيما يتحمل وجوها كثيرة و امكن تقييد العقد المشتمل على العوضين الواحد لشروط الصحه ببعض منها و لم يذكر في العقد شيء منها و لم يكن معينا عندهما فالقدر المشترك من غرضهما و هو مطلق العقد الواقع يحكم بوقوعه و ما عداه يبني فيه على الاطلاق و لا اشكال في ان الشرط تعين لوجه من الوجوه المحتمله و مع ثبوته فالعقد محمول عليه وقد علمت فيما سبق ان الشرط الواقع في ضمن العقد ليس لمجرد الالتزام فقط بل هو اما لربط اصل العقد و المعامله به و اما لربط لزومه به و اذا كان لربط اصل العقد و كان فاسدا فيما وقع عليه القصد من المركب لم يقع و المطلق لم يتعلّق به القصد و ليس العقد دالا على وقوع المعامله و ان انتفى الشرط بل هو دال على عدمه بدونه فالتمسّك بالعمومات لا ينفع في الصحه لأن العقد المعین بنظر المتعاملين كان مقتضايا للأثر بهذا القيد و مقتضاها عدمه عند عدم القيد و ان شئت قلت ان العمومات من احل الله البيع و أوفوا بالعقود و المؤمنون عند شروطهم تدل

على البطلان للوجه المذى ذكرناه بل لو فرض ان العقد بظاهره اقتضى الواقع بدون الشرط فاللازم عدم الحكم بالصحيح لعدم القصد الى ذلك نعم لو كان العقد دالا على قصدهما للواقع بدون الشرط بان دل على كون الشرط مرتبطا باللزموم و قيادا للمدلول الالتزامي للعقد لا لاصله ولو بدعوى شهاده العرف بذلك في غير ما كان العقد ظاهرا في كون الشرط قيادا لاصل البيع كما ذكرناه سابقا في الشرط الصحيح فلا بأس في الحكم بالصحيح ثم انه قد يتوهّم في المقام اشكال و هو انه اذا كان الشرط فاسدا فكيف يؤثّر في العقد امّا بافساده رأسا و امّا برفع لزومه باثبات الخيار و الدفع ان في صوره فساد العقد ليس ذلك في الحقيقة من ناحيه الشرط بل لما عرفت من عدم التراضي و عدم شامل العمومات و كذلك في صوره صحّه العقد ليس السبب في الحقيقة لرفع اللزوم و الخيار فساد الشرط و هذا واضح جدا و بالجمله فالانصاف ان الشرط الفاسد اذا كان قيادا لاصل المعامله بحيث يلحق باحد العوضين في قصد المتعاملين يكون مفسدا للعقد سواء كان المشروط كلها او جزئيا و اذا كان قيادا للزمومها فلا- يكون مفسدا و يحكم بصحة العقد مع الخيار و اذا شك في ذلك يحكم بصحة العقد و من هنا يمكن ان يق ان النزاع لعله لفظي و لا- يبعد ان يكون جماعه من القائلين بالافساد ارادوا القسم الاول و بالعكس و يجري ما ذكرنا في الشرط المتعده في العقد الواحد فقد يفسد العقد بفساد بعضها و قد يثبت الخيار و لو تعددت العقود فقد تفسد بفساد شرط واحد متحدا او منضما الى غيره و قد يجيء الخيار و في الشرط المتداخله كشرط الشرط يجيء الحكمان في الشرط السابق دون ما عدهما و الظاهر ان ما ذكرنا من القسمين لا يختص بشروط البيع بل يجري في سائر العقود الالازمه بالاصل او بالعارض بل وفي العقود الجائزه اذا كان الشرط راجعا الى اصل العقد ففساده يقضى بفساد الاذن و الاباحه

قوله (على ان ليس منه على وضيعه)

اي بشرط ان يكون الضّرر و النّقص على البائع الاول اذا باعه المشترى بالوضيعه و النّقص و المشهور على بطلان هذا الشرط لانه مخالف للكتاب و السنّه فان مقتضى القاعدة وقوع النّقص على مالك المال و احتسابه على الآخر لا وجه له

فإن قلت اذا اشترط دفع البائع الاول من ماله الى المتضرر معادل النّقص من دون ان يكون النّقص محسوبا عليه ابتداء لم يكن مخالف للقاعدة و لا مانع من صحته الا شبهه الجهاله و قد سبق ان الاقوى عدم اشتراط المعلوميه في الشرط

قلت هذه جهاله يوجب الغرر في البيع و العوض و قد سبق اعتبار المعلوميه ح و بالجمله الظاهر فساد هذا الشرط لما ذكرناه لاجل ذلك يحمل خبر عبد الملك على البطلان و ان لم يكن صريحا في ذلك و في المختلف ما يزيد ك بصيره في المسأله و هذا لفظه قال الشيخ في ط و ف اذا باعه بشرط الخسار عليه بطل الشرط و هو الاشهر و في

الاستبصار ما يشعر بجوازه فأنه قال من باع من رجل شيئاً على أن ربح كان بينهما و ان خسر لا يلزمه شيء ثم صدر الباب بما رواه عن أبي الربيع عن الصادق (ع) في رجل شارك رجلاً في جاريته فقال له إن ربحت فلك وإن وضعت فليس عليك شيء فقال لا بأس بذلك إن كانت الجاري للعامل بذلك ومن عادته في هذا الكتاب إن يصدر الباب بما يعتمد عليه ثم قال فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتعان منه طعاماً أو ابتعان متابعاً على أنه ليس على منه وضيعه هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وجه ذلك قال لا ينبغي ثم قال الوجه فيه أن يحمله على ضرب من الكراهة دون الخطأ وهذا يعطي جواز البيع والشرط عند الشيخ المعتمد بطلانهما معاً بحديث عبد الملك بن عتبة فإنه صحيح السنّد وحمل الشيخ ممنوع وإنما ما رواه الشيخ أولاً فانا نقول بموجبه إذ نفي البأس في ذلك لا يستلزم التمليك فنقول يجوز مثل ذلك على سبيل التبرع لا الوجوب وسند روایه الشيخ عندي لم يثبت صحته هـ

قوله (إذ مع صحة العقد لا وجه لكراهه الوفاء)

الظاهر أن المستدل يرجع كلامه لا ينبغي إلى أصل البيع ويحمله على الحرمة ويوجه ذلك بأنه لو حمل على الكراهة لزم صحة العقد والشرط مع الكراهة ومع صحة العقد لا وجه لكراهه الوفاء بالوعد لأن العمل بالشرط لا يخرجه عن كونه وفاء بالوعد وفي الاستدلال بالرواية وأن روایها الشيخ بسند صحيح أولاً ما سيدركه المصنف من ظهور لا ينبغي في الكراهة ولا بأس في أن يكون المراد كراهة هذا البيع فلا يدل على فساد الشرط فضلاً عن فساد البيع المشروط به وثانياً لا دافع لاحتمال ارجاع لا ينبغي إلى الشرط سواء أريد منه الحرمة أو الكراهة قولكم لا وجه لكراهه الوفاء بالوعد والوفاء بالشرط الفاسد مستحب من حيث أنه وعد يجاب عنه بان الوفاء من حيث الشرط فان الوفاء بالشرط واجب ويكون الكراهة متعلقة بجعل هذا الشرط واجباً عليه وثالثاً لو سلمنا عدم ظهور لا- ينبغي في الكراهة فلا أقل من اجماله وكيف يمكن التمسك به لاثبات حرمه أصل البيع وفساده ورابعاً لو سلم الدليل على فساد البيع فغاية مدلول الرواية هو فساد البيع الوضيحيه خاصه ولا وجه لجعلها دليلاً على الكليه ويتعدى من موردها إلى غيرها ومن الواضح أن محل البحث في غير ما دل دليل خاص من نص أو اجماع على فساد عقد بفساد شرطه وهذا كله بالنظر إلى خصوص الرواية والأ فقد علمت أن شرط الوضيحيه فاسد لأنه مخالف لكتاب السنّه

قوله (و روایه الحسين بن المنذر قال قلت

المرويّه في الكافي و السنّد حسن

قوله

فلا بأس و دلالتها اوضح من الاولى)

و ذلك لأنّ لا ينبع في الرواية الأولى و ثبوت البأس بالمفهوم في الثانية لم يكونا صريحين في ارجاعهما إلى اصل المعاملة و يقوم فيهما احتمال ارجاعهما إلى الشرط و أمّا هذه فصربيحة في أنّ متعلق الباس و عدمه هو العقد لا الشرط و سترعرف في الجواب أنّ المقصود من متعلق البأس و عدمه هو الشراء بالنقيض الواقع بعد المعاملة الأولى و فساده لا من حيث أنّ فساد الشرط يقتضي فساد العقد بل من حيث أنّ العقد الثاني إنما يقع مبتكاً على الشرط الفاسد و يثبت هذا المعنى قوله (ع) و رضياً بعد قوله اذا لم يشترط

قوله (الناشئ عن التزامه في خارج العقد الأول

و كذا يحتمل ان يكون وجه فساد الشراء منه هو عدم رضاء البائع عن طيب النفس بشرائه و إنما يشتريه بنقيضه من جهة الالتزام بالشراء في المعاملة الأولى و لا شكّ أنّ هذا الشرط فاسد فالشراء الواقع من حيث الالتزام بالشرط الفاسد فاسد لأنّه يكون وفاء بالشرط

قوله (و منها مرسله جميل و صحيحه الحلبي)

و يرد على الأولى مضافاً إلى مخالفتها لفتوى المشهور و إلى احتمال وقوع الشرط في عقد لازم آخر غير عقد بيعها و وقوع البيع غير مشروط فصحّه بيع الجاريّه ح من جهة عدم اشتغاله على شرط فاسد أنّ الرواية ليس لها ظهور في الجمع بين الشروط الثلاثة في بيع واحد و يحتمل قوياً ان تكون الواو بمعنى او و مع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال و على الثانية بأنّ قوله (ع) فإنّها تورّث لا دلاله فيه اصلاً على صحّه البيع و غایته الدلالة على أنّ عدم الميراث حكم لا يقبل التخّلف

قوله (بل يمكن ان يستفاد من قوله بعد ذلك)

يردّه أنّ مجرد الامكان لا يكفي مع قيام الدليل القطعي على خلافه

قوله (و يؤيّده ما ورد في بطلان الشروط الفاسدة)

عتبره بالتأييد إشاره الى ما سبق في ذكره للنقوض بـأنّ المقصود من ذلك أنه لا يستحيل التفكيك بين الشرط و العقد و الجواب أنّه قد عرفت أنّ الشرط على قسمين الأول ما يؤخذ بحسب قصد المتعاملين قياداً في اصل العقد و الثاني ما يؤخذ قياداً في لزومه و في هذا القسم لا يتسرّى فساد الشرط إلى اصل العقد و شروط النكاح كلّها من هذا القسم لوضوح أنّ النكاح ليس بمعاوضه محضه و ليس الشروط المأخوذة فيه لبيان ما يعتبر في اصل المعاوضه و من حيث اعتبار معلوميه العوضين حتى يكون الفاقد للشرط مباینا للواحد و لو فرض اخذ شرط في باب النكاح من القسم الأول كان مقتضى القاعدة الافساد و لو فرض الاشتراط و اطلق المتعاقدان من حيث ارجاع الشرط إلى احد القسمين حمل على الثاني لما عرفت من انه المبادر من الشرط في

العقد حين الاطلاق و دعوى ان ظاهر الاخبار الوارده في شروط النكاح و كذا كلمات الاصحاب فيها هو عدم الفرق في صحة العقد و فساد الشرط بين قصد الزوجين المعنى الاول او الثاني بل ظاهرهم ان محل البحث هو القسم الاول غير مسموعه لما عرفت من ان شروط النكاح من القسم الثاني و ان ابيت عن ذلك كله فالغایه انه وردت اخبار في باب النكاح في خصوص بعض الشروط و لا بد من الاقتصار على تلك الموارد الخاصة و ليس فيها ما يدل على صحة العقد بقول مطلق حتى يتسرى منها و يكون قاعده في ذلك الباب و مثله الكلام في دعوى الاجماع فلنا منعه على اطلاقه لوقوع الخلاف بينهم في الشرط المخالف لمقتضى العقد و قد اختلفوا في مواضع اخر أيضا منها اشتراط عدم المهر اصلا و منها اشتراط الخيار في النكاح حيث لا خلاف بينهم في فساد الشرط و ذهب المشهور الى فساد العقد أيضا فيهما و ان ابيت عن هذا أيضا كان باب النكاح خارجا عن قاعده تبعيه العقود للقصد بالتعبد و النص و كان التصرف المترتب على العقد بعد انتفاء ما ارتبط به تصرفا لا عن تراض جوزه الشارع تعبدا و قهرا على المتعاقدين و يكون من قبيل الاسباب

قوله (لزوم الدور و فيه ما لا يخفى

اجاب فخر المحققين في محكم الايصال بان كون هذا شروطا مجاز لأنها تابعه للعقد او العقد سبب فيها فلا يعقل كونها شرطا له و الا دار بل هي من صفات البيع تختلف الاغراض باختلافها و عنه أيضا في شرح الارشاد ناقلا عن والده ان هذا الدور دور معينه كالصي لاه و اجزائها فان مجموع الصي لاه متوقفه على اجزائها من حيث الصحه و اجزائها من حيث متوقفه على مجموعها و عن جامع المقاصد ان الشرط شروط لتأثير العقد لا لنفسه و الاحسن ان يقال ان البيع اذا لوحظ في نفسه فصحته موقوفه على عدم اشتتماله على الشرط الفاسد و ليست موقوفه على صحه الشرط لوضوح انه قد لا يكون له شرط و اذا لوحظ مشتملا على الشرط و قلنا بان الشرط الفاسد مفسد له فان اريد من صحه الشرط الصحه الثانية و صلاحيته لان يقع صحيحا و واجب الوفاء فصحته البيع يتوقف على صحه الشرط بهذا المعنى لكن صحه الشرط لا يتوقف على صحه البيع بل على الشرط المتقدمه كعدم مخالفه الكتاب مثلا و ان اريد من صحه الشرط الصحه الفعليه و وجوب الوفاء به فعلا فهي موقوفه على صحه البيع لكن صحه البيع ليست موقوفه على هذه الصحه هذا مضافا الى ان الدور المتصور في المقام على فرض تسليمه معنى كما سمعته و لا غائله فيه

قوله (ثم على تقدير صحه العقد ففي ثبوت الخيار الخ)

التقييد بالجهل للاحتراز عن صوره العلم

بفساد الشرط حال العقد بدعوى ان فى تلك الصوره يكون مقدما على ضرر نفسه و الظاهر ثبوت الخيار للمشروط له من غير فرق بين الصورتين لانه على وفق القاعده لما تقدم في خيار تخلف الشرط من ان بانتفاء الشرط و الخصوصيه المأخوذة في اللزوم يكون الالتزام بالمبادله منفيا و التعذر الشرعي كالعقلاني و المشروط له لم يلتزم بالفائد و انما التزم بالعقد مع الشرط و الزامه بالعوض من دون سلامه الشرط له لفساده لا دليل عليه فلا موجب للزوم العقد بالنسبة إليه و ادله لزوم الوفاء بالعقد انما يفيد اللزوم على حسب ما اشتمل عليه العقد فان كان بلا شرط فلزومه على حسنه و ان كان معه و كان صحيحا فلزوم العقد على حسب ذلك الشرط و ان كان فاسدا فلا لزوم له لأن الفرض تعذر الشرط و بناء على ان الخيار في صوره تعذر الشرط ليس على القاعده و انما ثبت في بعض الموارد بالأجماع و نفي الضرر كان عدم الخيار مط ثم التفصيل بين العلم و الجهل حسنا

### [القول في أحكام الخيار]

#### [مسئله في أن الخيار موروث والاستدلال عليه]

قوله (الخيار موروث بأنواعه بلا خلاف)

الظاهر ان اصل المسئله اجماعيه ولا ينافي ذلك الاختلاف في بعض المواضع من جهة خصوصيه خارجه عن اصل المسئله كالخلاف فيما سيأتى من انتقاله الى الوارث فيما كان لاجنبي و الخلاف فيبقاء خيار المجلس بعد موت احد المتباعين او كليهما فان القول بعدم البقاء انما هو من جهة دعوى حصول افتراق الارواح الذي هو اعظم من افتراق الابدان

قوله (لأنه من الحقوق كالشفعه و القصاص)

اما حق الشفعه فهو موروث يرثه جميع الوراث حتى الزوجه على المشهور وقال بعض الاعاظم ظاهريهم ان الزوجه ترث حق الشفعه حتى في العقار الذي هي محرومته عنه و يمكن حمل كلامهم على غيره انتهى و لا يخفى ان القول بارثها من حق الشفعه اذا كانت محرومته من متعلقها في غايه الاشكال و ان قلنا بارثها من حق الخيار كما مستسمعه لانه يعتبر في الاخذ بها كون الأخذ شريكا وقد كان للمورث بمعنى ثبوت حق ابطال المعامله و ارجاعها الى نفسه بمثل الثمن الذي نقه المشترى و إرثه عباره عن انتقال هذا الحق الى الوارث بان يرجع المعامله الى نفسه بمثل الثمن من ماله و لا بد في ذلك من كونه شريكا و اما حق القصاص فموروث و لا يرثه الزوج و الزوجه و اذا صولح بالديه يرثانها بلا خلاف و في ارث المتقرب بالام و النساء المتقربيات بالاب خلاف و اما نقل كل منهما الى من هو عليه فلا اشكال عندهم ظاهرا اذا كان بالصيلح و نحوه و اما النقل الى غير من هو عليه فمن جماعه المنع عنه بل الظاهر اتفاقهم على ذلك اذ لم نطلع على قائل بجواز النقل الى الاجنبي او العذى لم يكن شريكا في متعلق الشفعه من غير فرق بين النقل مستقلا و منضمما الى حصته نعم جوز بعض نقل حق الشفعه الى احد الشركاء

كان يصالح احدهم بمقدار حقه فيما اذا كانوا ازيد من واحد و قلنا بجريان الشفعة في ازيد من شريكين او كانوا وزاثا و يتوجه حسؤال الفرق بين الانتقال القهري بالارث و النقل الاختياري الى الاجنبي باحد النوافل خصوصا في نقل الشريك بعد ثبوت الحق حقه منضما مع حصته مع اتحاد الكل في كونه نقا و يجاب بعد وضوح الفرق بأن الارث مرجعه الى قيام الوارث مقام المورث ولذا كان له ما ترك من حق و هذا بخلاف النقل الاختياري فأنه من تحويل الملك من المالك الى غيره صرفا لا من قيام الغير مقام المالك ان الفارق بين الحكمين بعد منع عموم يقضى بصحة النقل في كل حق الا ما خرج ولو سلم فمرجع الشك هنا الى الشك في القابلية التي لا يمكن احرازها بالعموم هو قيام الدليل من الاجماع و غيره على الانتقال القهري ثم انه قد قدمنا في صدر البيع ان حق الخيار أيضا يقبل النقل الى من هو عليه دون غيره

قوله (على انتفاء الخيار بالتصريف معللا بأنه رضي)

فإن الخيار لو كان حكما لم يكن لسقوطه بالرضا وجه

قوله (لان الحق لا يتقوم الا بالمستحق)

فإن استصحب الخيار للميت كان منافيا للمقصود لأن المقصود ثبوته للوارث و إن استصحب كونه للوارث فهو عادم لليقين السابق

قوله (ففي الاجماع المنعقد على نفس الحكم كفایه)

مضافا الى انه حق مالي و كل ما يكون كذلك ينتقل بالموت الى الوارث كما هو شأن في غيره من الحقوق مضافا الى النبوى المرسل المنجر بالعمل ما ترك ميت من حق فهو لوارثه المؤيد بعمومات الكتاب و السنّة ثم اعلم ان هذا فيما كان الخيار حاصلا فعلا للميّت و أمّا اذا لم يكن حاصلا بالفعل كما لو مات البائع في الثلاثة فهل ينتقل خيار التأخير الى الوارث كخيار رد الشّمن و خيار الشرط بعد شهر مثلا و نحو ذلك أم لا و وجّهان من ان السبب فيه الضّرر الحاصل بالتأخير فلا يتحقق الا بعد الثلاثة و سبيّيه ملكيّه الحق ليست حقا و فرق بين خيار التأخير و خيار الشرط و الخيار المشروط برد الشّمن فان ملكيّه الخيار في الآخرين حاصله و الزمان المتأخر يكون زمانا لنفسه كما في تملك المنفعه بعد شهر و من ان العقد سبب الخيار فيكتفى وجوده في توريث الخيار

قوله (فلو فرض استغراق دين الميت لتركته لم يمنع)

الوجوه المتصورة في المقام ثلاثة الاول ما جزم به المصنف ره الثاني عدم التوريث و لو على القول بانتقال التركه الى الوارث فانه مننوع من التصرّف و الفسخ عملا بمقتضى الخيار تصرّف الثالث ان حق الخيار حكمه حكم المال فعلى القول بعدم انتقال المال الى الوارث لا ينتقل ذلك أيضا و على القول بالانتقال ينتقل

الحق أيضا لكنه كما يكون ممنوعا من التصرف في المال فكذلك يكون ممنوعا من العمل بالخيار والقوى هو الأول للعمومات ولا- مانع من كون الخيار لشخص ويرثه والعين التي تعلق بها الخيار لشخص آخر لأن ملكيه الخيار لا دخل لها بملكية العين ولا- تلزم بينهما ومعنى كون الخيار حقا ماليها ليس إلا تعلقه بالمال لا كون المتعلق أيضا ملكا لمالك الخيار ولا بعد في تسلط الغير على ادخال المال في ملك الشخص قهرا واجراه عن ملكه بالخيار اذا كان حقا ثابتا له او لمورثه وستعرف في خيار الاجنبي ان القول بعدم انتقاله الى وارثه انما هو من حيث ان ظاهر الجعل او محمله مدخلاته نفس الاجنبي فلا يدخل فيما تركه و الما فلو علم بجعل الخيار له من دون اختصاص بشخصه ورث الخيار ورثته بعد الموت للعموم نعم لو كان اعمال الخيار مزاحما لحق الغراماء و ضررا عليهم اتجه المنع لذلك و تقويه المصنف ره للتفصيل المنسوب الى فخر الدين ره في إرث الزوجة للخيار بالنسبة الى العقار لا- ينافي جزمه هنا بالتراث مط حتى بناء على عدم الانتقال لثبت الفرق حيث ان الزوجة ممنوعه محرومها من الارث فعلا و شأننا بخلاف الوارث مع الدين ولو على القول بعدم انتقال التركه إليه حيث انه ممنوع فعلا شأننا لوضوح ان باداء الدين او الابراء عنه مثلا يكون ملكا فعليا للوارث و لعمري ان الفرق بين المسألتين واضح

(قوله (ولو كان حرمانه من المال لتعبد شرعا كالزوجه)

ويستدل للوجه الأول وهو عدم الارث مط بما ذكره المصنف ره من ان ما يحرم منه هذا الوارث ان كان قد انتقل عن الميت فالفسخ لا- معنى له الخ و ليس غرضه قدس سره من عبارته ما يلوح من ظاهرها و هو ان الخيار حق فيما انتقل عنه حتى ينكر ذلك عليه بما سبق في معنى الخيار من انه ملك فسخ العقد و حلّه بل مقصوده ان الخيار و ان كان حقا متعلقا بالعقد من حيث حلّه و فسخه الما ان هذا التعلق ليس من حيث نفسه و بذاته بل لكونه طريقة الاسترجاع ما انتقل عن صاحبه و رد ما انتقل إليه وهذا ممتنع في حق المحروم و لا معنى لفسخه و ان شئت قلت ان الاصحاب صرحا بكون الخيار حقا ماليها و به علوا توريثه و المراد من الحق المالي ان يكون متعلق الحق ما لا يعود الى ذي الخيار او وارثه بعد فسخه ولا ريب ان الزوجة ان كانت محرومها عمما انتقل عن الميت ففسخها لا- ينتقل إليها بإزاء ما ينتقل عنها من الثمن شيء من المثمن و ان كانت محرومها عمما انتقل إلى الميت فهو لباقي الورثة و لا سلطنة للزوجة المحرومeh و الخيار حتى فيما انتقل عن الميت بعد احراز تسلط الفاسخ على ما وصل بإزائه لأنه حق يتبع متعلقه فارثه تابع لارث متعلقه و اذا لم ترث من متعلق الخيار و هي الارض فكيف ترث من الحق

التابع له والجواب ما ذكره أيضاً من أنّ الخيار لا يقتضى الملك كخيار الأجنبي فعمومات الارث بالنسبة إلى الخيار لم يخرج عنها الزوجه وان خرجت عنها بالنسبة إلى المال فالتباعية ممنوعه وقد سبق معنى كون الخيار حقاً مالياً وقد يتوجه ان الاستصحاب يقتضى بقاء الأرض على ملك مالكها وكذلك الثمن وفيه ان الاصل لا يعارض الدليل ويستدلّ للوجه الثاني وهو الارث مطلقاً باّن الخيار ليس الا سلطنه على الفسخ والامضاء وهو متعلق بالعقد وقد مرّ انه ملك فسخ العقد من دون مدخلته له بالنتقل عنه او إليه وان كان لازمه رد ما انتقل الى الميت واسترداد ما انتقل عنه و ما سبق من انّ الخيار وان كان متعلقاً بالعقد و حلّه الّا انّ هذا التعلق يكون طريقة لاسترجاع ما انتقل عن صاحبه و رد ما انتقل إليه لا يلزمه دخول المتنقل عن الميت الى ملك ذي الخيار وقد اشرنا الى انّ الاجنبي المجعل له الخيار مسلط على الرد و الاسترداد من دون ان يدخل في ملكه شيء او يخرج عنه وكذا الوكيل و اذا كان حقيقه الخيار مجرد حل العقد و فسخه من دون اعتبار امر اخر و يعود العوضان الى مالكيهما فاذا كان الفاسخ هو الميت كان العوض مردود إليه و أمّا اذا كان هو المحروم من إرث المال ففسخه اما ان يقال بالردد عن الميت واسترداد إليه ثم يرثه سائر الورثه مستدلاً باّن الحق الثابت للميت كان لازمه ذلك و اذا انتقل هذا الحق الى الوارث لزم ان يكون كذلك أيضاً او يقال انّ الخيار فسخ العقد فحسب و لازمه الرد و الاسترداد الى المالكين و بالفسخ يعود العوضان الى المالكين الفعليين و هما من عليه الخيار و سائر الورثه و الفسخ انّما يؤثّر من حينه واستلزم فسخ المورث في حياته بالنقل عنه والانتقال إليه انّما هو من حيث كونه مالكاً لا من شمول العمومات لارث الزوجه من الخيار مط بالنسبة إلى العقار سواء كان ملك الميت بعد فسخ الوارث وبالجمله لا مانع من شمول العمومات لارث الزوجه من الخيار مط بالنسبة إلى العقار سواء كان العوض راجعاً إليه او إلى غيره من الورثه بل الظاهر أنها ترث الخيار و ان كان العوضان كلاهما من العقار ويستدلّ للوجه الثالث وهو الذي صرّح به فخر الدين وهو ظاهر مختار والده أيضاً باّن حقّ الخيار علقة لصاحبها في الملك المتنقل إلى الغير من حيث التسلّط على استرداده إلى نفسه او من هو منصوب من قبله كما في الاجنبي و هذه العلاقة لا ينتقل من الميت الـ الى وارث يكون كالميّت في كونه مالكاً لأنّ يملك فاذا فرض انّ الميت باع أرضاً بثمن فالعلاقة المذكورة انّما هي لسائر الورثه دون الزوجه لأنّها بالخيار لا ترد شيئاً من الأرض إلى نفسها و أمّا اذا كان الميت قد انتقلت إليها الأرض كان الثمن عند البائع

متزلاً- في ملكه فيكون في معرض الانتقال إلى جميع الورثة و منهم الزوجة و الجواب ما عرفت من أنّ حقيقة الخيار ليس أَلْس بِلْطَنَه على حل العقد و لا مانع من كون الخيار لشخص و يرثه و متعلقه لشخص آخر و لا تلازم بينهما و ما ذكر من أنّ حقّ الخيار علّقه لصاحبها في الملك المنتقل إلى الغير من حيث التسلّط على استرداده حقّ لا- محيس عنده لأنّه كما عرفت لازم الخيار و أمّا التقيد باسترداده إلى نفسه او من هو منصوب من قبله فهو عين الدّعوى و لا بعد في تسلّط الغير على ادخال المال في ملك الشخص قهراً و اخراجه عن ملكه كذلك فالعلاقة المذكورة كما أنها تنتقل إلى وارث يكون كالميّت في كونه مالكاً تتقدّل أيضاً إلى وارث يكون كالميّت في كونه مالكاً لأن يملّك من غيره وبعد شمول العمومات لارث الزوجة من الخيار تكون هي كالأجنبي المنصوب من قبل المالك فكما أنّ الأجنبي يتسلّط بعلّقه الخيار على استرداد العين إلى من نصبه فكذا الزوجة تتسلّط على استرداد العين إلى ورثه زوجها و غایه الفرق أنّ أحدهما يجعل المالك و الآخر يجعل الشّارع و في الحاشية التقريريّة بعد اختياره لهذا القول استدلّ له عقيب تميّد أنّ اعتبار الحقوق التي هي من الأمور الاعتباريّة النفس الامرية تاره على وجه الموضوعيّة سواء كانت من الحقوق المتفوّمة بشخص خاصّ كحقّ المضاجعه و الحضانه أم لا كحقّ القصاص و حدّ القذف و أخرى على وجه الطّريقيّة لاكتساب المال و جلب منافع الأموال كحقّ الخيار أنّ هذا الحقّ حيث اعتبر لجلب المال لا يمكن ان ترثه الزوجة اذا انتقلت الأرض عن الميّت و لا ينافي ذلك كون الخيار عباره عن التسلّط على الفسخ و الامضاء و عدم كونه تابعاً لارث المال لأنّ انتقاله إلى الوارث يتوقف على كون الحقّ متروّكاً بحيث لو لم يملكه الوارث لبقي الحقّ بلا مستحقّ و كونه متروّكاً يتوقف على اثبات كونه مما يستجلب به شيء انتهي و هذه عباره أخرى عن أنّ مشروعية الخيار لارفاق و في صوره البيع لا ارافق بحال الزوجة اصلاً بل الفسخ ضرر عليه لأنّها ان لم تفسخ ترث من الثّمن اذا كان غير ارض بخلاف ما اذا فسخت فالثّمن يأخذها المشترى و الارض يأخذها الورثة و فيه أنّ الارفاق و استجلاب المال حكمه لا عله و الاّ كان اللّازم انتفاء الخيار اذا كان حلّ العقد و فسخه مضرّاً بحال المختار و يستدلّ للوجه الرابع و هو عدم الجواز فيما كان ما يحرم الوارث عنه منتقلًا إلى الميّت و الاشكال فيما كان منتقلًا عنه بما في المتن نقلًا عن جامع المقاصد و فيما ذكرناه كفاية إن شاء الله تعالى

قوله (ولذا قوى بعض المعاصرین)

هو صاحب الجواهر ره

قوله (فلو علّ بارثها دار)

و تقريريّه أنّ إرث الزوجة من الثّمن متوقف على فسخها و فسخها متوقف على ارثها للخيار و ارثها للخيار موقوف على ارثها من الثّمن و كونه موروثاً حتّى يكون لها فيه حقّ و فيه أنّ ارثها للثّمن بمعنى ملكها للثّمن موقوف على

فسخها و فسخها موقوف على ارثها للخيار و ارثها للخيار ليس موقوفا على ارثها من الثمن بالمعنى المذكور و هو استقرار ملكها للثمن فان ذلك انما يكون بعد الفسخ المتأخر عن ارثها للخيار و ان اراد ان ارثها للخيار موقوف على ارثها من الثمن بمعنى مجرد استحقاقها لان تملك منه فيه انهما في مرتبه واحده من دون توقف لاحدهما على الاخر فان الخيار و استحقاق الارث من الثمن من دون فعليته يحصلان في مرتبه واحده

قوله و الاصح اختيار المصنف لأن الشراء يستلزم الخ

الظاهر انه يريد دفع الدور بما ذكرنا و يريد ان ارثها من الثمن و ان كان موقوفا على الخيار الا ان الخيار موقوف على استحقاقها من الثمن لا على ملكيتها للثمن و استحقاقها من الثمن حاصل من دون توقف على الفسخ با ان يكون متأخرا عنه لأن الشارع نزل الثمن بمتزنه الجزء من التركة و بالجمله الدور معنی

قوله (يحتاج على هذا التقدير الى تكليف زياذه تقدير)

إشاره الى ما ذكره في أول كلامه حيث قال فارادت الفسخ لتراث من الثمن و اما على التقدير الآخر فلا يحتاج الى تقدير فارادت الفسخ قبل لفظه لتراث من الثمن

قوله (كما سيجيء في أحكام التصرف)

و ذلك كما لو اشتري عبدا بجاريه مع الخيار له فقال اعتقدما

**[مسألة في كيفية استحقاق كل من الورثة للخيار]**

### اشاره

قوله (اووضح استحاله و اظهر بطلانا

و ما اعرض به بعض في المقام بأنه ان كان غير معقول لم يكن القول به في شيء من المقامات مع أنه قائل به في حق القصاص و الشفعة و نحوهما فستعرف دفعه و ان ثبوت الحق لأشخاص متعددين مستقلا في تلك المقامات ليس من باب قيام اضافه واحده باشخاص متعددين

قوله (و تركه للوارث حق واحد شخصي)

اعلم ان الحق اذا كان من باب اضافه كالملك يمتنع ثبوت واحد شخصي منه و قيامه بالأشخاص المتعددين فكما يمتنع توارد علتين مستقلتين على معلول واحد كذلك يمتنع ان يكون ملك واحد بتمامه لمالكين و حق واحد كذلك لشخصين بحيث يكون لكل منهما منع الاخر و اذا لم يكن كذلك كالولاية و حق المطالبه والاستيفاء فلا مانع من ثبوته لأشخاص متعددين و

ذلك كثبوت حق الخيار للاب و الجد اذا جن العاقد فان الحق واحد و مضاف الى المجنون الا ان لكل من الوالدين مطالبه و من هذا القبيل حد القذف اذا مات المقدوف عن وارثين يكون لكل منهما استيفائه مستقلا و كذا حق القصاص اذا قتل واحد جماعه يكون لكل واحد من اوليائهم حق القصاص و مطالبه على المشهور و اما إرث حق الشفعة بحيث يكون لكل واحد من الورثه استيفائه فهو من جهة ثبوت المقتضى و هو الشركه فان المقتضى لثبت حق الشفعة للميت بالأخذ ب تمام المبيع هو كونه شريك او هذا الاقتضاء ثابت لكل من الورثه و توريثه

و ان كان بمقدار الحصّه الّا انه يجوز لاحدهم مع عفو الباقين الاخذ بتمام المبيع من جهه ثبوت المقتضى و هو كونه شريكا و يجري ما ذكرنا في تعدد الشركاء في الشّفعة ابتداء بناء على جريانها في ازيد من شريكين فانّها تكون بالحصّه لكن اذا اسقط احد الشركين حقّه جاز للآخر الاخذ بها في الجميع لثبوت المقتضى و هو الشرك و بالجمله ليس ثبوت حقّ الشّفعة لاشخاص على الاستقلال من باب اضافه واحد الى ازيد من واحد بتمامها اذا عرفت ما ذكرنا فان اريد من استحقاق كلّ منهم خيارا مستقلاً كمورثه بحيث يكون له الفسخ في الكلّ و ان اجاز الباقيون في عباره المتن المتقدّمه استحقاق كلّ مستقلاً بحيث يكون له الفسخ في الكلّ سواء كان الاجازه من الباقين قبله او بعده بحيث يشمل تقديم الفاسخ على المميز و ان تاخر الفسخ كما في خيار المجلس للمتعاقدين فينفذ فسخه و لو بعد اجازه الباقين و لا يشمل اجازتهم الّا بالنسبة الى انفسهم كما في عفو بعض المستحقين في حدّ القذف و حقّ الشّفعة فهو ممتنع عقلاً لاستحاله ان يكون الاضافه بوجدها مضافة الى الاثنين و ان اريد منه استحقاق كلّ منهم للخيار بحيث يكون له الفسخ في الكلّ و ان اجاز الباقيون بعد الفسخ بحيث يشمل تنفيذ السابق و تقديميه سواء كان مميزا او فاسحا و يكون الخيار حقاً واحدا قائما بكلّ واحد من الورثه من حيث الاعمال و الاستيفاء نظير استقلال الوكيل المفوض و موكله و استقلال الأب و الجدّ اذا جنّ العاقد فهذا ليس بممتنع عقلاً الّا انه لا دليل عليه في مقام الايات لانه خلاف ظاهر النبوي و غيره من ادلّه الارث مضافا الى انه يوجب استعمال الكلام في معنيين كما في المتن و الى هذا الوجه يرجع ما ذكره من الوجه الرابع و هو تعلق الخيار بالمجموع من حيث تحقق الطبيعة في ضمنه فانه أيضاً يفيد استقلال كلّ واحد منهم بالفسخ ما لم يجز الاخر و الفرق بينهما انّما هو من حيث الكيفيه فان استحقاق كلّ منهم مستقلاً في الوجه الاول بكلّ معنیه انّما هو بثبوت الخيار لكلّ من حيث هو و امّا في الوجه الرابع فلتتحقق الطبيعة في ضمن كلّ واحد و على اي حال فالمعنى الاخير أيضاً لا وجه له لما افاده من عدم الدليل على تعلق الخيار بالطبيعة فان الظاهر من ادلّه الارث سواء كان بلفظ المفرد او الجمع هو تعلقه بالأشخاص و ليس الطبيعة من حيث هي موضوعا للحكم و من ان ادلّه الارث مفادها بالنسبة الى المال و الحقّ واحد و من المعلوم انّ المالك للمال ليس هو الجنس المتحقق في ضمن المجموع

قوله (فالمتيقّن من مفادها هو ثبوت الخيار الواحد الشخصي للمجموع)

و غایه ما يوجّه به القول الثاني ما اشار إليه المصنّف ره وقال في توضيجه بعض من اختار هذا القول انّ قسمه كلّ شيء بحسبه فقسمه المال انّما هي باعتبار نفسه و قسمه الحقّ باعتبار التّحجّير لوارثه يفهم منه انه يقتسم بينهم على حسب

قسمه الارض يعني ان لكل حق في مقدار من الارض لو كان وارثا لها كان له ذلك و كذا في حق القصاص و حق الرهن و حق الخيار فالحق غير قابل للتجزئ عقلا. الـما انه يعـد من القابل له عـرفا لأنـ نظرهم في ذلك الى متعلقه فيعـد تجزـيه باعتبار متعلقه تجزـيه نفسه و الحاصل ان المفروض شمول الـادـله للـحق و كون مفادها واحدا بالنسبة إليـهما و لازم ذلك ما ذكرنا و لازم ما ذكره المصنـف اـمـيا دعـوى عدم الشـمول و هو خـلاف الفـرض و خـلاف الواقع أـيـضا و اـمـا دعـوى اختـلاف المـفاد بالنسبة إليـهما بإرادـه إـرـث كلـ واحد حـصـته بالنسبة إلى المال وارث المـجمـوع من حيث المـجمـوع بالنسبة إلى الحق و هو مستلزم للاستـعمال في معـنـين حـسـبـما اـعـتـرفـ به آـنـفـاـ في ردـ الـوجهـ الـأـوـلـ اـنـتـهـيـ وـ آـنـكـ تـرـىـ آـنـهـ لمـ يـزـدـ عـلـىـ اـصـلـ الدـعـوىـ شـيـئـاـ وـ ماـ ذـكـرـهـ فـيـ مـعـنـىـ ما تـرـكـهـ الـمـيـتـ منـ حـقـ التـحـجـيرـ لـوارـثـهـ هـوـ عـيـنـ الدـعـوىـ وـ لاـ رـيـبـ فـيـ آـنـ بـعـدـ اـمـتـنـاعـ تـجـزـىـ نفسـ الحقـ فـحـمـلـ ماـ تـعـرـضـ لـلـقـسـمـهـ عـلـىـ ثـبـوتـهاـ فـيـمـاـ يـحـصـلـ بـاعـمالـ هـذـاـ الحقـ اـولـيـ وـ اـقـرـبـ بـفـهـمـ الـعـرـفـ مـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ تـجـزـىـ الحقـ باـعـتـبارـ مـتـعـلـقـهـ وـ دـعـوىـ اـسـتـلزمـ الـاستـعمالـ فـيـ مـعـنـينـ لـوـ سـلـمـ فـهـوـ مـشـتـركـ الـورـودـ مـضـافـاـ إـلـىـ آـنـ لـيـسـ الـمـرـادـ قـسـمـهـ الـمـتـرـوـكـ باـعـتـبارـ نـفـسـهـ فـيـ الـمـالـ وـ قـسـمـتـهـ باـعـتـبارـ ماـ يـحـصـلـ بـعـدـ الفـسـخـ فـيـ الحقـ بـمـعـنـىـ لـحـاظـ هـذـيـنـ الـأـمـرـيـنـ فـيـ الـمـعـنـىـ مـسـتـقـلـاـ حـتـىـ يـلـزـمـ الـاستـعمالـ فـيـ الـمـعـنـينـ بـلـ الـمـرـادـ مـنـ اـدـلـهـ الـقـسـمـهـ مـعـنـىـ وـاحـدـ وـ هـوـ قـسـمـهـ الـمـتـرـوـكـ إـلـىـ آـنـ مـصـدـاقـ ذـلـكـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الحقـ هـوـ قـسـمـهـ الـعـيـنـ الـمـسـتـرـدـهـ بـالـفـسـخـ اوـ ثـمـنـهاـ الـبـاقـيـ فـيـ مـلـكـ الـوـرـثـهـ بـعـدـ الـاجـازـهـ فـلـاـ يـجـوزـ لـاـحـدـهـ الـاسـتـقلـالـ بـالـفـسـخـ لـاـ فـيـ الـكـلـ وـ لـاـ فـيـ حـصـيـتهـ وـ توـهـمـ آـنـ ذـلـكـ يـسـتـلزمـ الـقـرـرـ عـلـىـ مـنـ اـرـادـ مـنـ الـوـرـثـهـ الـفـسـخـ وـ اـبـطـالـ حـقـهـ مـعـ دـعـمـ إـرـادـهـ الـبـاقـيـنـ مـدـفـوعـ بـمـاـ سـتـسـمـعـهـ فـيـ الـمـتنـ مـنـ آـنـ الحقـ اـذـاـ كـانـ مـشـتـركـ كـاـلـمـ يـجـزـ اـعـمـالـهـ الـمـاـ بـرـضـىـ الـكـلـ كـاـمـاـ لـوـ جـعـلـ الـخـيـارـ لـأـجـنبـيـيـنـ عـلـىـ سـبـيلـ التـوـافـقـ وـ ماـ يـقـالـ مـنـ ثـبـوتـ الـفـرقـ بـيـنـ الـمـقـامـيـنـ حـيـثـ آـنـ فـيـ الـمـقـامـ لـكـلـ مـنـ الـشـرـيـكـيـنـ حـقـاـ بـمـقـتضـىـ اـدـلـهـ الـاـرـثـ كـمـاـ تـرـىـ فـاـنـهـ مـبـنـىـ عـلـىـ القـوـلـ الثـانـىـ وـ هـوـ اـسـتـحقـاقـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـوـرـثـهـ خـيـارـاـ فـيـ نـصـيـبـهـ

قوله (ما تقدم من عباره التحرير ثم التذكرة)

اراد من عباره التذكرة ما ذكر في خيار العيب من انه لو اشتري عبدا فمات و خلف وارثين الخ و دلالتها في غايه الظهور

### [فرع فيما اذا اجتمع الورثه كلـهم على الفسخ فيما باعه مورثهم]

قوله (فرع اذا اجتمع الورثه كلـهم على الفسخ)

لا بد في المقام من توضيح امور الاول انه لا كلام في ان الخيار هو ملك حل العقد و فسخه من غير نظر الى كونه عن نفسه او غيره و اذا انتقل الى الوارث كان المنتقل إليه هو هذا الحق من دون مدخلته لأن يفسخ عن نفسه او عن الميت الثاني ان انتقل اضافه الملك او الحق تاره بمبادله الملك و العوضين

الذى هو احد طرفى الاضافه و المتکفل لحصول هذا الامر هو العقود المعاوضيه المملکه للعين او المنفعه و اخرى بتبدل المالك الذى هو الطرف الآخر لتلك الاضافه و المتکفل لهذا هو الارث فانه عباره عن تبدل المالك مع بقاء الملك و الاضافه التي بينه وبين المالك على حاله ففي إرث الحق تتحلل الاضافه القائمه بين الحق و المورث من طرف المورث و تقوم بالوارث مع بقاء الحق على ما هو عليه الثالث قد عرفت ان الخيار عباره عن مجرد حق حل العقد الا ان الكلام في ان الوارث اذا فسخ هل يكون فسخه نيابه عن الميت بمعنى انه يفسخ عنه فينتقل المال الى الميت بمعنى انه يقدر حيا و مالكا حال الفسخ فيؤثر الفسخ في الخروج عن ملكه و الدخول كذلك ثم يتنتقل الى الوارث او يكون فسخه عن نفسه من حيث انه قائم مقام الميت في الفسخ برد الشمن او بدلها و تملک المبيع و عليه فيكون حق الخيار للوارث كحق الشفعة له حيث عرفت انه يعطى الشمن من ماله و يتملک المبيع لنفسه و الاظهر عند المصنف هو الثاني و مقتضى النظر خلافه لأن الخيار هو ملك فسخ العقد و الفسخ ليس إلا رفعا للبيع الواقع و ليس من المعاوضات بالفسخ يرجع كل مال الى مالكه الاصلى و منه الى وارثه و الرجوع الى الوارث انما هو من جمه كونه قائما مقام الميت لا من جمه انه مالك له فعلا اذا تمهدت هذه فنقول ان حصل الفسخ و كان عين الشمن موجودا دفعوه الى المشترى من غير فرق بين اجتماع الورثه كلهم على الفسخ او انفرد بعضهم بذلك بناء على القول بجواز الفسخ لبعض الورثه و يسترد مال الميت او بدلها و يقسم بين الورثه و هذا واضح جدا من دون فرق بين ان يكون فسخ الوارث نيابه عن الميت او يكون فسخه عن نفسه لأن بالفسخ ينتقل عين الشمن الموجود الى المفسوخ عليه و ان لم يكن عين الشمن موجودا و كان للميت مال اخر اخرج من مال الميت من دون فرق أيضا بين ان يكون الفسخ نيابه عن الميت او يكون فسخ الوارث عن نفسه و قد يتوجه ان بناء على مختار المصنف فاللازم اشتغال ذمه الفاسخ بالبدل و رجوع العوض إليه و لا يجب اعطاء البدل من مال الميت لأن المفروض عدم اشتغال ذمه الميت بالبدل حتى يخرج من تركته و دفعه في غايه الوضوح لما عرفت من ان الارث هو تبديل المالكين فقط وليس من باب المعاوضه و اذا كان الميت تالفا للبدل و له مال آخر وجب اخراجه عن ماله و ان لم يكن للميت مال بناء على ان الوارث يفسخ عن نفسه من حيث انتقال الحق الذي كان للميت و هو جواز الفسخ لنفسه إليه يرجع المال الى الوارث و يشتعل ذمته بعوضه و بناء على الوجه الآخر لا يكون مال الورثه عوضا عن المبيع الا على وجه كونه وفاء لدين الميت و هذا هو المختار لأن الفسخ لا يشم الارجوع كل من العوضين الى محله الذي خرج عنه فيرجع المنتقل عن الميت إليه و يشتعل ذمته ببدلته في الشمن الكلى و حيث لم يكن له مال كان للمفسوخ

عليه حبس ما انتقل إليه أولاً - حتى يستوفى دينه من الميت وقد ظهر مما ذكرنا أنه لو قلنا بجواز الفسخ لبعض الورثة ففسخه يوجب حل العقد ورجوع المبيع إلى الميت ثم إلى جميع الورثة ولا موجب لانتقاله إلى الفاسخ وحده وما في المتن من كون ولائيه الوارث لا كوليته أو الوكيل في كونها لاستيفاء حق للغير بل هي ولائيه استيفاء حق متعلق بنفسه فهو نفس الميت لا نائب عنه في الفسخ تمام لا إشكال فيه إلا أنه قد علم أن الحق الثابت لنفس الميت لم يكن إلا حل العقد من غير مدخلية لخصوصيته كونه نفسه

قوله (و في اشتراط ذلك بمصلحة الديان و عدمه وجهان)

استدل في مجمع الفائده للوجه الأول بأن سبب الحجر في الابتداء موجود في الاستدامه وهو حفظ مال الناس وعدم التضييع فكما منعه الحكم عن البيع في الابتداء كذلك يمنعه في غيره مع اشتتماله على عدم الغبطه خصوصا بالنسبة إلى عدم الفسخ فإنه لا يكلف بشيء اصلا مع المصلحة له ولغيره فإن فسخه مثلا يصير سببا لتضييع مال الديان في الجمله فسند الاجماع هنا أيضا موجود و مجرد وجود سببه حال عدم الحجر لا يقتضي ذلك مطلقا حتى مع وجود الدليل على عدمه وبالجمله ما اعرف الفرق بين منعه من البيع بقوله لا تبع وبين منعه من الفسخ بقوله لا تفسخ فإن كله تصرف ماليه موجب لفوت مال الديان في الجمله بل في الثاني قد تعرض المصلحة لهما فلا يبعد جعل مدار الامر في غير الابتداء مطلقا على المصلحة كما في الرد بالعيوب فإن الوجه الذي ذكره له في التذكرة يعنيه جار في الخيار انتهى و حاصله تعلق حقوق الغرماء باعيان الاموال فلا يسوغ التصرف فيها بما يبطل حقهم والوجه عدم الاشتراط فإن دليل المنع عن التصرف المخرج في صوره الدين عن الحكم بجواز التصرف الثابت بمقتضى الاصل و عموم السلطنه هو الاجماع وهو دليل ثابت و المتيقن منه هو التصرف المبتدأ و سبب جواز الفسخ امر متحقق قبل الحجر من دون فرق في ذلك بين الفسخ بال الخيار و الفسخ بالعيوب فإن العيب و ان كان ظهوره بعد الحجر إلا أن السبب هو العيب الموجود حال العقد و ظهوره كاشف عن تقدم سببه على الحجر و ما افاده في مجمع الفائده ففيه أولا ظهور الفرق بين الابتداء والاستدامه فإن الحجر يقتضي تعلق حق الغرماء بمال المفلس على حسب ملكيته فإن كان الملك لازما تعلق به حقهم كذلك و ان كان متزلجا - فكذلك و الحجر لا يقلب الملك عمما هو عليه و الاجماع غير منعقد على الحجر مطلقا و ثانيا لازم عدم الفرق عدم جواز الفسخ إلا باذن الغرماء حتى في صوره المصلحة كما هو الحال في التصرف المبتدأ و هو كما ترى وفي المسأله وجه ثالث وهو التفصيل بين الفسخ بالعيوب و الفسخ بال الخيار باشتراط المصلحة في الأول و عدمه في الثاني و هو المنقول عن التذكرة و الارشاد للعلامة

و المحكى عن الشهيد واستدلّ له في محكى التذكرة بقوله و فارق الفسخ والاجازة بالختار الرد بالعيب لأن العقد في زمن الخيار متزلزل لا ثبات له فلا يتعلق حق الغرماء بالمال و يضعف تعلقه به بخلاف ما اذا خرج معينا و اذا ضعف التعلق جاز ان لا يعتبر شرط الغبطه انتهى وقد عرفت ان سبب الخيار في العيب هو العيب الموجود في زمن العقد لاـ الحادث في يد المشتري فالفسخ بالختار و العيب مشتركان في تزلزل العقد نعم التزلزل في العقد الخيارى ثابت ظاهرا و واقعا و في ظهور العيب ثابت واقعا لا ظاهرا و مجرد هذا لا يوجب الفرق

قوله (المستلزم لدخول المبيع في ملك الميت)

والانصاف انه كذلك لأن حق الفسخ ينتقل الى الوراث على نحو ما كان للميت و مقتضى الفسخ رجوع كل من العوضين الى مالكه الاصلى فينتقل البديل الى المفسوخ عليه و يدخل المبيع في ملك الميت و قيام الوراث مقامه بادله الارث لا يوجب ثبوت حق للوارث على غير النحو المذى كان للمورث و ليس الفسخ الا حل العقد الا انه يستلزم دخول المبيع في ملك الميت و الحق الذى كان للميت هو مجرد جواز الفسخ و حل العقد و خصوصيه كون الفسخ لنفسه لم يكن داخلا في ماهيته الحق حتى يلزم ان يكون انتقاله الى الوراث بهذه الخصوصيه و يكون فسخ الوراث أيضا لنفسه

قوله (من دون ان يلزموا الخ)

لاـ تدل هذه السيره على انتقال تمام المبيع الى الفاسخ وحده كما ان مجرد رد الثمن من اموالهم لا يدل على كونهم مالكين بالاصالة للمبيع المفسوخ لاحتمال رجوع المبيع بالفسخ الى المورث و اشتغال ذمته بالبدل و يكون رد الورثه مثل الثمن من اموالهم على وجه كونه وفاء لدين الميت و هذا لا اختصاص له بالورثه بل يجوز للغير أيضا اداء ذلك الدين نعم لو ثبت جريان السيره على عدم التزامهم باداء ديون الميت منه بعد الارباح وكانت شرعية فهي تدل على عدم الانتقال الى المورث و الانتقال الى الورثه بالاصالة في خصوص ارث خيار البيع المشروط برد الثمن و لا وجه للتعذر منه الى سائر الخيارات مسائل الاولى اذا شرط الخيار بشرط المباشره له بلسانه فالظاهر صحة الشرط و لزومه و اذا مات لم ينتقل لورثته لسقوط الحق بمorte و لو شرط في ضمن العقد عدم انتقال الخيار الى الوراث فالظاهر البطلان لأن اشتراط عدم الانتقال مخالف للسينه فلا يشمله ادله الشروط و يندرج الخيار المجعل في عموم ما دل على انتقال ما ترك الميت من حق الى وارثه الا اذا رجع الى اشتراط المباشره فيصبح الثاني هل يجب اعلام الوراث او وليه بثبوت الخيار و حق فسخ العقد له وجها من انه موروث و من اصاله البراءه و المال عين المملوكه للغير و ايصاله إليه يتوقف على اعلامه بخلاف الحق فأنه

لا يكون شيئاً لمن عليه الحق يد عليه الثالثة لا يختص إرث الخيار بالبيع ويجري في جميع العقود من الصلح والاجاره وغيرها لعدم اختصاص دليل الانتقال بالبيع نعم لو كان الخيار في الصيلح ما دام العمر بناء على جواز الجهاله في الصيلح فالموت ينقطع الخيار ولا يبقى حق يكون موروثا

### [مسئلة لو كان الخيار لأجنبي ومات]

قوله (و هذا لا يخلو عن قوه)

فإن كان الظاهر من لفظ المستطرتين للخيار عدم الاختصاص وفهم بأن الغرض ثبوت الخيار له ولعقبه انتقل إلى وارث الأجنبي لعوم ادله الارث وان كان الظاهر خصوصيه مباشره الاجنبي للفسخ وان الغرض كونه له بنفسه وهذا هو الغالب سقط ولم ينتقل منه إلى غيره و ليس معناه عدم الارث بل قصر الملك إلى زمان كما في العمري والاجاره مع اشتراط المباشره

قوله (فيظهر من ذلك فساد الوجه المذكور نقضا و حلا)

اما الاول فلانتقاض الوجه بما ذكره في عبد الأجنبي من انه لا يتوقف على رضا مولاه واما الثاني فكذلك حيث يستفاد منه عدم توقف اعمال العبد الخيار على اذن المولى و رضاه اذا لم يمنع حقا للمولى و على اي حال فتوضيح المسأله في طي امور الاول محل البحث ائما هو بعد الفراغ عن عدم كون العبد مسلوب العباره بحيث يكون عباره الصبي و المجنون و السكران غير كاشفه عمما في الضمير كشفا صحيحا وغير مؤثر اذن المولى في قوله و فعله كما لا مساس للبحث بالخلاف في مالكيه العبد و عدمها الثاني لا اشكال في صحة جعل الخيار للعبد مع اذن المولى و رضاه بذلك و كذلك لا اشكال في انه لا يصح اذا كان اعمال الخيار مزاحما لحقه و مقوتا لخدماته التي على العبد و لم يرض بجعل الخيار له و اعماله منه و ائما الخلاف والاشكال فيما اذا لم يكن منافيا لحقه وفيه وجهان بل قولان مبينان على ان العبد ممنوع من التصرفات مط و انه لا يقدر على شيء اصلا الا الصوريات التي بها قوام عيشه و الامور التي لا يعده شيئا عرفا كالتكلم و المشي و التمدد لا كالضمان و الخيار او ان ذلك مختص بما ينافي حق المولى ذهب بعض الى الثاني بدعوى انصراف الادله عن التصرفات الغير المنافية و بدعوى معلوميه كون ذلك لرعايه حقوق المولى و الاقوى هو الاول لقوله تعالى سَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبِيدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْسِدُ عَلَى شَيْءٍ فان القيد و ان كان اصله كونه احترازيا الا ان الظاهر من الآيه كون عدم القدرة توضيحيا كقوله تعالى مَمْلُوكًا و سلب القدرة شرعا عن العبد على الشيء عباره عن حرمه ذلك الشيء عليه ان كان متعلقا للتکليف و عدم نفوذه ان كان متعلقا لحكم وضعی و عباره اخرى عدم قدره العبد عباره عن ان الشيء ليس باختياره من دون اذن سیده و اريد منه الفعل بحكمه الوضعی والتکليفي بجامع واحد من دون مجاز او عموم مجاز نعم الاحكام الالهي

العامّة الاصليه التي يشترك فيها جميع العباد من الاحرار والعيid خارجه عن حكم الآيه وقد تقدّم في شروط المتعاقدين نقل صحيح زراره المروي في يب وقه الشاهد للظهور المذكور وان الشيء الذي حكم الآيه بسلب قدره العبد عليه يعم ما لا ينافي حق المولى و دعوى الانصراف غير مسموعه لوضوح انه ائما يكون فيما كان غلبه الوجود او الاستعمال موجبا لظهور اللفظ عند الاطلاق في نظر العرف الى خصوص بعض الافراد على نحو يوجب تعينه ولا ينسق الى الذهن كذلك من لفظ الشيء في الآيه خصوص ما ينافي حق المولى و تقدّم تمام الكلام في المسائل في المتن في شروط المتعاقدين فراجع ثم ان في قبال القول الثاني قوله اخر وهو عموم الشيء لجميع افعاله غير الضروريات فلا يجوز له المشي والتكلم و تمدد الاعصاب و نحو ذلك و ضعفه ظاهر الثالث هل الخيار المجنول للعبد فيما يصح ذلك يرجع الى مولاه أو لا الظاهر الثاني لوضوح عدم دلاله جعل الخيار للعبد على جعله للمولى بشيء من الدلالات الثالث من دون فرق بين كون العبد لاحد المتعاملين او لااجنبي و دعوى ان ما دل على ان ما كان للعبد فهو لمولاه يعم الاموال و الحقوق يدفعها ان الظاهر اختصاصه بالاموال و على فرض العموم يكون المراد الحقوق التي تختص بالعبد ولا ترجع الى غيره و في المقام و ان كان الخيار له الا ان للمتعاقدين تعلقا به وقد شرطوه للعبد على نحو الخصوصية القائمه به الرابع بناء على عدم رجوعه الى مولاه هل ينتقل بموته الى مولاه بالارث أم لا الظاهر ان حكمه حكم الاجنبي فان كان الظاهر من لفظ المشترطين للخيار خصوصية مباشره العبد للفسخ سقط بموته ولم ينتقل الى غيره و ان كان الظاهر من لفظهما عدم الاختصاص فعلى القول بعد التوارث بين العبد و الحر سقط أيضا و على القول بالتوارث ورثه المولى و التفصيل موکول الى محله الخامس اذا عامل العبد مع الخيار لنفسه باذن مولاه ثم مات العبد ثبت الخيار لمولاه اذا كانت المعامله له ولا اشكال في ذلك و ليس ذلك بسبب الارث حتى يجري فيه الخلاف المتقدم بل لأن ملكيه الخيار تابعه لملكيه العين و هي للمولى السادس لو جن العبد او الاجنبي المجنول له الخيار فإذا كان الخيار مختصا به بال المباشره واستمر الجنون زمن الخيار سقط خياره والا فيراعي افاقته و ان لم يكن على نحو الاختصاص يقوم وليه مقامه

#### [مسأله و من أحكام الخيار سقوطه بالتصريف بعد العلم بالخيار.]

قوله (و قد صرّح في التذكرة بان الفسخ كالاجازه)

لا يأس بذكر امور الاول لا اشكال في ان الفسخ كالاجازه يكون بالقول وبال فعل و التصرف ان وقع فيما انتقل عنه كان فسخا و ان وقع فيما انتقل إليه كان اجازه الثاني لا اشكال في عدم انفساخ العقد بالتصريف فيما انتقل عنه الا اذا دل التصرف المذكور على إراده الفسخ فالمسقط للخيار هو التصرف المؤذن بالرضا او الفسخ و سقوط الخيار بالتصريف تعبدا شرعا

من غير ان يكون فيه دلائله عرفيه على فسخ العقد لعدم دليل عليه و ان فرض القول به فى الاجازه مع انه لا وجه للقول به فيها أيضا و على اي حال فلا-Ribat ان الاصل في كل معامله الفساد  $\Rightarrow$  ما دل عليه الدليل ولا-Ribat ان ادلله العقود و الايقاعات باجمعها لا تصرف الى ما هو المدلول عليه بشيء صريح الدليل بل لا يعده ما هو مظنون الدليل بيعا او صلحا او طلاقا او رجوعا او على فرض الشك فالمرجع هو الاصل الثالث ان التصرف المشكوك اقتراحه بقصد الفسخ لا يحكم بكونه فسخا فان الحكم به ان كان لاجل التعين فقد عرفت منعه و ان كان لاجل ان هذا التصرف لو لم يكن فسخا لكان ممنوعا منه شرعا لمصادفته ملك الغير على المشهور من الانتقال بنفس العقد و الاصل يقتضى حمل فعل المسلم و وقوعه على الصحه فهو في محل المنع ضروره ان حمل فعل المسلم على الصحيح لا يفيد ارادته الفسخ اذ الصحيح من التصرف شرعا ما لا يكون محظيا و كما ان قصد الفسخ يرفع وقوع الفعل على وجه الحرمه فكذلك التصرف على وجه الاطمئنان ب ايضا من انتقل إليه لشاهد الحال و نحوه او التصرف على وجه الغفلة عن الانتقال منه و انه لغيره و هكذا و توهم ان الاصل عدم ابتناء تصرفه على وجه الاطمئنان و الرضا و كذلك الغفلة مدفوع بأنه ان اريد من الاصل الاستصحاب فهو معارض بأن الاصل عدم ابتنائه على قصد الفسخ مضافا الى ان الاصل المذكور لترتيب كون التصرف على وجه الفسخ مثبت و ان اريد منه الظاهر فهو على وجه الاطلاق ممنوع الرابع ما ذكره المصنف ره من ان حمل التصرفات المشكوكه كونها بقصد الفسخ على إراده انفساخ العقد قبل هذه التصرفات اسهل من حمل التصرفات المشكوكه على الاجازه و الرضا بالعقد لا يخلو عن نظر لما عرفت من عدم تماميه الاستدلال باصاله الصحه بل لقائل ان يقول ان الامر هنا اشكال و ذلك مضافا الى ورود النص بدلالة الفعل على الرضا و عدمه في الفسخ من جهة ان الاجازه رضا بالعقد و الفسخ حل له و لازمه التملك و التملك فهو في الحقيقه معامله جديد و دلالة الفعل على الاول اسهل و اقرب الخامس ستسمع ان مثل التصرف المذى يحرم شرعا التصرف المذى لا-ينفذ شرعا فيجري فيه ما ذكرنا في الامر الثالث و اما حكمه اصاله عدم الفضولييه على اصاله عدم الفسخ بتقريب ان الشك في الفضولييه و قصد العقد عن الغير فهو من الشك في السبب و المسبيب و الاصل في السبب حاكم على الاصل في المسبيب فهى ممنوعه فان الشك في كل منهما ناش عن الشك في كيفيه الحادث المعلوم و انما يكون من باب السبيبه اذا كان التصرف لو خلى و طبعه دالا على الفسخ وليس كذلك بل هما في عرض واحد

### [مسأله هل الفسخ يحصل بنفس التصرف أو يحصل قبله متصلًا به؟]

قوله (من دون ان يدل عليها بفعل مقارن)

فإن قلت

لــ مانع من حصول الانشاء و منه الفسخ بمجرد التيه و القصد و فى بعض الروايات إشاره إليه على ان المدار على المدلول و الدال انما يعتبر للدلالة فإذا علم المدلول بنفسه فلا حاجه الى الدلاله

قلت نعم و لكن ظاهر الاصحاب و طريقه الشرع عدم اعتبار التيه وحدها فى العقود و الايقاعات و ما يتعلق بهما كما لا يخفى على المتتبع و لهذا انكروا على الشــيخ ره فى اثباته النــدر بمجرد التيه و هو الموافق لمقتضى الاصــل و اما التعليل بالرضا فى بعض الروايات فقد عرفت انه اتا ليبيان الحكم او عــله مقidine بالاجماع

قوله (لان الفعل لا إنشاء فيه)

و ما قاله السيد الطباطبائى ره لم افهم الفرق بين القول و الفعل فى امكان الانشاء بهما و عدم الدلاله من نوع بل المفروض الدلاله و الا فكيف يكون كاشفا و لا يجب ان يكون دالا على الانشاء و الا فالقول أيضا كذلك اذ كونه إنشاء او اخبارا انما يستفاد من الخارج لا من نفس اللــفظ كما لا يخفى ه ففيه ان القول دال على الانشاء و استفاده ذلك من الخارج لا ينافي ما هو محل البحث فــان اللــفظ فــان فى المعنى و القائه القاء للمعنى فــاذا فرض كون اللــفظ إنشاء لا خبرا كان المعنى نفس الانشاء و اذا كان محتملا لكونه خبرا او إنشاء و استفيد احدهما من الخارج فــهذا غير مخل بــان اللــفظ دال على معنى و هذا بخلاف الفعل فــانه دال على قصد ذلك الفعل لا على قصد إنشاء الفسخ مثلا بذلك الفعل نعم قد يكون الفعل مضافا الى دلالته على قصد الفعل الذى هو بمترره دلاله القول على الانشاء فيما قصد ذلك دالا على قصد الانشاء قبله و ليست هذه الدلاله عامه و قد عرفت ان التصرف المشكوك اقتراحه بقصد الفسخ لا يحكم بــكونه فــسخا فال فعل دال على قصده ابدا و اما دلالته على قصد الانشاء كدلالة القول عليه فلاــ و لذا لم يكن كاشفا عن الفسخ على وجه الاطلاق ثم ما قاله أيضا من ان لازم ما ذكره كون الملكيه او الاباحه فى المعاطاه حاصله بالاراده المتصلة به و لا قائل به ففيه ان الكلام فى التيه المقترب بالفعل و ان الفعل وحده ليس دالا على الانشاء بحيث يكون الانشاء مدلولا له و لاــ بد من تــيه الانشاء مقتربنا بالفعل اما مقارنا له او قبله متصلــا به و فى الفسخ حيث لا يجوز التصرف الاــ بــعده يكون كاشفا عن تــيه الانشاء قبله و اما فى المعاطاه اذا كانت مقرــونه بــقصد الملكيه فلا محدود فى مقارنه الفعل و الانشاء معا و لا يلزم ان يكون الانشاء قبل المعاطاه نعم هي وحدتها بدون التــيه غير مؤثره و هذا لا كلام فيه

قوله (نعم يلزم من ذلك ان لا يحصل الفسخ بالــلفظ اصلا)

و فيه ان المــدعى هو دلاله الفعل على قصد الفسخ قبله فيما كان كاشفا عنه و اما اللــفظ فهو مسبوق بــقصد

الانشاء من اللّفظ ابداً لوضوح استحاله استعمال اللّفظ في معناه ألاّ بعد لحاظ المعنى و تصوّره في الذهن و ليس مسبوقاً بقصد نفس الفسخ ابداً نعم قد يكون كذلك

قوله (و كيف كان فالمسألة ذات قولين)

و المدى دعاهم الى القول الثاني و هو حصول الفسخ قبيل التصرف هو الخلاص عن لزوم الاشكال بعدم صحّه التصرّفات من حيث عدم مصادفتها لملك العقد بل حرمه بعض التصرّفات و الانصاف أنّ هذا القول حسن لا بأس به و الاشكال باّن الفسخ و الاجازه من الایقاعات و قد مرّ أنها لا تحصل بمجرد القصد من الرّضا القلبي و الكراهة الباطئه و لا بدّ في حصولها من تحقق امرین الانشاء و كونه خارجياً من القول او الفعل الصّريجين او الظّاهرين مدفوع بما افاده في المتن من انّ المسلّم هو عدم وقوعها بمجرد القصد من دون ان يدلّ عليها بفعل مقارن له و على ايّ حال فلا أصحاب القول الاول في دفع الاشكال مسالك منها القول بفساد التصرّف لو كان الفسخ بالبيع و نحوه فكيف اذا كان بالانتفاع و فعل الحرام و عن التحرير الجزم بالحرمه و على هذا القول فان لم توجد قرنيه دالّه على إراده الفسخ من البيع فلا اشكال في بطلان البيع و عدم حصول الفسخ و ان وجدت فان دلت على الفسخ قبل البيع حصل الفسخ و صحّ البيع و الما حصل الفسخ بالبيع ولا- يصحّ البيع لعموم لا بيع ألا في ملك و منها ما عن التيذكره من منع عدم صحّه حصول الفسخ و العقد بشيء واحد بالنسبة الى شيئاً ثالثاً مملكاً و فسخاً له و فيه انّ المفروض حصول الفسخ بنفس التصرّف مع انّ التصرّف و تمليک الغير موقوف على الفسخ و كيف يصحّ كون الفعل الواحد فسخاً اى تمليكاً و بنفسه يكون تمليكاً و اما مسئلة التكبيره فقد علل بطلان الثانية بوجوه الاول انّ صحتها موقوفه على وقوعها امثالاً لامرها و لا امر بها حين فعلها لأنّ امرها سقط بفعل الاولى فيمتنع وقوع الثانية صحيحه ما دامت الاولى باقيه بصفه الصحّه اذ لا- امثال عقیب الامثال فالثانية تقع باطله جزماً سواء صدرت عن عمد او غفله عن الاولى و هي تبطل سابقتها أيضاً فأنّها لا تقع بقصد الافتتاح ألاّ بعد رفع اليد عن الاولى و العزم على استئناف الصّلاه و هذا العزم و ان لم نقل بكونه من حيث هو هو موجباً للبطلان و كذا التكبيره لو لم تكن بقصد الافتتاح و ان لم نقل بكونها موجبة للبطلان لكن اقترانهما يوجب البطلان من حيث انّهما معاً يكون سبباً لرفع الهيئة الاتصاليه بنظر العرف و قد جعل الاصحاب نظر العرف مناطاً في الفعل الكبير الماحي لصورة الصلاه و

من الواضح ان اعاده تكبيره الاحرام التى هي عباره عن استيناف الصيّلاه اشد تأثيرا لدى العرف فى محو الصوره القائمه بالاولى مع ما بعدها من تأثير مثل الطفره و نحوها مما مثّلوا بها لمحو الصوره و فيه موقع للنظر الاول ان التكبير اذا كانت بقصد الافتتاح فهى تقع لصلاه اخرى و مع قطع النظر عن النهى عنها من جهه قطع الصيّلاه كيف تكون امثلا. عقىب الامثال الثاني ان وقوعها بقصد الافتتاح لا يتلزم رفع اليدين عن الاولى و العزم على استيناف الصيّلاه بناء على جواز تجديد اليته فى الاثناء متى اريد الثالث ان عدّها من الفعل الكبير من نوع غایه المنع و الشاهد هو الحاله على العرف و ليس هذا الما استحسانا محضا ثم لا يخفى ان بطلان التكبيرتين مبني على عدم بطلان الصيّلاه بيته الخروج كما عرفت الاشاره إليه و الا فقصد الافتتاح ثانيا لا يكون الا بعد رفع اليدين عن الاولى فى صوره العهد و مع السّيّهو لا يكون الا بعد ان يرى الإنسان نفسه خارجا فلا يبقى معه اثر للغرم السابق اي يرتفع الاستدامه الحكميه التي هي مناط القول بالبطلان بيته الخروج فيتجه ح صحّه الصيّلاه بالتكبير الثاني و الى ما ذكرنا من وقوع الثانيه صحيحه على التقدير المذكور ينظر من قيد البطلان كما في القواعد بعدم تيّه الخروج قبلها الثاني ما افاده المصنف قدس سره في كتاب الصيّلاه لصوره العمد من انّها زياده واقعه على جهه التشريع و فيه بعد تسلیم الكبیر أولاً انه يمكن اتيانها بقصد الاحتياط لاحتمال خلل في الاولى او برجاء ادراک الفضيله و الاشكال بعدم امكان الاحتياط في مثل تكبيره الافتتاح التي تتوقف اعادتها على الابطال المنهي عنه غير مسموع لأنّ مضافا الى عدم جريان ما ذكر في التافه لو اتي بالثانويه على سبيل الاحتياط كون الاحتياط غير ممكن لا ينافي قصده الدافع للتشريع و ثانيا ان بعد رفع اليدين عن الاولى و استيناف الصلاه بالثانويه كما هو لازم قصد الافتتاح لا. يكون زياده و لا تشريعا لاما تقرّر في محله من انه يشترط في صدق الزّياده قصد كونه من الاجزاء الثالث ان قصد الافتتاح بمعنى الدخول في الصيّلاه يقتضي الخروج بالثانويه عمّا انعقد بالاولى ضروريه عدم تعقل قصد الدخول هنا مع بقاء الدخول بالاولى و الخروج عنها منهى قال تعالى و لا تبطلوا اعمالكم فتبطل الثانية المقصود بها ذلك و لذا اشرنا الى ان البطلان مبني على عدم تيّه الخروج قبلها او عدم كونها مبطلا و الا وقعت الثانية صحيحه و فيه مضافا الى صدور هذا الحكم من لا يرى القبح في الصيّلاه بيته الخروج كالمحقق في الشرائع و الشهيد في البيان و الى وجوه المناقشات في دلاله الآيه على حرمه الابطال بمعنى القطع و الخروج وقد ذكرها المصنف قد ره في كتاب

الرسائل ان العموم ائما يصح التمسك به بعد احراز كون قصد الافتتاح ورفع اليد عن هذه الصيّلاه ابطالاً اذ يتحمل قوياً ان يكون زياده الثانيه بعد القول باّن تيه الخروج بنفسه غير مبطله موجبه للبطلان و الانقطاع لا ان تكون قاطعه و مبطله حتى تكون منهيه عنها و هذا كله على انه لا ملازمه بين الثانيه و الخروج بها عن الصلاه بناء على جواز تجديد التيه في الائمه الرابع دعوى الاجماع من جهة زياده الرّكن فبطلان الثانيه من جهة ان الصيّلاه انعقدت بالاولى و بالثانويه بقصد الافتتاح يتحقق زياده الرّكن لأن تكبيره الاـحرام ركن و عدم الاعتداد بها بتكبيره الاـحرام شرعاً لوقوعها باطله لا ينافي ترتب ابطال الصيّلاه عليها للاكتفاء في الابطال بالزياده ايجاد صوره الفعل ثانياً والا لا يمكن حصول زياذه المشروعه بالضروريه و يتتحقق الصوره هنا بقصد الافتتاحيه و فيه مناقشه ظاهره لابتنائه على ما هو المعروف بينهم من بطلان الصيّلاه بنقص بعض افعالها و زياذه عمداً و سهوا يسمى من اجل ذلك بالرّكن مع ان غير واحد منهم فتيره بما كان نقصه عمداً و سهوا مبطلاً من دون التعرض لزيادته فلا يصح الاستدلال للمدعى بالاجماع على انه ركن اذ لم يعلم كونه بهذا المعنى مراداً للمجمعين و المتيقّن من الاجماع ائماً هو كونه ركناً بمعنى كون نقصه مبطلاً. مط و اميّا في صوره زياذه فالاصل عدم البطلان الا مع ثبوت الدليل الا ان في الجواهر بعد الحكم ببطلان الصيّلاه بزياده التكبيره قال بلاـ خلاف احده في بين القدماء و المتأخرین و تمام الكلام موكول الى محله و منها ان المحض للملك و الفسخ هو القصد المقارن للعقد و الایقاع الساـبق عليهما آنا ما و يحصل بهما و التقدّم ذاتيًّا بمعنى ان الفسخ و العقد و ان حصلـا معاً و اجتمعـا زمانـا و كان العقد متوقفـا على الملك و الملك على الفسخ و الفسخ على العقد الا ان الفسخ مقدم رتبـه على الثانيـ فـيقدرـ الملك آنا ما للفاسـخ ثم يـنتقلـ الى المشـترـى فيـكونـ من قـبـيلـ من باـعـ مـالـ الغـيرـ ثم مـلكـهـ نـعـمـ ذـلـكـ مـوقـوفـ عـلـىـ وجودـ الدـلـيلـ فـىـ المـقـامـ عـلـىـ تـحـقـقـ الفـسـخـ مـضـافـاـ إـلـىـ الـظـاهـرـ انـعـقـادـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ هوـ كـوـنـ الفـعـلـ بـنـفـسـهـ مـصـدـاـقاـ لـالـفـسـخـ بالـحملـ الشـائعـ الصـيـنـاعـيـ وـ اـخـتـارـ هـذـاـ الـوـجـهـ جـمـاعـهـ مـنـ الـاصـحـابـ وـ فـيـ الـجـواـهـرـ وـ هـذـاـ وـ اـرـتـكـبـاـهـ فـىـ غـيرـ المـقـامـ الاـ انـهـ لـمـكاـنـ الدـلـيلـ المـخـصـوصـ الدـالـ عـلـىـ الصـحـهـ وـ الحـصـرـ طـرـيقـ الجـمـعـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ ماـ دـلـ عـلـىـ اعتـبارـ سـبـقـ الملكـ بـدـعـوىـ التـقدـمـ الذـاتـيـ بـخـلـافـ المـقـامـ الـذـيـ لـاـ يـتوـقـفـ الـحـكـمـ بـالـفـسـخـ عـلـىـ صـحـهـ التـصـرـفـ بلـ يـكـفـيـ وـ لوـ كـاـنـ فـاسـداـ اـیـ لـمـ يـتـرـتبـ عـلـيـهـ أـثـرـهـ وـ مـنـهاـ ماـ عـنـ الشـهـيدـ رـهـ مـنـ انـ الدـوـرـ مـعـيـ وـ فـيـ انـ هـذـاـ

بظاهره فى حيز المعن لووضح توقف الملك على النقل المتوقف عليه و منها ما عن الايصال من اختلاف الطرفين فى الموقوف والموقوف عليه باى الفسخ و الملك يحصلان باول جزء من الفعل او القول و نفوذ التصرف و البيع يحصل بباقي الاجزاء هذا ان كان البيع بمعنى السبب و هو الايصال و القبول و ان جعلناه بمعنى المسبب و المنشأ و هو النقل الحالى فالمال اسهل لأن النقل موقوف على الملك و هو موقوف على الجزء الاول من السبب و هو العقد لا على النقل و فيه أولاً أن هذا يتم في الوضعيات من البيع و غيره لاـ التكليفيات كالوطى فان الجزء الاول يقع محـما و ثانياً كل جزء من اجزاء الايصال موقوف على الملك و الفسخ في حصول النقل فان بناء على القول بتوقف البيع و العتق على الملك و اشتراط وقوع الانشاء في ملك المنشى يكون صـحـ العقد متوقفـا على تقدـم تملـك العـاقـد على جـمـيع اـجزـءـ العـقدـ لـتـقـعـ فـيـهـ وـ اـرـادـ ذـلـكـ بـنـاءـ عـلـىـ القـوـلـ بـاـنـ المـمـنـوـعـ شـرـعاـ تمامـ السـبـبـ فـيـ مـلـكـ الغـيرـ لـوـقـوـعـ بـعـضـ اـجزـءـهـ فـيـ مـلـكـ الغـيرـ وـ تـمـامـهـ فـيـ مـلـكـ نـفـسـهـ رـجـعـ هـذـاـ الـوـجـهـ الـآـتـىـ الـعـذـىـ اـفـادـهـ المـصـنـفـ رـهـ وـ قـالـ آـنـهـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ قـوـهـ وـ ثـالـثـاـ آـنـهـ لـاـ يـتـمـ فـيـمـاـ لـمـ يـكـنـ لـسـبـبـ النـقـلـ جـزـءـ كـمـاـ فـيـ إـشـارـهـ الـآـخـرـسـ فـاـنـ الفـسـخـ وـ الـمـلـكـ وـ النـقـلـ يـحـصـلـ فـيـ اـنـ وـاحـدـ وـ التـنـظـرـ فـيـ هـذـاـ بـاـنـ بـنـاءـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـثـانـيـ وـ هـوـ كـوـنـ النـقـلـ عـبـارـهـ عـنـ المـنـشـأـ لـاـ اـلـانـشـاءـ لـاـ دـورـ وـ اـنـ حـصـلـ الـجـمـيعـ فـيـ اـنـ وـاحـدـ لـاـنـ النـقـلـ مـوـقـوـفـ حـلـىـ الـمـلـكـ وـ هـوـ مـوـقـوـفـ عـلـىـ سـبـبـ النـقـلـ لـاـ عـلـىـ نـفـسـهـ لـاـ مـوـقـعـ لـهـ فـاـنـهـ وـ اـنـ لـمـ يـكـنـ حـ دـورـ آـلـاـ مـسـتـحـيلـ لـلـزـوـمـ وـ جـوـدـ مـاـ لـاـ يـكـنـ آـلـاـ فـيـ زـمـانـ بـعـدـ وـ جـوـدـ الشـئـ مـقـارـنـاـ لـوـجـودـ ذـلـكـ الشـئـ وـ مـنـهـ آـنـ الفـسـخـ يـحـصـلـ بـالـانـشـاءـ وـ الـبـيـعـ بـالـمـنـشـأـ فـبـقـولـهـ بـعـتـ يـنـفـسـخـ الـعـقـدـ وـ يـمـلـكـ مـاـ اـنـتـقـلـ عـنـهـ وـ يـنـتـقـلـ إـلـىـ الـمـشـتـرـىـ مـنـ حـيـثـ اـثـرـ القـوـلـ وـ مـرـتبـهـ الـأـثـرـ مـتـأـخـرـهـ عـنـ مـرـتبـهـ الـمـؤـثـرـ نـعـمـ لـوـ اـعـتـبـرـ فـيـ الـاـنـتـقـالـ إـلـىـ الـغـيرـ كـوـنـ الـعـقـدـ وـاقـعـاـ فـيـ مـلـكـ النـاقـلـ لـمـ يـجـرـ هـذـاـ الـوـجـهـ لـاـنـ الـمـلـكـيـهـ هـنـاـ تـحـصـلـ بـنـفـسـ الـعـقـدـ وـ اـنـمـاـ يـجـرـىـ بـنـاءـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ الـمـلـكـيـهـ فـيـ الـمـسـبـبـ وـ اـنـ المـنـشـأـ لـاـ بـدـ وـ اـنـ يـقـعـ فـيـ الـمـلـكـ وـ هـوـ كـذـلـكـ وـ لـذـاـ عـدـواـ الـمـلـكـيـهـ مـنـ شـرـوـطـ الـعـوـضـيـنـ لـاـ مـنـ شـرـوـطـ الـعـقـدـ وـ لـيـسـ حـكـمـهـ بـتـحـقـقـ الـفـسـخـ بـوـقـوعـ الـعـقـدـ وـ لـوـ كـانـ فـاسـداـ آـلـاـ مـنـ حـيـثـ آـنـهـ يـحـصـلـ بـالـانـشـاءـ وـ قـالـ المـصـنـفـ رـهـ وـ لـعـلـ هـذـاـ مـعـنـىـ مـاـ فـيـ الـاـيـضـاحـ مـنـ اـنـ الفـسـخـ يـحـصـلـ باـولـ جـزـءـ وـ بـتـمـامـهـ يـحـصـلـ الـعـتقـ ثـمـ اـنـ هـذـاـ اـذـاـ كـانـ التـصـرـفـ بـالـعـقـدـ وـ اـذـاـ كـانـ بـالـمـعـاطـهـ فـالـفـسـخـ يـحـصـلـ بـالـاـخـذـ مـنـ الـمـنـتـقـلـ إـلـيـهـ وـ الـبـيـعـ بـالـاعـطـاءـ إـلـىـ الـمـشـتـرـىـ وـ فـيـهـ اـنـ هـذـاـ

يتم في الوضعيّات كالبيع ولا يجري في غيرها من التصرّفات الفعلية المحقّقة للفسخ كالوطى والأكل و نحوهما و منها ما ذكره المصنّف ره من انه لا دلالة في ادله اعتبار الملكيّة في البيع و نحوه على ازيد من كونه مملوكا قبل كونه مبيعا فلا تعمم البيع الواقع بعضه في ملك الغير وفيه ما ذكره أيضا من ان التصرّفات الفعلية المحقّقة للفسخ كالوطى والأكل و نحوهما لا وجه لجواز الجزء الاول منها و منها ما في الجوادر قال أمما اذا كان اي التصرّف بالانتفاع كاللمس والتقبيل والوطى و نحوها فيمكن القول بحصول الفسخ بها و انه مقارن للدخول في الملك من غير اثر تحكيمها لما دل على ان له الفسخ باي فاسخ يكون المستفاد من نفس ثبوت الخيار له على ما دل على حرمه التصرّف في مال الغير بحمله على ما لا يقارنه الملك من التصرّف خصوصا مع خفاء اندراج هذا الفرد فزمان الفسخ ح و الدخول في الملك و اللمس واحد الى ان قال بل يمكن القول به في البيع و نحوه بناء على منع اعتبار سبق الملك فيه و نحوه لعدم الدليل بل مقتضى اطلاق الادله خلافه و قوله (ع) لا بيع الا في ملك لا يقتضى ازيد من اعتبار اصل الملك في البيع على وجه يشمل المقارن في مثل الفرض لا اقل من الشك و قد عرفت ان مقتضى الاطلاق الصّحة في مثل الفرض الذي هو من باب ترتيب المعلمات الغير المتنافيه بعلتها و ان كانت العلة في وجود الجميع واحده فيتربّح على التصرّف الفسخ المقتضى لعود الملك للفاسخ المقتضى لانتقاله عنه الى المشترى المقتضى للانتعاق لو فرض كونه أبا له و ربما يؤيّده ما ذكروه في الوکاله من حصول عقدها بالقبول فعلا من الوکيل بان يفعل ما وکل فيه من تزویج او بيع او نحوهما فان الوکاله و البيع حصلا بعله واحده و الظاهر عدم زیاده اعتبار الملك في مضى البيع على اعتبار الوکاله فيه فان بيع الوکيل و المالك سواء في ذلك وبالجمله لاـ مانع من تسلسل العلل المترتب على كل منها معلومها و ان اتحد العلة الاولى فيها نعم لا يعقل حصول المعلمات المتنافيه لعله واحده كما هو واضح و مما يؤكّد المقام ظهور إراده القائل بكون البيع فعلا فاسحا الصحيح منه لا الفاسد الذي يكون فسخه من الدلاله على ارادته لا انه فسخ بالتصّرف بل هو صريح استدلالهم على الفسخ باصاله الصّحة في العقد والله العالم انتهى ففي الوضعيّات من البيع و نحوه يمنع اعتبار سبق الملك فيها بل مقتضى اطلاق ادله البيع خلافه و قوله (ع) لا بيع الا في ملك يشمل المقارن و ان شئت قلت ان هذا و اشباهه من ادله الملكيّة في البيع اضافي بالنسبة الى البيع في ملك الغير او في غير ملك كالمحابات الاصليه و امما التصرّف بالوطى و نحوه فلان المستفاد من ادله

الخيار سلطنه صاحبه على الفسخ قولا او فعلا و الوطى مصداق للفسخ و مقتضاه الجواز التكليفي أيضا و عدم الحرمه فان الحليه الضعّي للفسخ لا بد و ان يستتبع الحليه التكليفي له كغيره من الافعال و حليه الوطى مثلا لا تتوّقف على ملك الرّقبه قبله بل على السّلطنه الشرعيه عليه و لذا يجوز بالتحليل و التزوّيج فاذا جاز الفسخ و ضعا بادله الخيار و جاز بإطلاقها و بعموم معقد الاجماع جواز تصرّف ذي الخيار فيما انتقل عنه اي تصرّف كان قولا او فعلا من البيع والاكل و الوطى و غير ذلك استلزم الجواز الوضعي الجواز التكليفي و لا يلزم في حليه الوطى كونها مملوكة قبل الوطى و يظهر مما ذكر ما قاله من حصول الفسخ بالوطى و انه مقارن للدخول في الملك تحكيمـا لما دلـ على انـ له الفسخ باـ فاسـخ على ما دلـ على حرمه التصرـف في مال الغير الخـ فـ انه اذا استفـيدـ الجـواـزـ التـكـلـيفـيـ بـتـبـعـيـهـ الجـواـزـ الـوضـعـيـ كانـ مـيـنـاـ لـمـرـادـ منـ قـولـهـ تـعـالـىـ أـوـ مـاـ مـلـكـ أـيـمـانـهـمـ وـ مـفـسـرـاـ لـهـ بـاـنـ المـرـادـ اوـ مـاـ مـلـكـ اـيـمـانـهـمـ وـ لـوـ مـقـارـنـاـ لـلـفـعـلـ وـ بـسـبـبـهـ وـ مـنـ الـاطـلاقـ فـىـ اـدـلـهـ الـخـيـارـ مـنـ حـيـثـ اـفـرـادـ الـفـسـخـ حـتـىـ يـشـمـلـ الـفـعـلـ الـعـذـىـ يـكـوـنـ مـحـرـماـ مـنـ حـيـثـ هـوـ فـىـ غـيـرـ مـحـلـهـ فـاـنـ قـلـتـ اـنـ مـعـنـىـ جـواـزـ الـفـسـخـ لـاـجـلـ الـخـيـارـ الـجـواـزـ الـوضـعـيـ اـعـنـ الصـحـهـ لـاـ التـكـلـيفـيـ فـلـاـ يـنـافـيـ تـحـرـيـمـ ماـ يـحـصـلـ بـهـ الـفـسـخـ قـلـتـ اـنـ الـفـسـخـ الـجـاـثـرـ بـالـجـواـزـ الـوضـعـيـ لـاـ بـدـ وـ اـنـ يـكـوـنـ مـقـدـورـاـ لـلـفـاسـخـ وـ اـذـ كـانـ حـرـاماـ تـكـلـيفـاـ يـكـوـنـ غـيـرـ مـقـدـورـ لـهـ فـاـنـ الـمـمـتـنـعـ الشـرـعـيـ كـالـمـمـتـنـعـ الـعـقـلـيـ وـ اـذـ اـسـتـفـيدـ مـنـ اـدـلـهـ الـخـيـارـ عـمـومـ الـجـواـزـ الـوضـعـيـ لـكـلـ فـعـلـ اـسـتـلزمـ جـواـزـ التـكـلـيفـيـ وـ اـمـتـنـعـ تـخـلـفـ الـثـانـيـ عـنـ الـاـوـلـ وـ نـحـنـ لـاـ نـدـعـىـ ثـبـوتـ الـمـلـازـمـ بـيـنـ الـحـكـمـيـنـ الـوضـعـيـ وـ التـكـلـيفـيـ فـىـ كـلـ مـوـرـدـ لـوـضـوحـ فـسـادـهـ بـلـ نـدـعـىـ اـنـ الـحـكـمـ الـوضـعـيـ قـدـ يـكـشـفـ عـنـ ثـبـوتـ الـحـكـمـ التـكـلـيفـيـ اـيـضاـ لـامـتـنـاعـ تـخـلـفـهـ عـنـهـ وـ لـذـاـ حـكـمـوـ بـاـنـ صـحـهـ الـاجـارـهـ لـاـ تـجـمـعـ مـعـ وـجـوبـ الـعـمـلـ الـمـسـتـاجـرـ عـلـيـهـ اوـ حـرـمـتـهـ كـمـاـ اـنـ الـحـكـمـ التـكـلـيفـيـ اـيـضاـ قـدـ يـكـشـفـ عـنـ ثـبـوتـ الـوضـعـ وـ ذـلـكـ كـمـاـ فـيـ الـاـخـبـارـ الـوـارـدـهـ فـيـ اـسـتـحـبـابـ الـاـحـسـانـ وـ التـبـرـعـ بـالـقـضـاءـ عـنـ الـمـيـتـ فـاـنـهـاـ يـكـشـفـ عـنـ صـحـهـ الـعـمـلـ الـمـأـتـيـ بـهـ كـذـلـكـ حـيـثـ لـاـ يـعـقـلـ اـسـتـحـبـابـ الـنـيـابـهـ عـنـ الـمـيـتـ وـ عـدـمـ صـحـتـهاـ بـعـدـ وـصـولـ شـىـءـ إـلـىـ الـمـنـوـبـ عـنـهـ وـ كـمـاـ فـيـ قـولـهـ تـعـالـىـ أـوـفـوـاـ بـالـعـقـودـ اـذـ قـلـنـاـ بـاـنـهـاـ لـبـيـانـ الـحـكـمـ التـكـلـيفـيـ وـ يـكـوـنـ الـوضـعـ مـسـتـفـادـاـ مـنـ الـمـلـازـمـهـ وـ بـالـجـمـلـهـ اـذـ دـلـ دـلـيلـ الـخـيـارـ عـلـىـ صـحـهـ الـفـسـخـ بـكـلـ فـعـلـ دـلـ عـلـىـ حـلـيـهـ ذـلـكـ الـفـعـلـ بـالـمـلـازـمـهـ وـ كـوـنـ الـفـعـلـ فـىـ نـفـسـهـ مـحـرـماـ أـوـلـ الـكـلـامـ وـ القـولـ بـاـنـ الـجـواـزـ وـ ضـعـاـ اـنـمـاـ يـفـيـدـ الـجـواـزـ تـكـلـيفـاـ مـنـ حـيـثـ اـنـهـ فـسـخـ لـاـ مـنـ جـمـيعـ الـحـيـثـيـاتـ فـالـوـطـىـ مـرـخـصـ فـيـهـ مـنـ حـيـثـ اـنـهـ فـسـخـ وـ حـرـامـ مـنـ جـهـهـ عـدـمـ الـمـلـكـيـهـ شـطـطـ مـنـ الـكـلـامـ لـاـ يـلـفـتـ إـلـيـهـ فـتـدـبـرـ ثـمـ اـنـ هـذـهـ الـوـجـوهـ المـذـكـورـهـ قـدـ اـشـارـ إـلـيـهـ

جميعها في المتن واقربها عندي هو الاخير ثم الاول وهو الفسخ قبل التصرف

قوله (والجزء الذي لا يتجزأ غير موجود)

قال بعض المحسّين لا يخفى ان كل جزء لا يكفي في السببيه بل لا بد من ان يكون بمقدار يدل على إراده الفسخ وقد لا يكون الكاشف والدال على الفسخ الما تمام العقد فوجود الجزء الذي لا يتجزأ لا دخل له بالمطلب اذ لا يكون كاشفا قطعا و على فرضه فلا فرق بينه وبين غيره في كونه مقدما على الملكية فما ذكره المصنف قدس سره بقوله ان غايه الامر ح المقارنه بينه وبين التملك كما ترى و قد تقدم نقل ما هو نظير ذلك من حاشيته وفيه ان الكلام ليس في الكاشف بل في تحقق الفسخ و الملك و النقل في الواقع و الإيضاح ناظر الى ذلك نعم ليس التصرف فيما انتقل عنه فسخا تعبد او ائما يحكم بالفسخ بالتصرف فيما علم كون تصرفه من جهة الفسخ لا لامر آخر و ان كان انكشف ذلك و العلم به مفارقا لنفس التصرف وبالجملة حصول الفسخ و النقل بالتصرف و توجيه حل اشكال الدور في ذلك لا دخل له بلزم الكاشف عن كون التصرف من جهة الفسخ و من تأمل في كلام المصنف ره عرف المدخلية لوجود الجزء الذي لا يتجزأ في مرامه فتدبر

#### [مسألة من أحكام الخيار عدم جواز تصرف غير ذي الخيار تصرفاً يمنع من استرداد العين عند الفسخ]

قوله (من احكام الخيار عدم جواز تصرف غير ذي الخيار)

يظهر من المتن اقوال الاول عدم الجواز مطلقا و هو مختار المبسوط و المنقول عن اكثرا الصحاب الشانى الجواز مطلقا و هو المستفاد من عباره الشرائع في باب الرهن و الزكاه و من عباره التذكرة و الدروس الثالث التفصيل بالجواز في الخيارات الاصليه و الممنوع في الخيارات المجعله بالشرط و هو الذي يظهر من المتن الرابع التفصيل بين العتق و غيره من التصرفات بنفوذ الاول و عدمه في غيره و هو المستفاد من كلام بعضهم الخامس التفصيل بين الاللاف فلا يجوز و التصرفات الناقله فيجوز مع انفساخه عند الفسخ من اصله السادس التفصيل المتقدم مع الانفساخ من حين الفسخ و الظاهر ان القولين الاخرين يرجعان الى القول الاول فان تجويزهما لغير الاللاف من جهة ان التصرف غير مانع للاسترداد بالفسخ و ليس الخلاف في المسأله مبنيا على حصول الملك بنفس العقد او بانقضاء الخيار فان على القول بعدم تملك المبيع قبل انقضاء الخيار و هو المنسوب الى الشيخ و ابن سعيد يلزم عدم جواز تصرف المشترى مط سواء كان من قبل العتق المنافي لاسترداد العين أم لا و يلزم ان يعلل الممنوع بعدم الملك مع ان جماعه من المانعين عللوا بان تصرفه ينافي استرداد العين فخلاف القائل بعدم الملك لا يعد خلافا في هذه المسأله و ان كان

الأنسب تأخير هذه المسألة عن مسأله حصول الملك بالعقد او بانقضاء الخيار و كذا ليس الخلاف مبئيا على تعلق الخيار بالعقد او العين لأنّ الخيار ملك فنسخ العقد و حلّه و ليس متعلقا بالعين أولاً و لذا يصحّ الفسخ من ذى الخيار مع عدم بقاء العين الا انه لا- اشكال كما تقدّم في انّ تعلق الخيار بالعقد انما يكون على وجه الطريقيه لاسترجاع ما خرج عن ملك صاحبه و ردّ ما انتقل إليه و ان لم يلزم دخول المرجوع الى ملك ذى الخيار فالخيار في الحقيقة حقّ لصاحب متعلق بالعين و في الحاشية التقريريّه للخوانسارى ره قال انّ الخيار و ان كان سلطنه على حلّ العقد و باقائه الا انّ كونه موضوعيا لا وجّه له و على الطريقيه يحتمل ان يكون الغرض من استرجاع المال الاعم من العين او المثل او القيمه و ان يكون الغرض استرجاع نفس العين و مبني الوجهين انه لو قلنا في باب الصّمان بانّ المدار فيه على قيمه يوم الاداء اما لبقاء العين التالفة بخصوصيتها الشخصيّه في عهده الصّامن او بماليتها الغير المتقدّره بالمقدار فلازمه ان يجب عليه حفظها ليتمكن المضمون له عن استرجاع نفس العين فلا يجوز له التصرّفات المتلفه و الناقله و يكون حفظها من قبيل المقدّمات الوجوبيّه للواجب المطلق و اما لو قلنا بانّ المدار على قيمه يوم التّلف فلazمه ان يكون ماليتها المتقدّره في عهده الصّامن فيجوز اتلافها و نقلها الى الغير لأنّ ما في ذمه الصّامن هو القدر المشترك بين العين و المثل او القيمه و يكون حفظ العين من المقدّمات الوجوبيّه للواجب و حيث اخترنا في مسأله الصّمان انّ المدار على قيمه يوم الاداء فلا يجوز له التصرّفات المانعه عن الاسترداد بل في الخيار المشروط بردّ مثل الثمن لا شبهه في عدم جواز التصرف المانع و ان قلنا بتعلق الصّمان بالاعم لأنّ الغرض من جعل الخيار نوعا هو ردّ نفس المبيع لا يقال غایه ما يقتضيه الخيار مط هو طريقيته لجلب المال الذي هو القدر الجامع بين العين و بدلها و لهذا لا يسقط بتلف العين بل ينتقل الى البدل لأنّا نقول الذي يمكن ان يكون الخيار وسيلة الى استرداده هو ما انتقل من ذى الخيار الى من لا خيار له و هو نفس العين و لذا لو طرأ الفسخ او الانفساخ وكانت العين باقيه لا- يصحّ رد المثل او القيمه و ردّهما عند التّلف انما هو لتعذر رد العين و عدم موجب لسقوط الخيار فلا ملزمه بين الرّجوع الى البدل مع التّلف و جواز الاتلاف اقول لا وجّه لجعل الخلاف في المسألة مبئيا على كون الطريقيه يحتمل فيه الوجهان لوضوح سقوط الصّمان باداء نفس العين على جميع الاقوال في كيفية ضمان المثل و القيمي حتى على القول بضمان اعلى القيم

و استقرار ارتفاع القيمة السوقية في الدّمه فالعين ما دامت موجوده يجب ردّها و معنى ضمانها انّها لو تلفت يجب ردّ مثلها او قيمتها و مراد القائل بضمان قيمة يوم التّلف و كون الماليه المتقدّره للعين في عهده الضامن هو انّ العين اذا قبضت تتحقّق ضمانها بماليتها و صفاتها فإذا تلفت ولم يمكن اداء شخصها يتنتقل الضمان الى مثلاها او قيمتها الكذائيه و ليس العرض جواز اطلاقها حتّى يقال في المقام انّ بناء عليه يجوز اطلاق العين و نقلها الى الغير و يكون حفظ العين من قبيل المقدّمات الوجوبية و بالجملة لا اشكال في انّ الغرض من الخيار و حلّ العقد هو استرجاع نفس العين و معه لا- يجوز نقلها و اطلاقها و ان كان ضمانها يفيد وجوب تداركها بماليتها و من هنا يعلم انّ المسألة ليست صعبه و انّ الاقوى عدم الجواز مط وفاقاً للمشهور لأنّ حق الخيار المتعلق بالعين يمنع عن جريان دليل السّيلطنه كما انّ تعليق حق الرّهن يمنع عن سلطنه الرّاهن و تصرّفاته من دون فرق اصلا و ما ذكرنا في مانعه حق الخيار ليس بدعوى انّ الخيار حق في العقد و في العين معاً عرض واحد و لا بدّعوى ثبوت حقين على نحو تعدد المطلوب بمعنى انه حق فسخ العقد و حق استرداد العين ان كانت موجوده لعدم افتقار ثبوت المانعه الى احدى هاتين الدّعويين لوضوح انّ الخيار و حلّ العقد انما هو على وجه الطريقيه و معنى ذلك انّ حلّ العقد هو وسيلة الى استرداد العين و استرجاع ما انتقل عن ذي الخيار إليه بنفسه و هذا ليس الا حقاً واحداً

مسائل الاولى على المختار هل يكون مطلق التصرف باطلاق اصلاً او حاله حال الفضولي فيصّح باجازه ذي الخيار او بانقضاء زمان الخيار الاقوى هو الاخير لأنّ الخيار انما يمنع عن نفوذ التصرفات المنجزه الواقعه عن المالك على نحو الاستقلال لا ما يكون بمجرد ايقاع العقد على متربّاً للاجازه او متوقعاً لانقضاء زمان الخيار فانّ هذا لا يمنع عنه في الفضولي فضلاً عن المالك فالحكم بالصّحة في المقام اولى منه في الفضولي فانّ عدم النّفوذ في المقتضى انما هو من جهة فقد المقتضى وفي المقام من جهة وجود المانع ثم على تقدير انقضاء زمان الخيار من دون فسخ او اجازه لا يحتاج الى اجازه من المالك بل يتتجزء بعده من دون حاجه إليها و ذلك لوجود المقتضى و هو العقد و ارتفاع المانع فانّ العقد كان من المالك جامعاً لشروط التأثير من رضاه و غيره و انما منع عن وجوب الوفاء به ثبوت الخيار و بانقضاء زمان الحق يرتفع التوقف و التّرزل بل قد

يقال ان المالك كان مكلفا بوجوب الوفاء بالعقد من حينه كما فى طرف الاصل فى الفضولى و ما تقدّم فى مسئله بيع الرهن يجرى هنا أيضا الثانيه ان على المختار من عدم بطalan التصرف رأسا و توقف نفوذه على الاجازه او انقضاء زمان الخيار هل لذى الخيار فسخ العقد الثانى أم ينفسخ بفسخ الاول من حين الفسخ او من اصله الظاهر انفساخه بفسخ الاول من حين الفسخ لوضوح انحلال الثانى بحل الاول و عدم ثبوت خيار اخر له متعلق بالثانى مستقلا مع قطع النّظر عن خياره الثابت المتعلق بالاول من غير فرق بين ان يكون الفسخ حل العقد او ان الحل طريق لاسترجاع العين فالفسخ هو بمعنى استرجاع العين وقد يستدل على انفساخ الثانى من اصله بما سينقله المصنف عن بعض افضل معاصريه ويردّه ان ما ذكره من ان مقتضى الفسخ تلقى كل من العوضين عن ملك كل من المتعاقدين لو سلم لا داعى فى دفع المحذور الى الالتزام بانفساخ العقد الثانى من اصله و بطلانه رأسا لامكان ان يتلزم بملك العقد الثانى الى وقت الفسخ و تلقى الفاسخ الملك بعد الفسخ من العاقد الاول جمعا بين صحة العقد الثانى و ان كان متزلا و صحة الفسخ الواقع ففسخ العقد الاول يقتضى رجوع المال من المشتري الثانى الى من عليه الخيار ملكيه له تقديرها او آنا ما حقيقه و منه الى البائع الاول بمثل ما يقال فى اعتقادك عنّى و بالجمله المانع من رجوع المال بالفسخ من المشتري الثانى الى ذى الخيار لم ينشأ من حين العقد الثانى و المفروض وقوعه صحيحا موقفا و انما نشاء من الفسخ فلا وجه لبطلانه و انفساخه من حين العقد و لا بد من الالتزام بما ذكرنا و عدم معروفيه الملك المؤقت غير ضائز اذا اقتضى الجمع بين القواعد ذلك و لا دليل على كون الفسخ مانعا عن صحة العقد الثانى ابتداء و موجبا لبطلانه من حين وقوعه ثم ان لنا منع كون مقتضى الفسخ خروج كل من العوضين عمن دخل في ملكه الآخر و دعوى ان مقتضاها ليس الا رجوع كل من العوضين الى المالك الاول فان الفسخ ليس الا حل العقد واسترجاع ما خرج عن ملكه الثالثه هل يصح العتق من على الخيار متوقفا على الاجازه الظاهر نعم لوجود المقتضى و عدم المانع كغيره من التصرفات فان قلت انه يعتبر في العتق نيه القربه ولا تحصل مع الترديد قلت عدم الجزم لا ينافي قصد القربه كما هو المقرر في صحة عباده المحتاط و توهم انه من الايقاعات و لا يقع الا منجزا من دون توقيف على امر مستقبل مثل الطلاق مندفع باـنـ الـ قـدرـ المـ سـ لـ مـ منـ اعتـ باـرـ التـ نـ جـ زـ فيـ الاـ يـ قـ اـعـ ماـ هوـ المـ عـ تـ بـرـ فيـ العـ قـ وـ هـ وـ هـ انـ لاـ يـ كـوـنـ العـ قـدـ اوـ الاـ يـ قـ اـعـ مـ عـ لـ قـاـ عـلـىـ شـىـءـ بـادـاهـ الشـرـطـ باـنـ يـ قـصـدـ انـ عـ قـادـ العـ قـدـ اوـ الاـ يـ قـ اـعـ فـيـ صـورـهـ وـ جـودـ ذـلـكـ الشـىـءـ لـافـيـ غـيرـهـ وـ اـمـاـ الشـرـائـطـ الشـرـعيـهـ الـواقـعيـهـ

المقرره للتأثير بحسب اصل العقد و منها عدم المانع فلا اشكال فى عدم اخلالها و اعتبار عدمها اذ لا دليل على ازيد مما ذكرنا بل الدليل على خلافه نعم قد قام الدليل في بعض الموارد على اعتبار التنجيز بمعنى عدم التوثيق في التأثير على امر غير محقق حال الانشاء و ايجاد الصيغه كالاجماع الواقع على ذلك في الطلاق و المفروض في المقام عدمه ثم ان هنا شيئاً ينبغي التنبيه عليه و هو ان ما قدمنا من انه ينفسخ تصرّف من عليه الخيار بفسخ ذي الخيار من حين الفسخ انما هو في غير العتق و اما في مثله فلا بد من القول ببطلانه من اصله بالفسخ و ذلك لعدم امكان انفساخه من حين الفسخ لوضوح ان الحرج لا يعود رقا و قد تقدم في بيع الزهن و في خيار الغبن ما يتعلق بالمقام الرابع لاـ اشكال على المختار في جواز وطى من عليه الخيار للامه المشتراه و مع الفسخ يكون حق الخيار مقدما على الاستيلاد و قد سبق منا الكلام في ذلك في مسئله عدم جواز بيع أم الولد و ما اذا كان علوقها في زمان خيار بايعها و ذكرنا ان المسألة ان كان من باب التراحم فالتقدّم لحق الخيار لسبقه و ان كان من باب التعارض فالمرجع هو استصحاب بقاء الخيار و ذكرنا ان هذا بناء على شمول ادله مانعه الاستيلاد عن البيع لمثل المقام و اما لو قلنا ان الممنوع هو نقل المالك او النقل من قبله فلا مانع من استرداد العين اصلاً فان قلت لا بد من تقديم حق الاستيلاد لأن المسألة ان كانت من بباب التراحم فالتقديم لجانب الاهم و العتق اهم في نظر الشارع هذا مضافا الى ان حق الخيار له بدل يقوم مقام العين بخلاف العكس و ليس المدار في بباب التراحم على السابقية فالظاهر اقوائيه دليل الانتفاع بالاستيلاد على دليل رجوع العين الغريق السـابق بل يجب انقاد الاهم و ان كان من بباب التعارض فالظاهر اقوائيه دليل الانتفاع بالاستيلاد على دليل رجوع العين بالفسخ خصوصاً بـ ملاحظه ان قوله (ع) لتابع أمـهـاتـ الـأـوـلـادـ مـاـ يـأـبـىـ سـيـاقـهـ عـنـ التـخـصـيـصـ قـلـتـ انـ مـنـ ذـلـكـ كـلـهـ بـمـكـانـ مـنـ الـوـضـوـحـ اـمـيـاـ مـاـ ذـكـرـ مـنـ تـقـدـيمـ الـاهـمـ دونـ السـابـقـ فـيـ بـابـ التـراـحـمـ فـالـتـحـقـيقـ آـنـ يـخـتـلـفـ حـيـثـيـهـ التـرـجـيـحـ وـ التـقـدـيمـ فـيـ بـحـسـبـ الـمـوـارـدـ فـقـيـ مـشـلـ الـمـقـامـ مـنـ تـزـاحـمـ الـحـقـوقـ لـاـشـكـالـ فـيـ تـقـدـيمـ السـابـقـ وـ عـدـمـ مـلـاحـظـهـ الـاـهـمـيـهـ فـيـ الـلـاحـقـ وـ ذـلـكـ مـنـ جـهـهـ انـ ثـبـوتـ الـحـقـ السـابـقـ مـانـعـ عـنـ الـاـخـرـ قـطـعاـ وـ الـقـيـاسـ بـتـراـحـمـ الـوـاجـبـيـنـ فـيـ غـيرـ مـحـلـهـ وـ مـنـ قـبـيلـ الـمـقـيسـ عـلـيـهـ مـنـ كـانـ عـنـدـهـ مـنـ الـمـالـ ماـ لـاـ يـكـفـيـ أـلـاـ لـاـحـدـ الـدـيـنـيـنـ حـيـثـ لـاـ يـجـبـ تـقـدـيمـ الـدـيـنـ السـابـقـ وـ ذـلـكـ مـنـ جـهـهـ آـنـ مـتـعـلـقـ الـدـيـنـ هـوـ الـذـمـهـ وـ لـاـ حـقـ لـاـحـدـهـ ماـ يـكـفـيـ أـلـاـ لـكـانـ مـنـ قـبـيلـ الـمـقـامـ وـ لـوـ كـانـ لـلـمـيـتـ غـرـيمـاـنـ فـيـ الـدـيـنـ الـمـسـتـغـرـقـ وـ كـانـ حـقـ اـحـدـهـ مـتـعـلـقاـ بـالـتـرـكـ قـبـلـ الـاـخـرـ بـانـ

حدث الدين الثاني بعد الموت فالقاعد على تقديم السابق والبحث فيه موكول الى محله وبالجملة ما كان من قبل التكليف فلتقدم الهم ووجه واما ما كان من قبل الوضع والملكيه بحيث كان عمله مملوكا للغير ومن باب الحقوق بان كان الحق متعلقا بالعين فلا اشكال في ان الترجيح للسابق زمانا و من هذا القبيل ما اذا اجر نفسه لعمل فى اشهر الحج ثم حصلت الاستطاعه فانه لا بد من الحكم بلزم الاجاره وعدم تحقق الاستطاعه ثم ان اهميه العتق فى حيز المنع كما هو ظاهر واما الترجيح باحق الخيار له بدل فيه ان ما ذكروه من ترجح ما لا بدل له شرعا على ماله بدل كذلك فى باب التراحم على فرض تسليمه انما هو فيما كان جعل البذرية تقيدا للمبدل منه بالقدرة الشرعية و كان تقيدا له من اول الامر كما فى الوضوء اذا زاحم واجبا اخر من واجبات الصيام حيث حكموا بسقوط الوضوء فلو دار الامر بين الوضوء و ادراك رکعه او ازيد من الوقت او التيمم و ادراك جميع الوقت قدم الوقت و انتقل التكليف الى التيمم و اما اذا لم يكن تقيدا للمبدل منه بان جعل بدللا بعد فرض تحقق العجز خارجا فلا يكون مرجحا لانه لا يقتضى تقيد المبدل منه بالقدرة الشرعية و انما يقتضى البذرية فى صوره العجز عن القدرة العقلية و المقام من هذا القبيل و اما ما ذكر على تقدير التعارض من اقوائه دليل الانتفاع بالاستيلاد فالانصاف خلوه عمما يوجب ترجيحه على دليل الخيار من احدى المرجحات الداخلية و الخارجية واما ان قوله (ع) لاتبع أمهات الاولاد يأبى سيقه عن التخصيص فهو كلام خال عن التحصيل فالحق ان مع قطع النظر عن دعوى ان الممنوع هو نقل المالك او التقل من قبله هو تساوى الدليلين من دون اقوائه لاحدهما و المرجح على تقدير التعارض هو الاستصحاب الخامس لا فرق بين كون العقد الثاني لازما او جائزاما على المختار من عدم نفوذ العقد الثاني الا بالامضاء او انقضاء زمان الخيار فواضح واما على مختار المصنف ره و عدم استحقاق المغبون للعين بالفسخ فليس له فسخ العقد الثاني أيضا لان جوازه لا يوجب سلطنه اجنبي غير المتعاقدين و هو المغبون على فسخه و عليه فلا بد من الكلام من حيث الزام الغابن على الفسخ بما افاده في المقام و في خيار العبن

قوله (في الروضه بما لا يخلو عن تكليف)

حيث حمل عباره المصنف على الرهن على الثمن في زمن الخيار عند البائع مع ان ظاهرها صحة الرهن للمبيع من المشترى عند البائع وغيره كما لا يخفى على من تدبر في كلامهما

قوله (الا انها في الخيار المجعل عليه للجعل)

الظاهر عدم الفرق بين الخيارين في ان ابقاء السلطنه عليه للخيار بمعنى ان الغرض من جعل الخيار بقاء سلطنه

صاحب على استرداد العين

قوله (و عليه فيتعين الانتقال الى البدل)

يعنى على ما عرفت من جواز التصرف و يحتمل بعيدا انه ره يعني على بقاء الخيار مع التلف و لكن لا يلائم هذا المعنى كلامه بعد ذلك و منه يعلم حكم نقله عن ملكه لتصريحه بان الانتقال الى البدل من اجل جواز التصرف

قوله (و على كل حال فالخيار المتوقف تنجزه الخ)

غرضه بيان عدم الخلاف فى الفرض من حيث الفتوى فلا ينافي ثبوت الاشكال من جهة ما افاده من الوجهين فلا تغفل

قوله (بدون اذن ذى الخيار فيه وجها)

هذا بالنسبة الى ما بعد الفسخ و اما بالنسبة الى ما قبله فالظاهر عدم الاشكال فى الصحّه سواء قلنا بصحة التصرفات الناقله أم قلنا بعدمها الا مع الامضاء و ما تقدّم في طي الاقوال من القول بجواز التصرف مع انفساخه من اصله عند الفسخ ائما هو مخصوص بالتصريفات المنافية لاسترداد العين و لا يراد منه ذلك حتى في الاجاره ثم ان اقوى الوجهين هو البطلان لما ذكره المصنف ره من ابطال هذا التصرف لسلط الفاسخ على اخذ العين و لا اشكال في تبعيه المنافع للعين و استرداد العين يستلزم استرداد المنافع و ذلك لأن الفسخ يقتضى رجوع العين إلى ما كانت عليه حين العقد من حال الفسخ و كيف يمكن مع الفسخ واسترجاع العين الحيلولة بينها وبين من رجعت ملكا له فصحيحة الاجاره بالنسبة الى بعد زمان الفسخ مستلزم لاستحقاق المستاجر لتسليم العين لأجل استيفاء منفعته و هذا ينافي رد العين إلى مالكها و لو اجره من ذى الخيار او باذنه ففسخ لم تبطل الاجاره و ترد العين إلى الفاسخ مسلوب المنفعة و بلا غرامه كما اذا باعه بعد الاجاره و هذا بخلاف الفرض الاول من الاجاره بدون اذنه فأن بناء على القول بالصحّه في ذلك الفرض لا بد من غرامه الموجر للمنفعة التالية في مده الاجاره لوضوح ان المنافع المستوفاه مضمونه على المستوى في الضمان المعاوضي

قوله (لم يبطل الاجاره لأن المشترى ملك العين الخ)

و ترزل الملك من حيث الخيار الموجود لا يكون مانعا عن صحة الاجاره و نفوذها لأنها كانت باذن ذى الخيار و الاذن الصادر منه لا ينافي صحة الفسخ و تأثيره في رد العين و ينافي تأثيره في ابطال الاجاره

قوله (ثم انه لا اشكال في نفوذ التصرف)

الظاهر ان المراد هو التصرف المخرج عن الملك لا المغير للعين و نحوه و يشهد له التعليل الثاني لسقوط الخيار به

[مسألة المشهور أن المبيع يملك بالعقد، وأن الخيار ترزل الملك بسبب القدرة على رفع سبيه]

قوله (فِي هَذَا الْكَلَامِ شَهَادَةُ مِنْ وَجْهِيْنَ)

الاَوَّلُ النَّسْبَهُ إِلَى الشَّيْخِ مَلِكَ الْمُشْتَرِيِّ إِذَا اخْتَصَّ بِالْخِيَارِ الثَّانِيُّ جَعَلَ الْمَاخِذَ لِتَمْلِكِ الْمَبْيَعِ بَعْدَ الْخِيَارِ

كون غاية الملك التصرف الممتنع في زمان الخيار فـأن الممنوع من التصرف في زمان الخيار هو من عليه الخيار و في صوره اختصاص الخيار بالمشتري لا اشكال في عدم المنع عن تصرفه في المبيع فيكون ملكه له بنفس العقد كما ان الظاهر بناء على هذا المأخذ عدم منع البائع اذا كان الخيار مختصا به عن التصرف في الثمن فيكون مالكا له بنفس العقد فـأن من له الخيار اذا كان قادرًا على ابطال العقد لزم ان لا يملك الاخر الا بعد انقضاء الخيار من غير فرق بين البائع و المشتري و اذا كان الخيار لهما لا يملك كل منهما و ذكر المشتري فقط في كلام الشـيخ لعله من حيث تعلق العنوان بالمبيع و الا فلا خصوصيه في ذلك

قوله (لكن ينافي جعل قول ابن الجنيد مـقاـبلا) فـأن الـظـاهـرـ هوـ التـوقـفـ عـلـىـ انـقـضـاءـ الـخـيـارـ مـطـ وـ هـذـاـ يـنـافـيـ عـدـمـ الـخـلـافـ فـىـ عـدـمـ تـوـقـفـ مـلـكـ الـمـشـتـريـ عـلـىـ انـقـضـاءـ خـيـارـهـ وـ حـصـولـ الـمـلـكـ بـالـعـقـدـ وـ اـنـهـ يـنـافـيـ ماـ ذـكـرـهـ الشـهـيدـ فـىـ مـأـخـذـ الـخـلـافـ فـانـ بـنـاءـ عـلـىـ كـوـنـ الـتـاقـلـ الـعـقـدـ وـ الـغـرـضـ مـنـ الـخـيـارـ الـاسـتـدـراـكـ كـانـ الـلـازـمـ الـمـلـكـ حـالـ الـعـقـدـ مـطـ وـ بـنـاءـ عـلـىـ اـنـ غـايـهـ الـمـلـكـ التـصـرـفـ المـمـتنـعـ كـانـ الـلـازـمـ التـفـصـيلـ الـمـنـسـوبـ إـلـىـ الشـيـخـ وـ القـوـلـ بـتـوـقـفـ الـمـلـكـ عـلـىـ انـقـضـاءـ الـخـيـارـ مـطـ لاـ يـجـامـعـ اـحـدـ الـوـجـهـيـنـ

قوله و يمكن حمله أيضًا على إراده الملك الـلـازـمـ)

بل هو قريب من وجوه الاول تصدير كلامه باـنـ العـقـدـ يـثـبـتـ بـنـفـسـ الـاـيـجـابـ وـ القـبـولـ فـانـ الـظـاهـرـ اـنـ المرـادـ صـحـهـ الـعـقـدـ اوـ حـصـولـ الـمـلـكـ مـنـهـ وـ كـلـ مـنـهـماـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـاـخـرـ فـانـ الصـحـهـ هوـ تـرـبـ الـأـثـرـ وـ لـيـسـ ذـلـكـ الاـ حـصـولـ الـمـلـكـ مـقـارـنـاـ وـ لـاـ يـصـحـ انـ يـكـونـ الـمـرـادـ مـنـ لـفـظـ الـعـقـدـ الـاـيـجـابـ وـ القـبـولـ لـاـنـ الـمـعـنـىـ حـ اـنـ الـعـقـدـ يـثـبـتـ بـالـعـقـدـ الثـانـيـ اـنـ الـمـلـكـ قدـ يـسـتـعـمـلـ فـىـ الـلـزـومـ كـماـ اـنـهـ قـدـ يـسـتـعـمـلـ فـىـ الـمـلـكـ الـلـازـمـ وـ اـمـاـ اـسـتـعـمـالـ الـلـزـومـ فـىـ الـمـلـكـ فـلـمـ يـعـهـدـ مـنـ اـحـدـ وـ بـالـجـمـلـهـ لـوـ كـانـ مـرـادـهـ هوـ القـوـلـ الـمـشـهـورـ صـحـ العـبـارـهـ مـنـ جـهـهـ اـنـ الـعـقـدـ يـثـبـتـ بـنـفـسـ الـاـيـجـابـ وـ القـبـولـ وـ مـنـ جـهـهـ ماـ هوـ الـمـعـهـودـ فـىـ مـعـنـىـ الـلـزـومـ وـ كـانـ اـرـجـاعـ الـضـمـائـرـ فـىـ الـلـزـومـ إـلـىـ الـعـقـدـ فـىـ غـايـهـ الـوـضـوحـ وـ حـ فـيـحـمـلـ قـوـلـهـ بـعـدـ ذـلـكـ مـلـكـ الـمـشـتـريـ عـلـىـ اـنـهـ لـزـمـ مـلـكـهـ وـ قـوـلـهـ لـمـ يـنـتـقـلـ عـلـىـ اـنـهـ لـمـ يـنـتـقـلـ لـازـمـ اـلـثـالـثـ اـنـ الـمـشـهـورـ عـنـ اـبـيـ حـنـيفـهـ وـ مـالـكـ هوـ القـوـلـ بـخـرـوجـ الـمـيـعـ عنـ مـلـكـ الـبـائـعـ وـ عـدـمـ دـخـولـهـ فـىـ مـلـكـ الـمـشـتـريـ وـ بـقـاءـ الـمـلـكـ بـلـاـ مـالـكـ وـ مـنـ الـبـعـيدـ اـخـتـيـارـ الشـيـخـ لـهـذـاـ القـوـلـ وـ تـرـكـهـ لـمـ عـلـيـهـ الـاصـحـابـ وـ لـذـاـ لـاـ بـدـ مـنـ حـمـلـ كـلـامـهـ عـلـىـ هـذـاـ التـقـديرـ عـلـىـ الـكـشـفـ كـمـاـ فـيـ المـتـنـ

قوله (و ربما ينـسـبـ إـلـىـ الـمـبـسـطـ اـخـتـيـارـ الـمـشـهـورـ)

الـنـاسـ هـوـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ

قوله (لـكـنـ التـسـبـهـ

لا يخلو عن تأمل)

لابد أولاً من نقل تمام العباره فعن المبسوط في كتاب المفلس هكذا و اذا باع عينا بشرط خيار ثلاثة ايام ثم افسا او احدهما قيل فيه ثلاثة اوجه احدها يجوز للمفلس منها اجازه البيع لأن ذلك ليس با بدء ملك و الملك قد سبق بالعقد المتقدم و الثاني أن له اجازه البيع اذا كان حظه في الاجازه او رده اذا كان حظه في الرد دون الاجازه و أمينا ان يجيز و الحظ في الرد فلا لانه محجور عليه فممنوع من التصرف الا فيما فيه مصلحة لمال او حظ و الثالث ان هذا مبني على انه متى ينتقل الملك الى المبتاع اذا كان في العقد شرط خيار الثلاثة فمن قال ينتقل بنفس العقد قال له الاجازه و الفسخ و من قال لا ينتقل الملك الا بانقطاع الخيار لم يجز امضاء البيع و من قال انتقال الملك موقوف فان اجاز البيع تبين ان الملك انتقل بالعقد فانه لا يجوز له الاجازه و يكون بمترنه من يقول ينتقل الملك بانقطاع الخيار لأن بفعله يتبيّن انتقال الملك فكان ممنوعا منه و الاول اصح الوجوه انتهى و وجه التأييل انك ترى المقابلة في كلامه بين الوجه الاول و الثالث و لازمه ان المراد من سبق الملك بالعقد المتقدم المذكور في الوجه الاول ليس هو الانتقال بنفس العقد الذي هو مقاله المشهور فأن بناء الحكم في الوجه الثالث على ان الملك متى ينتقل إلى المبتاع هو صحيحة الوجه الاول مط من دون فرق بين الاقوال المذكورة فال اختياره الوجه الاول لا يدل على ان مختاره حصول الملك بنفس العقد

قوله وقد تقدم حكايه التوقف)

اي توقف الملك على انقضاء الخيار

قوله (و اكل المال اذا كانت تجاره عن تراض)

فإن الاستثناء يدل على حل الاكل بمجرد حصول التجاره و لم يقم دليل في المقام على توقفه على شيء آخر كما قام فيما يشترط فيه القبض و عن المستند الاشكال بمنع الملازمه بين تعليق الملك عليه و افادته الملك و فيه ان الآيه تدل على تعليق إباحه التصرف على التجاره عن تراض و هي صريحة في حل الاكل اذا كانت عن تراض و ليس الملك الا ترتب الأثر

قوله (و يدل عليه لفظ الخيار)

قال بعض السادة المحسّين وجه الدلاله غير ظاهر اذ نمنع كونه حقا في الملك بل هو ملك فسخ العقد و فيه انا لا نمنع مما ذكره في معنى الخيار بل المقصود انه لو لا حصول الملك بالعقد لم يكن في الفسخ حل و لا له محل كما انه لا خصوصيه في قوله (ع) البيعان بالخيار في الدلاله على ذلك بل اخبار الخيارات

كلّها دالّه على ذلك

قوله (إلا ان يلترم بانه نظير حل وطى المطلقة)

الظاهر انه لا وجہ لهذا الالتمام لأنّ وطى المطلقة الرجعیه انما يكون من صاحب الحق فيحصل به الرجوع والمفروض في المقام هو جواز النظر ممن عليه الخيار فيدل على ملكه بالعقد ولو لم يكن مالكا قبل الانقضاء لكان النظر حراما عليه

قوله (يقول بالتوقف في الخيار المنفصل أيضا)

هذا تأييد للتمسک بالإطلاق في دفع احتمال كون النماء في مورد الروایه نماء المبيع في زمان لزوم البيع و الغرض ان هذا الحمل لا وجہ له فانه مضافا الى كونه خلاف الاطلاق لم يقل به الشیخ أيضا فلا قائل بهذا التفصیل ولا داعی لحمل الروایه عليه ثم ان الشیخ لو كان قائلا - بالتوقف في الخيار المنفصل أيضا فلعل وجهه ان الدخول في الملك في زمان اللزوم والخروج عنه عند زمان الخيار يستلزم الدخول والخروج مرات عديدة اذا كان شرط الخيار في شهر دون شهر الى سنتين و هو كما ترى

قوله (في غایه الوضوح لمن تأمل في فقه المسألة)

الانصاف تمامیه الاستدلال بالروايه لمذهب المشهور لظهورها في حصول الملكيه و عدم التوقف من غير فرق بين الكشف و النقل فان مجرد التباني والتواتري على البيع ثانيا لا يوجب ان يكون العقد لازما و تصريح الشیخ في ط بجواز بيعه على صاحبه و المنع عن بيعه على غير صاحبه في المجلس لا - يدل على كفايه التباني عنده لاحتمال كون الوجه في منعه عن البيع على غير صاحبه هو ما اختاره من التوقف و عدم حصول الملك في زمان الخيار و الوجه في تجویزه للبيع على صاحبه هو التعبید لاخبار العینه

قوله (و مثل هذه الروایه في عدم الدلالة و لا الاستئناس)

الانصاف انها كذلك فانها ليست في مقام بيان حصول الملكيه بنفس الشراء حتى يتمسک بإطلاقها لصوره البيع ثانيا في ذلك المجلس بل هي وارده مورد حكم اخر و الظاهر ان هذا هو مقصود المصنف من وجہ عدم الدلالة حيث يقول فان الظاهر ان قوله انما يشتريه الخ إشاره الى ان هذا ليس من بيع ما ليس عندك ثم وجہ ثانيا عدم الدلالة بان الغالب وقوع الشراء الاول في غير مجلس الشراء الثاني و لو فرض اجتماعهما في مجلس واحد كان التعریض للبيع مسقطا للخيار المشتري و دالا على سقوط خيار البائع وفيه انه لو فرض الاطلاق كان التمسک بالصیحه للقول المشهور في محله لأن التعریض كما عرفت ليس مسقطا للخيار و الحمل على ما هو الغالب خلاف الاطلاق

قوله (و نحوه في الضعف الاستدلال في التذكرة

تنظير هذا الاستدلال بالاستدلال بالصحيحه لاجل ان الجواب الاول عن التمسک بصحیحه محمد بن

مسلم كان عدم كونها في مقام بيان حصول الملكية في زمان الخيار بل هي في مقام بيان حكم آخر و هذا هو الجواب أيضا عن هذا الاستدلال حيث ان النصوص الدالة على كون مال العبد للمشتري من غير تقييد بانقضاء الثلاثة مسوقة لبيان ثبوت المال للمشتري على نحو ثبوت العبد له لا لبيان ثبوت الخيار و عدمه و لا لبيان زمان حصول الملكية

قوله (و اشدّ ضعفاً من الكلّ ما قيل)

استدلّ بهذا الوجه و تاليه صاحب الجواهر

قوله (و هو ان الخراج بالضمان بناء على ان المبيع الخ)

و تقريره انه اذا كان المبيع في ضمان المشتري فخراجه له أيضا بحكم النبؤى و بقاعدته التلازم بين ملك المنفعة و ملك العين يثبت حصول الملك بالعقد و وجه الاختصاص بالخيار المشترك او المختص بالبائع هو ان الخيار لو كان مختصا بالمشتري كان الضمان على البائع و سيعجز الاستدلال عليه في المسألة الآتية و يندفع مضافا الى ما في المتن بما سبق في الامر الثالث من الامور المتفرعة على القبض بالعقد الفاسد في معنى الخراج بالضمان و علمت ان المعنى هو ان تملك المنفعة واستحقاقها بسبب التعهيد بالعين و تعهيد ضمانها سبب لاستحقاق المنفعة و ليس المعنى كون المال في عهده الضامن سواء كان يجعل منه او من الشارع و على المعنى الاول يكون مفاده ان الضمان العقدى يتضمن ان يكون المنفعة بإزائه فلا ينافي تملكه لمنفعته كونه في عهده الغير و كذلك لا ينافي ضمانه على مالكه كون المنفعة لغيره فراجع

قوله (و قد ظهر بما ذكرنا ان العمدة في قول المشهور الخ)

وقع التمسك في كلماتهم لما هو المشهور بادله غير ما سمعت فمنها اخبار خيار التأثير المستعمله على انه ان جاء قبل الثلاثة فله بيعه و الا فلا بيع له و فيه ان الحكم باستحقاق البيع قبل الثلاثة و عدمه لا دلالة و لا ايماء على حصول الملكية قبلها و منها مفهوم الاخبار الدالة على ان كل مبيع تلف قبضه فهو من مال بايده من دون تقييد بمضي زمان الخيار و فيه ان كون التلف بعد القبض من المشتري العذى هو مفهوم تلك الاخبار و منطوق روایه عقبه بن خالد الآتية في احكام القبض و ان كان يتضمن الملكية الا ان تقييد كون التلف بعد القبض من المشتري بما اذا كان الخيار للبائع كما يأتي يوجب التفصيل في حصول الملكية بنفس العقد بين ما اذا كان الخيار للبائع او للمشتري و هو كما ترى و اما روایه عقبه بن خالد الدالة بمنطوقها على انتقال الضمان بالقبض الى المشتري من دون تقييد بمضي زمان الخيار او نفي الخيار فالحكم فيها بالضمان انما هو بعد الارجاع من بيت

البائع الظاهر في حصول الافتراق وغير خيار المجلس منفي بالاصل مع ان صدر الروايه يدل على نفي الخيار مط فانه سئل عن اشتري متاعا من رجل و اوجب له و هذا كنایه عن نفي الخيار و منها غير ذلك و هو في غاية الضعف

( قوله (و على اي حال فهذه الاخبار اما ان يجعل مخصوصه )

لنا أولاًـ انكار التعارض و انه لاـ وجه للكلام في التكافى و عدمه و ذلك لنفي الملازمه بين كون التلف من احدهما و ثبوت الملكيه له و لاـ دليل عليها اصلا و من المسلم كون التلف من البائع قبل القبض و ان لم يكن خيار لاحدهما و كذا في زمان الخيار للمشتري على القول بتملكه و الغايه ان هذه الاخبار تدل على ان التلف في زمان الخيار ممن لا خيار له و هذا مما قام عليه الاجماع و لا ينافي حصول الملك بالعقد و انما ينافي من حيث استلزمته لكون التلف من المشتري فيخرج بالنص و الاجماع عمما يستلزم الملك بالعقد كما يخرج بهما في التلف قبل القبض حيث ثبت بهما انه من مال بايده سواء كان للمشتري خيار أم لا فكما يقول في التلف قبل القبض انه يفسخ العقد من حينه و يقدر دخوله في ملك البائع آنا ما قبل التلف و يكون التلف كاشفا كذلك نقول به في المقام بل ارتكاب تقدير الدخول آنا ما في المقام لازم على كل حال فانه اذا كان الخيار للبائع وحده و تلف المبيع كان مقتضى قاعده التلف ممن لاـ خيار له كون التلف من مال المشتري و اذا كان الخيار للمشتري و تلف الثمن فانه من مال البائع و لا بد من تقدير الدخول آنا ما في ملك المشتري في الاول و البائع في الثاني على قول توقيف الملك بانقضاء الخيار وبالعكس من ذلك في الصورتين على قول المشهور فلاـ بد من الخروج عن القاعده و ارتكاب تقدير الدخول في كل من الصور الأربع و هي تلف المبيع او الثمن و كون الخيار للبائع او المشتري على كل من القولين

فإن قلت قد علّق (ع) في صحيحه ابن سنان أولاًـ صيروره المبيع للمشتري بانقضاء الخيار و حكم ثانياًـ بان التلف في زمان الخيار من مال البائع فقوله (ع) حتى ينقض الشرط ثلاثة أيام و يصير المبيع للمشتري و كذا قوله فهو من مال البائع حيث ان الظاهر عود الصّمير إلى المبيع ظاهر ان مع قطع النظر عن الملازمه بين كون التلف من احدهما و ثبوت الملكيه له في توقيف الملك على انقضاء الخيار و عدم حصوله للمشتري قبله

قلت لا اشكال في اظهريه الاخبار المتقدمه الداله على حصول الملك بالعقد من ذلك بل بعضها صريحه في الملك و كيف يقاوم ظهور صحيحه ابن سنان مع صراحه قوله (ع) ليس متاعك في صحيح بشار مع امكان حمل صحيحه ابن سنان

و غيرها على عدم الالتزام والاستقرار وبالجملة لا- تعارض بين مضمون كل من اخبار الطرفين ومدلوله المطابقى و هو كون التلف ممّن لا- خيار له في طائفه و حصول الملك بالعقد في اخرى و انما التعارض بين لازميهم ببناء على ثبوت الملازمه بين الصّمان و الملك و قد عرفت منها عقلا و شرعا و لا تعارض أيضا من حيث ظهور صحيحه ابن سنان من جهة الاظهريه التي اشرنا إليها و لو سلمنا المعارضه فالترجح للادله المتقدمه من جهات و هي الكثره و الاعتضاد بالشهره بل الاجماع و موافقه الكتاب و مخالفه العامه كأبى حنيفه و مالك و الشافعى فى احد اقواله و الموافق لنا احمد و الشافعى فى احد اقواله و صراحه اخبار الشرط و اخصيه الاخبار المستدل بها للشيخ من المدعى و عدم المعارض لها الا موافقه الاصل و فى كونه مرّحا خلاف و قد يق بمعارضه اصاله عدم حصول الملك بالعقد قبل انقضاء الخيار باصاله براءه ذمه المشترى من المنافع المتلفه عنده فى زمان الخيار قبل الفسخ و هو مردود بانهما من باب السببيه و المسبيبه فالمتعين على تقدير المعارضه و عدمها حمل الصّيروه للمشتري على الاستقرار و تقدير الدخول في ملك من لا خيار له آنا ما كما في التلف قبل القبض بقى شيء و هو توضيح ما اشار إليه المصنف ره في صدر الاستدلال من ان ما دل على كون تلف المبيع من مال البائع في زمان الخيار يدل بضميمه قاعده كون التلف عن المالك لأنّه مقابل الخراج على كونه في ملك البائع و يريد المستدل أن النبي الخراج بالصّمان يدل على ان المنافع بإزاء الصّمان فكون التلف على البائع و في ضمانه في زمان خيار المشترى يتضمن أن يكون منافع المبيع للبائع و اذا كانت المنافع له لم يحصل الملك للمشتري و الا لكانه المنافع له من حيث تبعيتها لملك العين و الجواب مضافا الى ما سبق من ان النبي لا يدل الا على ما هو مقتضى المعاوضه من ان التضمين العقدى بإزاء المنافع و لا دلاله فيه على كون الشخص ضامنا بإزاء الخراج انه لا يدل على ما هو المنسوب الى الشيخ لأنّه قادر بحصول الملك للمشتري مع اختصاص الخيار به

#### [مسأله و من أحكام الخيار، كون المبيع في ضمان من ليس له الخيار في الجمله]

قوله و من احكام الخيار كون المبيع في ضمان من ليس له الخيار)

الظاهر انه لا- خلاف في اختصاص هذا الحكم بالبيع دون سائر العقود و وجهه واضح لأنّه على خلاف القاعده و اختصاص الاخبار الوارده بالبيع و لا- خلاف أيضا في ان مورد هذا الحكم هو الخيار المختص باحد المتابعين و لا- يجري في الخيار المشترى و ان كان ظاهر الاخبار الوارده هو الحكم مطلقا و لو كان الخيار لاجنبي من جانب احدهما فالظاهر

عدم جريان الحكم لأنّه على خلاف القاعدة و المتيقن من الاخبار هو صوره الاختصاص بالمشترى و لو كان للمشتري و للاجنبى من جانبه أيضا فالظاهر الجريان خلافا للجواهر حيث مال الى العدم كالصورة السابقة و ضعفه واضح و لو كان للمشتري و لاجنبى من جانب البائع فالظاهر عدم الجريان لانعقاد الاجماع على ثبوته في الخيار المختص

قوله (على المعروف بين القائلين)

حيث يكون الحكم ح على خلاف القاعدة و قد يتّفق كون الحكم على القاعدة حتى على القول بعدم توقف الملك على انقضاء زمان الخيار و حصوله للمشتري بالعقد و ذلك كما لو تلف المبيع في يد المشترى مع اختصاص الخيار بالبائع او تلف الثمن في يد البائع مع اختصاصه بالمشترى لو قلنا بهذا الحكم في طرف الثمن أيضا

قوله (فثبتت القاعدة المعروفة)

ولكن في فهم هذا المناط كما مستسما به تأمل بل منع من جهات احدها ظهور الصيحة باعتبار لفظه حتى الظاهره في الامتداد في عدم التعدي عن الثلاثه و هذا ما افاده قدس سره في المتن ثانيها ظهور الصيحة من جهة قوله (ع) و ان كان بينهما شرط اياما معدوده فيما كان زمان الخيار مضبوطا و هذا انما يتم في خيار الحيوان و الشرط فلا يجري في خيار المجلس لعدم كونه مضبوطا و ليس له وقت محدود و زمان معين فضلا عن الخيارات الاخر فأن الغايه هو الغاء خصوصيه الأيام و شمول الصريحه لمثل شرط الخيار في الساعه او الساعتين مما يكون الزمان معلوما و اما الغاء جميع الخصوصيات و جعل المناط صيروره المبيع لازما على المشترى بحيث لا يقدر على سلبه عن نفسه فهو خلاف الظاهر و لا وجه له اصلا ثالثها ان لفظه حتى تستعمل غالبا في الغايه و قلما تستعمل في مقام العلية و لا يمكن ان يستظهر منها العلية الا بقرينه واسمح و بالجمله فالذى يقوى في نفسي هو ما افاده المصطفى ره من ان الصيحة مختصه بالخيارات الثلاثه على تأميم في خيار المجلس وجه التأمل هو انه و ان امكن جعل المناط انقضاء الشرط الذى يطلق على خيار المجلس في الاخبار و انه و ان لم يكن محدودا في منتهاه بزمان معين الا ان التحديد بالافتراق يجعله مضبوطا و انه من قبيل الخيارين من حيث كونه مجعلولا ابتداء الا ان الجمود على ظاهر الصريحه و عدم قيام دليل قطعى على ثبوت الحكم في خيار المجلس يقتضى عدم التعدي من الخيارين الحيوان و الشرط الى غيره اصلا

قوله (فإن ظاهره كفايه مطلق الخيار)

و ان احتمل بعيدا عدم الدلاله فأنه في مقام بيان الغايه لحكم ضمان ما قبل القبض لا في مقام

بيان الضمان و عدمه من حيث الخيار

قوله (او الامه المدلّسه فلا شيء)

توضيح العباره يظهر مما نقله أيضا في مسئله ان ظهور الغبن شرط شرعى لحدوث الخيار او كاشف عقلى فراجع

قوله (نفى ذلك الاحتمال)

مفعول لقوله ذكر

قوله (و في الاعتماد على هذا الاستظهار تأمل)

و وجده مضافا الى ما تقدّم جعله (ع) ثلاثة ايام بدلا عن الشرط فى قوله حتى ينقضى شرطه ثلاثة ايام و يصير المبيع للمشتري فالشرط المذكور فى هذه الجملة ليس الا خيار الحيوان مضافا الى تفسير الشرط فى بعض الروايات بخيار الحيوان

قوله (و لو كان منفصلا بناء على ان البيع متزول

يستفاد من كلامه قدس سره التفصيل بين ما لو كان الخيار منفصلا فى خيار المجلس و الحيوان و الشرط فيجري القاعده كما لو شرط فى خيار المجلس سقوطه من حال العقد الى ساعه مثلا مع بقائه بعدها الى اخر المجلس و فى خيار الحيوان سقوطه الى يوم و بقائه بعده الى آخر الثلاثه و ما لو كان الخيار منفصلا من جهة سائر الخيارات كالغبن و العيب و نحوهما فلا يجري و هذا هو الحق المدى لا- محيس عنه وقد يقال ان الظاهر اختصاص القاعده بما اذا كان الخيار متصلا بالعقد فلا يجري فى الخيار المنفصل حتى فى خيار الحيوان مدعيا لصدق انه صار المبيع للمشتري بمعنى انه لزم بالنسبة إليه و هو فى غايه الصدف لوضوح ان الخيار فى المجموع ابتداء من حين العقد كخيار الحيوان و شرط الخيار و ان اسقطا بعضه يصدق كون البيع متزلا و لو قبل حضور زمان الشرط و هذا بخلاف التزلزل الحادث الذى ليس مجموعا ابتدأ من الشرع او المتابعين سيما على القول المشهور من حدوث التزلزل عند ظهور سبب الخيار

قوله (فهي توجب التزلزل عند ظهورها)

قال بعض هذا مناف لما قوّاه سابقا من كون الخيار فى الغبن و العيب من حين الظهور و هذا عجيب فانه قد فضل هناك بين ما لو اريد من الخيار السلطنه الفعلىه التي يقتدر بها على الفسخ و ما لو اريد منه مجرد ثبوت حق للمغبون و منه يظهر انه ينكر تزلزل العقد ظاهرا قبل ظهور الغبن وقد جعل التلف من آثار السلطنه الفعلىه وقال ان الظاهر انه قبل ظهور الغبن من المغبون اتفاقا و لو قلنا بعموم قاعده كون التلف فى زمان الخيار ممن لا خيار له لمثل خيار الغبن

قوله (ثم ان مورد هذه القاعده انما هو ما بعد القبض)

قد يتوهم أن هذه القاعدة بإطلاقها

تعارض قاعده تلف المبيع قبل قبضه تعارض العامّين من وجه لأنّ هذه القاعده تعمّ ما قبل القبض و بعده إلّا إنّها مختصّه بوجود الخيار و الثانيه مختصّه بما قبل القبض و تعمّ وجود الخيار و عدمه فتتعارضان في صورتي تلف المبيع قبل قبضه في يد البائع و الخيار للبائع فقط و تلفه بعد قبضه و الخيار للمشتري كذلك و لا تعارض في صورتي تلف المبيع قبل قبضه و الخيار للمشتري فقط و تلفه بعد قبضه و الخيار للبائع كذلك و اذا كان التعارض بالعموم من وجه لزوم الرّجوع الى المرحّج في تخصيص احد العامّين و هو في غير محلّه فانّ الظاهر من قوله (ع) و ان كان بينهما شرط اياماً معدوده فهلك في يد المشتري في صحيحه ابن سنان و من قول السائل فماتت عنده في روايه عبد الرحمن هو اختصاص هذه القاعده بما بعد القبض و ما ذكرنا هو الوجه في عدم ملاحظه الاصحاب للعموم من وجه و اتفاقهم على اختصاصها بما بعد القبض و مرسله ابن رباط و النبوى المروى في قرب الاسناد و ان كانا مطلقين إلّا انه لا بدّ بقرينه ما سبق و لو بمعونه فهم الاصحاب من تقيدهما بذلك أيضاً و لو سلم التعارض فالترجيع في الصوره الاولى من صورتي التعارض لقاعده التلف قبل القبض لأنّها مستفاده من النصّ الخاصّ و هو روايه عقبه بن خالد و اما قاعده كون التلف في زمان الخيار ممن لا خيار له فدليلها من صحيحه ابن سنان و غيرها مختصّ بحسب المورد بخيار المشتري و ضمان البائع و اذا كان بالعكس فالحكم فيه انّما هو بفهم المناط من مورد الاadle كما علمت ذلك من عباره السرائر و لا- اشكال ح في انّ الظهور الحاصل من المدلول المطابقى لروايه عقبه بن خالد اقوى من الظهور الحاصل من الطائفه الثانيه بحسب فهم المناط كما لا يخفى هذا مضافاً الى موافقته أيضاً لقاعده كون التلف من المالك و من الصوره الاولى أيضاً ما تقدّم عن مجمع البرهان من تلف المبيع بعد الثلاـثه مع خيار التأخير من البائع و في الصوره الثانية لقاعده كون المبيع في ضمان من ليس له الخيار لأنّها المدلول المطابقى لصحيحه ابن سنان و غيرها من الاخبار المتقدّمه المعتمده بالاجماع و الذي يسهّل الخطب عدم الخلاف في اختصاص قاعده الضّمان بمن ليس له الخيار بما بعد القبض و لا خلاف في حكم الصورتين سواء قلنا بالتعارض و لزوم الترجيح او عدمه

قوله (و اما عموم الحكم للثمن و المثلث)

ظاهر كلمات الاصحاب عدم الفرق بينهما و في الرّياض بعد بيان قاعده ما اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بايده و كذا لو تلف المبيع او الثمن بالآفة الالهيّه بعد قبضه و قبل انقضاء خيار المشتري او البائع فانّ التلف في مدة الخيار ممن لا خيار له بلا خلاف اجده انتهى و لكن دعوى وحدة المناط

بانّ نسبة الثمن المقبوض للبائع و الخيار مختصّ به كنسبة المبيع المقوض للمشتري اذا كان الخيار مختصّا به غير مسموّعه وقد مرّ بعض الكلام في ذلك في بعض الامور المذكورة في بيع الخيار ولا اشكال في انّ مقتضى الاحتياط خلافه و ذلك لاجل الاقتصاد فيما خالف القواعد على المتيقن خروجه منها و هو المبيع فلا يتعدّى الى الثمن

قوله (مضافا الى استصحاب ضمان المشتري له الثابت قبل القبض)

هذا مبنيّ على ما هو الظاهر من عدم الخلاف كما سيأتي في جريان قاعده التلف قبل القبض في الثمن

قوله (و حيث ثبت المخالفه قبل القبض فالاصل بقائهما)

ويكون الاصل السّيبي و هو بقاء الصّمآن حاكما على الاصل المسّيبي و هو اصاله عدم الانساخ فالدليل على عموم الحكم للثمن و المثمن هو استفاده وجود المناطق القطعى في الثمن و على فرض عدمه يتمسّك بالاستصحاب المذكور و لا- يكون الاستصحاب معارضا لقاعده كون التلف على المالك فانّ هذه القاعده مخصّصه بصورة التلف قبل القبض و مع الشّك في بقاء الصّمآن بعد القبض يستصحب الضّمآن و لا يتمسّك بالقاعده لما افاده قدس سره في خيار الغبن و في مسئله كونه على الفور او التّراخي من انّ المرجع هو استصحاب حكم الخاصّ لا- عموم العام و لما افاده في المقام من انّ الاستصحاب في الحقيقة ليس مخالفـا لتلك القاعده بل هو مخالف لاصاله عدم الانساخ و حيث ثبت المخالفه قبل القبض باليقين من جهة قاعده الصّمآن قبل القبض فالاصل بقائهما بمعنى بقاء ضمان المشتري له الثابت قبل القبض و هو حاكم عليها و قد يستشكل على استصحاب الضّمآن تاره بأنه شـك في المقتضى وفيه ما لا يخفى لوضوح انّ بقاء الصّمآن الثابت اذا عـد من الشـك في المقتضى لم يق للشـك في الرّافع مورد اصلا و هذا بالـنظر الى مختار المصـنف من عدم حجيـه الاستصحاب في الشـك في المقتضى و على المختار من حجيـه مطـلا وـجه للاشكـال اصلا و اخـرى بعدم بقاء المـوضوع لأنـه المـال الغـير المـقوض وـفيه انـ المدار في بقاء المـوضوع على فهم اهل العـرف و لا- اشكـال في انـ المـوضوع عندـهم هو خـصوص المـال المـتنـقل و ثالـثـه بأنه من الاستـصحاب التـعلـيقـي لـأنـ المستـصاحب هو ضـمان المشـترـى على تـقدـير التـلف وـفيه انـ المستـصاحب هو الضـمـآن وـهو حـكم شـرعـي الاـ انـ معـناه ثـبوتـ العـرض على تـقدـير التـلف فهو حـكم تـنجـيزـي وـلو سـلمـ كـونـه تـعلـيقـيـا فلاـ اـشكـالـ فيـ جـريـانـ الاستـصاحـ فيهـ كـجـريـانـهـ فيـ التـنجـيزـيـ وـ كـونـ الحـكمـ منـجـزاـ اوـ مـعلـقاـ لاـ يـوجـبـ فـرقـاـ فيـ اـجـراءـ الاـصلـ ضـرـورـهـ عدمـ فقدـانـ الحـكمـ المـعلـقـ شيئاـ

مِمَّا يُكُونُ الْمَنْجَزُ وَاجْدَالُهُ فِي بَابِ الْإِسْتِصْحَابِ وَمَا يَتَخَيَّلُ مِنْ عَدَمِ الْوُجُودِ لِلْحُكْمِ الْمُعْلَقِ دُونَ الْمُطْلَقِ فَمَرْدُودٌ بَأْنَ الْمُعْلَقُ أَيْضًا مَوْجُودٌ بِنَحْوِ التَّعْلِيقِ وَلَا يُعْتَبَرُ فِي الْإِسْتِصْحَابِ إِذْ يَدْعُو إِلَى شَكٍّ فِي بَقاءِ شَيْءٍ كَانَ عَلَى يَقِينٍ مِّنْهُ وَالْخِلَافُ نَحْوِ الْثَّوْبَةِ لَا يَكُادُ يَوْجِبُ التَّفَاوْتَ فِيمَا يُعْتَبَرُ فِي الْإِسْتِصْحَابِ فَإِنَّ الْحُكْمَ الْمُعْلَقَ أَيْضًا مَأْخُوذٌ مِّنَ الشَّارِعِ وَيَنْتَهِ يَدُ التَّصْرِيفِ نَفِيَا وَإِثْبَاتَا وَقَابِلٌ لِلْبَقاءِ بَعْدِ الْحَدْوَثِ وَالْأَرْتِفَاعِ وَمِتْقَنٌ فِي الزَّمَانِ السَّابِقِ وَمَشْكُوكٌ فِي الْلَّاحِقِ وَيُنْطَبِقُ عَلَيْهِ تَعرِيفُ الْإِسْتِصْحَابِ وَهُوَ الْحُكْمُ بِالْبَقاءِ مِنَ الشَّارِعِ فِيمَا شَكَّ فِي بَقَائِهِ وَأَرْتِفَاعِهِ وَكَذَا الْأَخْبَارُ الدَّالِلَةُ عَلَى حَبْبِتِهِ فَإِنَّ الْحُكْمَ الْمُعْلَقَ كَانَ يَقِينِيَ الْثَّوْبَةِ وَلَا يَنْبُغِي أَنْ يَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ

لَا يُقالُ أَنَّ الْإِسْتِصْحَابَ مِبْيَنٌ لِوظِيفَةِ الشَّاكِكِ فِي مَقَامِ الْعَمَلِ وَالْحُكْمِ التَّعْلِيقِيِّ عِنْدَ عَدَمِ تَحْقِيقِ مَا عَلِقَ عَلَيْهِ لَيْسَ بِحُكْمِ فَعْلَى عَمَلِيِّ

لَا نَقُولُ أَمَّا الْقَضِيَّةِ الْمُتَيقِّنَهُ فَهِيَ قَدْ قَامَ عَلَيْهَا الدَّلِيلُ الْإِجْتِهادِيُّ وَلَيْسَ مِنْ شَأنِهِ بِيَانُ حُكْمِ الْعَمَلِ فَعْلَا وَأَمَّا الْقَضِيَّةِ الْمُشْكُوكَهُ فَالَّدَلِيلُ عَلَيْهَا وَأَنَّ كَانَ هُوَ الْإِسْتِصْحَابُ وَالْقَاعِدُهُ الْمُجَمُولُهُ لِلشَّاكِكِ فِي مَقَامِ الْعَمَلِ إِلَّا أَنَّ مَقْتَضَاهُ هُوَ اثْبَاتُ الْحُكْمِ فِي مَقَامِ الْعَمَلِ عِنْدَ تَحْقِيقِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْعَمَلُ فَعْلَيَا لَآنَهُ لَا يُعْتَبَرُ فِي اِجْرَاءِ الْإِسْتِصْحَابِ إِذْ يَدْعُو إِلَى كَوْنِ بِلْحَاظِ الْعَمَلِ وَلِذَلِكَ يَجُوزُ لِلْمُفْتَى أَنْ يَكْتُبْ فَتْوَاهُ فِي رِسَالَتِهِ الْمُعَدَّهُ لِذَلِكَ وَيَكُونُ دَلِيلُهُ الْإِسْتِصْحَابُ أَوْ سَائِرُ الْأَصْوَلِ الْمُقرَّرِهُ لِلشَّاكِكِ فِي مَقَامِ الْعَمَلِ مَعَ أَنَّ الْمَقْلِمَ الْمُرْسَلَ إِلَيْهِ لَا يَعْمَلُ بِذَلِكَ الْفَتْوَى إِلَّا بَعْدِ مَضَيِّ سَنَوَاتٍ بَلْ بَعْدِ الْمَمَاتِ بَنَاءً عَلَى جُوازِ الْبَقاءِ وَلَوْ سَلَّمَ كَوْنُ إِسْتِصْحَابِ الضَّهَانِ وَانْفَسَاخِ الْعَقْدِ تَعْلِيقِيَا وَسَلَّمَ عَدَمِ جَرِيَانِ الْإِسْتِصْحَابِ التَّعْلِيقِيِّ نَقُولُ أَنَّهُ لَا يَصِلُ التَّوْبَهُ إِلَى إِسْتِصْحَابِ عَدَمِ الْانْفَسَاخِ وَذَلِكَ لَآنَ لَنَا فِي كُلِّ إِسْتِصْحَابٍ تَعْلِيقِيِّ مُسْتَصْحَبٍ تَنْبِيَهِيِّ يَكْفِيَنَا إِسْتِصْحَابَهُ عَنْ إِسْتِصْحَابِ الْمَوْجُودِ التَّعْلِيقِيِّ وَهُوَ الْمَلَازِمُ بَيْنَ تَلْفِ الْعَيْنِ قَبْلِ الْقِبْضِ وَضَمَانَهُ عَلَى مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ أَيْ انْفَسَاخِ الْعَقْدِ وَالْمَلَازِمُهُ اِمْرٌ مَوْجُودٌ مَنْجَزٌ لَآنَ مَرْجِعُهَا إِلَى الشَّرْطِيَّهُ الَّتِي تَصَدِّقُ مَعَ صَدَقَ الشَّرْطِ وَكَذِبهُ وَإِذَا ثَبَتَ الْمَلَازِمُ فِي الزَّمَانِ الْلَّاحِقِ بِالْإِسْتِصْحَابِ وَفَرْضِ صَدَقَ الْمَلَزُومِ وَهُوَ التَّلْفُ يَلْزَمُهُ الْحُكْمُ بِثَبَوتِ الْلَّازِمِ وَهُوَ الضَّهَانُ فَإِنْ قَلَتْ إِسْتِصْحَابُ الْمَلَازِمُ لِاثْبَاتِ الْلَّازِمِ فِي زَمَانِ الشَّكِّ مَثُبَتٌ لَآنَ اثْبَاتُ صَدَقَ الْلَّازِمِ بِإِسْتِصْحَابِ الْمَلَازِمِ مَعَ صَدَقَ الْمَلَزُومِ عَقْلَيِّ لَا شَرِعيَّ قَلَتْ هَذَا يَتَمَّ إِذَا كَانَ الْمَلَازِمُ عَقْلَيِّهِ وَأَمَّا إِذَا كَانَ شَرِعيَّهِ فَصَدَقَ الْلَّازِمُ عِنْدَ صَدَقَ الْمَلَزُومِ شَرِعيَّ فَإِنْ قَلَتْ الْمَلَازِمُهُ الْثَّابِتَهُ فِي الْقَضَايَا الشَّرِعيَّهُ التَّعْلِيقِيَّهُ

قد يكون من المجموعات الشرعية بحيث يصدق على الموضوع انه اذا حكم شرعاً كما اذا قال ماء العنبر ينجرس اذا غلى بحيث يكون غرضه جعل هذا الحكم الشأنى لماء العنبر وقد يكون من الامور الانتزاعية كما اذا قال ماء العنبر الغالى نجرس فقبل الغليان لا حكم لماء العنبر لكن يصح عقلاً ان يقال هذا الماء بحيث لو غلى يصير نجرساً فهذه الملازمات ليست مجعلته شرعاً وكذا اذا قال ان استطعت فحص كأن الملازمات بين الاستطاعة و وجوب الحج حكماً شرعاً و ان استطاع و شك في وجوب الحج عليه من جهة من الجهات يقول الاصل بقاء وجوبه على تقدير الاستطاعة و أمّا اذا قال المستطاع يحج لم يكن في السابق وجوب فعله و لم يكن الملازمات الا امر انتزاعياً و مثله اذا قال يجب على البالغ كذا قبل البلوغ لا حكم اصلاً و في المقام لو كان الصادر عن الشّارع مفاده لو تلف ينفسخ كأن الملازمات بين التلف و الانفساخ حكماً شرعاً و اذا شك في بقاء هذه الملازمات جاز الاستصحاب و أمّا اذا كان مفاده امراً معلقاً و كان المجعل هو الانفساخ الفعلى عند التلف كانت الملازمات امراً انتزاعياً و قبل التلف لا حكم حتى يستصحب و المرجع هو اصاله عدم الانفساخ و القدر المسلمين من كلام الشّارع في التلف قبل القبض هو الوجه الثاني فاللّامات المذكورة المستصحبة من الانتزاعات العقلية لا من الاحكام المجعله الشرعية قلت بعد تسلیم الفرق بين الكلامين المفروض صدور احدهما و الغضّ عمّا قدّمناه انه لا اشكال في ظهور ما دلّ على قاعده التلف قبل القبض من النبوى المشهور كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه و مجموع كلام ابى عبد الله (ع) في روايه عقبه بن خالد في الوجه الاول من الوجهين المذكورين وبالجملة فالظاهر عدم الاشكال في الرجوع الى استصحاب حكم الخاص لا عموم العام و حكمته على استصحاب عدم الانفساخ

قوله وهذا مما لا يدلّ عليه الاخبار المتقدمه فتأمل)

لِمَ افَادَ اُولًا- عدم الفرق بين الثمن والمثمن من حيث الفرق بين تلف الشخصي و الفرد من الكلّ لانّ الظاهر من الاخبار المتقدمه كون التلف من ملك البائع و هو الضّمان المعاوضي الثابت قبل القبض و هذا يتمّ في الشخصي لأنّ الضّمان المعاوضي و كون التلف من مال البائع يقتضي انفساخ العقد و رجوع المبيع إلى ملك البائع حتى يكون التلف من ماله و اما في الكلّ فلا يقتضي كون التّاليف من البائع اما كون المقبول كغير المقبول و لا- يلزم انفساخ العقد اشار بالتأمّيل ثانياً الى انّ الاخبار المتقدمه ليس فيها إشاره

إلى انفساخ العقد حتى يقال بعدم جريانه في الكلّي بل استفید ذلك من حيث أنّ كون التلف من مال البائع لازمه الانفساخ في خصوص الشخصى فيمكن ان يقال بثبوت التلف من مال البائع بمقتضى اطلاق الاخبار و هذا في الشخصى يلزمها انفساخ العقد و الضمان المعاوضى و في الكلّي عدم الانفساخ و الضمان بلزم اداء فرد اخر من الكلّي و بالجملة الامر بالتأمل إشاره الى اطلاق الاخبار بكون التلف من مال البائع و منع عدم دلالتها على الحكم في المبيع الكلّي و لو بغير الضمان المعاوضى و يتبعه الكلام في الشّمن و يمكن ان يكون إشاره الى ان المبيع و ان كان كلياً الا انّ بعد دفع الفرد يصير الكلّي متّسخاً به و منطبقاً عليه كأنّه هو المبيع و العقد واقع عليه و حكم الشّارع بتلف المبيع من مال البائع يصدق عليه و لازمه انفساخ العقد لأنّ بدفع الفرد فرغ ذمه البائع فلا فرق بين الشخصى و الكلّي فتدبر

قوله (بل هو ظاهر القاعده و هي ان التلف في مده الخيار ممن لا خيار له)

ليس الغرض ظهورها في الانفساخ حتى يستشكل في ذلك بأنّها شامله لما اذا كان الحكم على وفق قاعده كون الضمان من مال المالك كما لو تلف المبيع في يد المشتري مع اختصاص الخيار بالبائع او تلف الشّمن في يد البائع مع اختصاصه بالمشتري و في هذين الموردين لاــ داعي إلى الانفساخ بل الغرض ظهورها كما في المتن في انّ معنى تلفه منه تلفه مملوكاً له و ان كان لازمه الانفساخ فيما كان الحكم على خلاف تلك القاعده

قوله (و الحاصل ان إراده ما ذكرنا من الضمان مما لا ينبغي الزريب فيها)

فإن قيل وقع السؤال في صحيحه ابن سنان عن تلف الوصف أيضاً حيث يقول السائل فيموت العبد أو الدابة أو يحدث فيه حدث على من يكون ضمان ذلك و من المعلوم أنّ الاوصاف ليست مضمونه بالضمان المعاوضى لأنّ الاوصاف لا تقابل بشيء من الشّمن فالضمان في القاعده لا بدّ و ان تحمل على ضمان المثل او القيمه لتعنّ تلف العين او الوصف قيل معنى الضمان هو اندراج المال في الذمه و كون عهده على الضمان و هذا معنى واحد يقتضى آثاراً مختلفه حسب اختلاف المقامات و ليست تلك الآثار جزء من معناه و ليس حقيقه الضمان كون درك المضمون و خسارته عليه فانّ كون الغرامه و الخساره على الضمان من لوازمه معنى الضمان و الخروج عن عهده المضمن به يختلف باختلاف المقامات أيضاً فقد يقتضي العوض المسمى و ذلك فيما تعهد الضمان ضمان المسمى و أمضاه الشّارع و قد يقتضي العوض الواقعى و ذلك فيما لم يكن تسميه كما في الغصب او كانت و لم يمضها الشّارع كما في المقووض بالعقد الفاسد فليس مقتضى الضمان بقول مطلق لزوم تداركه

بعوضه الواقعى او العوض المسمى و فى الجميع بمعنى واحد و فى المقام حيث ان الظاهر من قوله (ع) على البائع حتى ينقضى الشرط ثلاثة ايام و يصير المبيع للمشتري بقاء الضمان السابق و ان القبض كالعدم فان معنى كلامه (ع) والله اعلم ان القبض ليس غايه للضمان بل الغايه انقضاء شرطه و كون المبيع مستقرًا عليه و كان الضمان السابق بالمسماى و أمضاه الشارع فلا وجه للحمل على الضمان الواقعى و حيث كان الضمان فى جميع الموارد بمعنى واحد و هو العهده كان المعنى ان عهده الوصف و الموصوف على من لا خيار له و تلف الموصوف يتقتضى الانفساخ و تلف الوصف يتقتضى بقاء خيار تخلفه دون الغرامه لا بالضمان الواقعى و لا بالمعاوضى وبالجمله ليس معنى ضمان الوصف هو الغرامه حتى يكون مقتضاه ما توهّم و ليس نفس الضمان فى العين و الوصف بمعنىين

قوله فى الفرع السادس من فروع خيار الشرط)

لا يخفى ان قوله و بعده لا يبطل الخيار و ان كان التلف من البائع كما اذا اختص الخيار بالمشتري يدل على عدم الانفساخ فانه جمع بين بقاء الخيار و كون التلف من البائع اذا اختص الخيار بالمشتري و من الواضح ان بقاء الخيار لا يجتمع مع انفساخ العقد

قوله (فلو فسخ البائع رجع بالبدل)

تفريع على ما ذكره من ان التلف بعد القبض لا يبطل الخيار و ليس ناظرا الى ما بعده من صوره التلف من البائع

قوله (و العباره محتاجه الى التأمل من وجوه)

الاول التأمل فى مبناه فان قوله و بعده لا يبطل الخيار ظاهر فى الضمان الواقعى دون المعاوضى الثاني ان فى قوله فلو فسخ البائع رجع بالبدل فى صوره عدم ضمانه تقيد لرجوع البائع بالبدل عند فسخه بصورةه عدم ضمانه و من الواضح ان مع كون الخيار للبائع و فسخه لا يتصور ضمانه حتى يكون للتقييد بعدم ضمانه محل فان ضمانه لا يكون الا اذا اختص الخيار بالمشتري و رجوع البائع الى المشتري بالبدل لا يكون الا اذا كان الخيار مختصا بالبائع و ذلك لانه اذا كان الخيار مختصا بالمشتري فهو يرجع الى البائع و يكون البائع ضامنا و اذا كان مشترى كا فضمان كل منهما لا يمنع عن رجوع كل الى الاخر فعند تلف المبيع عند المشتري و الشمن عند البائع و وقوع الفسخ منهما يرجع البائع الى المشتري ببدل المبيع و المشتري الى البائع ببدل الشمن و وبالجمله لا يختص رجوع البائع الى المشتري بالبدل بصورةه عدم ضمانه و لا يكون البائع ضامنا فى الخيار المختص به حتى يصح التقييد بعدم ضمانه هذا و لكن يمكن تصوير الضمان مع كون الخيار له فيما اذا كان هو السبب للتلف فعلى القول بعدم سقوط الخيار بالاتفاق صح

التقييد و يكون مقصوده أنه لو فسخ البائع رجع ببدل المبيع الى المشتري الا اذا كان البائع هو المتلف فلا رجوع له و اذا فسخ فلا شئ عليه غير رد الثمن الثالث ان في قوله و لو فسخ المشتري رجع بالثمن الخ حكم بغرامه البدل في صوره ضمان المشتري مع ان في خيار المشتري يكون الضمان على البائع لقاعدته كون التلف ممّن لا خيار له ولكن يمكن ان يكون الشهيد قدّس سره ناظرا الى ما اذا كان المشتري هو المتلف كما في الصوره السابقه و الى ما اذا كان الخيار مشتركا لأنّه لا ضمان ح على البائع لاختصاص القاعدته بال الخيار المختص الرابع ان قوله و لو اوجبه المشتري في صوره التلف الخ موهم لجواز الایجاب الا انه لا يؤثر في تضمين البائع مع انه اذا كان الایجاب بعد التلف فلا محل له لأنّه صرّح بطلان العقد لو تلف المبيع قبل قبضه فلم يكن ايجابه قابلاً- لأنّ يؤثّر حتى يقال بأنه لم يؤثّر و اذا كان الایجاب قبل التلف كان اثره سقوط الخيار و لزوم العقد لا غيره و لا فرق في الحكم بأنّ التلف قبل القبض من مال بايده و يوجب بطلان البيع بين ان يكون العقد لازما او خياريا و سقوط الخيار قبل التلف لا يوجب بقاء العقد عند التلف حتى يمكن تاثيره في تضمين البائع فلا وجه لجواز تأثير الایجاب في تضمين البائع مط حتى يقال بأنه لم يؤثّر في تضمين البائع و يمكن تصحيحه بأنّ عدم تأثير الایجاب في تضمين البائع يمكن ان يكون من جهة انه لا محل له و يمكن ان يكون من جهة اخرى و الظاهر انّ كلامه ناظر الى الجهة الاولى و عدم الأثر لا يجراه رأسا لحصول الانفصال عن التلف الخامس ان النظر و الترديد في قوله و في انسحابه فيما لو تلف بيده في خياره نظر مناف لما حكم به في السابق من ان تلف المبيع بعد قبضه لا يبطل الخيار فانّ لازمه ان مع ثبوت الخيار و عدم بطلان البيع لو اوجبه يجوز له تضمين البائع و اخذ المثل او القيمه منه سواء كان الضمير في انسحابه راجعا الى عدم التأثير كما هو الظاهر منه او الى التأثير لوضوح ان الترديد ينافي الجزم و لكن يمكن دفع المنافاه بأنّ ما جزم به أولا من عدم بطلان البيع و الخيار يلزمته تضمين البائع عند ايجاب البيع على غير الوجه الثالث من الوجوه الآتية و اما عليه فلا يلزم ذلك و يمكن ان يكون الشهيد متربّدا بين الوجه الثالث و الرابع و ان الضمان الواقعى بالمثل او القيمه عند التلف هل هو ثابت مط او مقيد بصورة الفسخ فمع ايجاب المشتري في زمان خياره و تلفه عنده كان في تضمين البائع وجهان

قوله (و ربما يتحمل انّ معنى قولهم انّ التلف

مِنْ لَا خِيَارٍ لَهُ )

يحصل من هذه العباره وجوه ثلاثة يجمعها انّ معنى قولهم انّ التلف مِنْ لا خيار له انّ عليه ذلك اذا فسخ صاحبه لا انه ينفسخ كما في التلف قبل القبض الاول انّ على من لا خيار له رد الشّمن اذا فسخ صاحبه و اذا لم يفسخ يتخيّر بين الرّجوع على البائع بالمثل او القيمه و الرّجوع بالشّمن الشّمن رد الشّمن اذا فسخ صاحبه و كذلك اذا لم يفسخ فيرجع بالشّمن و هذا الوجه يتّحد في صورتي الفسخ و عدمه مع القول بالانفساخ الثالث رد الشّمن اذا فسخ صاحبه و اذا لم يفسخ فلا يرجع بشيء و هنا وجه رابع و هو رد الشّمن اذا فسخ صاحبه و اذا لم يفسخ رجع على البائع بالمثل او القيمه و الفرق بين هذا الوجه و القول بالانفساخ الذي هو مختار المصنف ره انّما هو في صوره عدم الفسخ فانّ على هذا الوجه يرجع على البائع بالضمان الواقعى المعتبر عنه بضمان اليدين على الانفساخ يرجع بالشّمن و اما في صوره الفسخ فلا فرق بينهما في الرّجوع بالشّمن و يرد على الجميع ما افاده المصنف من ظهور الادلّة في الانفساخ و هل يمكن حمل قوله (ع) فهو من مال البائع على غير الانفساخ و انّ التلف حال تلفه بنفسه يكون من مال البائع و على غير الثالث انه اذا كان التلف مِنْ لا خيار له مقيداً بصوره فسخ صاحبه فلا دليل على الرّجوع إليه بشيء ففي صوره عدم الفسخ و على الاول انّ مع عدم الفسخ لا وجه للتخيير بل لا معنى له لأنّ الضّمان المعاوضي و الرّجوع بالشّمن انّما هو بالانفساخ او الفسخ و مع عدمه كيف يعقل ذلك

قوله ثم الظاهر ان حكم تلف البعض حكم تلف الكل

اعلم انّ البعاض يقسّط عليها الشّمن فتلف البعض يوجب انفساخ البيع بنسبة و اما الاوصاف فلا يقسّط عليها الشّمن و تلفها لا يوجب انفساخ البيع و معنى ضمانها انّ في تلفها في زمان الخيار يثبت خيار تخلف الوصف ولو بعد انقضاء مدة خيار الحيوان او الشرط و له اعمال الخيار بالنسبة الى فقد الوصف و الخيار في تخلف وصف الصّحة و تلفه هو التخيير بين الرّد و الارش فراجع

قوله (و منها حكم الشّارع عليه بالاتفاق)

كما اذا ارتد العبد المشترى و وجّب قتله و كحدوث بعض العيوب الموجب للعقد كالاقعاد ثم انه لا يأس في المقام من التنبيه على ان الخيار اما ان يكون للبائع او للمشتري او لهما او للجانب منفردا اوله منضما إليهما او الى احدهما و على اي حال اما ان يكون التلف قبل القبض او بعده فان كان قبل القبض كان من ضمان البائع مطلقا في جميع تلك الصور لأنّه من تلف المبيع قبل قبضه و هو مضمون على البائع مط حتى لو كان له خيار مختص به فإنه لا يكون من

ضمان المشترى الذى لا خيار له لما مِرَ من اختصاص قاعده تلف المبيع فى مَدِه الخيار بما اذا كان بعد القبض و ان كان التلف بعد القبض فمن ضمان المشترى فى جميع الصور إِنما اذا كان الخيار خاصًّا بالمشترى فانه المتيقن خروجه بما دلَّ على هذه القاعده عن القاعده الاوليه التي تقتضى كون التاليف من المالك اذا كان مقبوضاً و يخرج عن القاعده الاوليه أيضاً اذا كان الخيار للاجنبي و كان يجعل من المشترى توكيلاً منه منفرداً كان او منضمًا الى نفسه لا تحكيمًا كما مِرَ الاشاره إليه في صدر البحث

قوله (و أَمَا إذا كان باتفاق ذي الخيار)

لا- يخفى أنَّ مورد القاعده هو التلف باآفه سماويه كما هو الظاهر من قوله (ع) فهلك في يد المشترى ففي الاتفاق لا يكون الضمان على من لا- خيار له نعم لو كان الاتفاق من الاجنبي مما يعُدُّ تلفاً عرفاً كما لو سرق المبيع اجنبيًّا فيتحمل دخوله في القاعده و شمول الاخبار له ثم أنه اذا كان الاتفاق من ذي الخيار سقط به خياره لما مِرَ من سقوط الخيار بالتصريف

قوله (و ان كان باتفاق اجنبي تخير أيضاً بين الامضاء و الفسخ)

فإذا مضى رجع على المتفق بالمثل او القيمه و اذا فسخ رجع بالثمن و لوضوحه تركه نعم ذكر انَّ بعد الفسخ و الرجوع بالثمن على المفسوخ عليه هل يرجع المفسوخ عليه ح بالمثل او القيمه الى المتفق او الى صاحبه و هو الفاسخ او يتخير وجوه و هذه الوجوه جاريه في كلِّ مقام يكون الخيار باقياً و قد تلف احد العوضين او كلاهما باتفاق من الاجنبي

قوله (قبل تلفها في ملك الفاسخ)

الظاهر انَّ هذا من غلط الناشر او سهو القلم و الصريح لفظ المفسوخ عليه و كذا لفظ الفاسخ في الجمله التالية و كذا في قوله اخيراً بالقيمه في ملك الفاسخ كما انَّ لفظ المفسوخ عليه في بيان الوجه الثالث غلط و صحيحه الفاسخ فلا تغفل

[**مسألة و من أحكام الخيار ما ذكره في التذكرة، فقال: لا يجب على البائع تسليم المبيع و لا على المشترى تسليم الثمن في زمان الخيار]**

قوله (و لا يجبر الآخر على تسليم ما عنده)

لو تبرع ذو الخيار فلا وجه لمنع الآخر عن التسليم إِنما يكون المستند من شمول دليل السلطنه للملك المترزل

قوله (ثم انه ان اريد عدم وجوب التسليم الخ)

لا- اشكال في انَّ من لوازם صحة العقد من دون اشتراطها بحصول القبض كما في باب الهبه و الوقف و نحوهما حصول تملُّك كلِّ من العوضين بنفس العقد و وجوب تسليم كلِّ من المتبايعين ما هو مال الآخر إِنما الكلام في انَّ العقد اذا كان خيارياً لا يجب تسليم العين في مَدِه الخيار و ما يمكن ان يستدلَّ به امور الاول ما اشرنا إليه من انَّ دليل السلطنه شموله للملك المترزل و المال الغير اللازم نقله غير معلوم و مدّعى انصرافه عن ذلك غير مجازف الثاني انَّ العقد اذا

كان خيارياً فلا يجب على ذي الخيار الوفاء باصل العقد فكيف بلوارمه التي منها وجوب التسليم و ان جاز ح لصاحبه حبس ما انتقل عنه لأن التزامه بالتسليم كان منوطا بتسليم صاحبه لا مط الثالث ان حصول التملك لا يستلزم استحقاق المطالبه والسلطنه عليها فان الملكيه في نفسها و ان اقتضت السلطنه على المطالبه بمقتضى قوله (ص) الناس مسلطون على اموالهم الا انه قد يمنع المانع عن هذا الاقتضاء كتعلق حق من الغير بالملك فالجنس لحق ليس منافيا لثبت اصل الملكيه و السلطنه الفعليه على المطالبه ايضا وجدت يتوقف على عدم تعلق حق بالملك مانع عن المطالبه و من لا خيار له لو انتقل المال إليه على نحو كان لمالكه الاول التسلط على عدم التسليم لم يثبت له السلطنه الفعليه فالحق الثابت لذى الخيار وارد على الملك لأن له حقا في العين بما هي ملك الغير سواء كان الخيار متعلقا بالعقد او بالعين و مع ذلك كله المسأله في غايه الاشكال الا ان يراد من كلام التذكرة المعنى الاول

### [مسأله قال في القواعد: لا يسقط الخيار بتلف العين]

قوله (قال في القواعد لا يسقط الخيار بتلف العين)

لا يخفى أن هذه القاعدة إنما هي في الخيار الشرعي و إنما الخيار الجعلى فهو تابع لكتيفيه جعل المتعاقدين فقد يكون المجعل عنوان الخيار و قد يكون عنوان الرد و قد يقييد الخيار ببقاء العين و قد يجعل مطلقا غير مقييد ببقاءها و أيضا إنما هي في صوره بقاء العقد و لا معنى لبقاء الخيار فيما كان التلف موجبا لانفساخ العقد و لا خلاف أيضا من حيث قيام الادله في بعض الخيارات في بقاءها مع التلف و في بعضها الآخر بعدمه و اختصاص الخيار بصوره بقاء العين و ترددوا في بعضها الآخر و لا بد من تحقيق المسأله بحسب القواعد و توضيحها في هذا المقام فنقول بتوفيق الله الملك العلام المدرك إن يكون لفظيا او غير ذلك كان يكون مناطا عقليا او اجماعا فان كان المدرك دليلا لفظيا فاما ان يكون العنوان المأخوذ في لسان الدليل لفظ الخيار كقوله (ع) البیعنان بالخيار و قوله (ع) صاحب الحیوان المشتری بالخیار و إنما ان يكون لفظ الرد والاسترداد كما في الاخبار الوارده في خيار العيب فان كان على الوجه الاول فان كان مخصوصا بصوره بقاء العين فلا اشكال و ان كان على وجه الاطلاق فالاظهر بقاء الخيار بعد التلف لأن عباره عن ملك فسخ العقد و معلوم أن العقد بعد التلف قابل للفسخ و ما ذكره المصنف ره اخيرا من ان إراده ملك الفسخ من الخيار غير متعينه في كلمات الشارع و هو استعمال غالب في كلمات بعض المتأخرین غير ضائز فان الظاهر انه مأخوذ من الادله

الشرعية و انهم استفادوا ذلك من الاخبار و كلمات القدماء لوضوح ان مقصودهم من ذلك بيان ما هو الموضوع الشرعي للحكام المذكوره في باب الخيار هذا مضافا الى ان قوله (ع) لو افترقا وجب البيع و قوله (ع) فاذا مضت ثلاثة ايام فقد وجب الشراء و قوله (ع) و الا اي لو لم يأت بالشمن فلا بيع بينهما قرينه على ان المراد من الخيار عدم وجوب البيع و السلطنه على فسخه و انه في مقابل **اللزوم العقدى** فاحتمال إراده معنى اخر من لفظ الخيار الوارد في الادله يوجب اختصاصه بصورة بقاء العين و سقوطه بالتلف في غايه الصعف وبالجمله ما كان بلفظ الخيار فهو في مقابل لزوم العقد و لا يختص بصورة بقاء العين سواء حصل بسبب تخلف الشرط الضمني أم كان يجعل مالكى من دون تقيد ببقاء العين او تصرير بالإطلاق أم كان ثابتا يجعل شرعى اللهم الا ان يعلم في الاخير من الخارج ان شرع الخيار لدفع ضرر الصبر على نفس العين فينتفي هذا الضرر بتلف العين كما في العيب فان تخييره بين الرد و الارش لأن الصبر على المعيب ضرر ولو مع اخذ الارش فتداركه الشارع بملك الفسخ و الرد فإذا تلف انتفى حكمه الخيار الا انه لا يخلو عن اشكال اشار إليه المصنف ره وهو ان الحكم لا يجب اطرادها و مع اطلاق الدليل الحال على ثبوت الخيار و فرض ظهور هذا اللفظ في ملك فسخ العقد لا بد من الحكم ببقاء الخيار بعد تلف العين و سقوطه في خيار العيب بتلف المعيب انما هو لقيام الدليل الخاص لا من حيث العلم بالحكم المذكوره و ان كان على الوجه الثاني فالظاهر انه مشروط ببقاء العين و لا يبقى مع التلف و ان كان المدررك دليلا عقليا فكذلك قد يكون مخصوصا بحال بقاء العين و ذلك كما في خيار الغبن بناء على كون المستند لجواز الفسخ فيه قاعده الضرر لا الاخبار الخاصة و قد يعم الحالتين و ذلك كما في خيار الغبن بناء على كون المستند في ذلك قاعده الضرر و الفرق بين الخيارين مع فرض كون المدررك فيما قاعده نفي الضرر هو ذهاب الاصحاب الى عدم الارش في خيار الغبن و كذا لو كان المدررك دليلا لياما كالاجماع فانه أيضا يتبع في ثبوته لحال التلف و عدمه معقد الاجماع و على اي حال فان كان بلفظ الرد و الاسترداد فهو مقصور على صورة بقاء العين و يسقط جواز الرد مع تلفها لأن الاسترداد لا يعقل الا مع البقاء ما ذكره بعض الاعلام من ان استرداد العين قد يكون بمعنى مطالبتها مع خصوصياتها الشخصية وهذا لا يعقل الا مع البقاء و قد يكون لا بملحوظتها و ح فلا مانع من تعلق الاسترداد بالعين

التيالفة مندفع بان الكلام في ما هو الظاهر من معنى الرد و الاسترداد لا في امكان إراده معنى غير ما هو الظاهر منها مجازا ولا يقاس المقام بمعنى الصّمآن المستفاد من حديث على اليد ما اخذت حتى تؤدي حيث قدمنا في محله ان معناه على عهده اليد ما اخذت و يشمل بعمومه صوره بقاء العين و تلفها فان العهده صادقه على تلف العين و ان كان بلفظ الخيار ففي صوره الاطلاق و عدم اختصاص الدليل من نص او عقل او اجماع على صوره بقاء العين فالظاهر بقاء الخيار بعد التلف و الفرق بين عنوان الخيار و جواز الرد في غايه الوضوح فان الخيار من الحقوق و يكون قابلا للاسقاط و النقل و التوريث و جواز الرد من الاحكام و لا يترب عليه تلك الآثار ولو فرضنا الشك بأن كان النص المثبت للخيار مجملأ او كان المتيقن من الاجماع مثلا صوره بقاء العين فالاستصحاب يقتضى بقائه و ليس من الشك في المقتضى كما توهّمه بعض السادة الاعاظم في حاشيته لظهور ان التلف امر حادث و لو لامه لكان الخيار باقيا و لا رافع له فان كان العنوان المعلوم في الزمان السابق هو الخيار و شككتنا في تقييده جرى الاستصحاب و ان كان هو الرد لم يجر لانه لا يعقل مع التلف أولا و على فرض الشك فال موضوع متبدل ثانيا لوضوح ان رد العين بمعنى رد المفروض و قوع الشك فيه غير رد العين بخصوصيتها الشخصية المعلوم سابقا و كذا لم يجر لو شككتنا في كون العنوان هو الخيار او الرد و ظهر مما ذكرنا صحّه ما قاله في القواعد و لا يسقط الخيار بتلف العين فان مصب القاعدة في غير ما كان الدليل مثبتا للخيار في خصوص صوره بقاء العين

قوله (لوجود المقتضى و عدم المانع)

اما وجود المقتضى لثبوت الخيار للمشتري فهو وجود السبب ابتداء و استدامه اما لأن البيع مرابحه مع كذب البائع يرجع الى تخلف الشرط الضمني حيث ان بيعه برأس المال يتضمن اشتراط صدقه في اخباره و اما للاجماع القائم على ثبوت الخيار في المسألة مع ظهور كذب البائع فان قلت ان المتيقن من الاجماع هو صوره عدم التلف قلت يتم المقتضى بالاستصحاب و اما عدم المانع فظاهر لأن مجرد التلف غير صالح للمانعية سيمما اذا انضم إليه اصاله عدم المانعية

قوله على وجه ارادتهما التسلط على مجرد الرد

قد علمت ان القاعدة اما هو في الخيار الشرعي و اما الخيار الجعلى فهو تابع لكيفيه جعل المتعاقدين فاذا كان اطلاق جعل المتعاقدين مقيدا على وجه التصریح به في الكلام او استظره من

الكلام عدم تعلق غرضها ألا بالردد او الاسترداد فلا محicus عن الاختصاص بصورة البقاء

قوله و من هنا يمكن القول بعدم بقاء الخيار)

قد علمت فيما تقدم أنه لو كان الخيار المجعل مقيداً بصورة بقاء البيع يسقط خيار المشتري في صوره التلف ولكن الغالب في الخيار المشروط برد الثمن في البيع الخيارى عدم التقييد فلا يسقط مع التلف

قوله اذ لم يدل ادله الخيار من الاخبار و الاجماع)

غرضه ان لفظ الخيار الوارد في الادله كما يحتمل ان يكون بمعنى السلاطنه على فسخ العقد يحتمل أيضاً ان يكون بمعنى يتوقف على بقاء العين كالسلطنه على الرد او الاسترداد وقد عرفت دفعه

### [مسئله لو فسخ ذو الخيار فالعين في يده مضمونه]

قوله (لو فسخ ذو الخيار فالعين في يده مضمونه)

لا بد من بيان امور الاول صريح الاصحاب بان الفسخ بال الخيار لا يتوقف صحته و ايجابه بطلان البيع على حضور الخصم بل عن المبسوط نفي الخلاف فيه و كذا لا يتوقف على الحضور عند المحاكم و لا على الاشهاد و هذا كله لاصالة البراءة من اشتراط شيء في اعمال ما هو حق له و توهم انه لو لم يكن الفسخ او الامضاء بحضور الخصم او الاشهاد لم يسمع دعواه فيكون فعله لغوا مندفع بان اعتبار ذلك في سماع دعواه في صوره الاختلاف حق لا محicus عنه ألا ان الكلام في نفس الفسخ او الامضاء بحسب الواقع و انه لا يتشرط ذلك في اصله و يظهر التمره في انه لو امضى من دون اشهاد او فسخ كذلك لم يكن له نقض ذلك وقد يدعى صراحه الصحيح الذي رواه الصدوق بسانده عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله (ع) و الخبر الذى رواه الشيخ بسانده عن زيد الشحام عنه (ع) في عدم توقف الامضاء على حضور الخصم و لفظ الحديث هكذا سئل عن الرجل يبتاع الثوب من السوق لاهله و يأخذه بشرط الربح في اهلة قال ان رغب في الربح فليوجب الثمن على نفسه و لا يجعل في نفسه ان يردد الثوب على صاحبه ان رد عليه و ما رواه الكليني عن السيبوكوني عن ابى عبد الله (ع) ان امير المؤمنين (ع) قضى في رجل اشتري ثوبا بشرط الى نصف النهار فعرض له ربح فاراد بيته قال ليشهد انه قد رضيه فاستوجبه ثم لبيعه ان شاء فان اقامه في السوق و لم يبع فقد وجب عليه فالامر فيه للارشاد الى ايجاد ما هو السبب لعدم التزاع بعد ذلك الثنائى اذا لم يكن الفسخ بحضور صاحبه وجب رد ما في يده الى صاحبه مع علم الاخر و مطالبته و مع عدم علمه وجب الاعلام او الرد و لو عصى في الصورتين فلا اشكال في الضمان و لو علم او كان الفسخ بحضوره و لكن مع عدم مطالبته فلو ابقى ما في يد

الفاسخ عنده امانه فلا اشكال في كونه امانه مالكيه كسائر الامانات لا يضمنها الا بعده او تفريط و الا اي مع العلم و عدم المطالبه و البقاء امانه فهو محل البحث و الظاهر ثبوت الضمان لوجهين الاول عموم على اليدين ما اخذت بناء على شموله لكل يد ولو من غير عدوان الثاني الادله العامه المثبته للضمانات في كل مقبوض الا ما استثنى من الامانات و غيرها و منها ما دل من الكتاب و السنّه و اجماع المسلمين على احترام مال المسلم و انه لا يحل الا عن طيب نفسه و ان حرمته ماله كحرمه دمه و انه لا يصح ذهاب حق احد و عدم الضمان بعد الفسخ مناف للاحترام المجعل شرعا في مال المسلم بعد ان كان التقادس بين المتباعين على تبديل مال بمال فان غاية ما اوجب الفسخ عدم سلامه المسمى لهما لا سقوط احترام مال المفسوخ عليه نعم اذا كان القبض مجانا با ان كان تملك المفسوخ عليه لماليه مجانا او تسليطا على الانتفاع به لم يكن دليل الاحترام منافيا لعدم الضمان ثم انه قد تقدم في قاعده ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسده انه تمشك للضمان في لك باقديم الاخذ على الضمان تبعا للشيخ في ط حيث علل الضمان في موارد كثيره بالاقدام و بدخوله على ان يكون المال مضمونا عليه بالمسمي فاذا لم يسلم له المسمى رجع الى المثل او القيمه و ناقش فيه الماتن شيخنا المرتضى ره ثم قال ولا- يبعد ان يكون مراد الشيخ و من تبعه من الاستدلال على الضمان بالاقدام و الدخول عليه بيان ان العين و المنفعه الذين تسلّمهم الشّخص لم يتسلّمهم مجانا حتى لا يقضى احترامهما بتداركهما بالعوض فليس دليلا مستقلّا بل هو بيان لعدم المانع عن مقتضى اليدين في الاموال و احترام الاعمال و على هذا صحة التمسك في المقام أيضا بدليل الاقدام المأمور من قاعده الاحترام و سلطنه الناس على اموالهم فان الفاسخ قد اقدم على قبض مال الغير على ان يكون مضمونا عليه و كذلك المفسوخ عليه و عموم على اليدين ما اخذت و حرمته مال المسلم كحرمه دمه يقتضى الضمان في جميع ما يدخل تحت اليدين و الاقدام على المجانية يكون مانعا عن ذلك فتسلّم العين او المنفعه ان كان مجانا و تبرّعا فلا يقضى احترامهما بتداركهما بالعوض فانهما اقدما على العقد بدون الضمان و ان كان على وجه العوضيه يقتضي احترامهما بتداركهما بالعوض فانهما اقدما على العقد كذلك فيضمن و في المقام قد قبض الفاسخ العين مضمونه عليه و لم يسلّمها ناقلها إليه بما في مقابل العوض و اذا بطل ضمان الفاسخ بالثمن المسمى تعين ضمانه بالعوض الواقعى اعني المثل او القيمه لأن العين كانت مضمونه

لعموم على اليد ما اخذت و للاحترام والاقدام وغيرهما من العموم المستفاد من ادله الضمانات بناء على اختصاص التبوي باليد العدوانى و لم يتجدد بعد الفسخ ما يدل على رضا مالكه حتى يكون رافعا للضمان و هذا هو المراد من الاصل في المتن حيث يقول و الاصل بقائه اذا ليس الغرض منه الا الظاهر و القاعدة لعدم حدوث ما يقتضى كون المفسوخ امانه فان قلت ان التمسك بدليل اليد لعله في غير محله لعدم الاشكال في اعتبار كون المأخذ مالا للغير في الضمان المستفاد منه و اخذ الفاسخ للمال بعد تحقق البيع لم يكن موصوفا بكونه مال الغير و تتحقق هذا العنوان بالفسخ لم يكن مقرورنا بالأخذ لأنه لم يتجدد ح اخذ و استيلاء باليد فكيف يشتمل دليلها قلت لا يعتبر في الضمان ان يكون المال حين الـاخـذ مال الغير ولذا تمـسىـكـناـ فيـ المـقامـ بـدـلـيـلـ الـاحـتـرـامـ علىـ الضـمانـ وـ اـسـتـفـادـهـ الضـمانـ منـ عـلـىـ الـيـدـ ماـ اـخـذـ اـيـضاـ كـذـلـكـ فـاـنـهـ لمـ يـؤـخـذـ فـيـ الـحـدـيـثـ مـالـ الغـيرـ عـنـوـانـاـ لـلـمـأـخـذـ بـلـ اـعـتـبـارـ ذـلـكـ فـيـ عـلـىـ الـيـدـ فـيـ مـوـضـوـعـ الـحـكـمـ بـوـجـوبـ الـاـدـاءـ اـنـمـاـ هوـ بـالـقـرـيـنـهـ الـعـقـلـيـهـ وـ هـذـاـ الـقـيـدـ مـوـجـودـ حـينـ الـحـكـمـ بـوـجـوبـ الـاـدـاءـ وـ هـوـ زـمـانـ بـعـدـ الـفـسـخـ وـ اـنـ لـمـ يـكـنـ حـينـ الـاـخـذـ كـذـلـكـ فـاـنـ قـلـتـ لـاـ دـاعـيـ فـيـ اـثـبـاتـ الضـمانـ بـعـدـ الـفـسـخـ اـلـىـ التـمـسـكـ بـدـلـيـلـ الـيـدـ وـ الـاحـتـرـامـ لـاـثـبـاتـهـ قـبـلـهـ وـ الـحـكـمـ بـيـقـائـهـ مـنـ جـهـهـ عـدـمـ حدـوثـ ماـ يـقـتـضـىـ كـونـ عـيـنـ اـمـانـهـ كـمـ اـفـادـهـ المـصـنـفـ لـصـحـهـ التـمـسـكـ بـهـمـاـ بـعـدـ الـفـسـخـ فـيـ اـثـبـاتـ الضـمانـ مـنـ دـوـنـ حاجـهـ اـلـىـ ثـبـوـتـهـ فـيـ السـيـابـقـ وـ ذـلـكـ كـمـاـ لـوـ لـمـ يـثـبـتـ الضـمانـ حـينـ الـاـخـذـ مـنـ حـيـثـ كـونـ الـيـدـ اـمـانـيـاـ ثـمـ عـرـضـ الضـمانـ بـرـفـعـ عـنـوـانـ اـمـانـهـ وـ اـبـاءـ مـنـ كـانـ الـمـالـ اـمـانـهـ عـنـدـهـ عـنـ رـدـ الـمـالـ وـ مـثـلـهـ لـوـ اـخـذـ الـمـتـهـبـ الـمـالـ بـعـنـوـانـ الـهـبـهـ الغـيرـ الـمـعـوـضـهـ فـقـسـخـ الـواـهـبـ فـاـنـ الـمـالـ مـضـمـونـ بـعـدـ الـفـسـخـ وـ اـنـ لـمـ يـكـنـ مـضـمـونـاـ قـبـلـهـ وـ يـتـمـسـكـ لـذـلـكـ فـيـ الـمـثـالـيـنـ وـ نـحـوـهـمـاـ الـيـدـ وـ دـلـيـلـ الـاحـتـرـامـ اـلـىـ اـنـ الشـائـانـ فـيـ المـقـامـ بـيـانـ الـوـاقـعـ وـ مـنـ الـواـضـحـ ثـبـوـتـ الضـمانـ قـبـلـ الـفـسـخـ بـالـتـقـرـيـرـ الـمـتـقدـمـ فـلاـ يـقـاسـ المـقـامـ بـالـمـثـالـيـنـ فـاـنـ قـلـتـ اـنـ الضـمانـ بـعـدـ الـفـسـخـ هـوـ الضـمانـ بـالـوـعـضـ الـوـاقـعـيـ اـعـنـ الـمـثـلـ اوـ الـقـيـمـهـ وـ قـبـلـ الـفـسـخـ هـوـ الضـمانـ الـمـعـاوـضـيـ اـعـنـ الـمـسـمـيـ وـ كـيـفـ يـمـكـنـ اـنـ يـقـيـدـ بـيـقـاءـ ذـلـكـ وـ هـوـ مـرـتفـعـ قـطـعاـ قـلـتـ قـدـ ذـكـرـنـاـ مـرـارـاـ اـنـ مـعـنـيـ الضـمانـ المستـفـادـ مـنـ الـادـلـهـ هـوـ كـوـنـ عـهـدـهـ الـمـالـ فـيـ ذـمـهـ الضـامـنـ وـ هـذـاـ مـعـنـيـ وـاحـدـ يـقـتـضـىـ آـثـارـاـ مـخـتـلـفـهـ حـسـبـ اـخـتـلـافـ الـمـقـامـاتـ وـ لـيـسـ تـلـكـ الـآـثـارـ جـزـءـ مـنـ مـعـنـاهـ وـ الـخـروـجـ

عن عهده المضمنون به قد يقتضى العوض المسمى و قد يقتضى العوض الواقعى و فى الجميع بمعنى واحد و لهذا لو نوقيش فى التمسك بالاصل اللفظى من عموم اليدين ادله الضمانات لاثبات الضمان فى المقام بعد الفسخ و شك فيه جاز التمسك بالاصل العملى و يق ان العين كانت مضمونه قبل الفسخ و الاصل بقائه و الفرق بينهما بثبوت الصمان بالعوض المسمى قبل الفسخ وبالمثل او القيمه بعده غير ضائز فان الخصوصيتين انما هما من لواحق الضمان لا نفسه فتدرك ثم ان قول المصنف و لكن المسألة لا يخلو عن اشكال بعد حكمه بالضمان لما ذكرنا فالظاهر انه من جهة المناقشه فى عموم على اليدين للعاديه و غيرها و قد سبق فى المقبوض بالعقد الفاسد بيان العموم الثالث ان يد المفسوخ عليه على العين أيضا يكون بالضمان و لا وجه للفرق بين يد الفاسخ و المفسوخ عليه فان محل الكلام فيما هو صوره عدم كون اليدين عاديه و عدم حصول الاذن والاستيمان لأن مجرد ابقاء الفاسخ ما له عند المفسوخ عليه و عدم اخذه منه لا- يكون وكاله فى الحفظ واستيمانا ولا- مشرعا بالرضا ثم لا- يخفى انه لا ينافي ضمانهما بعد الفسخ لمال الاخر مع القول بجواز الحبس لكل منهما حتى يسلم الاخر ماله و ذلك لأن كل من وجوب التسليم و الصمان مما يقتضيه العقد و لا تنافى بينهما

قوله (كما فى القبض بالسوم)

و هو المال الذى اخذه القابض ليشتريه و سام البائع السلعة من باب قال عرضها للبيع و فى المسألة قولهان و المشهور كما عن لك و الروضه والايضاح و مجمع البرهان انه مضمون على القابض

### [القول في النقد والنسيه]

#### اشارة

قوله (القول في النقد والنسيه)

اما الاول ففى مصباح المنير نقدت الدرهم نقدا من باب قتل و الفاعل ناقد و الجمع نقاد مثل كافر و كفار و انتقدت كذلك اذا نظرتها لتعرف جيدها و زيفها و نقدت الرجل الدرهم بمعنى اعطيته فيتعذر الى مفعولين و نقدتها له على الزياذه أيضا فانتقدتها الى قبضها انتهتى و اما الثاني فما يخوذه من النسيء بمعنى التأخير و عن الصحاح نسأت الشيء نساء اي اخترته و كذلك انسأته فعلت و افعلت بمعنى تقول استنسأته فانسانى الى ان قال و النساء بالضم التأخير مثل الكلاء و كذلك النسيئه على فعله تقول نسأ البيع و انسأته و بعنه بنسأته و بعنه بكلاء و بعنه بنسيئه او باخره انتهتى و فى الروضه ما يخوذ من النسيء و هو تاخير الشيء تقول انسأت الشيء نساء اذا اخترته و النسيئه اسم وضع موضع المصدر انتهتى و فى القاموس بعنه بنسأته بالضم

و بنسيئته باخره و النّسـىء الاسم منه انتهى فالـمـذى يظهر انـ النـسـىء كالـنـقـد مصدر و النـسـىء الاسم و مجـىء فـعـيلـه مصدرـاـ كـثـيرـاـ كالـغـرـيمـه و الـخـطـيـه و السـرـيرـه

### [أقسام البيع باعتبار تأخـير و تقديم أحد العوضين]

قوله (الى أربعـه اقسام

من الـظـاهـر انـ البيـع و ماـ فـي حـكـمه يـنقـسم باـعـتـيـارـات مـخـتـلـفـه إلـى اـقـاسـم عـدـيدـه فـبـاعـتـيـار الـرـبـح و عـدـمـه إلـى مـساـوـمـه و توـلـيه و مـراـبـحـه و موـاضـعـه لـأـنـه اـمـاـ انـ يـخـبر بـرـأسـ المـال اوـ لاـ و اـلـثـانـى المـساـوـمـه و اـلـأـولـ اـمـاـ انـ يـبـيعـه بـرـأسـ المـال اوـ لاـ فـالـأـولـ التـوـلـيه و اـلـثـانـى اـمـاـ انـ يـبـيعـه بـرـبـح اوـ لاـ فـالـأـولـ المـراـبـحـه و اـلـثـانـى المـواـضـعـه و باـعـتـيـارـ المـساـوـه بـيـنـ العـوـضـيـنـ إلـى رـبـوـيـ و غـيـرـه و اـلـأـولـ ماـ وـجـبـ فـيـه المـساـوـه و اـلـثـانـى ماـ لـمـ تـجـبـ و باـعـتـيـارـ العـاقـدـ إلـى عـقـدـ اـصـيـلـ و عـقـدـ وـكـيلـ وـولـى وـوـصـى وـفـضـولـى وـبـاعـتـيـارـ القـبـضـ فـيـ المـجـلـسـ إلـى ماـ وـجـبـ قـبـضـ العـوـضـيـنـ فـيـه وـهـوـ الصـرـفـ وـمـاـ وـجـبـ قـبـضـ الـثـمـنـ وـهـوـ السـلـمـ وـمـاـ لـمـ يـجـبـ وـهـوـ الـبـاقـىـ وـهـكـذـا

قوله (وـهـوـ بـيـعـ الـكـالـىـ بـالـكـالـىـ)

هوـ اـسـمـ فـاعـلـ منـ كـلـاـءـ بـالـهـمـزـ بـمـعـنـى تـأـخـرـ وـهـوـ صـرـيـحـ جـمـعـ منـ أـهـلـ اللـغـهـ وـعـنـ القـامـوسـ اـنـهـ قـالـ فـيـ بـابـ الـهـمـزـهـ كـلـاـ الدـيـنـ اـيـ تـأـخـرـ وـفـيـ بـابـ اللـامـ اـنـ الـكـالـ انـ تـشـتـرـىـ اوـ تـبـيـعـ دـيـنـاـ لـكـ عـلـىـ رـجـلـ بـدـيـنـ لـهـ عـلـىـ اـخـرـ وـجـعـلـهـ فـيـ الرـوـضـهـ منـ كـلـاـهـ بـمـعـنـى حـفـظـهـ حـيـثـ يـقـولـ الـكـالـىـ اـسـمـ فـاعـلـ اوـ مـفـعـولـ منـ الـمـراـقـبـهـ لـمـراـقـبـهـ كـلـ منـ الـعـزـيمـيـنـ صـاحـبـهـ لـاجـلـ دـيـنـهـ ثـمـ اـنـ الـاـقـاسـمـ الـاـرـبـعـهـ لـلـيـعـ كـلـهاـ صـحـيـحـهـ اـجـمـاعـاـ اـلـاـ ثـانـىـ فـيـهـ مـسـائـلـ اـلـاـولـىـ اـنـ يـبـيعـ دـيـنـاـ سـابـقاـ عـلـىـ عـقـدـ بـعـدـ حـلـولـهـ اوـ قـبـلـهـ بـدـيـنـ كـذـلـكـ اـلـثـانـىـهـ اـنـ يـبـيعـ دـيـنـاـ سـابـقاـ بـكـلـيـ مـؤـجـلـ اوـ بـالـعـكـسـ اـلـثـالـثـهـ اـنـ يـبـيعـ الـكـلـيـ الـمـؤـجـلـ بـالـكـلـيـ الـمـؤـجـلـ وـهـذـاـ هوـ بـيـعـ الـكـالـىـ بـالـكـالـىـ عـنـدـ جـمـاعـهـ وـصـرـحـ بـهـ فـيـ عـبـارـهـ التـيـذـكـرـهـ اـمـاـ اـلـاـولـىـ فـلاـ يـجـوزـ مـطـ اـتـفـاقـاـ لـمـاـ روـاهـ فـيـ الـكـافـىـ فـيـ الصـيـحـىـ عنـ طـلـحـهـ بـنـ زـيـدـ عـنـ اـبـىـ عـبـدـ اللـهـ (عـ)ـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـ)ـ لـاـ بـيـعـ الدـيـنـ بـالـدـيـنـ وـالـاظـهـرـ عـنـدـىـ اـنـ بـيـعـ الـكـالـىـ بـالـكـالـىـ عـبـارـهـ عـنـ هـذـهـ الـمـسـأـلـهـ وـهـىـ بـيـعـ الدـيـنـ بـالـدـيـنـ وـذـلـكـ لـاـنـ الـظـاهـرـ اـتـفـاقـهـمـ عـلـىـ بـطـلـانـ بـيـعـ الـكـالـىـ بـالـكـالـىـ وـلـوـ كـانـ رـاجـعـاـ عـلـىـ الـمـسـأـلـتـيـنـ الـاـخـيـرـتـيـنـ لـمـاـ اـتـفـقـواـ عـلـىـ بـطـلـانـهـ وـاـمـاـ الـثـانـىـهـ فـيـهـ قـولـانـ اـحـدـهـماـ الـحرـمـهـ وـالـبـطـلـانـ وـقـدـ يـقـالـ اـنـهـ الـمـشـهـورـ ثـانـيـهـمـاـ الـكـراـهـهـ وـهـوـ خـيـرـهـ الشـرـائـعـ وـجـمـاعـهـ لـلـعـمـومـاتـ وـعـدـمـ الـمـانـعـ وـاسـتـدـلـ الـمـانـعـونـ بـاـنـ الـمـؤـجـلـ يـقـعـ عـلـيـهـ اـسـمـ الدـيـنـ فـيـكـونـ مـنـ بـيـعـ الدـيـنـ بـالـدـيـنـ وـنـاقـشـ فـيـهـ صـاحـبـ لـكـ بـمـنـعـ اـطـلاقـ اـسـمـ الدـيـنـ حـقـيـقـهـ اـلـاـ عـلـىـ مـاـ ثـبـتـ فـيـ الـذـمـهـ وـالـعـوـضـ هـنـاـ لـاـ يـثـبـتـ فـيـ الـذـمـهـ اـلـاـ بـعـدـ عـقـدـ فـلـمـ يـتـحـقـقـ بـيـعـ الدـيـنـ بـالـدـيـنـ وـاـنـمـاـ يـصـدـقـ بـيـعـ الدـيـنـ بـالـدـيـنـ اـذـاـ كـانـ الـعـوـضـانـ

كلاهما دينا قبل المعاوضة كما لو باعه الدين العذر في ذمته او في ذمه ثالث او تابعا دينا في ذمه غريم لاحدهما بدين في ذمه غريم لآخر و نحو ذلك لاقتضاء الباء كون الدين نفسه عوضا والمضمون الذي لم يكن ثابتا في الذمه قبل ذلك لا يعد جعله عوضا بيعا بدين و اما قولهم اشتري فلان كذا بالدين مریدين به ان الثمن في ذمته لم يدفعه فمن باب المجاز يريدون به ان الثمن بقى في ذمته دينا بعد البيع ولو لا ذلك كل للزم مثله في الحال لاطلاقهم فيه ذلك و رده في الجوادر بمنع كون المراد من النص ذلك لا غير و تعلق الباء اعم اذا يمكن كون المراد المنع من بيع الدين بالدين المقابل للعين والحال اي لا- تبع الدين بهذا الصيف من البيع فيكون التعريف إشاره الى هذا القسم من البيع المعهود في الذهن وحاظه الفردین المؤجّل في العقد لا- العكس انتهى و الانصاف ان ما ذكره في لك حسن و هو مختار الشرائع فان ظاهر الصيحيحة هو النهي عن بيع ما في الذمه بما في الذمه و يبقى غيره تحت الاصل و العمومات التي يجب الاقتصار في الخروج عنها على المتيقن و الكلام في المسألة الثالثة كذلك أيضا قولها و مدركا و مع ذلك كل فالاحتياط يقتضى متابعة المشهور و المنع عن بيع الدين بالنسبة و النسبة بالنسبة

### [مسألة إطلاق العقد يقتضي النقد]

قوله (و علله في التذكرة بأن قضيه العقد الخ

و قد يعلل أيضا بان اطلاق العقد ينصرف الى النقد و النقل و الانتقال الحالين و ان كان الموضوع له بالوضع العرفى الاعم من ذلك كانصراف المطلقات الى افرادها الشائعه و كانصراف النقد الى نقد البلد و كانصراف الى الدفع في بلد العقد الى غير ذلك و من هنا قد يعلل أيضا بأنه يكون كالشرط الشخصي و على اي حال مقتضى الاشهه عدم الفرق بين الثمن و المثلمن في اقتضاء اطلاق العقد الحلول و التوجيه و لكن لما كان محل التعرض لتأجيل المثلمن و تعجيله مبحث السلم اقتصرت في المقام على ذلك الثمن خاصه و من هنا عبر المصنف ره بالنقد خلافا للاكثر حيث عبروا بالثمن الحال

قوله (متى طلب صاحبها

لا اشكال في ان قضيه العقد انتقال كل من العوضين الى الاخر فيجب الخروج عن العهده طلب صاحبها أم لا و مقتضى ملكيه البائع للثمن وجوب دفعه إليه و لو مع عدم المطالبه و تقييد وجوب الدفع في كلام العلامة و غيره بصورة المطالبه ائما هو من حيث كشف عدمها عن الرضا بالتأخير فكما ان قضيه العقد في الثمن المعين مالكيه البائع له و وجوب دفع المشترى اياه للبائع الا من جهة ثبوت حق او حصول رضا فكذلك في الكل يكون قضيه

العقد مالكيه البائع للثمن في ذمه المشترى و يجب دفعه الى البائع الا من الجهة المذكوره نعم سيأتى ان وجوب الدفع ليس مطلقا بل مقيد بما اذا تسلّم من لم يدفع بعد ماله من الاخر او كان تسليمه مقارنا لتسليمه بان يدفع من يد و يأخذ من اخرى و فيما كان الثمن مؤجلا يجب الدفع بعد حلول الاجل و لا يتوقف على المطالبه الا اذا علم برضاء البائع بالتأخير و قد يقال ان النقد الذى هو مقتضى العقد عباره عن استحقاق البائع المطالبه لا فعليه الدفع و المؤجل الحال بمجيء اجله هو كذلك أيضا و وجوب الدفع في الثمن الشخصي مع عدم المطالبه غير مسلم و انما المحرّم التصرّف في مال الغير بغير اذن منه او من الشّارع و البقاء المجرّد عنه ليس بتصرّف و لا دليل على انه يجب عليه ان يحمله الى مالكه و كذلك في الامانه الشرعيه فان الواجب بعد معرفه المالك اعلامه بالحال و تمكينه من اخذ ماله لا دفعه إليه و بالجمله لا ريب في انه يجب على المشترى تمكين البائع من احد الثمن بمعنى ازاحه العله من جانبه و رفع سلطنته المانعه لاستيلائه على ماله و ذلك لحرمه الحيلوله بين المال و مالكه لا جعله متمكنا مط بازاحه العله من جانبه أيضا فالحرام على المشترى الامتناع من دفع الثمن و انما وجوب الدفع فعلا فهو مشروط بمطالبه و الاقرب ما ذكرناه فان ابقاء مال التّناس عنده لا يجوز بغير اذن من مالكه او من الشّارع كما في الامانات الشرعيه الا مع العلم بالرّضا

قوله (و يدلّ على الحكم المذكور أيضاً المؤثّق)

المروى في الكافي عن عمّار بن موسى عن أبي عبد الله (ع)

قوله (مع انّ مرجع عدم المطالبه الخ)

هذا بظاهره استدلال عجيب فانه لو فرض اشتراط التّعجيل بدفع الثمن من دون مطالبه كيف يكون عدم المطالبه القاء للشرط المذكور و يمكن ان يقال ان المراد من المطالبه ليس هو التّلقيض بها اذ ليس لمثله موضوعيه بل المراد منها هو الطلب النفسي المنكشف و ح فالتقابل بين المطالبه و عدمها تقابل السّلب و الإيجاب فيكون مرجع عدم المطالبه الى القاء هذا الحق المشترط

قوله (و كيف كان ذكر الشّهيد ره في الدّروس)

المشهور كما في الرّوضه و المتن انه لا فارق بين الاطلاق و اشتراط التّعجيل و انه لا يكون الا مؤكّد المقتضى الاطلاق و يستفاد من كلامات بعضهم وجود الفارق من وجهين الأول ثبوت الخيار مع الشرط و هذا ما ذكره المصنّف تبعاً للشهيدين الثاني انّ مع الاطلاق لا يجب الدفع الا بمطالبه المنتقل إليه بخلاف الاشتراط فانه يجب وجوب الدفع من غير مطالبه وقد صرّح بعض انّ المراد بالحلول استحقاق البائع المطالبه بالثمن بمجرّد العقد فيجب على المشترى

دفعه إليه ح فوراً ان لم يكن له خيار او كان ولم يفسخ ثم قطع بعدم وجوب المبادره عليه بدفعه إليه بدون مطالبته ان كان العقد مط ثم اختار وجوب المبادره مع اشتراط التّعجيل و الى هذا ينظر صاحب الجواهر حيث يقول بعد نقله عن الروضه نسبة القول بأن اشتراط التّعجيل مؤكّد الى المشهور انه قد يمنع التأكيد بناء على ان الاطلاق يفيد استحقاق المطالبه في كل وقت كما هو مقتضى الحال في كل دين اما وجوب الدفع فعلى المطالبه فعلاً و ح فاشترط التّعجيل يفيد وجوب الدفع بدونها فهو امر غير ما يتضمنه العقد اللهم الا ان يمنع ذلك و يقال باقتضاء العقد التّقابض من دون مطالبه كما تعرفه إن شاء الله انتهى و لا اشكال في ان مختاره بنفسه هو كلامه الاخير من اقتضاء العقد التّقابض من دون مطالبه وقد عرفت ان تقييد وجوب الدفع في كلماته بصوره المطالبه انما هو من حيث كشف عدمها عن الرضا بالتأخير و بالجمله الفرق بين اطلاق العقد و اشتراط التّعجيل بذلك كما عن بعض لا وجه له و اما الفرق بينهما بثبوت الخيار مع الشرط سواء عين زمان النّقد فاخذ المشترى به او اطلق و لم يعين الزّمان اذا اخل به في أول وقته كما استحسن في المتن تبعاً للشهيد في الروضه فالظاهر انه لا اشكال فيه و ما في الجواهر من انه قد يناقش في صحة الشرط باعتبار تعد افراد التّعجيل و اختلافها فلا يصح مع الشرط عدم التعين للجهاله و على تقدير الصّحه فدعوى التسلط على الخيار بالاّخلال به في أول وقته يمكن منها لعدم صدق الاّخلال بالشرط حتى تنتفي سائر الافراد نحو التكليف بالمطلق و فيه ما افاده المصنف ره من ان العقد المطلق كما ينصرف الى النّقد و المعجل فكذا شرط التّعجيل اذا كان مطلقاً انصرف الى أول ازمه الامكان عرفاً فالشرط ليس مجهولاً و ليس نحو التكليف بالمطلق

قوله (و لا يقدر في الاطلاق عدم تعين زمان التّعجيل)

اي و لا يقدر في اطلاق اشتراط التّعجيل من دون تعين زمانه و اراد بذلك ردّ ما في الجواهر كما عرفت

قوله (و لا حاجه الى تقييد الخيار الخ)

هذا أيضاً ردّ لما في الجواهر حيث اعرض أيضاً بأنه لا بدّ من تقييد الخيار بعدم امكان الاجبار و الاّ اجبر على الوفاء به و بوجهين الاول ان الغرض في المقام بيان ان التّخلف موجب للخيار كما هو الحال في الاّخلال بكل شرط اخذ في العقد و ليس الغرض بيان تمام جهات المسألة و هذا واضح لا ستره عليه و لكن لا يبعد ان صاحب الجواهر لم

يقصد الاعتراض بل قصد دفع توهم ثبوت الخيار مط الثاني انه لا يتصور الاجبار فى المقام اصلا فلا وجه للتنقييد و اجاب بعض الاعاظم ره عن هذا فى الحاشيه بأنه انما يتم اذا لم يكن زمان التّعجیل المشترط ممتداً بحيث يتصور له أول و اخر او كان كذلك و قلنا بجواز التأخير الى آخر زمانه كما هو الحق و انما اذا قلنا بعدم جواز ذلك و ان التأخير عن أول وقته موجب للخيار كما اختاره المصنف قدس سره فيتصور الاجبار لأن المفروض سعه زمان الشرط و ان كان يجب عليه المبادره فى أول اوقاته هذا مع انه على الاولين أيضا و ان كان لا يتصور الاجبار بعد فوات الوقت الا انه يتصور قبله فانه بناء على عدم توسيعه زمانه له اجراته من أول الامر كما في الواجب المضيق اذا علم من حال المكلّف البناء على تركه و على فرض توسيعته و جواز التأخير الى اخر ازمنته له اجراته في الجزء الآخر من الوقت فلا وجه لما ذكره المصنف ره من ان قبل انتهاء زمان نقد الثمن لا يجوز الاجبار اذ لو استكشف من حاله انه غير بان على الاداء يجوز له اجراته انتهي و فيه ان ما فرضه لامكان الاجبار و هو ما اذا كان زمان التّعجیل المشترط ممتداً و كان التأخير غير جائز انما هو مجرد فرض غير واقع لوضوح امكان اشتراط زمان ممتد في شرط من الشرط غير تعجیل الثمن بحيث يكون الوقت الممتد وافيا للاجبار عليه و انما في خصوص اشتراط تعجیل احد العوضين فواضح انه لم يكن سعه وقت الشرط بحيث يفي بالاجبار عليه فسعه زمان الشرط في المقام ليس بحيث يفي تحفّله لجواز الاجبار و اعجب من هذا ما ذكره ثانيا من تصوير الاجبار قبل الوقت كما في الواجب المضيق فان قبل الوقت في المقام و هو اشتراط التقد لا بد من تصوير وقت فاصل بين العقد و الشرط له امتداد يفي لامكان الاجبار و جوازه و ان يكون له وقت كذلك و هذا بخلاف الواجب المضيق فان جواز الاجبار فيه قبل الوقت انما هو فيما كان الوجوب فعليا قبل صدوره مضيقا ثم لو فرض تحقق ما فرضه المحسّى لامكان الاجبار فهو فرد نادر لا يعبأ به و ليس كلام المصنف ناظرا إليه

**[مسألة يجوز اشتراط تأجيل الثمن مدة معينة غير محتملة مفهوماً و لا مصادقاً للزيادة و النقصان الغير المسامح فيها]**

قوله (الغير المسامح فيهما)

و امّا الجھاله المسامح فيها عرفا فلابأس بها كالتأجيل باخر ساعتها تختلف باختلاف ایام السنه كاختلف الوزن في مقدار المن مثلا بمثاقيل عديده بل ازيد و كالمسامحة في تراب الحنطة و نحو ذلك لمسامحة العرف في امثال ذلك و عدّهم ذلك من المعين

الموجب لارتفاع الغرر والظاهر أنّ ما ذكرنا اجتماعي و من أجل أن المدار في التعين نظر العرف جاز تعين المدّه بالشهر الهلالى و ان لم يعلم انه تام او ناقص مع انه لو رد المدّه بين تسعة و عشرين و ثلاثين كانت باطله ثم انه لو جعل بعض الثمن معجلا وبعضه مؤجلا بمدّه معينه جاز لاطلاق الاشهه

قوله (ولما دل في السلم)

مثل ما رواه الصيدناني عن غيث بن ابراهيم عن ابى عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) لا بأس بالسلام كيلا معلوما الى اجل معلوم ولا تسلم الى دياس ولا الى حصاد

قوله (و عن الاسكافى المنع عن التأخير)

المحكى عنه في غير هذا الكتاب هو المنع عن التأخير إلى أكثر من ثلث سنين

قوله (و ظاهر الخبرين الارشاد)

لوضوح أن طول المدّه يؤدى إلى تلفه أو صعوبه تحصيله و مما يشهد أنهما للارشاد إلى ذلك اختلافاً مؤداهما

قوله (على ما يحتمل بقاء المشترى إليه لغوا بل مخالفها)

قد يمنع اللغويه بامكان فرض المصلحة و امكان الصلاح بعد البيع على المدّه الزائد عن العمر الطبيعي بشيء و يمنع كونه مخالف للشرع بان نفس اشتراط ما زاد و تمادي الاجل الى الف سنه من حيث هو ليس مخالف للشرع و اسقاط الشارع الاجل بالموت و حكمه بالحلول تعييد منه و نمنع كون الاشتراط المذكور تصريحا ببقائه بعده فيكون فاسدا و لذا اتفقا على الجواز في صوره عدم الافراط مع الحلول بالموت فيه أيضا و لعل فافهم إشاره الى ما ذكرنا و على القول بالصحه اذا حل الاجل بموت المورث فهل للوارث خيار فسخ البيع أم لا - وجهان من أن للأجل قسطا من الثمن بالمعنى الذي تقدم وقد فات بالحلول و لا يمكن تداركه و الفسخ رافع للضرر و من اصاله اللزوم مع عدم التقصير من البائع في فوات الاجل كما في المدّه القصيره اذا حل الاجل بالموت

قوله (و المهرجان)

هو السادس عشر من مهرماه أول الخريف

قوله (و نحوهما)

بعض اعياد اهل الذمّه اذا عرفه المسلمون

قوله (إذا المضبوطيه فى نفسه غير مجد)

الاقوى كفايه تعين المدّه فى الواقع اذا كان منضبطا عند اهل عرفه و ان لم يعرفه المتعاقدان كما استظهرنا ذلك فى مقدار الوزن  
عند الكلام فى شروط العوضين

قوله (و ظاهر التذكره اختيار الجواز)

ظاهرها باعتبار ما ذكره من التعليل اختيار ما قرئناه من كفايه المعلوميه عند اهل العرف لا مجرد المعلوميه فى الواقع

قوله (قال بعض الشافعيه نعم)

عباره التذكره هكذا قال بعض الشافعيه نعم و قال بعضهم لا يعتبر و يكتفى بمعرفه الناس و لو اعتبر معرفتهما أولا و لو عرفا كفى  
انتهى

### [مسأله لو باع بشنِ حالاً و بأزيد منه مؤجلاً]

قوله (و يدلّ عليه أيضاً ما رواه في الكافي)

و قد ورد ذلک في ذيل روایه محبّه محبّه بن قیس المعتبره ففي الكافی عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی جعفر (ع) قال قال امير المؤمنین صلوات الله عليه من باع سلعه فقال ان ثمنها کذا و کذا يدا بيد و ثمنها کذا و کذا نظره فخذها باي ثمن شئت و جعل صفتھما واحدھما فليس له الا اقلھما و ان كانت نظره قال و قال عليه السلام من ساوم بثمنین احدهما عاجل و الآخر نظره فليس احدهما قبل الصیفقة و محبّه محبّه بن قیس هو البجلی الثقه بقرینه روایه عاصم بن عبد الحمید عنه و لأنّه العذی يذكر قضایا امير المؤمنین (ع) مضافا الى ان في السیند ابن ابی عمر و هو من اصحاب الاجماع فلا اشكال في اعتبار السیند و هي معدوده من الحسن بل الصحيح

قوله (فيقع الاشكال في نهوض الروايتين

اما روایه محبّه محبّه بن قیس فقد عرفت انها في غايه الاعتبار و اما الروایه الثانية المرؤیه في التهذیب عن البرقی عن النوفلی عن السیند فھی معدوده من القوى و اصحاب العمل بروایه النوفلی و السیند فلام اشكال في اعتبار الروايتين من حيث السیند هذا مضافا الى عدم اعراض الاصحاب عنھما فقد عمل بهما جماعه من القدماء و بعض المتأخرين و لا داعی الى صرفهما عن ظاهرهما و حملهما على بعض المحامل كما اشار الى بعضها في المتن فانها في غايه بعد وبالجمله لا مانع من العمل بظاهرهما فيحكم ببطلان المعامله بمعنى عدم مضيئها على ما تعاقدا عليه و كان على المشترى اقل الثمين و ان تاخّر الدفع الى آخر الاجلين نعم لا يقاد بمفروض المسأله ما اذا جعل له الاقل في اجل و الاكثر في اجل اخر

قوله ان خطّه فارسيًا فبدرهم و ان خطّه روميًا فبدرهمين)

الحق في هذه المسألة البطلان ان قصد عنوان الاجاره نظرا الى كونه غمرا لآن الاجير لم يملك اجره معينه فان العمل لو سلمنا كونه معينا فلا نسلم تعین الاجره لآن جعل له اجرتين على تقدیرین فلم يملك الاجير بالعقد اجره معينه و الصحّه ان قصد الجعاله لاغفار مثل هذه الجھاله في الجعاله وقد يستدل على الصحّه مع قصد الاجاره بالآيه الشریفه في اجاره موسى (ع) و صحیحه ابی حمزه و کانه الشّمالی عن ابی جعفر (ع) قال سأله عن رجل يكتري الدابه فيقول اكتريتها منك الى مكان کذا و کذا فان جاوزته فلك کذا و کذا زیاده و یسمی ذلك قال لا بأس به كله و تقریب الاستدلال واضح كما ان ضعفه بین فان آیه موسی (ع) ظاهره في کون الزیاده احسانا لا اجاره كما یقضی به فمن عندك و الصحّیحه لا تدل على جواز مثل هذا الابهام

قوله (فلا يكلّف تقليد المنه و فيه تأمل)

فان القبول ليس فيه منه

مطلقاً كيف وقد يكون المشترى ممنونا في قبول البائع مضافاً إلى أنّ هذا دليل اعتبار لا حجّه و يمكن ان يقال أيضاً أنّ الأصل براءه ذمّه ذى الحقّ من لزوم القبول قبل حلول الأجل

### [مسأله لا يجب على المشترى دفع الثمن المؤجل قبل حلول الأجل]

قوله (و اندفع أيضاً ما يتخيّل)

و المتخيل هو المحقق الارديلي ره حيث ذكر لاحتمال وجوب القبول وجوها منها الوجهان المشير إليهما المصنف قدس سره الاول انّ الأجل لرعايه حال المشترى و الترفة له كالرخصه له لا لأجل البائع و لهذا يزاد الثمن فإذا حصل الثمن الزائد للبائع نقدا فهو غايه مطلوب التجار فلا ينبغي الامتناع عنه و الثاني انّ الظاهر من قولنا بعنك هذا بكذا الى مده كذا انّ زمان الاداء الى تلك المده موسع فذلك الزمان نهاية الأجل للتوسيع بمعنى عدم التضييق الا في ذلك الزمان كالواجبات الموسّعه و يدفع الأول انه قاصر عن افاده وجوب القبول المستلزم للعقاب على الترك و ليس الا مجرد اعتبار مع انّ الاغراض لا تنحصر وقد يكون مصلحه البائع في اشتراط تأخير القبض الى الأجل و الثاني انّ محل الكلام فيما اذا كان وقت اداء الثمن مؤجلاً اي موقتاً لا فيما باعه بشرط ان يجوز له التأخير و من الواضح ظهور ما ذكره من المثال في ظرفه كلّ جزء من الزمان للاستحقاق و منها انه قد يتضرر المشترى بعدم الاخذ و يدفعه انّ التضرر لم يكن مستنداً إلى فعل صادر من البائع حتى يجب عليه القبول كما انّ البائع لو تضرر بتأخير الدفع الى وقته المؤجل لا يجب على المشترى التعجيل و الاداء قبل وقته و هذا واضح و منها انّ الظاهر انّ الحقّ ثابت و الاخذ مع دفع صاحبه واجب عندهم عقلاً و نقاً و قد افاد الأجل عدم وجوب الدفع لا عدم وجوب الاخذ و يدفعه انّ هذا ليس الا مصادره وهو عين الدّعوى هذا و قد يقال انه اذا توفرت المصلحة للبائع انتفت المفسدة من جميع الوجوه و حيث لا يكون في امتناعه غرض عقلائيّ كان سفها فيقبضه الحاكم لتبرئ ذمّه الدافع بذلك و هذا أيضاً لا يخلو عن مصادره لأنّ الحاكم ليس له التصرف الا فيما كان الامتناع غير مشروع و لا وجه لولايه الحاكم في المقام

قوله (و في باب الشروط من التذكرة الخ)

الظاهر انّ مقصود العلّام ما هو مفروض المسائله من كون البيع نسيه بحيث يكون تأخير الأجل داخلاً في عنوان البيع و منقيود الثمن و مقصوده من المقيس عليه أيضاً ما يكون كذلك كما اذا باع الحنطة الجيّده و أمّا اذا كان الأجل مأخوذاً بعنوان الشرط وليس الأجل صفة تابعه

و كذا لو قال بعترتك هذه الحنطة بشرط كونها جيده و للمشتري اسقاط حق الشرط في المسألتين اذا كان له فقط و الفرق بين ما ذكره جامع المقاصد من التعليل و ما ذكره في التذكرة في غايه الوضوح فان الاول ينظر الى اشتراك المتابعين في الحق فلا يسقط باسقاط احدهما و الثاني ينظر الى ان التأجيل صفة تابعه و لا تفرد بالاسقاط

قوله (لكن الظاهر تعدد الحق فـ)

يمكن ان يكون إشاره الى اختلاف الموارد فإذا باع بشرط استحقاق المشتري تأخير الثمن اتحد الحق و اذا باع مؤجلا او بشرط التأجيل في الثمن بحيث يكون التأخير حقا لكتلهمما تعدد و يمكن ان يكون إشاره الى ما ذكره من تعليل الحكم بعدم وجوب القبض على البائع لو تبرع المشتري بالدفع من ان التأجيل كما هو حق المشتري يتضمن حقا للبائع فلا اشكال في ان الظاهر تعدد الحق

### [مسأله إذا كان الثمن بل كل دين حالاً أو حلّ، وجب على مالكه قبوله عند دفعه إليه]

قوله (مسئله اذا كان الثمن بل كل دين حالاً)

قد علمت انه يجب الدفع على المديون عند الحلول مع المطالبه و عدمها و يجب القبول على صاحب الدين اذا كان موافقا لحقه و مساوايا لما في ذمه المديون قدرها و جنسا و وصفا الا اذا كان له عذر من جهة الاشتغال بواجب و عن جماعه عدم الخلاف فيما ذكرنا من وجوب القبول بل عن الرىاض الاجتماع عليه و استدل عليه المصنف قدس سره بأن فى امتناعه اضرارا و ظلما على المديون و بفحوى دليل سلطنه الناس على اموالهم و يمكن ان يستدل أيضا كما في الجواهر في المسأله و هي ثمن البيع اذا حل الاجل و دفعه المشتري بقوله تعالى أوفوا بالعهود حيث قال فان واجب الوفاء بها يتبع واجب الدفع و وجوب القبول و الاشكال بيان الظاهر من الآية الوجوب الوضعي لا التكليفى و على فرضه فمقتضاه وجوب ترتيب آثار الملكية على كل من الطرفين و اما انه يجب القبول فلا مندفع بما سبق من عدم الاشكال في ان الآية الشريفه مشتمله على الخطاب و ان لم يكن تكليفا محضا و يكون مستتبعا لخطاب وضعى و هو نفوذ العقد و مضييه و اما ان مقتضى التكليف هو وجوب ترتيب آثار الملكية فلا اشكال فيه الا ان المدعى ان معنى وجوب الوفاء هو العمل على طبق المعاهده و الالتزام بترتيب آثار الملكيه و ذلك يستتبع وجوب الدفع و وجوب القبول لظهور الخطاب في وجوب الوفاء بالعقد على ما هو عليه من الخصوصيات بالدلالة المطابقيه و الالتزاميه فتدبر

قوله و كيف كان فاذا امتنع بغير حق سقط اعتبار رضاه)

لا اشكال و لا خلاف في ذلك كما لا اشكال في انه اذا رضى المديون بالصبر و كونه في ذمته كان له ذلك

و ليس للحاكم مطالبته لما في المتن من عدم ولایته عليه ح و عن السیرائر وجوب القبض على الحاكم عند الامتناع و انما الكلام في الاجبار و العزل و الرجوع الى الحاكم اذا لم يرض المديون بالصبر و فيه اقوال الاول ما في المتن و هو مختار جماعة من اجرار الحاكم على القبض فان تعذر دفعه الى الحاكم و ان تعذر الحاكم كان للمؤمنين اجراره عدولًا كانوا أم لا و ان تعذر ذلك أيضا تعين العزل الشانى تعين العزل و كون الضّهان على صاحب الدين و هو ظاهر اطلاق جماعة منهم الشّيخان في المقنعه و النهايه و المحقق في الدين من الشرائع و مجمل دليلهم انه اذا سقط اعتبار قبض الدين بنفي الصدر كفى تعين المديون و عزله لاصاله براءه ذمه عن وجوب شيء اخر من الاجبار او الرجوع الى الحاكم الثالث تعين الدفع الى الحاكم و هو ظاهر المشهور و مجمل دليلهم انه بمنزله المالك لانه ولئ الممتنع و زاد بعض السياده الاعاظم في المسأله على هذه الاقوال وجهين آخرين احدهما التخيير بين الوجوه و ثانيهما تعين الاجبار أولاً و مع عدم امكانه فالتحيير بين العزل و الدفع الى الحاكم و الاقوى ما اختاره المصنف ره لكن مع عدم الأمن من الانكار و مع الأمن فالذى اذهب إليه انه اذا امتنع يجوز للمديون اجراره و لو بإلقاءه إليه اذا كان ملتفتا فأن تعين الكل بيده و ليس الحكم معلقا على عنوان القبض بحيث يكون له موضوعيه في براءه ذمه المديون و انما الواجب هو الوفاء و اداء الدين و لا اشكال في صدقهما مع الالقاء إليه و كذا يجوز له التوسل باجرار المؤمنين اياه و لو كانوا فساقا و كان الحاكم موجودا و مع عدم امكان الاجبار مط تعين العزل لانه اذا لم يمكن القبض مع الرضا لا يجوز رفع اليد عن اصل القبض بل مقتضى القاعدة سقوط الرضا فقط و مع عدم امكان القبض يسقط مع حصول ملكيه الدين في المعزول و لا دليل على الرجوع الى الحاكم الا ان يقال بعموم ما اشتهر في الاسن و تداول في بعض الكتب من روایه ان السلطان ولئ من لا ولئ له الشامل لصور تعذر ا يصل الحق الى صاحبه سواء كان حاضرا او غائبا و امتناعه من اخذ حقه و انه ولئ الممتنع واستدل به جماعة في باب اداء الحقوق الواجبة من الركاه و الخمس و غيرهما و فرق جماعة في المال المجهول المالك بين كونه في الذمه و كونه عينا خارجية فحكموا في الاول بأنه يجب دفعه الى حاكم الشرع او الاستيدان منه في التصدق عن المالك و في الثاني انه يجوز لمن عنده المال التصدق من غير ان يرفع الامر الى الحاكم او نائبه و كذا

في باب اللقطه تمسكـ كـ باخبار ظاهره في جواز تصدق الملتقط بنفسه من جهة ثبوت الولايه له في خصوص المورد و علـوا ذلك باـنـ الحقـ لو كانـ في الذمهـ فلاـ يـقـعـ التـصدـقـ عنـ ذـيـ الحقـ الاـ بـعـدـ صـيرـورـهـ المـدـفـوعـ مـالـاـ لـهـ قـبـلـ التـصدـقـ وـ لاـ يـصـيرـ مـالـاـ لـهـ الاـ بـعـدـ وـصـولـهـ إـلـيـهـ اوـ إـلـيـهـ فـكـلـ مـورـدـ كـلـفـ الشـخـصـ إـلـيـ اـيـصالـ حـقـ الغـيرـ إـلـيـهـ وـ اـرـادـ ذـلـكـ لـتـحـصـيلـ بـراءـهـ ذـمـتهـ وـ التـخلـصـ منـ الضـرـ المـتـرـتبـ عـلـىـ بـقـائـهـ فـلاـ بـدـ انـ يـرـفـعـ الـامـرـ إـلـيـ الحـاكـمـ عـلـىـ تـقـدـيرـ اـمـتـانـ ذـيـ الحقـ عـنـ اـخـذـ حـقـهـ وـ يـجـبـ عـلـىـ الحـاكـمـ القـبولـ أـيـضاـ وـ انـ شـئـتـ قـلـتـ اـنـ لـاـ اـشـكـالـ فـيـ حـصـولـ بـراءـهـ ذـمـتهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الدـفـعـ إـلـيـ الحـاكـمـ وـ لـازـمـهـ تـعـيـنـ الدـفـعـ إـلـيـهـ اـذـ لـاـ بـدـ اـمـاـ مـنـ القـولـ بـعـدـ جـواـزـ الدـفـعـ إـلـيـهـ اوـ الـاتـراـمـ بـوجـوبـ ذـلـكـ وـ لـاـ مـعـنـىـ لـالـتـزاـمـ بـحـصـولـ بـراءـهـ ذـمـتهـ بـالـدـفـعـ إـلـيـ الحـاكـمـ عـنـ اـمـتـانـ ذـيـ الحقـ عـنـ اـخـذـ مـالـهـ وـ عـدـمـ تـعـيـنـ الدـفـعـ إـلـيـهـ وـ هـذـاـ مـطـرـدـ فـيـ كـلـ مـورـدـ يـكـونـ المـطـلـوبـ اـيـصالـ حـقـ الـىـ صـاحـبـهـ وـ يـكـونـ الـامـرـ مـتـعلـقاـ بـهـ بـتـحـصـيلـ بـراءـهـ منـ حـقـهـ وـ ماـ يـظـهـرـ مـنـ الـقـدـمـاءـ إـلـيـ زـمانـ الـمـحـقـقـ وـ يـظـهـرـ مـنـهـ أـيـضاـ فـيـ كـتـابـ الـدـيـنـ وـ غـيرـهـ مـنـ عـدـمـ وـجـوبـ رـفـعـ الـامـرـ إـلـيـ الحـاكـمـ وـ اـنـ اـمـتـانـ ذـيـ الحقـ بـمـنـزلـهـ قـبـضـهـ فـيـكـونـ التـلـفـ مـنـهـ فـلـعـلـهـمـ يـرـيدـونـ حـكـمـ صـورـهـ عـدـمـ التـمـكـنـ مـنـ الـوـصـولـ إـلـىـ الـحـاكـمـ وـ مـنـ يـقـومـ مـقـامـهـ لـاـنـ عـمـومـ اـدـلـهـ وـ لـاـيـهـ الحـاكـمـ مـسـلـمـ عـنـدـهـمـ مـفـرـوـغـ عـنـهـ بـيـنـهـمـ نـعـمـ قـدـ يـتـعـلـقـ الـامـرـ الشـرـعـىـ بـمـجـرـدـ اـعـلامـ ذـيـ الحقـ بـوـجـودـ مـالـهـ عـنـدـ مـنـ فـيـ يـدـهـ كـمـاـ فـيـ الـامـانـاتـ الشـرـعـيـهـ اوـ الـمـالـكـيـهـ عـنـدـ نـسـيـانـ الـمـالـكـ فـاـنـ مـنـ عـنـدـ الـامـانـهـ لـيـسـ مـكـلـفاـ فـيـ الصـورـتـيـنـ اـلـاـ بـاعـلامـ الـمـالـكـ وـ التـمـكـينـ مـنـ قـبـضـهـ وـ لـاـ مـعـنـىـ حـ لـوـجـوبـ رـفـعـ الـامـرـ إـلـيـ الحـاكـمـ لـسـقـوـطـ التـكـلـيفـ بـعـدـ اـعـلامـ لـهـ حـقـ وـ لـاـ اـشـكـالـ ظـاهـرـاـ فـيـ هـذـاـ مـنـ حـيـثـ الـكـبـرـيـ وـ اـنـمـاـ يـقـعـ اـشـكـالـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـارـدـ مـنـ حـيـثـ الصـيـغـرـيـ وـ اـنـهـ مـنـ اـيـ القـسـمـيـنـ وـ المـتـبـعـ حـ الرـجـوعـ إـلـيـ الـادـلـهـ فـاـنـ عـلـمـ الـامـرـ مـنـهـاـ وـ اـلـاـ فـلـاـ بـدـ مـنـ الـاخـذـ بـالـمـتـيقـنـ هـذـاـ كـلـهـ مـضـافـاـ إـلـيـ اـنـ الـلـازـمـ الـاقـتصـارـ فـيـماـ خـالـفـ الـاـصـلـ الدـالـ علىـ دـلـالـهـ عـدـمـ تـعـيـنـ الشـمـنـ لـلـبـائـعـ حـيـثـ كـانـ كـلـيـاـ اـلـاـ بـقـبـضـهـ عـلـىـ مـحـلـ الـوـفـاقـ هـذـاـ غـايـهـ مـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـقـالـ دـلـيـلـ لـهـمـ وـ فـيـهـ مـنـعـ دـلـالـهـ عـمـومـ الـمـذـكـورـ عـلـيـهـ لـاـنـ قـوـلـهـ (عـ)ـ فـيـ الـمـرـسـلـهـ مـنـ لـاـ وـلـيـ لـهـ اـنـمـاـ هوـ مـنـ بـابـ عـدـمـ الـمـلـكـهـ اـيـ السـيـلـطـانـ وـلـيـ مـنـ لـاـ وـلـيـ لـهـ فـعـلـاـ مـعـ شـائـيـهـ اـنـ يـكـونـ لـهـ وـلـيـ لـاـ مـنـ بـابـ عـدـمـ السـيـلـبـ فـلـاـ يـجـرـىـ فـيـ الـمـمـتـنـعـ عـنـ اـخـذـ حـقـهـ نـعـمـ يـجـرـىـ فـيـ الـمـتـعـدـرـ عـنـ اـخـذـ حـقـهـ وـ اـمـاـ مـاـ يـقـالـ مـنـ اـنـ السـيـلـطـانـ وـلـيـ الـمـمـتـنـعـ فـيـهـ اـنـهـ لـيـسـ بـرـوـاـيـهـ رـوـيـتـ عـنـ النـبـيـ (صـ)ـ اوـ عـنـ اـحـدـ الـأـئـمـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ وـ اـنـمـاـ المـدرـكـ لـهـ هـوـ الـمـرـسـلـهـ الـمـتـقدـمـهـ

المشهور في الألسن أو الأجماع المدعى في كلام بعض عليه أما الأول فقد عرفت ما فيه و أما الثاني ففيه أنه لا ينفع المقام لأن مراد المجمعين من الممتنع كما يظهر لمن راجع إلى كلماتهم هو الممتنع عن اداء حق الناس لا من امتنع عن اخذ حقه وبالجملة هذه القضيّة ليست شاملة للمقام و ليست مما تosal على الاصحاب وقد صرّح جماعه بخلافها و ظاهر القدماء عدا ابن ادريس ذلك و دعوى أن مرادهم ممّا اطلقوا صوره التعذر من رفع الامر إلى الحاكم كما ترى فاته في غايه بعد من كلماتهم و أما الاستشهاد بما ذكره جماعه في المال المجهول المالك ففي غير محله للفرق الواضح بين صوره التعذر و الامتناع مضافا إلى المناقشات الوارده في كلامهم في ذلك الباب و أما ان لازم الحكم بحصول براءه ذمه المديون بمجرد الدفع إلى ذي الحق و امتناعه و تعين حقه في ذلك يوجب الحكم بعدم جواز رفع الامر إلى الحاكم و عدم حصول براءه الذمه بالدفع إليه ففيه أنه لا ضير في الالتزام بذلك لأنه ان اريد من حصول براءه الذمه بالدفع إلى الحاكم هو الدفع إليه قبل الدفع إلى ذي الحق و امتناعه فهذا لم يقل به احد و ان اريد من ذلك الدفع إليه بعده فبناء على الالتزام بحصول البراءه بالدفع إلى مالكه و امتناعه و تشخيص الحق في المدفوع بالامتناع لا يبقى مجال للدفع إلى الحاكم أما فيما كان معينا فلدعوى صدق القبض حقيقه على دفع المال إلى مالكه و تمكينه منه و ان امتنع عن اخذه مضافا إلى ان الحكم الشرعي المترتب على قبض كل من العوضين و اقباضه لم يترتب عليه بحيثيه هذا العنوان ليكون المناط في حصول استقرار التملك و رفع الضّمان المعاوضى عنوان القبض و الاقباض بل المستفاد ممّا ورد في باب البيع في بيان ذلك كفايه الوفاء و اداء الدين فالحكم يترتب على الفعل الصادر من مالك المغوض بحيث لم يكن حاله منتظره لصدق عنوان القبض عليه الـما اختيار مالك العوض و من الواضح ان هذا الفعل يختلف باختلاف الموارد و الحالات و لهذا ابدل جماعه اشتراط القبض في حصول الاستقرار باشتراط الاقباض معتبرين على من عبر باشتراط القبض بأن المستفاد من الـدله كفايه تحقق الاقباض في نقل الضّمان المعاوضى و ان لم يتحقق معه القبض فان ظاهره كما ترى كفايه الفعل الـمذى يصدق عليه الاقباض على تقدير اختيار الآخر و الـما فعل عنوان القبض و الاقباض متلازمان لا يعقل انفكاكاً أحدهما عن الآخر كما في مطلق الفعل و الانفعال و أما فيما كان كلياً في الذمه فلان مقتضى ما دل على نفي الضّرر و الضّرار هو كون الاختيار في

التعيين بيد المالك الذي يريد الاقباض و احتمال اشتراطه بربضا من له الحق لا وجه له مع انه قضيه تملك مالك الكلى من حيث هو الذى لا يمكن ايجاده فى الخارج و تحصيل البراءه منه وجوبا او جوازا الا بايجاد فرد منه و دفعه الى من يملك الكلى فى الذمه و ان شئت قلت ان تملك الكلى لا يقتضى التسلط على الافراد و يجوز لمن عليه المال تحصيل براءه ذمته و نتيجه هذا كون تعين الكلى و تشخيصه باختيار من هو فى ذمته من دون اعتبار امر اخر اصلا و بالجمله اذا كان الاختيار بيده و مكن صاحب الحق من ماله صدق القبض وقد ظهر مما ذكرنا عدم تماميه القول بأن الاصل عدم تعين الثمن للبائع حيث كان كليا و اللازم الاقتصار على محل الوفاق و هو الرجوع الى الحاكم مع التمكّن منه بل الاصل و عدم الدليل قاضيان بعدم وجوب الدفع الى الحاكم مع حضور صاحب المال و تمكّنه من اخذه

فان قلت سلّمنا جميع ذلك و صدق القبض بالمعنى المشار إليه و تعين الحق و استقرار الملكيه بمجرد تمكين الدافع و لكن المفروض انه مال مسلم محترم يتمكّن من ايصاله الى وليه فيجب

قلت هذا عين الدّعوى لما عرفت من منع عموم الولاية و شمولها لصوره الامتناع

فان قلت سلّمنا براءه الذمه بمجرد تعين من عليه الحق مع الامتناع فى الكلى و ان امكن رفع الامر الى الحاكم و رفع الضّمان بالتلف فى المعين و ان امكن دفعه الى الحاكم الا انه لا اشكال فى وجوب حفظ المال على من فى يده من باب قضيه اللطف و الحسبة نعم لو دفعه الى ذى الحق او الى مكان يتعلّق به او دسه فى امواله ارتفع وجوب الحفظ عنه كما انه لو دفعه الى محضر من المسلمين او اخبر جماعه منهم ارتفع الوجوب العيني عنه و وجوب عليه الحفظ كفايه أيضا و من هنا ذكر الشهيد الثاني ره انه لو دفع شخص ماله الى غيره ليحفظه و ينوب عنه و وجوب حفظه عليه و ان لم يحصل بمجرد ذلك عنوان الوديعه و الامانه لأن حفظ اموال الناس واجب كفايه و على هذا فلو اراد التخلص عن هذا الوجوب عينا او كفايه لا بد ان يدفعه الى الحاكم على تقدير قبوله

قلت لا دليل على وجوب حفظ مال الغير في صوره علمه و امتناعه من الاخذ و كذا في صوره دفع ماله الى شخص ليحفظه كما عليه الشهيد الثاني بل و كذا في صوره ضياع مال شخص مع علم الغير به و اقتضاء اللطف ذلك ممنوع بل هو تكليف ضروري في اكثر الصور و امّا ما دلّ على عموم حسن الحسبة و الاحسان فلا يجدى في المقام لأنّ القدر الثابت منه هو استحباب ذلك لا وجوبه نعم لا اشكال في وجوب الحفظ في الامانات

الشرعية والملكية لكنه يرتفع في الأول بمجرد اعلام المالك والتمكين من دفع ماله إليه ولو امتنع فلا يجب عليه الحفظ وفي الثاني بمجرد اخبار المالك بعدم الرضا ببقاء الامانة عنده فتدبر ثم انه قد علم من مجموع ما ذكرنا انه اذا امتنع الدائن و من له الحق و تعذر اجباره تعين الكلى في فرد مخصوص هو بدليته من الكلى في اصل الملكية ويكون نمائه للدائن و تلفه عليه ولا يجوز للمديون التصرف فيه خلافا لما تراه في المتن من ان اللازم بعد التعين ليس الا انتقال الحق من ذمته و تعليقه بالعين بمعنى انه لو تلف وقع خسارته على من له الحق من دون ان يخرج الفرد عن ملك مالكه نظير حق المجنى عليه برقبه العبد الجانبي لا كتعلق حق المرتهن بالعين المرهونه حيث ان تعلقه بالعين لا يوجب رفع تعليقه بذمه الزاهن وقد يؤيد ذلك بما ذكره بعض في باب الزكاه من انه لو عزل الزكاه من المال وعيّن ما في ذمته في ضمن فرد من جهه تعذر دفعه الى الفقراء تعين حقهم فيما عينه لكنه لا يخرج عن ملك المالك بمجرد ذلك بل هو باق في ملكه ونمائه له وفيه أولا ما اعرفت من ان مقتضى نفي الصدر سقوط اعتبار قبض الدائن في تملكه وكون الاختيار في التعين بيد المالك الذي يريد الاقباض و كفایه تعينه وعزله في حصول الملكية وثانيا ان لازم انتقال الحق من العين من دون خروجها عن ملك المديون خروج مال الدائن عن ملكه بلا سبب شرعي فأنه كان مالكا للكلى في ذمه المديون وقد خرج الكلى عن ذمته من دون ان يتعين في الفرد المعزول وثالثا ما ذكره بعض السادة الاعاظم من ان لازم تعلق الحق بالمعزول أيضا عدم جواز تصرف المديون فيه بعد ذلك اذ الحق مانع عن ذلك ودعوى ان التصرف لا يعده منافيا للحق حتى يكون ممنوعا لأن المفروض انه موجب للعود الى الذمة مدفوعه بان مجرد هذا لا يسوغ التصرف مع انه انما يتم في التصرف بالاتفاق لا كل تصرف الا ان يقال ان مطلق التصرف مستلزم للعود الى الذمة وفيه انه لا وجہ له انتهی ورابعا ان هذا الوجه كالوجه الآخر من تقدير الدخول في ملك ذي الحق آنا ما قبل التلف على خلاف الاصل والقاعدہ ونفي الصدر لا يقتضي ذلك فلا دليل عليه اصلا فلا يمكن الالتزام به وقياس المقام بحق الجنائي مع الفارق كما هو واضح ولا اشكال في صدوره المعزول للزكاه مالكا للقراء ويكون النماء لهم وقد صرّح بذلك غير واحد بل لم ينقل فيه خلاف الا عن الدروس بأنه مال المالك مع انه صرّح كغيره بعدم جواز الابدال الذي لا يتم الا بنقل

الملك اذ لا مانع منه بناء على عدم تحقق القسمه المفيده للملك اللهم الا ان يدعى ظهور لفظي الاراج و العزل الواردین في الاخبار بعد فرض عدم حصول الملك في تعين الدفع بما عزله عن ماله بقصد الزكاه و يمنع ما عن غير واحد من ايقاف عدم جواز الابدال على الملك وبهذا يمكن الجمع بين قول الشهيد بعدم جواز الإبدال و بان التماء للملك ولكن الداعي ضعيفه جدّ الظهور الاراج و العزل الواردین في الاخبار المشار إليها في القسمه ولا محيسح عن كون التماء للفقراء و على اي حال فالمسئله في باب الزكاه مبنيه على ما يستفاد من الاخبار الوارده فيها بخلاف المقام فأنه مبني على القاعدة

قوله (و عن السرائر وجوب القبض على الحاكم

الفرق بين هذا و ما رجحه في جامع المقاصد ان الاول يقول بوجوب القبض على الحاكم مط سوء رضى المديون بالصبر و كون الثمن باقيا في ذمته أم لاـ و الثاني يقول بجواز قبض الحاكم و لو مع امكان الاجبار في خصوص ما اذا لم يرض المديون بالصبر و استبعد الشهيد في الدروس كلام السرائر و هو في محله لأن وجوب القبض على الحاكم فرع ولايته و ولايته متفرع على تعذر تسلّم البائع و من الواضح ان ذلك لا يكون الا اذا تعذر الاجبار على انه اذا لم يسأله المديون و رضى بالصبر فلا وجه لجواز قبضه الحاكم فضلا عن وجوبه عليه

قوله (عدم وجوب حفظه من التلف لأن شرعه عزله الخ)

وقع الاشاره الى هذا الوجه في عباره جامع المقاصد حيث قال اذا امتنع المالك عن القبض و تعذر الحاكم زال الضمان عن الدافع بالتعيين لكن هل هو مشروع بالحفظ بمجرى العاده فيكون امينا أم لا فلا يكون الحفظ واجبا عليه لم اجد به تصریحا للاصحاب لكن قوله التأمل في كلامهم تشهد للثاني حيث اطلقوا نفي الضمان عنه دفعا للضرر و لو وجوب الحفظ الدائم لبقاء الشرر المحذور و الزم بالضممان بالتقدير فيه انتهى و ما احتمله من وجوب الحفظ مط يمكن استظهاره من عباره الشرائع و غيرها مما يقييد فيه كون التلف من البائع بعدم تفريط المشتري في الحفظ قال بعض المحسّنين و لعل وجهه انه مال امرئ مسلم محترم فيجب حفظه على عامه المسلمين و هو احدهم و اقربهم و تساهل المالك في حفظ ماله لا يوجد ارتفاع حرمه ماله انتهى و يردّه ما قدّمناه

**[مسئله لا خلاف على الظاهر من الحدائق المتصرّح به في غيره في عدم جواز تأجيل الثمن الحال، بل مطلق الدين، بأزيد منه]**

قوله (فليغى وجوب الحفظ في الثاني)

ليس هذا تفصيلا في المسئله لأن مع طرحه و القائه إليه لا يبقى موضوع للحفظ حتى يبحث عن وجوبه و عدمه

قوله (في عدم جواز تأجيل الثمن الحال)

ومثله تأجيل الثمن المؤجل غير الحال باجل زائد في مقابل الزياده من دون فرق بين

جعل الزائد في مقابل الأجل أو جعل مجموع المؤجل في مقابل المجموع الحال بـان يقابل بين الشمن الحال و ما يجعل مؤجلا و من دون فرق بين ان يكون الدين الحال و ما يجعل مؤجلا من الجنس الربوي أم لا كما يدل عليه التعليل المذكور في المتن

قوله (عن ابن عباس انه كان الرجل من اهل الجاويه)

هي بالواو والياء المشدّده و جاوه صقع من اطراف مكّه معروف و لكن هذه اللفظه في مجمع البيان غير موجوده و الموجود فيه آئما هو لفظ منهم بدلها و السهو واقع من بعض النسخ و رايت في بعض النسخ هكذا كان الرجل من اهل الجاهليه

قوله (بل يدل عليه حسنة ابن ابي عمير او صحيحته

المرويه في الكافي و ترديد المصنف ره بين كونها حسنة او صحيحه لاجل الاختلاف في ابراهيم بن هاشم الواقع في سند الروايه بين كونه من الثقات او الحسان و عن ابن طاوس ره دعوى الاتفاق على كونه من الثقات

قوله (و يدل عليه بعض الاخبار الوارده)

كالموقّع بابن اسحاق و هو كالصّحيح لابن ابى عمير الّذى رواه الشّيخ ره عن محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت لابى الحسن (ع) يكون لى على الرجل دراهم فيقول اخرنى بها و انا اربحك فايعد جبه تقوم على بالف درهم بعشره آلاف درهم او قال بعشرين الف درهم و اؤخره بالمال قال لا بأس و مضمر عبد الملك بن عتبه الّذى رواه الشّيخ أيضا قال سأله عن الرجل يريد ان اعينه المال و يكون لى عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالا ازيده على مالى الّذى لى عليه أ يستقيم ان ازيده مالا و ابيعه لؤلؤه تساوى مائه درهم بالف درهم فاقول له ايعنك هذه اللؤلؤه بالف درهم على ان اؤخر ثمنها و مالى عليك كذا و كذا شهرا قال لا- بأس به و موثق ابن عمّار الّذى رواه الشّيخ أيضا عن محمد بن عمار قال قلت للرضا (ع) الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤه تساوى مائه درهم بالف درهم و يؤخر عنه المال الى وقت قال لا بأس قد امرني ابى (ع) ففعلت ذلك و زعم انه سئل أبا الحسن عليه السلام عنها فقال له مثل ذلك

قوله (مورد الاعتراض العامه في استعمال بعضها)

يشير الى الصحيح المروى في الكافي عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سأله عن الصرف الى ان قال فقلت له اشتري الف درهم و دينارا بalfi درهم فقال لا بأس بذلك ان ابى كان اجرى على اهل المدينه مني فكان يقول هذا فيقولون آئما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار و كان يقول لهم نعم الشيء الفرار من الحرام

## الى الحلال

قوله (و يدلّ عليه أيضاً أو يؤيّده بعض الأخبار)

كالمروي في الفقيه عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له عند الرجل المال قرضاً فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهه ان يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة يحل ذلك له فقال لا - بأس اذا لم يكونا شرطاً و المروي في الكافي عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن (ع) قال سأله عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضاً فيعطيه الشيء من ربحه مخافه ان يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير ان يكون شرط عليه قال لا بأس بذلك ما لم يكن شرط

قوله (و ظهر أيضاً انه يجوز المعاوضة اللازمه الخ)

اي ظهر جواز اشتراط التأجيل بالزياده فى عقد لازم من الاخبار الثلاثه المذكوره و هى المؤثقان و مضمر عبد الملك و هذه احدى المسألتين المشار إليها فى المتن و لم يساعدته الزمان على الوفاء بما اراد ره و على اي حال يجوز ان يبيع الدائن شيئاً من المديون بتلك الزياده بعقد لازم و يشترط فى ضمنه تأجيل ذلك الحال سواء اشتراط تأجيل ثمن المبيع مضافاً الى تأجيل السابق او اشتراط تأجيل السابق فقط و استظهر جماعه عدم الخلاف فى ذلك فكما يجوز اشتراط تأجيل الحال فى ضمن عقد لازم من غير زياده يجوز اشتراط ذلك مع الزياده و استدلوا على ذلك مضافاً الى عمومات الوفاء بالعقود و الشروط بالاخبار المذكوره و لا يعارضها سوى ما رواه الشیخ ره فى التهذيب عن يونس الشیباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبيع البيع و البائع يعلم انه لا - يسوى و المشترى يعلم انه لا - يسوى الا انه يعلم انه سيرجع فيه فيشتريه منه قال فقال يا يونس ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال لجابر بن عبد الله كيف انت اذا ظهر الجور و اورثتم الذل قال فقال له جابر لا بقيت الى ذلك الزمان و متى يكون ذلك بابي انت و أمي قال اذا ظهر الربا يا يونس و لهذا الربا فان لم تشره منه ردّه عليك قال قلت نعم قال فقال عليه السلام لا - تقربنه ولا - تقربنّه و لكنه مضافاً الى قصور سنته و ونه باعراض الاصحاب عنه محمول على الكراهه او التقىه و لقد احسن المولى الفيض ره حيث حمله فى الوافى على صوره عدم القصد الى النقل حقيقه فقال لا منافاه بين هذا الخبر و الاخبار المتقدمة لأن المتباعين هاهنا لم يقصدوا البيع و لم يوجدوا فى الحقيقة و هناك اشتراط ذلك فى جوازه انتهى و اما المسألة الثانية و هي جواز تعجيل ثمن

المبيع المؤجّل و سائر الحقوق الماليه المؤجله بتنقيص من المؤجّل مع التراضى من دون فرق بين ان يكون ذلك بالابراء او الصيـلـح فالظـاهـر عدم الخلاف فيه واستدلـوا على ذلك بطائـفـه من الاخبار منها حـسـنـه ابـى عـمـيرـ المـذـكـورـه و منها ما رواه الشـيـخـ عن ابان عـمـنـ حـدـثـه عن ابـى عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـيـلاـمـ قالـ سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـكـونـ لـهـ عـلـىـ الرـجـلـ الدـيـنـ فـيـقـولـ لـهـ قـبـلـ انـ يـحـلـ الـاـجـلـ عـحـلـ لـىـ النـصـفـ مـنـ حـقـىـ عـلـىـ اـنـ اـضـعـ عـنـكـ النـصـفـ أـ يـحـلـ ذـلـكـ لـوـاحـدـ مـنـهـماـ قـالـ نـعـمـ وـ مـنـهـماـ مـاـ روـاهـ الـكـلـيـنـيـ عـنـ زـرـارـهـ عـنـ ابـى عـبـدـ اللهـ (عـ) وـ روـاهـ الشـيـخـ عـنـ الـحـلـبـيـ عـنـ عـلـيـهـ السـيـلاـمـ قالـ سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ اـشـتـرـىـ جـارـيـهـ بـشـمـنـ مـسـمـيـ شـمـ باـعـهـ فـرـبـحـ فـيـهـ قـبـلـ انـ يـنـقـدـ صـاحـبـهاـ الـذـىـ هـىـ لـهـ فـاتـاهـ صـاحـبـهاـ يـتـقـاضـاهـ وـ لـمـ بـنـقـدـ مـالـهـ فـقـالـ صـاحـبـ الـجـارـيـهـ لـلـذـينـ بـاعـهـمـ اـكـفـونـيـ غـرـيمـيـ هـذـاـ وـ الـذـىـ رـبـحـتـ عـلـيـكـمـ فـهـوـ لـكـمـ قـالـ لـاـ بـأـسـ وـ الـأـولـىـ الـاتـيـانـ بـصـيـغـهـ الصـيـلـحـ اوـ التـصـرـيـحـ بـالـبـرـاءـهـ اوـ الـاسـقـاطـ وـ الـعـفـوـ وـ انـ كـانـ الـاقـوىـ الـاـكـتـفـاءـ بـمـعـاطـاهـ الـصـلـحـ بـلـ قـدـ يـسـتـظـهـرـ مـنـ الـاـخـبـارـ الـاـكـتـفـاءـ بـالـتـرـاضـىـ مـنـ غـيرـ حاجـهـ لـىـ الـاـبـراءـ اوـ الـصـلـحـ

### [مسـأـلـهـ إـذـاـ اـبـتـاعـ عـيـنـاـ شـخـصـيـهـ بـشـمـنـ مـؤـجـلـ جـازـ بـيعـهـ مـنـ بـائـعـهـ وـ غـيرـهـ قـبـلـ حلـولـ الـأـجـلـ وـ بـعـدـ بـجـنـسـ الشـمـ وـ غـيرـهـ]

قولـهـ (إـذـاـ اـبـتـاعـ عـيـنـاـ شـخـصـيـهـ بـشـمـنـ مـؤـجـلـ)

تـخـصـيـصـ الـبـحـثـ بـالـعـيـنـ الشـخـصـيـهـ كـمـاـ خـصـصـ بـهـاـ فـيـ الـجـواـهـرـ أـيـضاـ مـنـ جـهـهـ أـنـ مـاـ عـتـرـ بـهـ جـمـاعـهـ فـيـ الـمـقـامـ وـ هـوـ أـنـهـ اـذـاـ باـعـ شـيـئـاـ ثـمـ اـشـتـرـاهـ مـنـهـ جـازـ ذـلـكـ يـشـمـلـ مـاـ عـدـهـ الـمـشـهـورـ مـنـ بـيعـ الـدـيـنـ بـالـدـيـنـ وـ مـنـعـواـعـهـ وـ ذـلـكـ لـاـنـ قـوـلـهـمـ اـذـاـ باـعـ شـيـئـاـ ثـمـ اـشـتـرـاهـ يـشـمـلـ عـنـهـمـ مـاـ اـذـاـ كـانـ الـمـبـيـعـ فـيـ الـبـيـعـيـنـ كـلـيـاـ وـ كـانـ الـبـيـعـانـ نـسـيـئـتـيـنـ وـ وـقـعـ الـبـيـعـ الثـانـيـ قـبـلـ حلـولـ الـأـجـلـ فـاـنـ الـبـيـعـ الثـانـيـ يـكـونـ بـيعـ دـيـنـ بـدـيـنـ كـمـاـ اـذـاـ باـعـ قـفـيزـاـ مـنـ حـنـطـهـ بـدـرـهـمـ نـسـيـئـهـ ثـمـ اـشـتـرـاهـ مـنـهـ قـبـلـ مـجـىـءـ الـأـجـلـ بـدـرـهـمـ إـلـىـ مـدـهـ كـذـاـ فـاـنـ الـقـفـيزـ صـارـ بـالـعـقـدـ الـأـوـلـ دـيـنـاـ عـلـىـ الـبـائـعـ لـعـدـمـ اـشـتـرـاطـ الـأـجـلـ فـيـ الـدـيـنـ فـاـنـهـ يـنـقـسـمـ إـلـىـ حـالـ وـ مـؤـجـلـ فـاـشـتـرـىـ الـبـائـعـ هـذـاـ الـدـيـنـ بـمـاـ صـارـ دـيـنـاـ بـشـرـائـهـ وـ هـوـ الـدـرـهـمـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ يـكـفىـ فـيـ صـدـقـ بـعـدـ الـدـيـنـ بـالـدـيـنـ كـوـنـ اـحـدـهـمـ دـيـنـاـ قـبـلـ الـعـقـدـ وـ اـنـ صـارـ الـأـخـرـ دـيـنـاـ بـعـدـ الـعـقـدـ وـ مـنـ ذـلـكـ يـعـلـمـ أـنـهـ لـاـ يـخـصـ الاـشـكـالـ الـوـارـدـ عـلـىـ تـعـبـيرـهـمـ بـكـوـنـ الـبـيـعـيـنـ نـسـيـئـتـيـنـ بلـ يـتـصـورـ فـيـ الـتـقـدـيـنـ أـيـضاـ أـلـاـ صـدـقـهـ مـعـ كـوـنـ الـبـيـعـ الثـانـيـ نـسـيـئـهـ اـظـهـرـ أـلـاـ اـنـ يـقـالـ أـنـ اـطـلـاقـ كـلـمـاتـهـمـ بـجـواـزـ بـعـ شـىـءـ ثـمـ شـرـائـهـ بـقـرـيـنـهـ مـنـعـهـمـ عـنـ بـيعـ الـدـيـنـ بـالـدـيـنـ مـنـزـلـ عـلـىـ مـاـ اـذـاـ كـانـ

المبيع شخصياً و ليعلم أنّ هذا بناء على ما ذهب إليه جماعه و ألا فقد مِنْهُ أنّ هذا ليس من بيع الدين بالدين و أنه مخصوص ببيع دين سابق على العقد بدين كذلك ثمّ أنّ بعض الاعلام افاد في بيان ما اذا باع شيئاً ثمّ اشتراه منه أنّ له صوراً عديده لأنّ المبيع اما كلّ او شئ معين و كذلك الثمن وعلى كلّ منها فاما ان يبيع نقداً او بعضه نقداً و بعضه نسيئه و على كلّ منها ان يشتري نقداً او نسيئه او مركباً منهما و على الجميع اما ان يشتري بجنس الثمن الاول الذي باع المبيع به او بغيره او بهما و على الجنسيه اما يشتري بمقدار ما باعه او باقل منه او باكثر و على تقدير كون البيع الاول بجميعه او بعضه نسيئه و كما الشراء الثاني اما ان يكون الاجلان متساوين او اجل البيع اطول او بالعكس و على تقدير كون البيع الاول مؤجلاً اما يبيع قبل انتهاء اجله او بعده و على جميع التقادير فاما ان يكون البائع قد شرط في الشراء الثاني او لا و الشرط أيضاً له اقسام لأنّه اما ان يكون مذكوراً بلفظه او باداته او بحكم المذكور كاشارة الى مكتوب فيه ذلك و نحو ذلك او لا يكون مذكوراً بل ائمماً كان بناؤهما عليه فمرة يوقعان العقد عليه بطريق جعله قياداً له كالمحظى باللفظ الصريح و مرتاً يكون ذلك بمجرد بناؤهما عليه و لم يأخذاه قياداً او شرطاً و مرتاً يحصل الغفلة و النسيان عمّا بنى عليه من الشرط فيوقعان العقد بطريق الاطلاق لكن لو تبها الشرط و على جميع التقادير فالشرط قد يكون شرط سبب لاشتراط ان يبيعه منه بعد شرائه و قد يكون شرط غاية كان يشرط عليه كون المبيع ينتقل من المشتري إليه بعد انتقاله منه إليه

قوله (في صحيحه يسار بن يسار)

الصحيح في الأول وهو الرواية بشار بن يسار بالباء الموحدة ثم الشين المعجمة

قوله (و روايه الحسين بن منذر)

العينة المذكورة في الرواية هي بالعين غير المعجمة المكسورة و الياء الساكنة و التنون المفتوحة مخففة و الهاء المنقلبه عن تاء و قد تقدم تفسيرها في حكم الشرط الفاسد

قوله و في دلالتها نظر)

لأنّ طعاماً في قوله خذ مني طعاماً نكره و ظاهرها أنه لا يقتضي كونه عين الطعام الأول

قوله (و حكى عن بعض ردّها بعدم الدلالة)

فإنّ الظاهر منها أنّ السائل طمع أن يرخص له في أخذ عين طعامه الذي دفعه إليه من دون وقوع معامله جديدة فلم يرخص له لأنّه لا يستحق إلا الدرهم إلا أن يأخذ الطعام بالشراء بسعر يومه بل الرواية أدلّ على الخلاف فإنّ صدره صريح

فی جواز الشراء منه و حمل الصدر على طعام اخر غير ما باعه فيكون مورد الجواز خارجا عن محل النزاع كما ظنه الرأوى مندفع بان هذا لا يلائم قول الرأوى رخص لى فرددت عليه الخ الله ان يقال انه اراد رخص لى بالإطلاق الشامل لطعامه و فيه ح لزوم التناقض بالترخيص في الصدر ولو بالإطلاق و الممنع في الذيل ثم لو اغمضنا عما ذكرنا من الظهور و قلنا بان الصدر و الذيل كليهما واردان مورد الشراء فالصدر صريح في جواز الشراء منه و لا بد ح من حمل الذيل على الكراهة هذا كله مضافا الى القدح في السيند بالقاسم بن محمد فانه رجل مجھول و اختصاص موردها بالطعم و عدم انطباقها على مذهب الشيخ فانها ياطلاقها يشمل ما لو كان الثمن زائدا او ناقصا او مساويا

قوله (لا يظهر من روایه خالد دلاله على مذهب الشيخ)

مع انه لا دلاله على كون الشراء بالزياده او النقيصه و لا على كون الشراء بجنس الثمن و يستدل أيضا لقول الشيخ بروايه الحلبى قال سهل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري ثوبا ثم رد على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعه قال لا يصلح له ان يأخذه فان جهل و اخذه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد و فيه اولا انها ظاهره في ان المشتري اراد الاقاله فلم يرض البائع الا بوضيعه و نهى الامام (ع) عن ذلك و لا خلاف ولا اشكال في بطلان الاقاله بالنقيصه او الزياده و ثانيا لو اريد منها الاخذ بالشراء فالنهى محمول على الكراهة بقرينه لا يصلح في ذلك على ان ذيله في غايه الاجمال هذا كله مضافا الى ان الروايات الثلاث موهونه باعراض المشهور عنها

قوله (و اما الحكم في المستثنى)

و هو عدم جواز الشراء وقد مر الكلام في الجواب عن الدور في الشرط السابع من شروط صحه الشرط فراجع

قوله (و قد يرد دلالتها)

الردود الثلاثة لصاحب الجواهر

قوله (و فيه ما لا يخفى)

الظاهر انه إشاره الى ظهوره في الحرمه و الفساد و لكن العجب من المصنف قدس سره صرّح في غير موضع بان البأس اعم من الحرمه و الكراهة

قوله (و فيه ان الحرمه المستفاده من البأس)

الظاهر ان الحرمه اعم من الفساد و العجب انه قال في غير موضع بعدم دلاله البأس على الحرمه و يدعى هنا ان الحرمه المستفاده منه داله على الفساد

قوله (و امّا روايه علی بن جعفر فھی اظہر)

تمسک بهذه الرّوايه أيضا في الحدائق و الكفایه

### [القول في القبض]

[والنظر في ماهيّته، و وجوبه، و أحكامه يقع في مسائل]

[مسائل اختلفوا في ماهيّة القبض في المنقول]

اشاره

قوله (اختلفوا في ماهيّه

(القبض)

لَمْ يَكُن القبض من الموضوعات الّتِي يترتب عليها أحكام كثيرة ككون التّلف قبله من البائع و بعده من المشترى و اشتراط خيار التأخير بعده و اشتراطه في صحة الهبه او لزومها و كذلك بيع الصّيرف و السّيلم بالسّبّه الى الشّمن و الوقف و الوصيّه و اشتراطه في جواز بيع ما اشتراه بدونه و ثبوت التّحرّيم او الكراهه مع عدمه و في مقام تشخيص ما في الذّمه الى غير ذلك تصدّى الأصحاب ليبيان ماهيّته و معناه و اختلفت عباراتهم في ذلك في المنقول بعد اتفاقهم على كفايه التّخلّيه في غيره بما يفضي بحسب ظواهرها الى اقوال ثمانية و ما يمكن ان يتمسّك به للقول الاول لزوم الاشتراك او المجاز لو اريد غير التّخلّيه في المنقول بعد الاتفاق على ارادتها في غيره و المراد بها رفع اليـد و جميع الموانع عن سلطنه القابض و استيلاته على المبيع و فيه انـها فعل البائع في مقام الاقباض و القبض و التسلّم فعل المشترى و للقول الثاني اما كفايه النقل فللصدق العرفي و اما اعتبار الكيل او الوزن في خصوص المكيل و الموزون فلصحيحه معاوـيه بن وهـب و غيرها المذكورة في المتن و ذهب الى هذا القول جمـاعـه و قد يـنسـب الى المشهور و فيه انـ اعتبار الشـارـعـ الكـيلـ وـ الـوزـنـ انـ كانـ لـكونـهـماـ قـبـضاـ فيـ المـكـيلـ وـ المـوزـونـ فـمـنـ الواـضـحـ انـهـماـ يـصـدرـانـ غالـباـ منـ الـبـائـعـ فيـ مقـامـ الـاقـبـاضـ وـ ماـ يـكـونـ فـعـلاـ لـلـبـائـعـ لاـ يـصـحـ انـ يـكـونـ فـعـلاـ لـلـمشـترـىـ وـ هوـ قـبـضـهـ وـ تـسـلـمـهـ فـلاـ اـقـلـ منـ القـولـ بـالـتـفـصـيلـ بـيـنـ ماـ لـوـ صـدـراـ منـ الـبـائـعـ اوـ الـمـشـترـىـ وـ انـ كـانـ لـدـفـعـ المـنـعـ تـحرـيـماـ اوـ كـراـهـهـ عـنـ بـيـعـ ماـ لـمـ يـقـبـضـ فـيـ خـصـوصـ الـطـعـامـ اوـ مـطـلـقـ الـمـكـيلـ وـ الـمـوزـونـ فـيـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ كـوـنـهـ خـارـجـاـ عـنـ فـرـضـ كـوـنـهـماـ قـبـضاـ فيـ المـكـيلـ وـ المـوزـونـ اـنـهـ منـافـ لـلـاجـمـاعـاتـ الـمـحـكـيـهـ عـلـىـ جـواـزـ الـبـيـعـ بـعـدـ الـقـبـضـ فـالـمـتـجـهـ حـمـلـ الرـوـاـيـاتـ عـلـىـ الغـالـبـ مـمـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـماـ مـنـ الـقـبـضـ الـذـيـ هوـ فعلـ المشـترـىـ وـ للـقـولـ الثـالـثـ فـعـلـ اـعـتـارـ الـكـيلـ وـ الـوزـنـ فـيـماـ يـعـتـبرـ فـيـ بـيـعـ ذـلـكـ صـحـيـحـهـ مـعـاوـيـهـ بنـ وهـبـ معـ الـحـاقـ المـعـدـودـ بـالـمـكـيلـ وـ المـوزـونـ نـظـرـاـ إـلـىـ الـحـاقـهـ بـهـماـ فـيـ عـدـ صـحـهـ بـيـعـهـ بـالـمـشـاهـدـهـ وـ اـنـهـ لـاـ بـدـ مـنـ اـعـتـارـهـ وـ عـلـىـ اـعـتـارـ النـقلـ فـيـ الـحـيـانـ وـ الـوـضـعـ فـيـ الـيـدـ فـيـ التـوـبـ الـعـرـفـ وـ روـاـيـهـ عـقـبـهـ بـنـ خـالـدـ الـآـتـيـهـ فـيـ اـحـكـامـ الـقـبـضـ وـ فـيـ ماـ عـرـفـتـ مـنـ الـكـلامـ فـيـ الصـحـيـحـهـ وـ غـيرـهـ وـ الـحـاقـ الـمـعـدـودـ بـالـمـكـيلـ وـ المـوزـونـ قـيـاسـ وـ قـضـاءـ الـعـرـفـ بـالـفـرـقـ بـيـنـ الـحـيـانـ اوـ غـيرـهـ مـمـنـوعـ وـ للـقـولـ الرـابـعـ بـعـدـ الـاجـمـاعـ الـمـدـعـىـ فـيـ مـحـكـيـهـ الـغـنـيـهـ الـمـعـتـضـدـ بـالـشـهـرـهـ الـمـحـكـيـهـ فـيـ الـجـملـهـ فـهـمـ الـعـرـفـ لـاـنـهـ الـمـرـجـعـ فـيـمـاـ لـمـ يـرـدـ فـيـ تـعـرـيـفـهـ نـصـ مـنـ الـشـرـعـ وـ فـيـمـاـ نـرـىـ بـالـعـيـانـ مـنـ صـدـقـ الـقـبـضـ عـرـفـأـيـضاـ بـمـاـ دـوـنـ النـقـلـ كـالـاحـذـ بـالـيـدـ وـ نـحوـهـ وـ للـقـولـ الـخـامـسـ قـضـاءـ الـعـرـفـ وـ دـعـوىـ

الشهره كما ستسمعه و فيه منع الشّهره و منع انطباق العرف على ما قالوا باعتبار التناول في قبض ما يحول و الكيل و الوزن في المكيل و الموزون و للقول السّيادس بفهم العرف و قضائه و فيه ما عرفت و لا يخفى ان ما ذكره في المسالك هنا لا يكاد يتم مع ما ذكره عقب ذلك بعد ذكر فروع كثيره بقوله و التّحقيق ان الخبر الصّحيح دلّ على النّهي عن بيع المكيل و الموزون قبل اعتباره بهما لا- على ان القبض لا يتحقق بدونهما الخ ما سينقله في المتن و للقول السابع ما ذكره في المختلف من الجمع بين العرف المذى هو المرجع فيما لا- نصّ فيه من الشرع مؤيّدا بروايه عقبه بن خالد عن الصّيادق (ع) و صحيحه معاویه بن وهب و فيه ما مرّ في دفع القول الثاني و للقول الثامن اما على ان التخلية قبض بالنسبة الى انتقال الصّeman الى المشترى فهو دليل القول الاول و امّا انّها ليس بقبض بالنسبة الى النّهي عن بيع ما لم يقبض فاستصحاب المنع الى ان يحصل اليقين بالجواز باستيلاء باليد او التّنقل و لعلّ هذا التّفصيل كما سيجيء في المتن يكون اختلافا في مناط الحكمين لا في تسميه قبضا فليس قوله خاصّا في ماهيته القبض و يشهد لهذا استبعاد كونه قوله في معنى القبض بعد ما اختار قبل هذا بلا فصل ما نقله المصنف في القول الثالث من عباره الدّروس الا انه يتوجّه السؤال ح بان التخلية ان كانت قبضا فقد حصل المجوز للبيع للدعوى العلّامه في المختلف في مسئله القبض و حقيقته بعد نقله لروايه معاویه بن وهب وقوع الاجماع على توسيع بيع الطعام بعد قبضه و ممّن نقل الاجماع على ذلك أيضا الفاضل الجواد في محكّي شرح اللمعتين و ان لم يكن قبضا لم يتحقق نقل الصّeman بحكم النّبوى كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايده ثم ان الأقوى هو القول التاسع و هو ما افاده المصنف ره و حاصله ان ماهيته القبض و معناه في جميع موارده هو الاستيلاء و السّلطنه العرفيه على الشّيء و قيامها بذات المشترى بعد ان كانت قائمه بذات البائع مثلا بحيث لو لم يكن مالكا او مأذونا من المالك لكان غاصبا من غير مدخلته لمامشه اليدي او فعل الجوارح في ماهيته و اعتبار العرف لشيء من ذلك انما هو لكونه كاشفا عن حصوله و أماره عليه فالنقل او الكيل او ممامسه اليدي مثلا اسباب لحكم العرف بحصول القبض لا- انّها نفسه فلو حصلت التخلية التامّه المتي هي بمنزله الاقباض من البائع مثلا- مع قبولها من المشترى تحولت تلك السلطنه من البائع الى المشترى و قامت بذاته قيام الصّفه بالموصوف و من المحتمل جدا ان اختلاف عبارات

الاصحاب فى بيان القبض فيما سوى من اعتبر الكيل و الوزن فى المكيل و الموزون ليس لاجل اختلافهم فى معناه بل هو اختلاف فى التعبير عن الكواشف و يشهد له تمثيل كل منهم الى العرف و بالجمله القبض للمبيع هو فعل للقابض و هو المشترى و ليس ذلك الا سلطنته عليه و حيث ان القبض و الاقباض ليسا كالكسر و الانكسار فلا بد من مراعات ادله الاحكام و التفكيك بين ما يتربّ على فعل البائع و ما يتربّ على فعل المشترى

قوله (و نسب عباره الشرائع الراجعة الى ما فى المبسوط الى المشهور)

قال فى الشرائع و القبض هو التخلية سواء كان المبيع مما لا ينقل كالعقار او مما ينقل و يحوال كالثوب و الجوهر و الدابة و قيل فيما ينقل القبض باليد او الكيل فيما يکال او الانتقال به فى الحيوان و الاول اشبهه و الناسب هو ابن فهد ره حيث قال فى المهدب البارع بعد نقل عباره الشرائع و نسبته الى القيل انه المشهور بين الاصحاب و فى محكم غایه المرام و إيضاح النافع و المقتصر أيضا نسبه هذا القول الى المشهور

قوله (و ان فسرت برفع جميع الموانع و اذن المشترى)

الواو فى و ان فسرت وصليه و اراد بذلك الاشاره اجمالا الى تفسير التخلية و هي لغه بمعنى الترك في القاموس خلي الامر و تخلى منه و عنه تركه انتهى و لا- اشكال انها في عباره الفقهاء في المقام عباره عن رفع البائع جميع ما يمنع المشترى عن قبض المبيع و هل يعتبر فيها غير رفع المانع امر اخر الحق نعم و هو اذن المشترى اي اعلامه و عن الغنيه ان التخلية امر اخر غير رفع المانع و الظاهر انه اراد من ذلك ما يعتبر في فعل البائع من الاذن و الاعلام بعد رفع المانع

قوله (فقول اما رفع الضمان)

تلف المبيع قبل القبض يكون من مال بايعه اما من جهة الشرط الضمني و اما من جهة التعييد فعل الاول لا اشكال في كفايه التخلية في انتقال الضمان الى المشترى لأن البائع اذا رفع موانع قبض المشترى و خلي بينه و بين المبيع فقد فعل ما عليه و برأ من الضمان و ان لم يقبضه المشترى و لا- يبقى مجال للشك حتى يجري استصحاب الضمان لأن الاشتراط يرجع الى ما هو فعل المشروط عليه و قد فعل ذلك و على الثاني بان يكون المستند النبوى المعروف و روایه عقبه بن خالد فهما بظاهرهما متعارضان و لا بد من حمل احدهما على الآخر كما افاده في المتن و مع عدم الترجيح يتسلطان و يرجع الى اصاله بقاء ضمان البائع في مورد الشك و هو ما لو وقع التخلية و لم يتحقق القبض الذي هو فعل المشترى و ربما يتوجه الحكم بلزم العقد للشك في عروض الفاسخ له او فاسخيه العارض و الجواب ان الشك في عروض الفاسخ مسبب عن الشك في حصول

القبض و عدمه لعدم تعلق القبض بعد التلف و اصاله عدم تحقق القبض محكم على اصاله لزوم العقد لا يقال سبب الصّمان هو التّلف المعنون بكونه قبل القبض لا المعنون بعدم القبض بعده و اصاله عدم القبض لا تثبت عنوان كون التّلف قبل القبض فانه يقال القبليه بالنسبة الى بعديه الغير له غير معقول لام القبض بعد التّلف من قبض المعدوم و هو محال فمعنى تلفه قبل القبض تلفه بلا قبض و بالجمله مع الشّك ليس المرجع الا اصاله عدم القبض الا ان دعوى كفایه التّخلية في انتقال الصّمان الى المشتري ولو قلنا بان الحكم للتعييد غير بعيد فان ظهور روايه عقبه في اناطه الحكم بالتلّخلية اقوى من ظهور النبوي في خلافه فلو سلم ظهوره في اناطه الحكم بحصول الفعل من المشتري يحمل على ذكر ما هو مقارن غالبي للتلّخلية بقى شيء و هو اذ ما افاده ره من وقوع التعارض لظهور روايه عقبه بن خالد في اناطه الحكم بالتلّخلية مبني على قراءه يقبض بضم حرف المضارعه لا بفتحها و جعل فاعل يخرج راجعا الى البائع دون المشتري و الا فالروايتان متّحدتان في اناطه الحكم بما هو فعل المشتري و قراءه الفتح في غايه الصّعف

## [فروع]

### [الأولى لو باع دارا او سفينه مشحونه بامته البائع]

قوله (لو باع دارا او سفينه مشحونه بامته البائع)

هنا مسائل الاولى هل يعتبر اذن الناقل في قبض ما انتقل عنه مط او لا كذلك او يفصل و الحق بعد القول بعدم الاعتبار مط في ارتفاع الصّمان عن البائع هو التفصيل فيعتبر الاذن فيما يشترط في صحته او لزومه القبض كالوقف و الهبه و الصيرف و السلم و كما فيما يشترط في استقرار لزومه كما في البيع قبل انتهاء ثلاثة أيام و كما فيما توقيت تعين ما وقع عليه العقد على دفعه كما في بيع الكل عن دفع فرد منه و لا يعتبر في غير ذلك الا اذا لم يقبض هو بعد ما انتقل إليه من العوض و الوجه في اعتبار الاذن في الثلاثة المذكوره اما الاول فلان القبض ح بمترره جزء العقد المتوقف حصول التملك او اللزوم عليه فكما يعتبر رضا المالك بالعقد و صدوره عن رضاه او لحوق رضاه به بعد ذلك كذلك يعتبر في الجزء الآخر و منه يظهر وجه الاعتبار فيما يشترط لزومه به بل ظاهر اخبار المسأله هو بطلان البيع بعد الثلاثه مضافا الى ان ظاهر ادلّه القبض كونه باذن الناقل كما صرّح به في محكى الرّياض في باب الهبه نعم لو قبض غير اذن ثم رضي الناقل فيبني على جريان الفضولي في الایقاعات و الظاهر الجريان و اما الاخير فلان المشتري لا يملك في ذمه الناقل الا الكل و قد سبق ان تعينه في ضمن الفرد لا يحصل الا بتعيين الناقل و الاصل عدم تعين ما وقع عليه العقد في الفرد الا باذن الناقل الثاني لو كان المبيع مشغولا بامته البائع فاما ان يكون منقولا او

غير منقول و على الاوّل فاما ان يعتبر النقل في قبضه او تكفى التخلية او الاستيلاء و على التقادير فتاره اذن البائع في نقل المتعاق و اخرى لم يأذن في ذلك امّا مع اذنه في نقله فلا- اشكال في حصول القبض مط بعد حصول ما هو معتبر فيه منقولا- كان كالصّندوق او غير منقول كالدّار قال في التذكرة لو باع دارا او سفينه مشحونه بامتعه البائع و مكّنه منها بحيث جعل له تحويلها من مكان الى مكان كان قبضا و امّا مع عدم اذن البائع في نقل المتعاق مع كونه اذنا في قبض المبيع او كان اذنه غير معتبر لوصول الشّمن إليه ففي تحقق القبض قبل تفريغه و ترتب جميع احكامه عليه بالاستيلاء عليه او نقله بما فيه ان كان منقولا- و اعتبرنا النقل فيه او عدمه كذلك او ترتب نقل الصّمان عن البائع دون غيره من الاحكام لعدم كونه قبضا تماما وجوه و احتمالات قوى اولها في الجواهر حيث قال ولو كان المبيع مشغولا بملك البائع فان كان منقولا كالصّندوق المشتمل على امتعه البائع كفى في قبضه على المختار حصول تلك السلطنه عليه و لو قبل تفريغه بل لو اعتبرنا نقله و نقله المشترى بالامتعه كفى في نقل الصّمان و غيره حتّى مع عدم اذن البائع في نقل الامتعه بعد ان يكون اذنا في المبيع او كان اذنه غير معتبر لوصول الشّمن إليه اذ الاثم في ذلك لا ينافي صحة القبض و ترتب احكامه عليه و احتمل في لك توقيفه فضلا عن غيره من احكام القبض على اذن البائع في نقل الامتعه و فيه من الصّعف ما لا يخفى و ان كان غير منقول فلا ريب في تتحقق التخلية قبل نقل الامتعه فيكتفى بها و احتمل في لك عدم الاكتفاء بها قبل النقل أيضا و هو اضعف من سابقه انتهى و ينظر فيما افاده ره من عدم مانعيه الاثم لتحقق القبض و ترتب احكامه عليه الى ان النهي لا يدل على الفساد في المعامله و ان اتحد العنوان المحرم معها في الوجود ولكن الاقوى عندي هو التفصيل بين ما كان اذنا في قبض المبيع و ما كان اذنه غير معتبر لوصول الشّمن إليه ففي الاوّل المنع من حصول القبض و ترتب احكامه عليه لعدم تتحقق الاستيلاء و السلطنه او التخلية التي قد عرفت ان معناها رفع جميع الموانع التي منها المانع الشرعي لكونه مستلزم للتصريف في مال الغير بغير اذنه و لو كان منقولا و اعتبرنا النقل فيه لأن اعتبار النقل للتخليه و زياده نعم اذا فرغه المشترى تتحقق القبض بعده و ان اثم في ذلك و هذا كما افاده العلّame ره في المختلف في باب الهبه فيما لو كان المنقول مشترى كا بين الناقل و غيره حيث جعل صوره عدم اذن الشرعي من قبيل ما لا ينقل لأن المانع الشرعي من النقل كالمانع العقلي في العقار و في الثاني حصوله لأن التفريغ كما سيأتي ح

واجب على الناقل و يحرم عليه الانتفاع بمال الغير و تعطيله عن الانتفاع به حتى لو امتنع من ذلك فراغه المشترى و ان لم يأذن الناقل بالتصريف في ماله فإنه مالك و له رفع موانع تصرفه في ملكه و بالجملة ليس في القسم الثاني مانع شرعاً عن استيلائه و سلطنته على ماله <sup>الله اذا</sup> كان في التفريغ ضرر على الناقل و مما ذكرنا يعلم حكم ما لو باع بعض الجملة مشارعاً او معيناً بحيث لا يمكن قبض المبيع منه <sup>الله</sup> بالتصريف في الجميع <sup>الثالث</sup> عن المسالك تبعاً لما في المتن عن التذكرة لو كان المبيع في مكان لا يختص بالبائع كفى في المنقول نقله من حيث الى حيث و ان كان في مكان يختص به فان نقله فيه من مكان الى اخر باذنه كفى أيضاً و ان كان بغير اذنه كفى في نقل <sup>الله</sup> مان خاصه انتهى و لا يخفى ان هذا مبني على اعتبار النقل في المنقول و عليه فيتوجب السؤال عليهمما من حيث الفرق بين المكان المختص بالبائع و غيره و على المختار من ان القبض هو <sup>السلطة</sup> و الاستيلاء فالقبض تابع لحصول هذا الامر و من الواضح اختلافه بحسب الموارد الرابعة لو كان المبيع بنفسه مشتركاً بين الناقل و غيره فعلى المختار كفى في تحقق القبض حصول <sup>السلطة</sup> و الاستيلاء للمشتري على نحو كان للنقل سواء كان منقولاً او غيره و كذا على القول بكفایه التخلية فيما لتحقق التخلية المطلوبه من المالك و على القول باعتبار النقل في المنقول و كان المبيع المشترك منقولاً فمع اذن الشريك لا اشكال فان المفروض حصول ما هو معتبر في فعل الناقل من رفع الموانع في ملكيه المشترى للمال المشترك و المنع من التصرف من جهة الشركه لا ينافي الملكيه بالاشاعه و مع عدمه باع غائباً او ممتنعاً فقد يق بكفایه التخلية ح في تتحقق القبض الحالا له بغير المنقول كما عن المختلف في باب الهبه و الحق انه ان امكن القسمه و رضى الشريك بها فلا يحصل القبض بغير اذنه و ان لم يرض او لم يمكن رفع المشترى امره الى الحاكم لأن القسمه و القبض يستلزمان التصرف في مال الغير قطعاً و هو لا يجوز <sup>الله</sup> باذنه او باذن ولته و للحاكم ح ان يجر الشريك على احد الامرين من القبض و القسمه و ليس للحاكم اجباره على خصوص القبض او يقبض الحاكم جميع المال بعضه امانه و بعضه عن المشترى و اذا تصرّ الشريك بالقبض و القسمه فلا يجوز تقديم حق المشترى على حقه و تجويز حصول الضرر على الشريك لمنفعة المشترى بل كانت المسألة من باب تزاحم الضّررين و لا بد ح من اختيار اخفهما و اقلهما و مع التساوى فمقتضى القاعدة التخيير لا الرجوع الى

سائر القواعد لوضوح أنها تكون من باب تراحم الحسين لا من تعارض الدليلين و مما ذكرنا يعلم حكم ما لو باع متابعاً في صندوق و كان الصيندوق لاجنبي و توقف قبض المتابع على التصرف فيه الخامس لو باع ما هو غير منقول كالدار مع ما فيها من المنقول صفة فالظاهر كفايه التخلية في قبض المجموع و لو قلنا باعتبار النقل في المنقول لأن قبض الدار قبض لها بما فيها عند العرف وقد يقال بلزوم النقل في خصوص ما فيها و ان كانت التخلية كافية في قبض الدار و ما يشبهها مما كان غير منقول

### [الثاني: قال في المسالك: لو كان المبيع مكتلاً أو موزوناً]

قوله (ثم الظاهر أن مراد المسالك مما نسبه)

ما أفاده المصنف ره من أنه ليس في كلامهم ما يدل على أن الشيء الشخصى المعلوم كيله او وزنه وجب كيله مره أخرى في غایه المتنانه الا أن دعوى الشهيد الثاني تصريحهم بذلك يقرب احتمال عنوره على كلام لهم فى بعض منشوراتهم غير ما نقله المصنف و على اي حال فالأقوى ما أفاده الأردبى والمصنف طاب ثراهما

### [القول في وجوب القبض]

### [مسألة يجب على كل من المتباعين تسليم ما استحقه الآخر بالبيع]

قوله (يجب على كل من المتباعين تسليم الخ)

لا اشكال في أن اطلاق العقد يقتضى وجوب تسليم العوضين كما أنه يقتضى النقد على حسب ما مرت به صريح الأصحاب و ظاهرونهم أنه اقتضاء عقدي منشأ الفهم العرفي من اطلاق العقد و قد قرر الشارع بقوله تعالى أوفوا بالعهود حيث اوجب الالتزام بجميع ما يقتضيه كل عقد وضعا او انصرافا و من هنا ترى أنه من يريد التأخير يشرط ذلك في العقد ولا يوقعه على وجه الاطلاق و هذا اقوى شاهد على أنه لو لا الاشتراط لم يجز التأخير هذا مضافا إلى الاجماع و الى دلاله موثق عمّار بن موسى الذي مرت ذكره في أول مسئلة النقد لأنّه يفهم من كونه نفداً أنه يجب الدفع إلى المالك و الى أن وجوب التسليم من احكام دفع اموال الناس إليهم فأنّ بالعقد ينتقل كل من العوضين إلى المالك الآخر فيجب على كل منهما دفع المال إلى صاحبه في أول ازمه الامكان لأنّه ماله و لم يأذن ببقاءه عنده من دون فرق في ذلك بين كونه عينا شخصياً او مالاً كلياً و بالجملة لا كلام في أن اقتضاء العقد تسليم البائع المبيع و المشتري الثمن فوراً بحيث يجب على كل منهما البدار إلى ذلك و ان تعاسراً تقادماً و في الجواهر أنه لا خلاف فيه و قد يستظهر من الشيخ ره الاجماع عليه حيث قال الحق عندها أن اطلاق العقد يقتضى وجوب التسليم على كل من البائع و المشتري للمبيع و الثمن من غير اولويه تقديم انتهى بل الظاهر كما تقدم ذلك و ان لم يطالب كل منهما الآخر بذلك فلا يجوز لاحدهما التأخير الا برضاء الآخر لما عرفت من أن بالعقد ينتقل كل من العوضين إلى المالك الآخر و بقاءه في

يد الغير مفتقر الى الاذن ثم انهم ذكروا انه لو امتنع احدهما عن التسليم اجبه الحكم و ان امتنعا مع عدم رضا كلّ منهما بامتناع الآخر و قال كلّ منهما لا ادفع حتى اقبض عصيا و اجبرا على التناقض بالقبض من يد و الدفع من اخرى لعدم اولويه تقديم الجبر على احدهما كعدم اولويه تقديم الدفع من احدهما لاستواء الحدين في وجوب دفع كلّ منهما الى مالكه بل و في حصول الانتقال بعد تمام العقد سواء كان الثمن او المبيع عينا او في الذمة و خالف في ذلك من اصحابنا الشيخ في الخلاف و المبسوط و ابن زهره في الغنيه و القاضي و من العامه الشافعى في احد اقواله فعن الشيخ في الخلاف اذا باع شيئاً بثمن في الذمة فقال البائع لا- اسلم المبيع حتى اقبض الثمن و قال المشتري لا اسلم الثمن حتى اقبض المبيع فعلى الحكم ان يجرّ البائع على تسليم المبيع أولاً ثم يجرّ المشتري على تسليم الثمن بعد ذلك بعد ان يحضر الثمن و المبيع و قال الشافعى فيه ثلاثة اقوال احدها يجرّ البائع و هو ظاهر كلامه و الثاني يجرّ كلّ واحد منهما مثل ما قلناه و هو الصحيح عندهم و الثالث لا يجرّ واحد منهما و قال ابو حنيفة و مالك يجرّ المشتري على تسليم الثمن أولاً دليلاً على ما قلناه ان الثمن انما يستحق على المبيع فيجب أولاً تسليم المبيع ليستحقّ الثمن فإذا سلم المبيع استحقّ الثمن فوجب حاجاته على تسليمه فلا بدّ اذا مما قلناه انتهى و الاقوى ما عليه الاكثر من حصول الاستحقاقين في زمان واحد من غير ترتيب بينهما لما عرفت من استواء العقد في افاده الملك لكلّ منهما و قد ثبت فعلاً على كلّ واحد منهما حقّ الاخر قبل المحكّى عن جماعه كما مستسمعه في المتن جواز استرداد الثمن من المشتري لو فرض كون احده من دون اذن من البائع و ما يمكن ان يستدلّ به للشيخ هو ما اشار إليه من ان تملكه الثمن متربّ بحسب الطبع على تملك المثمن فلا بدّ من ان يكون زمان استحقاق مطالبه بعد دفع المثمن و يساعد له العرف أيضاً فانهم يتبعون البائع في مطالبه الثمن قبل دفع المثمن و بالجمله مقتضي العوض فيه كون تملكه العوض مؤخراً بحسب الطبع عن تملكه المعمول و ان قدم القبول على الایجاب كان قال المشتري اشتريت هذا و تملّكت ثم قال البائع بعث هذا لعدم اختلاف المعنى بتقديم الایجاب و تأخيره وفيه أولاً المنع من تقديم تملكه المثمن طبعاً على تملكه الثمن للبائع كيف و هما معلومان لعله واحد و هو العقد المركب من الایجاب و القبول و كيف يمكن الحكم بالترتيب ضرورة ان الترتيب الطبيعي انما هو في العلة و المعلوم او ما يلازمهما و امّا اللازمان و المعلومان لمزروم واحد و عله واحد فلا بل لا يعقل ذلك

لأنّ قضيّه تسبيهما عن امر واحد كونهما في مرتبه واحد بحسب الطّبع والرّمان كما هو واضح و ثانياً أن الترتّب الطّبّع على فرض تسليمه لا ينفع في الحكم بترّب الاستحقاقين بحسب الرّمان ولا معنى للحكم بترّب الاستحقاقين بحسب الرّمان من جهة الترتّب الطّبّع بين منشأيهما و هي ملكيّه المعقود و العوض بل قضيّه الترتّب الطّبّع بين منشأيهما و عدم الترتّب الرّماني بينهما هو عدم الترتّب الرّماني بين الاستحقاقين ضرورة عدم جواز الانفكاك بينهما في ذلك و ثالثاً أن الترتّب الرّماني بين الملكيتين على فرض وجوده لا- ينفع في الحكم بترّب الاستحقاقين بحسب الرّمان فضلاً عن الترتّب الطّبّع لأنّ مقتضى حصول ملكيّه العوض للبائع جواز حبسه للمعوض لكونه جسراً لحقّ أيضاً و لو كان حصول ملكيّه المشتري متقدّماً بحسب الرّمان و دعوى حكم العرف بترّب الاستحقاقين ممنوعه فإذا طلب المشتري المثمن أولاً حتى يدفع إليه الثمن بعد الاخذ لا يحكم العرف بلزوم الدفع أولاً- على البائع بل يجوزون له ان يطالب المشتري بالثمن كمطالبه بالمثمن ثم أن المنقول عن الحال في السيرائر احتمال تقديم احدهما بالقرعه فيقع بينهما و من اقتضى القرعه اولويته اجبر أولاً و فيه أن التمسك بعمومات القرعه يتوقف على عمل الاصحاب كما هو الحال في كلّ عام يكون التمسك به موهونا بسبب كثرة التّخصيص وقد يتحمل الفرق بين كون المبيع او الثمن عيناً او في الذمة فيحکم بوجوب التسلیم أولاً على من باع عيناً او اشتري عيناً و يجرّ مع الامتناع دون غيره بدعوى صدق الغصب والاستيلاء على مال الغير عدواً في الاول دون غيره وفيه ما عرفت بالأدلة المتقدّمة من أن وجوب التسلیم و الجبر مع الامتناع ثابت في المقامين وأنه يجب على كلّ منهما بعد العقد دفع المال إلى صاحبه ما لم يأذن بيقائه عنده مط فلا نطيل بالاعاده و نسب جماعه الى الشافعى اقوالاً أربعة احدها اجبار البائع و الثاني اجبار كلّ واحد منهما و الثالث انه لا يجران و لكن يمنعان عن التّخاصم فان سلم احدهما اجبر الآخر و الرابع ما يحكى عن ابى حنيفة و مالك أيضاً من أنه يجرّ المشتري على تسليم الثمن و القولان الاولان فقد عرفت الكلام فيهما واما الثالث فكانه ناش من الخلط بين ما هو محل البحث و هو مسئله ما لو كان كلّ منهما باذلاً و تشاحاً في البدأ بالتسليم و المسألة الأخرى وهي ما اذا امتنع احدهما او كلاهما عن البذل رأساً و حيث لا- اشكال في المسألة الثانية من اشتراط وجوب التسلیم بعد امتناع الآخر بل صرّح بعض كما مستسمعه في المتن بعدم الخلاف في جواز الحبس لامتناع الآخر من التسلیم فتوهم القائل مستدلاً باـ وجوب التسلیم مشروط بتسلیم الآخر فمتى لا تسليم لا وجوب فلا وجه

للجبر و امّا المنع عن التخاصم فلكونه وظيفه الحاكم و حيث سلم احدهما تحقق الوجوب على الاخر و على كل حال فيه ان وجوب التسليم مشروط بعدم امتناع الاخر لا بالتسليم فهنا امران الاول ان وجوب التسليم على كل منهما ليس واجبا مطلقا بل مشروط بعدم امتناع الاخر عنه فان شيئا من الوجوه المتقدمة لا يساعد على ثبوت الوجوب على الاطلاق اما بناء على كون الدليل هو اقتضاء العقد و اطلاقه و الاجماع فواضح و امّا بناء على كونه من احكام رد اموال الناس فالمتيقن منه و لو بضميه فهو العرف هو هذا الثاني ان وجوب التسليم ليس مشروطا بتسليم الاخر و هذا ظاهر لا ستره عليه ضرورة ان اشتراطه بذلك يوجب رفع الوجوب ما لم يبدأ احدهما به لأن الفرض كونه شرطا في الوجوب هذا مضافا الى ان الحاكم منصوب لرفع التخاصم لا لمجرد المنع عنه و لا دليل على ذلك و امّا الرابع فقد استدلوا له بأن حق المشتري متعين في المبيع فيؤمر بدفع الثمن ليتعين حق البائع لأن للبائع حقا اخر و هو التسلط على الخيار بعد الثلاثة وقد يفوته ذلك و يفهم من هذا التعليل ان غرضهم من ذلك هو ان خيار التأخير لما كان مشروطا بتأخير المشتري الثمن فمع عدم تعين الشيء لا يتحقق شرطه لعدم تحقق الثمن حتى يجب تأخير الخيار فيفوت حق الخيار بعد التعيين المشروط بالدفع و يدفع هذا الاستدلال بظاهره أولا بأن حق الخيار الم拘ول للبائع لا يفوت بعدم تعين الثمن لأن المراد من الثمن في خيار تأخيره ليس ما تشخيصه بكونه ثمنا بل المراد منه هو العوض الم拘ول في مقابل المبيع سواء كان عينا او كلية في الذمة فمتي لم يجيء المشتري بالثمن الم拘ول الى ثلاثة ايام تتحقق التأخير و ثبت الخيار و ثانيا بأن خيار التأخير مشروط بعدم دفع شيء من الثمن و مع التسليم كيف يثبت حق الخيار للبائع مع انه لا مجال له لانتفاء الشرط و ثالثا بأنه لو سلم فعدم تعين الثمن لا يوجب فوات حق ثابت للبائع بل يوجب انعدام الموضوع و عدم الخيار لعدم شرطه وهذا لا ضير فيه نظير عدم الغبن و العيب في المعاملة النافي للخيار و رابعا بأنه لو سلم فهو يجري فيما كان الثمن في الذمة لا فيما كان عينا شخصيا و خامسا بأنه لو سلم فلا وجه لتخفيضه بالثمن بل يجري أيضا فيما كان المبيع كلية غير متعين وهذا كله بمكان من الوضوح وبالجملة فالحق ما عليه الاكثر من انهم لا امتنعوا عن التسليم مع عدم رضا كل منهما بامتناع الاخر اجبرا معا

قوله (و لعل الوجه فيه ان عقد البيع الخ)

و بعبارة اخرى الظاهر من ادله البيع وسائر المعاوضات كون القبض بإزاء القبض كما ان الملك بإزاء الملك

ولذلك شواهد في أحكام خيار التأخير وغيرها فاطلاق العقد يقتضي جواز الحبس عند امتناع الآخر لا أن اطلاقه يقتضي بلزوم الاقاضي مط

قوله (فلا يرد أن وجوب التسليم)

المورد هو المقدس الارديلي ره

قوله (و مراده التصرف المتوقف على القبض كالبيع

بل و غيره من التصرفات النافلة للمنفعه او الموجبه لورود نقص شيء من العين او المنفعه بناء على أن حق الحبس ح متعلق بالعين كتعلق حق المرتهن بها و ان لم يضم القبض له قيمة المنافع لكونها ملكا له بالعقد و لكنه محل تأمل لقيام احتمال أن الحق في المقام لا تعلق له بالعين بل جواز الحبس هو حكم شرعي فلا يأثم بقبضه أيضا لأن العين ملكه او يأثم من حيث انه قبض بغير حق و لكن لا يحرم عليه التصرف فيها مطلقا فتدبر

قوله (ثم اذا ابتدأ احدهما بالتسليم اما لوجوبه عليه)

بقى في المقام شيء و هو أن وجوب التسليم لا يختص بالبيع بل يجري في جميع العقود الملكية كالصلح والاجاره ولا يجري فيما يكون القبض شرطا لصحة العقد و ما يظهر من بعض من وجوب القبض فيه أيضا مستدلا بأنه من مقتضيات العقد فيجب الوفاء به في غير محله لأن اقتضاء العقد للقبض ليس عباره عن كون القبض من لوازمه عرفا و شرعا مطلقا بل المراد أن العقد يقتضيه أمينا من حيث كونه مصححا له و أمينا من حيث كونه لازما و اثرا عرفيا و شرعيا له فان كان من العقود التي تصير سببا للملك و الانتقال من دون اشتراط بحصول القبض وجب الاقباض بالاجماع و لأن المفروض انتقال كل من العوضين إلى مالك الآخر بنفس العقد فيجب تسليم المال إلى مالكه لعدم جواز وضع اليد على مال الغير ابتداء و استدامه إلا باذنه و ان كان من العقود التي لا تتم إلا بالقبض فلا يجب الاقباض لوضوح عدم حصول الملكية إلا بالقبض و معه لا معنى لوجوبه و اقتضاء العقد له ليس معناه لزوم القبض على كل حال بل هو اعم من ذلك و لا بأس بالاشارة إلى تلك العقود فمنها الوقف في الجمله و يلحقه الحبس و منها الصيده فأنها لا تصح بدون القبض بالاجماع و ان وقع الايجاب و القبول و منها الاهبه سواء كانت موعظه أم لا و منها الصرف فأنه يشترط في صحته التقاديم في المجلس بالاجماع و منها السلف فأنه يشترط فيه قبض الثمن اجماعا و منها السكني و اختها و منها القرض فأنه مشروط بالقبض اجماعا و منها الرهن فأنه لا يتم إلا بقبض المرهون للآية الشريفة و ما روی عن محمد بن قيس عن الباقي عليه السلام لا رهن إلا مقبوضا و ضعفه منجر بظاهر الكتاب و شهره العمل به بين الاصحاب و

تفصيل

الكلام يطلب من محله و يلحق بهذا القسم العقود الجائزه كالوديعه و العاريه و الوکاله فان العقد لا يتم فيها الا بالقبض و يبطل بفوته لا ان عقدها يقتضي وجوب القبض ما لم يرجع كما هو الشأن في العقود اللازمه اذا كانت خياريه فان مقتضى ما عرفت من ادله وجوب القبض هو جريانه في كل عقد لازم اذا كان فيه الخيار اصليا كان او جعليا ما لم يفسخ هذا كله في غير عقد الاجاره و اما هي فمن الظاهر ان المنفعه و العمل في باب الاجاره كالبيع في باب البيع لأنها المثمن وقد عرفت ان مقتضى القاعده اتحاد زمان تسليم العوض و المعارض و من هذه الجهة يتعدد حكم البيع و الاجاره مط الا ان المنفعه لما كانت تدریجیه الحصول و العمل لا يمكن تسليمه مط او في الجمله الا بعد تمامه يختلف تسليم العوض بحسب تسليم متعلق الاجاره و تفصيل ذلك ان الاجاره اما ان يتعلق بعين من اعيان مال الموجر او بعمله و على الاول اما ان يكون عبدا او غيره من الحيوانات و الجمادات و على الثاني اما ان يكون عملا في ملك المستاجر كخياطه ثوبه و تعمير داره او لا يكون كذلك كقراءه القرآن له و على كل من التقديرین الاخیرین اما ان يوجد الموجر العمل في ملكه كداره مثلا او يوجده في ملك المستاجر كان يحيط الثوب في داره اما اذا تعلق الاجاره بعين من اعيان الموجر غير العبد فالظاهر ان زمان تسليم الاجاره و دفع العين الى المستاجر واحد كما في البيع و هذا هو المشهور بين الاصحاب بل الظاهر عدم الخلاف فيه لما عرفته من حصول تملك كل من العوضين بنفس العقد و صدق تسليم المنفعه الرافع لحق حبس المستاجر الاجره بدفع العين المستاجر عرفا فان قلت كيف تنسب إليهم القول باتحاد زمان استحقاق اخذ الاجره و دفع العين مع ان كلماتهم مشحونه بأنه لا يستحق الموجر اخذ الاجره الا بعد دفع العين المستاجر الى المستاجر قلت كلامهم هذا و ان كان ظاهرا في بادي النظر في الترتيب الا ان من المعلوم انه ليس في مقام بيان ان زمان دفع الاجره بعد دفع العين المستاجر و ائما هو مسوق لبيان عدم استحقاق اخذ الاجره قبل دفع العين على ان يكون زمان استحقاقه مقدما و حصول استحقاق اخذ الاجره بعد الدفع و عدم توقيفه على مضي مده الاجاره كما عليه جماعه من العامة فالعقد الایجابي من هذا الكلام إشاره الى رد العامة و السلبی منه إشاره الى دفع توهم الاستحقاق قبل دفع العين فان قلت كيف يحكم بحصول قبض المنفعه بدفع العين مع استحاله

وجود المنافع في زمان واحد ويكون حصولها تدريجياً وليس الموجود في زمان الدفع إلا الشأنه الممحضه و المنفعه إنما توجد بالاستيفاء شيئاً فشيئاً وأيضاً كيف يجمع ذلك مع اتفاقهم على كون التلف في اثناء مدة الاجاره من مال الموجر لا المستاجر قلت ليس الغرض دعوى تحقق قبض المنفعه و تسليمها عرفاً حقيقه يدفع العين بل الغرض أن المانع من عدم وجوب الوفاء بالعقد على المستاجر بدفع الاجره مع وجود المقتضى له ليس العاً عدم وفاء الموجر وكذلك العكس ولا يعقل معنى لوفاء الموجر إلا بدفع العين المستاجره ولا ينافي هذا توقف استقرار ملكيته ل تمام الاجره على بقاء العين في يد المستاجر و امكان استيفائه المنفعه في تمام المده و الحاصل انه لو كان القبض المسقوع لمطالبه المستاجر بالاجره هو ما يرفع ضمان الموجود بنقله إلى المستاجر لكان الايراد في محله و اما لو كان المسقوع له اعطاء الموجر المستاجر تمام ماله من السيلطنه فهو حاصل بتسليميه المستاجر على العين مع عدم تتحقق قبض المنفعه حقيقه الناقله للضمان وبالجمله المدعى ان هذا نوع تسليم بالتبه الى المنفعه بتزيل العرف بالنسبة الى الحكم المذكور و اذا كان مورد الاجاره عبداً فيه وجوه الاول ان حكمه حكم سائر الاعيان المستاجره من اتحاد زمان تسليم الاجره و العبد مط لانه مملوك كسائر المملوکات و لا يستحق الموجر الاجره إلا بدفعه الى المستاجر ليتفع عنه بما شرط في عقد الاجاره الثاني ان حكمه حكم الاعمال مط لانه لا فرق بينه وبين الحر من حيث كونه ذا اختيار و إراده في التصرف و قادرها على ترك العمل بما اشترط في العقد الثالث انه يفضل بين ما اذا كان العبد كبيراً متصرفاً بالاستقلال او صغيراً غير مستقل في التصرف لانه اذا فرض استقلاله في التصرف كان كالحر اذا اجر نفسه من حيث كونه مختاراً و مجرد كونه ملكاً للغير لا يؤثر في رفع قدرته و اختياره عرفاً و اذا فرض عدم استقلاله يكون كالآله من قبل الحيوان المعلم فيتحقق بسائر الاعيان المملوكة الرابع انه يفصل بين ما اذا كان متعلق الاجاره عملاً خاصاً من العبد و ما اذا كان مطلق منفعته ففي الاول لا يستحق الاجره إلا بعد الفراغ عن العمل و في الثاني يستحق بمجرد تسليم العبد و خير هذه الوجوه الاول ثم الثالث ثم الرابع و اذا كان مورد الاجاره عملاً لحر كان زمان استحقاق الاجره و وجوب تسليمها بعد الفراغ عن العمل و ذلك لاقتضاء القاعدة و النص و الاجماع اما القاعدة فظهور عدم صدق الوفاء من الموجر إلا بعد الفراغ و اما النص فلما دل على عدم جواز تأخير اعطاء الاجره بعد الفراغ عن العمل الى ان يجف عرق الموجر فانه يدل على تسلط المستاجر على الامتناع عن

دفع الـاجـرـه قبل فراغـه و اـمـا الـاجـمـاعـ فـظـاهـرـ بـعـدـ الرـجـوعـ الىـ كـلـمـاتـهـمـ نـعـمـ مـقـتـضـىـ القـاعـدـهـ جـواـزـ مـطـالـبـهـ المـوـجـرـ بـالـاجـرـهـ حـينـ اـشـغـالـهـ بـالـجزـءـ الـاخـيـرـ مـنـ الـعـمـلـ فـاـنـهـ كـدـفـعـ العـيـنـ الـمـسـتـاجـرـهـ وـ يـمـكـنـ حـمـلـ كـلـمـاتـهـمـ عـلـىـ مـاـ لـاـ يـأـبـىـ عـنـ هـذـاـ فـلـوـ كـانـ الـمـسـتـاجـرـ لـعـمـلـ الـحـرـ وـ صـيـاـ اوـ وـكـيـلاـ لـمـ يـجـزـ لـهـ دـفـعـ الـاجـرـهـ الـىـ الـمـوـجـرـ قـبـلـ الـعـمـلـ وـ لـوـ قـطـعـ بـاـتـيـاـنـهـ لـلـعـمـلـ ضـرـورـهـ اـنـ قـطـعـهـ غـيرـ مـسـوـغـ لـذـلـكـ اـلـاـ اـذـاـ كـانـ مـأـذـوـنـاـ عـنـ الـمـوـصـىـ اوـ الـمـوـكـلـ صـرـيـحاـ اوـ بـشـاهـدـ الـحـالـ ثـمـ اـنـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ عـدـمـ اـسـتـحـقـاقـ الـاجـرـهـ قـبـلـ الـعـمـلـ اـنـمـاـ هوـ فـيـمـاـ لـمـ يـقـضـ الـعـادـهـ بـتـقـدـيمـ دـفـعـ الـاجـرـهـ كـلـاـ اوـ بـعـضـاـ كـمـاـ فـيـ الـاسـتـيـجاـرـ لـلـعـبـادـهـ عـنـ الـمـيـتـ وـ اـلـاـ فـيـجـوزـ لـلـمـوـجـرـ مـطـالـبـتـهاـ قـبـلـ الـعـمـلـ فـاـنـ جـريـانـ الـعـادـهـ بـمـتـزـلـهـ الشـرـطـ فـىـ ضـمـنـ الـعـقـدـ فـكـمـاـ اـنـ شـرـطـ التـسـلـيمـ قـبـلـ الـعـمـلـ يـقـتضـىـ وـجـوبـهـ بـلـ اـشـكـالـ لـعـمـومـ مـاـ دـلـ عـلـىـ لـزـومـ الـوـفـاءـ بـالـشـرـطـ وـ عـدـمـ الـمـانـعـ عـنـهـ لـاـنـ الـمـفـرـوضـ عـدـمـ مـنـافـاتـهـ اـلـاـ لـمـقـتـضـىـ اـطـلاقـ الـعـقـدـ لـاـ نـفـسـ الـعـقـدـ فـكـذـاـ مـاـ هوـ فـيـ حـكـمـ كـمـاـ لـاـ اـشـكـالـ فـىـ صـحـهـ شـرـطـ الـاـجـلـ مـنـ غـيرـ فـرقـ فـىـ ذـلـكـ كـلـهـ بـيـنـ الـاـجـارـهـ الـوـارـدـهـ عـلـىـ الـكـلـىـ فـىـ الـذـمـهـ وـ الـوـارـدـهـ عـلـىـ الـعـيـنـ الـخـارـجـىـ وـ لـوـ تـوـقـفـ عـلـىـ الـحـرـ فـىـ بـعـضـ الـمـوـارـدـ عـلـىـ اـخـذـ الـاجـرـهـ كـلـاـ اوـ بـعـضـاـ قـبـلـ الـعـمـلـ كـمـاـ لوـ كـانـ الـمـوـجـرـ نـفـسـهـ لـلـحـجـ عـاجـزاـ بـدـونـ اـخـذـهـ عـنـ طـىـ الـمـسـافـهـ وـ اـدـاءـ مـنـاسـكـهـ فـهـلـ يـحـكـمـ بـتـحـقـقـ اـسـتـحـقـاقـ الـمـوـجـرـ لـلـمـطـالـبـهـ اـمـ لاــ وـجـهـاـنـ اوـجـهـهاـ عـنـدـ ثـانـيـ الشـهـيدـيـنـ الـاـوـلـ وـ لـعـلـ الاـوـجـهـ انـ يـقـالـ اـنـ تـوـقـفـ اـنـ اوـجـبـ اـقـضـاءـ الـعـقـدـ التـعـجـيلـ بـدـفـعـ الـاجـرـهـ فـيـكـونـ كـاـلـشـرـطـ الضـمـنـىـ وـ ماـ جـرـتـ الـعـادـهـ بـالـتـقـدـيمـ فـهـوـ وـ اـلـاـ فـلاـ مـوـجـبـ لـلـاـسـتـحـقـاقـ قـبـلـ الـعـمـلـ غـايـهـ الـاـمـرـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ لـكـلـ مـنـ الـمـوـجـرـ وـ الـمـسـتـاجـرـ اـمـاـ الـمـوـجـرـ فـلـعـدـمـ قـدـرـتـهـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـدـونـ اـخـذـ الـاجـرـهـ مـعـ لـزـومـ الـضـرـرـ عـلـىـ مـنـ الـحـكـمـ بـوـجـوبـ الـصـبـرـ عـلـىـهـ الـىـ بـعـدـ الـعـمـلـ وـ اـمـاـ الـمـسـتـاجـرـ فـلـعـجزـ الـمـوـجـرـ عـنـ تـسـلـيمـ الـعـمـلـ وـ الـمـفـرـوضـ عـدـمـ دـلـيلـ عـلـىـ وـجـوبـ تـسـلـيمـ الـاجـرـهـ عـلـىـهـ فـيـلـزـمـهـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ اـيـضاـ ثـمـ اـعـلـمـ اـنـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ عـدـمـ الـخـلـافـ وـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ كـوـنـ زـمـانـ التـسـلـيمـ فـىـ عـمـلـ الـحـرـ الـوـاقـعـ مـتـعـلـّـقاـ لـلـاـجـارـهـ بـعـدـ الـفـرـاغـ اـنـمـاـ هوـ فـيـمـاـ لـيـكـونـ لـهـ تـعـلـقـ بـعـينـ مـنـ الـاعـيـانـ كـالـعـبـادـاتـ الـمـائـيـهـ نـيـابـهـ وـ غـيرـهـاـ مـنـ حـرـاسـهـ الزـرـعـ وـ الـبـسـtanـ وـ فـيـمـاـ يـكـونـ لـهـ تـعـلـقـ بـعـينـ مـنـ الـاعـيـانـ مـاـلـ الـمـسـتـاجـرـ الـقـابـلـهـ لـلـنـقـلـ كـخـيـاطـهـ ثـوـبـهـ وـ نـحـوـهـاـ فـيـهـ خـلـافـ وـ اـقـوـالـ اـلـاـوـلـ تـوـقـفـ اـسـتـحـقـاقـ مـطـالـبـهـ الـاجـرـهـ بـعـدـ الـفـرـاغـ مـنـ الـعـمـلـ عـلـىـ تـسـلـيمـ الـعـيـنـ اـلـتـىـ هـىـ مـحـلـ الـعـمـلـ مـطـ وـ عـلـيـهـ جـمـاعـهـ مـنـهـمـ العـلـامـهـ

وابنه و الشهيدان و في اجوبه المسائل للفاصل القمي ره بعد اختياره لعله مختار الاكثر و الظاهر ان مراده اكثر متاخرى المتأخرین الثاني عدم توقيفه عليه مط و عليه جماعه منهم المحقق الثالث التفصيل بين ان يكون العمل في ملك المستاجر فلا يشترط التسلیم و يكفى الفراغ عن العمل و ان يكون في ملك الاجير فيشترط التسلیم و حکي هذا القول عن الشیخ ره في ط قال في مسئله التلف اذا كان العمل في ملك الصانع لا يستحق الاجره حتى يسلّم و ان كان في ملك المستاجر استحق الاجره بنفس العمل و قد يتخيّل الفرق بين كون متعلق الاجاره نفس العمل كادخال الابره و اخراجها عن الثوب اعني نفس الحركات و السكّنات او الاثر الحاصل منه كصيروه الثوب محيطه و العمل يكون مقدمه لحصوله فعلى الاول يلزم القول بعدم شرطته تسلیم العين و في الثاني يلزم القول بشرطته و الاصح هو القول الاول و تفصيل الكلام يطلب من كتاب الاجاره و الظاهر كما اشرنا إليه ان النزاع في مسائل الاجاره صغروي و ليس الا من جهة اختلاف انظارهم في تعين ما يتحقق به صغرى التسلیم

### [مسئله يجب على البائع تفريغ المبيع من أمواله مطلقاً و من غيرها في الجملة.]

قوله (ولو الحق مط بالقيمي كان له وجه)

والاقرب عندي وجه ثالث وهو طم ما يطم و اصلاح ما استهدم مطلقا في جميع الموارد سواء كان من قبيل قلع الباب او هدم الحاجط <sup>الما</sup> اذا تراضيا بالارش من دون فرق بين الموارد أيضا فان الواجب على البائع هو تسلیم المبيع مفرغا و تسلیم المبيع بعد التفريغ لا يتم الا بالاصلاح و اعاده المبيع على ما كان عليه حال البيع فوجوب الاصلاح مقدمه لوجوب تسلیم المبيع الى المشتري على ما كان حال العقد

فإن قلت ان الملك للمشتري فله منع البائع من التصرف فيه بالاصلاح و مطالبه الارش اي نفس قيمه الهدم و يجب عليه ح اجابته من دون اشتراط رضاهما بالارش

قلت منعه من تصرف البائع لا يكون موجبا لاشتغال ذمته بالارش لوضوح ان المشتري ليس له الا تسلیمه البائع للمبيع على ما كان عليه و وجوب عليه اصلاحه و اذا منعه المشتري فقد اقدم على ضرر نفسه

قوله (الجدار المشترك بغير اذن صاحبه اقوال ثلاثة)

ويستدل للاول بأنه ضمان مثله عاده و بان الاصل في الضمان ان يكون بالمثل فيلزم الاعاده و للثانى بان الجدار قيمي و علله في لك بانتفاء المثلية في الفائت فانه محض صفة اذ الاعيان باقيه و المماطله في الصيغه بعيده و يرد بان العرف لا يرون شغل الذمه في امثال ذلك الا بالمماطله و لعل السر في ان العرف لا يرون في ذلك الضمان بالقيمه هو ان جبر ضرر الشريك بالارش غير ممكن لأنه ان اريد به

ما يخص الشريك من ارش الجدار الفائت فذلك لم يكن جابرا لضرره و ان اريد به ما يكون قيمه لتمام هيئه الجدار فهو خلاف الفرض لأنّ الجدار كان مشتركا فلزما ضمان نصفه لنفسه و من الواضح انه لا يضمن شخص لنفسه وللثالث بان العرف يرى حائط البساطين والمزارع و امثالهما من المثلى مضافا الى ان الاصل في الضمان ان يكون بالمثل و مع عدم امكان المماطل فلا محض الا بدفع القيمه والاقرب وجوب الاعاده بحيث يصدق عرفا انه اعاده نعم لو فرض تعذر ذلك كما في بعض البناء انتقل الى القيمه كما في كل مثلي تعذر مثله

### [مسأله لو امتنع البائع من التسلیم]

قوله (احتمله في جامع المقاصد)

و يمكن ان يستدلّ له بعدم الملائمه بين جواز الحبس و سقوط حق المنفعة و هذا من قبيل ما ذكروه في الاجاره من انه يجوز للخياط حبس الثوب ليأخذ اجرته و ذلك لا يرفع عنه ضمانه لكن اجاب المصنف ره بان منافع الاموال الفائته بحق لا دليل على ضمانها و ما ذكروه في باب الاجاره ان ثبت بنص خاص اختص بمورده و الا منعنه أيضا

قوله (و يمكن الفرق بين النفقه في المقامين)

و ذلك بان نفقه الزوجه في مقابله الاستمتاع فاذا منعت نفسها يمكن ان يقال لا نفقه لها بخلاف نفقه المبيع المملوك العذى حبسه البائع

قوله (ففي وجوب اجابتة وجهان

من ان البائع انما استحق الحبس لاستيفاء حقه و انتفاع المشترى في يد البائع لا ينافي حقه فيجب اجابتة و من ان منع البائع عن الانتفاع به مضافا الى حبسه اذى الى استيفاء حقه و الاولى ان يقال ان توقف حصول غرض البائع العذى حبسه لاجله على المنع عن الانتفاع أيضا جاز المنع و الا وجب اجابتة

### [الكلام في أحكام القبض]

#### [مسأله من أحكام القبض انتقال الضمان ممن نقله إلى القابض]

قوله (من احكام القبض انتقال الضمان ممن نقله الى القابض)

لو تلف المبيع قبل القبض فهو مضمون على البائع بضمان المعاوضه بلا خلاف و لا اشكال و يدل عليه قبل الاجماع النبوي المشهور فان لفظه من للتبسيط فمعناه ان المتلف من جمله امواله و لما كان المبيع ملكا للمشتري فلا بد ان يحكم بانفساخ العقد قبل التلف آنا ما لا حينه لأن المبيع لا بد ان يكون قبل التلف مالا للبائع حتى يحكم بأنه تلف من ماله فان قولك تلف مال زيد

لا يصحّ ألا بعد كون المال لزيم ضروره لزوم وجود الموضوع بوصفه العنوانى قبل الحكم فان ثبوت شىء لشىء فرع ثبوت المثبت له ولو توقيف تحقق الموضوع على الحكم لزم الدور ولا يحكم بانفساخ العقد من حين وقوعه لأن انفساخه قبل التلف آنا ما يكفى لتصحيح كون المتلف من

مال البائع فيحكم فيما قبله ببقاء العقد على صحته نظراً إلى ادله لزوم الوفاء بالعقد فيكون التمام الحاصل قبل التلف للمشتري ثم أن انفساخ العقد قبل التلف آنا ما هل يكون على القاعدة أم للتعبد على خلافها صرّح أكثر من تعرّض للمسئلة بأنّها جاريّة على خلاف القاعدة لأنّ القاعدة الأولى بناء على انتقال كلّ من العوضين إلى ملك الآخر بالعقد تقتضي ضمان كلّ منها لصاحبها لو تلف قبل القبض بيده الواقعى من المثل أو القيمة إن لم نقل تكون يده أمانه ولو تلف المبيع يكون من المشتري وضمانه باليد لعموم دليله لكن لـما دلّ الدليل الخاصّ على كون التلف قبل القبض من مال البائع وجوب الحكم بانفساخ العقد قبل التلف بجزء لا- يتجرّى من الزمان وثبت الفسخ بالعوض من دون فرق في ذلك بين البيع وغيره من المعاوضات الحقيقية بناء على إلحاقة بها و التعدي من مورد النصّ إليها و ذلك لأنّه إذا حكم بالانفساخ و أنّ تلف الم المملوك بالعقد قبل القبض من مال المالك الأول فلازمه صيروره عوضه ملكاً لمالكه الأول أيضاً و الألزم أن يصير الثمن ملكاً للبائع بلا عوض و هو ينافي المعاوضة ولذا يحكم بانفساخ البيع بالتلف فـإنّ الحكم بالانفساخ لم يرد في نصّ و أنّما اخذوه من قوله (ص) فهو من مال بايعه و هذا إنّما يدلّ على الانفساخ إذا كان تملّك البائع للمبيع و ثمنه غير جائز فتصحيح النبوى بالحكم بالانفساخ إنّما هو على هذا الفرض اعني عدم جواز كون البائع مالكاً للعوضين إذ لو جاز ذلك لصحته قوله (ص) فهو من مال بايعه و لم يحتاج في التصحيح إلى الحكم بالانفساخ و بناء على أنّ المسألة جاريّة على خلاف القاعدة فقد يقال بأنه يكون انفساخاً حقيقة لأنّ كون المبيع من مال البائع يدلّ التراما على الانفساخ الحقيقي و في المتن نقلـ عن العلّامة أنه صرّح بأنه لو كان المبيع مملوكاً و مات قبل القبض فمئونه تجهيزه على البائع و هو مبني على ثبوت الملك التّحقيقي قبل التلف للبائع و الظاهر أنّ هذا القول مبيعاً على كون الحكم على خلاف القاعدة مضافاً إلى ما ستسمع من بطلانه مجرد احتمال لم يحكم به أحد عدا ما سمعته من العلّامة في فرع واحد و هو أيضاً لم يقل به في غير الفرع المذكور فلا بدّ من تطبيقه على المشهور ولو بالتأويل لو كانت المسألة عنده على خلاف القاعدة وقد يقال كما هو المشهور بأنه يكون حكمياً بمعنى أنه يقدر أي يفرض الانفساخ قبل التلف لتصحيح قوله (ص) فهو من مال بايعه فإنه كما سمعت لا يكون صحيحاً ما لم يحكم بتحقّق الملكيّة للبائع قبل التلف و لما لم يكن الانفساخ الحقيقي متحقّقاً فيه يحكم بالانفساخ الحكمي و وجه عدم تحقّق الحقيقى أنّ سبب الانفساخ هو

التلف و هو ائمّا يوجب حصوله حقيقة بعد حصوله في الخارج و لا يقتضي الانفاسخ قبل تحقق نفسه لمكان امتناع تقديم المعلوم على العله و ليس هناك سبب اخر يقتضي الانفاسخ قبل التلف و تنظيره باجازه الفضولي بناء على الكشف في غير محله لاماكن دعوى كون الشرط في الاجازه هو تعقب العقد بها لا نفسها و هو مقارن للعقد و ائمّا في المقام فلا يمكن دعوى كون السبب للانفاسخ هو العقد المعقب بالتلف لأنّ مدخلته في التأثير يضاد اثر العقد فكيف يمكن تركيب السبب منهما بخلاف الاجازه حيث لا معنى لها الا امضاء مضمون العقد و ارجاع شرطيه التلف الى شرطيهبقاء العين الى القبض في اللزوم كما ترى و صدق الرجوع والانفاسخ و ان توقف على سبق الملك بالعقد ائمّا انه ليس مستندا إليه بالاستقلال او منضما مع غيره و مع ذلك لا ينفك عن لزوم المحال و تأخر المعلوم عن علته بالزمان لاتفاقهم على عدم الفسخ من حين العقد و ليس في المقام غير العقد أيضا ما يصلح ان يكون متعقبا بالتلف حتى يصح ان يكون ذلك علّه للانفاسخ هذا مع ما عرفت في بحث الفضولي من الاشكال في كون الشرط هو تعقب العقد بالاجازه و بالجمله ان الاصحاب لم يجروا على الزمان السابق احكام ملكيه البائع و لو آنا ما بل بناوهم على اجراء احكام ملكيه المشترى على ما قبل التلف لأنّ المبيع ملكه واقعا و تقدير ملكيه البائع آنا ما قبله ائمّا هو مجرد فرض ليس له واقع و الداعي على هذا الفرض هو تصحيح الحديث النبوى و هذا نظير ما ذكروه فيما يمن ملك من ينعتق عليه فإن العتق لـهـماـ كانـ مـوقـوفـاـ عـلـىـ الـمـلـكـ وـ المـفـرـوضـ اـنـهـ لاـ يـصـيرـ مـالـكـاـ لـمـنـ يـنـعـقـ عـلـيـهـ فـىـ زـمـانـ وـ لـوـ كـانـ آـنـاـ مـاـ لـهـ لـوـ صـحـتـ مـلـكـيـتـهـ لـهـ فـىـ زـمـانـ صـحـتـ فـىـ جـمـيعـ الـأـزـمـنـهـ اـذـ لـاـ مـدـخـلـيـهـ لـزـمـانـ دـوـنـ زـمـانـ فـىـ قـبـولـهـ لـلـمـلـكـ المـذـكـورـ وـ لـاجـلـ ذـلـكـ قـدـرـواـ الـمـلـكـ آـنـاـ مـاـ تـصـحـيـحاـ لـقـولـهـ (ع)ـ لـاـ عـتـقـ الـأـفـيـ مـلـكـ وـ لـاـ يـرـتـبـونـ آـثـارـ مـلـكـيـهـ مـنـ مـلـكـ مـنـ يـنـعـقـ عـلـيـهـ الـأـثـرـ الـذـىـ لـاجـلـهـ قـدـرـواـ ذـلـكـ التـقـديرـ اـعـنـيـ العـتـقـ وـ مـثـلـهـ دـخـولـ الـدـيـهـ فـىـ مـلـكـ الـمـيـتـ قـبـلـ الموـتـ آـنـاـ مـاـ وـ مـاـ لـوـ قـالـ اـعـتـقـ عـدـكـ عـنـيـ فـاعـتـقـهـ عـنـهـ فـانـ الـظـاهـرـ اـنـهـ لـاـ كـلامـ فـىـ صـحـهـ العـتـقـ لـوـ اـعـتـقـهـ عـنـهـ فـفـىـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ لـمـاـ رـأـواـ اـنـ الشـارـعـ حـكـمـ بـكـونـ المـبـعـ التـالـفـ مـنـ مـالـ الـبـاعـ مـعـ دـمـ مـلـكـيـتـهـ لـهـ قـدـرـواـ تـصـحـيـحاـ لـقـولـهـ (ص)ـ مـلـكـيـتـهـ قـبـلـ التـلـفـ آـنـاـ مـاـ وـ لـمـ يـحـكـمـواـ بـالـانـفـاسـخـ الـحـقـيقـىـ قـبـلـ التـلـفـ لـاـنـهـمـ عـلـمـواـ بـسـبـبـيـهـ التـلـفـ لـهـ وـ اـنـهـ لـاـ سـبـبـ هـنـاكـ لـلـفـسـخـ قـبـلـهـ وـ كـيفـ يـصـحـ الـحـكـمـ بـالـانـفـاسـخـ الـحـقـيقـىـ قـبـلـ التـلـفـ مـعـ تـاـخـرـ السـبـبـ فـالـلـازـمـ هـوـ الـحـكـمـ بـتـرـيـبـ جـمـيعـ آـثـارـ مـلـكـيـتـهـ المشـتـرـىـ قـبـلـ التـلـفـ دـوـنـ الـبـاعـ الـأـثـرـ الـذـىـ صـارـ

ثبتوه داعياً لتقدير الملك المذكور و هو الضّمان المعاوضى نعم الانفساخ الحكمى إنما هو فى ان ما قبل التلف فالانفساخ حقيقى و وجده واضح هذه غايه ما يمكن ان يوجه به الانفساخ الحكمى و قد اتضح ان التّصحیح المذكور هو الدّاعي لذهابهم الى الانفساخ و الضّمان بالعوض و يرد عليه انه لا ملازمه بين التعییر بكونه من مال البائع و الانفساخ حتى يلتزم بالانفساخ تحقیقاً او تقدیراً و قد التزموا به تصحیحاً للضّيق و كما يمكن لاجل هذا الالتزام بالملازمه كذلك يمكن ان يكون قوله (ص) فهو من مال بايعه كنایه عن إراده كونه تالفاً عليه بلا عوض له تشبيهاً بما له العذر لو تلف عنده كان خسرانه منه و تلفه عليه و العبارة و ان كانت اظهر فيما التزموا به من الانفساخ الا ان تصحیح الضّيق بالمعنى العذر ذكرنا ارجح من وجوه لا يخفى و لم يقع الانفساخ في نصّ او معقد اجماع حتى لا يكون بدّ من الالتزام به و ما ذكرنا لعله انسب بإطلاق الضّمان عليه و عليه فلا يكون النّبوى دالاً على الانفساخ و مخالفًا للقاعدہ التي مقتضاهما لزوم العقد و كون المبيع مضموناً بدلله الواقعى من المثل او القيمه بل يكون دالاً على الضّمان بالمسّمى بجعل الشّارع الثمن المملوك للبائع بخصوصه بدلًا في المقام عن المبيع التالف قبل القبض و مخصّصاً لقاعدته الضّمان بالبدل الواقعى و يكون رجوع الثمن ح إلى المشترى بالدليل الخاصّ من باب الغرامه و البديلة عمّا تلف من ملكه و بالجمله الالتزام بما ذكرنا اولى من رفع اليد عن الاadle الداله على لزوم العقد و وجوب الوفاء به و ليس فيه أبداً عدم امضاء الشّارع في المقام لما عليه العرف من الضّمان بالبدل الواقعى و تظاهر الثمره بين الوجهين فيما لو عاد التالف او ما بحکمه فبناء على كون المدفوع غرامه يرجع كلّ من العوضين الى من ملكه بالعقد بخلاف القول بالانفساخ و هذا كلّه بناء على ما صرّح به جماعه من كون الانفساخ على خلاف القاعدہ و ما ذكره مبنيّ على ان مفاد العقد ليس ألا التّملیك بإزاره التّملیك و انّ وجوب القبض إنما هو لكون المال ملك الغير فيجب تسليمه الى مالكه لا لاقتضاء عقد المعاوضه ذلك و لكن مقتضى دقيق النظر تبعاً لجماعه اخرى من الاصحاب موافقته لها بل الظاهر انّ دعوى كون الانفساخ قبل التلف آنا ما يكون على وجه الحقيقة موافقاً أيضاً للقاعدہ غير بعيده امّا موافقه الانفساخ لها فلان المعاوضه تتضمن التزامات مطابقیه و التزامات ضمیمه و من الاولى تبدیل الماليین و تسليط كلّ من المتعاقدين صاحبه على ما كان مسلطًا عليه في المتعلق بحيث يقوم كلّ من العوضين مقام الآخر في تعلق السلطنه الفعلىه به و من الثانيه تسليم البائع للمبيع

الى المشترى في الخارج وبالعكس لاقتضاء العقد ايجاد كلّ منهما ما هو عليه بعد العقد من التمكين لحصول التسلیط الفعلى و لذا جاز لكلّ منهما الامتناع عن التسلیم حتى يحصل التقادب و لمّا كان وجوب القبض و التسلیم من شئون العقد و مقتضياته كان بقاء المالين و تعدّر تسليم احدهما كالاباق او السرقة المرجوّ عوده موجباً للخيار و كان التلف و امتناع تسليم احدهما موجباً لبطلان المعاوضه لوضوح انه اذا بطل ما عينه في عقد المعاوضه عن العوضيه و خرج عن صلاحیه البديهيه بطل الاخر أيضاً عن العوضيه و خرج عنها فيرجع قهراً الى مالكه و اذا رجع الثمن الى المشترى فلا بدّ ان يرجع المبيع الى البائع كما هو الحال في الفسخ من رجوع كلّ من العوضين الى مالكه الاصلی فالتلف يتحقق الانفساخ المستبّ عن عدم الوفاء بتمام مقتضي العقد و مما ذكرنا يعلم بطلان ما ربما يقال تبعاً للمسالك انّ ظاهر كون المبيع التالف قبل القبض من مال البائع يوهم خلاف هذا المعنى اي يوهم ضمانه بالمثل و القيمه مضافاً الى انّ الظاهر من الروايه وقوع التلف في مال البائع سواء جعل الظرف لغواً متعلقاً بالتلف او مستقرّاً متعلقاً بشابت و الى انه لو كان المراد ما يوهم منه لكان اللزام التعبير على البائع و نحو ذلك و اما كون الانفساخ قبل التلف آنا ما حقيقه موافقاً للقاعدہ فلانه لما عرفت انّ مقتضي عقد المعاوضه هو وجوب التسلیم و مع امتناعه فاللزام انفساخ العقد و بطلانه وجب ان يقال برجوع المبيع التالف الى البائع قبل التلف آنا ما لا انه بعد التلف لا يصلح للرجوع و لا قابلیه له للعوضيه و المفروض انّ بطلان المعاوضه يتضمن خروج كلّ من العوضين عن ملك المنتقل إليه و دخوله في ملك المالك الاول و اذا لم يبق التالف على صلاحیه الخروج و الدخول كذلك عند التلف فلا محيس عن الالتزام بماله صلاحیه لذلك و الصالح انّما هو قبل التلف و مجرد فرض التالف موجوداً لا يخرجه عن المعدوميه كما انّ الالتزام بخروج الثمن عن ملك البائع و دخوله في ملك المشترى دون خروج المبيع التالف عن ملك المشترى و دخوله في ملك البائع مخالف لما يقتضيه الانفساخ و ينبع ذلك كلّه انّ التلف ح لا بدّ و ان يكون كاشفاً عن الانفساخ قبله لا ان يكون عليه فتأمّل بان يقال مقتضي القاعدة انفساخ العقد و رجوع المبيع الى البائع بالتلف لأنّهما معلومان له و يستحيل تقدّمها عليه و الامر سهل اذا النزاع في كون الانفساخ حين التلف او قبله تحقيقاً او تقديرها انّما هو مجرد بحث علميّ لا ثمره له اصلاً و قد اتّضح انّ الانفساخ في تلف المبيع على طبق

القاعدہ لا۔ مجرّد التَّعْبِد و تظهر الشَّمَرہ فی التَّعْدَی إلی الشَّمَن و إلی غیر البيع من المعاوضات فانَّ بناء علی المختار يتعدّى إلی الشَّمَن فی البيع و إلی جميع المعاوضات و علی التَّعْبِد لا وجہ للتعَدّی الا اذا استظہر کون الخصوصیہ ملغاه كما في خیار العیب حيث يتعدّى فيه إلی غیر البيع من سائر المعاوضات و اشباھها كالخلع و اما الفتوى فلا خلاف فی التعَدّی إلی الشَّمَن فی البيع و اما التعَدّی إلی كلَّ معاوضه و ما يشبهها فلم نجد من صرّح به نفيا و اثباتا الا ما مستسمعه فی المتن

قوله (لا حقٌ مالي فلا يقبل الاسقاط)

الظاهر عدم الخلاف فی عدم سقوط هذا الصَّمَان بالاسقاط لا لأنَّه اسقاط لما لم يجب لما عرفت من اقتضاء المعاوضه کون الصَّمَان فعلیا فالانفساخ بالتلف حکم امضائی من الشَّارع لما التزم به المتعاقدان بعقد المعاوضه فهو من احكامها کلزم التکاح و ليس من الحقوق حتی يمكن فيه دعوى السَّقوط بالاسقاط وهذا هو المائز بينه وبين الحكم و الصَّمَان المعاوضی کضمان الاعیان فکما أنه ليس للمغصوب منه اسقاط الضمان عن العاصب فكذا فی المقام فان قلت معنى الصَّمَان هو تعهید المال فی الذمة و اندراجه فيها وقد صرّح فی روايه عقبه بن خالد بالضمان فی المسألة و الخروج عن عهده المضمون به يختلف باختلاف المقامات فقد يقتضي العوض المسمی وقد يقتضي العوض الواقعی وقد يقتضي اقل الامرین وعلى هذا لم لا يكون الصَّمَان حقاً مع تعهید المتعاملین به فيكون حقاً فی العهده وكذا فی الاعیان المضمونه لم لا يكون حقاً علی من هي فی يده لدخولها فی العهده غير انَّ السُّلطنه فی المقام بالتلف على الرجوع بالمسماي و فی غيره علی الرجوع بالمثل او القيمه قلت أولاً التمييز بين الحكم و الحق فی غایه الاشكال و ما يقال میزانا للتمیز بينهما من الرجوع الى ثبوت الآثار و عدمه من التقل و الاسقاط غير نافع و ذلك لأنَّه مضافا الى کونه مستلزم للدور غير مطرد ضرورة انَّ الحكم مما لا يسقط و لا ينقل فلو دلَّ دلیل على السَّقوط او الانتقال افاد کونه حقاً لا كلَّ ما لا يسقط و لا ينقل يكون حکما فانَ الحقوق أيضا بعضها لا يسقط بالاسقاط و لا ينقل بالتوافق و ينحصر التمييز بينهما بما يستفیده الفقيه من الادله و لا اشكال في انَ المستفاد من ادلله الضمانات باجمعها کونها من الاحکام و ثانياً انَ الرجوع فی المسألة بالمسماي ليس بعنوان کونه بدلا و عوضا عن التالف حتی يمكن دعوى کونه من الحقوق بل ليس الرجوع به الا من حيث انفساخ المعاوضه و رجوع كلَّ مال الى صاحبه و المعاوضه ان اقتضت الضمان بالمسماي

قبل القبض فقبل رفع الموضوع و اصل المعاوضة بالاقالة او رفع عدم القبض بهه او إباحه يمتنع رفع مقتضاها بالاسقاط لانه مخالف لاصل الجعل او لمقتضى العقد و حكم الشارع بالانفساخ و هذا من قبيل ما هو الحق من كون اولويه السبق في المساجد و نحوها من الاحكام ولا- يرتفع **الـ**ما بارتفاع موضوعها و هو التزاحم **الـ**ذى هو موضوع المنع و الحرمه بالاعراض عن المحل و ليست من الحقوق **الـ**تى تسقط بالاعراض و ثالثا لو سلم كونه من الحقوق فليس كل حق قابل للإسقاط بل بعضها كالحكم غير قابل له كما اشرنا إليه بيان ذلك ان الموجب للحق على اقسام منها ما يكون عليه تامه له فيمتنع انفكاكه عنه بسقوط او انتقال لامتناع تخلّف المعلول عن علته التامه كولايه الاباء والاقارب و الحكم و منها ما يكون من قبيل المقتضى و هذا على قسمين لانه ان كان مختصاً و متقوّما بشخص خاص كحق الوصاية المجعل لشخص خاص و حق التوليه المجعل كذلك او عنوان خاص كحق التوليه المجعل للحاكم او كان متقوّما بشخص خاص بالشرط كحق الخيار المجعل لصاحبها بشرط مباشرته للفسخ بنفسه و امثال هذه فلا يجوز نقله الى الغير و يجوز اسقاطه لأن الموجب ليس عليه تامه و ان لم يكن كذلك جاز اسقاطه و نقله و انتقاله لوجود المقتضى و هو كونه مالكا و عدم المانع كحق الخيار الغير المشروط بال المباشره و مما اوضحنا في بيان الانفساخ و انه مقتضى القاعدہ يظهر لك ان المقام لو فرض كونه من الحقوق ليس **الـ**ما من القسم الاول حيث ان الانفساخ قهري و يمتنع الاسقاط لامتناع تخلّف المعلول عن علته التامه ثم اعلم ان ما ذكرناه انما هو في الاسقاط و الابراء بعد العقد و اما اشتراط سقوطه و البراءه عنه في ضمن العقد فلصحته وجه لو لا قيام الاجماع على خلافها و ذلك لاما كان ان يقال ان العقد المشروط فيه البراءه من الطرفين او من احدهما عن ضمان العوضين او احدهما يغایر مقتضاها لمقتضى العقد المجرد عن الشرط فان مع الشرط يكون مفاد العقد مجرد التمليك و التسلیط الاقتصائی و لا- يكون الشرط منافي لذات العقد لما عرفت من ان القبض و التسلیم من الالتزامات الضمئية فهو من مقتضيات العقد المطلق لا مطلق العقد و هذا بخلاف العقد بدون الشرط فان مفاده هو التسلیط الفعلى و الاسقاط بعده ينافي لمقتضاها و عليك بمراجعته ما افاد المصنف ره في مسئله سقوط خيار المجلس باشتراط سقوطه في ضمن العقد

قوله (و يدل على الحكم المذكور أيضا روايه عقبه بن خالد)

المرويه في الكافي و ضعف سندها بمحمد بن عبد الله

بن هلال منجبر بعمل الاصحاب

قوله (ولعل الرواية اظهر دلالة)

و ذلك حيث وقع كلام الامام (ع) جوابا عن من مال من يكون و من اجل هذا يكون ما ذكرناه في دفع الملازمته بين التعبير بكونه من مال البائع و الانفساخ من امكان ان يكون كنایه عن إراده كون الخسران على البائع تشييها بماله بعيدا عن سياق روایه عقبه

قوله (وفي معناه الركاز الذي يجده العبد)

الركاز ككتاب بمعنى المرکوز اي المدفون في المجتمع و اختلف اهل العراق و الحجاز في معناه فقال اهل العراق الركاز المعادن كلها و قال اهل الحجاز الركاز المال المدفون خاصه مما كنزه بني آدم قبل الاسلام و القولان يحتملهمما اهل اللغة لأن كلّا منهما مرکوز في الأرض اي ثابت يقال رکزه رکزا اذا دفنه هـ

قوله (ثم انه يلحق بالتلف تعدّر الوصول)

لا- اشكال في انه يلحق بالتلف الظاهر في الهدكه كل ما كان بحكمه مما يوجب تعدّر التسلیم كالسرقة و الضياع و الغصب المتعذر استخلاصه من الغاصب و صيروره العبد حرا لا بفعل من مالكه كالمزمن و المقعد و اما مثل التشكيل فهو اتلاف و ان ترتب عليه العتق كترتّب المعلول على عنته و الالحاق فيما ذكرنا واضح بناء على ان الحكم على وفق القاعدة لوجود المناط الموجب لانفساخ العقد و هو عدم تماميه مقتضاه و ذكر السرقة في روایه عقبه محمول على المثال و بناء على انه على خلاف القاعدة و ان الحكم من حيث دلالة النبوى المذكور ففي اللحق بالتلف مط او عدمه مطلقا حتى في السرقة لضعف روایه عقبه او التفصيل بين ما كان التعذر بالغصب و كان الغاصب معلوما فيرجع الى ما يقتضيه القواعد من الرجوع الى الغاصب بالغرامه و ما كان بغيره فيلحق بالتلف لروایه عقبه الظاهره في ذكر المثال وجوه و الاقرب الاول

قوله (ثم ان ظاهر كثير من الاصحاب انه لا يعتبر الخ)

لا- اشكال في ذلك لأن حقيقة القبض كما عرفت عند الكلام في ماهيته هو استيلاء المشتري على المبيع وقد يتوهّم كون الصّمآن على البائع لأن القبض الواقع لم يكن معتبرا موجبا لنقل الضمان الى المشتري و يكون التلف ح من التلف قبل القبض الموجب لانفساخ العقد لكنه توهم فاسد لأنه لو تلف المقبض بالقبض الفاسد بيد المشتري فلا يخلو اما ان يكون الفساد من جهه فساد العقد او ما يعتبر فيه و اما ان يكون من جهة ان القبض لم يكن مستحقا له على البائع و ان كان العقد صحيحا ففي الاول يكون مضمونا على المشتري مط بالمثل او القيمه و في الثاني يكون مضمونا عليه بالمسمي و معناه انتقال الضمان من البائع إليه لقاعدته كون الضمان على من تلفت بيده و ذلك لأن المراد من

القبض المعلق على عدمه التلف مطلق القبض صحيحًا كان أو فاسداً و نفي القبض كذلك معناه كون التلف عند غير المشتري فلا يكون الفرض مشمولاً للنبيّ حتى يتوهّم تعارض القاعدتين فيه كيف ولو تلف بيد المشتري بعد أن كانت العين مضمونة بالمسمي بالعقد الصيحيج فان رجع البائع على المشتري بدلـه الواقعى فمع أنه غير الصـمان بالمسـمى مع كون الصـمان به بالفرض لم يكن الفوات من مال البائع بعد اخذه البدل الواقعى و ان لم يرجع عليه بشـىء من البدـلين الواقعـى و المسـمى جـمـعـ المشـتـرى بين العـوـضـ وـ المـعـوـضـ فـلـمـ يـقـ الـاـ كـوـنـ المـيـعـ فـائـتـاـ منـ المشـتـرىـ بـمـعـنـىـ أـنـ خـسـرـانـهـ عـلـيـهـ وـ نـقـصـانـهـ فـىـ مـلـكـهـ وـ هـوـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ اـنـتـقـالـ الصـمـانـ إـلـىـ المشـتـرىـ وـ بـالـجـمـلـهـ الـظـاهـرـ أـنـ المـقـصـودـ مـنـ النـبـوـىـ وـ مـنـ قـاعـدـهـ كـلـ مـيـعـ تـلـفـ قـبـصـهـ الـخـ هـوـ بـيـانـ حـكـمـ ماـ لـوـ تـلـفـ الـمـيـعـ عـنـ الـبـائـعـ وـ أـنـ التـلـفـ يـكـوـنـ مـنـهـ وـ اـيـنـ هـذـاـ مـنـ فـرـضـ كـوـنـ التـلـفـ بـيـدـ المشـتـرىـ وـ مـمـاـ ذـكـرـنـاـ يـعـلـمـ عـدـمـ ضـمـانـ الـبـائـعـ أـيـضاـ لـوـ كـانـ الـمـيـعـ مـقـبـوضـاـ لـلـمـشـتـرىـ قـبـلـ الـبـيـعـ سـوـاءـ كـانـ الـقـبـضـ السـيـاقـ بـاـذـنـ مـنـ الـبـائـعـ كـالـوـدـيـعـهـ وـ الـعـارـيـهـ وـ نـحـوـهـماـ أـمـ لـاـ كـالـغـصـبـ لـظـهـورـ الـبـيـعـ الـوـاقـعـ فـىـ الرـضـاـ بـقـبـصـهـ فـيـتـقـلـ الصـمـانـ إـلـىـ المشـتـرىـ وـ يـكـوـنـ التـلـفـ مـنـهـ وـ يـعـدـ مـنـ تـلـفـ الـمـيـعـ بـعـدـ قـبـصـهـ وـ هـذـاـ كـلـهـ بـالـسـبـهـ إـلـىـ الـبـيـعـ وـ أـمـاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ مـاـ كـانـ الـقـبـضـ شـرـطاـ فـىـ صـحـتـهـ اوـ لـزـومـهـ كـالـرـهـنـ وـ الـهـبـهـ فـلـوـ رـهـنـ الـمـقـبـوضـ بـيـدـ الـمـرـتـهـنـ قـبـلـ عـقـدـ الرـهـنـ عـلـيـهـ وـ كـانـ الـقـبـضـ الـمـتـحـقـقـ أـوـلـاـ بـاـذـنـ الرـاهـنـ كـالـوـدـيـعـهـ وـ الـعـارـيـهـ اوـ بـغـيرـ اـذـنـهـ كـالـمـغـصـوبـ فـقـىـ ضـمـانـ الـمـرـتـهـنـ مـعـ التـلـفـ عـنـدـهـ اوـ عـدـمـهـ اـقـواـلـ مـذـكـورـهـ فـيـ كـتـابـ الرـهـنـ

قوله (قولان لا يخلو السقوط عن قوه)

تقدّم الكلام في هذا عند ذكر الأقوال في ماهية القبض

قوله (هذا كله حكم التلف السماوي و اما الاتلاف)

لا اشكال في ظهور لفظ التلف فيما كان التلف بنفسه و يسمى التلف بأـفـهـ سـمـاوـيـهـ وـ كـذـاـ ماـ يـلـحـقـ بـهـ وـ أـمـاـ اـذـاـ كـانـ التـلـفـ بـتـسـبـبـ وـ يـسـمـىـ بـالـاـتـلـافـ فـامـاـ انـ يـكـوـنـ بـاـتـلـافـ مـنـ المشـتـرىـ اوـ الـبـائـعـ اوـ الـاجـنبـىـ فـانـ كـانـ منـ المشـتـرىـ فـاـتـلـافـهـ بـمـتـزـلـهـ قـبـصـهـ فـيـكـوـنـ مـنـ ضـمـانـهـ مـاـ لـمـ يـكـنـ مـغـورـ الـوـقـوـعـ الـاـتـلـافـ مـنـهـ عـلـىـ مـلـكـهـ كـمـاـ لـوـ اـتـلـفـ مـالـهـ الـمـغـصـوبـ فـىـ يـدـ الغـاصـبـ الـمـوـجـبـ لـخـروـجـهـ مـنـ الصـمـانـ وـ لـعـلـ التـفـصـيلـ بـيـنـ الـمـغـرـورـ وـ عـدـمـهـ هـوـ الـمـرـادـ مـنـ التـفـصـيلـ الـمـحـكـىـ فـيـ الـمـتنـ عـنـ التـذـكـرـهـ بـيـنـ صـورـتـىـ عـلـمـ المشـتـرىـ وـ جـهـلـهـ وـ اـنـ كـانـ الـاـتـلـافـ مـنـ الـبـائـعـ فـفـىـ اـنـفـاسـخـ الـبـيـعـ وـ ضـمـانـهـ بـالـمـسـمىـ لـاقـضـاءـ الـعـقـدـ ذـلـكـ مـنـ غـيرـ فـرـقـ بـيـنـ الـاـخـتـيـارـ وـ عـدـمـهـ الـاـ

فـىـ الـاـثـمـ وـ عـدـمـهـ وـ لـصـدـقـ

التلف و ان كان بالاختيار فيكون مشمولا لاطلاق ما دل على كونه من مال البائع فان المبيع الذى اتلفه البائع يصدق عليه أيضا انه مبيع تلف القبض فهو من مال البائع و ان اثم بالاختيار او الضمان بالمثل او القيمه بناء على انصراف التلف في الدليل المخرج له عن القاعده الى ما كان بنفسه فيدخل تحت قاعده اطلاق مال الغير او تخير المشتري بين تضمين البائع بالمسمني و مطالبه بالثمن و تضمينه بمطالبه المثل او القيمه لوجود سبب كل من الضمانين الموجب لاختياره الاخذ بايهم شاء وجوه و الاول هو الاقوى على المختار من ان وجوب القبض من شئون العقد و مقتضياته و قوله (ع) في روایه عقبه من مال صاحب المتع الذى هو في بيته حتى يقبض المتع و يخرجه من بيته يدل على عليه عدم قبض المبيع لكون التلف من البائع بل النبوى يشمل بإطلاقه أيضا لما كان باتفاق حيوان او انسان ولو سلمنا المناقشه في الاولى بأنها تحتاج الى الجابر لغير اكثرا الصحاب او جميعهم بمضمون النبوى و في الثانية بانصراف التلف الى ما كان بأفه كفى ما تقدم من ان مقتضى العقد هو الانفساخ وعلى تقدير كون قاعده الانفساخ في صوره التلف على خلاف القاعده الاوليه فالوجه في صوره الاتلاف هو الضمان بالمثل او القيمه لان كلام وجهي التخدير لا يخلو عن مناقشه اما الاول و هو تحقق سبب الانفساخ و سبب الضمان فيتخير المالك و هو المشتري في العمل باحدهما فيه ان العقد اما ان ينفسخ بالتلف او لا و على الاول فلا معنى لاجراء اطلاق لأن المبيع بعد الانفساخ ليس ملكا للمشتري فلا وجه لاختياره المثل او القيمه و على الثاني لا معنى للأخذ بسبب الانفساخ لأن المبيع ح ليس متلافا من مال البائع فالتلف اثره الانفساخ و حل العقد الموجب للضمان بالمسمني و الاتلاف اثره الضمان بالمثل او القيمه و هو مبني على بقاء العقد و لزومه فاما ان لا يكون التلف المسبب عن الاتلاف سببا للضمان بالمسمني او لا يكون الاتلاف المسبب بالكسر للتلف سببا للضمان بالمثل و القيمه و يستحيل اجتماعهما في الشبيه و تصادمهما في التأثير و توهم انه يكفي لاجراء قاعده الاتلاف كون المبيع ملكا للمشتري قبل التلف لانه يصدق ح ان البائع اتلف مال الغير و لا ينافي خروجه عن ملكه بعد الاتلاف لاجرائها اذ لو كان خروج المتلف عن ملك المالك بعد التلف موجبا لعدم الضمان لم يبق مورد لقاعده الاتلاف لأن كل متلف يخرج عن ملك مالكه بعد التلف فان الملكيه تتوقف على بقاء المملوك و اذا تلف فكيف تبقى الملكيه بلا محل و القول بالتخدير لاجل الجمع بين قاعده الاتلاف و سبب الانفساخ مبني على ان الانفساخ تقديري

فالعمل بقاعدته الاللاف من جهة كون المبيع ملكاً حقيقةً للمشتري قبل التلف و العمل بقاعدته الانفساخ من جهة كونه ملكاً تقديرياً للبائع قبله آنا ما ولاـ منافاه بينهما نعم لو كان مقتضى سبب الانفساخ هو الانفساخ الحقيقى قبل الاللاف توجّه عدم امكان الجمع ممنوع ولا حاصل له فانّ اجتماع ملكيه البائع و المشتري للمبيع فى ان واحد يستحيل ولو فرضنا احدهما تحقيقينا و الآخر تقديرياً و ان شئت قلت انّ مورد كلّ من قاعدته الاللاف و سبب الانفساخ غير مورد الآخر و هذا واضح ثمّ انه قد يورد على التّخيير بين المطالبه بالقيمه او الثّمن لاجل تحقق سبب الانفساخ و سبب الضّمان بأنه كيف يحكم بالتّخيير و الحال انّ النّسبة بينهما عموم و خصوص مطلق و التّخيير انما هو في الدليلين المتعارضين العذين لم يدلّ دليل من العرف و غيره على تقديم احدهما كان يكونا متباینين او اعمّ و اخصّ من وجه لاـ الاـعمّ و الاـخصّ مط فانّ اللّازم هو تقديم الخاصّ و لمّا كانت قاعدته الانفساخ اخصّ من قاعدته الاللاف فيقدم عليه و ذلك لاجل انّ قاعدته الاللاف تدلّ على كون المتألف ضامناً للتلف مط سواء كان بالمثل او القيمه ام بغيرهما كثمن المبيع و قاعدته الانفساخ تدلّ على كونه ضامناً لامر خاصّ و هو عوض المبيع و يدفعه انّ النّسبة بينهما هو التّباين و هما متباینان لأنّ الصّمان الثابت بقاعدته الاللاف هو ضمان المثل او القيمه دون غيرهما و الثّمن الذي هو عوض المبيع لا تدلّ القاعدته المذكوره على ضمانه فانّ معنى لفظ ضامن في قوله (ع) من اتلف مال الغير فهو ضامن انما هو ضمان المثل و القيمه لأنّ المتأادر من اطلاق الضّمان من غير تقييد بشيء خاصّ فهو عند الاطلاق منصرف عن ضمان المعاوضه و اما سبب الانفساخ فدلاته على ضمان العوض ليست مستفاده من لفظ الضّمان بل من اقتضاء العقد و من قوله (ص) فهو من مال البائع و اما التّخيير من جهة ثبوت الخيار للمشتري بعد انصراف الدليل الى التلف بنفسه لجريان دليل تعذر التسلیم الموجب لخياره بين الفسخ فيرجع على البائع بالمسّمي و القبول فيرجع بدلله الواقع ففيه انّ التعذر المسبب عن التلف لم يثبت سببته للخيار و ان قلنا به في بيع الضالّ و نحوه و حدیث نفى الضّرر العذى هو الاصل في ثبوت هذا الخيار يدفعه ما وضعه الشارع من الصّمان بالبدل الواقعى لمن اتلف مال غيره و من هنا يعلم انه لو اغمضنا عن كون الانفساخ في صوره التلف على وفق القاعدته و قلنا بأنه من باب التعبد فالاقوى في صوره االلاف البائع هو ضمان المثل و القيمه فتدبر و ان كان

الاتلاف من الا-جنبى جرى ما تقدّم من الوجوه الثلا-ثه و الاقوى هو الاول لما عرفت من ان وجوب القبض من شئون العقد و النبوى يشمل بإطلاقه لصوره الاتلاف و لو قلنا باـن الانفساخ على خلاف القاعده و النبوى منصرف الى غير الاتلاف لانصراف لفظ التلف الى ما كان باـفه فالاوجه تعين الصــمان بالمثل و القيمه الاــ ان القول بالــ تخير منسوب الى الاشهر بل المشهور بل فى الجوادر ظاهر هم الــ اتفاق عليه

### [مســأله تلف الثمن المعــين قبل القبــض كــتلف المــبيع المعــين في جميع ما ذــكر]

قوله (و يمكن ان يستظهر من روايه عقبه المتقدــمه)

بل هــى كالصــيريحــه فى ذــلك فــان احتمــال كــون المــبتاع هو البــائع و عــود ضــمير الحقــ الى المشــترى مستلزم لعدــم الجزــاء للــشرط المــذكور فــان الحكم الســابق على الشرــط كان ضــمان البــائع و ذــكر الشرــط يــكون لغــوا و اــما احتمــال كــون الضــمان الثــابت على المشــترى هو ضــمان اليــد لا المــعاوضــى فهو كما تــرى خــلاف الســيــاق

قوله (كــما قال في التــذــكره لو اكلــت الشــاه الخــ)

و الغــرض من نــقل كــلام العــلامــه في التــذــكره اــطلاقه لــفــظ المــبيع على الثــمن

قوله (و ظــاهر هذا الكلام كــونه مــسلــما بين الخــاصــه و العــامــه)

و هذا يؤــيد كــون الحكم عندــهم على طــبق القــاعــده و من البعــيد ان يكون المستند عنــهم للــتعــدي الى الثــمن و الى غير البيــع هو النــصــ خــصــوصــا فى التــعــدي الى غير البيــع و مع ذــلك فقد يستــظــهر من عــبارــات المــتن فى المســأــله ان بنــاء المصــنــف كــبعــض اــخر هو كــون الحكم مــخــالــفا للــقــاعــده و مــقتــضاــه حــوــا الاــقتــصار فيما خــالــفــها عــلــى المــتيــقــن من مــورــد الدــلــيل من المــبيع دون الثــمن فــضــلا عن غير البيــع من ســائــر المــعاوضــات و مجــزــد ظــهــور كــلام العــلامــه لاــ. يــكون دــليــلاــ. فــى مــثــل هــذا الحكم عــلــى تــقــدير كــونــه عــلــى خــلاف القــاعــده و يــنــبغــي التــبيــه عــلــى اــمــرــيــن الاــولــ ان بنــاء عــلــى التــعــدي فى الحكم المــذــكور الى المــعاوضــات و ما يــشــبهــها فــتــلفــ المــملــوكــ بالــعقد قبلــ القــبــض مــضــمــونــ على من اــنتــقلــ عنهــ بــعــوضــه فى المــعاوضــات و بمــثــله او قــيمــته فيما يــشــبهــها و ليس بــعــوضــه حــقــيقــيــه اــما كــونــه مــضــمــونــ بــعــوضــه فى المــعاوضــات الحــقــيقــيــه فــلــما تــقــدــمــ بيانــه عــلــى كــلــ من التــقــديــرين اي تــقــدير كــونــ الحكم عــلــى خــلافــ القــاعــده و كــونــه مــضــمــونــ بــعــوضــه فى المــعاوضــات الحــقــيقــيــه فــلــانــه اذا تــلــفــ الصــيــدــاقــ مــثــلاــ قبلــ القــبــض فلا يــوجــبــ تــلــفــهــ فــســخــ النــكــاحــ لــاــنــ الــبــضــعــ ليســ عــوــضاــ حــقــيقــيــاــ للــصــيــدــاقــ حتــىــ يــقالــ انهــ اذا صــارــ الصــيــدــاقــ مــلــكاــ للــزــوجــ فــلــازــمــهــ صــيرــورــهــ عــوــضــهــ اــعــنىــ الــبــضــعــ مــلــكاــ للــزــوجــ لــتــلــاــ يــلــزمــ كــونــ الزــوجــ مــالــكــاــ للــعــوــضــينــ بلــ يــحــكمــ بــيــطــلــانــ العــقــدــ بــالــســبــهــ الىــ هــذــاــ الصــيــدــاقــ الــخــاصــ

بــعــنىــ انهــ يــخــرــجــهــ عــنــ كــونــهــ صــدــاقــاــ وــ يــصــيرــ مــلــكاــ للــزــوجــ وــ لــازــمــهــ حــ انــ يــحــكمــ بــلــزــومــ الــمــثــلــ اوــ الــقــيمــهــ

عليه لائـة لاـ يجوز الحكم بسقوط الصـيـدـاـق رأسـاـ اـجـمـاعـاـ و لـائـة يـلـزـم ان يـخـرـجـ التـكـاـحـ عنـ كـوـنـهـ شـبـهـ مـعـاوـضـهـ و يـحـتـمـلـ انـ يـكـونـ الصـمـانـ فـيـ اـشـبـاهـ المـعـاوـضـاتـ منـ ضـمـانـ الـيـدـ لـائـنـ الصـيـدـاـقـ مـثـلاـ مـالـ الغـيرـ و قدـ تـلـفـ فـيـ يـدـ الزـوـجـ فـهـوـ ضـامـنـ لـهـ وـ عـلـىـ اـىـ حـالـ فالـظـاهـرـ عـدـمـ الاـشـكـالـ فـيـ ثـبـوتـ الصـمـانـ بـالـمـثـلـ اوـ الـقـيمـهـ وـ لـابـدـ مـنـ الـمـراـجـعـهـ إـلـىـ كـلـمـاتـهـمـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـهـ فـتـأـمـلـ الثـانـيـ اـنـ بـنـاءـ عـلـىـ التـعـدـىـ وـ ماـ هوـ الـظـاهـرـ مـنـهـمـ فـيـ خـصـوصـ الـاجـارـهـ مـنـ كـوـنـ الـاـجـارـهـ التـيـالـفـهـ قـبـلـ القـبـضـ مـنـ مـالـ الـمـسـتـاجـرـ وـ كـوـنـ الـمـنـفـعـهـ التـالـفـهـ قـبـلـ القـبـضـ مـنـ مـالـ الـاـجـارـ فـاـنـ قـلـناـ اـنـ مـجـرـدـ فـرـاغـ الـاـجـارـ مـنـ الـعـلـمـ تـسـلـيـمـ فـلـاشـىـءـ عـلـىـ الـاـجـارـ لـوـ تـلـفـ الـعـيـنـ بـعـدـ فـرـاغـهـ مـنـ الـعـلـمـ عـمـلـ الـذـىـ عـمـلـ فـيـهـ بـمـعـنـىـ اـنـهـ لـيـسـ بـضـامـنـ لـلـعـلـمـ بـلـ تـلـفـ مـنـ مـالـ الـمـسـتـاجـرـ لـكـوـنـهـ تـلـفـ بـعـدـ القـبـضـ وـ اـنـ قـلـناـ اـنـ فـرـاغـهـ مـنـ الـعـلـمـ لـيـسـ تـسـلـيـمـاـ لـهـ مـاـ لـمـ يـسـلـمـ الـعـيـنـ إـلـىـ الـمـسـتـاجـرـ فـيـضـمـنـهـ الـاـجـارـ بـعـوـضـهـ اـعـنـ الـاـجـارـ فـلـاـ اـجـارـ لـهـ لـكـوـنـهـ تـالـفـهـ قـبـلـ القـبـضـ هـذـاـ حـكـمـ لـيـسـ تـسـلـيـمـاـ لـهـ مـاـ لـمـ يـسـلـمـ الـعـيـنـ إـلـىـ الـمـسـتـاجـرـ فـيـضـمـنـهـ الـاـجـارـ بـعـوـضـهـ اـعـنـ الـاـجـارـ فـلـاـ اـجـارـ لـهـ لـكـوـنـهـ تـالـفـهـ قـبـلـ القـبـضـ هـذـاـ حـكـمـ الـعـلـمـ وـ اـمـاـ الـعـيـنـ اـلـتـىـ هـىـ مـحـلـ لـلـعـلـمـ لـوـ فـرـضـ تـلـفـهـ اـيـضاـ فـلـيـسـ الـاـجـارـ بـضـامـنـ لـهـ مـاـ لـمـ يـفـرـطـ لـكـوـنـهـ اـمـانـهـ بـيـدهـ وـ مـمـاـ ذـكـرـنـاـ يـظـهـرـ اـنـهـ لـوـ قـيـلـ بـكـفـاـيـهـ فـرـاغـ مـنـ الـعـلـمـ لـلـتـسـلـيـمـ وـ فـرـضـ تـلـفـ الـمـنـفـعـهـ وـ الـعـيـنـ اـلـتـىـ هـىـ مـحـلـهـ مـنـ غـيرـ تـفـرـيـطـ لـمـاـ كـانـ الـاـجـارـ ضـامـنـاـ لـشـىـءـ مـنـهـماـ وـ يـسـتـحـقـ مـعـ ذـلـكـ الـاـجـارـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ ثـمـ اـنـهـ بـنـاءـ عـلـىـ التـعـدـىـ لـوـ اـتـلـفـ الـاـجـارـ الـعـلـمـ بـعـدـ فـرـاغـهـ مـنـهـ قـبـلـ اـنـ يـسـلـمـهـ اـلـىـ الـمـسـتـاجـرـ فـهـوـ ضـامـنـ لـمـثـلـهـ اوـ قـيـمـتـهـ اـنـ قـلـناـ اـنـ مـجـرـدـ فـرـاغـ مـنـ الـعـلـمـ تـسـلـيـمـ لـهـ وـ لـكـتـهـ يـسـتـحـقـ اـجـارـهـ الـعـلـمـ وـ اـنـ قـلـناـ اـنـهـ لـيـسـ تـسـلـيـمـاـ لـهـ جـرـىـ فـيـ الـاحـتـمـالـاتـ الـمـذـكـورـهـ فـيـ الـمـبـيعـ اـلـذـىـ اـتـلـفـهـ الـبـائـعـ قـبـلـ القـبـضـ

### [مسـأـلـهـ لـوـ تـلـفـ بـعـضـ الـمـبـيعـ قـبـلـ قـبـضـهـ]

قولـهـ (وـ كـيـفـ كـانـ فـلـاـ اـشـكـالـ وـ لـاـ خـلـافـ فـيـ الـمـسـأـلـهـ)

لـكـونـ الـفـرـضـ عـنـهـمـ مـنـ تـلـفـ الـمـبـيعـ قـبـلـ قـبـضـهـ بـعـدـ فـرـضـ اـنـحلـالـ الـبـيـعـ اـلـىـ بـيـوـعـ مـتـعـدـدـهـ فـلـوـ تـلـفـ اـحـدـ العـبـدـيـنـ اـلـذـيـنـ باـعـهـمـاـ صـفـقـهـ اوـ تـلـفـ مـنـ مـاـ اـنـتـهـهـ مـنـ عـشـرـهـ اـمـانـهـ اـلـىـ بـيـسـخـ الـعـقـدـ بـالـنـسـبـهـ إـلـيـهـ بـخـصـوصـهـ بـمـاـ يـقـابـلـهـ مـنـ الشـمـنـ وـ يـتـخـيـرـ الـمـشـتـرـىـ فـيـ رـدـ المـوـجـودـ مـنـهـ وـ الـزـجـوـعـ بـجـمـلـهـ الشـمـنـ لـتـبـعـضـ الصـيـفـقـهـ وـ قـبـولـهـ بـمـاـ يـقـابـلـهـ مـنـهـ وـ قـدـ يـشـكـلـ بـنـاءـ عـلـىـ القـوـلـ بـمـخـالـفـهـ الـحـكـمـ بـالـانـفـسـاخـ لـلـقـاعـدـهـ فـيـ الـحـكـمـ بـهـ فـيـ تـلـفـ بـعـضـ الـمـبـيعـ وـ كـوـنـ التـيـالـفـ بـخـصـوصـهـ مـنـ مـالـ الـبـائـعـ بـاـنـ مـقـنـصـيـ القـاعـدـهـ حـوـوـ جـوـبـ الـاقـصـارـ فـيـ الـانـفـسـاخـ عـلـىـ الـمـتـيقـنـ خـرـوجـهـ مـنـهـاـ وـ هـوـ تـلـفـ جـمـيـعـ الـمـبـيعـ وـ ذـلـكـ لـدـعـوـيـ اـنـصـرـافـ الـمـبـيعـ عـنـ بـعـضـ الـمـبـيعـ وـ ظـهـورـهـ فـيـ الـمـنـتـقـلـ اـلـىـ الـمـشـتـرـىـ بـعـدـ مـسـتـقـلـ لـاـ فـيـ ضـمـنـ الـعـقـدـ الـوـاقـعـ عـلـىـ الـمـجـمـوعـ وـ لـوـ اـسـتـنـدـ الـبـيـعـ اـلـىـ جـزـءـ وـاحـدـ مـقـتـصـراـ عـلـيـهـ كـانـ ظـاهـراـ فـيـ

انتقاله بعقد مستقلٌ ولذا لم يطلق على بيع الكلّ البيوع المتعدّده فيجب الرجوع في تلف البعض مع القبول وعدم الرد إلى ما يقتضيه القاعدة من ضمان المثل أو القيمة و من هنا قد يقال أنَّ اتفاقهم كما هو الظاهر على انفساخ البعض التالف بما يقابلها من الثمن من الشواهد على كون الحكم موافقاً للقاعدة و لكنَّ الانصاف تمامياً دعوى أنَّ البعض التالف مبيع تلف قبل قبضه و أنَّ البيع يتعلق بكلِّ جزء اذ حقيقة البيع هو التملك بعوض و كلِّ جزء كذلك و الانصراف المذكور بدويٌّ و يشهد له حكمهم بأنه اذا ظهر فقدان البعض من حين العقد بطل بالنسبة إليه و صحٌّ في الباقى مع الخيار و هذا من جهة صدق المبيع على كلِّ جزء مما وقع عليه العقد

قوله بخلاف نقصان الصفة و فيه تأمل )

الظاهر أنه إشاره الى عدم الفرق بين نقصان الجزء و نقصان الصيغه فى ثبوت حكم العيب و هو الخيار بين الرد و الارش لأنَّ ميزانه هو النقص عن الخلقه الاصلية مطلقاً فلا وجه لاظهريه ثبوت الارش فى نقصالجزء و يتحمل ضعيفاً ان يكون إشاره الى ما سيدرك من المناقشه فى ثبوت اصل الارش فيما لا يقابل بجزء من الثمن

قوله (عدم الارش هنا مع قوله به في العيب فتأمل

يتحمل ان يكون إشاره الى تردد الشرائع في ثبوت الارش و التردد ليس ظاهراً في العدم قال في الشرائع و اذا تلف المبيع قبل تسليمه الى المشتري كان من مال البائع و كذا ان نقصت قيمته بحدث فيه كان للمشتري رده و في الارش تردد ه

قوله (لا خلاف في انَّ للمشتري الرد و اما الخلاف في الارش)

قد تقدّم عند الكلام في الرابع من مساقات خيار الغبن أنَّ مقتضى القاعدة في وصف الصحة إذا تخلّفت و لم يكن مشروطاً في ضمن العقد كما هو مفروض كلامهم في خيار العيب أن لا يوجب خياراً و لا ارشاً كما هو مقتضى القاعدة في غيره المعبر عنه بوصف الكمال كالكتابه لو لم يكن وصفها مذكورة في العقد و ان تبايناً عليه نعم لو اوقع العقد على أنه كاتب وشرط الكتابه فتخلّفه يوجب الخيار من باب تخلّف الشرط و مثل ذلك تخلّف وصف الصحة و لكنهم ذكروا في خيار العيب بلا خلاف أنَّ تخلّف وصف الصحة يوجب خيار المشتري بين الفسخ و عدمه مع اخذ الارش و اختلفوا في المقام و هو حكم العيب الحادث قبل القبض في الارش و عدمه بعد اتفاقهم على أنَّ للمشتري الرد و الاقوى فيه أيضاً خيار المشتري بين الرد و عدمه مع الارش و استدلّ عليه في المختلف و غيره باَنَّ المبيع لو تلف اجمع لكان من ضمان البائع فكذا ابعاضه و صفاته و اورد عليه

بأن تلف بعض المبيع مما لا يقتضي عليه التّمن و تلف وصف الصّحّه مط سواه اشترط في العقد ألم لا و تلف سائر الاوصاف اذا كان مع الشرط لا يوجب حدوثه بعد العقد و قبل القبض الا الخيار بين الرّد و الامضاء و لا وجه للحكم بكونه من ضمان البائع قياسا على تلف جميع المبيع لما قد عرفت انّ معنى الضّمان انفساخ العقد بالتلف و الرّجوع الى المسمى و الضّمان بهذا المعنى انّما يتحقق بتلف الجميع او بعضه ممّا يقابل بشيء من التّمن لاما كان تحقق الرّجوع بـكلّ التّمن او بعضه بالانفساخ في كلّ المبيع بالتلف او بعضه و حيث كان التّالف جزء لا يقتضي عليه التّمن او وصفا كذلك كيف يمكن فرض الضّمان بهذا المعنى فيه اذ لا رجوع فيما ينفيه بشيء من التّمن المسمى و ليس الارش من المسمى حتى يمكن في مورده فرض الانفساخ و الرّجوع بشيء منه و المصنف قد دفع الایراد و ذكر وجها لتعقل انفساخ العقد و تخير المشتري بين الرّد و الارش و لقد اجاد فيما افاد و هو انّ الضّمان في تلف المبيع و ابعاضه و اوصافه بمعنى واحد و هو فرض العقد بالنسبة الى التّالف كان لم يكن غير انه يختلف حكمه باختلاف التّالف فان كان الرّجوع بتمام المسمى و ان كان بعضه يقتضي عليه من التّمن كاحد العبدين فرض كان لم يقع العقد على التّالف و وقع على الموجود الباقي منها فيرجع بما يقابل التّالف من المسمى و يتخيّر للتبّاع بين الرّد و قبول الموجود بما يقابلها منه و ان كان التّالف بعضا لا يقتضي عليه من التّمن او وصفا مشروطا اتصافه به او يوجب فواته عيابا فيه كان ضمانه بمعنى فرض العقد بالنسبة إليه بخصوصه كان لم يكن و مرجعه إلى تقدير كون العيب في ملك البائع و وقوع العقد على المعيّب فيجري حكمه من التّخمير بين الرّد و الارش الا انه يشكل هذا بناء على كون الحكم بالانفساخ على خلاف القاعدة كما اعترف به لوجوب الاقتصرار على المتيّقن خروجه منها و هو تلف جميع المبيع او ما يعممه و ما بحكمه من تلف بعض يقتضي عليه التّمن دون مطلق ابعاضه و اوصافه

قوله (و انّما ثبت الرّد لدفع تضرّر المشتري به)

و فيه انّ نفي الضّرر لا يقتضي في المقام جواز الرّد لأنّ حدوث العيب في المبيع بعد العقد و قبل القبض نظير حدوثه بعد القبض يكون حادثا في ملك المشتري و ستسمع في المتن انه لو لا الاجماع على جواز الرّد لاشك الحكم به

قوله (و يؤيد ما ذكرنا من اتحاد معنى الضّمان)

و اشتمال

الصيحة على ما هو ظاهر في توقف الملك على انقضاء الخيار كما تقدم غير ضادر على أنه قد يحمل قوله (ع) فيها و يصير البيع للمشتري على لزوم البيع و اختصاصه به بحيث لا يقدر على سلبه عن نفسه او يحمل على إراده قبضه و القول بأن الظاهر من الحدث ما كان من قبل الموت خلاف الانصاف و الصيحة و ان كانت وارده في ضمان البائع في أيام الخيار الا انها تؤيد الحكم في الضمان قبل القبض

قوله (اًلا اَنَّه لَمَّا اسْتَنْدُوا فِي الرَّدِّ إِلَى نَفْيِ الْضَّرْرِ)

قد عرفت الاشكال في هذا الاستناد و انه لا فرق في حدوث العيب بعد العقد بين كونه قبل القبض و بعده من حيث حدوثه في ملك المشتري و نفي الضرر لا يوجب تدارك النقص الوارد على مال الغير بلا استناد الى غيره

قوله (و يحتمل تخير المشتري بين الفسخ والامضاء)

قال في لک لو كان العيب من البائع او من اجنبي تخير المشتري بين الرجعه على المتف بالارش و بين فسخ العقد و الاقوى هو تخير المشتري بين الفسخ و الامضاء من غير فرق بين كون التعيب بفعل البائع او بفعل الاجنبي فان فسخ رجع البائع على الاجنبي بالارش و لكن ان امضى رجع بالارش الى البائع سواء كان التعيب بفعله او بفعل الاجنبي و ذلك لما عرفت من ان الحكم بالانفساخ على وفق القاعدة و وجوب القبض من شئون العقد و ان معنى انفساخ العقد بالنسبة الى الوصف فواته في ملك البائع و تقدير العقد كان لم يكن بالنسبة الى حدوث هذا العيب فالبيع في ضمان البائع و يكون هو المطالب بالارش و يرجع البائع على المتف الاولى لو كان المبيع بعضا من جمله معينه فهو على قسمين الاول ما يعبر عنه باحد الكسور التسع كالنصف او السيدس من صبره معينه الثاني ما يعبر عنه بمقدار من الكيل او الوزن كمن او قفيز اما الاول فلا اشكال في كون المبيع مشاعرا و يتحقق قبضه بقبض الجميع ضمنا فاذا تلف الجميع بعد القبض كان المبيع في ضمان المشتري و اذا تلف بعضه يحسب التالف عليهم بالنسبة و اما الثاني ففي تتحقق قبض المبيع بقبض الجميع ليتخير منه وجهان من حيث الابهام و عدم تعين المبيع الا بعد تعينه فليس مقبوضا بعنوانه و على هذا فلو تلف الجميع انفساخ العقد و كان المبيع من ضمان البائع ولو تلف بعضه و كان الباقي بمقدار المبيع فلا انفساخ و من انحصره في المعين الخارجي المقبوض و لا فرق بينه وبين القسم الاول في صدق القبض بقبض الجميع و على

هذا فلا- انفساخ مطلقا من دون فرق بين تلف الجميع او البعض فان تلف الجميع كان ضمان مقدار المبيع على المشتري و من ماله لانه من التلف بعد القبض و ان تلف بعضه و كان مقدار المبيع باقيا فهو للمشتري و هذا هو الاقوى الثانيه قد علمت ان انفساخ البيع بالتلف قبل القبض انما هو قبل التلف آنا ما تتحقق او تقديرا لا من حين العقد و انه يترتب على ذلك كون النماء قبل التلف للمشتري و ليعلم ان الاصحاب صرّحوا بان النماء المتجدد قبل التلف بيد البائع امانه لم يضممه الا تبعد او تفريط و هو في محله لأن الصّمآن باليد مورده ما كان مسبوقا بملك الغير لا ما كان سابقا على حدوثه لأن المستفاد من حديث على اليد حيث جعل الاخذ صله للموصول فاليد عند حدوث الملكية للمشتري يد امانه و مما ذكرنا يعلم انه لو لا اقتضاء العقد او حديث كل مبيع قبل قبضه الخ لضمان المعاوضه لكان مقتضى القاعده كون المبيع امانه عند البائع من حين حدوث ملكيه المشتري لأنه خارج عن عنوان ضمان اليد و ليس الاصل في كل يد على مال الغير و لو لم يكن مسبوقا بملكه هو الصّمآن و بالجملة الصّمآن قبل القبض انما هو باقتضاء العقد او بالنصّ و هما لا يدللان الا على ضمان المعاوضه الثالثه قد علمت في مسئله كون المبيع في ضمان من ليس له الخيار ان موردها هو ما بعد القبض و اما قبل القبض فلا اشكال في كونه من البائع و لا تعارض تلك القاعده لقاعدته كون التلف قبل القبض من ضمان البائع و انه لو سلم التعارض ففي صوره تلف المبيع قبل قبضه في يد البائع و ثبوت الخيار له يكون الترجيح لقاعدته التلف قبل القبض و ليعلم انه قد نسب الى المفید فى المقنعه و السيد فى الانتصار و سلار فى المراسيم انهم ذهبوا فيما لو تلف المبيع قبل القبض فى الثالثه التي يثبت فيها خيار التأخير الى كون المبيع فى ضمان المشتري و بعد الثالثه فى ضمان البائع لأن ملكه بالعقد و كان التأخير لمصلحته بل عن الانتصار و الغنيه دعوى الاجماع عليه و عن الوسيله و ابى الصيلاح الحلبي التفصيل بين ما لو عرض البائع المبيع فلم يتسلّم المشتري فهو من ضمانه و عدمه فمن ضمان البائع اما المحکي عن المفید و من تبعه من التفصيل بين الثالثه و بعدها فيه ان التعليل المنقول مضافا الى انه عليل يأتي فيما بعد الثالثه و لا وجه لاختصاصه بها و الاجماع المدعى ممنوع بذهاب معظم الى خلافه و معارض بالاجماع المحکي عن الخلاف و ان استندوا الى قاعدته كون المبيع فى ضمان من ليس له الخيار و الخيار فى الثالثه للبائع

ففيه مضافا الى ما اشرنا إليه انه لا وجه لاختصاصه بالثالثة بل جريان الضمان على المشترى بعدها اولى لأن خيار التأخير للبائع يحدث بعدها و اما التفصيل المنقول عن الوسيله فالظاهر انه ليس تفصيلا في المسألة بل هو مبني على تحقق القبض عندهم بعرض البائع المبيع موضوعا او حكما فضمان المشترى ح من حيث انه من التلف بعد القبض الرابع قد يستثنى من قاعده كل مبيع تلف قبل قبضه موارد منها ما لو اسلم عبد الكافر فأنه يجبر على بيعه من مسلم فلو تلف او ابق بعد بيعه و قبل قبضه فان فيه وجهين من عدم الانفساخ لاستلزماته الدخول في ملك الكافر ولو آنا ما قبل التلف و نفي السبيل كما يمنع عن مالكيه الكافر للمسلم حدوثا و بقاء كذلك يمنع عن عود الملك إليه و من أن نفي السبيل منصرف عن هذا التحو من الملك إلى الملك المستقر و لو سلم عدم الانصراف فالنسبة بين القاعدتين عموم من وجهه و الترجيح في المقام لعموم قاعده التلف قبل القبض فان العود إلى الملك من توابع ملكه السابق و الأقرب هو الثاني لما عرفت و قد سبق في آخر شروط المتعاقدين في مسئله عدم نقل العبد المسلم إلى الكافر و فيما يستثنى من خيار المجلس ما ينفعك في المقام و منها أنه لو جنى المملوك قبل القبض على نفسه تقبل فإنه من التلف قبل القبض قطعا و ان كان باتفاق منه و اما لو جنى قبل القبض بما يوجب قته او استرقاقه حيث لا يكون الخيار للملك فقد تقدم في شرائط العوضين أن الأقوى صحة بيعه ابتداء فلو الحق المقام بالتلف و قيل بأنه من ضمان البائع لتعذر التسليم عليه قبل القبض لا- وجه للاشكال عليه بأنه لا- يعود في ملك البائع بانفساخ العقد لجنايته لما اشرنا إليه من أن الأقوى صحة بيعه ابتداء و قد بسط المصنف ره الكلام في ذلك بما لا مزيد عليه فلا مانع من عود الملك إلى البائع أيضا و لكن التحقيق المنع عن الحاقه بالتلف و انه يتعدّر تسليم البائع ح و يظهر ذلك لمن راجع المسألة المشار إليها و الأقوى انه من باب تعيب المبيع قبل القبض بفعل احد غير المشترى و قد ذكرنا في الحاشيه السابقة أن الأقوى تخير المشترى بين الفسخ و الامضاء و منها ما لو باع العبد ممن ينعتق عليه قهرا فتلف قبل القبض و الظاهر عدم الاشكال في عدم الانفساخ لأن مقتضى الادلّه الانتهاء بمجرد الملك و عدم زوال الحرية بعد تتحققها سواء قلنا بأن الملك فيمن ينعتق عليه تحقيقي او تقديري و قد سبق في البحث عن مستثنيات خيار المجلس ما ينفعك في المقام

و منها قد علمت فيما سبق أنه يلحق بالتلف كل ما كان بحكمه ولو حصل في العبد المشترى أحد أسباب الانتقام من الجذام والعمى و نحوهما قبل القبض فقد يقال بعدم ضمان البائع وأنه ينعتق على المالك وهو المشترى قياسا على الانتقام عليه في شراء أحد عموديه والأقوى ضمان البائع سواء قلنا بحصول الانتقام بمجرد العمى مثلا كما هو المشهور و ظاهر الاخبار المستفيضه او قلنا بكونه سببا لوجوب الانتقام كما هو ظاهر خبر الجعفى عن أبي جعفر عليه السلام حيث قال اذا عمى المملوك اعتقه صاحبه ولم يكن له ان يمسكه الخبر اما على الثاني فلا اشكال في امكان الانفساخ فهو قبل قبضه في ضمان البائع و ملحق بالتلف و اما على الاول فلان عروض المرض ليس من الاتلاف و يشمله كلية كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه اذ لا فرق بين تلف الملك و الملكيه فيقدر الانفساخ قبل الانتقام و ينعتق في ملك البائع و منها ما لو باع العبد الآبق مع الصّميمه فتلف الآبق قبل القبض دون الصّميمه و تقدّم تفصيل الكلام في ذلك في مسئله بيع الآبق مع الصّميمه و منها ما لو كان المبيع جاريه فاولدها المشترى قبل تحقق القبض فتلفت او ابقيت قبل القبض ففي ضمان البائع بانفساخ البيع و عدمه وجهان من خروجها بصيرورتها امّ ولد عن كونها ملكا طلقا و المنع عن نقلها الا في موارد خاصه ليس المقام منها و من ان المنع مخصوص بالتوافق الاختياريه و الانفساخ في التلف قبل القبض حكم قهري شرعى وقد حكى عن جماعه جواز استردادها ب الخيار البائع و علل ذلك بان المنع هو نقل الملك او النقل من قبله لديونه و اما الانتقال عنه بسبب يقتضيه الدليل خارج عن اختياره فلم يثبت فان قلت ان الفسخ ب الخيار البائع ائما هو لسبق حقه على حق المشترى من المنع بالاستيلاد و اما في المقام فحق المشترى بالاستيلاد سابق على سبب الانفساخ و هو التلف قلت انفساخ العقد بالتلف من شئون العقد و توابعه و في الحقيقة هو السبب للانفساخ حين التلف و لا اشكال في سبقه عليه و عليك بمراجعة ما تقدّم عند الكلام في مسئله ما لو كان علوقها في زمان خيار بايعها الخامس لو ضمن الاجنبي درك الثمن للمشتري عند تلف المبيع قبل قبضه فان كان الصّميمان قبل التلف لم يصح مطلقا سواء كان قبل قبض البائع للثمن او بعده و سواء كان قبضه للثمن قبل تلف المبيع او بعده و سواء تلف المبيع عنده او لم يتلف و ان كان بعد التلف وقد قبض البائع الثمن صحيح

مطلقاً سواء تلف الثمن أم كان باقياً بعينه أمّا الأوّل فواضح لأنّه من ضمان المال وقد انتقل إلى ذمة الضامن و أمّا الثاني فهو وإن كان من ضمان العين وفي صحته خلاف و الاشهر عندهم المنع إلّا أنّهم اجمعوا على الصّحّة في خصوص ضمان الثمن للمشتري عن البائع بعد القبض و قبل التّلف و تفصيل الكلام يطلب في باب الضّمان السادس لو باع الولي ما له من الصّيغة أو ابتعاد منه لنفسه فهل يفتقر الولي مع ما كان المبيع مقوضاً له في الفرضين إلى قبض منويّ به عن الصّغير في الأوّل و عن نفسه في الثاني أم لا- فيكون التّلف بعد العقد بمجرّده من المولى عليه في الأوّل و من الولي في الثاني وجهاً من أنّ المبيع في الفرضين في يد الولي و قبضه قبل البيع و بعده قبض واحد مستمرّ و لا يتّسخ في القبض عن المشترى الصّيغة أو الولي إلّا بالقصد و من وقوع القبض قهراً بعد ما كان المال مقوضاً حيث أنّ يد الولي على المبيع في الأوّل كانت قبل البيع مالكيّه و بمجرّد البيع تصير امانه و استيلائه عليه ح استيلاء عن الصّيغة و في الثاني بالعكس من ذلك و الظاهر الثاني لما عرفت فيما مرّ أنّ حقيقة القبض المعتبر هو استيلاء المشترى على المال و هو حاصل بعد البيع من دون حاجته إلى القصد بل يمكن أن يقال أنّ مجرّد تبدّل عنوان اليد بوقوع البيع كاف في المقام في حصول القبض و ان قصد عدمه و بالجملة لو كان للقبض مدخلية لذاته في تحقّق البيع لزم القصد تحقيقاً لصدق القبض المتّجّدد فإنّ استدامه القبض ليست قبضاً حقيقة و لكن لنا منع تناول دليل لزوم القبض في المعاملات لمثل الفرض فيقيّ اصاله استقلال العقد لتسبيب الملك بحاله و يؤيّد ذلك الاخبار الواردة في هبة الولي للصّيغة كالصّيحة عن الصّادق (ع) في رجل تصدّق على ولد له قد ادر كوا فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدّق على من لم يدركوا من ولده فهو جائز لأنّ الوالد هو الذي يلي امره و موئّله داود بن الحسين الهبه و النّحله ما لم يقبض حتى يموت صاحبها قال هو ميراث فان كان لصبي في حجره فأشهد عليه فهى جائزه و روایه جميل عن رجل وهب لابنه شيئاً هل يصلح ان يرجع فيه قال نعم إلّا ان يكون صغيراً حيث انّ الاصحّ اتفقوا ظاهراً على انه لو وهب للأب او الجدّ ما هو في يده للولد الصّيغة غير لزم العقد و وقع البحث في اعتبار قصد القبض عن الصّيغة بعد الهبه و المشهور على العدم تمسّكاً بهذه الاخبار و الجواز في الاوليين بمعنى التّفويذ و لم يقع في هذه الروايات

تقييد بالقبض لو كان المohoب له صغيراً من جهه تحقق القبض بقبض الولي و لو كان القصد معتبراً وجوب التقييد به و الا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة و العله المنصوصه في الصيحيج موجبه للحكم به في غير الهبه من سائر عقود المعاوضات فتدبر السياقه لو وكل احداً في اقباض المبيع للمشتري و فرط الوكيل في الاقباض حتى تلف قبل قبضه انفسخ العقد بالتلف و خرج المشتري عن كونه مالكاً حينه و انتقل إلى ملك الموكل و كان التلف منه و حيث كان السبب تفريط الوكيل كان الضمان عليه لموكله فيرجع عليه لتفريطيه و هل يرجع عليه بالمسمي او بالمثل و القيمه وجهان من انه فرط في الاقباض و كان تفريطيه سبباً لرجوع المشتري بالمسمي و من ان ضمان الوكيل لا من ضمان المعاوضه و يتحمل ضمان اكثراً الامرين من القيمه و المسماي فلو زاد القيمه على المسماي عزمهما و لو زاد المسماي عليها عزم الزائد أيضاً الثامنه لو اشتري عيناً بعين و قبض احدهما ثم باع ما قبضه و تلفت العين الأخرى في يد صاحبها كما لو باع ثوباً بعد و قبض العبد فباعه من غيره ثم تلف المبيع و هو الثوب قبل قبضه فان البيع قبل التلف نفذ البيع لوقوعه في ملكه و يغرس قيمة العبد للمشتري لأنفساخ العقد بتلف المبيع قبل قبضه و توهم وقوف العقد الثاني على حصول القبض من الطرف الآخر و ذلك لتعلق حق الغير بالمبيع على تقدير التلف فلا يكون ملكاً طلاقاً للبائع في غير محله لأن المنافي إنما هو فعليه الحق لا مط و إلا لما جاز اتفاقه باكل و نحوه مع أنه جائز بالضروره و ان كان البيع بعده لم ينفذ بيع العبد لرجوعه إلى المالك الأول بانفساخه من حين التلف و مع الشك في السابق و اللحوق فالظاهر صحة البيع الثاني و توضيح ذلك أنه اذا كان البيع و التلف مجھولى التاريخ و اريد اجراء الاصل في واحد منهاما بالإضافة إلى الآخر فقد يؤخذ الموضوع وجوده المحمولى الذي هو مفاد كان التامه اي وجوده الخاص من دون ان يؤخذ في حال الآخر قياده و في هذا يجري الاصل لأن مسبوق بالعدم الازلي المطلقاً و الاصل عدم تتحقق وجوده الخاص و الشك و ان كان في الوجود الخاص إلا أن استصحاب العدم المطلقاً يكفي في رفع ذلك إلا أن استصحاب العدم في احدهما معارض باستصحاب العدم في الآخر وقد يؤخذ الموضوع وجوده الرابطى الذي هو مفاد كان الناقصه فلا يجري الاصل لعدم يقين سابق اذ لم يحرز في

زمان انه كان ولم يكن في زمان وجود الاخر حتى يستصحب بل وجد اما في حال وجود الاخر او في حال عدمه وعلى اي حال سواء جرى الاصل و سقط بالمعارضه او لم يجر يكون المرجع ما يقتضيه المقام من القاعده و هي اصاله حمل فعل المسلم و هو بيع العبد على الصحه فان قلت ان مقتضى الاصل ح بطلان بيع العبد لأن مقتضى تعارض الاصلين و عدم تقدم كل منهما على الاخر هو الاقتران الذي لا ريب في البطلان مع تحققه و ان قلنا بكون الاقتران امراً عدانياً فضلاً عن كونه وجودياً قلت ان اثبات التقارن باصاله عدم سبق كل منهما على الاخر يكون من المثبت ولو سلم فالاصل يقتضي عدمه أيضاً و اذا كان تاريخ البيع مجهولاً فاستصحاب عدمه بالوجود المحمولى الى زمان التلف لا يجري لاثبات تأخره عنه و المرجع أيضاً هو اصاله الصحه في البيع و يمكن ان يوجه صحه البيع أيضاً بان الشك في بقاء الملك للعبد حين بيعه و عدمه مسبب عن سبقة على التلف و مع تعارض الاصلين او عدم جريان الاصل في السبب يرجع الى ما يقتضيه الاصل في المسبب و هو بقاء الملك الى حين البيع الحاكم على اصاله عدم النقل لأن الشك فيه مسبب عن الملك و عدمه و اذا كان تاريخ التلف مجهولاً فاستصحاب عدمه كذلك الى زمان البيع لا- مانع من اجرائه و يكفي في صحه البيع و لا- يحتاج الى اثبات تأخر التلف عنه قال في الجواهر ولو جهل تاريخ كل من البيع الثاني و التلف اتجه البطلان بناء على ان مقتضى تعارض الاصلين الاقتران الذي لا ريب في البطلان مع تتحققه و أميناً اذا قلنا بعدم الاقتران و ان الاصل تقتضى عدمه أيضاً فيمكن الصحه تمسكاً باصالتها الناشئه من اطلاقات البيع و عموماته فتأمل انتهى و لعل وجه التأمل في جريان اصاله الصحه في امثال المقام مع أنها من الاصول المجمع عليها فتوى و عملاً ما ذكره المصنف قدس سره في اواخر كتاب البيع في اختلاف المتباعين في مسئله ما لو وجد المبيع تالفاً بعد القبض فيما يكفي في قبضه التخلية و اختلفا في تقدم التلف على البيع و تأخره من الاشكال في جريانها في نفسها مع قطع النظر عن التنازع و ملخصه ان صحه العقد عباره عن كونه بحيث يتربّ عليه الاثر شرعاً فاذا فرضنا انه عقد على شيء معهوم في الواقع فلا تاثير له عقلاً في تملك العين لأن تملك المعدوم لا على قصد تملكه عند الوجود ولا على قصد تملكه بدله مثلاً او قيمه غير معقول فاذا شككنا في وجود العين حال العقد فلا يلزم من الحكم بعدمه فعل فاسد من المسلم و فيه ما ذكرناه هناك فراجع و الله تعالى هو العالم

[**مسئله الأقوى من حيث الجمع بين الروايات حرمه بيع المكيل والموزون قبل قبضه إلا توليه**]

قوله (قال سألت أبا عبد الله

عن قوم اشتروا بِرًا)

هو بالرَّاء المعجمة من الشَّيْب امتعه التَّاجِر و منه البَّاز

قوله (و روايه معاويه بن وهب)

هذه أيضاً صحيحة السند لأنَّ الشَّيخ ره رواها بسانده عن الحسين بن سعيد عن علَى بن النعمان عن معاويه بن وهب وقد ينافق فيها بـأَنَّ السَّؤال و ان كان عن البيع قبل القبض أَنَّ الجواب نهى عن بيع المكيل والموزون أَنَّما بعد كيله او وزنه و مرجع الامرين الى شئ واحد بناء على القول بـأَنَّ القبض في المكيل والموزون هو الكيل والوزن و اما بناء على غيره من سائر الاقوال المتقدمة في ماهية القبض فالمسائلتان متغائرتان و لازم هذه الروايه صَحَّه البيع لو كيل او وزن بمحضر المشترى من دون حصول القبض ثمَّ انه يستفاد من ذيلها انَّ بيع التَّوليه يقع أيضاً على ما بذله من الثمن و ما غرمته من حيث التعبير بالذى قام عليه و يشهد لذلك ما عن التَّذكرة حيث قال و لبيع المرايحه عبارات اكثرها دورانا على الاسنه ثلاثة الاولى بعتك بما اشتريت او بما بذلت من الثمن و ربح كذا الثانية بعتك بما قام على و ربح كذا او بما هو على و ربح كذا الثالثه بعتك برأس المال و ربح كذا فاذا قال بالصَّيغه الاولى لم يدخل فيها أَنَّ الثمن خاصه و اذا قال بالثانية دخل فيه الثمن و ما غرمته من اجره الدلال و الكيل و الحمال و الحارث و القصار و الرفاء و الصياغ و الخياط و قيمه الصيغ و اجره الختان و تطين الدار و سائر المؤن الذي يحفظ فيه المتابع لأنَّ التربص ركن في التجاره و انتظار الارزاق و اما المؤن التي يقصد بها استبقاء الملك دون الاسترباح كففة العبد و كسوته و علف الدابه فلا تدخل فيه انتهى

قوله (و مفهوم روايه خالد بن الحجاج الكرخي)

و زاد الشَّيخ في التَّهذيب بعد ما في المتن من قوله (ع) كما اشتريت قوله (ع) وليس لك ان تدفع قبل ان تقبض قلت فاذا قبضته جعلت فداك فلي ان ادفعه بكيله قال لا بأس بذلك اذا رضوا و في الفقيه خالد بن حجاج الكرخي عن ابي عبد الله (ع) مثله و زاد قال و قلت له اشتري الطعام من الرجل و ايده من رجل اخر قبل ان اكتاله فاقول ابعث وكيلك حتى يشهد كيله اذا قبضته قال لا بأس

قوله و مصححه على بن جعفر عن أخيه)

في التَّهذيب و سأله على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السَّلام عن الرجل يشتري الطعام أَ يصلح بيعه قبل ان يقابضه قال اذا ربح لم يصلح حتى يقبض و ان كان توليه فلا بأس و سأله عن الرجل يشتري الطعام أَ يحل له ان يولى منه قبل ان يقابضه قال اذا لم يربح عليه شئ فلا بأس فان

ربح فلا يصلح حتى يقبضه و كلام المصنف ره حيث يقول و في معناها روايته الأخرى إشاره الى ما نقلناه من الزّياده

قوله (و المشهور بين المتأخرین فالکراھه لروايات صارفه

هذا هو الأقوى ثم انه لا بد من التنبیه على امر و هو تعین حكم بيع الموضـعه و المساومـه قبل القبـض فعلى القول بالکراھه قال في الجوـاہر بعد اختیارـها انه قد یقـوى في النـفس خـفـه الکراھه فيها بالنـسبـه الى التـولـیه اذ الظـاہـر ان المرـاد من النـصـوص انه مع البيـع مـرابـحـه یـنـبغـى الـكـيلـ و الـوزـنـ و عدم الاـکـتـفاءـ بالـاـخـبـارـ كماـ هوـ المـنـاسـبـ لـاـخـذـ الرـبـحـ و دـفعـهـ أـمـاـ اـذـ لمـ يـكـنـ فيـهـ رـبـحـ فـالـلـائـقـ اـخـذـهـ منهـ كـماـ اـشـتـراهـ بالـاـخـبـارـ و نـحـوـهـ و لاـ یـنـبغـىـ مـدـاقـتـهـ لـعـدـمـ حـصـولـ رـبـحـ لـهـ فـلاـ رـبـحـ فـىـ اوـلـوـيـهـ المـوـاضـعـهـ حـ فـلـاحـظـ النـصـوصـ و تـامـلـ ماـ ذـكـرـناـهـ تـجـدـهـ وـ اـضـحـاـ اـنـتـهـيـ وـ هـوـ حـسـنـ وـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـحـرـمـهـ فـيـخـتـلـفـ مـفـادـ الـاـخـبـارـ المـذـكـورـهـ فـصـحـيـحـ عـلـىـ بـنـ جـعـفـ اـدـارـ المـنـعـ مـدارـ الرـبـحـ وـ مـفـهـومـهـ جـواـزـ التـولـیـهـ وـ المـساـومـهـ وـ المـوـاضـعـهـ لـعـدـمـ الرـبـحـ فـىـ شـىـءـ مـنـهـ فـيـقـيـدـ بـهـ ماـ دـلـلـ مـنـ الـاـخـبـارـ المـذـكـورـهـ عـلـىـ المـنـعـ الـاـلـاـ فـىـ التـولـیـهـ وـ المـنـاقـشـهـ بـاـنـ الـمـفـهـومـ لـاـ یـقاـوـمـ الـمـنـطـوـقـ لـاـنـهـ اـضـعـفـ ظـهـورـاـ مـمـنـوعـهـ بـمـاـ ثـبـتـ فـىـ مـحـلـهـ مـنـ اـنـ دـلـالـهـ الـمـفـهـومـ لـاـ یـقـصـرـ عـنـ دـلـالـهـ الـمـنـطـوـقـ وـ رـوـاـيـهـ اـبـیـ بـصـیرـ الـآـتـیـهـ تـدـلـلـ عـلـىـ الـجـواـزـ فـىـ خـصـوـصـ التـولـیـهـ وـ عـلـىـ المـنـعـ عـنـ المـوـاضـعـهـ اـيـضاـ الـاـ انـهـ ضـعـیـفـهـ السـنـدـ جـداـ لـاـ یـقاـوـمـ مـفـهـومـ الصـحـیـحـهـ فـتـأـمـلـ

قوله (و هو اولی من حمل تلك الاخبار على الكراھه)

و فيه ان شمول اطلاق هذه الاخبار لغير التولیه اظهر من ظهور الاخبار المشتمله على النهی في الحرمه فكيف بالاخبار المشتمله على كلمه لا يصلح و نحوها و يشهد لحملها على الكراھه خبر ابی بصیر الاتی

قوله (و هو قول الشیخ فی ط مدّعا عليه الاجماع)

عن ط اذا ابتاع شيئا و اراد بيعه قبل قبضه فان كان طعاما لم يجز له بيعه حتى يقبضه اجمعـا و اـمـاـ غـيرـ الطـعـامـ منـ سـائـرـ الـامـوالـ فـانـهـ يـجـوزـ بـيـعـهـ قـبـلـ القـبـضـ هـ

قوله (كما يظهر من الاستدلال في التذکر للمانعین)

لكن من الواضح ان هذا الدليل الاعتباری لا یقاوم اطلاق النصوص و فتاوى المانعین

قوله (ثـمـ اـنـ ظـاهـرـ اـكـثـرـ الـاـخـبـارـ المـتـقـدـمـهـ المـانـعـهـ)

فـانـ النـهـیـ فـیـهـ رـاجـعـ إـلـیـ نـفـسـ الـبـیـعـ کـبـیـعـ الـمـجـهـوـلـ وـ نـحـوـهـ وـ النـهـیـ عـلـیـ تـقـدـیرـ دـلـالـتـهـ عـلـیـ الـحـرـمـهـ مـتـعـلـقـ بـمـصـلـحـهـ لـاـ تـمـ الـاـ بـطـلـانـ الـبـیـعـ

قوله (الـاـ اـنـ الـمـحـکـیـ عـنـ الـمـخـتـلـفـ)

قد احتاج لذلك بما تقرر عندهم في الاصول من عدم اقتضاء النهي في المعاملات الفساد وفيه أن الامر كذلك اذا لم يكن النهي للارشاد الى الفساد كما هو الشائع فيها

قوله (في شرح قول المصنف قدس سره و لو احال)

و سيجيء من المصنف قدس سره نقل عباره الشرح في اواخر الامر الثالث

قوله (و يؤيده تعليل المنع في طرف المبيع)

ولكن من الواضح ان الحكم بتوقف جواز بيع المكيل و الموزون على القبض على خلاف الاصل و العمومات فيقتصر فيه على  
مورد النص و هو المبيع

قوله (و اقبحه لنفسك جرى فيه الخلاف في بيع ما لم يقبض)

لا يخفى ان الظاهر كون مفروض البحث و الخلاف هو ما لو قال اقبحه لنفسك كما هو صريح العباره المذكوره في المتن و اما  
لو قال اقبحه لى ثم اقبحه لنفسك و فعل كذلك فلا اشكال في الصحة الا بناء على عدم جواز تولي طرف القبض و الاقرب  
جوازه كما سيجيء

قوله (لكن يرد على ما ذكره الشهيد)

قد ذكر هذا الايراد صاحب الجوادر حيث يقول ان ما ذكره الشهيد ره لو سلم فائما هو في الفرد الذي يتشخص بالدفع و القبض  
اما الذي يتشخص بعقد الحواله كما في المقام فقد يمنع صدق اسم السلم عليه اذ هي عقد مستقل يحصل به ملك ما في الذمه و  
لا ينصب عقد السلم عليه انتهى

قوله (و المسأله تحتاج الى فضل تبع)

لا اشكال في ان المنهي عنه هو بيع المكيل و الموزون قبل قبضه و صدق ذلك على مفروض المسأله سواء كانت بعنوان الوكاله  
او الحواله و سواء كانت الحواله استيفاء او معاوضه مستقله محل منع لما عرفت من ان الاقتصار في مخالفه الاصل على المتيقن  
هو المتعين فعدم لحقوق حكم حرمه البيع او كراحته للمقام لا يخلو عن قوه نعم ربما التزم المحقق و الشهيد الثانيان بالكراهه في  
المسأله لا من باب الالحاق بمسأله البيع قبل القبض بل خروجا عن شبهه خلاف الشيخ وغيره و تحرزها عن الشبهه و لا بأس به و  
الاحتياط حسن على كل حال

قوله (ذكر جماعه انه لو دفع الى من له عليه طعام الخ)

بل عن الحدائق نسبته الى الاصحاب و في الجوادر عدم وجدان الخلاف فيه و لو لا عدم الخلاف ظاهرا لمنعنا التعليل لعدم  
الصحة في المقام بما ذكر من الوجه بما ذكرنا في بيع الفضولى لنفسه من ان حقيقه البيع هو تبديل مال بمال و تمليكه احدهما  
بالآخر فلا يعتبر في حقيقه المعاوضه تعين من انتقل منه و إليه و دخول احد العوضين في ملك من انتقل عنه الآخر فان ذلك

ليس من مقوّمات الانشاء او العوضين و لكن اتفاق كلمتهم يوجب الاقتصار على المتيقّن من اطلاق ادله البيع و الرّجوع الى اصاله عدم الانتقال الا اذا علم بانتقال احد العوضين الى غير مالكه قبل

المعاوشه او بانتقال العوض الآخر إليه بعدها

### [مسأله لو كان له طعام على غيره فطالبه به في غير مكان حدوثه في ذمته]

قوله (فلا اشكال في عدم وجوب ادائه في ذلك البلد)

و في الجواهر عدم وجدان الخلاف في هذا ولكن عن جامع المقاصد أنه قال و يشكل بأنه ربما لم يكن مریدا الى بلد السلف او ان المسلم فيه لا يوثق بعوده إليه و الظفر به هناك بل ربما يكون قد هرب من المسليف فلم يظفر به الا بعد مده فيكون منعه من مطالبته مفضيا إلى ذهاب حقه أبدا و طريقا إلى مدافعة الغريم عن اداء الحق دائما و ذلك ضرر بين مع كون الدين حالا و الاستحقاق له ثابتة إلى ان قال و التحقيق ان يقال له المطالب به ان كان في موضع المطالب مثل بلد السلف او ادون و ان كان أكثر فله المطالب بقيمه بلد السيلم لتعذر المثل و لو اتاه برهن او ضمرين و تهيأ للمسير مع أول رفقه فالظاهر عدم وجوب الصبر لما فيه من الضرر و تأخير الدين الحال المستحق انتهى و التحقيق انصراف الاطلاق إلى بلد العقد و هو كالشرط الضمني الا ان تكون هناك قرنيه على خلاف ذلك سواء كانت القيمة في موضع المطالب مثل بلد السلف او ادون او كانت أكثر و لو علم ان المديون لا يرجع إلى بلد العقد او انه لا يظفر به هناك او ان الحق يفوت بالتأخير يرفع أمره إلى الحاكم و كون القيمة مساوية او ادون لا يجوز المطالب في غير بلد السيلف لجواز ان يكون المديون قادرًا على عين الحق في بلد التسلیم عاجزا عنها في غيره و ان كان انقص قيمة فكيف يحكم بجواز المطالب مع انه ضرر عليه و مخالف لما اقتضاه الاطلاق و اما جواز المطالب بقيمه بلد السيلم على تقدير ان تكون في بلد المطالب اكثر ففيه ما افاده في الجواهر من انا لو قلنا انه يجب عليه في ذلك اليوم التسلیم في العراق و هو متعدّر فالمتوجه فيه السيلم لقبح التكليف بما لا يطاق و يبقى خطاب الوضع و هو ثبوت الدين لا انه ينتقل إلى القيمة قياسا على تعذر المسلم فيه في بلد السيلم بعد بطلان القياس عندنا انتهى بل الانتقال إلى القيمة انما هو بتعذر المثل و مجرد زياده القيمه لا يعد منه فالمتوجه ما ذكره الاصحاب من دون اشكال

قوله (ولو طالبه في ذلك البلد بقيمه في بلد وجوب التسلیم)

اختلفوا في هذه المسألة على اقوال ثلاثة الاول ما نقله عن الشیخ من عدم الجواز و هو مختار جماعة الثاني الجواز مع الكراهة و عليه جماعة اخرى منهم المحقق في الشرائع بناء على مختارهم في بيع المکيل و الموزون قبل قبضه و هذا أيضا بناء على إراده بيع ما في ذمته بالقيمه او إراده مطلق الاستبدال عن البيع المنهی عنه كما هو ظاهر عنوان القيمه الثالث الجواز

من غير حرمته ولا كراحته و عن الحدائق انه المشهور بين المتأخرین و استدلوا عليه بجمله من النصوص منها مرسلاً ابن ابی عمر  
الذى هو كالصيحيح المروى في کافى و التهذيب عن ابیان عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله (ع) في الرجل يسلف الدرارم فى  
الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام و لكن انظر ما قيمته فخذ مثلي ثمنه قال لا بأس بذلك و منها صحيح  
العيض بن القاسم المروى في کافى و الفقيه و التهذيب عن ابی عبد الله (ع) قال سأله عن رجل اسلف رجلاً درارم بحنته حتى  
اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام و وجد عنده دواباً و رقيقةاً و متاعاً أ يحل له ان يأخذ من عروضه تلك بطعمه قال نعم يسمى  
کذا و کذا بكذا صداعاً و في دلالته على الجواز اذا ارادوا دفع القيمة بعنوان الاستيفاء منع لآن الصيحيحة صريحة في التسمية  
على وجه المعاوضة و التوجيه بأنه لمّا كانت القيمة عروضاً لا درارم فلا بدّ من تشخيصها في مقابلة الطلب المذى له فيحصل  
 بذلك استيفاء حقه كما ترى و منها خبر ابن فضال المروى في کافى و التهذيب قال كتبت الى ابی الحسن (ع) الرجل يسلفني  
في الطعام فيجيء الوقت و ليس عندي طعام اعطيه بقيمة درارم قال نعم و منها المروى في يب عن الصفار عن محمد بن عيسى  
عن علی بن محمد و قد سمعته عن علی قال كتبت الى رجل له على رجل تمر او حنطة او شعير او قطن فلما تقاضاه قال خذ  
بمالك عندي درارم يجوز ذلك له ألم لا - فكتب (ع) يجوز ذلك عن تراضي منهما إن شاء الله لكن هذه الاخبار لا دلاله فيها  
على جواز مطالبه القيمة و دفعها بعنوان الايفاء و قد علمت انه لا وجه لجواز مطالبه الطعام في غير بلد الاستحقاق حتى يكون  
تعذره مثلاً - موجباً للانتقال الى البديل و على فرض التسليم يتنتقل الى المثل لا القيمة على ان خبر علی بن جعفر (ع) عن اخيه  
موسى بن جعفر (ع) المذى رواه الحميري و الشیخ في يب يدل على المنع فيه قال سأله عن رجل له على اخر تمر او شعير او  
حنطة أ يأخذ بقيمة درارم قال اذا قوّمه درارم فسد لأنّ الاصل المذى يشتري درارم فلا تصلاح درارم بدرارم فالقول المذى لا  
محيص عنه انّ دفع قيمة بلد الاستحقاق في غيره ان كان بعنوان الايفاء فالظاهر عدم الجواز و ان كان بعنوان البيع على وجه  
التراضي كان جائزًا على كراحته

قوله (و أَمّا إِذَا لَمْ يَرْضِ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ)

الظاهر عدم جواز الاجبار لأنّ الواجب في ذمتة هو الطعام و هو ما يستحقه المسلم و لم يثبت

جواز المطالبه فى غير بلد العقد و على تقدير جوازها لا وجہ لمطالبه القيمه من دون فرق بين تقصیر المسلم إليه و عدمه و القيمه لم تكن موردا للعقد و لم يقم دليل على استحقاقها و ما ذكروه من التعليقات لا يفيد الوجوب و بالجمله لا وجہ لجواز مطالبه الطعام او القيمه سواء كانت مساویه لقيمه بلد الاستحقاق او ادون او اکثر

قوله (الثانية ان يكون ما عليه قرضا)

لا- اشكال في انه اذا اشترط الاداء في بلد التسلیم او غيره لزم الوفاء به و محل البحث هو جواز المطالبه بالمثل او القيمه في غير بلد القرض من غير تقييد و اقتضاء الاطلاق دفعه في ذلك البلد و فيه اقوال الاول ما حکاه عن لف من انه يجب على المديون دفع المثل عند المطالبه فان تعذر فالقيمه بسعر بلد القرض الثاني ما عن المبسوط و التذکره من انه لا يجبر على دفع الطعام و انما يجبر على دفع قيمته بسعر بلد القرض الثالث ما عن جماعه منهم ما عن الارشاد و المسالك من عدم وجوب دفع شيء من المثل او القيمه نعم يجوز المطالبه بالدفع في بلد القرض و يجوز الاجبار عليه و هذا هو الذي اختاره

قوله (خلافا للمحکى عن المختلف و قوله جامع المقاصد هنا)

واسدل له بالموثق عن سماعيه عن ابي عبد الله (ع) قال سأله عن رجل لى عليه مال فغاب عن زمانا فرأيته يطوف حول الكعبه فاتقاديه قال لا تسلم عليه و لا ترده حتى يخرج من الحرم محل التسلیم و ترك الاستفصال بين ان محل التسلیم هل كان هو الحرم او مكان آخر و بين ان المال هل كان من القرض او من غيره يفيد العموم و لا يخفى عدم دلالة الروايه على المطلوب اذ الكلام في جواز المطالبه بالتسليم في غير بلد التسلیم لا في جواز المطالبه في غير بلد التسلیم بالتسليم في بلد التسلیم اذ لا اشكال في جواز ذلك و الروايه ساكته من هذه الجهة اذ غایه ما تدل عليه المنع من المطالبه في الحرم و جوازها في خارجه اما دلالتها على جواز المطالبه بالتسليم في موضع المطالبه فمنفيه وقد يستدل له أيضا بان اطلاق القرض ليس كاطلاق عقد البيع في الانصراف الى بلد الحدوث نعم اذا اشترط الاداء في بلد القرض ليس له المطالبه في غيره و فيه منع ظاهر

قوله (و فيه تأمل فتأمل)

لعل وجہه ان بعد ما جوّز مطالبه المثل في غير بلد القرض فالذمه مشغوله بالمثل هناك و اللازم عند الانتقال الى القيمه هي قيمة موضع الانتقال إليها لا هي موضع حدوث اشتغال الذمه و سيصرح المصنف بمثل هذا في المسألة الثالثة

قوله (و ظاهر بعض عدم جواز المطالبه)

هو العلّامه فى الارشاد و الشهيد الثانى فى المسالك و جمع من المتأخّرين

قوله (تسليم المثل الى مضى زمان فتأمل)

الظاهر انه إشاره الى ما تقدّم منه قدس سره في وجه جواز المطالبه بقيمه بلد الاستحقاق و هو لزوم الاضرار

قوله (الثالثه ان يكون الاستقرار من جهة الغصب)

في المسأله اقوال الاول ما حكاه عن الشّيخ و القاضي الثانى جواز المطالبه بالمثل و مع تعذره في بلد المطالبه لزم قيمه ذلك  
 البلد وقت الدفع و عليه جماعه من الاصحاب و هو الاقوى امّا اصل الجواز فلان الاستقرار كان بالعدوان من دون رضا حتى  
 يمكن ان يقال بانصراف ثبوت الحق الى مكان مخصوص مضافا الى ان الغاصب مأخوذ بأسوأ لاحوال و امّا ثبوت القيمه  
 المذكوره مع اعواز المثل فلما سبق من عدم سقوط المثل عن الذمه بمجرد التعذر بل هو باق فيها الى وقت الاداء و اداء القيمه  
 ائمما يكون بدلا عنه الثالث ما اختاره في المختلف و هو جواز مطالبه الغاصب بالمثل و مع تعذره فقيمه بلد الغصب لانه غصب  
 هناك ثم احتمل بقيمه بلد المطالبه و الجواب ان المفروض تجويزه مطالبه المثل في غير بلد الغصب فالذمه مشغوله به في اي  
 مكان كان الى وقت اداء القيمه بدلا عنه لتعذرها و بعباره اخرى تعذر المثل سبب لاداء بدله و هو القيمه فكيف يمكن التفكيك  
 بينهما و الله تعالى هو العالم و هنا نقطع الكلام حامدين لله تعالى على الاتمام و الصلاه و السلام على «النبي محمد خير الانام و  
 آله الساده البره الكرام» قد تم تحرير هذا الكتاب بيد اقل العباد و المحتاج الى رحمه «ربه الغنى الوهاب السيد على بن السيد  
 حسين الصالحي» «والحمد لله أولا و آخر و ظاهرا و باطنا»

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الرقم: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية بعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية  
ANDROID.١  
IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

